

جَامِعُ الْأُصُولِ

فِي

أَحَادِيثِ الرَّسُولِ

تألِيف

الإمام بَجَدُ الدِّينِ أَبْنَى السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبْنَى الْأَثِيرِ الْجَزَرِيِّ

٥٤٤ - ٦٠٦
صَرِيقَةَ تَمَالٍ

بِحَفْظِ الْأَرْبَعِ اثْنَتِهِنَّ عَنِ الْفَقِهَارِ الْمُبَشِّرِينَ، وَالْمُرْطَأِ، الْبَنَارِيِّ، سَلَمِ، ابْرَارِهِ، الزَّمَدِيِّ، الشَّافِعِيِّ
وَهُنَّ بَنْوَهُ، وَزَوْلَنَّ صَاحِبَاهَا، وَضَرَعَ فَرِيَبَاهَا، وَرَضَعَ حَسَابَاهَا، قَادِيَانَّ غَافِرَتْ، أَنْجَعَ قَطْمَانَهُ لِمَ يَصْنَفَ شَلَهُ نَطَهُ

مُقْتَضَى نَصْرَصِهِ، وَضَرَعَ أَعْمَارِهِ، وَرَمَّلَ مَلَبِّهِ
عبد الفتَّادِ الْأَرْنَاؤُوطِ

الجَزِيعُ الْجَعْشَلِ

نشر وتوزيع

مَكَتبَةُ دَارِ الْبَيْنِينَ
شِيدَ مَجَدَهُ

مَطَبَعَةُ الْمَلَازِجِ
مِنْدَةُ اللهِ الْمَلَازِجِ

مَكَتبَةُ الْجَلَقَانِيِّ
حَسِينَ نَاظِرُ الْمَهْوَانِيِّ

حقوق الطبع محفوظة للمُحقّق والناشر
١٣٩٢ - ١٩٧٢

الكتاب الثالث

من حرف الفاء في الفتن والأهواء والاختلاف
ويشتمل على ستة فصول

الفصل الأول

في الوصية عند وقوع الفتن وحدودها

٧٤٥٣ - (د ت - أبو أمامة التميمي) قال : سألتُ أبا ثعلبةَ المخنثَ رضي الله عنه قال : قلتُ : « يا أبا ثعلبةً ، كيف تقول في هذه الآية : (عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ) ؟ [المائدة : ١٠٥] قال : أما والله لقد سألتَ عنــما خيراً ، سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ ، فقال : اتَّسِرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَانْتَهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ ، حَتَّى إِذَا رأَيْتُمْ شَجَاعًا مُطَاعًا ، وَهُوَ مُتَبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثِرَةً ، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ ، وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَ ، فَإِنْ مَنْ وَرَاهُ كِمْ أَيَامَ الصَّبَرِ ، الصَّابِرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْأَلْمَرِ ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمِيلَكُمْ » أخرجه الترمذى وأبو داود ، وزاد أبو داود في حديثه : « قيل : يا رسول الله ، أجرُ خَسِينَ رَجُلًا مَنْ ، أو مَنْهم ؟ قال :

بل أجر خمسين رجلاً منكم»^(١).

[سرع الغريب]

(الشُّحُّ) : البخل الشديد ، وطاعته : أن يتبع الإنسان هو نفسه بخله ، وينقاد له .

(دنيا مؤثرة) أي : محبوبة مشتهاة .

٧٤٥٤ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَّنْ تَرَكَ فِيهِ عُشْرَ مَا أُمِرَّ بِهِ هَلَكَ ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَّنْ عَمِلَ فِيهِ بِعُشْرِ مَا أُمِرَّ بِهِ نَجَا ، وَإِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامٌ الصَّبْرُ ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ كَالْقَبْضُ عَلَى الْجَمْرِ ، وَإِنَّ الْعِبَادَةَ فِي الْمَرْجَ كَهْجَرَةٍ إِلَيْهِ». أخرجه الترمذى ، إلى قوله : «نجا»^(٢).

٧٤٥٥ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «يأتي على الناس زمان ، الصابر فيه على دينه ، كالقابض على الجر».

(١) رواه الترمذى رقم ٣٠٦٠ في التفسير ، باب ومن من سورة المائدة ، وأبو داود رقم ٤٣٤١ في الملائم ، باب الأمر والنهى ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠١٤ في الفتنة ، باب قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ) ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد يرتفق بها ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً ابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في «شعب الإيمان» وانظر «مجموع الزوائد» ٢٨٢/٧.

(٢) رواه الترمذى رقم ٢٧٦٨ في الفتنة ، باب رقم ٧٩ ، وفي سنته نعيم بن حماد وهو صدوق بخطىء كثيراً ، ولكن المقرئاته شواهد يرتفق بها ، منها الذي قبله ، والتي ستأتي ، والآخر شاهد عند مسلم من حديث مقلع بن يسار رضي الله عنه وسيأتي ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وانظر «مسند» أحمد ١٥٥/٥.

آخر جه الترمذى ^(١).

٧٤٥٦ - (خ - و اقر بن محمد رحمه الله) عن أبيه عن ابن عمر - او ابن عمرو - قال : « شَبَّكَ النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصابعه ، وقال : كيف أنت يا عبد الله ابن عمرو ، إذا بقيت في حُشَّالة قد مَرَجَتْ عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا فصاروا هكذا ، قال : فكيف [اصنع] يا رسول الله ؟ قال : تأخذ ما تعرف ، وتدع ما تُنْكِرُ ، وتُقبل على خاصتك ، وتدع عهم وعواهم » وفي حديث عاصم بن محمد بن زيد قال : سمعت هذا من أبي ، فلم أحفظه ، فقومه لي وقد عن أبيه ، قال : سمعت أبي وهو يقول : قال عبد الله : قال رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : يا عبد الله بن عمرو ، كيف أنت إذا بقيت وذكر الحديث ».

آخر جه البخاري ^(٢).

قال الحميدى : وليس هذا الحديث فى أكثر النسخ ، وإنما حكى أبو

(١) رقم ٢٢٦١ في الفتن ، باب رقم ٧٣ ، وفي سنده عمر بن شاكر البصري ، وهو ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه . أقول : ولكن له شواهد يرجى بها .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٤٦٨/١ في المساجد ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، قال : وقال عاصم بن علي : حدثنا عاصم بن محمد ، سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه ، فقدمه لي وقد عن أبيه قال : سمعت أبي وهو يقول : قال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله ابن عمرو كيف بك إذا بقيت في حشّالة من الناس بهذا ، قال الحافظ في «فتح» : وصله إبراهيم الحرفي في غريب الحديث له ، أقول : واللفظ الذي أورده المصنف رواه أحد في «المسند» رقم ٦٥٠٨ ، وهو حديث صحيح .

مسعود : أنه رأه في كتاب ابن ربيع عن الفربيري ، وحماد بن شاكر عن البخاري .

وفي رواية أوردها رزين : أن رسول الله ﷺ قال : «كيف بكم وبزمان تُغَرِّبُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَةً ، ثُمَّ تَبَقَّى حُثَالَةٌ مِّنَ النَّاسِ قَدْ مَرَّتْ بِهِمْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ ، وَخَلَفُوا هَكُذا - وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - قَالُوا : كَيْفَ بَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تَأْخُذُونَ مَا تَعْرَفُونَ ، وَتَذَرُّونَ مَا تُنْكِرُونَ ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ ، وَتَذَرُّونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ » (١) .

وفي أخرى ذكرها أيضاً قال : «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ ، فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ مُرِجَّتْ عَهُودَهُمْ ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ ، وَكَانُوا هَكُذا - وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقَمْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ أَفْعُلُ عِنْدَ ذَلِكَ ، جَعَلْنِي اللَّهُ فَدَاكَ ؟ قَالَ : الزَّمْ بَيْتَكَ ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لَسَانَكَ ، وَخَذْمَا تَعْرِفُ ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرٍ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ » (٢) .

[شرح الغريب]

(حُثَالَة) الحُثَالَة : ما يسقط من قشر الشعير والأرز والتمر ، وكل ذي

(١) هذه الرواية هي عند ابن ماجه برقم ٣٩٥٧ في الفتنة ، باب التثبت في الفتنة ، رواه أيضاً أحد في «المسندي» رقم ٧٠٤٩ ، وهو حديث صحيح .

(٢) هذه الرواية رواها أبو دواد برقم ٤٢٤٣ في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، وأحد ، والحاكم وصححها ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

فشر إذا نقي ، وحالة الدهن : ثقله ، وكأنه الرديء من كل شيء .

(المرج) : الاختلاط والاختلاف ، مراجعته عبودهم : إذا اختلفت .

(غربلة) الناس : إمامة الأخيار ، وبقاء الأشرار ، كما ينفي الغربال

من حالة مايغربله ورديته .

٧٤٥٧ — (د - أبو ذر الغفارى رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « يا أبا ذر ، قلت : لبيك يا رسول الله وسعدتك ... فذكر الحديث »

كذا قال أبو داود ، ولم يذكر لفظه ، وقال فيه « كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكُونُ الْبَيْتُ [فيه] بالوَصِيفِ ؟ »

قالت : الله ورسوله أعلم . أو قال : مات خار الله لي ورسوله .

قال : عليك بالصبر . أو قال : تَصْبِرْ . ثم قال لي :

يا أبا ذر ، قلت : لبيك وسعدتك ، قال : كيف أنت إذا رأيت أحجار

الزيت قد غرقـت بالدم ؟

قالت : مات خار الله لي ورسوله ، قال : عليك بمن

أنت منه ، قلت : يا رسول الله : أفلأ آخذ سيفي فأضعه على عاتقـي ؟

قال : شاركتـ القوم إذا ، قلت : فما تأمرني ؟

قال : تلزـم بيـتـك ؟

قلت : فإن دخلـ على بيـتي ؟

قال : إن خشيتـ أن يـبـهـرـكـ شـعـاعـ السـيفـ ، فـأـلـقـ ثـوبـكـ عـلـىـ وجـهـكـ ، يـبـوـهـ يـأـمـلـكـ وـإـمـهـ « أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ » .

(١) رقم ٤٢٦١ في الفتـنـ ، بـابـ فـيـ النـيـ عنـ السـعـيـ فـيـ الفتـنـةـ ، وـرـواـهـ أـيـضاـ ابنـ مـاجـهـ رقمـ ٣٩٥٨ فيـ الفتـنـ ، بـابـ التـثـبـتـ فـيـ الفتـنـةـ ، وـهـ حـدـبـثـ حـسـنـ .

[شرح الغريب]

(البيت) أراد باليت هاماً : القبر .

(والوصيف) العبد ، والوصيفة : الأمة ، والمعنى أن الفتنة تكثر ، فتكثر القتل ، حتى إنه ليشتري موضع قبر يُدفن فيه الميت بعدِ ، من ضيق المكان عنهم ، وبالغة في كثرة وقوع الفتنة ، أو أنه لا شتغال ببعضهم وبــ ما حَدَثَ من الفتنة لا يوجد من يحفر قبر ميت ويدفنه ، إلا أن يُعطيه وصيغاً أو قيمته .

(بَيْهَرُك) ضوء باهر : يغلب عينك ويغشى بصرها .

(بَيْوَء) باه بالإثم بَيْوَء : إذا رجع به حاملاً له .

٧٤٥٨ — (ر - أبو زر الفقاري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف أنتم وأئمَّةً من بعدي يستأثرون بهذا الفيء ؟ » قلت : أما والذي بعثك بالحق ، أضع سيفي على عاتقي ، ثم أضرب به حتى أفالك ، أو أُخْفَكَ قال : « أولاً أذْلُكَ على خيرٍ من ذلك ؟ تنصير حتى تلقاني » أخرجه أبو داود (١) .

[شرح الغريب]

(الفيء) : ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار وأملاكهم عن غير قتال ولا حرب ، والاستئثار : الانفراد بالشيء ، والتخصص به .

٧٤٥٩ — (ت - عُمَرْبَنْتُ أَهْبَانَ بْنَ صَبَّنِي الْفَقَارِي) قالت : « جاءه

(١) رقم ٤٧٥٩ في السنة ، باب في قتل الموارج ، وفي سنته مجحول .

عليٌّ إلى أبيه ، فدعاه إلى الخروج معه ، فقال له : إن خلبلي وابن عمك عبد الله إلى ، إذا اختلف الناس ، أن تأخذ سيفاً من خشب ، فقد اخذته ، فإن شئت خرجت به معك ، فتركه « آخر جه الترمذى »^(١)

٧٤٦٠ - (د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال في الفتنة « كسرُوا فيها قسيمكم ، وقطعوا فيها أوتاركم ، والزموا فيها أجوف بيوتكم ، وكونوا كابن آدم » ، وأخرجه الترمذى ، وأخرجه أبو داود بزيادة في أوله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن بين يدي الساعة فتنةً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمناً ، ويُسيء كافراً ، ويُسيء مؤمناً ويصبح كافراً ، القاعد فيها خير من القائم ، والماشي فيها خير من الساعي ، فكسرُوا قسيمكم ، وقطعوا أوتاركم ، واضربوا سيفكم بالحجارة ، فإن دخل على أحدكم فليكن كخير ابني آدم » وأخرجه أبو داود أيضاً إلى قوله : « خير من الساعي ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : كونوا أحلاسَ بيوتكم »^(٢).

[شرح الفريب]

(قطع الليل) طائفة منه ، وجمعها : قطع ، أراد : فتنة مظالمه سوداء ، تعظيمها لشأنها .

(١) رقم ٢٢٠٤ في الفتنة ، باب رقم ٣٣ ، ورواه أيضاً أحد في « المسند » ٦٩/٥ و ٣٩٣/٦ من حديث عديسة و ٢٢٥/٤ من حديث محمد بن مسلمة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن محمد بن مسلمة .

(٢) رواه الترمذى رقم ٥٢٢٠ في الفتنة ، باب رقم ٣٣ ، وأبو داود رقم ٤٢٥٩ و ٤٢٦٢ ، في الفتنة ، باب في النبي عن السعى في الفتنة ، وهو حديث صحيح .

(كابن آدم) أراد بقوله : كابن آدم ، وقوله : (كخير ابني آدم) هو ابن آدم لصلبه هابيل الذي قتله أخوه قابيل ، وما قال الله تعالى في أمرهما : (لئن بسطت إليَّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لا أقتلك) [المائدة : ٢٨] [وقوله : (إِنَّ أَرْبِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِأَثْمِي وَإِنَّكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) [المائدة : ٢٩] (أَحَلَّسِ بَيْوَتَكُمْ) فلان حلس بيته : إذا لزمه لا يفارقه ، مأخوذ من الحِلس ، وهو الكساء الذي يكون على ظهر البعير .

٧٤٦١ - (خ م - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ستكون فتن ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، من تشرف لها تستشرفه ، ومن وجد ملجأً أو معادزاً فليعذ به » .

قال ابن شهاب : وحدثني أبو بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن مطیع [بن الأسود] عن نوفل بن معاوية بمثل حديث أبي هريرة ، إلا أن أبا بكر زاد « من الصلاة صلاة من فاتته ، فكانها وتر أهلها وماله » .

وفي أخرى قال : « تكون فتن ، النائم فيها خير من اليقظان ، واليقظان فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الساعي ، فمن وجد ملجأً أو معادزاً فليست عذ ، آخر جه البخاري ومسلم ، وانفرد مسلم بالثالثة ^(١) .

(١) رواه البخاري ٢٥/١٣ في الفتنة ، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم ٢٨٨٦ في الفتنة ، باب نزول الفتنة كواقع القطر .

[سُرُحُ الْغَرْبِ]

(من تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشِرُ فَهُ) أَيْ : مَنْ تَطَلَّعَ إِلَيْهَا وَتَعْرَضَ لَهَا أَنْتَهُ ،
وَوَقَعَ فِيهَا .

(المَلْجَأُ وَالْمَعَاذُ) أَخْوَانٌ ، وَهُمَا الشَّيْءُ الَّذِي يَحْتَمِي بِهِ وَيُرْكَنُ إِلَيْهِ .
(وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) وَتَرْتَهُ : إِذَا نَقَصْتَهُ ، وَقِيلَ : أَصْلُهُ : الْجَنَابَةُ الَّتِي يَجْنِبُهَا
الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِهِ ، مَنْ قَتَلَ قَرِيبَهُ وَأَخْذَهُ مَالَهُ ، فَشَبَهَهُ مَا يَلْحِقُ هَذَا الَّذِي تَفُوتُهُ
هَذِهِ الصَّلَاةُ بَنْ قَتْلِ قَرِيبَهُ وَأَخْذِ مَالِهِ ، هَذَا إِذَا رَفَعْتَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، وَمَنْ نَصَبَهَا
جَعَلَهَا مَفْعُولًا ثَانِيًّا لـ « وَتِرَ » ، وَأَضْمَرَ فِيهَا مَفْعُولًا لَمْ يَسْمُ فَاعِلَهُ ، عَانِدًا إِلَى
الَّذِي فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ ، وَمَنْ رَفَعَهَا لَمْ يَضْمُرْ ، وَأَقَامَ الْأَهْلُ مَقَامَ الْفَاعِلِ ، لَأَنَّهُمْ
الْمَصَابُونَ الْمَأْخُوذُونَ ، وَالْمُختَصَارُ هَذَا الْقَوْلُ : أَنَّ مَنْ رَدَ النَّفْعَ إِلَى الْأَهْلِ
وَإِلَى الْمَالِ رَفَعَهَا ، وَمَنْ رَدَهُ إِلَى الرَّجُلِ نَصَبَهَا .

٧٤٦٢ - (س - أَبُورِبَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ عَثَانُ الشَّحَامُ :
أَنْطَلَقَتْ أَنَا وَفَرَّقَدُ السَّبِيْخِيُّ إِلَى مُسْلِمٍ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ فِي أَرْضِهِ ، فَدَخَلْنَا
عَلَيْهِ ، فَقَلَّتْ : هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَحْدُثُ فِي الْفَقْنِ حَدِيثًا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتَ
أَبَا بَكْرَةَ يَحْدُثُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا سَتَكُونُ فَتَنًا ، أَلَا ثُمَّ
تَكُونُ فِتْنَةً ، الْقَاعِدُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِّ فِيهَا ، وَالْمَاشِيُّ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِّ إِلَيْهَا ،
أَلَا إِنَّمَا نَزَّلَتْ أُوْقَعَتْ ، فَنَّ كَانَ لَهُ إِبْلٌ فَلَمْ يَلْحِقْ بِإِبْلِهِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ

فليلحق بعنه ، ومن كانت له أرض فليحق بأرضه ، قال : فقال رجل : يا رسول الله ، أرأيتَ من لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض ؟ قال : يغمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاء ، اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ قال : فقال رجل : يا رسول الله ، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين ، أو إحدى الفتين ، فضربيه رجل بسيفه ، أو يجيء سهم فيقتلني ؟ قال : يبوء بإثمه وإثلك ، ويكون من أصحاب النار » أخرجه مسلم .

وآخرجه أبو داود قال «إنها ستكون فتنه يكون المضطبع فيها خيراً من الجالس ، والجالس خيراً من القائم ، والقائم خيراً من الماشي ، والماشي خيراً من الساعي ، قالوا : يا رسول الله ، ماتأمرنا ؟ قال : من كانت له إبل فليحق بإبله ، ومن كانت له غنم فليحق بعنه ، ومن كانت له أرض فليحق بأرضه ، قال : فمن لم يكن له شيء من ذلك ؟ قال : يغمد إلى سيفه ، فيضرب بمذهنه على حرقة ، ثم لينج ما استطاع النجاء » ^(١) .

[شرح الغريب]

(الحرة) : الأرض ذات الحجارة السود ، والمراد به هاهنا : نفس

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٨٧ في الفتن ، بباب نزول الفتنة كموقع القبر ، وأبو داود رقم ٤٢٥٦ في الفتنة ، بباب النبي عن السعي في الفتنة .

الحجَر ، أي : ضرب حَدَّ سيفه بحجر يَقْعُلَ غَزِبَه لثلا يقاتل .

٧٤٦٣ - (د - وابعة [بن معبود] الْوَسْي) أَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : - فذكر بعض حديث أبي بكرة - وقال : « قَتَلَاهَا كُلُّهُمْ فِي النَّارِ » وقال فيه : قلت : « متى ذاك ؟ » يا ابن مسعود ؟ قال : تلك أيام المهرج ، حيث لا يأمن الرجل جليسه ، قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان ؟ قال : تَكُفُّ لسانك ويدك ، وتكون حلساً من أحلاس بيتك ، قال : فلما قُتِلَ عَمَانٌ ، طار قلي مطاره ، فركبت حتى أتيت دمشق ، فلقيت خَرَيمَ بْنَ فاتك ، فعَدَّتْهُ ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، لسمعته من رسول الله ﷺ ، كما حدثني ابن مسعود ». أخرجه أبو داود ^(١).

[شرح الفرب]

(المهرج) : الاختلاف والفتنة ، وقد جاء في بعض الحديث أنه القتل ، والقتل فإنما سببه الفتنة والاختلاف .

(طار قلي مطاره) أي : مال إلى جهة يهوها وتعلق بها .

٧٤٦٤ - (ت - سعد بن أبي وفاص رضي الله عنه) قال : - عند فتنة عثمان بن عفان - أشهد أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ستكون فتنة ،

(١) رقم ٢٥٨ ، في الفتنة ، باب في النبي عن السعي في الفتنة ، وفي سنته القاسم بن غزوان ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات .

القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم خيرٌ من الماشي ، والماشي خيرٌ من الساعي ،
 قال : أَفَرَأَيْتَ إِن دَخَلَ عَلَيَّ يَنْتِي ، وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي ، قال : كن
 كَابْنَ آدَمَ » أخرجه الترمذى ، وأخرجه أبو داود ب مثل حديث قبله ، وهو
 حديث أبي بكره ، وهذا لفظ أبي داود عن حُسْنَى بن عبد الرحمن الأشعري :
 أنه سمع سعد بن أبي وفاص عن النبي ﷺ ، في هذا الحديث ، قال : فقلت :
 « يا رسول الله ، أَرَأَيْتَ إِن دَخَلَ عَلَيَّ يَنْتِي ، وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي ؟ قَالَ :
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَنْ كَابْنَ آدَمَ ، وَتَلَاهُ يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدَ الْوَمْلِي -
 (لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي ... الْآيَة) [المائدة : ٢٨] »^(١) .

٧٤٦٥ — (م - عامر بن سعد) قال : « كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَفَاصَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِبْلِهِ ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدًا ، قَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ ، فَجَاءَهُ فَنَزَلَ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْزَلْتَ فِي إِبْلِكَ وَغَنْمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمَلْكَ بَيْنَهُمْ ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ ، وَقَالَ : اسْكُتْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ » .
 أخرجه مسلم^(٢) .

(١) رواه الترمذى رقم ٢١٩٥ في الفتنة ، باب ماجاه أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، وأبو داود رقم ٤٢٥٧ في الفتنة ، باب في النبي عن السعي في الفتنة ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٢٩٦٥ في الزهد ، باب الزهد والرفاق .

[شرح الغريب]

(الخنيء) أراد بالخنيء : المعتزل عن الناس الذي يخفي عليهم مكانه .

٧٤٦٦ - (خ ط د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَا لِلْمُسْلِمِ غَمٌ يَتَبَعُهُ
شَعْفَ الْجَبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ » ، يَفِيرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفَتْنَةِ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ
وَالْمَوْطَأُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْبَخَارِيُّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي صَعْصَعَةَ : قَالَ لِي
أَبُو سَعِيدٍ : « إِنِّي أَرَاكُ تُحِبُّ الْغَمَّ وَتَتَخَذُهَا ، فَأَصْلِيْهَا وَأَصْلِحُ رُعَامَاهَا ،
فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْغَمَّ فِيهِ خَيْرٌ
مَا لِلْمُسْلِمِ ، يَتَبَعُهُ شَعْفَ الْجَبَالِ ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ » ، يَفِيرُ بِدِينِهِ
مِنَ الْفَتْنَةِ » ^(١) .

[شرح الغريب]

(مَوَاقِعَ الْقَطْرِ) : الْمَوَاقِعُ الَّتِي يَنْزَلُ بِهَا الْمَطَرُ .

(١) رواه البخاري ٦٥/١ و ٦٦ في الإيمان ، باب من الدين الفرار من الفتنة ، وفي بده الحفاق ، باب قول الله تعالى : (وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ) ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الرفاق ، باب العزلة راحة من خلط السوء ، وفي الفتنة ، باب التعرُّب في الفتنة ، والموطأ ٩٧٠/٢ في الاستئذان ، باب ماجحاء في أمر الغم ، وأبُو داود رقم ٤٢٦٧ في الفتنة ، باب ما يرخص من البداءة في الفتنة ، والنمساني ١٢٣/٨ و ١٢٤ في الإيمان ، باب الفرار بالدين من الفتنة .

(رُعَامُهَا) الرَّعَامُ : المُخَاطِطُ الَّذِي يُسْبِلُ مِنْ أَنْفِ الشَّاةِ مِنْ دَاءٍ أَصَابَهَا ،
وَالشَّاةُ رَعْوٌ .

٧٤٦٧ — (ت - أُمُّ مَالِكَ الْبَهْرَزِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : ذَكْرُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً ، فَقَرَبَهَا ، قَالَتْ : قَلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ خَيْرُ
النَّاسِ فِيهَا ؟ قَالَ : رَجُلٌ فِي مَا شَيْءَ يُؤْدِي حَقَّهَا ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ ، وَرَجُلٌ آخِذُ
بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيَخْوُفُونَهُ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١) .

٧٤٦٨ — (خ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْتَ حَرْمَلَةً - مُولَى أَسَمَّةً -
أَخْبَرَهُ قَالَ : « أَرْسَلْنِي أَسَمَّةً إِلَى عَلِيٍّ لِيُعْطِينِي ، وَقَالَ : إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ ،
فَيَقُولُ : مَا خَلَفَ صَاحِبُكَ ؟ فَقَلَ لَهُ : يَقُولُ لَكَ : لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ
لَا حَبِّتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ ، وَلَكِنْ هَذَا أَمْرٌ لِمَرْأَةٍ ، قَالَ حَرْمَلَةً : فَسَأَلَنِي ؟
فَأَخْبَرْتُهُ ، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئاً ، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسْنٍ وَحُسْنِي وَابْنِ جَعْفَرٍ ، فَأَوْقَرُوا
لِي رَأْحَلَتِي » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢) .

(١) رقم ٢١٧٨ في الفتن ، باب ماجاه كيف يكون الرجل في الفتنة ، وفي سنته جهالة ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقال أيضاً وفي الباب عن أم مبشر ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس أقول : وللقارئة الأولى منه شاهد عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وللمقارنة الثانية منه شاهد عند الترمذى من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، فالحديث حسن بشواهده .

(٢) ١٣/٨٥ في الفتنة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن : إن ابفي هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتنتين من المسلمين .

[سرعة التربب]

(فأوَّلَوْا لِي راحلتي) الواقف : الحال والشلل ، والراحلة : البعير القويُّ على الأسفار والأعمال .

٧٤٦٩ — (خ م - ثبو هبربرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « يُهْلِكُ أُمّي هذا الحُنْيٌ مِّنْ قُرَيْشٍ ، قالوا ، فَاتَّأْمِرْنَا يَارَسُولَ اللهِ ؟ قال : لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَعْتَزَّوْهُمْ ؟ » أخرجه البخاري ومسلم (١) .

٧٤٧٠ — (د - تعلبة بن ضبيعة) قال : دَخَلْنَا عَلَى حَذِيفَةَ رضي الله عنه ، فقال : « إِنِّي لَا عِرْفٌ رِّجْلًا لَا تَضَرُّهُ الْفَتْنَةُ ، قَلَّنَا مَنْ هُوَ ؟ قال : صاحب ذلك الْفُسْطَاطُ ، قال : فَخَرَجْنَا ، فَإِذَا فُسْطَاطُ مَضْرُوبٌ ، فَدَخَلْنَا ، فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مَا أَرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْصَارِكُمْ شَيْءٌ ، حَقٌّ تَنْجِلُّ عَمَّا انجَلتُ » .

وفي رواية عن حذيفة قال : « مَا أَحَدٌ مِّنَ النَّاسِ تَدْرِكُهُ الْفَتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُ عَلَيْهِ ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تَضُرُّكَ الْفَتْنَةُ » أخرجه أبو داود (٢) .

(١) رواه البخاري ٤٦٣ و ٤٦٤ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الدليل ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : هلاك أمي على أيدي أهلة سنها ، ومسلم رقم ٢٩١٧ في الفتنة ، باب لاقرئون الساعنة حتى يمر الرجل بقدر الرجل فيتتحقق أن يكون مكان الميت من البلاء

(٢) رقم ٤٦٦٣ و ٤٦٦٤ و ٤٦٦٥ في السنة ، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ، وهو حديث صحيح .

٧٤٧١ - (م ت - مغيل بن يسار رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ :

«الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهْجَرَةٍ إِلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١).

[شرح الفريب]

(تنجلي) انجلت الفتنة : إذا سكنت وزالت .

٧٤٧٢ - (د - المقداد بن عمرو رضي الله عنه) قال : وَأَيْمُونُ اللَّهِ

لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتْنَ ، قَاتَاهَا

ثَلَاثَةً ، وَلَمَنِ ابْتُلِيَّ فَصَبَرَ ، فَوَاهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

[شرح الفريب]

(فواها) واهماً كلمة يقوطها المتأسف على الشيء والمتعجب منه .

٧٤٧٣ (خ م س - بزير بن أبي عمير رضي الله عنه) قال : «لَمَّا

ُقُتِلَ عَثَانُ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَّذَةِ ، وَتَزَوَّجَ هَنَاكَ امْرَأَةً ، وَوَلَدَتْ

لَهُ أَوْلَادًا ، فَلَمْ يَزُلْ بِهَا ، حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَوْمَ بَلِيالٍ نَزَلَ الْمَدِينَةُ ، فَمَاتَ بِهَا»

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ وَمُسْلِمٌ «أَنَّ سَلَمَةَ دَخَلَ عَلَى الْحِجَاجِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ

الْأَكْوَعِ ، أَرَتَدَدْتَ عَلَى عَقْبِيَّكَ ، تَعَزَّزْتَ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٤٨ في الفتنة ، باب فضل العبادة في الهرج ، والترمذني رقم ٢٢٠٢ في الفتنة ، باب ماجاه في الهرج والعبادة فيه .

(٢) رقم ٤٦٣ في الفتنة ، باب في الهجر عن السعي في الفتنة ، وإسناده صحيح .

مَنْكِلُ اللَّهِ أَذْنَ لِي فِي الْبَدْوِ » وأخرج النسائي إلى قوله : « عقبيك » قال : وذكر
كلمة معناها « **وَبَدَنَتَ** » ، وذكر باقيه ^(١) .

[شرح الفريب]

(تعزَّتَ) تعزَّب : بَعْدَ ، تقول : عزب الشيء يعزَّب ، ويعزَّب :
إذا بَعْدَ ، والمراد : بَعْدَتَ عن الجماعات والجماعات بالتزامك سُكْنِي الْبَادِيَةِ ،
هكذا شرحه الحيدري في كتابه ، وقال الأزهري : تعرَّب الرجل - بالراء
المهملة - إذا عاد إلى الأعراب بعد الهجرة ، وأقام بالبادية ، والذي جاء في
كتاب مسلم الذي قرأناه : تعرَّبت - بالراء المهملة - .

(وبديت) الْبَدُوُ : الخروج إلى البادية ، وهي البرية ، تقول : بدوت
أبدو ، وقد جاء في هذا الحديث « بديت » بالياء ، ولعله سهو من الراوي ،
أو الكاتب ، والأصل ما ذكرناه .

٧٤٧٤ - (ر - أبو هريرة ^(٢) رضي الله عنه) أن النبي **مَنْكِلُ اللَّهِ** قال : « **وَبَلَّ**
للعرب من شَرٍ قد اقترب ، أفلح من كفَّ بده » أخرجه أبو داود ^(٣) .

(١) رواه البخاري ١٣٤٣ و ٣٥ في الفتن ، باب التعرّب في الفتنة ، ومسلم رقم ١٨٦٢ في الامارة
باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه ، والنسائي ١٥١٧ في البيعة ، باب المرتد أعرابياً
بعد المغيرة .

(٢) في الأصل والمطبوع : عبد الله بن عباس ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٤٢٩ في الفتن ، باب ذكر الفتنة ودلائلها ، وإسناده صحيح ، والقررة الأولى منه في
« الصححبتين » وغيرهما .

الفصل الثاني

فيها ورد ذكره من الفتن ، والأهواء الخادثة

في الزمان ، وفيه فرعان

الفروع الأول

في ذكر مسمى من الفتن

٧٤٧٥ - (خ م ت - مذبحة بن الجبان رضي الله عنهم) قال : « كنا عند عمر ، فقال : أَيْمُكَ يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة ؟ فقلت : أنا أحفظه كما قال ، قال : هاتِ ، إِنَّكَ لجُرْيَه ، وكيف قال ؟ قلت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ ، يَكْفُرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ الْمُنْكَرِ ، فقال عمر : ليس هذا أريد ، إنما أريد التي تمواج كمواج البحر ، قال : قلت : مالكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ إِنْ يَبْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا ، قال : فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ ؟ قال : قلت : لا ، بل يُكْسَرُ ، قال : ذاك أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبْدًا ، قال : فقلنا لحذيفة : هل كان عمر يعلم مَنِ الْبَابُ ؟ قال : نعم ، كما يعلم أن دُونَ عَدِ الْلَّيْلَةَ ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لِيَسْ بِالْأَغْلِيظِ ، قال : فَبَيْنَا أَنْ

سألَ حذيفةَ : مَنِ الْبَابُ ؟ فقلنا لمسروقَ : سَلْمٌ ، فسألهُ ، فقالَ : عمرٌ ، أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه الترمذى إلى قوله : « بَلْ يُكْسِرُ » ، قالَ : إِذَا لَا يُفْلِقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ، قالَ أَبُو وَاتِّيلَ : فقلتَ لمسروقَ : « سَلْمٌ حذيفةَ عَنِ الْبَابِ ، فسألهُ ؟ فقلَّا : عمرٌ ، ^(١) .

[سرع الغريب]

(الجريء) الجرأة : الإقدام على الأمر العظيم
 (بالأغالط) جمع أغلطة ، وهي المسائل التي يغلط بها ، والأحاديث
 التي تذكر للتکذیب .

٧٤٧٦ - (م - حذيفة بن الجمان رضي الله عنه) قالَ : « كُنَا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ : أَبْكِمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذَكِّرُ الْفَتْنَةَ ؟ فَقَالَ قَوْمٌ : نَحْنُ سَمِعْنَاهُ ، فَقَالَ : لَعَلَّكُمْ تَغْنُمُونَ فَتَنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ ؟ قَالُوا : أَجَلُ ، قَالَ : تَلَكُّ يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ ، وَلَكِنْ أَبْكِمْ سَمِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذَكِّرُ الْقَوْمَ تَمَوجَ الْبَحْرَ ؟ قَالَ حذيفةَ : فَأَسْكَنَتَ الْقَوْمُ ، فَقَلَّتْ : أَنَا ، قَالَ : أَنْتَ اللَّهُ أَبُوكَ ، قَالَ حذيفةَ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : تُعْرَضُ الْفَتْنَةُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عَوْدًا عَوْدًا ^(٢) ، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشَرِّ بَاهَا نُكِّتَ فِيهِ نُكْتَةً سُودَاً ؟

(١) رواه البخاري ٢/٧ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفار ، وفي الزكاة ، باب الصدقة تکفر الخطيئة ، وفي الصوم ، باب الصوم كفار ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الفتنة ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، ومسلم رقم ١٤٤ في الفتنة ، باب في الفتنة (في تمويج كموج البحر ، والترمذى رقم ٢٢٥٩ في الفتنة ، باب رقم ٧١) .

(٢) ويقال : عواداً عواداً ، بالضم ، وهو أصوب .

وأي قلب أنكرها نكِّرت فيه نكتة بيضاه ، حتى تصير على قلبيْن : أَيْضَنْ
 مثل الصَّفَا ، فلَا تضره فتنة ، مادامت السموات والأرض ، والآخر : أَسْوَد
 مُرْبَادًا ، كالكوز بُجَّحِيًّا ، لا يعرِفُ مَعْرُوفًا ، ولا ينكِّر مَنْكَرًا ، إِلَّا ما شرب
 مِنْ هواه ، قَالَ : وَحْدَتِهُ أَنْ يَبْيَثُكَ وَيَبْيَثُ بَابًا مُغْلَقًا ، يُوشِكُ أَنْ يُكْسِرَ
 قَالَ عَمْرُ : أَكْسِرَأً ؟ لَا أَبْلَكَ ، فَلَوْ أَنَّهُ فَتَحٌ ؟ لَعْلَهُ كَانَ بَعْدَ ، قَالَ : لَا ، بَلْ
 يُكْسِرُ ، وَحْدَتِهُ أَنْ ذَلِكَ الْبَابُ رَجُلٌ يَقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ ، حَدِيثًا لِيْسَ
 بِالْأَغْالِيْطِ ، قَالَ رَبِيعيُّ : « فَقَلْتُ : يَا أَبَا مَالِكٍ - هُوَ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ - مَا أَسْوَدُ
 مِنْ بَادًا ؟ قَالَ : شَدَّةُ الْبَيْاضِ فِي سَوَادِ ، قَلْتُ : فَمَا الْكَوْزُ بُجَّحِيًّا ؟ قَالَ :
 مِنْكُوسًا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

قَالَ الْحَمِيدِيُّ : قَدْ تَقْدِمُ فِي الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ سُؤَالٌ عَمْرُ عَنِ الْفَتْنَةِ - يَعْنِي
 الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَ هَذَا - بِالنَّفَاظِ أَخْرَى ، لَا يَتَفَقَّعُ مَعَ هَذَا إِلَّا فِي إِيْسِيرٍ ، إِنَّمَا ذَلِكَ
 أَفْرَدَنَا هَذَا ، قَلْتُ : وَلَوْ أَضَافَهُ إِلَى الْمُتَفَقِّعِ لَكَانَ أَوْلَى ، فَإِنَّ هَذَا رَوْاْيَة
 مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ .

[شرح الغريب]

(كالمحصير عوداً عوداً) قَالَ الْحَمِيدِيُّ : فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ « عَرَضَ

(١) رقم ١٤٤ في الأدعان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً .

الحصير» والمعنى فيها : أنها تحيط بالقلوب كالمخصوص المحبوس ، يقال : حصره القوم : إذا أحاطوا به ، وضيقوا عليه ، قال : وقال الراية : حصير الجنب : عرق يمتد وعترضاً على الجنب إلى ناحية البطن ، شبهه إحاطتها بالقلب يا حرطة هذا العرق بالبطن ، قوله «عوذأ عوذأ» أي مرأة بعد مرأة ، تقول : عاد يعود عودة وعوذأ .

(أشربها) أشرب القلب هذا الأمر : إذا دخل فيه وقبله وسكن إليه ، كأنه قد شربه .

(نُكِّيَتَ فِيهِ نَكْتَةٌ سُوْدَاء) أي أثر فيه أثر أسود ، وهو دليل السخط ولذلك قال في حالة الرضى : نكت في نكتة بيضاء ، حتى تصير القلوب على قابين ، أي على قسمين .

(مرباداً) المرباد والمربد : الذي في لونه رُبَّدة ، وهي بين السواد والغبرة (الكوز بمحينا) المُجَنِّي : المائل عن الاستقامة والاعتدال هاهنا وجئنى الرجل في جلوسه : إذا جلس مستوفزاً ، وجئنى في صلاته : إذا جائنى عضديه عن جوفه ورفع جوفه عن الأرض وَخَوِي .

(فتنة الأحلام) شبه هذه الفتنة التي أشار إليها بالأحلام ، وهي جمع حلس ، وهو كسام يكون على ظهر البعير لدوام هذه الفتنة ولزومها .

٧٤٧٧ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : «كنا قُعُوداً عند رسول الله ﷺ ، فذكر الفتن ، فأكثر في ذكرها ، حتى ذكر فتنة

الأحلام ، فقال قائل : يا رسول الله ، وما فتنة الأحلام ؟ قال : هي هرَبَ وَحَرَبَ ، ثم فتنة السراء ، دَخَنْهَا من تحت قدمي رُجُلٌ من أهل بيتي ، يزعم أنه مني ، وليس مني ، وإنما أوليائي المتقون ، ثم يصطد الناس على رجل كورك على ضلع ، ثم فتنة الدهماء ، لاتدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمتها لطمة ، فإذا قيل : أنقضت تmadat ، يُضيقُ الرجلُ فيها مؤمناً ويسمى كافراً ، حتى يصير الناس إلى فساطين ، فساطط إيمان لانفاق فيه ، وفساطط نفاق لا إيمان فيه ، فإذا كان ذاكُمْ فانتظروا الدجال من يومه ، أو من غده » أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الفرب]

(وَحَرَبَ) الْحَرَب بفتح الراء ، ذهاب المال والأهل ، يقال : حرب الرجل ، فهو حرب : إذا سلبَ أهله وماله .
 (دَخَنْهَا) إثاراتها وَهَيْجَهَا ، شبها بالدخان الذي يرتفع ، أي : أن أصل ظهرها من هذا الرجل . قوله « من تحت قدمي رجل » يعني : أنه يكون سبب إثارتها .
 (كورك على ضلع) مثل ، أي : أنه لا يستقل بالملك ، ولا يلامه ، كما أن الورك لا تلائم الضرع .
 (فتنة الدهماء) أراد بالدهماء السوداء المظلمة ، وقيل : أراد بالدهماء :

(١) رقم ٤٢٤٢ في السنن ، باب ذكر الفتنة ولاته ، وإنساده صحيح .

الداهية يذهب بها إلى الدهيم ، وهي في زعم العرب : اسم ناقة ، قالوا : كان من قصتها : أنه غزا عليها سبعة إخوة ، فقتلوا عن آخرهم ، وحملوا على الدهيم ، حتى رجعت بهم فصارت مثلاً في كل داهية .

(فسطاطين) الفسطاط : الخيمة الكبيرة ، وتسمى مدينة مصر : الفسطاط ، والمراد به في هذا الحديث : الفرقة المجتمعة المنحازة عن الفرقة الأخرى ، تشبيهاً بانفراد الخيمة عن الأخرى ، أو تشبيهاً بانفراد المدينة عن الأخرى ، خلأً على تسمية مصر بالفسطاط ، ويروى بضم الفاء وكسرها .

٧٤٧٨ - (د - أبو بكرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : «ينزل ناسٌ من أمتى بفُنطِنَةِ البصرةِ، عند نهر يقال له دجلة، يكثرون أهلها، وتكون من أمصار الماجرين». وفي رواية : المسلمين - فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطرة ، عراض الوجه ، صغار الأعْيُن ، حتى ينزلوا على شط النهر ، فيتفرق أهلها ثلاثة فرق : فرقاً يأخذون أذناب البقر والبرية ، وهلكوا ، وفرق يأخذون لأنفسهم ، وكفروا ، وفرق يجعلون ذراراً لهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم ، وهم الشهداء ». أخرجه أبو داود ^(١).

[سرح الغريب]

(بغانط) الغانط : المطمئن من الأرض .

(١) رقم ٤٣٠٦ في الملاحم ، باب في ذكر البصرة ، وإسناده حسن .

(البصرة) : الحجارة البيض الرخوة ، وبها سميت البصرة .

(بنو قنطوراء) هم الترك ، يقال : إن قنطوراء اسم جارية كانت لإبراهيم الخليل عليه السلام ولدت له أولاً ، جاءه من نسلهم الترك .

٧٤٧٩ - (د - مساده بن عطية) قال : مال مكحول وابن أبي زكرياء إلى خالد بن معدان ، وملأ معهما ، فحدثنا عن جبير بن نفير ، قال : قال لي جبير بن نفير : انطلق بنا إلى بني ذي مخبر - رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - قال : فأتيناه ، فسألته جبير عن المدنية ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستصلحون الروم صلحاً آمناً ، فتفزوون أنتم وهم عدواؤمن ورائكم ، فتنصرون وتفتنمون وتسالمون ثم ترجعون ، حتى تنزلوا برج ذي تلول ، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب ، فيقول : غالب الصليب ، فيغضب رجل من المسلمين فيدُّه ، فعند ذلك تغدر الروم وتُجتمع للملحمة - زاد في رواية : ويشور المسلمون إلى أسلحتهم ، فـيقتتلُّون ، فـيُكثِّرُ الله تلك العصابة بالشهادة » أخرجه أبو داود ^(٢) .

[شرح الغريب]

(المدنية) : الصلح الذي ينعقد بين الكفار وال المسلمين ، وهو في الأصل :

(٢) رقم ٤٢٩٢ و ٤٢٩٣ في الملاحم ، باب ما يذكر من ملاحم الروم ، وإنسانه صحيح .

السكون ، كأنهم سكروا عن القتال وقد يكون بين كل طائفتين اقتلتنا إذا
تركنا القتال عن صلح
(الملحمة) : معظم القتال .

٧٤٨٠ - (د - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : «**يَكُونُ اختِلَافٌ عَنْ مَوْتِ خَلِيفَةٍ** ، فَيُخْرِجُ رُجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
هاربًا إِلَى مَكَّةَ ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِّنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ ،
فَيَأْتِي عَوْنَهُ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقْامِ ، وَيُبَعْثَرُ إِلَيْهِ بَعْثًا مِّنَ الشَّامِ ، فَيُخْسَفَ بَهُمْ
بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ ، وَعَصَابَ
أَهْلِ الْعَرَاقِ فَيَأْتِي عَوْنَهُ ، ثُمَّ يَنْشأُ رُجُلٌ مِّنْ قَرِيشٍ ، أَخْوَاهُ كَلْبٌ ، فَيُبَعْثَرُ
إِلَيْهِ بَعْثًا ، فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ ، وَذَلِكَ بَعْثَ كَلْبٍ ، وَالْخَيْرُ لِمَنْ لَمْ يَشْهُدْ غَنِيمَةَ
كَلْبٍ ، فَيَقْسِمُ الْمَالَ ، وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنْنَةِ نَبِيِّهِمْ ، وَيُلْقِي الإِسْلَامَ بِحِرَانِهِ
إِلَى الْأَرْضِ ، فَيَلْبَثُ سَبْعَ سَنِينَ - وَقَالَ بَعْضُ الرَّوَاةِ عَنْ هَشَامَ ، [يُعْنِي
الْدَّسْتَوَائِيَّ] - : تَسْعَ سَنِينَ ، ثُمَّ يُتَوَقَّى ، وَيَصْلِي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، وَفِي رَوَايَةِ
بَقْصَةِ جَيْشِ الْخَسْفِ : قَالَتْ : قَلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ بْنَ كَانَ كَارِهًآ ؟ قَالَ :
يُخْسَفُ بَهُمْ ، وَلَكِنْ يُبَعْثَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ^(١) .

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمُ وَالتَّرمِذِيُّ مَعْنَى الْخَسْفِ بِالْجَيْشِ الَّذِي يَوْمُ الْبَيْتِ ،
مُفْرَدًا مِنْ هَذِهِ الْقَصَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي فَضْلِ الْبَيْتِ مِنْ كِتَابِ

(١) رقم ٤٢٨٦ و ٤٢٨٨ و ٤٢٩٤ في المدي، وهو حديث حسن .

الفضائل من حرف الفاء ، فلم نعد هنا ، لاشتغال هذا على معنىًّ غير ما اشتمل عليه ذلك الحديث .

[شرح الغريب]

(بجرانه) الجرآن : باطن العنق ، والجمع : جرُون ، والمعنى : أنه قد قرَّ قراره واستقام ، كما أن البعير إذا برك واستراح مدةً جرآنه على الأرض .

٧٤٨١ - (د- ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسول ﷺ : « يوشك الأئمَّ أن تدعوني عليكم كَا تَدَاعِي الْأَكْلَةَ إِلَى قَصْعَتِهَا ، فقال قائل : من قلَّةٍ نحن يومئذ ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاءَ كفُثَاءَ السَّيْلِ ، ولَيَتَرَعَّنَ اللَّهُ مِنْ صدور عدوكم المهابة منكم ، ولَيَقْذَفَنَ في قُلُوبِكم الوَهْنُ ، قيل : وما الوهن يا رسول الله ؟ قال : حُبُ الدُّنْيَا ، وكرآهيةُ الموتِ » أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الغريب]

(تداعي) التداعي : التابع ، أي : يدعون بعضها بعضاً فتجيب .

(الأكلة) : جمع آكل .

(غثاء) الغثاء : ما يلقيه السَّيْلُ .

(١) رقم ٤٢٩٧ في الملاحم ، باب في تداعي الأئمَّ على الإسلام ، وفي سنته أبو عبد السلام صالح بن رستم الطاهري ، وهو مجهول ، لكن قد رواه أَحْمَدٌ ٢٧٨٥ من طريق آخر وسنته قويٌّ .

٧٤٨٢ - (م - أبو اوربى الفرعونى) قال : حذيفة رضي الله عنه « وَاللَّهِ إِنِّي لَا عُلِمُ النَّاسُ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَانَتْ فِيهَا يَدِنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا يَرَى [إِلَّا] أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ مَبْعَدًا أَسْرَ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ مَبْعَدًا قَالَ يَوْمًا - وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ يَتَحَدَّثُ فِيهِ عَنِ الْفَتْنَةِ وَيَعْدُهُنَّ - : مِنْهَا ثَلَاثٌ لَا يَكْدُنَّ يَذْرَنَ شَيْئًا ، وَمِنْهَا فَتْنَةُ كَرِيَاحِ الصِّيفِ ، مِنْهَا صَفَارٌ ، وَمِنْهَا كَبَارٌ ، فَذَهَبَ أَوْلَانِكَ الرَّهْطُ الَّذِينَ سَعَوْهُ مَعِي كُلُّهُمْ غَيْرِي » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

[شمع الغرب]

(كرياح الصيف) يريد أن فيها بعض الشدة ، وإنما خص الصيف ، لأن رياح الشتاء أقوى

٧٤٨٣ - (د - عذبة بن الجمان رضي الله عنها) قال : « وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنَّسِي أَصْحَانِي ، أَمْ تَنَاسَوْنَا ؟ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ مَبْعَدًا مِنْ قَانِدٍ فِتْنَةً إِلَى افْتِنَاءِ الدُّنْيَا ، يَبْلُغُ مَعَهُ ثَلَاثَةَ مَاهٍ فَصَاعِدًا ، إِلَّا قَدْ سَأَاهَ لَنَا بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَيْهُ وَاسْمِ قَبْيلَتِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٢) .

٧٤٨٤ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : قال رسول الله

(١) رقم ٢٨٩١ في الفتنة ، باب إخبار النبي صلى الله عليه فيما يكون إلى قيام الساعة .

(٢) رقم ٤٢٤٣ في الفتنة ، باب ذكر الفتنة ودلائلها ، وإسناده حسن .

رسول الله : « يُوشِّكُ المُسلِّحُونَ أَنْ يَحاصرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَاحَتِهِمْ : سَلاَحٌ » قال الزهري : سلاح: قريب من خير ، أخرجه أبو داود^(١) .
[شرح الفريب]

(مسالحهم) المسالح جمع مسلحة ، وهم قوم ذوو سلاح ، والمسلحة أيها كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم ، فإذا رأوه : أعلموا أصحابهم ليتأهبوه .

الفروع الثاني

فيما لم يذكر اسمه من الفتن ، وفيه عشرة أنواع
نوع أول

٧٤٨٥ - (م ث - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله **رسول الله** قال : « بادروا بالأعمال فتتأكّل قطع الليل المظلم ، ويُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً ويُمْسِي كَافِرًا ، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، يَبْيَسُ دِينَهُ بِعَرَضِ مِنَ الدُّنْيَا ، أخرجه مسلم والترمذى^(٢) .

(١) رقم ٤٢٥٠ في الفتنة ، باب ذكر الفتنة ودلائلها ، و ٤٢٩٩ و ٤٣٠٠ ، باب في العقل من الملائم ، وفيه جهالة .

(٢) رواه مسلم رقم ١١٨ في الأعيان ، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل ظاهر الفتنة ، والترمذى رقم ٢١٩٦ في الفتنة ، باب ماجاه ستكون فتن قطع الليل المظلم .

٧٤٨٦ — (د - عبد الله بن سعور رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « يكون في هذه الأمة أربع فتن ، في آخرها القتل »^(١) .
أخرجه أبو داود^(٢) .

٧٤٨٧ — (م دس - عربة رضي الله عنه) سمعت رسول الله ﷺ

يقول : « ستكون هنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميعه ، فاضربوه بالسيف كائناً من كان » .

وفي رواية « فاقتلوه » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود « وهنات » « مرأة أخرى » .

وآخرجه النسائي ، وله في أخرى قال : « رأيت النبي ﷺ على المنبر يخطب الناس ، فقال : إنها ستكون بعدي هنات ، فمن رأيته فارق الجماعة - أو يريد أن يفرق أمة محمد - كائناً من كان فاقتلوه ، فإن يد الله على الجماعة ، والشيطان مع من فارق الجماعة يركض »^(٣) .

[شرح الفرب]

(هنات) جمع هنة ، وهي الخصلة من الشر ، ولا نقال في الخير .

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : في آخرها الفناء .

(٢) رقم ٤٢٤١ في الفتنة ، باب ذكر الفتنة ودلائلها ، وفي سنته رجل مجاهول .

(٣) رواه مسلم رقم ١٨٥٢ في الامارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين ، وهو مجتمع ، وأبو داود رقم ٤٧٦٢ في السنة ، باب في قتل المخوارج ، باب قتل من فارق الجماعة

(يد الله على الجماعة) أي سكينته ورحمته مع القوم المتفقين المجتمعين .
فإذا نفرقوا واختلفوا : أزال السكينة عنهم وأوقع باسمهم بينهم .

٧٤٨٨ - (س - أَسْأَمْ بْنُ سَرِيلَةَ رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : أَيُّمَا رَجُلٌ [خَرَجَ بِفَرْقٍ أُمَّتِي فَاضْرُبُوا عَنْقَهُ] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

نوع ثان

٧٤٨٩ - (د - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : « أَلَا إِنَّمَا كَانَ قَبْلَكُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثَلَاثَةِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَإِنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ سَتَفْتَرَقُ عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ ، ثَلَاثَةِ وَسَبْعِينَ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ » ، زاد في رواية « وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَفْوَامَ تَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ ، كَمَا يَتَجَارُ الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد (٢) .

[شرع الغرب]

(ستفترق) قال الخطاطي : قوله ﷺ « ستفترق أمتى » فيه دلالة على أن هذه الفرق غير خارجة عن الملة والدين ، إذ جعلهم من أمته .

(١) ٩٣٧ في تحريم الدم ، باب قتل من فارق الجماعة ، وفي سنته زيد بن عطاء بن السائب ، لم يوثقه غير ابن حبان وبافي رجاله ثقات ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله .

(٢) رقم ٤٥٩٧ في السنة ، باب شرح السنة ، ورواه أيضاً أحبـد في « المسند » ١٠٢٤ ، وإسناده صحيح .

(**يتجاري الكلب**) التجاري ، تفأَّل من الجري ، وهو الوقع في الأهواء الفاسدة ، والتداعي فيها ، تشبيهاً بجري الفرس ، والكلب داءٌ معروف يعرض للكلب ، إذا عَصَمَ حيواناً عَرَضَ له أعراض رديئة فاسدة قاتلة ، فإذا تجاري بالإنسان وتمادي هلك .

٧٤٩٠ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ ، وَالنَّصَارَى مِثْلُ ذَلِكَ ، وَسْتَفْتَرَقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً » أخرجه الترمذى . وفي رواية أبي دواد قال : « وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ ، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ » (١) .

٧٤٩١ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أُتِيَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بالنَّعْلِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أُتِيَ أُمَّهُ عَلَانِيَةً ، لِيَكُونُنَّ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، وَإِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثَلَاثَيْنِ وَسَبْعِينَ مَلْهَةً ، وَسْتَفْتَرَقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ مَلْهَةً ، كُلُّهَا فِي النَّارِ ، إِلَّا مَلْهَةً وَاحِدَةً ، قَالُوا : مَنْ هِيَ

(١) رواه أبو داود رقم ٥٩٦ ، في السنة ، باب شرح السنة ، والترمذى رقم ٢٦٤٢ في الإيمان ، باب ماجاه في افتراق هذه الأمة ، وقال الترمذى : حديث أبي هريرة حسن صحيح ، وهو كما قال ، وفي الباب عن سعد ، وعبد الله بن عمرو ، وعوف بن مالك .

يا رسول الله؟ قال : مَنْ كَانَ عَلَىٰ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي » أخرجه الترمذى (١) .

[شرح الغريب]

(حذو النعل بالنعل) أي : مثل النعل ، لأنَّ إحدى النعلين يقطع ، وتقدر على قدر النعل الآخر ، والحاذو : التقدير ، وكلُّ من عمل عملاً مثل عمل رجل آخر من غير زيادة ولا نقصان ، قيل : عَمَلَ فلانَ حذَوَ النعل بالنعل .

نوع ثالث

٧٤٩٢ - (ت - أبو وافد ال ليبي رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى غَزْوَةِ حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةِ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُعْلَمُونَ عَلَيْهَا أَسْلَحَتُهُمْ ، يَقُولُ لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَجْعَلْنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمٌ مُوسَى : أَجْعَلْنَا إِلَيْهَا كَمَا لَهُمْ آلهَةٌ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ : لَرَكَبْنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » أخرجه الترمذى (٢) .

وزاد رزين « حذو النعل بالنعل ، والقذة بالقذة ، حتى إنْ كان فيهم

(١) رقم ٢٦٤٣ في الأعيان ، باب ماجاه في افتراق هذه الأمة ، وفي سنته عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، وهو ضعيف ، أنقول : ولكن يشهد له معرفة الحديثين الذين قبله ، فهو بها حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب منسر ، لأن رفعه مثل هذا إلا من هذا الوجه .

(٢) رقم ٢١٨١ في الفتنة ، باب ماجاه لتركب سنن من كان قبلكم ، وإن سناه صحيح ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

من أنت أمه يكُون فيكم ، فلا أدرى ؛ أتعبدون العِجْلَ ، أَم لَا ؟ » .

[شرح الغريب]

(أنواط) جمع نَوْطٍ، وهو مصدر نُطْتُ بِهِ كذا وَكذا أَنْوَطَ نَوْطًا :
إذا علقته به ، ويسمى المَنْوَط بالنَّوْط .

(القُذَّة) : ريشة السهم، وجمعها قُذَّد ، وتكون أيضاً متساوية الأقدار ،
تُقص كل ريشة على قدر الأخرى .

٧٤٩٣ - (خ م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله
ﷺ قال : « لَتَتَبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبَرًا بِشَبَرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ
حَتَّى لو دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَتَبِعُتُمُوهُمْ » ، قلت : يا رسول الله اليهودُ والنصارى ؟
قال : فَنَّ ؟ » أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

[شرح الغريب]

(جُحْرَ ضَبٍّ) الضب : هذا الحيوان المعروف .

(وَجُحْرُهُ) ثُقبه الذي يأوي إليه ، يعني لو دخلوا إلى ثقب الضب
مبالغة لدخلتموه .

(١) رواه البخاري ٢٥٥ / ١٣ في الاعتصام ، باب قول النبي صل الله عليه وسلم : « لتبين سنن من
كان قبلكم » ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٢٦٩ في العلم ، باب
اتباع سنن اليهود والنصارى .

٧٤٩٤ - (خ - ابو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةَ، حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي مَا خَذَ»^(١) الْقُرُونُ قَبْلَهَا شَبَرًا بِشَبَرٍ، وَدِرَاعًا بِدِرَاعٍ، قيل له : يارسول الله ، كفارِسَ والروم ؟ قال : مَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ ؟ » أخرجه البخاري ^(٢).

٧٤٩٥ - (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ، حَتَّى تُعْبَدَ الْلَّلَاتُ وَالْعُزَّى»، قلت : يارسول الله ، إِنْ كُنْتُ لِأُظْنَنُ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ] وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ]» [الصف : ٩] أَنْ ذَلِكَ تَامٌ ، قال : إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَتَوَفَّى كُلُّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَشْكُوكٌ حَجَّةٌ مِنْ خَرْذَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُبَقَّى مِنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيُرْجَعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ، أخرجه مسلم ^(٣).

٧٤٩٦ - (م د ت - ثوريان رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْمُضِلِّينَ، فَإِذَا وُضِعَ السِّيفُ فِي أُمَّتِي، لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى تَلْتَعَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَبْعَدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأُوْتَانَ، وَإِنَّهُ يَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثَةٌ

(١) هذه رواية النسفي ، وفي رواية الأصيلي : بِمَا أَخَذَ ، وفي بعض الروايات : بِأَخْذِهِ .

(٢) ٢٥٤/١٣ في الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لتبين سنن من كان قبلكم».

(٣) رقم ٢٩٠٧ في الفتنة ، باب لانتقوم الساعة حق تعبد دوس ذا الحلسقة .

كذا بون ، كلامهم يزعم أنه نبي ، وأنا خاتم النبيين ، ولا نبي بعدي ، ولا تزال طائفة من أمتى على الحق ، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » قال علي بن المديني : هم أصحاب الحديث .

هذا الحديث أورده رزين هكذا ، وأخرج مسلم بعضاً ، وهو مذكور في « فضائل الأمة » من كتاب الفضائل .

وأخرجه أبو داود في جملة حديث ، وهو مذكور في المعجزات من « كتاب النبوة » من حرف النون ، وأخرجه الترمذى مفرقاً في ثلاثة مواضع ^(١) .

نوع رابع

٧٤٩٧ - (د- سعيد بن زير رضي الله عنه) قال : « كثيرون عند رسول الله ﷺ ، فذكر فتنة عظيم أمرها ، فقلنا - أو قالوا - يارسول الله ، لئن أذرْ كتنا هذه لنهلُكن ، فقال رسول الله ﷺ : كلاً إنَّ بحسِكم القتلَ»
قال سعيد : فرأيت إخوانِي قُتِلوا . أخرجه أبو داود ^(٢) .

(١) رواه مسلم رقم ١٩٢٠ في الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق » ، وأبو داود رقم ٤٢٥٢ في الفتنة ، باب ذكر الفتنة ودلائلها ، والترمذى رقم ٢٢٠٣ و ٢٢٢٠ و ٢٢٣٠ في الفتنة ، باب رقم ٣٢ ، وباب ماجاء لاقوم الساعة حق يخرج كذا بون ، وباب ماجاء في الأمة المصلين .

(٢) رقم ٤٢٧٧ في الفتنة ، باب ما يرجى في القتل ، وإنساده صحيح .

[شرح الفربب]

(بِحَسْبِكُمُ القُتْلُ) أَيْ : إِنَّ الْقُتْلَ كَافِيكُمْ وَمُقْتَلُكُمْ .

٧٤٩٨ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَصَّاَلَةَ : « لَيَا تَبَيَّنَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ [قَتَلَ] ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ ؟ قَيلَ : وَكِيفَ ؟ قَالَ : الْبَرْجُ ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

٧٤٩٩ - (خ - أَسَاطِيرُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنها) قَالَ : « أَشَرَّفَ النَّبِيُّ مَصَّاَلَةَ عَلَى أَطْمَامِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي لَأَرِي مَوْاقِعَ الْفِتْنَةِ خَلَالَ بَيْوتِكُمْ كَمَوْاقِعِ الْقَطْرِ » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) .

[شرح الفربب]

(الأَطْمَامُ) : بَنَاءٌ مُرْتَفَعٌ ، وَجَمِيعُهُ أَطْمَامٌ .

٧٥٠٠ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) قَالَ :

(١) رقم ٢٩٠٨ في الفتنة ، باب لانتقام الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلاصة .

(٢) رواه البخاري ٨١/٤ في فضائل المدينة ، باب آطام المدينة ، وفي المطام ، باب الفرفة والمعلبة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الفتنة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ » ، ومسلم رقم ٢٨٨٥ في الفتنة ، باب نزول الفتنة كموقع القطر .

قال رسول الله ﷺ : « إنها ستكون فتنة تستدْعِي طف العرب ، قتلها في النار ، اللسان فيها أشد من وقع السيف » أخرجه الترمذى وأبو داود^(١)

[شرح الغريب]

(تستنطف) [استنطفت] الشيء : إذا أخذته كُلُّه .

٧٥٠١ - (ر - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « سَتَكُونُ فِتْنَةً صَهَاءً بِكَاهِ عَمِيَاءٍ ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَ [له] ، وَإِشْرَافُ اللسانِ فِيهَا كَوْقَعُ السِّيفِ » أخرجه أبو داود^(٢) .

[شرح الغريب]

(صهاء بكاه عميماء) البَكَمُ : الخرس في أصل الخلقة ، والضم : الطرش أراد أن هذه الفتنة لا تسمع ولا تبصر ، ولا تقلع ولا ترتفع ، لأنها لا حواس لها فترعوي إلى الحق ، أو أنه شبّهها - لاختلاطها وقتل البريء فيها والسميم - بالأعمى الأصم الآخرين ، الذي لا يهتدى إلى شيء ، فهو يخطب خبط عشواء .

٧٥٠٢ (ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « تَمْرُقٌ مَارِقٌ عند فُرْقَةٍ منَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتَلُهَا أُولَئِكَ الظَّانِفَتَيْنَ بِالْحَقِّ » . أخرجه أبو داود^(٣) .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٢٦٥ في الفتنة ، باب في كف اللسان ، والترمذى رقم ٢١٧٩ في الفتنة ، باب رقم ١٦ ، وإننا به ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب .

(٢) رقم ٤٢٦٤ في الفتنة ، باب كف اللسان ، وإننا به ضعيف ، وبعده شواهد .

(٣) رقم ٤٦٦٧ في السنة ، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ، وإننا به صحيح ، ورواه أيضاً مسلم رقم ١٠٦٥ في الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

[شرح الغريب]

(ترُق مارقة) مَرَقَ السهم في الهدف : إذا نَفَذَ منه وخرج ، والمراد : أنه تخرج طائفة من الناس على المسلمين فتحاربهم ، والمفارق : الخارج عن الطاعة المفارق للجماعة .

نوع خامس

٧٥٠٣ — (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مشت أمتي المطيطاء ، وَخَدَّمتها أبناءُ الملوك وفارسُ الروم سُلْطَنُ شرارُها على خيارِها ، أخرجه الترمذى ^(١) .

[شرح الغريب]

(المطيطاء) بضم الميم والمد : المشيُّ بتختُرٍ ، وهي مشية المتكبرين المفتخرین ، من مطْيَطٍ : إذا مدَّ .

٧٥٠٤ — (م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فُتِحتَ عَلَيْكُمْ خزَاتُنَّ فَارسَ وَالرُّومَ : أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ ؟ قال عبد الرحمن بن عوفٍ : نَكُونُ كَأَمْرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فقال رسول الله ﷺ : تَنَافَسُونَ ، ثُمَّ تَحَاسِدُونَ ، ثُمَّ تَتَدَابِرُونَ ، أَوْ تَبَاغِضُونَ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَنْتَلِقُونَ إِلَى مَسَاكِينِ الْمَاهِرِينَ ، فَتَخْمِلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ » أخرجه مسلم ^(٢) .

(١) رقم ٢٢٦٢ في الفتن ، باب رقم ٧٤ ، وإنستاده ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب

(٢) رقم ٢٩٦٢ في الزهد والرقة في فاتحته .

[شرح الغريب]

(تنافسون) المنافسة على الشيء : المبالغة عليه ، والانفرد به .

(تتدابرون) التدابر : كنایة عن الاختلاف والافتراق ، وأصله : أن

يولی كل واحد ظهره لأخيه ، فإذا أعطاه ظهره فقد فارقه وخالقه ، وبضده : إذا أقبل عليه وأعطاه وجهه .

٧٥٠٥ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

عليه السلام : « إذا كانت أمراؤكم خياركم ، وأغنياؤكم سمحاءكم ، وأموركم شورى بينكم ، فظاهر الأرض خير [لكم] من بطنها ، وإذا كانت أمراؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلاءكم ، وأموركم إلى نسانكم ، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها ، أخرجه الترمذى ^(١) .

[شرح الغريب]

(أمركم شوري) أي : مما تشاورون فيه .

نوع سادس

٧٥٠٦ - (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أنَّ رسول الله عليه السلام

قال : « كيف بكم ؟ إذا فسق فتيانكم ، وطغى نساوكم ؟ قالوا : يارسول الله ،

(١) رقم ٢٢٦٧ في الفتن ، باب رقم ٧٨ ، وفي سنته صالح المري ، وهو ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرف إلا من حديث صالح المري ، وصالح في حديثه غرائب لا يتابع عليها ، وهو رجل صالح .

وإنَّ ذلِكَ لِكَانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَشَدُ ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَمْ تَأْمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ
وَلَمْ تَنْهِوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنَّ ذلِكَ لِكَانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
وَأَشَدُ ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمْرُتُمْ بِالْمُنْكَرِ ، وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ ؟ قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ
وَإِنَّ ذلِكَ لِكَانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَشَدُ ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا ،
وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا » أَخْرَجَهُ (١) .

[شرح الفربب]

(طغى) الماء : إذا زاد ، وطغى الإنسان : إذا تجاوز الحد في الواجب ،
و فعل مالاً يناسب محله .

٧٥٠٧ - (خ - أَبُو مَالِكَ الْمُسْعُدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَوْ أَبُو عَامِر ،
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحْلِلُونَ
الْحَرَّ ، وَالْحَرِيرَ ، وَالْخَمْرَ ، وَالْمَعَافِرَ ، وَلَيَنْزَلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ ،
تَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحةً لَهُمْ ، فَيَأْتِيهِمْ رَجُلٌ لَحَاجَةٍ ، فَيَقُولُونَ : ارْجِعْ إِلَيْنَا عَدَّاً ،
فَيُبَيِّنُهُمُ اللَّهُ ، وَيَضْعُفُ الْعَلَمَ ، وَيَسْخَنُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »
أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٢) .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه رزين ، ورواه بأخضر منه، أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجموع الزوائد» ٢٨١/٧ وفي إسناد أبي يعلى موسى بن عبيدة ، وهو متروك ، وفي إسناد الطبراني جرير بن مسلم ونم اعرفة ، والراوي عنه شيخ الطبراني همام بن يحيى لم يجيئ به أعرفه .

(٢) رواه البخاري ٤/١٠ ، في الأشربة ، باب ما جاء فيمن يستحل الحمر ويسميه بغير اسمه ، بصيغة التعليق ق قال : وقال هشام بن عمار ، قال الحافظ في «الفتح» : هكذا في جميع النسخ من =

[سَعْيُ الْفَرِبِ]

(سارحة) القوم : مواشيم ، لأنها تسرح إلى المراعي ، ثم تروح على
أهلها بالعشى .

(العلم) : الجبل والعلامة .

(فَيُبَيِّنُهُمْ) يَبْيَّنُهُمُ الْعَدُوُّ : إِذَا طرقوهُمْ لِيَلَّا وَهُمْ غَافِلُونَ .

٧٥٨ — (د - يَزِيدُ بْنُ عَمْرَةَ) وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « كَانَ لَا يَجِدُ مَسْأَلَةً لِلذِّكْرِ ، إِلَّا قَالَ حِينَ يَجِدُهُ : اللَّهُ حَكَمَ قِسْطًا ، هَلَّكَ الْمُرْتَابُونَ ، فَقَالَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ يَوْمًا : إِنَّ وَرَاءَكُمْ فِتَنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ ، وَيُفْتَحَ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، وَالْعَبْدُ وَالْحَرُّ ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ ، فَيُوْشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولُ :

= الصحيح من جميع الروايات مع تنويعها عن الفربيري ، وكذا من رواية النسفي وجاد ابن شاكر ، وذهل الزركشي في توضيحه فقال : معظم الرواية يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقاً ، وقد أستنده أبو ذر عن شيوخه فقال : قال البخاري حدثنا الحسين بن إدريس ، حدثنا هشام بن عمار ، قال : فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري ، وبذلك يرد على ابن حزم دعوه بالانقطاع . اهـ . قال الحافظ : وهذا الذي قاله خطأ ثنا عن عدم تأمل ، وذلك أن القائل : حدثنا الحسين بن إدريس هو العباس بن الفضل شيخ أبي ذر للبخاري ، وإنما الذي وقع من رواية أبي ذر من الفائدة أنه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري إلى هشام على عادة الحفاظ إذا وقع لم الحديث عالياً عن الطريق التي في الكتاب المروي له ، يوردونها عالية عقب الرواية النازلة ، وكذلك إذا وقع في بعض أسانيد الكتاب المروي خلل ما ، من انقطاع أو غيره ، وكان عندم من وجه آخر سلماً أو ردده ، فجرى أبو ذر على هذه الطريقة ، فروى الحديث عن شيوخه ثلاثة عن الفربيري عن البخاري قال : وقال هشام بن عمار ، ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر : حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروي ، حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به ، وانظر بقية كلام الحافظ في « المفتح » ٤٥/١٠ .

ما للناس لا يتبعونِي وقد قرأت القرآن؟ وما هم ينتسبونَ حتى أبتدعَ لهم غيرَه، فيا ياكِ وما ابتدأَ ، فإنما ابتداعَ ضلالَةً ، وأحدُركم زَيْغةَ الحكيمِ ، فابنَ الشيطان قد يقولَ كلمةَ الضلالَة على لسانِ الحكيمِ ، وقد يقولَ المنافقُ كلمةَ الحقِ ، قالَ : قلتَ لمعاذِ : وما تدرِي^(١) رحْمَكَ اللهُ أَنَّ الحكيمَ قد يقولُ كلمةَ الضلالَة ، وأنَّ المنافقَ يقولُ كلمةَ الحقِ ؟ قالَ : بلى ، اجتَنَبْ من كلامِ الحكيمِ المشتَهِراتِ التي يقُولُ إلَى ما : ماهذه؟ ولا يُذْنِيَنَكَ ذلكَ عنه ، فإنه لعلَه يُراجِعْ ، وَتَلَقَّ الحقَ إذا سمعته ، فإنَّ على الحقِ نوراً^(٢) .

وفي رواية « ولا يُذْنِيَنَكَ ذلكَ عنه » وفيها « بالمشتَهِراتِ » عرض « المشتَهِراتِ » .

وفي أخرى قالَ : بلى ، ماتشَابَهَ عليكَ من قولِ الحكيمِ ، حتى تقولَ : ما أرادَ بهذهِ الكلمة؟ « أخرجه أبو داود^(٣) .

[شرح الغريب] :

(القِسْط) : العدل .

(زَيْغةُ الحكيمِ) الزَّيْغُ ، وأرادَ بهِ : الميل عن الحقِ ، والحكيمُ : العالمُ العارفُ ، أرادَ بهِ : الزَّلَلُ والخَطَا الذي يعرضُ للعَالمِ العارفَ ، أو يتعَمَّدُه لقلةِ دِينِه .

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : وما يدرِينِي .

(٢) رقم ٤٦١١ في السنة ، باب لزومِ السنة ، وإنستاده صحيح .

نوع سابع

٧٥٠٩ - (خـمـرـ - [بـرـ بنـ عـيـدـ اللـهـ]) قـالـ : قـالـ أـبـوـ إـدـرـيـسـ
الـخـلـوـلـانـيـ: إـنـهـ سـمـعـ حـذـيـفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : «كـانـ النـاسـ يـسـأـلـونـ وـسـوـلـ اللـهـ
يـتـكـلـمـ عـنـ الـخـيـرـ، وـكـنـتـ أـسـأـلـهـ عـنـ الشـرـ مـخـاـفـةـ أـنـ يـدـرـكـنـيـ، فـقـلـتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ،
إـنـاـ كـنـاـ فـيـ جـاهـيـلـةـ وـشـرـ، فـجـاءـنـاـ اللـهـ بـهـذـاـ خـيـرـ، فـهـلـ بـعـدـ هـذـاـ خـيـرـ مـنـ شـرـ؟ـ؟ـ
قـالـ : نـعـمـ، قـلـتـ : وـهـلـ بـعـدـ ذـلـكـ الشـرـ مـنـ خـيـرـ؟ـ؟ـ قـالـ : نـعـمـ، وـفـيـهـ دـخـنـ،
قـلـتـ : وـمـاـ دـخـنـ؟ـ؟ـ قـالـ : قـوـمـ يـسـتـنـثـونـ بـغـيـرـ سـنـتـيـ، وـيـهـدـونـ بـغـيـرـ هـدـنـيـ،
تـعـرـفـ مـنـهـمـ وـتـنـكـرـ، فـقـلـتـ : فـهـلـ بـعـدـ ذـلـكـ خـيـرـ مـنـ شـرـ؟ـ؟ـ قـالـ : نـعـمـ،
دـعـاءـ عـلـىـ أـبـوـابـ جـهـنـمـ، مـنـ أـجـابـهـ إـلـيـهـ قـذـفـوـهـ فـيـهـاـ، فـقـلـتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ،
[صـفـهـمـ لـنـاـ، قـالـ : نـعـمـ مـنـ جـلـدـنـاـ، وـبـتـكـلـمـونـ بـأـسـنـتـنـاـ] فـقـلـتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ
فـاـ تـرـىـ - وـفـيـ روـاـيـةـ : فـاـ تـأـمـرـنـيـ - إـنـ أـدـرـكـنـيـ ذـلـكـ؟ـ؟ـ قـالـ : تـلـزـمـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ
وـإـمـامـهـمـ؟ـ قـلـتـ : فـبـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ جـمـاعـةـ وـلـاـ إـمـامـ؟ـ؟ـ قـالـ : فـاعـتـزـلـ تـلـكـ الفـرـقـ
كـلـهـاـ، وـلـوـ أـنـ تـعـضـنـ بـأـصـلـ شـجـرـةـ، حـتـىـ يـدـرـكـ الـمـوـتـ وـأـنـتـ عـلـىـ ذـلـكـ».ـ
أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ.

وـمـسـلـمـ نـحـوـهـ، وـفـيـهـ قـلـتـ : «مـاـ دـخـنـ؟ـ؟ـ قـالـ : قـوـمـ لـاـ يـسـتـنـثـونـ بـسـنـتـيـ،
وـسـيـقـومـ فـيـهـمـ رـجـالـ قـلـوـبـهـمـ قـلـوـبـ الشـيـاطـيـنـ فـيـ جـهـنـمـ اـنـسـ، قـلـتـ : كـيـفـ
أـصـنـعـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ أـدـرـكـ ذـلـكـ؟ـ؟ـ قـالـ : تـسـمـعـ وـتـطـيـعـ، وـإـنـ

صُرِبَ ظَهِيرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطْعِمْ» وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا مُخْتَصِرًا،
قَالَ حَذِيفَةَ: «تَعْلَمُ أَصْحَابِيَ الْخَيْرَ وَتَعْلَمُ الشَّرَّ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سُعِيدُ بْنُ خَالِدٍ: أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي زَمَانِ
فُتُوحَتِ تُسْتَرَ، أَجْلَبُ مِنْهَا بِغَالًا، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا صَدْعٌ مِنَ الرِّجَالِ،
وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، تَعْرِفُ إِذَا رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الْحِجَازِ، قَلْتُ: «مَنْ هَذَا؟»
فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ، وَقَالُوا: مَا تَعْرِفُهُ؟ هَذَا حَذِيفَةُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكَنْتُ
أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَأَحَدَّهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي تَنْكِرُونَ
إِنِّي قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أَعْطَانَاهُ اللَّهُ، أَيْكُونُ بَعْدَهُ
شَرٌّ، كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: السِّيفُ،
قَلْتُ: فَهَلْ لِلْسِيفِ مِنْ تَقْيَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَفِي رِوَايَةِ بَعْدِ السِّيفِ: تَقْيَةً^(۱) عَلَى أَقْذَاءِهِ، وَهَذِهِ عَلَى دُخْنِهِ، قَالَ:
قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: إِنَّ كَانَ اللَّهُ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَصَرَبَ
ظَهِيرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ، فَأَطْعَمَهُ، وَإِلَّا فَقْتَ وَأَنْتَ عَاضُّ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ؛ قَلْتُ:
ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يَخْرُجُ الدِّجَالُ، مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَنَوْقَعُ فِي نَارِهِ، وَجَبَ أَجْرُهِ
وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ، وَحُطَّ أَجْرُهُ، قَالَ:
قَلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ».

(۱) فِي نَسْخَ أَبِي دَاوُدَ: بَقِيَّةٌ.

وفي رواية بهذا الحديث ، وقال: «فإن لم تجد يومئذ خليفةً ، فانهربْ حتى تموتَ وأنتَ عاًضٌ» - وقال في آخره: قلتُ : فما يكون بعد ذلك ؟ قال: لو أن رجلاً تَسْتَجَّ فرساً لم تُنْتَجْ له حقٌّ تقوم القيمة ». .

وفي أخرى له : قال نصر بن عاصم الليبي : أتينا اليشكري في رهط من بني ليث ، فقال : من القوم ؟ فقلنا : بني الليث ، أتيناكم نسألُكَ عن حديث حذيفة ، قال : أقبلنا مع أبي موسى قافلين ، وَغَلَّتِ الدوابُ بالكوفة ، فسألتُ أبا موسى أنا وصاحبُ لي ، فأذنَ لنا ، فَقَدِّمْنَا الكوفة ، فقلتُ لصاحبِي : أنا داخل المسجد ، فإذا قامت السُّوقُ خرجتُ إليك ، قال : فدخلتُ المسجد ، فإذا فيه حلقة ، كأنما قطعتْ رؤوسهم ، يستمعون إلى حديثِ رجلٍ ، قال : فقمتُ عليهم ، فجاء رجلٌ ، فقام إلى جنبي ، فقلتُ : من هذا ؟ قال : أبصريٌّ أنتَ ؟ قلت : نعم ، قال : قد عرفتُ ، ولو كنتَ كوفيًّا ، لم تأسأل عن هذا ، قال : فدنوتُ منه ، فسمعتُ حذيفة يقول : كان الناس يسألونَ رسولَ الله ﷺ عن الخير ، و كنتُ أسأله عن الشر ، و عرفتُ أن الخيرَ لن يسبقهَني ، قلتُ : يا رسولَ الله ، هل بعد هذا الشر خيرٌ ؟ قال : يا حذيفة تعلمَ كتابَ الله ، واتبعْ ما فيه - ثلاث مرات - قلتُ : يا رسولَ الله [هل] بعد هذا الخير شرٌّ ؟ قال : فتنَّهُ وشرٌّ ، قال: قلتُ : يا رسولَ الله [هل] بعدَ هذا الشَّرْ خيرٌ ؟ قال : يا حذيفة ، تعلمَ كتابَ الله ، واتبعْ ما فيه - ثلاث مرات - قلتُ : يا رسولَ الله ، [هل] بعد هذا الشَّرْ خيرٌ؟ قال: مُذنةٌ على دَخْن،

وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْذَاءِ فِيهَا ، أَوْ فِيهِمْ ، قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْمَدْنَةُ عَلَى الدَّخْنِ مَا هِيَ ؟ قَالَ : لَا تَرْجِعُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ، قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌ ؟ قَالَ : يَا حَذِيفَةُ ، تَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَتَبِعْ مَا فِيهِ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ فِتْنَةً عَيْيَاةً صَمَاءً ، عَلَيْهَا دُعَاءً عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ ، فَإِنْ مُتَ يَا حَذِيفَةً وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جِذْنِ شَجَرَةٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ » .

وَفِي نَسْخَةٍ قَالَ : أَتَيْنَا إِلَيْنَا كُرَيْيَيْ فِي رَفَطِي ، فَقَلَّنَا ، أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ هَكَذَا - وَلَمْ يُذَكِّرْ لَفْظَهُ ، قَالَ : قَلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌ ؟ قَالَ : فِتْنَةً وَشَرًّا ، قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَعْدَ هَذَا الشَّرِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : يَا حَذِيفَةً تَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَتَبِعْ مَا فِيهِ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : هُدَنَةً عَلَى دَخْنِ ، وَجَمَاعَةً عَلَى أَقْذَاءِ ، قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْمَدْنَةُ عَلَى الدَّخْنِ مَا هِيَ ؟ قَالَ : لَا تَرْجِعُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ، قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌ ؟ قَالَ : فِتْنَةً عَيْيَاةً صَمَاءً . . . الْحَدِيثُ »^(١) .

(١) رواه البخاري ١١/٣٠ و ٣١ في الفتن ، باب كيف الأمر إذا لم تكون جماعة ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم رقم ١٨٤٧ في الامارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، وأبو داود رقم ٤٢٤٤ و ٤٢٤٥ و ٤٢٤٦ و ٤٢٤٧ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها .

[شرح الفرب [

(الصَّدْعُ) [بـسـكـونـ الدـالـ ، وـرـبـمـاـ حـرـكـ] : الحـقـيفـ منـ الرـجـالـ
الـدـقـيقـ ، فـأـمـاـ فـيـ الـوـعـولـ: فـلـاـ يـقـالـ إـلـاـ بـالـتـحـرـيـكـ ، وـالـخـطـأـيـ لمـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـافـيـ
الـتـحـرـيـكـ ، وـقـالـ : هـوـ مـنـ الرـجـالـ: الشـابـ المـعـتـدـلـ القـنـاةـ، وـمـنـ الـوـعـولـ : الـفـتـيـ.

(تـجـهـمـتـ فـلـانـاـ) أـيـ : كـلـحـتـ فـيـ وـجـهـ ، وـتـقـبـضـتـ عـنـدـ لـقـائـهـ .

(فـأـحـدـقـوـهـ) يـقـالـ: أـحـدـقـ بـهـ النـاسـ ، أـيـ : أـطـافـواـ بـهـ ، وـأـحـدـقـوـهـ
بـأـبـصـارـهـ ، أـيـ : حـقـقـواـ النـظـرـ إـلـيـهـ ، وـجـعـلـواـ أـبـصـارـهـ مـحـيـطـهـ بـهـ .
(الـعـصـمـةـ) : مـاـيـعـتـصـمـ بـهـ ، أـيـ : يـسـتـمـسـكـ .

(تـقـيـةـ) : التـقـيـةـ وـالتـقـاهـ بـعـنـيـ ، تـقـولـ : اـتـقـىـ بـتـقـيـ تـقـاهـ وـتـقـيـةـ .

(أـقـذـاءـ) جـمـعـ القـذـىـ ، وـالـقـذـاءـ جـمـعـ القـذـاةـ ، وـهـوـ مـاـيـقـعـ فـيـ العـيـنـ مـنـ
الـأـذـىـ ، وـفـيـ الشـرـابـ وـالـطـعـامـ مـنـ تـرـابـ أـوـ تـبـنـ ، أـوـ غـيرـ ذـلـكـ ، وـالـمـرـادـ بـهـ فـيـ
الـحـدـيـثـ : الـفـسـادـ الـذـيـ يـكـوـنـ فـيـ الـقـلـوبـ ، أـيـ : لـهـمـ يـتـقـونـ بـعـضـهـمـ بـعـضاـ ،
وـيـظـهـرـونـ الـصـلـحـ وـالـاـتـفـاقـ : وـلـكـنـ فـيـ باـطـنـهـمـ خـلـافـ ذـلـكـ .

(هـدـنـةـ عـلـىـ دـخـنـ) الـهـدـنـةـ وـالـدـخـنـ ، قـدـ ذـكـراـ ، وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ
تـفـسـيرـ الدـخـنـ ، قـالـ: «لـاتـرـجـعـ قـلـوبـ قـوـمـ عـلـىـ مـاـكـانـتـ عـلـيـهـ» ، وـأـصـلـ الدـخـنـ :
أـنـ يـكـوـنـ فـيـ لـوـنـ الـدـاـبـةـ كـدـورـةـ إـلـىـ سـوـادـ ، وـوـجـهـ الـحـدـيـثـ : أـنـ تـكـوـنـ
الـقـلـوبـ كـهـذـاـ اللـوـنـ ، لـاـ يـصـفـوـ بـعـضـهـ بـعـضـ .

(جذل الشجرة) : أصلها ، وجذل كل شيء : أصله .

٧٥١٠ — (م د س - عبد الرحمن بن عبد رب السكنية) قال: دَخَلْتُ

المسجدَ ، فإذا عبدُ الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها جالس في ظليل الكعبة ، والناس مجتمعون إليه ، فأتقتهم ، فجلست إليه ، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفري ، فنزلنا منزلًا ، فنا من يُصلح خبأه ، ومنا من ينتضل ، ومنا من هو في جسره ، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ ، الصلاة جامعة ، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال: إنه لم يكن نبي قبلي ، إلا كان حقًا عليه أن يبدل أمره على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم ، وإن أمتك هذه جعل عافيتها في أولها ، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تُنكرُونها ، وتحجيء فتنته فيزأق^(١) بعضها بعضاً، وتحجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مُهلكتي ، ثم تكشف ، وتحجيء الفتنة ، فيقول المؤمن: هذه هذه ، فمن أحب أن يُحرج عن النار ، ويدخل الجنة ، فلتاته منيته وهو يوم بالله واليوم الآخر ، ول يأتي إلى الناس الذي يجب أن يتوّي إليه ، ومن بايع إماماً فأعطاه صفة بيده وثيرة قلبيه ، فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينazuه فاضربوا عنق الآخر ، قال: فدَنَوتُ منه ، فقلت: أَنْشُدُكَ الله ، أَنْتَ سَمِعْتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ فأنهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه ، وقال: سمعْتَه أذناي ، ووعاه قلبي ، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بينما

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: فيرقق ، وفي بعض النسخ: فيرفق ، وفي بعضها: فيدقق .

بالياطل ، ونقتل أنفسنا ، والله تعالى يقول : (يا أئمها الذين آمنوا لانا كلوا أموالكم
يسمكم بالياطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم إن
الله كان بكم رحيم) [النساء : ٢٩] فسكت عنى ساعة ، ثم قال : أطعه في
طاعة الله ، واعصه في معصية الله ، أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود طرفاً من آخره من قوله : « من بايع إماماً ... إلى
آخره » وقد ذكرنا هذا الطرف في « كتاب الخلافة » من حرف الخاء .

وأخرجه النسائي بطوله إلى قوله : « أنت سمعته من رسول الله ﷺ
قال : نعم » ^(١) .

[شرح الفرب]

(يَنْتَضِلُ) الانتضال ، الرمي بالسهام .

(جَشَرْه) الجشر : المآل من الموارثي التي ترعى أمام البيوت والديار ،
وقال : « جَشَرْ يرعى في مكانه لا يراجع إلى أهله » يقال : جَشَرْنا دوابينا :
آخر جناها إلى المرعى نجشرها جشراً ، ولا زروح إلى أهلاها .

(فيزلاق) أَزْلَقْتَ بعضها بعضاً : دفع بعضها بعضاً ، كأن الثانية تزحم

(١) رواه مسلم رقم ١٨٤٤ في الامارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الحلفاء الأول فال الأول ، وأبوه ابراهيم رقم ٤٢٤٨ في الفتنة ، باب ذكر الفتنة ودلائلها ، والنمسائي ١٥٣/٧ في البيعة ، باب ذكر من بايع الامام وأعطيه صفة بده وثرة قلبه .

الأولى ، لسرعة ورودها عليها ، ويزاق بعضها بعضاً : بعجلها ، والإلزاق : الإعجال ، في هذا الحديث إخبار من النبي ﷺ بما لم يكن ، وهو في علم الله أمر كان ، فخرج لفظه على لفظ الماضي ، تحقيقاً لوقوعه وحدوثه ، وفي إعلامه به قبل وقوعه دليلٌ من دلائل النبوة ، وفيه دليل على ما وظفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكفرة في الأمسكار من الجزية ومقدارها .

نوع ثامن

٧٥١١ - (م - جابر رضي الله عنه) قال : « يُوشكُ أهلُ العراق أن لا يجيءُ إليهم قَفِيزٌ ولا دِرْزٌ » ، قال أبو نصرة : قلنا : من أين ذاك ؟ قال : من قَبْلِ الْعَجَمِ يَنْعُونَ ذاك ، ثم قال : يُوشكُ أهلُ الشام أن لا يجيءُ إليهم دِينارٌ ولا مُدْنِيٌّ ، قلنا : من أين ذاك ؟ قال : من قَبْلِ الرُّؤْمِ ، ثم سكت هنية ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْنِي الْمَالَ حَشِياً ، لا يَعْدُه عَدًّا ، قال : قلت لأبي نصرة ، وأبي العلاء : أَتَرَيَانَ أَنَّهُ عَمَرَ بْنَ عبد العزيز ؟ قالا : لا » أخرجه مسلم ^(١) .

[شرح الغريب]

(المُدْنِي) : مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلاً ، وـ « القَفِيز »

(١) رقم ٢٩١٣ في الفتن ، باب لاتفاق الساعة حق ير الرجل بغير الرجل فيتوقف أن يكون مكاناً المبت من البلاء .

لأهل العراق مكاكيل ، و «الإرداد» لأهل مصر أربعة وستون مئاً وأربعة وعشرون صاعاً على أن الصاع خمسة أرطالٍ وثلث.

— (م د - أبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « منعَتِ الْعَرَاقَ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا ، وَمَنْعَتِ الشَّامَ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا ، وَمَنْعَتِ مَصْرَ إِرْدَبَهَا وَدِينَارَهَا ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثِ بَدَأْتُمْ ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثِ بَدَأْتُمْ ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثِ بَدَأْتُمْ ». شَهَدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ ». أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « منعَتِ الْعَرَاقَ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا ، وَمَنْعَتِ الشَّامَ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا ، وَمَنْعَتِ مَصْرَ إِرْدَبَهَا وَدِينَارَهَا ، ثُمَّ عَدْتُمْ مِنْ حَيْثِ بَدَأْتُمْ ، ثُمَّ قَالَهَا زَهِيرٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، شَهَدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ »(١).

[شرح الفربب]

(منع) وأما قوله : « منعَتْ » فله معنيان ، أحدهما : أن النبي ﷺ أخبر أنهم سيسلمون وسيسقط ما وظف عليهم باسلامهم ، فصاروا باسلامهم مانعين ما كان عليهم من الوظائف ، واستدل على هذا بقوله : « وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثِ بَدَأْتُمْ ، لَأَنْ بَدَءْتُمْ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَفِي قَضَايَاهُ وَقَدْرَهِ : أَنْهُمْ سَيَسْلَمُونَ ، فَعَادُوا

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٩٦ في الفتنة ، باب لا تقوم الساعة حتى يجسر الفرات عن جبل من ذهب ، وأبو داود رقم ٣٠٣٥ في الخراج ، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة .

من حيث بدؤوا ، والوجه الثاني: أنهم يرجعون عن الطاعة ، وبعضاً من الحديث الذي أورده البخاري في « صحيحه » عن أبي هريرة قال : « كيف أنت إذا لم تُخْبُوا ديناراً ولا درهماً؟ فقيل : وكيف تُرى ذلك كاناً؟ قال : إني والذى نفسي بيده عن قول الصادق المصدق قيل : عم ذلك؟ قال : ثُمَّ تَك حرمَة الله وذمة رسوله فَيَشُدُّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ أَهْلِ الْذَّمَةِ فَيُمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ .

نوع تاسع

٧٥١٣— (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « إن عرْشَ إبليس على البحر ، فَيَبْعَثُ سَرَابِيَّاهُ : فَيَقْتِنُونَ النَّاسَ ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ : أَعْظَمُهُمْ فَتْنَةً ، يَجْبِيُهُمْ أَحَدُهُمْ ، فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَّا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئاً ، شَمْ يَجْبِيُهُمْ أَحَدُهُمْ ، فَيَقُولُ : مَا تَرَكْتَهُ حَتَّى فَرَّفَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، فَيُدْزِنِيهُ مِنْهُ ، وَيَاتِزْهُ ، وَيَقُولُ : نَعَمْ أَنْتَ » آخر جه مسلم ^(١) .

٧٥١٤— (م - محمد بن سيربن) قال : قال جندب رضي الله عنه : « جئت يوم الجرعة ، فإذا رجل جالس ، فقلت : لَيْهُرَآقَنَ الْيَوْمَ هَا هَذَا دَمَاءُ ، فقال ذلك الرجل : كلاً والله ، فقلت : بلى والله ، قال : كلاً والله ، قلت : بلى والله ، قال : كلاً والله ، إنه لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنيه ، قلت له : بنس

(١) ٢٨١٣ في صفات المنافقين ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرباناً .

[شرح الفربب]

(أعذر فلان من نفسه) إذا أتي من نفسه ، كأنها هي التي قامت بعذر من لامها ، والمعنى: حتى تكثُر ذنوبهم وعيوبهم، فتقوم الحجة عليهم، ويتبَعْ عذر من يعاقبهم ، يقال : **أعذر الرجل** وعذر : إذا صار ذا عيب .

نوع عشر

٧٥١٦ - (م) - سلمة بن ابرهيم رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال:

«من سل علينا السيف فليس منا» أخرجه مسلم ^(١).

٧٥١٧ - (خ) م - أبو موسى ابرهيم رضي الله عنه) أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : «من حمل علينا السلاح فليس منا». أخرجه البخاري ومسلم والترمذى ^(٢).

[شرح الفربب]

(من حمل علينا السلاح فليس منا) معناه : حل السلاح على المسلمين ،

لكونهم مسلمين ، فليس بسلم ، وأما إذا لم يحمل لأجل الإسلام ، فقد اختلف

(١) رقم ٩٩ في الأيادن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «من حل علينا السلاح فليس منا»

(٢) رواه البخاري ١٣ / ٢٠ في الفتنة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من حل علينا

السلاح فليس منا» ، ومسلم رقم ١٠٠ في الأيادن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «من حل السلاح علينا فليس منا ، والترمذى رقم ٤٥٩ في الحدود ، باب ماجاه فيمن شهر السلاح

في معنى قوله : « فليس منا » فقيل : ليس متخلفاً بأخلاقنا وأفعالنا ، وقيل :
ليس مثلنا .

٧٥١٨ - (خم س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) أن النبي ﷺ قال : « من حَلَّ عَلَيْنَا السُّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » أخرجه البخاري ومسلم
والترمذى والنمسائى ^(١) .

٧٥١٩ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَّ عَلَيْنَا السُّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .
أخرجه مسلم ^(٢) .

٧٥٢٠ - (س - عبد الله بن الزبير ^(٣) رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ ، فَدَمُهُ هَدَرٌ » .
وفي رواية « مَنْ رَفَعَ السُّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ ، فَدَمُهُ هَدَرٌ » .
وفي رواية موقوفاً عليه . أخرجه النمسائى ^(٤) .

(١) رواه البخاري ١٣/٢٠ في الفتنة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حَلَّ عَلَيْنَا السُّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » وفي الديات ، باب قول الله تعالى : (ومن أحياها) ، ومسلم رقم ٩٨ في الإياعان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حَلَّ عَلَيْنَا السُّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » وهو ليس عند الترمذى ورواه النمسائى ٧/١١٧ و ١١٨ في تحرير الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه .

(٢) رقم ١٠١ في الإياعان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .
في المطبوع : الزبير بن العوام ، وهو خطأ .

(٣) ٧/١١٧ في تحرير الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ، مرفوعاً وموقوفاً ، والذي وصله ثقہ ، وأخرجه أيضاً الطبراني مرفوعاً ، والحاکم وغيرها ، وهو حديث صحيح .

[سُرُحُ الْفَرِيبِ] :

(فَدَمَهُ هَدْرٌ) ذَهَبَ دَمُهُ هَدْرًا ، وَأَهْدَرَ دَمَهُ : إِذَا لَمْ يَطْلُبْ بَشَارَهُ .

الفصل الثالث

في ذكر العصبية والأهواء

٧٥٢١ - (م - س - بندر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : « من قُتِلَ تَحْتَ رَأْيَهِ عَمِيَّةً يَدْعُو عَصَبَيَّةً ، أو يَنْصُرُ عَصَبَيَّةً ، فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً » آخر جهه مسلم والنمسائي ^(١) .

[سُرُحُ الْفَرِيبِ]

(العَمِيَّةُ) بتشديدتين : الجهالة والضلال ، وهي فعيلة من العمى .
(فَقِتْلَةُ) بكسر القاف : حالة القتيل ، أي فقتله قتل جاهلي .
(عَصَبَيَّةُ) العصبية : الحماقة والمدافعة عن الإنسان الذي يلزمك أمره ، أو تلتزمه لغرض .

٧٥٢٢ - (ر - ميمون مطعم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبَيَّةٍ ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قاتَلَ عَصَبَيَّةً ، وَلَيْسَ مِنَّا

(١) رواه مسلم رقم ١٨٥٠ في الامارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة ، والنمسائي ١٢٣/٧ في تحرج الدم ، باب التغليظ فيمن قتل تحت رأية عممية .

من مات على عصبية » أخرجه أبو داود ^(١) .

٧٥٢٣ — (ر - سرافه بن مالك بن جسم رضي الله عنه) أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَقَالَ : « خَيْرُكُمُ الْمَدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ ، مَا لَمْ يَأْمُمْ »
آخرجه أبو داود ^(٢) .

٧٥٢٤ — (ر - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قَالَ : « مَنْ نَصَرَ
قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدُّيَ فِي مَهْوَاةٍ ^(٣) ، فَهُوَ يَنْزَعُ بِذَنْبِهِ »
وَفِي رِوَايَةِ قَالَ : « انتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي قُبْيَةٍ مِّنْ أَدَمَ
فَذَكِّرْنِاهُ » أخرجه أبو داود ^(٤) .

[شرح الغريب]

(مَهْوَاةً) الْحَفْرَةُ فِي الْأَرْضِ ، وَكُلُّ مَلَكَةٍ مَهْوَاةٌ .

(التَّرْدِيُّ) : الْوَقْوَعُ مِنَ الْعُلوِّ .

٧٥٢٥ — (ر - وَابْنَتَهُ بْنَ الْوَاسِعِ رضي الله عنه) قَالَ : قلتَ :
« يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْعَصْبِيَّةُ ؟ » قَالَ : أَنَّ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ .

(١) رقم ١٢١ في الأدب ، باب في العصبية ، وإنسناه ضعيف ، ولكن بشهد له معنى الحديث
الذى قبله ، وهو عند مسلم رقم ١٨٤٨ بأطول منه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،
فالحديث حسن .

(٢) رقم ١٢٠ في الأدب ، باب في العصبية ، وفي سنته أيوب بن سويد خصقه أَحْمَدُ وابن معين
والنسائي وغيرهم .

(٣) جملة « في مهواة » ليست في نسخ أبي داود المطبوعة .

(٤) رقم ١١٧ في الأدب ، باب في العصبية ، وإنسناه صحيح .

آخر جهه أبو داود^(١).

٧٥٢٦ - (د - عمرو بن أبي قرعة رحمه الله) قال : «كانت حذيفة بالمدائن، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب فينطلق الناس من سمع ذلك من حذيفة ، فيأتون سلمان ، فيذكرون له قول حذيفة ، فيقول سلمان : حذيفة أعلم بما يقول ، فيرجعون إلى حذيفة ، فيقولون له : قد ذكرنا قولك لسلمان ، فما صدّقك ولا كذّبك ، فأنت حذيفة سلمان وهو في ميقلة^٢ ، فقال : يا سلمان ، ما منعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ فقال سلمان : إن رسول الله ﷺ كان يغضب فيقول في الغضب الناس من أصحابه ، ويرضى فيقول في الرضى لناس من أصحابه ، ثم قال لحذيفة : أما تنتهي حتى تورث رجالاً حُبَّ رجال ، ورجالاً بغض رجال ، وحتى توقع اختلافاً وفرقـة ، ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب ، فقال : أئمـا رجـلـ من أئـمـتي سبـبـتـه سـبـةـ أو لـعـنـتـه لـعـنـةـ فيـ خـضـيـ ، فـإـنـماـ أـنـاـ مـنـ وـلـدـ آـدـمـ أـغـضـبـ كـاـيـغـضـبـوـنـ ، وـإـنـماـ بـعـثـيـ رـحـمـةـ لـعـالـمـيـنـ ، فـأـجـعـلـمـاـ عـلـيـهـمـ صـلـةـ يوم القيمة ، والله أنتـمـيـنـ أو لا كـتـبـنـ إـلـىـ عـمـ » آخر جهه أبو داود^(٢).

٧٥٢٧ - (م - سببان التوري) قال : سمعت رجلاً سأله جابر^أ الجعفي عن قوله تعالى : (فلن أربح الأرض حتى ياذن لي أبي ، أو يحكم الله

(١) رقم ١١٩ في الأدب ، باب في العصبية ، وفي سنته سلمة بن بشر الدمشقي ، وابنته والدة بن الأسعف ، لم يوثقها غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات .

(٢) رقم ٤٦٥٩ في السنـة ، بـابـ فيـ النـهـيـ عـنـ سـبـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وإـسـنـادـهـ حـسـنـ

لي ، وهو خير الحاكمين) [يوسف : ٨٠] قال جابر : لم يجيء تأويلها بعد ، قال سفيان : كذب ، قيل لسفيان : ما أراد بهذا ؟ فقال : طائفه من الراضاة يقولون : إنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ ، فَلَا تَخْرُجْ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِي مُنَادٍ مِّنَ السَّمَاءِ - يَرِيدُونَ عَلِيًّا - اخْرُجُوا مَعَ فَلَانَ ، فَذَلِكَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَهُمْ ، وَكَذَبَ جَابِرٌ ، وَكَذَبُوا هُمْ ، إِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي إِخْرَاجِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ تَعَالَى : (وَحْرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكَنَا هَا أَنْهُمْ لَا يَرْجِعُونَ) [الأنْبِيَاءُ : ٩٥] « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقْدَمَةِ كِتَابِهِ »^(١) .

الفصل الرابع

من أي الجهات تجيء الفتنة ، وفيمن تكون

٧٥٢٨ - (خ م ط - أَبْرُو هَرْبَرْةُ رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « رأسُ الْكُفَّارِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخُلْيَةُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ : الْفَدَادِينُ أَهْلُ الْوَبَرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنْمِ » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْمَوْطَأُ .

وللْبَخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْإِيمَانُ يَمَانٌ ، وَالْفَتْنَةُ هَا هَا حِيثُ يَطْلُمُ قَرْنَ الشَّيْطَانَ » .

وَلِمُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ : « الْإِيمَانُ يَمَانٌ ، وَالْكُفَّارُ قَبْلَ الْمَشْرِقِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي

(١) رواه مسلم ج ١ / ص ٢٠ في المقدمة ، باب بيان أن الاستئثار من الدين .

أهل الغنم ، والغخر والرياء في الفداء دين أهل الخيل والوبر » ^(١) .

٧٥٢٩ - (خ م ط ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : « ألا إن الفتنة هاهنا يشير إلى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان » وفي رواية قال - وهو مستقبل المشرق - : « ها ، إن الفتنة هاهنا - ثلاثة - وذكره » وفي أخرى أنه سمع النبي ﷺ - وهو مستقبل المشرق - يقول : « ألا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبيهاري قال : « قام النبي ﷺ خطيباً ، فأشار نحو مسكن عائشة ، فقال : هنا الفتنة - ثلاثة - من حيث يطلع قرن الشيطان » .

وللبيهاري بزيادة في أوله : أن النبي ﷺ قال : « اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا ، قالوا : وفي نجدنا ، قال : اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا ، قالوا : وفي نجدنا ؟ قال : اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا ، قالوا : يا رسول الله ، وفي نجدنا ؟ فأنزله قال في الثالثة : هنالك الزلازل والفتنة ، ومنها يطلع قرن الشيطان » وقد اختلف على ابن عون فيه ، فروي عنه مسندأ ، وروي عنه موقوفاً على ابن عمر من قوله .

(١) رواه البخاري ٢٥٠ / ٦ في بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنماً يتبع به شعف الجبال ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (بأيّا الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) ، وفي المغازى ، باب قدوم الأشرين ، ومسلم رقم ٢٠ في الإيمان ، باب تفاصيل أهل الإيمان فيه ، والموطأ ٩٧٠ في الاستقذان ، باب ماجاه في أمر الغنم .

وله في أخرى قال : « رأيتُ النبيَّ مُحَمَّدَ يشير إلى المشرق ، ويقول :
ألا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان » ولمسلم قال : « خرج
رسول الله مُحَمَّدٌ من بيت عائشة ، فقال : رأس الكفر من هاهنا ، من حيث
يطلع قرن الشيطان » .

وفي أخرى له عن سالم : أنه قال : « يا أهل العراق ، ما أساً لكم عن
الصغيرة ، وأرَكِبْمُ للكبيرة !! سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول : سمعت
رسول الله مُحَمَّدَ يقول : إن الفتنة تجيء من هاهنا - وأوْمَا بيده نحو المشرق -
من حيث يطلع قرن الشيطان ، وأنتم يضرب بعضكم رقابَ بعض ، وإنما
قتل موسى الذي قُتلَ من آل فرعون خطأً ، فقال الله له : (وقتلتَ نفساً
فنجَّيْناكَ من الغمَّ ، وفَتَنَاكَ فُتونا) [طه : ٤٠] . »

وفي أخرى له « أن رسول الله مُحَمَّدَ قام عند باب حفصة - وقال بعض
الرواية : عند باب عائشة - فقال بيده ، نحو المشرق : الفتنة هاهنا ، من حيث
يطلع قرن الشيطان - قال لها مرتين أو ثلاثة » .

وأخرج الموطأ الرواية الثانية من أفراد البخاري ، وأخرج الترمذى
الأولى من أفراد البخاري .

وله في أخرى « أنه قام على المنبر ، فقال : هاهنا أرضُ الفتنة - وأشار
إلى المشرق - من حيث يطلع قرن الشيطان » ^(١) .

(١) رواه البخاري ٤١/٦ في بده الخلق ، بباب صفة إبليس وجنوده ، وفي الجهاد ، بباب ماجاه =

[شرح الغريب]

(الإيَانِ يَانِ) أضاف الإيمان إلى اليمن ، لأن أصل ظهوره من مكة ، والكعبة تسمى : الكعبة اليمانية .

(وفتناك فتونا) : خلصناك من الفتنة والشر ، وتن الصانع الفضة : إذا خلّصها مما فيها من غيرها .

٧٥٣٠ — (أبو مسعود البدرمي رضي الله عنه) يبلغ به النبي ﷺ قال : « من هاهنا جاءت الفتنة نحو المشرق ، والجفاء والقسوة وغلوط القلوب في الفدّادين ، أهل الوباء عند أصول أذناب الإبل والبقر ، في ربيعة ومصر ». أخرجه^(١)

[شرح الغريب]

(الجفاء) : الغلطة والقسوة والصلابة .

= في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومانسب اليمين من البيوت ، وفي الأنبياء ، نسبة اليمين إلى أصحابه ، وفي الطلاق ، باب الاشارة في الطلاق وفي الامور ، وفي الفتنة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الفتنة من قبل المشرق » ، ومسلم رقم ٢٩٠٥ في الفتنة ، باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان ، والموطأ ٩٧٥/٤٧٥ في الاستئذان ، باب ماجاه في المشرق ، والترمذني رقم ٢٢٦٩ في الفتنة ، باب رقم ٧٩ .

(١) كذا في الأصل بيساره بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري ، وهو عنده ٦/٣٨٦ و ٦/٣٨٧ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) وفي بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : (وبث فيهم من كل دابة) ، وفي المغازى ، باب ندوة الشعريين وأهل اليمن ، وفي الطلاق ، باب اللعان .

الفصل الخامس

في قتال المسلمين بعضهم البعض

٧٥٣١ - (خ م دس - ابو حنف بن قبisi رحمه الله) قال : « خرجمت أنا أريد هذا الرجل ، فلقيني أبو بكرزة ، فقال : أين تريد يا أحلف ؟ قال : قلت : أريد نصرَ ابنَ عمِ رسول الله ﷺ ، فقال : يا أحلف أربعَ ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا توجه المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار ، قال : فقلت : - أو قيل - يارسول الله ، هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه قد أراد قتل صاحبه ». .

وفي رواية مختصرأ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ». .

وفي أخرى « إذا المسلمان حملَ أحدُهما على أخيه السلاحَ ، فهَا على بُرجِ جهنم ، فإذا قتل أحدُهما صاحبَه دخلها جميعاً ». .

آخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود والنسائي المسندَ من الأولى .

وأخرج النسائي أيضاً الرواية الآخرة .

وله في أخرى نحوها ، وقال : « فإذا قتل أحد هما الآخر فهم في النار »^(١)

[شرح الغريب]

(على جرف الوادي : الموضع الذي يجرفه السيل) ، أي يهدمه

ويخرجه فلا يكون له ثبات .

٧٥٣٢ - (س - أبو موسى الرَّسْمَرِي رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمُانَ بِسَيِّفِيهِمَا، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ، فَهُمَا فِي النَّارِ، قَاتِلٌ : بِأَنَّهُ قَاتَلَهُ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ : أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ ». أخرجه النسائي^(٢) .

٧٥٣٣ - (نعمة - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعْلَ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ فِي يَدِهِ، فَيَقْعُدُ فِي حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ ». أخرجه البخاري ومسلم . ولمسلم قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « من أشار إلى أخيه بجديدة ، فإن الملائكة تلعنه » زاد في رواية لم يرفعها : « وإن كان أخاه لأبيه

(١) رواه البخاري ٨١/١ في الإياع ، باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) وفي الدباب ، باب قول الله تعالى : (ومن أحياها) ، وفي الفتنة ، باب إذا التقو ، المسلم بسيفيها ومسلم رقم ٢٨٨٨ في الفتنة ، باب إذا توجه المسلم بسيفيها ، وأبو داود رقم ٤٢٦٨ في الفتنة ، باب التهـي عن القتال في الفتنة ، والنسائي ١٢٥/٧ في تحريم الدم ، باب تحريم القتل .

(٢) ١٢٤/٧ و ١٢٥ في تحريم الدم ، باب تحريم القتل ، وهو حديث صحيح .

وأمه» وأخرج الترمذى الرواية الثانية^(١).

[سرعة الغرب]

(ينزع) النزع : الفساد ، فنهى عن الإشارة بالحديدة إلى أخيه، خوفاً من أن يتفق من الشيطان فساد في ذلك ، فيصيبه بما يؤذيه ، فيأثم بذلك الإشارة التي آلت إلى الأذى .

٧٥٣٤ - (س - سعد بن أبي وفاص رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « قتالُ المُسْلِمِ كُفْرٌ ، وسِبَابُهُ فِسْقٌ » أخرجه النسائي^(٢).

٧٥٣٥ - (خ م ث س - عبد الله بن سعور رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمساني^(٣).

(١) رواه البخاري ١٣ / ٢٠ و ٢١ في الفتنة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا » ، ومسلم رقم ٢٦١٧ في البر والصلة ، باب النبي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ، والترمذى رقم ٢١٦٣ في الفتنة ، باب ماجاه في إشارة المُسْلِمِ إلى أخيه في السلاح .

(٢) رواه البخاري ١٣ / ٢٢ في الفتنة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدى

كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، وفي الایمان ، باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر ، وفي الادب ، باب ماينى من السباب واللعن ، ومسلم رقم ٦٤ في الایمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » ، والترمذى رقم ٢٦٣٦ في الایمان ، باب ماجاه في أن سباب المؤمن فسوق ، والنمساني ١٤٢ / ٧ في تحريم الدم ، باب قتال المُسْلِمِ

[شرح الغريب]

(سباب المسلم فسوق ، وقاتله كفر) قيل : هذا محول على من سب مسلاً أو قاتله من غير تأويل ، وقيل : إنما قال ذلك على جهة التغليظ ، لأن قاتله كفر يخرج عن الملة .

٧٥٣٦ - (خ - سعيد بن مبيه رحمه الله) قال : « خرج علينا عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ، فرجونا أن يحذّرنا حديثاً حسناً ، فبادرنا إليه رجل يقال له : حكيم ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، حذّرنا عن القتال في الفتنة وعن قوله تعالى : (وقاتلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً) [البقرة : ١٩٣] قال : وهل تدرى ما الفتنة ؟ ثكلتُكْ أُمّكَ ، إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين ، وكان الدخول في دينهم فتنة ، وليس كقتالكم على الملك » آخر جه البخاري ^(١) .

٧٥٣٧ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » آخر جه الترمذى ^(٢) .

(١) ١٣/٤٠ و ٤٠ في الفتنة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الفتنة من قبل المشرك ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : (وقاتلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَاتُ اللَّهِ) ، وفي تفسير سورة الأنفال ، باب قوله : (وقاتلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَاتُ اللَّهِ) .

(٢) هذا الحديث سقط من المطبوع ، وقد رواه الترمذى رقم ٢١٩٤ في الفتنة ، باب ماجاه لاترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، وقد رواه البخارى أيضاً ٢٥/١٣ في الفتنة ، باب لاترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .

[شرع الغرب]

(لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً) قال الخطابي : له تأويلان ، أحدهما : أنه أراد بالكفر : المتكفرون في السلاح ، أي : المستربون فيه ، وأصل الكفر : الستر وقيل : معناه : لا ترجعوا بعدي فرقاً مختلفة يقتل بعضكم بعضاً ، فتشبهون الكفار ، يريد أن الكفار يقتل بعضهم بعضاً لعداوتهم ، بخلاف المسلمين ، فإنهم مأمورون بحقن دمائهم ، وأن لا يقتل بعضهم بعضاً ، وقيل : هم أهل الرُّدَّة الذين قتلوا في زمن أبي بكر رضي الله عنه .

٧٥٣٨ - (رس - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : « لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »
أخرجه أبو داود والنسياني .

وزاد النسائي في رواية أخرى : « ولا يُؤْخِذُ الرَّجُلُ بِجَنَاحَيْهِ أَيْهِ وَلَا جَنَاحَيْهِ أَخْيِهِ » ^(١) .

٧٥٣٩ - (رس - عبد الله بن مسعود ^(٢) رضي الله عنها) أن رسول الله

(١) رواه أبو داود رقم ٦٨٦ في السنة ، باب الدليل على زيادة الإياع ونقاصه ، والنسائي ١٣٦/٧ في تحريم الدم ، باب تحرير القتل ، ورواه أيضاً البخاري ٢٢/١٣ في الفتنة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ، ومسلم رقم ٦٦ في الإياع ، باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

(٢) في المطبوع : عبد الله بن عباس ، وهو خطأ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، ولا يؤخذُ الرجلُ بجريرة أبيه ، ولا جريرة أخيه » وفي أخرى : « لا ترجعوا بعدي ضللاً ، يضرب بعضكم رقاب بعض » أخرجه النسائي ^(١) .

[شرح الفريب]

(بحريرة) الجريمة : الجنية والذنب الذي يفعله الإنسان فيطالبه به .

٧٥٤٠ - (خ م س - جبر [بن عبد الله البجلي] رضي الله عنه) قال : قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع : « استنصت لِيَ النَّاسَ ، ثم قال : لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض ». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ^(٢) .

[شرح الفريب]

(استنصت القوم) : إذا قلت لهم : أنتصروا ، أي : اسكنتوا واستمعوا .

٧٥٤١ - (ط - زيد بن أسلم رحمه الله) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : « اللَّهُمَّ لا تجعل قتلي يد رجلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، يُحاجِنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أخرجه الموطأ ^(٣) .

(١) ١٢٧/٧ في تحريم الدم ، باب تحريم القتل ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ٢٥/١٢ في الفتن ، باب لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، وفي العلم ، باب الانصات للعلماء ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، وفي الديات ، باب قول الله تعالى : (ومن أحبها) ، ومسلم رقم ٦٥ في الإياعان ، باب بيان معنى قول النبي صَلَّى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، والنمساني ١٢٧/٧ و ١٢٨ في تحريم الدم ، باب تحريم القتل .

(٣) ٤٦/٢ في الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله ، وإسناده منقطع .

[شرح الغريب]

(يُحاجِّني) المحاجة : المخاصمة والمجادلة وإظهار الحجة .

٧٥٤٢ - (د - عبد الرحمن بن سبَر^(١)) قال : «كنت آخذًا ييد ابن عمر رضي الله عنه في طريقِ المدينة ، إذ أتى على رأسِ منصوبٍ ، فقال : شَفِيقٌ قاتلُ هذا ، فلما أنْ مضى ، قال : وما أرى هذا إلا قد شَفِيقٌ ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من مَشَى إلى دُجَلَّ منْ أُمّتي ليقتلُه ، فليقلْ هكذا ، فالقاتلُ في النار ، والمقتولُ في الجنة» أخرجه أبو داود^(٢) .

٧٥٤٣ - (سالم - [مولى عبد الله بن عمر] - رحمه الله) أن رجلاً من أهل العراق سأله ابن عمر عن قتل محْرِمٍ بعوضاً ؟ فقال : «يا أهل العراق ما أَسألكُم عن الصغيرة ، وأَنْجِرَأُكُم على الكبيرة ! يَقْتُلُ أحَدُكُم من الناس ما لو كان لي عَدَدُهُمْ سُبُّحَاتٍ لرأيت أنه إسرافٌ ، وإنما كنَّا نسير مع رسول الله ﷺ ، فنزلنا منزلة ، فنامَ رجلٌ من القوم ، ففَزَّعَهُ رجلٌ ، فَسَعَ عَذْلَكَ رسولَ الله ﷺ ، فقال : لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ تَفْزِيَعُ مُسْلِمٍ . أخرجه ...^(٣) .

(١) ويقال له : ابن سبيرة ، ويقال : ابن أبي سبيرة ، ويقال : ابن سمرة ، ويقال : ابن سبرة ، ويقال : ابن سمية .

(٢) رقم ٤٢٦٠ في الفتنة ، باب في النبي عن السعي في الفتنة ، وعبد الرحمن بن سمير لم يوثقه غير ابن حبان ، وقول الدارقطني : ثورده به أبو عوانة عن رقبة بن مصطفة ، عن عون بن أبي جحبلة عن عبد الرحمن بن سمير .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه مسلم بعناء مختصرًا وقد تقدم برقم (٢٥٢٩) .

[شرح الغريب]

(البعوض) : صغار البق .

الفصل السادس

في القتال الحادث بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والاختلاف

قتل عثمان رضي الله عنه

٤٤ - (ت - ابن أبي عبد الله بن سلام) قال : « لما أريد عثمان رضي الله عنه ، جاء عبد الله بن سلام ، فقال له عثمان : ماجاء بك ؟ قال : جئت في نصرتك ، قال : اخرج إلى الناس فاطردمون عني ، فإنك خارجاً خيراً لي منك داخلاً ، قال : فخرج عبد الله بن سلام ، فقال : أهيا الناس ، إنه كان اسمى في الجاهليه فلانا ، فسمى في رسول الله ﷺ عبد الله ، ونزل في آيات من كتاب الله ، نزل في وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله ، فـ من وانستكم ، إن الله لا يهدى القوم الظالمين) [الأحقاف: ١٠] ونزلت في (قل كفى بالله شهيداً بيدي وبينكُم ، ومن عندَه عِلمُ الكتاب) [الرعد: ٤٣] إن الله سيدة معموداً عنكم ، وإن الملائكة قد جاؤ رَّتكم في بلدكم هذا الذي نزل فيه نبيكم ، فالله في هذا الرجل أن تقتلوه ، فوالله لئن

قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرِدُنَّ جِيرًا نَكُمُ الْمَلَائِكَةَ ، وَلَتَسْلُنَّ سَيْفَ اللَّهِ الْمَغْمُودَ عَنْكُمْ
فَلَا يُغْمَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : فَقَالُوا : اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ ، وَاقْتُلُوا عَيْثَانَ»
آخر جه الترمذى ^(١).

٧٥٤٥ - (خ - نافع - [مولى عبد الله بن عمر] - رضي الله عنها) أن
رُجلاً أتى ابنَ عَمِّهِ، فقال : « يا أبا عبد الرحمن ، ما حَلَّكَ عَلَى أَنْ تَخْجُّ عَامًا ،
وَتَعْتَمِرَ عَامًا ، وَتَرُكَ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَدْ عَمِلْتَ مَا رَغِبَ اللَّهُ فِيهِ ؟
قال : يا ابنَ أخِي ، بُنْيَ الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ : إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَالصَّلَاةِ
الْخَمْسِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَأَدَاءِ الزَّكَةِ ، وَحِجَّةِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : يَا أبا عبد
الرحمن ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : (وَإِنْ طَافُتَنَّ مِنْ مُؤْمِنِينَ
أَفْتَلُوا) - إِلَى قَوْلِهِ - (إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) [الحجـرات : ٩] ، وَقَالَ : (وَقَاتَلُوهُمْ
حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً) [البقرة : ١٩٣] - قَالَ : فَعَلَّمَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الإِسْلَامُ قَلِيلًا ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْقَنُ فِي دِينِهِ ، إِمَّا قُتِلَوْهُ ، وَإِمَّا
عُذْبُوهُ ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلَامُ ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً ، قَالَ : فَإِنَّكَ فِي عَلِيٍّ وَعَيْثَانَ ؟
قَالَ : أَمَّا عَيْثَانَ : فَكَانَ اللَّهُ عَفَاهُ عَنْهُ ، وَأَمَّا أَنْتُمْ : فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُفُوا عَنْهُ ،
وَأَمَّا عَلِيٌّ : فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَتَّنَهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - فَقَالَ : هَذَا يَدِيَّهُ

(١) رقم ٣٢٥٣ في التفسير ، باب ومن سورة الاحقاف ، وإنستاده ضعيف ، وقال الترمذى :
هذا حديث غريب .

حيث تَرَوْنَ » وفي رواية : « أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله عز وجل في كتابه ؟ (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ...) إلى آخر الآية ، فاينعك أن تقاتل كما ذكر الله عز وجل في كتابه ، فقال : يا ابن أخي ، أَغْتَرْ - وفي نسخة : أَعْيَرْ - بهذه الآية ، ولا أقاتل ، أحبُ إِلَيَّ من أَنْ أُغْتَرَ بالآية التي يقول الله عز وجل : (ومن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ...) إلى آخرها [النساء : ٩٣] قال : فإن الله عز وجل يقول : (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً) ، قال ابن عمر : قد فعلنا على عهدِ رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث » ، وفيه : « فلما رأى أنه لا يوافقه فيما يريد ، قال : فما قولك في علي وعثمان ؟ . . . الحديث » أخرجه البخاري ^(١) .

وقعة الجمل

٧٥٤٦ - (خ - عبد الله بن زياد) قال : « لما سار طلحهُ والزبيرُ وعائشةُ رضي الله عنهم إلى البصرة ، بعثَ عَلَيْهِ عمارَ بنِ ياسر وتحسناً ، فقدمَا علينا الكوفةَ ، فصعدَا المنبر ، وكان حسنُ بنِ عليٍّ في أعلىه ، وعمارُ أسفلَ منه ، فاجتمعنا إِلَيْهِما ، فسمعتُ عمارًا يقول : إنَّ عائشةَ قد سارت إلى البصرة ، والله إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، ولكنَّ اللهَ ابتلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ ، أَمْ هِيَ ؟ » أخرجه البخاري ، وفي أخرى له عن شفيف قال : « لما

(١) ١٣٨ و ١٣٧ في تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : (وَقَاتَلُوكُمْ حَقَّ لَا تَكُونُ فِتْنَةً) ، وفي سورة الانفال ، باب قوله تعالى : (وَقَاتَلُوكُمْ حَقَّ لَا تَكُونُ فِتْنَةً) .

بعثَ علٰيٰ عماراً والحسنَ بن عليٰ إلى الكوفة لِيُسْتَفِرُّهُمْ ، خطبَ عماراً ،
فقال : إني لاأعلمُ أنها زوجة نبيكم مُصطفىٰ في الدُّنيا والآخرة ، ولكنَ اللهُ
ابتلاكم بها ، لينظر إيهَا تَبَعُونَ ، أو إيهَا ؟ »^(١) .

[سرح الغرب]

(ليستفرهم) استفر الناس : دعاهم إلى أن ينفروا معه إلى نصرته
ودفع عدوه .

٧٥٤٧ - (خـ- سفيـنـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ) قـالـ : « دـخـلـ أـبـوـ مـوسـىـ وـأـبـوـ
مـسـعـودـ عـلـىـ عـمـارـ حـيـثـ أـقـىـ الـكـوـفـةـ لـيـسـتـفـرـ النـاسـ ، فـقـالـ : مـاـ رـأـيـناـ مـنـكـ
أـمـرـاـ مـنـذـ أـسـلـمـتـ أـكـرـهـ عـنـدـنـاـ مـنـ إـسـرـاعـكـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ ؟ـ فـقـالـ : مـاـ رـأـيـتـ
مـنـكـ أـمـرـاـ مـنـذـ أـسـلـمـتـ أـكـرـهـ عـنـدـيـ مـنـ إـبـطـانـكـ عـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ ، قـالـ : ثـمـ
كـسـاهـمـاـ حـلـةـ » . وـفـيـ أـخـرـىـ قـالـ : « كـنـتـ جـالـسـاـ مـعـ أـبـيـ مـوسـىـ وـأـبـيـ مـسـعـودـ
وـعـمـارـ ، فـقـالـ أـبـوـ مـسـعـودـ : مـاـ مـنـ أـصـحـابـكـ مـنـ أـحـدـ إـلـاـ لـوـشـثـ
لـقـلـتـ فـيـهـ ، غـيرـكـ ، وـمـاـ رـأـيـتـ مـنـكـ شـيـئـاـ مـنـذـ صـحـبـتـ رـسـوـلـ الـلـهـ مـصـطـفـيـهـ أـعـيـبـ
عـنـدـيـ مـنـ أـسـتـسـرـاـعـكـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ ؟ـ فـقـالـ عـمـارـ : يـاـ أـبـاـ مـسـعـودـ ، وـمـاـ رـأـيـتـ
مـنـكـ وـلـامـ صـاحـبـكـ هـذـاـ شـيـئـاـ مـنـذـ صـحـبـتـ رـسـوـلـ الـلـهـ مـصـطـفـيـهـ أـعـيـبـ عـنـدـيـ
مـنـ إـبـطـانـكـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ ، فـقـالـ أـبـوـ مـسـعـودـ . وـكـانـ مـوـسـراـ : يـاـ غـلامـ إـهـاتـ
حـلـاتـيـنـ ، فـأـعـطـيـ إـحـدـاهـاـ أـبـاـ مـوسـىـ ، وـالـأـخـرـىـ عـمـارـ ، وـقـالـ : رـوـحـاـ فـيـهـاـ إـلـىـ

(١) رواه البخاري ٨٢/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل عائشة ، وفي
الفتن ، باب الفتنة التي توج كموج البحر .

ال الجمعة » أخرجه البخاري ^(١) .

٧٥٤٨ - (د - قبس بن عبار رحمه الله) قال : قلت لعلی : « أخیرني عن مسیرك هذا ، أعمد عهده إليك رسول الله ﷺ ، أمرأي رأيتها ؟ قال : ما عهدا إلي رسول الله ﷺ بشيء ؟ ولكنه رأي رأيتها ؟ ». أخرجه أبو داود ^(٢) .

الخوارج

٧٥٤٩ - (م - زبد بن وهب [العربي] رضي الله عنه) أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي ، الذين ساروا إلى الخوارج ، فقال علي : « أئها الناس ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج قوم من أمتى ، يقرفون القرآن ، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء ، يقرفون القرآن يحسبون لهم وهو عليهم ، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم ، يمرون من الإسلام كاميرق السهم من الرمية ، لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لنكلعوا عن العمل ، وآية ذلك : أن فيهم رجلا له عضد ، ليس له ذراع ، على عضده مثل حلة الثدي ، عليه شعرات بيضاء ، فتذهبون إلى

(١) ٤٧/١٣ - في الفتنة ، باب الفتنة الـ اي غرور كموج البحر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل عائشة رضي الله عنها .

(٢) رقم ٤٦٦٦ في السنة ، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ، وفيه عنترة الحسن البصري .

معاوية وأهل الشام ، وتركون هؤلاء يختلفونكم في ذراريكم وأموالكم ؟
والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم ، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام ،
وأغاروا في سرخ الناس ، فسيروا . قال سلمة بن كهيل : فنزَّلني زيد بن
وهب منزلًا ^(١) ، حتى قال : مَرَزَنا على قنطرة ، فلما التقينا - وعلى الخوارج
يومئذ : عبد الله بن وهب الراسي - فقال لهم : أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا سِيَوفَكُم
مِنْ جُفُونِها ، فإني أخاف أن يُنَاسِدُوكُم ، كَا نَأْشُدُوكُم يَوْمَ حَرْوَاءَ ، فَرَجَعُوا
فَوَحْشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسُلُّوا سِيَوفَهُمْ ، وَشَجَرُهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ ، قال :
وُقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَمَا أَصَبَّ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئذٍ إِلَّا رَجُلٌ ، فَقَالَ عَلَيْهِ
الْتَّمَسُوا فِيهِمُ الْمَدَحَ ، فَالْتَّمَسُوهُ ، فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَقَامَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ ، حَتَّى أَتَى نَاسًا ،
قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، قال : أَخْرُوْهُمْ ، فَوَجَدُوهُ مَا يَلِي الْأَرْضَ ، فَكَبَرَ
ثُمَّ قال : صدق الله ، وبلغ رسوله ، قال : فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ ، فَقَالَ :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، لَسْمَعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : إِيْ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا
وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ « أَخْرِجْهُ مُسْلِمًا وَأَبُو دَاؤِدَ ».

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : هكذا في معظم النسخ ، وفي نادر منها : « منزلًا منزلًا » وكذا
ذكره الحميدي في الجمع بين « الصحيحين » ، وهو وجه الكلام ، أي : ذكر لي مراحلهم بالجيش
منزلًا منزلًا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها .

وفي أخرى لأبي داود عن أبي الوضي قال : قال علي : « اطلبوا المخدج ... فذكر الحديث ، واستخر جوه من تحت قتلى في الطين ، قال أبو الوضي : فكأنى أنظر إليه ، حبسني عليه قريطى له ، إحدى يديه مثل ثدي المرأة ، عليها شعيرات مثل الشعيرات التي تكون على ذنب اليربوع . قال أبو مريم : إن كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في المسجد ، نجالسه بالليل والنهار ، وكان فقيراً، ورأيته مع المساكين يشهد طعام علي مع الناس ، وقد كسوته برسالي . قال أبو مريم : وكان المخدج يسمى نافعاً ، ذا الثدية ، وكان في يده مثل ثدي المرأة ، على رأسه حلة مثل حلة الثدي ، عليه شعيرات مثل سبالة السنور »^(١) .

[شرح الفرب] :

(تراقيهم) التراقي: جمع تُرْقُوَة، وهي العظم الذي بين ثغرة التحر و العاتق .
 (الرميّة) : ما يرمي من صيد أو نحوه ، قال الخطابي : قد أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقه من فرق المسلمين ، ورأوا منا كحتمهم وأكل ذباختهم ، وأجازوا شهادتهم ، وسُنِّل عنهم علي بن أبي طالب ، فقيل : « أَكُفَّارُهُمْ ؟ قال : مِنَ الْكُفَّارِ فَرُوا ، فقيل : فما فوتوه هم ؟ قال :

(١) رواه مسلم رقم ٤٠٦٦ في الزكاة ، باب التحرير على قتل الخوارج ، وأبو داود رقم ٤٧٦٨ و ٤٧٦٩ و ٤٧٧٠ في السنة ، باب في قتال الخوارج .

إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً ، وهو لام يذكرون الله بكرة وأصيلاً ،
قيل : من هم ؟ قال : قوم أصابتهم فتنـة فعموا وصـموا ، قال الخطـابي : فمعنى
قوله عليه السلام : « يمـرون من الدـين » أراد بالـدين : أنـهم يخرجـون من طـاعة الإمام
المفترض الطـاعة ، وينسلـخـون منها ، والله أعلم .

(نـكـتـ) عن العـملـ أـنـكـلـ : إـذا فـرـتـ عـنـهـ وـجـبـتـ عـنـ فـعـلـهـ .

(وـآـيـةـ ذـلـكـ) الـآـيـةـ : الـعـلـامـةـ الـقـيـمـ الـسـعـدـيـ بـسـتـدـلـ بـهـاـ .

(جـفـونـ السـيـوـفـ) : أـغـادـهـاـ .

(وـحـشـتـ بـسـلاـحـيـ) وـبـشـوـيـ : إـذا رـمـيـتـ بـهـ وـأـلـقـيـتـ مـنـ يـدـكـ .

(النـشـاجـرـ بـالـرـماـحـ) : التـطاـعـنـ بـهـاـ ، وـشـجـرـهـ بـرـحـهـ : إـذا طـعـنـهـ .

(المـخـدـاجـ) النـاقـصـ ، وـالـخـدـاجـ : النـقصـ .

(قـرـيـطـقـ) تصـغـيرـ قـرـطـقـ ، وـهـوـ شـيـهـ بـالـقـبـاءـ ، فـارـسيـ مـعـربـ .

(ذـوـ الثـدـيـةـ) تصـغـيرـ الشـنـدـوـةـ ، بـتـقـدـيرـ حـذـفـ الـزـانـدـ الـذـيـ هوـ النـونـ ،
لـأـنـهـاـ مـنـ تـرـكـيـبـ الـثـديـ وـانـقـلـابـ الـيـاءـ فـيـهاـ وـأـوـاـ لـضـمـةـ مـاقـبـلـهاـ .

(السـبـالـةـ) : الشـارـبـ وـالـجـمـعـ السـبـالـ ، وـالـهـاءـ فـيـ « سـبـالـةـ » ، لـتأـنيـثـ الـفـظـةـ .

٧٥٥ - (مـ - عـبـيـرـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ رـافـعـ - مـولـى رـسـوـلـ اللـهـ عليه السلام) « أـنـ
الـحـرـوـيـةـ لـمـأـ خـرـجـتـ عـلـيـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ، فـقـالـوـاـ : لـأـحـكـمـ إـلـلـهـ ، قـالـ
عـلـيـ : كـلـمـةـ حـقـ أـرـيدـ بـهـ باـطـلـ ، إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عليه السلام وـصـفـ لـنـاـ نـاسـاـ ، إـنـيـ

لأنْعِرِفُ صفتهم في هؤلاء ، يقولون الحقَّ بِالسْتِهْم ، لا يجاوزُ هذا منهم
 - وأشار إلى حلقتهِ - من أبغضِ خلق الله إلَيْهِ ، منهم أسودٌ ، في إحدى يديهِ
 طُنِي شَاءَ ، أو حَلَمَةٌ ثَدِي ، فلما قتلهم علي بن أبي طالب ، قال : انظروا ،
 فنظروا ، فلم يجدوا شيئاً ، فقال : ارجعوا ، فوَاللهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُ
 - مرتين أَنْلَاثاً - ثم وجدهم في خربةٍ فأتوا به ، حتى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ،
 قال عَبْدُ اللهِ : وَأَنَا حاضرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَقُولٌ عَلَيْهِمْ ، زاد في روايةِ :
 قال ابن حُنَينْ : « رأيتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ » .

آخرجه مسلم ، هـذا الحديث أفرد الحميدـي في كتابه عن الذي قبله
 وجعله حديثاً مفرداً ، وهو رواية منه، وذلك بخلاف عادته في جميع روايات
 الحديث ، وحيث أفردـه اتبعـناه ، وتركتـنا الأولى ، ولعلـه قد أدركـ منه معنى
 اقتضـى له أن يفردـه^(١) .

[شرح الغريب]

(الطُّنِيُّ) : لذوات الحافر والسباع كالضرع لغيرها ، وقد يكون
 لذوات الحقِّ .

٧٥٥١ - (م - عَبْدُهُ بْنُ عَمْرُو [السلمانـي]) عن علي رضي الله عنه :

(١) رواه مسلم رقم ١٠٦٦ في الزكاة ، باب التحرير على قتل الحوارج .

أنه ذكر الخوارج فقال : « فيهم رجل مُخْدَج اليد ، أو مَثْدُونَ اليد ، أو مُودَنَ اليد ، لولا أن تَبْنَطُوا لَحَدَّتُكُم بِما وعَدَ اللَّهُ الذِّينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانٍ مُحَمَّدٍ مَكْتُوبٍ » ، قال : فقلتُ : أنتَ سمعتَ هذَا مِنْ مُحَمَّدٍ مَكْتُوبٍ ؟ قال : إِنَّمَا وَرَبَ الْكَعْبَةَ - قَالَهَا ثَلَاثَةً - . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ مُفْرِداً ، وَهُوَ رَوْاْيَةٌ مِنْ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ^(١) .

[شرح الغريب]

(مَثْدُونَ اليد) رُوِيَ « مَثْدُونَ اليد » و « مُودَنَ اليد » وَمَعْنَاهُما : صَغِيرُ الْيَدِ مُجْتَمِعُهَا ، بَنْزَلَةٌ مُنْدُوْدَةٌ التَّدِيُّ ، وَأَصْلُهُ : مَثْدُونَ ، فَقَدِمَتْ الدَّالُ عَلَى النُّونِ .

(أو مُودَنَ اليد) رَجُلٌ مُودَنٌ وَمَوْدُونَ اليد ، أَيْ : صَغِيرُهَا وَنَاقِصُهَا ، مِنْ قَوْلِهِمْ : أَوْدَنَتُ الشَّيْءَ إِذَا نَقَصَتْهُ ، وَوَدَنَتِهِ فَهُوَ مُودَنٌ وَمَوْدُونٌ .

٧٥٢ - (خَمْ دَسِ - سُوْدَرْ بْنُ غَنْزَرْ) قَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِذَا حَدَّتُكُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ مَكْتُوبٍ حَدِيبَةً ، فَوَاللَّهِ لَأَنِّي أَخِرُّ مِنَ السَّيِّئَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكْذَبَ عَلَيْهِ .

وَفِي رَوَايَةٍ : مِنْ أَنَّ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُولُ ، وَإِذَا حَدَّتُكُمْ فِيهَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ ، وَلَأَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ مَكْتُوبًا يَقُولُ : سَيَخْرُجُ قَوْمٌ

(١) رقم ١٠٦٦ في الزكاة ، باب التحرير على قتل الخوارج .

في آخر الزَّمَانِ حُدَّثَهُ الأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ
البَرِّيَّةِ، يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يَجَاوِذُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُّونَ
السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَإِنَّا لِقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَنْجَراً لَمْ يَقْتَلُوهُمْ
عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ
فِي آخِرِ الزَّمَانِ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ » .

وَهـذا الْحَدِيثُ أَيْضًا : يَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَمْلَةِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ
الْأُولَى ، فَإِنَّهُ أَيْضًا فِي صَفَةِ الْخُوَارِجِ ^(١) .

[سَرَعَ الْغَرَبَ]

(أَخْرَى) خَرَّ مِنَ السُّطْحِ يَخِرُّ : إِذَا وَقَعَ ، وَكُلُّ مِنْ سَقَطَ مِنْ مَوْضِعِ عَالٍ
فَقَدْ خَرَّ .

(حُدَّثَهُ الأَسْنَانِ) أَيْ : شَبَابٌ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُوا الْحَقَّ .

(سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ) الْأَحْلَامُ : الْعُقُولُ وَالسُّفَهَاءُ : الْخِفَةُ فِي الْعُقْلِ وَالْجَهْلُ .

(١) رواه البخاري ٨٦٩ في فضائل القرآن ، باب إلم من رامي بقراة القرآن أو تأكل به ، وفي
الأنباء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي استتابة المرتدین ، باب قتل الخوارج والملحدين
بعد إقامة الحجة عليهم ، ومسلم رقم ١٠٦٦ في الزكاة ، باب التحرير على قتل الخوارج ،
وأبو داود رقم ٤٧٦٧ في السنة ، باب في قتال الخوارج ، والنمسائي ١٩٧ في تحريم الدم ،
باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس .

٧٥٣ - (خ م ط د س - أبُو سعيد الخدري رضي الله عنه) من روایة أبي سلمة وعطا بن يسار، أنها أتت أبا سعيد الخدري ، فسأله عن الحُرُورَيَّةِ، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها ؟ قال: لا أدرى من الحُرُورَيَّةِ ؟ ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يخرج في هذه الأُمَّةِ - ولم يقل : منها - قومٌ ، تُخْفِرُونَ صَلَاتَكُمْ مع صَلَاتِهِمْ ، يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يَجِدُوا زُحْلُوقَهُمْ - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُّونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوَقَ السَّبَبِيَّةِ مِنَ الرَّمِيمَةِ ، فَيُنَظَّرُ الرَّاهِيَّ إِلَى سَمِيمِهِ ، إِلَى نَصْلِهِ ، إِلَى رِصَافِهِ ، فَيَتَارَهُ فِي الْفُوْقَةِ : هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمْ شَيْءٌ ؟ » .

وفي روایة أبي سلمة والضحاك الهمذاني : أن أبا سعيد الخدري قال : « يَلَّا نَحْنُ عَنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا ، أَنَّهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اعْدِلْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَيَلَّاكَ ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلْ ؟ - زاد في روایة : قَدْ خَبَّتْ وَخَسِيرَتْ إِنْ لَمْ يَعْدِلْ - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابَ : إِنَّنِي لَيْ فَاضَرِبُ عَنْقَهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : دَعْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَصْحَابَا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَهُمْ » زاد في روایة : يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجِدُوا زُحْلُوقَهُمْ ، يَمْرُّونَ مِنَ الإِسْلَامِ . وفي روایة : مِنَ الدِّينِ - كَمَا يَمْرُقُ السَّبَبِيَّةُ الرَّمِيمَةُ ، يُنَظَّرُ أَحَدُهُمْ

إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى وصفاته فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى نصيئه فلا يوجد فيه شيء - وهو القذح - ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء ، سبق الفرنث والدم ، آيتهم : رجل أسود ، إحدى عضديه - وفي رواية : إحدى يديه - مثل البضعة تدرّد ، يخرجون على حين فُرقة من الناس » قال أبو سعيد : فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه ، فأمر بذلك الرجل ، فالناس مسـ فوجـدـ فـأـقـيـ بهـ حـتـىـ نـظـرـتـ إـلـيـهـ عـلـىـ نـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ عـيـنـيـهـ الذـيـ نـعـتـ .

قال الحيدري : ألفاظ الرواية عن الزهرى متقاربة ، إلا فيما يـَـيـِـنــاــ منــ الــزــيــادــةــ .

وفي أخرى : قال أبو سعيد : « بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهيبة في تربتها ، فقسمها بين أربعة : الأقرع بن حابس الخنطلي ، ثم أحد بن جماش ، وبين عيينة بن بدر الفزارى ، وبين علقمة ابن علانة العاصرى ، ثم أحدى بنى كلاب ، وبين زيد الخيل الطانى ، ثم أحدى بنى نبهان ، فتضمنت قريش والأنصار ، فقالوا : يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا ؟ قال [رسول الله ﷺ] : إنما أنا لهم ، فأقبلَ رجل غائر العينين ، ناقٌ الجبين كثـ اللـحـيـ ، مـشـرـفـ الـوـجـنـتـيـنـ ، مـخـلـوقـ الرـأـسـ ، فـقـالـ : يـاـ مـحـمـدـ ، اـتـقـ اللـهـ ، فـقـالـ : فـنـ يـطـيعـ اللـهـ ، إـذـاـ عـصـيـتـهـ ؟ أـفـيـأـمـنـيـ عـلـىـ أـهـلـ الـأـرـضـ ، وـلـاـ تـأـمـنـوـنـيـ ؟

فَسُأْلَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ قَتَلَهُ - أَرَاهُ خَالدُ بْنُ الْوَلِيدِ - فَنَعَّهُ ، فَلَمَّا وَلَّ ، قَالَ : إِنَّ مِنْ صِنْصِنِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَفُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يَجْاوزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَرْقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ
مُرْوِقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيمَةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأُوْثَانَ ،
إِنَّ أَدْرِكْتُهُمْ لَا قَتَلْنَاهُمْ قُتْلَ عَادَ » أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ .

وَالْمُسْلِمُ نَحْوُهُ بِزِيادةِ الْفَاظِ ، وَفِيهَا « بِذُهْبَيْةَ فِي أَدِيمَ مَقْرُوْظِي ، لَمْ تُحَصَّلْ
مِنْ تَرَابِهَا - وَفِيهَا - وَالرَّابِعُ : إِمَامُ عَلْقَمَةَ بْنُ عُلَيْلَةَ ، وَإِمَامُ عَامِرَ بْنِ الطَّفِيلِ
- وَفِيهَا - أَلَا تَأْمُنُنِي وَأَنَا أَمِينٌ مَّا مَنَّ فِي السَّمَاءِ ، يَأْتِيَنِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً
- وَفِيهَا - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اتَّقِ اللَّهَ ، فَقَالَ : وَبِلَّكَ ! أَوْلَاسْتُ أَحْقَّ أَهْلَ
الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ ؟ قَالَ : شَمْ وَلَّ الرَّجُلُ ، فَقَالَ خَالدُ بْنُ الْوَلِيدَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَا أَضْرِبُ عَنْكَهُ ؟ فَقَالَ : لَا ، لَعْلَهُ أَنْ يَكُونَ يَصْلِي ، قَالَ
خَالدُ : وَكَمْ مِنْ مَصْلِي يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لِي سَيِّفُ فِي قَلْبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
إِنِّي لَمْ أَوْسِرْنِي أَنْ أَنْفَقَ بَعْنَاقِي عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَلَا أَشْقَى بَطْوَنَهُمْ ، قَالَ : شَمْ نَظَرَ
إِلَيْهِ وَهُوَ مُفَقَّطٌ ، فَقَالَ : إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ صِنْصِنِي هُؤُلَاءِ قَوْمٌ يَتَلَوَّنُ كِتَابَ اللَّهِ
رَتْبَاهُ ، لَا يَجْاوزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَرْقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَرْقُ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيمَةِ ، قَالَ :
أَظْنَاهُ قَالَ : إِنَّ أَدْرِكْتُهُمْ لَا قَتَلْنَاهُمْ قُتْلَ ثَمُودَ »

وَفِي رَوَايَةِ « فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا
أَضْرِبُ عَنْكَهُ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَامَ إِلَيْهِ خَالدُ سَيْفُ اللَّهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَلَا أَضْرِبُ عَنْكَهُ ؟ قَالَ : لَا » .

وفي رواية البخاري أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يخرج فِيكُمْ قومٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَعِمَلَكُمْ مَعَ عِمَلِهِمْ ، وَيَقْرُؤُنَ الْقُرْآنَ ، لَا يَجْاوزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْنَجِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيْشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَتَّهَارُ فِي الْفُوقِ » .

ولابخاري طرف منه أن النبي ﷺ قال : « يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرّون من الدين كما يمرّ السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه ، قيل : ما سيهم ؟ قال : سيهم التحقيق - أو قال : التَّسْبِيْدُ » .

والمسلم في أخرى ، أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمتة ، يخرجون في فُرقَةٍ من الناس ، سيهم النحاق ، قال : هم شرُّ الخلق - أو من أشرُّ الخلق - يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق ، قال : فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مثلاً - أو قال قوله - الرجل يرمي الرمية - أو قال : الغرض .. فينظر في النصل فلا يرى بصيرة ، وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة ، قال أبو سعيد : وأنتم قتلتموه يا أهل العراق » .

وله في أخرى أن رسول الله ﷺ قال : « تَمْرُّقُ مَارِقةٍ عَنْ دُرْقِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يَقْتَلُهَا أَوْنَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » .

وفي أخرى : وذكر فيه « قوٌ مَا يخرجون على فُرقةٍ مختلفةٍ، يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق » .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى من أفراد البخاري وقال : « تحررون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، وأعمالكم مع أعمالهم » .
وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الثالثة التي فيها ذكر « الذهبية » ^(١) .

[شرح الفرب]

(قدح) القدح : السهم قبل أن ي العمل فيه الريش والنصل ، وقبل أن يُبرَى (الرُّصاف) : العقب الذي يكون فوق مدخل النصل في السهم واحدها : رَصْفَة ، بالتحريك .

(الماري) : تفاعل من المربة : الشك ، والمراد : الجدال .

(الفُوقة) والفُوقة : موضع وقوع الوتر من السهم .

(النَّضِيُّ) بالضاد المعجمة . بوزن النقي : القدح أول ما يكون قبل

(١) رواه البخاري ٨٦/٩ في فضائل القرآن ، باب إثم من رامي بقراة القرآن أو نأكل به ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الأدب ، باب ماجاه في قول الرجل : وبذلك ، وفي استتابة المرتدين ، باب قتال الخوارج ، وباب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه ، ومسلم رقم ١٠٦٤ في الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، والموطأ ٢٠٤/١ في القرآن ، باب ماجاه في القرآن ، وأبو دارد رقم ٤٧٦٤ في السنة ، باب في قتال الخوارج ، والنسائي ٥/٨٧ في الزكاة ، باب في المؤلفة فلوهم ، وفي تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس .

أن يعمل ، وَنَضِيُّ السهم : ما بين الريش والنصل ، وَنِضْوُ السهم : قِدْحَه ، وهو ماجاوز الريش إلى النصل ، وقيل : النضي : نصل السهم ، والمراد به في الحديث : ما بين الريش والنصل .

(الفرث) : السُّرُجِين وما يكون في الكَرِش .

(البَضْعَة) : القطعة من اللحم .

(تَدَرَّدَرٌ) التدردر : التحرُك والتزجرج مارأً وجانياً .

(الذَّهَبِيَّة) : تصغير الذهب ، وهو في الأصل مؤنث ، والقطعة منه ذهبة ، فلماً صغرَ أضافَ إليه الهماء ، كما يقال في تصغير قوس : قويسة ، وفي تصغير قدر : قديرة .

(الأديم) : المقروظ المدبوع بالقرظ .

(الصنايديد) : جمع صنديد ، وهو السيد الشريف .

(التألُف) : الإيناس والتعجب ، والمراد: لأحَبِّ لِيَمِّ الإِسْلَامَ وأذيل نفورَه منه .

(الضِيَّقَى) بالهمز : الأصل ، والمراد : يخرج من صلبه وأنسله .

(أَنْقَبٌ) التنقيب : التفتيش .

(مَقْفٌ) قفَى الرجلُ الرجلَ يقْفَى ، فهو مقفٌ : إِذَا أَعْطَاكَ قفاه وولي .

(التسبيد) : حلق الشعر واستئصاله ، وقيل : هو ترك التدهن وغسل الرأس .

(التحليل) والتعالق : حلق شعر الرأس ، وهو تفاعل منه ، كان بعضهم يحلق بعضاً .

(الغرض) : المدف .

(البصيرة) الدليل والحججة الذي يستدل به ، لأن الدليل يوضح المعنى ويتحققه ، فكأن صاحبه يبصر به ، والبصيرة : هو شيء من الدم يستدل به على الرمية .

٧٥٥٤ — (د - أبو سعيد الخوربي ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم) أن رسول الله ﷺ قال : «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة ، قوم يحسرون القيل ، ويسينون الفعل ، يقررون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يرثون من الدين كما يرثون السهم من الرمية ، ثم لا يرجعون حتى يرتد على فوقيهم ، هم شر الخلق ، طوبى لمن قتلهم وقتلوا ، يدعون إلى كتاب الله ، وليسوا منه في شيء ، من قاتلهم كان أولى بالله منهم ، قالوا : يا رسول الله ، ما سيأتمهم ؟ قال : التحليق ». وفي رواية عن أنس نحوه قال : «سيأتمهم التحليق والتسبيد ، فإذا رأيتوا هم فأنيموهم ، أخرجه أبو داود ^(١) .

(١) رقم ٤٧٦٥ في السنة ، باب في قتال الحوارج ، وهو حديث صحيح .

[سرح الغرب]

(القيل) : هو القول .

(الإنامة) : القتل ، يقال : ضربه فأنمه : إذا قتله .

٧٥٥٥ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقررون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يقولون من خير قول البرية ، يمرون من الدين كما يمرُّ السهم من الرمية » أخرجه الترمذى ^(١) .

٧٥٥٦ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عندهما) قال : « أتَى رجُلٌ بِالْجُهْرَانَةَ - مُنْصَرٌ فَنَا مِنْ حَنِينَ - وَفِي ثُوبٍ بِلَالٍ فِضَّةً ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا وَيَعْطِي النَّاسَ ، فَقَالَ : يَاهُمَّدُ ، أَعْدَلُ ، فَقَالَ : وَيَلَكَ ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ ! لَقَدْ خَبِيتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدَلُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ : دَعْنِي يَارَسُولَ اللهِ فَأُقْتَلَ هَذَا الْمَنَافِقُ ، فَقَالَ : مَعَاذُ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يُقْتَلُ أَصْحَابَهُ ، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَانِيْجَرَاهُمْ ، يَمْرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .
أخرجه مسلم .

وآخرجه البخاري قال : « يَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةَ بِالْجُهْرَانَةِ

(١) رقم ٢١٨٩ في الفتن ، باب في صفة المارقة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

إذ قال له رجل : أعدل ، فقال : لقد شقيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ »^(١) .

٧٥٥٧ - (م - أبو ذر الغفارى رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

وَسَلَّمَ : « إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أُوْسِي كَوْنُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَلَالَ قِيمَمْ ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الْوَمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُنَّ فِيهِ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلْيَقَةِ » .

قال ابن الصامت : فلقى رافع بن عمرو الغفارى [أخًا الحكم الغفارى] قلتُ : ما حديث سمعتهُ من أبي ذر كذا وكذا ؟ فذكرت له هذا الحديث .
فقال : وأنا سمعتهُ من رسول الله وَسَلَّمَ . أخرجه مسلم^(٢) .

[شرح الغرب]

(الخلق والخلية) اسمان بمعنى : وهم الخلاق كلُّهم ، وقيل : الخلق : الناس ، والخلية : المدواة والبهائم .

٧٥٥٨ - (س - شريك بن شرحبيل) قال : كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي وَسَلَّمَ ، أسأله عن الخوارج ، فلقى أبا برزة في يوم عيد في نفر من أصحابه ، فقلت له : هل سمعت رسول الله وَسَلَّمَ يذكر الخوارج ؟

(١) رواه البخاري ١٧٢/٦ في فرض الحسن ، باب من الدليل على أن الحسن لنواتب المسلمين ماسأل هو اوزن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعة فتحلل من المسلمين ، ومسلم رقم ١٠٦٣ في الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

(٢) رقم ١٠٦٧ في الزكاة ، باب الخوارج شر الخلق والخلية .

قال: «نعم، سمعتُ رسول الله ﷺ بأذني، ورأيته بعييني، أتى رسول الله
باليه ، فقسمه ، فأعطي من عن يمينه ، ومن عن شماله ، ولم يعطِ من وراءه
 شيئاً ، فقام رجلٌ من ورائه ، فقال : يا محمد ، ما عدلت في القسمة - رجل
أسود مطعم الشَّعْر ، عليه ثوبان أبيضان - فغضب رسول الله غضباً شديداً
وقال : والله لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل مني ، ثم قال : يخرج في آخر
الزمان قوم ، كأنَّ هذا منهم ، يقررون القرآن ، لا يتجاوز تراقيهم ، يرثون من
الإسلام كما يرثُ السَّهم من الرمية ، سياهم التحليق ، لا يزالون يخرجون
حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال ، فإذا لفستوهم هم شرُّ الخلق
والخلائق » أخرجه النسائي ^(١).

[شرح الغريب]

(مطعم الشعر) كثيره ، قد طمَ رأسه ، أي : غطاه ، والطمُ : الشيء
الكثير .

٧٥٥٩ - (خ م - بسر بن عمرو رضي الله عنه) قال : قلتُ أسهل
ابن حنيف : هل سمعتَ النبي ﷺ يقول في الخارج شيئاً ؟ قال : سمعته
يقول : وأهوى بيده قبلَ العراق - «يخرج منه قوم يقررون القرآن ، لا يتجاوز
تراقيهم ، يرثون من الإسلام مُرْوَق السهم من الرمية » .

(١) ١١٩/٧ في تحرير الدِّم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ، وهو حديث حسن .

وفي رواية قال : «**يَتِيهُ قَوْمٌ** قبل المشرق ، م حلقة رؤوسهم » .
آخر جه البخاري ومسلم ^(١) .

٧٥٦٠ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أنه ذكر الحروبية ،
قال : قال رسول الله ﷺ : «**يَرُفُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرْوِقَ السَّبَّهِ** من الرمية ،
آخر جه البخاري ^(٢) .

أمر الحكَمَينَ

٧٥٦١ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : « دخلتُ على حَفْصَةَ وَنَوَاسَاتُهَا تَنْطِفُ . قلت : قد كان من أمر الناس ما ترينَ ، فلم يُجْعَلْ لي من الأمر شيء ، فقالت : الحق ، فإنهم ينتظرونك ، وأخشى أن يكون في احتياسك عنهم فرقة ، فلم تَدْعِهُ حتى ذهب ، فلما تفرقَ الناس خطَبَ معاوية ، فقال : من كان يريد أن يتكلمَ في هذا الأمر فليُطلعْ لنا قرنه ، فلنَحْنُ أحقُ به منه ومن أبيه ، قال حبيب بن مسامة : فهلاً أجبته ؟ قال عبد الله : فَحَلَّتُ حَبْوَتِي ، وَهَمِّتُ أَنْ أَقُولَ : أَحَقُ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مِنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى إِسْلَامِ ، فخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلْمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ ،

(١) رواه البخاري ١٢/٢٦٩ في استئابة المرتدين ، باب من ترك قتال الحوارج للتألف ، ومسلم رقم ١٠٦٨ في الزكاة ، باب الحوارج شر الحلق والخلقة .

(٢) ١٢/٢٥٧ في استئابة المرتدين ، باب قتل الحوارج والملحدين .

وَتَسْفِكُ الدَّمَ ، وَيُخْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُ مَا أَعْدَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَنَانِ
قَالَ حَبِيبٌ : حَفِظْتَ وَعُصِّمْتَ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ^(١) .

[شرح الغريب]

(قرنُ الإنسان) : جانب رأسه .

أيام ابن الزبير

٧٥٦٢ — (خ - أبو المنهاج) قال : « لما كان ابن زيد بالبصرة ، ومرؤان بالشام ، ووثب ابن الزبير بهكمة ، ووثب الفراء بالبصرة ، انطلق أبي إلى أبي بربة الإسلامي ، وذهب به ، فدخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل علية له من قصب ، فجلستنا إليه ، فجعل أبي يستطعمه الحديث ، فقال : يا أبا بربة ، ألا ترى إلى ما وقع فيه الناس ؟ فأول شيء سمعته يتكلّم به أن قال : إني أحذّب عند الله أنني أصبحت ساخطا على أحياء قريش ، إنكم يا معاشر العرب كنتم على الحال التي قد علمنتم من الفلة والذلة والضلال ، وإن الله أنقذكم بالإسلام ، وبحمد الله السلام ، حتى بلغ بكم ماترون ، وهذه الدنيا التي أفسدات بذنكم ، إن ذلك الذي بالشام ، والله إن يقاتل إلا على الدنيا ». أخرجه البخاري .

(١) ٣٠٩ و ٣١٠ في المغازي ، باب غزوة الخندق .

وزاد رَزِين «والذِي يُكَفَّهُ إِنْ يَقْاتِلُ إِلَّا عَلَى الدِّينِ».

وزاد في رواية للبخاري : أنه سمع أبا بربعة قال : «إِنَّ اللَّهَ نَعْشَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ»^(١).

[شرح الغريب]

(استطعنته) الحديث ، إذا جارته فيه وجذبته إليك ليحدُّثك .

٧٥٦٣ - (خ - نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «أَتَاهُ رُجْلًا فِي فِتْنَةِ ابْنِ الرَّبِّيرِ ، فَقَالَا : إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا مَاتِرِي ، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ ، وَصَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ» ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ ؟ فَقَالَ ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيَّ دَمَ أَخِي الْمُسْلِمِ ، قَالَ : أَلَمْ يَقُلِّ اللَّهُ تَعَالَى : (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةً [وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لَهُ]) [الأَنْفَالٌ : ٣٩] ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ قَاتَلَنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوْنَا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ» أَخْرُجَهُ البَخْرَارِيُّ^(٢) .

٧٥٦٤ - (م - أَبْرُو نُوفُل) قَالَ : «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِّيرَ عَلَى عَقْبَةِ الْمَدِينَةِ ، فَجَعَلْتُ قُرَيْشًا تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ

(١) رواه البخاري ٦٣/١٣ في الفتنة ، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ، وفي الاعتصام ، في فاتحة .

(٢) ١٣٧/٨ في تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً) .

عمر، فوقف عليه عبد الله، فقال: السلام عليك أبا خبيث، السلام عليك أبا خبيث السلام عليك أبا خبيب، أما والله لقد كنتُ أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنتُ أنهاك عن هذا، أما والله إن كنتَ أناك عن هذا، أما والله لقد كنتُ أنهاك عن هذا، ثلثاً [أما] والله إن كنتَ ما علمتْ؛ صواماً قواماً وصو لا للرّحيم، أما والله لأمة أنتَ أشرُّها لأمة سوء^(١)، ثم نفذَ عبد الله بن عمر، فبلغ الحجاجَ موقفَ عبد الله وقوله، فأرسل إليه، فأنزلَ عن جذعه، فالقي في قبور اليهود، ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر، فأبَتْ أن تأتيه، فأعاد عليها الرسولَ: لتأتيَنِي، أو لا يعنِّي إليك من يسْبِّبُ بقرونك، قال: فأبَتْ، وقالتْ: والله لا آنيك حتى تبعثَ إلى من يسببني بقروني، قال: فقال: أروني سبتي، فأخذ نعليه، ثم انطلق يتودَّفُ، حتى دخل عليها، قال: كيف رأيتني صنعتْ بعدَ وَالله؟ قالتْ:رأيتكَ أفسدتَ عليه دنياه، وأفسدَ عليك آخرَكَ، بلغني أنكَ تقولُ: يا ابنَ ذاتِ النُّطاقينِ، أنا والله ذاتُ النطاقينِ، أما أحدُهما: فكنتُ أرفع به طعامَ رسولَ الله ﷺ وطعامَ أبي من الدوابِ، وأما الآخرُ: فنطاق المرأة الذي لا تستغني عنه، وأما إنَّ رسولَ الله ﷺ - حَدَّثَنَا: أنَّ في ثقيف كذاً بـأبا وـمبيراً، فأما الكذابُ: فرأيناها، وأما المبيرُ: فلا إخالكَ إلا إياه، قال: فقام عنها ولم يرجعاً **«أخرجها مسلم»**^(٢).

(١) كذا في الأصل: لأمة سوء، وفي نسخة مسلم المطبوعة: لأمة خبر، قال التوزي في «شرح مسلم»: هكذا هو في كثير من نسختنا: لأمة خبر، وكذا نقله الفاضي عن جبور رواة «صحيح مسلم» وفي أكثر نسخ بلادنا: لأمة سوء، ونقله الفاضي عن رواية السمرقندى، قال: وهو خطأ وتصحيف.

(٢) رقم ٤٥٤٥ في فضائل الصحابة، باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها.

وَزَادَ رَذْنٌ : وَقَالَ : « دَخَلْتُ لِأَخْبَرُهَا فَخَبَرَنِي ». .

[شرح الفرب]

(قرون) المَرْأَةُ : صَفَّاتُهَا ، وَاحِدُهَا : قَرْنٌ .

(سَبَقَ) السَّبَقِيَّانُ : التَّعْلَانُ ، وَأَصْلُهُ مِنَ السَّبَقِ ، وَهِيَ جَلْودُ الْبَقَرِ
الْمَدْبُوْغَةُ بِالْقَرَّاظِ تُعْمَلُ مِنْهَا النَّعَالُ ، كَأَنَّهَا نُسِّبَتْ إِلَيْهَا ، وَقِيلَ : هُوَ مِنَ
السَّبَقِ : حَلْقُ الشِّعْرِ ، لَأَنَّ شَعْرَ الْجَلْودِ يُرْمَى عَنْهَا ، ثُمَّ يُعْمَلُ مِنْهَا النَّعَالُ .

(يَتَوَدَّفُ) مَشَى يَتَوَدَّفُ ، أَيْ : يَتَبَخْتُ ، وَقِيلَ : يُسْرِعُ .

ذَكْرُ بْنِ مَرْوَانَ

٧٥٦٥ - (خ - سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ) قَالَ : كُنْتُ مَعَ
مَرْوَانَ وَأَبِيهِ هَرِيرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ
الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ : « هَلَّا كُمْتَيْ عَلَى يَدِي أَغْبَلَةً^(١) مِنْ قَرِيشٍ ، فَقَالَ
مَرْوَانُ : غَلْمَةً ، قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : إِنِّي شَنَّتَ أَنْ أَسْمِيَّهُمْ بْنَيْ فَلَانَ وَبْنَيْ فَلَانَ »
أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢) .

وَفِي رَوَايَةٍ : قَالَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : أَخْبَرَنِيْ جَدِّي قَالَ : كُنْتُ
جَالِسًا مَعَ أَبِيهِ هَرِيرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، وَمَعْنَا مَرْوَانٌ ،

(١) وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ : غَلْمَةً .

(٢) ٨/١٣ وَ ٧ فِي الْفَتْنَ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلَّا كُمْتَيْ عَلَى يَدِي أَغْبَلَةَ سَفَاهَةِ
وَفِي الْأَنْبِيَاءِ ، بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ .

فقال أبو هريرة : سمعت الصادق المصدق يقول : « ملائكة أمتي على يدي غلامة من قريش ، قال مروان : لعنة الله عليهم [غلامة] ؟ فقال أبو هريرة : لو شئت أن أقول : بنو قلن لفعلت ، قال : فكنت أخرج مع جدي سعيد إلى الشام ، حين ملأكم بنو مروان ، فإذا رأهم غلامانا أحداً ، قال لنا : عسى هؤلاء الذين عنى أبو هريرة ، فقلت : أنت أعلم » هذه الرواية ذكرها رزين^(١) .

[شرح الغريب]

(الصادق المصدق) هو النبي ﷺ ، صدق في قوله وما أخبر به ، وصدق فيما جيء به إليه من الوحي .
 (أغlimah) تصغير : أغلمة في التقدير ، وإن لم يجيء هذا اللفظ ، استغناء عنه بـ غلامة في جمع غلام .

ذكر الحجاج

٧٥٦٦ - (خ - الزبير بن عبي) قال : « دخلنا على أنس بن مالك فشكّونا إليه ما نلقى من الحجاج ، فقال : اصبروا ، لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه ، حتى تلقونا ربكم ، سمعت هذا من نبيك »
 أخرجه البخاري والترمذى^(٢) .

(١) رواية رزين هذه رواها أيضاً البخاري في الفتنه ، باب : ملاك أمتي على يدي أغلمة سباء

(٢) رواه البخاري ١٧/١٣ و ١٨ في الفتنه ، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ، والترمذى رقم ٢٢٠٧ في الفتنه ، باب رقم ٣٥ .

٧٥٦٧ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : قال رسول الله ﷺ : « في ثقيف كذاب ومبير » ، أخرجه الترمذى ^(١) .
قال الترمذى : ويقال : الكذاب : المختار بن أبي عبيد ، والمبير :
الحجاج بن يوسف .

[شرح الفرب]

(المبير) : الملك ، من البوار : الهملاك .

٧٥٦٨ - (ت - هشام بن مسان) قال : « أَنْصِي مَا قَتَلَ الْحَجَاجُ
صَبَرًا ، فَوُجِدَ مَائَةً أَلْفَ وَعَشْرِينَ أَلْفًا » أخرجه الترمذى ^(٢) .
[شرح الفرب]

(صبراً) قتلته صبراً: إذا حبسه على القتل ، فكل من قتل في غير حرب
ولا اختلاس - كمن يضرب عنقه ، أو يحبس إلى أن يموت ، أو يصلب ، أو
نحو ذلك من هيئات القتل - فهو مقتول صبراً .

أحاديث متفرقة

٧٥٦٩ - (خ - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ
الأولى - يعني مقتل عثمان - فلم يبق من أصحاب بدر أحد ، ثم وقعت الفتنة

(١) رقم ٢٢٢١ في الفتن ، باب ماجاء في ثقيف كذاب ومبير ، حديث صحيح وهو جزء من حديث
مسلم الذي تقدم رقم ٧٥٦٤ .

(٢) رقم ٢٥٢١ في الفتن ، باب ماجاء في ثقيف كذاب ومبير ، وإسناده إلى هشام بن حسان صحيح .

الثانية - يعني الحرة - فلم يبق من أصحاب الحديبية أحد ، ثم وقعت الفتنة
الثالثة ، فلم ترتفع وبالناس طباخ » أخرجه البخاري ^(١) .

[شرح الغريب]

(طباخ) أصل الطباخ : القوّة والسمّ ، ثم استعمل في غيره ، فقيل :
فلان لاطباخ له ، أي : لا عقل له ولا خير عنده ، المراد : أنها لم تبق في الناس
من الصحابة أحداً .

٧٥٧٠ - (خ م - مذيعة بن الجمان رضي الله عنه) قال : كنا مع
رسول الله ﷺ ، فقال : « احصوا ليكم يلفظُ الاسلام؟ فقلنا : يا رسول الله
أنا خاف علينا ونحن مابين الستمائة إلى السبعمائة؟ قال : إنكم لا تدركون ، لعلكم
أن تُبتَلُونَا ، فَابْتُلُنَا ، حتى جعل الرجل منها لا يُصلِّي إلا سراً ».
آخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري أنه قال : « اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام من الناس ، فكتبنا
له ألفاً وخمسمائة رجل ، فقلنا : أنا خاف ونحن ألف وخمسمائة ، فقد رأينا ابتنينا ،
حتى إن الرجل ليصلِّي وحده وهو خافق » ^(٢) .

(١) تعليقاً ٢٥٠/٧ في المفازي ، باب شهود الملائكة بدرأ ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله أبو
نعمان في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد
الأنصاري نحوه .

(٢) رواه البخاري ١٢٥/٦ في الجماد ، باب كتابة الإمام الناس ، ومسلم رقم ١٤٩ في الآية-ان ،
باب الاستقرار بالإبان للخائف .

٧٥٧١ - (خ - مذبحة بن الجمان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيَرِدَنْ عَلَى حَوْضِي أَفْوَامُ ، ثُمَّ يَخْتَلِجُونَ ، فَأَقُولُ : أَصْحَابِي ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتَ بَعْدَكَ » أخرجه البخاري و مسلم^(١) .
وسيجيء في ذكر الموض من « كتاب القيمة » في حرف القاف
أحاديث كثيرة تتضمن أمثل هذه الحديث .

[شرح الفريب]

(يختلجون) خَلَجَه يَخْلِجُه خَلْجًا ، وَاخْتَلَجَه ، أَيْ : جَذَبَه وَانْتَزَعَه .

٧٥٧٢ - (خ - المسئب بن رافع رحمه الله) قال : لَقِيتُ الْبَرَاءَ ، فَقَلَّتْ : طوبى لك ، صحبت النبي ﷺ ، وبأيعته تحت الشجرة ، فقال : يا ابن أخي إنك لاتدرى ما أحدثناه بعده » أخرجه البخاري^(٢) .

٧٥٧٣ - (خ - خلف بن موسى رحمه الله) قال : كانوا يستحببون أن يتمثلا بهذه الآيات عند المتن :

الْحَرْبُ أَوْلُ مَا تَكُونُ فَتَيَّةً
تَسْعَى بِزِينَتِهِ لِكُلِّ جَهُولٍ

(١) رواه البخاري تعليقاً ٤٠٩/١١ في الرفاق ، باب الموض ، قال : وقال حصين عن أبي وايل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وصله مسلم رقم ٢٢٩٧ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

(٢) ٣٤٦ في المغازي ، باب غزوة الحديدة .

حتى إذا اشتعلت وشب ضر امها وللت عجوزاً غير ذات حليل
 شطاء ينكر لونها وتغيير مكرهه للشم والتقبيل
 أخر جه البخاري^(١) .

ترجمة الأبواب التي أولها فاء ولم ترد في حرف الفاء

- (الفيء) في كتاب الجهاد من حرف الجيم .
- (الفقر) في كتاب الزهد من حرف الزاي .
- (الفطرة) في كتاب الزينة من حرف الزاي .
- (الفراء) في كتاب الطعام من حرف الطاء .

(١) ذكره البخاري تعليقاً / ٤٠ / في الفتنة ، باب الفتنة التي توج كوج البحر ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله البخاري في «التاريخ الصغير» عن عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان ابن عيينة عن خلف بن حوشب .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

حرف القاف

ويشتمل على تسعه كتب

كتاب القدر ، كتاب القناعة ، كتاب القضاء ، كتاب القتل

كتاب القصاص ، كتاب القسامه ، كتاب القراء

كتاب القصص ، كتاب القيامة

الكتاب الأول

في القدر

وفيه عشرة فصول

الفصل الأول

في الآيات بالقدر

٧٥٧٤ — (ت - مابر بن عبد الله رضي الله عنهم) قال: قال رسول الله

ﷺ: «لا يؤمن عبدٌ حتى يؤمن بالقدر خيره وشره من الله، وحتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليُصدِّيه» ، أخر جه الترمذى^(١)

(١) رقم ٢١٤٥ في القدر ، باب ماجاه في الآيات بالقدر خيره وشره ، وهو حديث حسن .

[شرح الفريب]

(القدر والقضاء) قال الخطاطي رحمه الله : قد يحسب 'كثير' من الناس : أن معنى القدر من الله والقضاء : معنى الإجبار والقهر للعبد على ما قضاه وما قدره ، ويتوهم أن قوله ﷺ : فحج آدم موسى ، من هذا الوجه ، وليس كذلك ، وإنما معناه : الإخبار عن تقدُّم علم الله بما يكون من أفعال العباد وأكتسابهم ، وصدورها عن تقدير منه ، وخلق لها خيراً وشرّاً ، والقدر : اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر ، كالمدْن ، والنشر ، والقبض : أسماء لما صدر من فعل المادِم ، والذاشر ، والقابض ، يقال : قدرت الشيء ، وقدرته - خفيفة وثقيلة - بمعنى واحد ، والقضاء في هذا : معناه : الخلق ، كقوله تعالى : (فقضاهنَ سبع سوأاتٍ في يومين) [فصلت : ١٢] أي : خلقمن ، وإذا كان الأمر كذلك ، فقد بيَّن عليهم من وراء علم الله فيهم : أفعـاـهم وأكتـسـابـهـمـ ، وـمـباـشـرـهـمـ تـلـكـ الـأـمـوـرـ ، وـمـلاـبـسـتـهـمـ إـيـاـهـاـ عـنـ قـصـدـ وـتـعـمـدـ ، وـتـقـدـُّـمـ إـرـادـةـ وـاخـتـيـارـ ، فـالـحـجـةـ إـنـاـ تـلـزـمـهـمـ بـهـاـ ، وـالـلـائـمـةـ تـلـحـقـهـمـ عـلـيـهـاـ ، وـجـمـاعـهـمـ القـولـ فيـ هـذـاـ : أـنـهـاـ أـمـرـانـ لـاـ يـنـفـكـ أـحـدـهـمـ اـعـنـ الـآـخـرـ ، لـأنـ أـحـدـهـمـ يـنـزـلـهـ الـأـسـاسـ ، وـالـآـخـرـ : يـنـزـلـهـ الـبـنـاءـ ، فـنـ رـامـ الفـصـلـ بـيـنـهـاـ ، فـقـدـ رـامـ هـدـمـ الـبـنـاءـ وـنـقـضـهـ ، وإنـاـ كـانـ مـوـضـعـ الحـجـةـ لـآـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أـنـ اللـهـ سـيـحـانـهـ كـانـ قـدـ عـلـمـ مـنـ آـدـمـ أـنـهـ يـتـنـاـوـلـ الشـجـرـةـ ، وـيـأـكـلـ مـنـهـاـ ، فـكـيـفـ

يمكنه أن يرد علم الله فيه ، وان يبطله بعد ذلك ؟ وبيان هذا في قوله تعالى : (وإذ قال ربك للملائكة : إني جاعل في الأرض خليفة) [البقرة : ٢٠] فأخبر قبل كون آدم أنها خلقه للأرض ، وأنه لا يتركه في الجنة حتى ينقله عنها إليها ، وإنما كان تناوله الشجرة سبباً لوقوعه إلى الأرض التي خلق لها ، وليكون فيها خليفة ووالياً على من فيها ، وإنما أدى آدم بالحجارة على هذا المعنى ، ودفع لامة موسى عن نفسه ، ولذلك قال : «أنتو مني على أمر قد قدره الله عليّ من قبل أن يخلقني ؟» فقول موسى - وإن كان منه في النقوس شبهة ، وفي ظاهره متعلق ، للاحتجاجه بالسبب الذي جعل أمارة لخروجه من الجنة - فقول آدم في تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة الأصيل أرجح وأقوى ، والفالج قد يقع مع المعارضة بالترجيح ، كما يقع بالبرهان الذي لا يعارض له .

٧٥٧٥ - (د - ابن الرّبّي رحمه الله) قال : «أتيت أبي بن كعب ، فقلت له : قد وقع في نفسي شيء من القدر ، فحدّثني ، لعل الله أن يذله من قلبي ، فقال : لو أن الله عذَّبَ أهلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وهو غيرُ ظالِّمٍ لَهُمْ ، ولو رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ ، ولو أَنْفَقْتَ مثْلَ أَحَدٍ ذهاباً في سَيِّلِ الله ما قَبِلَهُ الله مِنْكَ حَتَّى تَوَمِّنَ بِالْقَدْرِ ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ إِيْخَطَنَكَ ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأْكَ لَمْ يَكُنْ لِي صَبِيكَ ، ولو مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا : لَدَخَلْتَ النَّارَ ، قال : ثم أتيت عبد الله بن مسعود ، فقال مثل

ذلك ، قال : ثم أتيتُ حذيفةَ بنَ الإيَّانَ ، فقال مثل ذلك ، ثم أتيتُ زيدَ بنَ ثابتَ ، فحدَّثني عن النبي ﷺ مثل ذلك « أخرجه أبو داود ^(١) . »

٧٥٧٦ (د) - عبارة بن الصامت رضي الله عنه) قال لابنه عند الموت : « يا بُنْيَ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإِيمَانَ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيَخْطُطَكَ ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيَصِيبَكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَوْلَ مَالَ خَلَقَ اللَّهُ الْفَلْمُ ، قَالَ لَهُ : أَكَتَبْ ، قَالَ : أَكَتَبْ ، يَارَبْ ، وَمَاذَا أَكَتَبْ ؟ قَالَ : أَكَتَبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، يَا بُنْيَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مَنِّي » .
آخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذى : قال عبد الواحد بن سليم : قدِمتُ مكَّةَ ، فلقيتُ عطاءً بنَ أبي رباح ، فقلتُ له : يا أبا محمد ، إنَّ بالبصرة قوماً يقولون : لا قدر ، فقال : يا بُنْيَ ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قلتُ : نعم ، فقال : فاقرأْ (الزخرف) فقرأتُ (حَمْ وَالكتاب المبين ، إِنَّا جعلناه قرآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ، وَإِنَّهُ فِي أَمِّ الْكِتَابِ لَدِينِنَا لَعَلَّهُ حَكِيمٌ) ثمَّ قال : أَتَدْرِي مَا أَمِّ الْكِتَابِ ؟ قلتُ : لا ، قال : فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فيه : إِنَّ فَرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَفِيهِ (تَبَّأْتَ يَدَأْ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) قال عطاء :

(١) رقم ٦٩٩ ، في السنة ، باب القدر ، وإسناده حسن .

ولقد لقيتُ الوليدَ بنَ عبَادَةَ بنِ الصامتِ، صاحبَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ :
 ما كانت وصيَّةُ أبِيكَ لِكَ عَنْدَ الْمَوْتِ ؟ فَقَالَ إِلَيْهِ دُعَانِي فَقَالَ لِي : يَا بْنَى ،
 اتقِ اللَّهَ ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَقَبَّلَ اللَّهُ حَتَّى تَؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَتَؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كَمَا خَيَرَ
 وَشَرَّهُ ، وَإِنْ مَتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلَتِ النَّارَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ :
 إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمُ ، فَقَالَ لَهُ : أَكَنْبَ ، قَالَ : مَا أَكَنْبَ ؟ قَالَ :
 أَكَنْبَ الْقَدَرَ ، فَكَتَبَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَانَ إِلَى الأَبْدِ ، ^(١)

الفصل الثاني

في العمل مع القدر

٧٥٧٧ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قَالَ :
 « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي يَدِيهِ كِتَابًا ، فَقَالَ : أَتَدْرُونَ مَا هَذَا
 الْكِتَابَ ؟ قَلَنَا : لَا يَارَسُولَ اللهِ ، إِلَّا أَنْ تَخْبُرَنَا ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيَمْنِيِّ :
 هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلَهُمْ ،

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٠ في السنة ، باب القدر ، والترمذني رقم ٢١٥٦ في القدر ، باب رقم ١٧ ، ورواه أيضاً أحياناً في « المسند » ٥/٣١٧ ، وهو حديث صحيح .

ثم أَجْلَ على آخِرِهِمْ ، فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يَنْقُصُهُمْ أَبْدًا ، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي
شَمَالِهِ : هَذَا كِتَابٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فِيهِ أَسْهَاءُ أَهْلِ النَّارِ ، وَأَسْهَاءُ آبَائِهِمْ
وَقَبَائِلِهِمْ ، ثُمَّ أَجْلَ عَلَى آخِرِهِمْ ، فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يَنْقُصُهُمْ أَبْدًا ، قَالَ
أَصْحَابُهُ : فَفِيمَ الْعَمَلِ يَأْرِسُوكُمُ اللَّهُ إِنْ كَانَ أَمْرُكُمْ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : سَدَّدُوا
وَقَارَبُوا ، فَإِنْ صَاحِبَ الْجَنَّةَ يُخْتَمَ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمَلَ أَيْ عَمَلٍ ،
وَإِنْ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمَ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمَلَ أَيْ عَمَلٍ ، ثُمَّ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَنَبَذَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : فَرَغَ رَبُّكُمْ مِّنَ الْعِبَادِ ، فَرَبِيقُ
فِي الْجَنَّةِ ، وَفَرِيقُ فِي السَّعِيرِ » أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ^(١) .

[شرح الفربب]

(سدّدوا وقاربوا) السَّدَّادُ : الصَّوابُ فِي القَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَالْمَقَارِبَةُ :

القصدُ فِيهَا .

(أَجْلَ عَلَى آخِرِهِمْ) أَجْلَتُ الْحِسَابَ : إِذَا جَعَتْهُ وَكَمْلَتْ أَفْرَادَهُ ،
أَيْ : جَعَوْا ، يَعْنِي أَهْلَ الْجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ عَنْ آخِرِهِمْ ، وَعُقِدَتْ جَلْتَهُمْ ، فَلَا
يَتَطْرُقُ إِلَيْهَا زِيَادَةً وَلَا نَقْصَانٌ .

٧٥٧٨ - (خَمْدَانٌ بْنُ مُصْبِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ

(١) رقم ٢١٤٢ في القدر ، ماجاه أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار ، ورواه أيضاً أحد في « المسند » ١٦٧ / ٢ وإنسانه حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

رجل : « يارسول الله : أَعْلَمُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ قال : نعم ، قال : فَقِيمِ
يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ ؟ قال : كُلُّ مُبِيرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدْ .

وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ « أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ النَّارِ ؟ قال : نعم ، قال :
فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ ؟ قال : كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَوْ لِمَا يُسْرُ لَهُ » .

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّجِيلِيِّ ، قال : قَالَ لِي عُمَرَانَ بْنَ حَصْنِيَّ :
« أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدِحُونَ فِيهِ ، أَشِيءُ قُضِيَّ عَلَيْهِمْ وَمَضِيَّ
عَلَيْهِمْ مِنْ قَدْرِ قَدْ سَبَقَ ، أَوْ فِيهَا يَسْتَقْبِلُونَ بِهِمْ أَنَّاهُمْ بِهِمْ نَبِيُّهُمْ وَثَبَّتَ
الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ ؟ فَقَلَّتْ : بَلْ شَيْءٌ قُضِيَّ عَلَيْهِمْ وَمَضِيَّ عَلَيْهِمْ ، قال : أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا ؟
قال : فَقَرَّعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعًا شَدِيدًا ، وَقَلَّتْ : كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ وَمِلْكُ
يَدِهِ ، فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ، فَقَالَ لِي : يَرْحُمُكَ اللَّهُ ، إِنِّي لَمْ أُرِدْ
بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَنْ حِرَزَ عَقْلَكَ ، وَإِنْ رَجُلٌ مِنْ مُزِيَّنَةِ أَتَيَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ : يَارسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ ، وَيَكْدِحُونَ فِيهِ ،
أَشِيءُ قُضِيَّ عَلَيْهِمْ وَمَضِيَّ فِيهِمْ مِنْ قَدْرِ [قَدْ] سَبَقَ ، أَوْ فِيهَا يَسْتَقْبِلُونَ بِهِمْ
أَنَّاهُمْ [بِهِ] نَبِيُّهُمْ ، وَثَبَّتَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ : لَا ، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَّ عَلَيْهِمْ ،
وَمَضِيَّ فِيهِمْ ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا ، فَأَلْهَمَهَا
فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا) [الشَّمْسُ : ٧، ٨] » ^(١) .

(١) رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ ٤٣١ / ١١ فِي الْقَدْرِ ، بَابُ جَنْتَنَةِ الْجَنَّةِ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ ، وَفِي التَّوْحِيدِ ، بَابُ
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ) ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ٢٦٤٩ فِي الْقَدْرِ ، بَابُ كِيفِيَّةِ الْخَالِقِ
الْأَدَمِيِّ فِي بَطْنِ أَمَّهُ ، وَأَبُو دَاوُدْ رَقْمُ ٤٧٠٩ فِي السُّنْنَةِ ، بَابُ فِي الْقَدْرِ .

[شرح الغريب]

(يكذبون) الكذح : السعي والكسب والاجتهد فيه ، وكذا
النفس في طلبه .

٧٥٧٩ - (خ م د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كنا
في جنازة في بقيع الغرقد ، فأثنا رسول الله ﷺ ، فَقَعَدَ ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ ،
وَمَعَهُ مِنْصَرَةً ، فَنَكَسَ ، وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمَخْصُرَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ
أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعُدُهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَقْعُدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَفَلَا تَكِلُّ عَلَى كِتَابِنَا ؟ قَالَ : اعْمَلُوا ، فَكُلُّ مُيَسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَمَّا مَنْ
كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، فَسَيَصِيرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
الشَّقَاءِ ، فَسَيَصِيرُ لِعَمَلِ [أَهْلِ] الشَّقَاءِ ، ثُمَّ قَرَا (فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَأَتَقَى ، وَصَدَقَ
بِالْحَسْنِ ، فَسَيَيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى ...) [الليل : ٥ - ٧] » .

آخر جه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذى قال : « كُنَّا في جنازة في بقيع الغرقد ، فَأَتَى
رسول الله ﷺ ، فَقَعَدَ ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِنْصَرَةً ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا
ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، أَوْ [مَا] مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ ، إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ اللَّهُ مَكَانُهَا
مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَفِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ ؟ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، لَيَكُونَنَّ

إلى أهل السعادة ، ومن كان مِنَّا من أهل الشقاوة ، ليكُونَنَّ إلى أهل الشقاوة ؟
 فقال رسول الله ﷺ : بل أَعْمَلُوا ، فَكُلُّ مُيَسَّرٍ ، فَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ ، فَيَيْسِرُونَ
 لَعْمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ ، فَيَيْسِرُونَ لَعْمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ، ثُمَّ
 قَرَأَ : (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ، وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى ، فَسَيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى ، وَأَمَّا
 مَنْ بَخْلَ وَاسْتَغْنَى ، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ، فَسَيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى) [الليل : ٥ - ١٠] «
 وفي أخرى للترمذى قال : « بينما نحن مع رسول الله ﷺ وهو
 يَنْكُتُ [في] الأرض ، إذ رفع رأسه إلى السماء ، ثم قال : ما منكم من أحد إلا
 قد علم . وفي رواية : إلا قد كُتِبَ - مقعده من النار ، ومقعده من الجنة ، قالوا :
 أَفَلَا تَكُلُّ يا رسول الله ؟ قال : لا ، اعملوا ، فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .
 وأخرج أبو داود الرواية الأولى من روايتي الترمذى ^(١) .

[شرح الغريب]

(مختصرة) المختصرة : كالسوط و نحوه ... ما يمسكه الإنسان بيده من
 عصى و نحوها .

(١) رواه البخاري ٤٤٤ في تفسير سورة (والليل إذا يغشى) ، وفي الجنائز ، باب موعظة
 الحديث عند القبر وعمود أصحابه حوله ، وفي الأدب ، باب الرجل بنكت الشيء بيده في
 الأرض ، وفي القدر ، باب وكان أمر الله قدرًا مقدورًا ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى :
 (ولقد يسرنا القرآن للذكر) ، ومسلم رقم ٢٦٤٧ في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن
 أمه ، وأبو داود رقم ٤٦٩٤ في السنة ، باب في القدر ، والترمذى رقم ٢١٣٧ في القدر ، باب
 ماجاه في الشقاء والسعادة ، ورقم ٣٣٤١ في التفسير ، باب ومن سورة (والليل إذا يغشى) .

(بنكت) النكت : ضرب الشيء بالعصا واليد ليؤثر فيه .

(نفس منفورة) أي : مولودة ، يقال : نفست المرأة [ونفست]

- بفتح التون وضمها - إذا ولدت .

٧٥٨٠ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عندها) قال: « جاء سراقةُ ابنُ مالكَ بنْ جعْشُمْ ، فقال : يا رسولَ الله ، بَيْنَ لَنَا دِينَنَا كَأَنَا خَلَقْنَا الْآنَ ، فِيمَ الْعَمَلُ الْيَوْمَ ، فِيهَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ ، أَمْ فِيهَا نَسْتَقْبِلُ ؟ قال : لا بل فِيهَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ ، وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ ، قال : فَقَدْ عَمِلْتُمْ ؟ قال : اعْمَلُوا ، فَكُلُّ مُيسَرٍ لَمَا خَلَقْ لَهُ ، وَكُلُّ عَامِلٍ بِعَمْلِهِ ^(١) » أخرجه مسلم ^(٢) .

٧٥٨١ - (ن - عبد الله بن عمر رضي الله عندها) قال : قال عمر : « يا رسولَ الله أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ ، أَمْ مُبْتَدَعٌ - أَوْ مُبْتَدَأٌ - أَوْ فِيهَا قُرْغَةٌ مِنْهُ ؟ فقال : فِيهَا قُرْغَةٌ مِنْهُ يَا ابْنَ الْخَطَابَ ، وَكُلُّ مُيسَرٍ ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ » .

وفي رواية : قال : « لَمَانْزَلْتَ (فَنِيْهِمْ شَقِّيْ وَسَعِيْدُ) [هود : ١٠٥] سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ مُحَمَّدَ ، فَقَلَّتْ : يَا أَبَيَّ اللهِ ، فَعَلَامَ نَعْمَلُ ، عَلَى شَيْءٍ قُدْرَةٌ مِنْهُ ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَقْرَأْنَا مِنْهُ ؟ قال : بَلْ عَلَى شَيْءٍ قُدْرَةٌ مِنْهُ ، وَجَرَّتْ

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَرٍ ، انتهى .

(٢) رقم ٢٦٤٨ في الدرر ، باب كثافة الخلق الآدمي في بطن أمها .

بِهِ الْأَقْلَامُ يَا عُمَرَ ، وَلَكِنْ كُلُّ مُبَشِّرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(١) .

الفصل الثالث

في القدر عند الخلقة

٧٥٨٢ - (خـ مـ دـ تـ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) ةـ الـ :
« حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : إِنَّ خَلَقَ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ
فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ،
وَشَقَّ أَوْ سَعِيدَ ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، فَوَالذِّي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، إِنَّ أَحَدَكُمْ
يَعْمَلُ بَعْلَمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ
الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بَعْلَمَ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بَعْلَمَ أَهْلِ النَّارِ
حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بَعْلَمَ أَهْلِ
الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهَا » أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالتَّرْمِذِيُّ وَأَبْوَ دَاؤِدَ ، وَفِيهَا زِيَادَةٌ
« أَوْ قَدْرُ ذِرَاعٍ » ^(٢) .

(١) رقم ٢١٣٦ في القدر ، باب ماجاه في الشقاء والسعادة ، و ٣١٠ في التفسير ، باب ومن سورة هود ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ٤١٧ / ١١ في القدر ، باب في القدر ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، =

وفي رواية ذُكرها رازين قال : «إذا وقعت النطفة في الرحم طارت في الرحم أربعين يوماً ، ثم تكون علقةً أربعين ، ثم تكون مضغةً أربعين ، فإذا بلغت أن تُخلقَ بَعثَ اللهُ ملِكًا يُصوّرُهَا ، ف يأتي الملكُ بِتراب بين إصبعيه فَيَخْلِطُهُ في المضغة ، ثم يعجنهُ بها ، ثم يصوّرُ كَايُؤُسَرَ ، فيقول : أذْكُرْ ، أمْ أَنْتَ ؟ أَشْفِقِيْ ، أمْ سَعِيدِ ؟ وَمَا عَمِرْهِ ؟ وَمَا رَزَقْهِ ؟ وَمَا أَثْرَهِ ؟ وَمَا مَصَابْهِ ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ، فَإِذَا ماتَ ذَلِكَ الْجَسَدُ دُفِنَ حَيْثُ أَخِذَ ذَلِكَ التَّرَابَ » .

[شرح الغريب]

(أثره) : أثر الرجل ، أراد به : أجله ، سُمِّيَ بذلك لأنَّه يتبع الأجل .
(يجمع في بطن أمه نطفة) قال الخطابي : قال ابن مسعود في تفسيره : إن النطفة إذا وقعت في الرحم ، فاراد الله أن يخلق منها بشراً : طارت في بشر المرأة تحت كل ظُفْرٍ وشعر ، ثم تمكث أربعين يوماً ، ثم تنزل دماً في الرحم ، فذلك جمعها .

(النطفة) : الماء القليل والكثير ، والمراد به المني هاهنا .

(علقة) العلقة : الدم الجامد .

سوفي الأنبياء، باب خلق آدم وذريته ، وفي التوحيد، باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين،
ومسلم رقم ٢٦٤٣ في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ، وأبو داود رقم ٤٧٠٨
في السنة ، باب في القدر ، والتزمدي رقم ٢١٣٨ في القدر ، باب ماجاه أن الأعمال بالحوائط .

(مضغة) المضفة : القطعة اليسيرة من اللحم يقدر ما يُمضغ .

٧٥٨٣ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحْمَمْ مَلَكًا ، فَيَقُولُ : أَيْ رَبْ نَطْفَةٌ ؟ أَيْ رَبْ عَلْقَةٌ ؟ أَيْ رَبْ مُضْغَةٌ ؟ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِي خَلْقَهُ ، قَالَ : يَا رَبْ ، اذْكُرْ ، أَمْ أَنِّي ؟ أَشْقَى ، أَمْ سَعِيد ؟ فَإِذَا الرَّزْقُ ؟ فَإِذَا الْأَجْلُ ؟ فَيُكْتَبُ ذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

٧٥٨٤ - (م - عاصِرُ بْنُ وَانْدَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ يَقُولُ : « الشَّقِيقُ مِنْ شَقِيقٍ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَّ بِغَيْرِهِ ، فَأَقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ لَهُ : حَذِيفَةُ بْنُ أَسِيدُ الْغَفارِيُّ ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ لَهُ : وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَتَتْغَبَّ بِمِنْ ذَلِكَ ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ : إِذَا مَرَّ بِالنَّطْفَةِ ثَنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ لِيَلَةً ، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصُورَهَا ، وَخَلَقَ سَمْعَاهَا ، وَبَصَرَهَا ، وَجَلَدَهَا ، وَلَحَمَهَا ، وَعَظَامَهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبْ ، اذْكُرْ ، أَمْ أَنِّي ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ ، وَيُكْتَبُ الْمَلَكُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبْ ، أَجْلُهُ ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ

(١) رواه البخاري / ١١ / ٣٠؛ في القدر في فاتحته، وفي الحبس، باب خلقناه وغير خلقناه، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى : (إنِّي جاعل في الأرض خليفة) ، ومسلم رقم ٢٦٤٦ في القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمّه .

ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب رِزْقُه ؟ فيقضى ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيحة في يده ، فلا يزيد على [ما] أمر ولا ينقص » .

وفي رواية قال : « دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ ، حَذَّيْفَةَ بْنَ أَسِيدَ الْغَفارِي فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَسْلِيْلِ اللَّهِ بِأَذْنِي هَاتِينِ يَقُولُ : إِنَّ النَّطْفَةَ تَقْعُدُ فِي الرَّحْمِ أَرْبَعينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ » - قَالَ زَهِيرُ أَبْوَ خَيْشَمَةَ : حَسِيبُتُهُ قَالَ : الَّذِي يَخْلُقُهُمْ - فَيَقُولُ : يَارَبُّ ، أَذْكُرْ ، أَوْ أَنْشِي ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكْرًا أَوْ أَنْشِي ، ثُمَّ يَقُولُ : يَارَبُّ ، أَسْوِيُّ ، أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ ؟ ثُمَّ يَقُولُ : [يَارَبُّ] مَا رِزْقُهُ ، مَا أَجْلُهُ ، مَا خُلْقُهُ ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَفِيًّا أَوْ سَعِيدًا » .

وفي أخرى رفع الحديث إلى النبي ﷺ : « أَنَّ مَلَكًا مُوكَلاً بِالرَّحْمِ ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا ، بِأَذْنِ اللَّهِ لِيَضْعُ وَأَرْبَعينَ لَيْلَةً . . . ، ثُمَّ ذَكْرٌ نَحوِهِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٧٥٨٥ — (ت) - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « قامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ مَسْلِيْلِ اللَّهِ مَقَامًا ، فَقَالَ : لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَارَسُولُ اللَّهِ ، فَا بَالُ الْإِبْلِ يَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ الْحَشَفَةُ بِذَنْبِهِ فَيُجْرِيْهَا

(١) رقم ٢٦٤٥ في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمها .

كَلِّهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَمَنْ أَجْرَبَ الْأُولَى مِنْهَا ؟ أَلَا لَا عَذَنَوْيَ وَلَا
صَفَرَ ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَانِبَهَا وَمَحَابَّهَا^(١)
أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢) .

[سُرُحُ الْفَرَبْ]

(يُعْدِي) أَعْدَى الْمَرِيضِ : إِذَا تَجَاوزَ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى آخَرَ ، كَمَا يَتَعَدِّى
الْجَرَبُ ، وَقَدْ نَفَى الشَّرْعُ تَأْثِيرَهَا ، وَأَبْطَلَ مَذَهَبَ الْعَرَبِ فِيهَا ، وَقَدْ تَقدَّمَ
شَرْحُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطِّيرَةِ وَالْعَدُوِيِّ مِنْ حِرْفِ الطَّاءِ وَكَذَلِكَ تَقدَّمَ فِيهِ شَرْح
قَوْلِهِ : لَا صَفَرَ ، مَسْتَوْفٌ فَلَمْ يَطْلَبْ مِنْهُ .

٧٥٨٦ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
إِنَّ رُوحَ الْفُدُسِ نَفَثَ فِي رُوْعَيِّ أَنَّهُ اتَّمَّتُ نَفْسًا حَتَّى تَسْتَكِمِلَ
رِزْقُهَا وَأَجْلَهَا » أَخْرَجَهُ

(١) كلمة « ومحابها » ليست في نسخ الترمذى المطبوعة .

(٢) رقم ٢١٤٤ في القدر ، باب ماجاه لاعدوى ولا هامة ولا صفر ، وهو حديث حسن ، قال الترمذى : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس ، وأنس .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع أَخْرَجَهُ رَزِينُ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو ذِئْنَعِيمَ فِي « الْخَلِيلِ » ٢٧/١٠ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ ، وَابْنِ حَمَانَ وَالْحَاكِمِ وَابْنِ مَاجَهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ ، وَالبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ ، وَابْنِ حَمَانَ وَالبَزَارُ وَالْطَّبَرَانِيُّ مِنْ أَبِي الدَّرَداءِ ، وَأَبُو يَعْلَى عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَابْنِ مَاجَهِ عَنْ أَبِي حِمْدَةِ السَّاعِدِيِّ مَطْوَلاً وَمُخْتَصِراً ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

[شرح الغريب]

(روح القدس) القدس : الطهارة ، وروح القدس : اسم جبريل عليه السلام أي : الروح المقدسة الطاهرة .

(نفث في روعي) النَّفْثُ : النفح بالفم ، والرُّوعُ : النفس ، يقول : نفث في روعي ، أي : ألقى في قلبي ، وأوقع في نفسي ، وألماني .

٧٥٨٧ - (م ط - طاوس اليماني) قال: «أدركت ناساً من أصحاب

رسول الله ﷺ يقولون : كل شيء بقدر ، قال : وسمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس» .

آخر جه مسلم والموطأ^(١) .

[شرح الغريب]

(الكيس) : العقل .

الفصل الرابع

في القدر عند الخاتمة

٧٥٨٨ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أراد الله بعده خيراً استعمله ، فقيل له : كيف

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٥٥ في القدر ، باب كل شيء بقدر ، والموطأ ٨٩٩/٢ في القدر ، باب النهي عن القول بالقدر .

يستعمله يا رسول الله؟ قال: يُوْفَقُهُ لعمل صالح قبل الموت ، .
آخر جه الترمذى ^(١) .

٧٥٨٩ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ قال: «إنَّ الرَّجُلَ ليعملُ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ ليعملُ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» آخر جه مسلم ^(٢) .

الفصل الخامس

في الهدى والضلال

٧٥٩٠ - (ث - عبد الله بن عمر و بن العاص رضي الله عنهم) قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورٍ، فَنَّ أَصَابَهُمْ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهتِدِي، وَمِنْ أَخْطَأَهُمْ ضَلَّلَ، فَلَذَاكُ أَقُولُ : جَفَّ الْقَلْمَ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ» ، آخر جه الترمذى ^(٣) .

٧٥٩١ - (ط - عمر و بن دبنا رحمه الله) قال : سمعتُ ابنَ الزبير

(١) رقم ٢١٤٣ في القدر ، باب ماجاه أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار ، وقال الترمذى: هذا حديث صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٢٦٥١ في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمها .

(٣) رقم ٢٦٤٤ في الإيان ، باب ماجاه في افتراق هذه الأمة ، وإنساده حسن ، وقال الترمذى: هذا حديث حسن .

يقول في خطبته : « إن الله هو الهادي والفاتن » أخر جه الموطأ^(١) .

الفصل السادس

في الرضى بالقدر

٧٥٩٢ - (ت - سعد بن أبي وفاص رضي الله عنه) قال : قال

رسول الله ﷺ : « من سعادة ابن آدم : رضاه بما قضى الله ، ومن شقاوة ابن آدم : تركه استخارة الله ، ومن شقاوة ابن آدم : سخطه بما قضى الله » أخر جه الترمذى^(٢) .

٧٥٩٣ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإنما لو ، تفتح عمل الشيطان » أخر جه مسلم^(٣) .

(١) ٩٠٠ في القدر ، باب النبي عن القول بالقدر ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢١٥٢ في القدر ، باب ماجاه في الرضى بالقضاء ، وفي إسناده محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقى المدى ، لقبه حاد ، وهو ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ويقال له أيضاً : حاد بن أبي حميد ، وهو أبو إبراهيم المدى ، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث .

(٣) رقم ٢٦٦٤ في القدر ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز .

الفصل السابع

في حكم الأطفال

٧٥٩٤ - (مس - عائشة رضي الله عنها) قالت: «تُوْقِيَ صَيِّ، فَقَلَتْ: طُوبَى لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَلَمْ تَدْرِيْنَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لَهُذِهِ أَهْلًا وَلَهُذِهِ أَهْلًا؟». وفي رواية: قالت: «دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لَهُذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ السُّوءَ، وَلَمْ يَدْرِكْهُ، فَقَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكِ يَا عَائِشَةَ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَانِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَانِهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَ الثَّانِيَةُ، وَقَالَا فِيهِ: «طُوبَى لَهُذَا، لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يَدْرِبْهُ» ^(١) _(٢).

[شرح الغريب]

(طوبى) فَعَلَى مِنَ الطَّيِّبِ، وَقَيْلٌ: هُوَ اسْمُ الْجَنَّةِ، وَقَيْلٌ: هُوَ اسْمٌ شَجَرَةٌ فِيهَا.

(١) لفظ : يدر به عند أبي داود فقط وعند النسائي : يدر كه مثل لفظ مسلم .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٦٦٢ في القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، والننسائي ٤/٤٧٠ في الجنائز ، باب الصلاة على الصبيان ، وأبو داود رقم ٤٧١٣ في السنة ، باب في ذراري المشركون

٧٥٩٥ — (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : قلت : « يا رسول الله ذراري المؤمنين ؟ فقال : من آبائهم ؟ فقلت : يا رسول الله بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، قلت : يا رسول الله ، فذراري المشركين ؟ قال : من آبائهم ، فقلت : بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين ». أخرجه أبو داود ^(١).

[شرح الغريب]

(ذراري) الذراري : جمع ذرية ، وهم الأولاد.

(الله أعلم بما كانوا عاملين) قال الخطاطي : ظاهر هذا الكلام : **مُؤْمِن** أنه لم يفت السائل عنهم ، وأنه رد الأمر في ذلك إلى علم الله من غير أن يكون قد جعلهم من المسلمين ، أو أحقهم بالكافرين ، وليس هذا وجه الحديث ، وإنما معناه : أنهم كفار يلتحقون في الكفر بآبائهم ، لأن الله قد علم أنهم لو أبقوا أحياء حتى ينكروا المكانوا يعملون عمل الكفار ، ويدل على صحة هذا التأويل قوله في حديث عائشة : « قلت : يا رسول الله : بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » قال الخطاطي : وقال ابن المبارك فيه : إن كل مولود من البشر إنما يولد على فطرته التي جُبل عليها ، من السعادة والشقاوة ، وعلى ما سبق له من قدر الله ، وتقديم في مشيئة فيه ، من كفر وإيان ، وكل منهم صانور في العاقبة

(١) رقم ٤٧١٢ في السنة ، باب في ذراري المشركين ، من طريقين ، وهو حديث صحيح .

إلى ما فطرَ عليه وُخلق له، وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته من السعادة والشقاوة ، فمن أماره الشقاوة للطفل : أن يولد بين نصارى أو يهود ، فيحمل أنه لشقاوته على اعتقاد دين اليهود أو النصارى ، أو يعلمه اليهودية أو النصرانية ، أو يموت قبل أن يعقل فি�صل الدين ، فهو محكوم له بحكم والديه ، إذ هو في حكم الشريعة تبع لوالديه ، وذلك معنى قوله عليه السلام : « فأبواه يهودانه أو ينصرانه » .

٧٥٩٦ - (خ م دس - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : « سُئلَ النبي عليه السلام عن أولاد المشركين ؟ فقال : الله إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عاملين » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنمساني ^(١) .

٧٥٩٧ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « سُئلَ رسول الله عليه السلام عن أطفال المشركين ، عَمَّنْ يموت منهم وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » .

وفي أخرى « سُئلَ عن ذراري المشركين . . . الحديث » أخرجه البخاري [مسلم] والنمساني ^(٢) .

(١) رواه البخاري ٤٣٢/١١ في القدر ، باب الله أعلم بما كانوا عاملين ، وفي الجنائز ، باب ما قبل في أولاد المشركين ، ومسلم رقم ٢٦٦٠ في القدر ، باب معرفة كل مولود يولد على الفطرة ، وأبو داود رقم ٤٧١١ في السنة ، باب في ذراري المشركين ، والنمساني ٤/٩٥ في الجنائز ، باب أولاد المشركين .

(٢) رواه البخاري ٤٣٢/١١ في القدر ، باب الله أعلم بما كانوا فاعلين ، وفي الجنائز ، باب ما قبل في أولاد المشركين ، ومسلم رقم ٢٦٥٩ في القدر ، باب معرفة كل مولود يولد على الفطرة ، والنمساني ٤/٨٥ في الجنائز ، باب أولاد المشركين .

الفصل الثامن

في حمامة آدم وموسى

٧٥٩٨ - (خـ م طـ دـ تـ - أـ بـ رـ هـ بـ رـ بـ رـ ةـ رـ حـ يـ اللهـ عـ نـ هـ) عنـ النـ يـ صـ لـ اللهـ عـ لـ يـ كـ لـ يـ قالـ : « حاجـ آـ دـ مـ مـ وـ مـ سـ ، فـ قـ الـ : أـ نـتـ الـ ذـ يـ أـ خـ رـ جـتـ النـ اـ سـ مـنـ الـ جـنـةـ بـ ذـ نـ بـكـ وـ أـ شـ قـ يـتـهـمـ ؟ قـ الـ : فـ قـ الـ آـ دـ مـ لـ مـ سـ : أـ نـتـ الـ ذـ يـ اـ صـ طـ فـاـكـ اللـ هـ بـ رسـالـاـتـهـ وـ بـ كـ لـ اـ مـهـ أـ تـ لـوـ مـيـ عـلـىـ أـمـرـ كـتـبـهـ اللـ هـ عـلـىـ قـبـلـ أـنـ يـخـلـقـنـيـ ؟ أـوـ قـدـرـهـ عـلـىـ قـبـلـ أـنـ يـخـلـقـنـيـ ؟ قـ الـ رـسـولـ اللـ هـ عـلـىـ كـلـ اللـهـ عـلـىـ قـبـلـ فـ حـجـ آـ دـ مـ سـ ». .

وفي رواية قالـ : « اـحـتـجـ آـ دـ مـ مـ وـ مـ سـ ، فـ قـ الـ مـ سـ : يـآـ دـ ، أـ نـتـ أـبـوـنـاـ خـيـثـنـاـ وـ أـخـرـ جـتـنـاـ مـنـ الـ جـنـةـ ، فـ قـ الـ لـهـ آـ دـ : أـ نـتـ مـ سـ اـصـطـفـاـكـ اللـ هـ بـ كـلـ اـ مـهـ وـ أـخـطـ لـكـ بـ يـدـهـ ، أـ تـ لـوـ مـيـ عـلـىـ أـمـرـ قـدـرـهـ اللـ هـ عـلـىـ قـبـلـ أـنـ يـخـلـقـنـيـ بـأـرـبـعـينـ عـامـاـ ؟ قـ الـ النـ يـ صـ لـ اللهـ عـ لـ يـ كـ لـ يـ : فـ حـجـ آـ دـ مـ سـ ، [فـ حـجـ آـ دـ مـ سـ] ». .

وفي أخرى قالـ : قـ الـ رـسـولـ اللـ هـ عـلـىـ كـلـ اللـهـ عـلـىـ قـبـلـ : « اـحـتـجـ آـ دـ مـ مـ وـ مـ سـ ، فـ قـ الـ لـهـ مـ سـ : أـ نـتـ آـ دـ الـ ذـ يـ أـخـرـ جـتـكـ خـطـيـئـكـ مـنـ الـ جـنـةـ ؟ ». .

وفي رواية : « أـخـرـ جـتـنـاـ وـ ذـرـيـتـكـ مـنـ الـ جـنـةـ ، قـ الـ : أـ نـتـ مـ سـ ؟ أـلـيـسـ اللـ هـ اـصـطـفـاـكـ بـرسـالـاـتـهـ وـ بـ كـلـ اـ مـهـ ، ثـمـ تـلـوـمـيـ عـلـىـ أـمـرـ قـدـرـ عـلـىـ قـبـلـ أـنـ أـخـلـقـ ؟ ». .

وفي أخرى « قال النبي ﷺ : المقرب آدم وموسى ، قال موسى : أنت الذي أشقيت الناس ، وأخر جهنم من الجنة ؟ قال آدم : أنت الذي اصطفاك الله برسالاته واصطنعك لنفسه ، وأنزل عليك التوراة ؟ قال : نعم ، قال : فوجدتني ، كتب عليَّ قبل أن يخلقني ؟ قال : نعم ، فحجَّ آدم موسى » آخر جه البخاري ومسلم .

ولمسلم : أن النبي ﷺ قال : « تجاج آدم وموسى ، فقال له موسى : أنت آدم الذي أغويت الناس ، وأخر جهنم من الجنة ؟ فقال آدم : أنت الذي أعطاه الله علم كل شيء ، واصطفاه برسالاته ؟ قال : نعم ، قال : فتلومني على أمر قدر عليٍّ قبل أن أخلق ؟ » .

وفي أخرى له قال : « احتاج آدم وموسى عند ربهما ، فحجَّ آدم موسى قال موسى : أنت آدم الذي خلقت الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جنة ، ثم أهبطت الناس بخطيتك إلى الأرض ؟ قال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ، وأعطيك الألواح فيها تبليان كُلُّ شيء ، وقرآنك نجينا ؟ فبِسْمِ وَجَدَنَ اللَّهَ كَتَبَ التوراة قبل أن أخلق ؟ قال موسى : بأربعين عاماً ، قال آدم : فهل وَجَدَنَت فيها (وعصى آدم ربَّه فغوى) [طه : ١٢١] ؟ قال : نعم ، قال : فأفْتَلُوْمُني على أن عَمِلْتَ عملاً كتبَه الله عَلَيْهِ أَنْ أَعْمَلَه قبل أن يَخْلُقَنِي بأربعين سنة ؟ [قال رسول الله

فَحْجَ آدُمُ مُوسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ [٤٤١/١١] .

وآخر الموطأ رواية مسلم الأولى .

وآخر أبو داود الرواية الثانية من المتفق عليه .

وفي رواية الترمذى قال : احتج آدمُ وموسى ، فقال موسى : يا آدم ، أنت الذي خلقكَ الله بيده ، ونَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوْحِه ، أَغْوَيْتِ النَّاسَ وأخرجتهم من الجنة ؟ فقال آدم : أنت موسى الذي اصطفاكَ الله بكلامه أتلومني على عمل عملته كتبه الله عَلَىٰ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ؟ قال : فَحْجَ آدُمُ مُوسَى »^(١) .

[شرح الغريب]

(المجاجة) : المجادلة والخصاصمة ، حاججت فلاناً فحججته ، أي :
جادلته فغلبتُه .

(نجيأ) الناجي ، وهو المشاور والمحادث ، قوله : « اصطعنك لنفسه ، تمثيل لما أعطاه الله من منزلة التقريب والتكرير ، مثل حاله بحال من يراه بعض الملوك - بجموع خصال فيه وخصائص - أهلاً لثلا يكون أحد

(١) رواه البخاري ٤٤١/١١ في القدر ، باب تحاج آدم وموسى هند الله ، وفي الأنبياء ، باب وفاة موسى وذكره بعده ، وفي تفسير سورة (طه) ، باب قوله : (واصطعنك لنفسك) ، وباب قوله : (فلا يخرب جنكم من الجنة فتشقى) ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وكلم الله موسى تكليا) ، ومسلم رقم ٢٦٥٢ في القدر ، باب حجاج آدم وموسى عليها السلام ، والموطأ ٨٩٨/٢ في القدر ، باب النهي عن القول بالقدر ، وأبو داود رقم ٤٧٠١ في المنة ، باب في القدر ، والترمذى رقم ٢١٣٥ في القدر ، باب رقم ٢ .

أقرب منزلة منه إليه، ولا ألطف ملائكة، فيوليه من الكراهة ويستخلصه لنفسه
والاصطناع : افتعال من الصناعة ، وهي العطية والكرامة والإحسان .

(الإغواء) : الأضلال ، غوى الرجل يغوي وأغوى غيره .

(تبيان) التبيان : الإيضاح ، وكشف الشيء ليظهر ويتبين .

٧٥٩٩ - (د - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إن موسى عليه السلام قال : يا رب ، أَرِنَا آدم الذي أخر جننا ونفسه من الجنة ، فأراه الله آدم ، فقال له : أنت أبونا آدم ؟ فقال له آدم : نعم ، قال : أنت الذي نفخ الله فيك من روحه ، وعلمت الأسماء ، وأمر الملائكة فسجدوا لك ؟ قال : فما حملك على أن أخر جتنا ونفسك من الجنة ؟ قال له آدم : ومن أنت ؟ قال : أنا موسى ، قال : أنت الذي - وذكر نحو حديث أبي هريرة وأتم منه - قال فيه : أنت النبي بني إسرائيل الذي كأيمك الله من وراء الحجاب ولم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه ؟ قال : نعم ، قال : فما وجدت أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلقك ؟ قال : نعم ، قال : فلم تلومني ؟ في شيء سبق من الله فيه القضاء قبلي ؟ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك : فحج آدم موسى » أخرجه أبو داود ^(١) .

(١) رقم ٤٧٠٢ ، في السنة ، باب في القدر ، وإنسانه حسن .

الفصل التاسع

في ذم القدرية

[شرح الغريب]

(القدرية) في إجماع أهل السنة والجماعة : هم الذين يقولون : الخير من الله والشر من الإنسان ، وإن الله لا يريد أفعال العصاة ، وسموا بذلك ، لأنهم أثبتوا للعبد قدرة توجّد الفعل بانفرادها واستقلالها دون الله تعالى ، ونفوا أن تكون الأشياء بقدرة الله وقضائه ، وهو لام مع ضلالتهم يضيّعون هذا الاسم إلى مخالفتهم من أهل المدى ، فيقولون : أنتم القدرية ، حين تجعلون الأشياء جارية بقدر من الله ، وأنكم أولى بهذا الاسم منا ، وهذا الحديث يبطل ما قالوا ، فإنه مُعَذَّلٌ قال : «القدرية محوس هذه الأمة» ومعنى ذلك : أنهم لشبيهتهم المحوس في مذهبهم ، وقولهم بالأصلين - وهو النور والظلمة ، فإن المحوس يزعمون أن الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة فصاروا بذلك ثنوية ، وكذلك القدرية لما أضافوا الخير إلى الله ، والشر إلى العبيد : أثبتوا قادرين خالقين للأفعال كما أثبت المحوس ، فأشبهوهم وليس كذلك غير القدرية ، فإن مذهبهم أن الله تعالى خالق الخير والشر ، لا يمكن شيء منها إلا بخلقه ومشيئته ، فالامران معاً مضافان إليه خلقاً وإيجاداً ، وإلى العباد مباشرة واكتساباً .

٧٦٠٠ — (د - مذينة بن الجمان رضي الله عنها) قال : قال رسول الله ﷺ : « لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ ، وَمَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ : لَا قَدَرَ ،
مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشَهُدُوا جَنَازَتَهُمْ ، وَمِنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُهُمْ ، هُمْ
شِيَعَةُ الدَّجَالِ ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِالدَّجَالِ » أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الغريب]

(الشيعة) : الأولياء والأنصار .

٧٦٠١ — (أبو هريرة رضي الله عنه) مثله - وزاد « فَلَا تُجَاوِسُهُمْ
وَلَا تُفَاتِحُهُمْ الْكَلَامَ » أخرجه ... ^(٢)

٧٦٠٢ — (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ
قال : « القدرية مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ ، وَإِنْ

(١) رقم ٤٦٩٢ في السنة ، باب في القدر ، ورواه أيضاً أحد في « المسند » ٤/٢ ، وفي إسناده عمر مول غفرة ، وهو ضعيف ، ورواه أحد في « المسند » ٤/٥ و ٤٠٦ و ٤٠٧ ، وإسناده ضعيف وقال المنذري : وقد روی من طريق آخر عن حذيفة ، ولا يثبت . أقول : وبذلة القدر أدركت آخر عهد الصحابة ، فأنكرها من كان منهم حياً ، كعبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وأمثالها ، وأكثر ما يجيء من أبيهم ، فإنما هو موقف من قوله .

(٢) كما في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ٤٧٢٠ في السنة ، باب في القدر من حديث أبي هريرة عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَجْعَلُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ ... الْحَدِيثُ » وسيأتي بعد حديثين ، وإسناده ضعيف .

ما ثوا فلا تشهدوهم » أخرجه أبو داود^(١) .

٧٦٣ — (د - عمر بن الخطاب^(٢) رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : لا تجالسو أهل القدر ولا تفتخوهם » أخرجه أبو داود^(٣) .

٧٦٤ — (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أمتي ليس لهم في الإسلام نصيب ، المرجنة والقدارية » أخرجه الترمذى^(٤) .

[شرح الفريب]

(المرجنة) : طائفة من فرق المسلمين ، يقولون : إنه لا يضر مع الإيمان معصية ، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة ، وهذا مذهب سوء ، أما في جانب الكفر : فصحيح أنه لا ينفع معه طاعة ، وأما في جانب الإيمان : فكيف لا يضر ؟ والقائل بهذا يفتح باب الإباحة ، فإن الإنسان إذا علم أنه لا تضر المعاصي مع إيمانه ارتكب كل ما تحدّث به نفسه منها ، علماً أنها

(١) رقم ٤٦٩١ في السنة ، باب في القدر ، من حديث عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أبي حازم سلطة بن دينار عن ابن عمر ، وقد جزم المنذري بأن أبي حازم سلطة بن دينار لم يسمع من ابن عمر فالإسناد منقطع .

(٢) في المطبوع عبد الله بن عباس ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٤٧٢٠ في السنة ، باب في القدر ، وفي سنته حكيم بن شريك الهندي المصري ، قال الحافظ في « التقريب » : مجحول ، وقال في « التهذيب » : وقرأت بخط الذهبى: قال أبو حاتم مجحول .

(٤) رقم ٢١٥٠ في القدر ، باب ماجاء في القدارية ، وإنسناه ضعيف .

للتضره ، ومؤلاه هم أضداد القدرية ، فإن من مذهبهم : أن الكبيرة إذا لم يتب منها بخلد صاحبها في النار ، وإن كان مؤمناً ، فانظر إلى هذا الاختلاف العظيم ، والتناقض الزائد في الآراء المختلفة الأهواء ، نعوذ بالله من ذلك ، وانظر كيف هدى الله أهل الحق والعدل إلى أقوم طريق ، فأثبتوا للعاشي جزاءه ، ونفوا الخلود في النار عليها الذي هو جزاء الكافرين ، ويعضد ذلك : قوله عليه السلام : « خير الأمور أو ساطها » .

٧٦٥ - (ت د - نافع - مولى ابن عمر) « أن رجلاً جاء ابنَ عمرَ ، فقال : إن فلانا يقرأ عليك السلام ، فقال ابن عمر : إنه بلغني أنه قد أحدثَ التكذيبَ بالقدرِ ، فإن كان قد أحدثَ فلا تُقرِّنهُ مني السلام ، فإني سمعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : يكُونُ في هذه الأمة ، أوفي أمتي الشك منه - خسْفٌ وَمَسْخٌ ، وذلك في المكذِّبين بالقدرِ » .

وفي رواية أبي داود : قال : « كان لابن عمر صديقٌ من أهل الشام يُكاثِرُه ، فكتب إليه عبدُ الله بنُ عمرٍ : إنه بلغني أنك تكلَّمتَ في شيءٍ من القدر ، فياكَ أن تكتبَ إلَيَّ ، فإني سمعتُ رسولَ الله عليه السلام يقول : سيكون في أمتي أقواماً يُكَذِّبون بالقدرِ » .

وفي رواية الترمذى نحو الأولى ، وفيها قال : « بلغني أنه قد أحدثَ فإن

كان قد أحدث . . . وذكر الحديث ، وقال في آخره : خَسْفٌ وَمَسْخٌ ،
أوَقْذَفَ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ »^(١) .

الفصل العاشر

في أحاديث شتى

٧٦٦ - (م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق
السموات والأرض بخمسين ألف سنة » ، قال : وعرشه على الماء ، أخرجه مسلم
وفي رواية الترمذى « قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات
والأرض بخمسين ألف سنة »^(٢) .

٧٦٧ (ت - أبو عزبة ، [باسم بن عبد] ، رضي الله عنها) قال : قال
رسول الله ﷺ : « إذا قضى الله لعبيداً أن يموت بأرضٍ جعل له إلهاً
حاجةً ، [أو بها حاجة] » أخرجه الترمذى^(٣) .

(١) رواه للترمذى رقم ٤٦١٣ و ٢١٥٣ و ٢١٥٤ في القدر ، باب رقم ١٦ ، وأبو داود رقم ٤٦١٣ في
السنة ، باب لزوم السنة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب ،
ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ٥٦٣٩ والحاكم ٨٤ / ١ وصححه ووافقه التهذيب .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٦٥٣ في القدر ، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ، والترمذى رقم ٢١٥٧
في القدر ، باب رقم ١٨ .

(٣) رقم ٢١٤٨ في القدر ، باب ماجاه أن النفس تموت حيث ماكتب لها ، وإسناده صحيح ،
وقال الترمذى : هذا حديث صحيح .

٧٦٠٨ - (ت - مطر بن عطاس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى الله لعبدِ أن يموتَ بأرضٍ جعل له إليةٌ حاجةً ». أخرجه الترمذى ^(١).

٧٦٠٩ - (أبو عثمان مولى أبي هاشم رحمه الله) قال : « سألتُ أبا هريرة عن القدر ؟ فقال : أكتفي منه بآخر سورة الفتح (محمد رسول الله والذين معه أشدّاً على الكفار رحمةً بينهم ، تراهم ركعاً سجداً) [الفتح : ٢٩] فنعتهم قبل أن يخلقهم ، بما علم أنهم يكونون عليه إذا خلقهم وقال تعالى فيهم : (ذلكَ مثْلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ، وَمِثْلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أُخْرَاجَ شَطَأَهُ ، فَازَرَهُ فَانْسْتَغْلَظَ ...) الآية » [الفتح : ٢٩] أخرجه ... ^(٢).

[شرح الغريب]

(شطأه) شطأه الزرع : فراغه التي تتفرع مع الأصل .

(فازره) : أي : قواه وشده .

٧٦١٠ - (مالك بن أنس رحمه الله) قال : « بلغني أنه قيل لإياس بن

(١) رقم ٤٤٧ في القدر ، باب ماجاه أن النفس ثوت حيث ماكتب لها ، وإنستاده ضعيف ، ولكن بشهد له الذي قبله ، فهو به حسن ، وقال الترمذى : هذا حدث حسن غريب ، قال : وفي الباب عن أبي عزة ، يريد الحديث الذي قبله .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وذكره السيوطي في « الدر المنشور » ونسبة لأبي عبيد وأبي نعيم في « الخلبة » وابن المنذر .

معاوية : ما رأيك في القدر ؟ قال : رأي ابني » يريد : لا يعلم سر إلا الله ، وبه كان يُضرب المثل في الفهم .

وقال رجل وقد سُئلَ عن أمرٍ ما من القدر ، فقال : ألسْتَ تَوَمِّنُ بِهِ ؟ قال : بلا ، قال : فحسبْكَ ، حدثني علي بن الحسين بن علي عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « من حُسْن إسلامِ المرءِ تركَهُ مالاً يعنِيهِ » وقال : بلغني أنه قيل للقمان : ما بلغَ منكَ مانِزِي ؟ قال : أداءُ الأمانةِ ، وَصَدْقُ الحديثِ ، وتركُ مالاً يعنِيهِ ، أخرجه ... ^(١) .

٧٦١١ - (نـ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « خرج علينا رسولُ الله ﷺ ، ونحن نتنازعُ في القدرِ ، فغضِبَ حتَّى أخْرَجَ وجهَهُ حتَّى كأنما فُقيَّ في وجنتيه حَبُّ الرُّؤْمَانِ ، فقال : أَفِيهَا أَمْرٌ تُمْكِنُ ، أَمْ بِهَا أُرِسِّلْتُ إِلَيْكُمْ ؟

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزبن ، والجزء المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم : « من حسن إسلام المرء ... الحديث » رواه مالك في الموطأ ٩٠٣/٢ في حسن الخلق ، باب ماجاه في حسن الخلق ، والترمذى رقم ٢٣١٩ في الزهد ، باب رقم ١١ من حديث مالك بن أنس عن الزهرى عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وإنسانه منقطع ورواه أيضاً الترمذى رقم ٢٣١٨ في الزهد ، باب رقم ١١ ، وابن ماجاه رقم ٣٩٧٦ في الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، وقال الزرقانى في شرح « الموطأ » : والحديث حسن بل صحيح ، أخرجه أحد وأبو يعلى والترمذى من حديث الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأحد والطبرانى في الكبير عن الحسن بن علي والحاكم فى الكنى عن أبي ذر العسکري والحاكم في تاريخه ، عن علي بن أبي طالب والطبرانى في الصغير عن زيد ابن ثابت وابن عساكر عن الحارث بن هشام ، أقول : وقوله : « بلغني أنه قيل للقمان ... » رواه مالك في الموطأ ٩٩٠/٢ في الكلام ، باب ماجاه في الصدق والكذب ، وإنسانه منقطع .

إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ ، عَزَّفُتُمْ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَنَازَعُوا فِيهِ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(١) .

[سَرِيعُ الْفَرِيبِ]

(فقىء) فَكَانُوا فُقَيْءٌ فِي وِجْهِهِ حَبْ الرُّؤْمَانِ ، أَيْ : شُقٌّ وَفُقْصٌ .

الكتاب الثاني

في القناعة والاعفة

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في مدحها والمحث عليها

٧٦١٢ - (ت - عَبْيَرُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ ، مُعَافِ فِي جَسَدِهِ ، عَنْدَهُ قُوَّةٌ يُوَمِّهُ ، فَكَانَ أَحِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(٢) .

(١) رقم ٢١٣٤ في القدر ، باب ما جاء في التشديد في الموضع في القدر ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شاهد عند ابن ماجه رقم ٨٥ في المقدمة ، باب في القدر ، وإسناده حسن ، فالحديث حسن .

(٢) رقم ٢٣٤٧ في الزهد ، باب رقم ٣٤ ، ورواه أيضاً البخاري في « الأدب المفرد » رقم ٣٠٠ باب من أصبح آمناً في سربه ، وابن ماجه رقم ١٤١ في الزهد ، باب القناعة ، كلام من حديث =

[شرح الغريب]

(آمنا في سربه) أي : في نفسه ، يقال : فلان واسع السرب أي : رَخِيْ^٠
البَالْ وروي بفتح السين ، وهو المسْلَك والمذهب .
(الحذاقي) عالي الشيء ونواحيه ، يقال : أعطاه الدنيا بحذايقها ، أي :
بأسرها ، الواحد حذفه .

٧٦١٣ (ت - عثمان بن عفان رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ
قال : « ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال : بيت يسكنه ، وَنَوْبُ^٠
بُوارِي عورته ، وجلفُ الخبز والماء » أخرجه الترمذى .

وقال النضر بن شمائل : « جِلْفُ الخبز » يعني ليس معه إدام^(١) .

سروان بن معاوية الفزارى عن عبد الرحمن بن أبي شيبة الأنصارى عن سلمة بن عبد الله بن محسن
وإسناده ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً ابن حبان في
« صحيحه » رقم ٢٥٠٣ في الزهد ، باب فيمن أصبح آمناً معافى ، من حديث عبد الله بن هانىء
ابن أبي عبلة عن ابراهيم بن أبي عبلة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال ابن أبي حاتم في « المحرج
والتعديل » ١٩٤/٢ : عبد الله بن هانىء ابن أخي ابراهيم بن أبي عبلة ، روى عن أبيه عن
ضرة ، روى عنه محمد بن عبد الله بن محمد بن خلد المروي عن أبيه عن ابراهيم بن أبي عبلة أحد أحاديث
بواطيل ، ثم قال : نا عبد الرحمن قال : سمعت أبي يقول : قدمت الرملة ، فذكر لي أن في بعض
القرى هذا الشيخ ، وسألت عنه فقيل : هو شيخ يكذب فلم أخرج إليه ، ولم أسمع منه . وقد
ذكر الحديث الحافظ الذهبي في « الميزان » في ترجمة سلمة بن عبد الله بن محسن عن أبيه من
رجال الترمذى ، وضعف سند الترمذى ثم قال : ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من
طريق أبي الدرداء بأسناد لين يشبه هذا .

(١) رواه الترمذى رقم ٢٣٤٢ في الزهد ، باب رقم ٣٠ ، ورواه أيضاً أحد في « المسند » ٦٢/١
وإسناده حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث صحيح ، وقال المناروى في « فيض القديرين » :
وقال الحاكم : صحيح ، وأقربه الذهبي .

وفي رواية رزين «وجلف خبزٍ يَرُدُّ بها جَوْعَتَهُ، والماء القرَاح».

[شرح الفرب]

(جلف الخبز) الجلف : الخبز وحده لا أدم معه ، وقيل : هو الخبز

الغليظ اليابس .

(القرَاح) : الذي لا يشوبه شيء ولا يخالطه ، مما يجعل فيه كالعسل

والتمر والزيذ وغير ذلك مما يُتخذ شراباً .

٧٦١٤ - (ت - أَبْرَأْ أَمَانَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : «قَالَ اللَّهُ : إِنَّ أَغْبَطَ أُولَيَائِي عَنِّي : مَوْرِنْ خَفِيفُ الْحَادِ ، ذُو حَظٌّ
مِنَ الصَّلَاةِ ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَأَطَاعَهُ فِي السُّرِّ ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ ،
لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَرِبَ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ نَقَرَ بِيَدِهِ ،
فَقَالَ : عَجَّلْتُ مَنِيَّتَهُ ، قَلَّ تُرَاثُهُ ، قَلَّتْ بُوَاكِيهِ» .

وبهذا الإسناد : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي
بِطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا ، فَقُلْتُ : لَا يَارَبُّ ، وَلَكِنْ أَشْبَعْ يَوْمًا ، وَأَجْوَعْ يَوْمًا ،
فَإِذَا جَعَتْ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ ، وَإِذَا شَبَغْتُ حِدْرُكَ وَشَكَرْتُكَ»

أَخْرَجَهُ التَّرمذِيٌّ^(١) .

(١) رقم ٢٣٤٨ في الزهد ، باب ماجاه في الكفاف والصبر عليه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى :
هذا حديث حسن ، قال : وفي الباب عن فضالة بن عبيد .

[سُرُّ الْفَرِيبِ]

(أَغْبَطْ) غَبَطَتْ الرَّجُلُ : إِذَا تَنَيَّتَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ الَّذِي لَهُ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَزُولَ عَنْهُ مَالُهُ .

(خَفِيفُ الْحَادِ) الْحَادِ فِي الْأَصْلِ : بَطْنُ الْفَخْذِ ، وَقِيلُ : هُوَ الظَّهُورُ ،
وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْلَّبْدُ مِنْ ظَهُورِ الْفَرَسِ ، يَقُولُ لَهُ : حَادِ ، وَالْمَرَادُ فِي
الْحَدِيثِ : الْخَفِيفُ الظَّهُورُ مِنَ الْعِيَالِ ، الْقَلِيلُ الْمَالُ ، الْقَلِيلُ الْحَظُّ مِنَ الدُّنْيَا .

(غَامِضًا) الْغَامِضُ : الْخَفِيفُ ، أَرَادَ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ مُنْقَطِعًا عَنِ النَّاسِ
لَا يَخْالِطُهُمْ ، وَذَلِكَ دَأْبُ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا ، الرَّاغِبِينَ فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

(الْكَفَافُ) : الَّذِي لَا يَفْضُلُ عَنِ الْحَاجَةِ وَلَا يَنْقُصُ .

(الْمَنِيَّةُ) : الْمَوْتُ .

(تَرَاثُ) الرَّجُلُ : مَا يَرْكَلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا .

٧٦١٥ - (مَتَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْمَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ :
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَرُزِقَ كَفَافًا ، وَقَنَعَهُ اللَّهُ
بِإِيمَانِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْتَّرْمِذِيُّ (١) .

٧٦١٦ - (تَفْصِيلَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ سَمِيعُ رَسُولِ اللَّهِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمُ ٤٠٥٥ فِي الزَّكَاةِ ، بَابِ فِي الْكَفَافِ وَالْقَنَاعَةِ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ رَقْمُ ٢٣٤٩ فِي الزَّهْدِ
بَابِ مَاجَاهَ فِي الْكَفَافِ .

مَعْلِمَةُ يقول : « طُوبى لِمَنْ هُدِيَ للإِسْلَام ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَبِيحًا ». أخرجه الترمذى ^(١).

٧٦١٧ - (خ م ط د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: « إنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ مَعْلِمَةً فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ » ، قال : ما يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفَ يُعِفُهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرُهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطَيْتُ أَحَدًا عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ ». أخرجه الجماعة ^(٢).

وَزَادَ رَزِينَ « وَقَدْ أَفْلَحَ مِنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا فَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ ». .

٧٦١٨ - (م ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَعْلِمَةً قال : « يَا ابْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ ، وَأَبْدِأْ بِنَ تَعْوُلَ ، وَالْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ ». أخرجه مسلم والترمذى ^(٣).

(١) رقم ٢٣٥٠ في الزهد ، باب ماجاء في الكفاف .

(٢) رواه البخاري ٣/٢٦٥ في الزكاة ، باب الاستعفاف في المسألة ، وفي الرقاق ، باب الصبر عن حمار الله ، ومسلم رقم ١٠٥٣ في الزكاة ، باب فضل التعفف والصبر ، والموطأ ٩٩٧/٢ في الصدقة ، باب ماجاء في التعفف عن المسألة ، وأبو داود رقم ١٦٤٤ في الزكاة ، باب في الاستعفاف ، والترمذى رقم ٢٠٢٥ في البر والصلة ، باب ماجاء في الصبر ، والنمساني ٩٥/٥ في الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة .

(٣) رواه مسلم رقم ١٠٣٦ في الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية ، والترمذى رقم ٤٢٤ في الزهد ، باب رقم ٣٢ .

٧٦١٩ - (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال: « لو أَنْ كُمْ كُنْتُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوْكِيدِهِ : لَرُزْ قُتْسُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطَّيِّبُ ، تَغْدُو خَاصًا وَتَرُوْحُ بَطَانًا » أخرجه الترمذى ^(١)

[شرح الفريب]

(خاصاً) الخاص : الجياع الحاليات البطنون من الغذاء .

(بطاناً) البطان : الشباع الممتلئات البطنون منه .

الفصل الثاني

في غنى النفس

٧٦٢٠ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

قال: « ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى - غنى النفس » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى ^(٢) .

(١) رقم ٢٣٤٥ في الزهد ، باب رقم ٣٣ ، وأخرجه أيضاً أحد ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم وغيرهم ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه البخاري ٢٣١/١١ و ٢٣٢ في الرفاق ، باب الغنى - غنى النفس ، ومسلم رقم ١٠٥١ في الزكاة ، باب ليس الغنى عن كثرة العرض ، والترمذى رقم ٢٣٧٤ في الزهد ، باب ماجاه أن الغنى غنى النفس .

[سرعة الغريب]

(العرض) : ما يتموّل الإِنْسَانُ ويقتنيه من المَالِ وغَيْرِهِ .

٧٦٢١ - (فَمَنْ طَرَسَ - أَبُوهُرْبَرَةَ رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ : « لَيْسَ الْمُسْكِنُ الَّذِي تَرْدُهُ الْقُمَّةُ وَالْقُمَّانُ ، وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَانُ ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِنَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَّىً يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فِي سَأَلِ النَّاسِ » ، هَذَا لِفَظُ الْبَخَارِيِّ .

وَفِي أُخْرَى « لَيْسَ الْمُسْكِنَ الَّذِي تَرْدُهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَانُ ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِنَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غَنَّى وَيُسْتَحِي ، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلَحَافًا » .

وَفِي أُخْرَى « إِنَّمَا الْمُسْكِنَ الَّذِي يَتَعَفَّفُ ، افْرُوا إِنْ شَنْتُمْ (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا) » [البقرة : ٢٧٣]

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالْمُوطَأِ « لَيْسَ الْمُسْكِنَ بِهَذَا الطُّوَافَ الَّذِي يَطُوفُ حَوْلَ النَّاسِ » ... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ نَحْوَ الْأُولَى ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْأُولَى .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ « لَيْسَ الْمُسْكِنَ الَّذِي تَرْدُهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَانُ ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِنَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ ، وَلَا يَفْطَنُونَ بِهِ فَيَعْطُونَهُ » .

وَفِي رِوَايَةِ « وَلَكِنَّ الْمُسْكِنَ الْمُتَعَفِّفُ » .

وَفِي أُخْرَى « فَذَلِكَ الْمُحْرُومُ » .

وَفِي أُخْرَى جَعَلَ « الْمُحْرُومُ » مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : وَهُوَ أَصْحَاحٌ .

وأخرج النسائي أيضاً رواية أبي داود الأولة^(١) .

[شرح الغريب] :

(أكلة) الأكلة بضم الهمزة : اللقمة - وبالفتح : المرة الواحدة من الأكل .

(إحافاً) الإلحاد في المسألة : الإلحاح ، والإكثار منها .

الفصل الثالث

في الرضى بالقليل

٧٦٢٢ - (خـمـسـةـ - أبـو هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ مـكـبـرـةـ

قـالـ : « إـذـا نـظـرـ أـحـدـ كـمـ إـلـىـ مـنـ فـضـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـالـ وـالـخـلـقـ ، فـلـيـنـظـرـ إـلـىـ مـنـ
هـوـ أـسـفـلـ مـنـهـ » أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ .

وـفـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ مـكـبـرـةـ : « اـنـظـرـوـاـ إـلـىـ مـنـ هـوـ
أـسـفـلـ مـنـكـمـ ، وـلـاتـنـظـرـوـاـ إـلـىـ مـنـ هـوـ فـوـقـكـمـ ، فـهـوـ أـجـدـرـ أـنـ لـاـتـزـدـرـوـاـ
نـعـمـةـ اللـهـ عـلـيـكـمـ » .

(١) رواه البخاري ٢٦٩ / ٣ و ٢٧٠ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : (لا يسألون الناس إلحاداً) ،
وفي تفسير سورة البقرة ، باب (لا يسألون الناس إلحاداً) ، ومسلم رقم ١٠٣٩ في الزكاة ،
باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا ينفعن له فيتصدق عليه ، والموطأ ٩٢٤ / ٢ في صفة النبي صلى
الله عليه وسلم ، باب ما جاء في المساكين ، وأبو داود رقم ١٦٣١ و ١٦٣٢ في الزكاة ، باب من
يعطى من الصدقة وحد الغنى ، والنسائي ٨٥ / ٥ في الزكاة ، باب تفسير المسكين .

وله في أخرى ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى
مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ »
وَفِي رِوَايَةِ التَّرمِذِيِّ مُثِلُّ رِوَايَةِ مُسْلِمِ الْأُولَى .

وَفِي رِوَايَةِ ذَكْرِهَا رَازِينَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْظُرُوا إِلَى مَنْ
هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ فِي الدِّينِ ، وَفَوْقَكُمْ فِي الدِّينِ ، فَذَلِكَ أَجَدَرُ أَنْ لَا تَزَدِرُوا
نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ . »

زادَ فِي رِوَايَةِ عَوْنُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ : كُنْتُ أَصْحَبُ الْأَغْنِيَاءِ
فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَكْثَرَ هَمَّا مِنِّي ، كُنْتُ أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَائِبِي ، وَثُوبًا خَيْرًا
مِنْ ثُوبِي ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ صَحَّبْتُ الْفَقَرَاءَ فَاسْتَرْخَتْ^(١) .

[شَرْحُ الْغَرِيبِ]

(تَزَدِرُوا) الْأَزْدَرَاءُ : الْاحْتِقارُ وَالْعَيْبُ وَالْأَنْتَقَاصُ

(١) رِوَايَةُ البَخَارِيِّ ٢٧٦/١١ فِي الرِّفَاقَ ، بَابُ لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ٢٩٦٣
فِي الزَّهْدِ فِي فَاتِحَتِهِ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ رَقْمُ ٢٥١٥ فِي الْقِيَامَةِ ، بَابُ رَقْمُ ٥٩ .

الفصل الرابع

في المسألة

و فيه أربعة فروع

[الفرع] الأول

في ذمـا مطلقاً

٧٦٢٣ - (خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنـها) أـنَّ الـتي

مـكـلـلـتـهـ قال : « لا تزال المسـأـلة بـاـحـدـكـمـ ، حـتـى يـلـقـىـ اللهـ وـاـيـسـ فيـ وـجـهـ مـزـعـةـ

لـحـمـ » وـفـيـ روـاـيـةـ « حـتـى يـأـتـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ » أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ ، وـأـخـرـجـ

الـنسـائـيـ الروـاـيـةـ الثـانـيـةـ (١) .

[شرح الغريب]

(مـزـعـةـ) المـزـعـةـ : قـطـعـةـ مـنـ الـلـحـمـ يـسـيـرـةـ ، كـاـلـتـفـةـ مـنـ الشـيـءـ .

٧٦٢٤ - (دـسـ تـ - سـمـرـةـ بـنـ هـنـدـ بـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ

مـكـلـلـتـهـ قال : « الـمـسـائـلـ كـدـوـحـ يـكـدـحـ بـهـ الرـجـلـ وـجـهـ ، فـنـ شـاءـ أـبـقـىـ عـلـىـ

وـجـهـ ، وـمـنـ شـاءـ تـرـكـهـ ، إـلـاـ أـنـ يـسـأـلـ الرـجـلـ ذـاـ سـلـطـانـ ، أـوـ فـيـ أـمـرـ لـيـجـدـ مـنـهـ

بـدـأـ » أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ .

(١) روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ ٢٦٨ / ٣ فـيـ الزـكـاـةـ ، بـابـ مـنـ سـأـلـ النـاسـ تـكـثـرـاـ ، وـمـسـلـمـ رقمـ ١٠٤٠ فـيـ الزـكـاـةـ ،
بابـ كـرـاهـةـ الـمـسـأـلـةـ لـنـاسـ ، وـالـنـسـائـيـ ٩ / ٤ فـيـ الزـكـاـةـ ، بـابـ الـمـسـأـلـةـ .

وفي رواية الترمذى «المسألة كُدْ يَكُدُّ الرجل بها وجهه ، إلا أن يسأل
الرجل سلطاناً ، أو في أمر لا بد منه »^(١) .

[شرح الغريب]

(كَدْوَح) الكدوح : الخوش .

(ذى سلطان) سؤال السلطات : قيل : أراد به أن يطلب حقه من
بيت المال .

(كَدْ) الكد : السعي والتعب في طلب الرزق .

٧٦٢٥ - (س - عائذ بِعَمَرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنْ رُجُلًا « أَنْ
رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رَجُلًا عَلَى أَسْكَفَةِ الْبَابِ ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ ، مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا ،
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢) .

(١) رواه أبو داود رقم ٦٣٩ في الزكاة ، باب ماتجوز فيه المسألة ، والترمذى رقم ٦٨١ في الزكاة
باب ماجام في النبي عن المسألة ، والنمساني ١٠٠/٥ في الزكاة ، باب مسألة الرجل ذا السلطان ،
وباب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو
كم قال .

(٢) ٩٤/٥ و ٩٥ في الزكاة ، باب المسألة ، وفي سنته عبد الله بن خليفة ، ويقال : خليفة بن عبد الله
البعري ، وهو مجھول ، كما قال الحافظ في « التقریب » : ماروى عنه إلا بسطام بن مسلم ،
وومن زعم أن شعبة روى عنه . أقول : لكن رواه الطبراني في « الكبير » من طريق قابوس
عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ
مَا لَهُ فِيهَا لَمْ يَسْأَلْ » فالحديث حسن بهذا الشاهد

٧٦٣٦ - (خ - الزبير بن العوام رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يأخذ أحدكم أحبله ، ثم يأتي الجبل فإذا بحزمـة من حـطـب على ظهره فيبيعها ، خـير له من أن يـسـأـلـ الناسـ أـعـطـوهـ أـمـ مـنـعـوهـ » . أخرجه البخاري ^(١) .

[شرح الغريب]

(أحـبـلـهـ) الأـحـبـلـ : جـمـعـ حـبـلـ .

٧٦٢٧ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يـخـتـطـبـ أحـدـكـمـ حـزـمـةـ علىـ ظـهـرـهـ خـيرـ لهـ منـ أنـ يـسـأـلـ أحـدـاـ فـيـعـطـيهـ أوـ يـنـعـهـ » .

وفي أخرى قال : « والـذـيـ نـفـسـيـ يـيدـهـ لـأنـ يـاخـذـ أحـدـكـمـ أحـبـلـهـ ، فيـخـتـطـبـ عـلـىـ ظـهـرـهـ ... وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ » .

وفي أخرى قال : « لأن يـاخـذـ أحـدـكـمـ أحـبـلـهـ ، ثمـ يـغـدوـ - أحـسـبـهـ قالـ : إـلـىـ الـجـبـلـ - فـيـخـتـطـبـ وـيـتـصـدـقـ خـيرـ لهـ منـ أنـ يـسـأـلـ النـاسـ » .

وفي أخرى : « لأن يـغـدوـ أحـدـكـمـ فـيـخـتـطـبـ عـلـىـ ظـهـرـهـ فـيـتـصـدـقـ بـهـ وـيـسـتـهـنـيـ بـهـ عنـ النـاسـ خـيرـ منـ أنـ يـسـأـلـ النـاسـ رـجـلـ أـعـطـاهـ أوـ مـنـعـهـ ، ذـلـكـ بـأـنـ الـيـدـ الـعـلـيـةـ خـيرـ مـنـ الـيـدـ السـفـلـيـ ، وـابـدـأـ بـهـ تـعـوـلـ » .

أخرجه البخاري إلا الآخرة ، وأخرج مسلم الأولى والآخرة ، وأخرج

(١) ٢٦٥ في الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، وفي البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده .

الموطأ الثانية ، وأخرج النسائي الأولى والثانية ، وأخرج الترمذى الآخرة^(١)

[سرعة الغريب]

(اليد العليا) : هي يد المعطى ، لأنها بالحقيقة تعلو على يد السائل
صورة ومعنى .

٧٦٢٨ - (دس - ثوبان رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ يَكْفُلُ لِي [أَنْ] لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكْفَلُ لَهُ بِالجَنَّةِ ؟ » فَقَالَ ثُوبَانٌ : أَنَا ، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وفي رواية النسائي قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَضْمِنْ لِي
وَاحِدَةً وَلِهِ الْجَنَّةُ ؟ » قَالَ : وَقَالَ كَلْمَةً ، أَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا ،^(٢) .

٧٦٢٩ - (مس - معاوية رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجُ لَهُ
مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ ، فَيَبْارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِي^(٣)

(١) رواه البخاري ٢٦٥ / ٣ في الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، وباب قول الله تعالى : (لا يسألون الناس إلهاً) ، وفي البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، وفي الشرب ، باب بيع المخطب والكلأ ، ومسلم رقم ١٠٤٢ في الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس ، والموطأ ٩٩٨ / ٢
و٩٩٩ في الصدقة ، باب ماجاه في التعفف في المسألة ، والترمذى رقم ٦٨٠ في الزكاة ، باب
ماجاه في النبي عن المسألة ، والنَّسَائِي ٩٦ / ٥ في الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٤٣ في الزكاة ، باب كراهة المسألة ، والنَّسَائِي ٩٦ / ٥ في الزكاة ، باب
فضل من لا يسأل الناس شيئاً ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم ١٠٣٨ في الزكاة ، باب النبي عن المسألة ، والنَّسَائِي ٩٧ / ٥ و ٩٨ في الزكاة ،
باب الاحاف في المسألة .

٧٦٣٠ — (ط - عبر التهرين أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن عزام الأنصاري^(١)

عن أبيه) «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رُجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ بَعِيرًا مِنْهَا ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَخْمَرَ وَجْهَهُ ، وَعُرِفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ - وَكَانَ مَا يُعْرَفُ [بِهِ] الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ [؛] أَنْ تَحْمِرَ عَيْنَاهُ - ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَسْأَلُنِي أَحَدُهُمْ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ ، فَإِنْ مَنْعَتْهُ كَرِهْتُ مَنْعَهُ ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبْدًا » أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ^(٢).

٧٦٣١ (خ - م ن ت سى - عروة بن الزبير رضي الله عنها) أن حكيم ابن حزام قال : «سأله رسول الله مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْطَانِي زاد في رواية : ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْطَانِي - ثُمَّ قال لي : يا حكيم ، إن هذا المال خضر حلو ، فلن أخذك بسخاوة نفسه بوروك له فيه ، ومن أخذه يasherاف نفسه لم يبارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولا يسبع ، واليد العلنيا خير من اليد السفلى ، قال حكيم : فقلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا ، فَكَانَ أَبُو بَكْرَ بَدْعَوْ حَكِيمًا

(١) في المطبوع : عبد الله بن أبي بكر الصديق ، وهو خطأ .

(٢) ١٠٠٠/٢ في الصدقة ، باب ما يكره من الصدقة ، من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري عن أبيه أبي بكر وهو مرسل ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» : ورواه أ Ahmad بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أنس .

لِيُعْطِيهُ عَطَاءهُ ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً ، ثُمَّ إِنْ عَمِرَ دُعَاهُ لِيُعْطِيهِ عَطَاءهُ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً ، فَقَالَ عُمَرٌ : يَا مَعْشِرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أُعْرِضُ عَلَى حَكْمِ حَقَّهُ الَّذِي لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ ، فَلَمْ يَرْزُقْهُ حَكْمٌ شَيْئاً أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوفَّيَ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ : « حَتَّى أَفَارِقَ الدِّنَيَا » وَفِي أُخْرَى إِلَى قَوْلِهِ : « السَّفَلِيُّ »^(١) .

وَزَادَ رَزِينَ بَعْدَ قَوْلِهِ : السَّفَلِيُّ وَمَنْ يَسْتَغْنُ يُغْنِيهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعْفَهُ اللَّهُ ، فَإِنْسَنَتِنَّتُ ، فَأَغْنَانِي اللَّهُ ، فَمَا بِالْمَدِينَةِ أَكْثَرُ مِنَ الْمَالِ^(٢) » .

[سُرُحُ الْغَرِيبِ]

(خَضِير) الْخَضْرُ النَّاعِمُ الْطَّرِيُّ ، وَالْمَرَادُ بِهِ : أَنَّ الْمَالَ مُحِبُّ إِلَى النَّاسِ

(١) رواه البخاري ٣/٤٦٥ في الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، وفي الصواب ، باب تأويل قول الله عزوجل : (من بعد وصية توصون بها أو دين) ، وفي الجهاد ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوهم ، وفي الرفاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « هذا المال خبرة حلوة ، و المسلمين رقم ١٠٣٥ في الزكاة ، باب أن اليد العليا خير من اليد السفلية ، والترمذي رقم ٢٤٦٥ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٠ والنمسائي ٥/١٠١ في الزكاة ، باب مسألة الرجل في أمر لا بد منه .

(٢) هذا الزيادة بلفظ « ومن يستغن يغنه الله ، ومن يستعف يعفه الله » رواه مالك والبخاري ومسلم والدارمي ، والترمذي ، وغيرهم ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، والفقيرة الأخيرة ، رواها أحد في « المسند » ٤/٤ ، بلفظ : فما زال الله عزوجل يرزقنا حق ما أعلم في الأنصار أهل بيت أكثر أموالاً منها .

(الارزاء) : يقال : ما رزأته شيئاً ، أي : ما أخذت منه شيئاً ، ولا أصبت ، وأصله من النقص فإن من أخذ شيئاً : فقد انتقصه شيئاً من ماله .

٧٦٣٢ - (ط - [زبد بن أسلم] عن أبيه رحمه الله) قال : قال لي عبد الله ابن الأرقم : «اذْ لَنِي عَلَى بَعِيرٍ مِّنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَلَتْ : نَعَمْ جَلْ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمَ : أَنْجِبْ لَوْ أَنْ رَجُلًا بَادَنَ فِي يَوْمٍ حَارٍ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزارِهِ وَرُفْغَيْهِ ، ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرَبَتْهُ ؟ قَالَ : فَغَضِبْتُ ، وَقَلَتْ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ، لَمْ تَقُولْ مِثْلَ هَذَا لِي ؟ قَالَ : فَإِنَّمَا الصَّدَقَةُ أُوسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ » أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ^(١) .

[سرع الغريب]

(المطاييا) جمع مطية ، وهي البعير ، لأنَّه يركب مطاه ، أي ظهره .

(استحملت) استحملت : إذا طلبتَ منه أن يعطيكَ ماتركب عليه وتحمل عليه متاعك .

(بادن) البادن : السمين ، بَدَنَ الرجل : إذا سمن .

(رفغيه) الرفع بضم الراء وفتح الميم : الإبط ، وقيل : أصل الفخذ ، وقيل : وسخ الظفر ، والأرفاغ : المغابن ، والمغابن كل موضع يجتمع للانسان من بدنها وسخ وعرق وهي معااطف الجلد .

(١) ١٠٠١ في الصدقة ، باب ما يكره من الصدقة ، وإنساده صحيح .

٧٦٣٣— (رس - ابن الفراتي رحمه الله) أَن أَبَاهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ مَكْتُوبٌ :
أَسْأَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَإِنْ كُنْتَ [سَائِلًا] وَلَا بَدْ ، فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ «
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١) .

[الفرع] [الثاني]

في ذمـا مع القدرة

٧٦٣٤— (رس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ مَكْتُوبٌ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ ، وَلَهُ مَا يَعْنِيهِ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسَأَلَتْهُ
فِي وَجْهِهِ نُخْوَشٌ - أَوْ خُدوشٌ ، أَوْ كُدُوحٌ - قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا يَعْنِيهِ ؟
قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الْذَّهَبِ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالترمذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٢) .

٧٦٣٥— (رس - سهل بن الحنظلة رضي الله عنه) قَالَ : « قَدِيمٌ عُيْنَةُ بْنُ
حَصْنٍ ، وَالْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَكْتُوبٌ ، فَسَأَلَاهُ ، [فَأَمَرَ لَهَا بِهَا]

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٤٦ في الزكاة ، باب في الاستعفاف ، والنَّسَائِيُّ ٩٥/٥ في الزكاة ، باب سؤال الصالحين ، وإنسناه ضعيف .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٢٦ في الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، والترمذِيُّ رقم ٦٥٠ في الزكاة ، باب ما جاء من تخل له الزكاة ، والنَّسَائِيُّ ٩٧/٥ في الزكاة ، باب حد الغنى ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٤٠ في الزكاة ، باب من سأله عن ظهر غنى ، والدارمي ٣٨٦/١ في الزكاة ، باب من تخل له الصدقة ، وإنسناه صحيح .

[سأله] ، فأمر معاوية ، فكتب لها مأسلاً ، فاما الأقرع ، فأخذ كتابه فلَفِه في عمamته وانطلق ، وأما عيينة : فأخذ كتابه وأتى به رسول الله ﷺ مكانه ، فقال: يا محمد، أُتراني حِمَلًا إلى قومي كتاباً لا أدرى ما فيه ، كصحيفة المتأمم؟ فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : من سأله وعنه ما يعنيه ، فإنما يستكثر من النار ، قال النَّفِيلُ^١ - هو أحد رواهـ - في موضع آخر - : [من جَنَرِ جَهَنَّمْ] ، فقالوا: يا رسول الله: وما يُغْنِيهِ؟ - قال النَّفِيلُ في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ - قال: قدر ما يُغَدِّيهِ وِبِعَشِيهِ^٢ وفي موضع آخر: أن يكون له شَيْءٌ يوم وليلة ، أو ليلة ويوم « آخر جه أبو داود^(١).

[شمع الغرب]

(كصحيفة المتأمم) : الصحيفة : الكتاب ، والمتأمم : عبد المسيح ابن جرير الشاعر ، كان قدم هو وطرفة بن العبد الشاعر ، على الملك عمرو بن المنذر ، فأقاما عنده ، فنقم عليهما أمراً ، فكتب لها كتابين إلى عامله بهجر ، أو بعهان ، أو بالبحرين ، يأمره بقتلها ، وقال لها: إني قد كتبت لكما بصلة ، فاجتازوا بالخيرة ، فأعطى المتأمم صحيفته صبياً فقرأها فإذا فيها يأمر عامله بقتله ، فألقاها في الماء ، وذهب وقال لطوفة: افعل مثل

(١) رقم ١٦٢٩ في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، وهو حديث صحيح .

فعلي ، فإن صحيحتك مثل صحيحتي ، فأني عليه ، ومضى بها إلى عامل الملك ، فماضي فيه حكمه وقتله .

٧٦٣٦ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثِيرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَزْرًا ، فَلَا يُسْتَقْبَلُ أَوْ لَيْسْتَكْثِرُ » آخر جه مسلم ^(١) .

٧٦٣٧ - (مس - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَأَلَ وَلَهْ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَخْفَفَ ، قَالَ قَالَتْ : نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ، قَالَ هَشَامٌ : خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَرَجَعَتْ لَمْ أَسْأَلَهُ » .

قال أبو داود : زاد هشام في حديثه « وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أو بعين درهماً » هذه روایة أبي داود . وفي روایة النسائي قال : « سَرَحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُه وَقَعْدَتْ فَاسْتَقْبَلَنِي ، وَقَالَ : مَنْ أَسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَعْفَفَ أَعْفَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْأَلُ وَلَهْ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ ، فَقَدْ أَخْفَفَ ، فَقَلَّتْ : نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ، فَرَجَعَتْ لَمْ أَسْأَلَهُ » ^(٢) .

(١) رقم ١٠٤١ في الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس .

(٢) روایة أبو داود رقم ١٦٢٨ في الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغف ، والنسائي ٥٩٨ في الزكاة ، باب من المخفف ، وإسناده حسن .

٧٦٣٨ - (ط دس - عطاء بن يسار رضي الله عنه) «أَنْ رُجْلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ قَالَ لَهُ : نَزَّلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِقِيعَ الغَرْبَادِ ، فَقَالَ لِي أَهْلِي : لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتَهُ لَنَا شَيْئًا ؟ وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا أَجِدُ مَا أَعْطَيْتَ ، فَوَلَى الرَّجُلُ وَهُوَ مُغْضَبٌ يَقُولُ : لَعَمْرِي ، إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شَتَّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أَعْطَيْتَهُ ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَةٌ أَوْ عَدْنَاهُ ، فَقَدْ سَأَلَ إِلَخَافًا ، قَالَ الْأَسْدِيُّ ، فَقَلَّتْ : لَلَّفْحَتْنَا خَيْرًا مِنْ أُوقِيَةٍ ، وَكَانَتْ الْأُوقِيَةُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ شَيْئًا ، فَقُدِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَعِيرٍ وَزَيْبٍ ، فَقَسَّمَ لَنَا مِنْهُ ، حَتَّى أَغْنَانَا» أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

[شرح الفرب]

(لَفْحَةُ الْلَّفْحَةِ : النَّاقَةُ ذَاتُ الْلَّبَنِ .

٧٦٣٩ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ مُلْحِفٌ .

(١) رواه الموطأ ٩٩٩/٢ في الصدقة ، باب ما جاء في التعسف عن المسألة ، وأبو داود رقم ١٦٢٧ في الزكاة ، باب من يعطي الصدقة وحد الفنى ، والنمسائي ٩٨٥ في الزكاة ، باب إذا لم يكن له درام وكان له عدلاها ، وهو حديث صحيح ، وقال الزرقاني في شرح الموطأ : وإيهام الصحاح لا يضر ، لعدالة جميعهم ، فالحديث صحيح ، وقد نص على ذلك أحد وغيره .

آخر جه النسائي^(١).

[الفرع] الثالث

فيمن تجوز له المسألة

٧٦٤٠ - (م دس - قبيصة بن مخاوف الرهوي رضي الله عنه) قال : « تحمّلت حمّالة ، فأتيت رسول الله ﷺ أسلّه فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ، ثم قال : ياقبيصة ، إن المسألة لا تخل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلّت له المسألة حتى يصيّبها ، ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلّت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجّا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلّت له المسألة ، حتى يصيّب قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - فاسوأهنَّ من المسألة ياقبيصة سُخت ، يا كلها صاحبها سُختاً » .

آخر جه مسلم وأبو داود والنسيائي^(٢).

[سرح الغريب]

(حمالة) الحمالة بفتح الحاء : أن يقع حرب بين فريقين ، فيقتل بينهم

(١) ٩٨/٥ في الزكاة ، باب من الملحف ، وإسناده حسن .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٤٠ في الزكاة ، باب من تخل له المسألة ، وأبو داود رقم ٦٤٠ في الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة ، والنسياني ٩٦ و ٩٧ في الزكاة ، باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً .

قتل ، فيلتزم رجل أن يؤدي ديات القتلى من عنده ، طالباً للصلح وإطفاء الفتنة
(جائحة) الجائحة : الآفة التي تعرض للإنسان فتستأصل ماله ، وتدعه
محتاجاً إلى الناس .

(قواماً) القِوام : ما يقوم به أمر الإنسان من مال ونحوه .
(سداد) السُّداد ، بكسر السين : ما يكفي المُغْوَزَ والمقل ، يقال: في
هذا سداد من عوز .

(فاقفة) الفاقفة : الفقر .

(الحجاج) : العقل .

(السجدة) : الحرام ، سمي به ، لأنَّه يُسْجِدُ البركة ويذهبها ، أو لأنَّه
يُهلك آكله .

٧٦٤١ - (د- أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رجلاً من الأنصار
«أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال : أما في بيتك شيء؟ قال : نَبَلَ ، حَلْسَنْ
نَلْبَسْ بعضاً ، وَنَبْسُطُ بعضاً ، وَقَعْبَ نَشَرَبُ فيه من الماء ، قال : انتني بها
فأنا أهلاً ، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده ، وقال : من يشتري هذين؟ قال
رجل : [أنا] أخذهما بدرهم ، قال رسول الله ﷺ : من يزيد على درهم؟
مرتين أو ثلاثة - قال رجل : أنا أخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إيه ، فأخذ
الدرهمين فأعطاهما الأنصاري ، وقال : اشتري بأحدهما طعاماً ، فانيذه إلى

أهلك ، واشترب الآخر قد واما فانتشني به ، فأنا به ، فشد فيه رسول الله ﷺ
 عودا بيده ، ثم قال : اذهب فاحتطِبْ وَبِسْعَ ، ولا أرى نَكَّةَ خَمْسَةَ عشر
 يوماً ، ففعل ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا ،
 وببعضها طعاما ، فقال له رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجيء المسألة
 نُكْتَةَ في وجهك يوم القيمة ، إن المسألة لا تصلح إلا إثبات : لذى فقرٍ
 مُدْقِعٍ ، أو لذى غُرْمٍ مُفْطِعٍ ، أو لذى دمٍ مُوْجِعٍ « أخرج أبو داود .
 واختصره [الترمذى] ، وقال : باع النبي ﷺ قدحاً وحلساً ، وقال :
 من يشتري هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم ؟ فقال
 النبي ﷺ : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهما ، فباعها منه » .
 وأخرج النسائي منه أخصر من هذا ، قال : « باع النبي ﷺ قدحاً
 وحلساً فيمن يزد » وحيث أخرجا من الحديث هذا القدر لم ثبت
 لها علامة ^(١) .

(١) رواه أبو داود رقم ٦٤١ في الزكاة ، باب ماتجوز فيه المسألة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٩٨ في التجارات بباب بيع المزايدة ، ورواه مختصرأ الترمذى رقم ١٢١٨ في البيوع ، باب ما جاء في بيع من يزيد ، والنمسائي ٢٥٩/٧ في البيوع ، باب البيع فيمن يزيد ، وأحد في « المسند » ١٠٠/٣ ، وفي سنته أبو بكر الحنفى عبد الله ، لا يعرف حاله ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن لأنعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان ، وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأساس بيع من يزيد في الغنائم والمواريث وقد روى هذا الحديث المعمور بن سليمان ، وغير واحد من أهل الحديث ، عن الأخضر بن عجلان .

[شرح الغريب] :

(حلس) الحلس : الكساد يكون على ظهر البعير ، وسمى به غيره من الأكسية التي تُمْتَنَّ وتداس .

(فقر مدقع) الفقر المدقع هو الذي يُلْصِقُ صاحبه بالدُّفَاعَ ، وهي التراب ، وذلك من شدته ، وقيل : هو سوء احتمال الفقر .

(غرم مفطع) الغرم إذا مَا نَكَلَفَتْ بِهِ ، والمفطع : الشديد الشنيع (دم موجع) الدم الموجع : هو أَنْ يَتَحَمَّلْ دَيَّةً ، فيسعى فيها حتى يُؤْدِيَا إلى أولياء المقتول ، وإن لم يُؤْدِيَا قُتلَ المَتَحَمِلُ ، وهو نسيبه أو حميده ، فيوجعه قتله .

٧٦٤٣ - (ت - مبسوبي بن هنادة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ في حجة الوداع يقول - وهو واقف بعرفة ، وأتاه أعرابيٌّ ، فأخذ بطرف ردامه ، فسألَهُ فيه ، فأعطاه إياه ، وذهب به ، فعند ذلك خرمت المسألة ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَخِلُّ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَأَةٍ سَوِيٍّ ، لَا تَخِلُّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقَعٍ ، أَوْ غَرَمٍ مُفَطَّعٍ ، أَوْ دَمَ مَوْجَعٍ ، وَمَنْ سُأْلَ النَّاسُ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ ، كَانَ خَوْشَأْ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَرَضِيَّا بِأَكْلِهِ مِنْ جَهَنَّمَ ، فَنَشَاءُ فَلِيُقْلَ ، وَمَنْ شَاءُ فَلِيُكْثِرُ ».

آخر جه الترمذى ^(١) .

وزاد رزين « وإنى لاعطى الرجل العطية فَيَنْطَلِقُ بِهَا تَحْتَ إِبْطِهِ ،
وَمَا هِيَ إِلَّا نَارٌ - أَوْ قَالَ : يَنْطَلِقُ بِهَا جَاعِلُهَا فِي بَطْنِهِ ، وَمَا هِيَ إِلَّا نَارٌ - فَقَالَ
لَهُ عُمَرٌ : وَلَمْ تَعْطِي يَارَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ نَارٌ ؟ فَقَالَ : أَبِي اللَّهِ لِي الْبَخْلُ ، وَأَبْوَا
إِلَّا مَسْأَلَتِي ، قَالُوا : وَمَا الْغُنْيُ الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ ؟ قَالَ : قَدْرُ
مَا يُغَدِّيْهُ أَوْ يَعْشِيهُ » .

وفي رواية : « أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبْعٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةً » .

[شرح الفرب]

(مرَّة) الْمِرَّةُ : الشَّدَّةُ وَالْقُوَّةُ ، وَالسُّوِّيُّ : التَّامُ الْخَلُقُ السَّلِيمُ مِنَ الْآفَاتِ

(لِيُثْرِي) الإِثْرَاءُ : زِيادةُ الْمَالِ ، أَثْرَى مَالَهُ : إِذَا كَثُرَ .

(رَضْفَأُ) : جَمْعُ رَضْفَةٍ وَهِيَ حِجَارَةٌ مُخْنَثَةٌ .

[الفرع] الرابع

في أحد أحاديث متفرقة

٧٦٤٣ - (ث د - عبد الله بن سعور رضي الله عنه) قال : قال

(١) رقم ٦٥٣ في الزكاة ، باب ماجاه من لا تحمل له الصدقة ، وفي سنته مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف
والأولى شاهد عند الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو ، بلفظ : « لَا تَحْمِلُ الصَّدَقَةَ لِغَنِيٍّ وَلَذِي
مَرَّةٌ سُوِّيٌّ » . والفرقـة الثانية « وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَهُ مَالَهُ كَانَ خَوْشَأَ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » بشهد لها الحديث رقم ٧٦١٢ المتقدم ، والحديث رقم ٧٦١٤ .

رسولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ نَزَّلَتْ بِهِ فَاقْتُلُهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّدْ فَاقْتُلْهُ، وَمَنْ نَزَّلَتْ بِهِ فَاقْتُلْهَا بِاللهِ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ» .
آخر جه الترمذى .

وفي رواية أبي داود «أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالغَنِيِّ : إِمَّا بَمُوتٍ عَاجِلٍ ، أَوْ غَنِيَّ عَاجِلٍ» ^(١) .

٧٦٤٤ - (د - مابر بن عبد الله رضي الله عنهم) قال : [قال رسولُ اللهِ ﷺ :] «لَا يُسَأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ» آخر جه أبو داود ^(٢) .
٧٦٤٥ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «شَرُّ النَّاسِ الَّذِي يُسَأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ وَقَالَ : لَا تَسْأَلُوا بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا مِنْهُ ، أَخْرَجَهُ ...» ^(٣) .

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٤٥ في الزكاة ، باب في الاستهانف ، والترمذى رقم ٢٣٢٧ في الزهد بباب ما جاء في الهم في الدنيا وحيها وإنساده ضعيف ، ولكن له شواهد بعدها يقوى بها ، وقال الترمذى : هذا حديث صحيح غريب .

(٢) رقم ١٦٧١ في الزكاة ، باب كراهيَة المسألة بوجه الله تعالى ، قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» : وهو عند الدليلي في مسنده من وجيه ، قال : والظاهر أن النهي فيه للتزييه ، ولا يمنع استحباب الاجابة لمن مثل به ، بل قد ورد الترهيب من كثتها ، وانظر المقاصد صفحة ٤٧١ .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه رزين ، وقد ذكره السبوطي في «الجامع الصغير» ونسبة للبخاري في «التاريخ» ، والفقرة الأولى فيه جزء من حديث طويل ، رواه النسائي ه ٨٣ و ٨٤ في الزكاة ، باب من سأله الله عز وجل =

٧٦٤٦ - (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) «سمع يوم عرفة رجلاً يسأل الناس، فقال: أفي هذا اليوم، وفي هذا المكان تسأل من غير الله؟ فخففه بالدرة» أخرجه ..^(١).

٧٦٤٧ - (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: «تعلمنا أثيم الناس، أن الطمع فقر، وأن الإيمان غنى، وأن المرأة إذا يئس عن شيء استغنى عنه» أخرجه ..^(٢).

الفصل الخامس

في قبول العطاء

٧٦٤٨ - (خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أن عمر قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطيه العطاء، فأقول: أعطاء من هو أفقراً إليني مبني على: فقل: خذه، وإذا جاءك من هذا المال شيء، وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذله فتموله، فإن شئت كله، وإن شئت تصدق به، وما لا، فلا تتبعه نفسك، قال سالم بن عبد الله: فلأجل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يرد شيئاً أعطيه».

= ولا يعطي به، وابن حبان رقم ١٥٩٣ في الجماد، باب فضل الجماد، والدارمي ٢٠١/٢ في الجماد، باب: أفضل الناس رجل مسك برأس فرسه في سبيل الله، وهو حديث صحيح.

(١) كذلك في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين.

(٢) كذلك في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين.

وفي رواية « خذه فَقَمُوا لَهُ وَتَصْدِيقَ بِهِ » وفي أخرى « أو تصدق به » ومن الرواية من قال فيه عن ابن عمر : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ كَانَ يُعْظِمُ عُمَرَ الْعَطَاءَ » فجعله من مُسْتَدِّ ابن عمر . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ^(١) .

[شرح الفرب]

(مُشرِف) الإشرافُ على الشيءِ : الاطلاعُ عليهِ ، والتعرُضُ لهُ ،
والمراد : وأنت غير طامع فيه ، ولا طالب له .

(وما لا) قوله : وما لا ، أي : ما لا يكون على هذه الصفة ، بل تكون نفسك تؤثره وتميل إليه ، فلا تتبعه نفسك ، واتركه ، فحذف هذه الجملة للدلالة الحال عليها .

٧٦٤٩ - (خ م د س - عبد الله بن الصمعي المالكي) قال : « استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها أمر لي بعهامة ، فقلت : إنما عملت الله ، وأجري على الله ، فقال : خذ ما أعطيت ، فإنما عملت على عبد رسول الله مُحَمَّدٌ فَعَمَّلَنِي ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله مُحَمَّدٌ : إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل ، فكُلْ وَتَصَدَّقْ » .

(١) رواه البخاري ١٣٤ / ١٣٥ في الأحكام ، باب رزق الحكام والعاملين عليها ، وفي الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف ، ومسلم رقم ١٠٤٥ في الزكاة ، باب إ ragazzi الأخذ لن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ، والنسائي ١٠٥ / ٥ في الزكاة ، باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة .

وفي رواية : أن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يعطيه العطاء ، فأقول : أعطيه من هو أفقر إليه ، فني حق أعطاني مرة مالاً ، فقلت : أعطه أفقر إليه مني ، فقال رسول الله ﷺ : خذه ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرف ولا سائل ، فخذه ، وما لا تُتبِعْ نفْسَك ». [شرح الغريب]

(فعطاني) : عملت العامل : إذا أعطيته عمالته وهي أجره .
آخر جه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود والنسائي الأولى ^(١) .

٧٦٥ - (ط - عطاء بن بسّار رحمه الله) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ : أُرسَلَ إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ ، فرَدَهُ عَمَرُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَمْ رَدَدْتَهُ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لَأَحْدِدَنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّمَا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يُرْزَقُكُمْ اللَّهُ ، فَقَالَ عَمَرٌ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخْذُهُ ». أخرجه الموطا ^(٢) .

(١) رواه البخاري ١٣٤ و ١٣٥ في الأحكام ، باب رزق الحكام والعاملين عليها ، وفي الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف ، ومسلم رقم ١٠٤٥ في الزكاة ، باب إباحة الأخذ من أطعى من غير مسألة ولا إشراف ، وأبو داود رقم ١٦٤٧ في الزكاة ، باب في الاستعفاف ، والنسائي ١٠٣٥ و ١٠٤٠ في الزكاة ، باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة .

(٢) ٩٨ في الصدقة ، باب ما جاء في التمكف عن المسوأ ، قال الزرقاني في شرح الموطا : يتصل من وجوهه ، أقول : منها الحديثان اللذان قبله .

٧٦٥١ - (م - معاویة بن أبي سفیان رضی الله عنہ) قال عبد الله بن عاصی اليَخْصُّی : سمعتُهُ يقول : إِنَّا كُمْ وَالْأَحَادِيثَ ، إِلَّا حَدَّبْنَا كَانَ فِي عَهْدِ عُمْرٍ ، فَإِنْ عُمْرًا كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّمَا أَنَا حَازِنٌ ، فَمَنْ أُعْطَيْتُهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ فَبُارَكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أُعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ كَانَ كَالذِّي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

٧٦٥٢ - (ط - محمد بن كعب القرظي^(٢) رحمه الله) قال معاویة بن أبي سفیان وهو على المنبر : « أَئِهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَامَانِعٌ لِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ ، وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مُنِعَ اللَّهُ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدُ مِنْ الْجَدْدِ ، مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ هُولَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ] » أَخْرَجَهُ المُوطَأُ^(٣) .

٧٦٥٣ - (خ - عمرو بن نافع رضی الله عنہ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقِيَ بِمَالٍ - أَوْ سَنِي - فَقَسَمَهُ ، فَأَعْطَى رِجَالًا ، وَتَرَكَ رِجَالًا ، فَبَلَّغَهُ أَنَّ الَّذِي تَرَكَ عَتَّبُوا ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْطِي [الرَّؤْجُل] ، وَأَدْعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَعْطَيَ ،

(١) رقم ١٠٣٧ في الزكاة ، باب النهي عن المسألة .

(٢) في المطبوع : محمد بن عمرو القرظي ، وهو خطأ .

(٣) ٩٠١ و ٩٠٠ في القدر ، باب ما جاء في أهل القدر ، وإسناده صحيح .

ولكني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع ، وأكل أقواماً إلى
ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير ، منهم : عمرو بن تغلب ، فوالله ما أحب
أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُجَّرَ النَّعْمَ « آخر جه البخاري ^(١) .

[سرح الغريب]

(الهلع) : أشد الجزع والخوف .

الكتاب الثالث

في القضاء وما يتعلّق به

وفيه عشرة فصول

الفصل الأول

في ذم القضاء وكراهيته

٧٦٥٤ - (ر - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ

قال : « مَنْ جَعَلَ قَاضِيَاً بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » .

(١) ٢٠٤ في الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، وفي الجهاد ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلمة قلوبهم من الحس ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (إنَّ الْإِنْسَانَ خَلَقَهُ مِنْ هَلْوَعَةٍ) .

وفي رواية «من ولي القضاء» أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذى «من ولي القضاء، أو جعل قاضياً بين الناس، فقد ذُبِعَ بغير سكين»^(١).

[شرح الغريب]

(ذبَعَ بغير سكين) معنى هذا الكلام : التحرز من طلب القضاء والحرص عليه ، يقول : من تصدَّى للقضاء ، فقد تعرض للذبَع ، فليحذر ، وقوله : «بغير سكين» يحتمل وجهين ، أحدهما : أن الذبَع إنما يكون في العُرف بالسكين ، فعدل به عن العُرف إلى غيره ، ليعلم أن الذي أراد به ما يخالف عليه من هلاك دينه ، دون هلاك بدنَه ، والوجه الثاني : أن الذبَع : الوجه الذي يقع به إرادة الذبيحة وخلاصها من الألم : إنما يكون بالسكين ، وإذا ذبَع بغير السكين : كان ذبْعه تعذيباً ، فضرب به المثل لذلك ، ليكون أبلغ في الخدر من الواقع ، وأشد في التوفيق منه .

٧٥٥ — (د - ببرة بن الحبيب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : «القضاء ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة :

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٧١ و ٣٥٧٢ في الأقضية ، باب في طلب القضاء ، والترمذى رقم ١٣٢٥ في الأحكام ، باب ماجاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ، وهو حديث صحيح .

فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَقُضِيَ بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قُضِيَ لِلنَّاسِ عَلَى جَهَنَّمِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ^(۱) . وَذَكَرَ رَزِينَ رِوَايَةً قَالَ : « فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ : فَهُوَ رَجُلٌ قُضِيَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ ، لَا يَأْلُو عَنِ الْحَقِّ ، وَأَمَّا الْمَذَانِ فِي النَّارِ : فَرَجُلٌ قُضِيَ بِجُهُورِ ، وَآخَرُ افْتَرَى عَلَى الْفَضَاءِ فَقُضِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ » .

[سَرِيعُ الْغَرْبَ]

(لَا يَأْلُو) فَلَانْ لَا يَأْلُو فِي كَذَا ، أَيْ : لَا يَقْصُرُ فِيهِ .

٧٦٥٦ - (ت - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوْهَبَ رَحْمَةُ اللَّهِ) أَنَّ عَثَيْنَ بْنَ عَفَانَ قَالَ لَابْنِ عُمَرَ ، « أَنْصِ بَيْنَ النَّاسِ ، قَالَ : أَوْ تُعَافِيَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : وَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي ؟ قَالَ : لَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ قَاضِيًّا فَقُضِيَ بِالْعَدْلِ ، فَبِالْحَرَمَيِّ أَنْ يَنْقُلِبَ مِنْهُ كَفَافًا ، فَمَا رَاجَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ » أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(۲) .

(۱) رقم ٣٥٧٣ في الأفضية ، باب في القاضي يخطئه ، ورواه أيضاً الطبراني وأبو يعلى من حديث ابن عمر ، وهو حديث صحيح .

(۲) رقم ١٣٢٢ في الأحكام ، باب ماجاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي من حديث عبد الملك بن أبي جحبلة ، عن عبد الله بن موهب عن عثمان رضي الله عنه ، وعبد الملك بن أبي جحبلة ، قال الحافظ في « التقريب » : مجہول ، وقال في « التهذيب » : قال أبو حاتم : مجہول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الترمذی : هذا حديث غريب ، وليس إسناده عندی بتصل ، وقال المنذري في « الترغیب والترھیب » ١٣٢/٣ في كتاب القضاة بعد نقل كلام الترمذی هذا : وهو كما قال ، فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان رضي الله عنه .

وفي رواية ذكرها رزين عن نافع، أنَّ ابنَ عمرَ قال لعيانٍ : « يا أمير المؤمنين ، لا أقضى بين رُجَلَيْن ، قال : فِإِنْ أَبَاكَ كَانَ يَقْضِي ، فقال : إنَّ أَبِي لَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ مَكْتَبَتَهُ ، وَلَوْ أَشْكَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَكْتَبَتَهُ شَيْءٌ سَأَلَ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنِّي لَا أَجِدُ مَنْ أَسْأَلُهُ ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَكْتَبَتَهُ يَقُولُ : مَنْ عَادَ بِاللَّهِ ، فَقَدْ عَادَ بِعَظِيمٍ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ عَادَ بِاللَّهِ فَأَعِذُّهُ ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَجْعَلَنِي قَاضِيًّا ، فَأَعْفَاهُ ، وَقَالَ لَا تُخَبِّرْنِي أَحَدًا » .

[شرح الغريب]

(بالحرى) فلانٌ حريٌّ أن يكرَم ، وبالحرى أن يُكْرَم ، أي : هو أهل لذلك .

(عاذ) به : إذا جأْ إِلَيْهِ ، واحتى بجانبه .

٧٦٥٧ - (د - عبد الرحمن بن بشير الأوزرق) قال : « دَخَلَ رُجَلٌ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ - وَأَبُو مَسْعُودُ الْأَنْصَارِيُّ جَالِسٌ فِي حَلْقَةٍ - فَقَالَا : أَلَا رُجْلٌ يَنْفَذُ بِيَنْتَنَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ : أَنَا ، فَأَخْذَ أَبُو مَسْعُودَ كَفَّاً مِنْ حَصَّتِي فَرِمَاهُ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَهْ ؟ إِنَّهُ كَانَ يَكْرِهُ التَّسْرُّعَ إِلَى الْحُكْمِ » .
آخرجه أبو داود ^(١) .

(١) رقم ٣٥٧٧ في الأقضية ، باب في طلب القضاء والتسريع إليه ، وإسناده ضعيف .

[سرعة الغرب]

(ينفذ بيتنا) رجل نافذ في أمره ، أي : ماضٍ ، وأمره نافذ : مطاع ،
وقولهم : أني ينفذ ما قال ؟ أي بالخرج منه .

الفصل الثاني

في الحاكم العادل والجائز

٧٦٥٨ — (ث - أنس رضي الله عنه) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
هُنَّ الَّذِينَ ابْتَغَوا الْقَضَاءَ وَسَأَلُوا فِيهِ شُفَعَاءَ ، وَكُلُّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَكْثَرَهُ عَلَيْهِ ،
أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ » .

وفي رواية « من سأله القضاء وُكل إلى نفسه ، وَمَنْ جَبَرَ عَلَيْهِ ، يَنْزَلُ
عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ » أخرجه الترمذى .

وفي رواية أبي داود قال : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ
طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ ، وُكِلَ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ ، وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ ،
أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ » (١) .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٧٨ في الأقضية ، باب في طلب القضاء والتسرع إليه ، والترمذى رقم ١٣٢٣ و ١٣٢٤ في الأحكام ، باب ماجاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال ، قال الخاچى ولد طرق .

٧٦٥٩ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ طَلَبَ قِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنْالَهُ ، ثُمَّ غَلَبَ عَذْلُهُ جَوْزَهُ ، فَلَهُ الْجُنَاحُ ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْزَهُ عَذْلَهُ ، فَلَهُ التَّارِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١).

٧٦٦٠ - (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) أَنَّ مُسْلِمًا وَيَهُودِيًّا اخْتَصَهَا إِلَى عُمَرَ ، فَرَأَى الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ ، فَقُضِيَ لَهُ عُمُرٌ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : وَاللَّهِ أَقْدَمْتَ بِالْحَقِّ ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ ، وَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : وَاللَّهِ إِنَّا نَجَدُ فِي التُّورَاةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شَمَائِلِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ ، وَيُوْفَقَانُهُ لِلْحَقِّ مَادَامُهُ مَعَ الْحَقِّ ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَّاجًا وَتَرَكَاهُ» أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ^(٢).

٧٦٦١ - (ت - [عبر الله] ابن أبي أوفى رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَالِمَ يَجُزُّ ، فَإِذَا جَارٌ : تَخْلُّ عَنْهُ ، وَلِزْمُهُ الشَّيْطَانُ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣).

(١) رقم ٣٥٧٥ في الأقضية ، باب في القاضي يخطيء ، وإنسناده ضعيف .

(٢) رقم ٧١٩ في الأقضية ، باب الترغيب في القضاء بالحق ، وفي سباع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب خلاف ، والأكثر على أنه لم يسمع منه ، قال الحافظ في «التذبيب» ٤/٨٧ : وقد وقع لي حديث باسناد صحيح لامطعن فيه ، فيه تصريح لسماعه من عمر .

(٣) رقم ١٣٣٠ في الأحكام ، باب ماجاه في الإمام العادل ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ : «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَالِمَ يَحْفَظُهُ عَمَدًا» ، وإنسناذه ضعيف .

الفصل الثالث

في أجر المجتهد

٧٦٦٢ - (خ م د - عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ ، فله أجر» .

قال راويه : فحدثت أبا بكر بن حزم ، فقال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ^(١) .

٧٦٦٣ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ ، فله أجر واحد» أخرجه الترمذى والنسائى ^(٢) .

٧٦٦٤ - (ط - عبي بن سعيد) «أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي رضي الله عنها : أن هلم إلى الأرض المقدسة ، فكتب إليه سلمان» .

(١) رواه البخاري ١٣٨ في الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ومسلم رقم ١٧١٦ في الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، وأبو داود رقم ٣٥٧٤ في الأقضية ، باب في القاضي يخطئه .

(٢) رواه الترمذى رقم ١٣٢٦ في الأحكام ، باب ما جاء في القاضي يصيّب ويخطئه ، والنسائى ٢٢٤ في الأقضية ، باب الاصابة في الحكم ، وهو حديث صحيح ، ورواه البخاري ومسلم من حدث عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة .

إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا ، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الإِنْسَانَ عَمَلُهُ ، وَقَدْ بَلَغْنِي أَنِكَ جَعَلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي ، فَإِنْ كُنْتَ تُبَرِّئُ فَنَعِمْمًا لَكَ ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا ، فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتَلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ ، فَكَانَ أَبُو الدَّرَدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ أَدْبَرَ عَنْهُ ، نَظَرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : مُتَطَبِّبٌ وَاللَّهُ أَرْجِعُهَا إِلَيَّ ، أَعِيدَّا عَلَيْهِ قِصْتَكُمَا » أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ^(١) .

[شرح الفرب]

(مُتَطَبِّبًا) الطَّبِيبُ فِي الْأَصْلِ : الْحَادِقُ بِالْأَمْوَارِ ، الْعَارِفُ بِهَا ، وَقَدْ كَنَى بِهِ هَا هَنَا عَنِ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ الْخُصُومِ ، وَإِنَّمَا كَنَى بِهِ عَنِهِ لِأَنَّهُ بِنَزْلَةِ الْفَاضِيِّ بَيْنَ الْخُصُومِ ، وَفَصَلَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ بِنَزْلَةِ الطَّبِيبِ مِنْ إِصْلَاحِ الْبَدْنِ ، وَالْمُتَطَبِّبُ : الَّذِي يَعْلَمُ الْطَّبَّ وَهُوَ لَا يَعْرُفُهُ مَعْرِفَةً جَيْدَةً .

الفصل الرابع

في الرُّشْوَةِ

٧٦٦٥ - (ت - أَبُو هُبَيرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) أَنَّ

(١) ٧٦٩/٢ في الوصية ، باب جامع القضاء وكراهيته ، وإننا نؤيد منقطع ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» : لكن أخرجه الديبوري في الجالسة من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة قال : كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي أن هل إل الأرض المقدسة ... الحديث .

رسول الله ﷺ «لَعْنَ الرَاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ» أخرجه الترمذى^(١).
وأخرجه أبو داود عن ابن عمر وحده^(٢).

[سرح الفرب]

(الراشى) : الذى يعطى الرشوة ، و (المىتشى) : الذى يأخذها ، وإنما يلحقها اللعن معاً إذا استويتا في القصد ، فرشا المعطى لينال به باطلأ ، ويتوصل به إلى ظلم ، فاما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق ، أو يدفع به عن نفسه ظلماً ، فإنه غير داخل في هذا الوعيد ، وأما المىتشى : فإن الرشوة على الحاكم حرام أبطل بها حقاً أو دفع بها باطلأ .

٧٦٦٦ - (ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : «بَعْثَنَى
رسولُ الله ﷺ إِلَى اليمَنِ، فَلَمَّا سَرَنَتُ أَرْسَلَ فِي أَثْرِيِّ، فَرَدِدْتُ، فَقَالَ :
أَنْدَرِي : لَمْ بَعْثَنْتُ إِلَيْكُ؟ لَا تَصِيرَنَّ شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِيِّ، فَإِنَّهُ غُلُولٌ (وَمَنْ يَغْلِلُ
يُأْتِ بِمَا غَلَّ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) [آل عمران : ١٦١] هَذَا دَعْوَتُكَ، فَأَمْضِ
لِعَمَلِكَ» أخرجه الترمذى^(٣).

(١) رقم ١٣٣٦ في الأحكام ، باب ماجاه في الراشى والمىتشى في الحكم ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٥٨٠ في الأقضية ، باب في كراهة الرشوة ، ورواه أيضاً ابن ماجه ، وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ١٣٣٥ في الأحكام ، باب في هدايا الامراء ، وفي سنده داود بن يزيد الأودي الزعافري ، وهو ضعيف ، ولكن في الباب من حديث عدي بن عميرة وأبي هريرة عند مسلم ، ومن حديث المستورد بن شداد عند أبي داود بمناء ، فهو حديث حسن بشواهد .

[شرح الفرب [

(غلول) الغلول : الخيانة في الغنيمة .

الفصل الخامس

في آداب القاضي

٧٦٦٧ - (ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) ق - قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ، تُرِسْلُنِي وأنا أحدث السن ، ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصوم ، فلا تقضين حقَّ تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبع لك القضاء ، قال : فما زلت قاضياً ، أو ما شكلت في قضاة بعد » أخرجه أبو داود .

وأخرجه الترمذى ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا تقاضى إليك رجالان ، فلا تقضى الأول ... وذكر الحديث ، ^(١) .

٧٦٦٨ - (ر - عبد الله بن الزبير رضي الله عنها) قال : « قضى رسول الله ﷺ : أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم » .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٨٢ في الأقضية ، باب كيف القضاة ، والترمذى رقم ١٣٣١ في الأحكام ، باب ماجاه في القاضي لا يقضى بين الخصميين حتى يسمع كلامها ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

آخر جه أبو داود^(١).

٧٦٦٩ - (خ م ر ت س - أبو بكره رضي الله عنه) قال ابنه عبد الرحمن بن أبي بكره : كتب أبي ، وكتبت له إلى ابنه عبد الله بن أبي بكره وهو قاض بسجستان « أَن لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضِيبٌ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ . وفي رواية: « لَا يَقْضِيَ حَكْمًا بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ » آخر جه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى .

وفي رواية أبي داود : أنه كتب إلى ابنه ، قال : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَقْضي الْحَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ » . وفي أخرى للنسائي : قال عبد الرحمن بن أبي بكره : كتب إلى أبو بكره يقول : سمعت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : « لَا يَقْضِيَ فِي قَضَاءِ بَقْضَاهِينَ وَلَا يَقْضِيَ أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ »^(٢) .

٧٦٧٠ - (ر - عوف بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) رقم ٣٥٨٨ في الأقضية ، باب كيف يجلس المحسنان بين يدي القاضي ، وإنستاده ضعيف .

(٢) رواه البخاري ١٣ و ١٢٠ / ١٢١ في الأحكام ، باب هل يقضي الحكم أو يفتي وهو غضiban ، ومسلم رقم ١٧١٧ في الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضiban ، والترمذى رقم ١٣٣٤ في الأحكام ، باب لا يقضي القاضي وهو غضiban ، وأبو داود رقم ٣٥٨٩ في الأقضية باب القاضي يقضي وهو غضiban ، والنمسائى ٨ / ٢٣٧ و ٢٣٨ في القضاة ، باب ذكر ما يذهب في للحاكم أن يجتنبه .

« قضى بين وجلين ، فقال المضي عليه لما أذير : حسني الله ونعم الوكيل ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكتير ، فإذا غلبك أمر ، فقل حسني الله ونعم الوكيل » أخرجه أبو داود ^(١) .

٧٦٧١ - (خ) - أبو جمرة رحمه الله) قال : كنت أترجم بين ابن عباس والناس « أخرجه البخاري في ترجمة باب ^(٢) .

٧٦٧٢ - (خ) - عمر وعلي رضي الله عنهم) قالا : « يقضى القاضي والحاكم في المسجد ، فإذا أتي على حد أقيم خارج المسجد ». أخرجه البخاري في ترجمة باب معناه ^(٣) .

(١) رقم ٣٦٢٧ في الأقضية ، باب الرجل يختلف على حقه ، وإنساده ضعيف .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ١٦٢ / ١٣٢ في الأحكام ، باب ترجمة الحكماء هل يجوز ترجمان واحد وقد وصله البخاري في صحيحه ١٦٦ / ١ في العلم ، باب من أحاديث الفتيا بإشارة اليد والرأس وهو عند مسلم موصولاً أيضاً رقم ١٧ في الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى الخ ...

(٣) ذكره البخاري تعليقاً ١٣٨ / ١٣٨ في الأحكام ، باب من حكم في المسجد حق إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام ، قال الحافظ في « الفتح » : أما أثر عمر ، فوصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب ، قال : أتى عمر بن الخطاب برجل في حد فقال : أخرجه من المسجد ثم أخذاه ، وسنته على شرط الشيفيين ، وأما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن معقل أن رجلاً جاء إلى عمر فساره ، فقال : يا قنبر أخرجه من المسجد فأقام عليه الحد ، وفي سنته من فيه مقال .

الفصل السادس

في كيفية الحكم

(د) - الحارث بن عمرو - يرفعه إلى معاذ رضي الله عنه (٧٦٧٣)
أن النبي ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن ، قال له : «كيف تقضي
إذا عرض لك قضاء؟» قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب
الله؟ قال : أقضى بسنت رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سنته رسول الله؟
قال : أجتهدرأي ، ولا ألو ، قال : فضرب رسول الله صلي الله عليه وسلم
صذرَهُ ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضي
رسول الله ». •

وفي رواية «أن معاذاً سأله رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله
بم أقضي؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم أجده؟ قال : بسنته رسول الله ،
قال ، فإن لم أجده؟ قال : استدق الدنيا ، وتعظم في عينك ما عند الله ،
واجتهد رأيك ، فسيسدِّدك الله للحق» أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذى : عن الحارث بن عمرو ، عن رجل من أصحاب
معاذ «أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال : كيف

تفصي؟ ... وذكر الرواية الأولى إلى قوله : رسول الله « ولم يذكر ولا آلو ». ^{١١}

وفي رواية عن الحارث عن أنس من أهل حضر عن معاذ عن النبي

بنحوه ^(١).

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٩٢ و ٣٥٩٣ في الأقضية ، باب اجتهد الرأي في القضاء ، والترمذى رقم ١٣٢٧ و ١٣٢٨ في الأحكام ، باب ماجاه فى القاضى كيف يغنى ، وقال الترمذى : هذا حديث لانعرف إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي متصل ، وقال الحافظ في « التلخيص » وقال البخارى فى تاریخه : الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ ، وهذه أبو عون لا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، وقال الدارقطنی فى العلل : رواه شعيبة عن أبي عون مكذا ، وأرسله ابن مهدي وجاءات عنه ، والمرسل أصح . اهـ . وقال الحافظ : وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية : لا يصح ، وإن كان الفقهاء كلام يذكرون في كتبهم ويعتمدون عليه ، وإن كان معناه صحيحاً . أقول : وقد تلقاه بعض العلماء بالقبول ، فقد قال أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذى : اختلف الناس في هذا الحديث ، فنفهم من قال : إنه لا يصح ، ومنهم من قال : هو صحيح ، والدين القول بصحته ، فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج ، رواه عنه جماعة من الفقهاء والأئمة ، منهم يحيى بن سعيد ، وعبد الله بن المبارك ، وأبو داود الطيالسي ، والحارث بن عمرو المذلي الذي يروي عنه ، وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث ، فيكتفى برواية شعبة عنه ، وبكونه ابن أخ للغيرة بن شعبة في التعديل له والتعریف به ، وغاية حظه في مرتبته أن يكون من الأفراد ، ولا يقدم ذلك فيه ولا أحد من أصحاب معاذ بجهولاً ، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأئمة عن جماعة ، ولا يدخله ذلك في حيز الجملة ، إنما يدخل في المهوّلات إذا كان واحداً ، فيقال : حدثني رجل ، حدثني انسان ولا يكون الرجل للرجل صاحباً حق ي تكون له به اختصاص ، فكيف وقد زيد تعریفاً به أن أضيفوا إلى بلد ، وقد خرج البخاري الذي شرط الصحة في حديث عروة البارقي : سمعت الحى يتحدثون عن عروة ولم يكن ذلك الحديث في جملة المهوّلات ، وقال مالك في القساممة : أخبرني رجال من كبراء قومه ، وفي الصحيح عن الزهرى : حدثني رجال عن أبي هريرة : من صلى على جنازة . أقول : وقد صصححه ابن القيم في اعلام المؤمنين ، ومن صصحه من المتأخرین الشيخ زايد الكوثري في مقالاته .

[شرح الغرب]

(أجتهد رأيي) الاجتماد : بذل الوسع في طلب الأمر ، والمراد به هنا : رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة ، ولم يرد الرأي يعرض له من قبل نفسه من غير أصل كتاب ولا سُنّة ، وفي هذا الحديث إثبات القياس على منكريه ، وإيجاب الحكم به .
 (استدق) الدنيا ، أي احتقرها واستصغرها .

٧٦٧٤ - (س - عبد الرحمن بن زيد) قال : أكثروا على عبد الله [ابن مسعود] ذات يوم ، فقال عبد الله : « إنَّه قد أتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنًا نَقْضِي وَلَسْنًا هُنالِكَ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ قَدْرَ عَلَيْنَا : أَنْ بَلَغْنَا مَا تَوْنَ ، فَنَعْرَضْ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءً بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَلَيَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَلَيَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ مُحَمَّدُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي اللَّهِ ، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ مُحَمَّدُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ مُحَمَّدُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، فَلَيَجتهدْ رَأْيَهُ ، وَلَا يَقُولُ : إِنِّي أَخَافُ^١ ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٍ^(٢) ، فَدَعْ مَا يَرِبِّيكَ إِلَى مَا لَا يَرِبُّكَ » أخرجه النسائي^(٢) .

(١) في نسخ النسائي المطبوعة : مشتبهات .

(٢) ٢٣٠/٨ في القضاة ، باب الحكم بالتفاق أهل العلم ، وإنسناه حسن ، وقال النسائي : هذا الحديث جيد جيد .

٧٦٧٥ - (س - شریح القاضی) أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : «أَنَّا قَضَيْنَا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَبِسْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ مُصَبِّرٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ مُصَبِّرٍ، فَأَقْضِي بِمَا قَضَيْتُ بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ [يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ مُصَبِّرٍ، وَلَمْ] يَقْضِي بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ شَنَتْ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شَنَتْ فَتَأْخَرْ، وَلَا أَرِيَ التَّأْخِيرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ، وَالسَّلَامُ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

٧٦٧٦ - (د - عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الرَّأْيَ إِنْمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مُصَبِّرٍ مُصَبِّرًا، لَأَنَّ اللَّهَ كَانَ يُرِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الظَّنِّ وَالتَّكَلْفِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

٧٦٧٧ - (خ - م طن دس - أَمْ سَلْمٌ رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَبِّرٍ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَأَنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعْلَ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَنْسَبَ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضَيَ لَهُ، فَنَّقَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قَطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلَيَخْلِمُنَا أَوْ يَذَرَنَا» .

(١) رقم ٢٣١ في القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم ، وإسناده حسن .

(٢) في المطبوع : عبد الله بن عمر ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٣٥٨٦ في الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ من حديث ابن شهاب عن عمر ، وإسناده منقطع .

وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنْكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحْجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْعَ، فَنَقْضِيتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ».

وفي أخرى نحوه، وقال: فَنَقْضِيتُ لَهُ مِنْ [حَقٍّ] أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذُهُ... الحديث، أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الباقون الرواية الثانية.

وفي أخرى لأبي داود: «أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصِّمَانِ فِي مَوَارِيثِهِمَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا دُعَاهُمَا، فَقَالَ: لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحْجَتِهِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ: فَبَكَى الرَّجُلُانُ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: حَقُّكِي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا كَذَلِكَ فَأَقْسِمَا، فَتَوَكَّخَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهَا، ثُمَّ تَحَالَّا».

وفي أخرى لأبي داود بهذا ، قالت : «يَخْتَصِّمَانِ فِي مَوَارِيثِهِمَا فَدَرَسْتُ، فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بِيَدِكُمَا بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ»^(١).

(١) رواه البخاري ٢١٢/٥ في الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليدين ، وفي المظالم ، باب إث من خاصم في باطل وهو يعلم ، وفي الحيل ، باب إذا غصب جاريته فزعم أنهما مات فقضى بقيمة الخازنة الميتة ثم وجد صاحبها فهي له ، وفي الأحكام ، باب موعضة الإمام للخصوم ، وباب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذنه ، وباب القضاء في كثير المال وقليله ، ومسلم رقم ١٧١٣ في الأقضية ، باب الحكم بالظاهر والحن بالحجنة ، والموطأ ٧١٩/٢ في الأقضية ، باب الترغيب في القضاء بالحق ، وأبو داود رقم ٣٥٨٣ و٣٥٨٤ في الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ، والترمذи رقم ١٣٢٩ في الأحكام ، باب ماجاء في التشديد على من يقضي له ، والنسانی ٢٣٣/٨ في القضاة ، باب الحكم بالظاهر .

(الحن) فلان أحن بحجته من فلان : أقوم بها منه ، وأقدر عليها ، من اللحن - بفتح الحاء - الفطنة، فأما لحن الكلام، فهو ساكن الحاء، قاله الخطابي .

(فتوكِحُوا وانتَهُوا) التوكِحُ : قصد الحق واعتماده ، والاستئمَام :

الافتراض ، أي : افترعوا على ما قد اختصمتها فيه بعد أن تقسموا ، ولم يقنع لها بالتوخُّي حتى ضم إليه القرعة ، لأن التوكِحُ إنما هو غالب الظن ، والقرعة : نوع من البيِّنة ، فهي أقوى من التوكِحُ ، ثم أمرهما بعد ذلك بالتحليل ، ليكون انصافاً لهما عن يقين وطيبة نفس ، لأن التحليل إنما يكون فيها هو في الذمة .

٧٦٧٨ - (دس- الأشعث بن قببي) قال: إِنَّهَا شَتَرَى رَقِيقاً مِنَ الْخَمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ [بن مسعود] بعشرين ألفاً ، فَأَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي شَتْهِمْ ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخْذُهُمْ بِعِشْرَةِ آلَافٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاخْتُرْ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: كُنْ أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنِ نَفْسِكَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَعَتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّنُانِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السُّلْعَةِ ، أَوْ يَتَارِكَانِ» .

وفي رواية : أن ابن مسعود دَبَّاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بنَ قَيْسِ رَقِيقاً ، فذكر معناه ، والكلام يزيد وينقص آخرجه أبو داود . وأخرج النسائي المُسندَ منه فقط . وفي رواية عن عبد الملك بن عُبيد قال: «حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله

ابن مسعود أتاه رجلان تَبَايَعاً سلعة ، فقال أحدهما : أَخْذُهَا بِكَذَا ، وقال
هذا : بعثها بِكَذَا وَكَذَا ، فقال أبو عبيدة : أَتَيَّ ابْنَ مسعود في مثل هذا ،
قال : حَضَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيَّ بِمِثْلِ هَذَا ، فَأَمَرَ الْبَاعِثَ أَنْ يُسْتَحْلِفَ ،
شَمْ يَخْتَارُ الْمُبَاتَعَ ، فَإِنْ شَاءَ أَخْذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، ^(١).

الفصل السابع

في الدعاوى والبيانات والأيمان

البينة واليمين

٧٦٧٩ — (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعِيِّ ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَىِّ
عَلَيْهِ» ، أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ^(٢) .

٧٦٨٠ — (خ - م - س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَائِهِمْ ، لَادْعَى قَوْمٌ دَمَاءَ رِجَالٍ

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥١١ في البيوع ، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، والتسان
٣٠٣ و ٣٠٢ في البيوع ، باب اختلاف المتابعين في الشحن ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ١٣٤١ في الأحكام ، باب ماجاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ،
وإسناده ضعيف ، وقد أخرجه البهقى ٢٥٢/١٠ من حديث ابن عباس ، وحسن إسناده
الحافظ في «الفتح» والحديث في «الصحيحين» بلفظ : «لكن اليمين على المدعى عليه» وبيان

وأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وله وللبخاري أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه .
وللبخاري «أن امرأتين كانتا تخْرِزانِ في يَدِنِتِ ، أو في الْحُجْرَةِ»^(١) ،
فخرَجَتْ إِنْهَا مَهْمَاءً، وقد أَنْفَذَ بِإِشْفَى^(٢) فِي كَفَّهَا، فَادْعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرُفِعَ
ذَلِكَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ يُعْطَى
النَّاسُ بِدَنَغَوَاهُمْ ، لَذَهَبَ دِمَاقُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، ذَكْرُوهَا بِاللَّهِ ، وَاقْرَفُوا
عَلَيْهَا؛ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعِنْدِ اللَّهِ» [آل عمران : ٧٧] فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفَ ،
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ» وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ
وأَبُو دَاوُدَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الثَّالِثَةَ^(٣) .

القضاء بالشاهد واليمين

٧٦٨١ - (م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ «قضى بيمين و شاهد » أخرجته مسلم وأبو داود^(٤) .

(١) وفي أكثر النسخ برأ العطف : وفي الحجرة ، وهو الصواب .

(٢) الاشفي : آلة الخرز للأسكاف ، ينون ولا ينون .

(٣) رواه البخاري ١٦٠٨ / ٨ في تفسير سورة آل عمران ، باب قوله تعالى : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيامهم ثنا قليلا) ، وفي الرحمن ، باب إذا اختلف الراهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، ومسلم رقم ١٧١١ في الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، وأبو داود رقم ٣٦١٩ في الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، والترمذني رقم ١٣٤٣ في الأحكام ، باب ماجمام في البيينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، والنمساني رقم ٢٤٨٨ في القضاة ، باب عظة الحكم على اليمين .

(٤) رواه مسلم رقم ١٧١٢ في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، وأبو داود رقم ٣٦٠٧ في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد .

- ٧٦٨٢ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ
 «قضى باليمن مع الشاهد الواحد» أخرجه الترمذى وأبو داود^(١).
- ٧٦٨٣ - (ت - مابر بن عبد الله رضي الله عنهم) أن النبي ﷺ
 «قضى باليمن مع الشاهد الواحد» أخرجه الترمذى^(٢).
- ٧٦٨٤ - (ط - محمد بن علي [اباfer]) أن رسول الله ﷺ
 «قضى باليمن مع الشاهد» أخرجه الموطا والترمذى .
 وزاد الترمذى : قال : «وَقَضَى بِهَا عَلَيْهِ فِيمَك»^(٣).
- ٧٦٨٥ - (د - الزبيب الغبربى رضي الله عنه) قال : «بعثَ
 رسول الله ﷺ جديشاً إلى بني العنبر ، فأخذُوهُمْ برُكبة من ناحية الطائف
 فاستأقوهُمْ إلى نبي الله ﷺ ، قال : فركبتُ فرسِي ، فسبقتُهم إلى
 رسول الله ﷺ ، فقلت : السلامُ عليكَ يا رسول الله ورحمةُ الله وبركاتهِ ،
 أتانا جندُك فأخذونا ، وقد كننا أسلمنا وحضرنا آذان النعمَ ، فلما قدمَ
 بلعنبر ، قال لي نبي الله ﷺ : هل لكم يدْنَة على أنكم أسلتمُ قبلَ أن توَخذُوا في

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦١٠ و ٣٦١١ في الأقضية ، باب القضاء باليمن والشاهد ، والترمذى رقم ١٣٤٣ في الأحكام ، باب ماجاه في اليمن مع الشاهد ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس ومرق .

(٢) رقم ١٣٤٤ في الأحكام ، باب ماجاه في اليمن والشاهد ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه الموطا / ٧١١ في الأقضية ، باب القضاء باليمن مع الشاهد ، والترمذى رقم ١٣٤٥ في الأحكام ، باب ماجاه في اليمن مع الشاهد ، وإسناده منقطع ، لكن يشهد له ماقبله .

هذه الأيام؟ قلت : نعم ، قال : من يدنتك؟ قلت : سمرة ، رجل من بنى العبر ، ورجل آخر سماه له ، فشهد الرجل ، وأبى سمرة أن يشهد ، قال : فقال لي رسول الله ﷺ : قد أبى سمرة أن يشهد ، أفتختلف مع شاهدك الآخر؟ قلت : نعم ، فاستحلبني فحلفت بالله : لقد أسلمنا يوم كذا وكذا ، وخضرت مثنا آدان النعيم ، فقال رسول الله ﷺ : اذْهِبُوا فَقَاتِلُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ، وَلَا تَمْسُوا ذَرَارَهُمْ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ضلالَةَ الْعَمَلِ مَارَزَ أَنَا كُمْ عَقَالًا ، قال الزبير : فدعوني أجي ، فقالت : هذا الرجل أخذ زيني ، فانصرفت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال لي : أحبسه ، فأخذت بتبليبه ، وقت معه مكاننا ، ثم نظر رسول الله ﷺ إلينا قائمين ، فقال : ما تريده بأسيرك؟ فارسلته من يدي ، فقال رسول الله ﷺ ، للرجل : رد عليه زربية أمه التي أخذت منها ، فقال : يا رسول الله ، إنها خرجت من يدي ، قال : فاختلع رسول الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه ، وقال للرجل : اذهب فزدْهَ أصْعَامَ طعام ، فأعطياني^(١) أصعاماً من شعير ، أخرجه أبو داود^(٢).

شمع الغرب

(**خَضْرَمَا**) خضرمت أذن البعير : إذا قطعت طرفها ، وكان هذا

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : فـ: ادنـ.

(٢) رقم ٣٦١٢ في الأقضية، بطلب القضاء باليمين والشاهد، وهو حديث حسن شواهد.

في الجاهلية ، فلما جاء الله بالإسلام ، أمر النبي ﷺ أن يحضرموا من غير الموضع الذي كان يحضرم فيه أهل الجاهلية علامَةً بين المسلم وغير المسلم ، وهو الذي أراد هؤلاء القوم ، بعنون أنهم خضرموا خضرمة الإسلام .

(ما رزأناكم) يقول : مارزأته شيئاً ، ما أصبت منه شيئاً ، ولا نقصته وهذه هي اللغة الفصحى ، فأما « رزيناكم » فإنا يكون على ترك الهمز وقلبه ياء ، وليس بفصيح ، وقد قالوا : في قرأت : قربت ، شاذأ .

(فأخذت بتلبيه) : جمعت عليه ثوبه وقبضته من مقدمه ، تجره به .

(ذرئه) الذرئه : القطيفة ، وجمعها زرائي .

(آصعا) الآصع جمع صاع ، وهو مكعب يسع خمسة أرطال وثلثاً ، أو ثمانية أرطال ، على اختلاف المذهبين في المد .

القضاء بالشاهد الواحد

٧٦٨٦ - (خ) - عبد الله بن عبد الله بن أبي ملبيكة رحمه الله) « أَنْ بْنِ صَهْبَيْ - مُولَى بْنِي جُدَّهُانَ - ادْعُوا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً : أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صَهْبِيَّاً ، فَقَالَ مَرْوَانٌ : مَنْ يَشْهُدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالُوا : ابْنُ عُمَرَ ، فَدَعَاهُ ، فَشَهَدَ لِأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَهْبِيَّاً بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً ، فَقُضِيَ مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ » أخرجه البخاري (١) .

(١) ١٧٤ و ١٧٥ في المهمة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبة وصدقته .

تعارض البينة

٧٦٨٧ - (رس - أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، أَنْ رَجُلَيْنِ تَعَارَضَا ، أَدْعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَمْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدِينَ ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ ،

وَفِي رَوَايَةٍ : « أَنْ رَجُلَيْنِ أَدْعَيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَةً إِلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ لَوْاْحِدٌ مِنْهُمَا بِيَدِهِ ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ .

وَفِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ : « أَنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَهَا إِلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي دَابَةٍ ، لَيْسَ لَوْاْحِدٌ مِنْهُمَا بِيَدِهِ ، فَقُضِيَ بِهَا بِيَدِهِمَا » .^(١)

[سرعة الغرب]

(أَدْعَيَا بَعِيرًا فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَعِيرُ ، أَوَ الدَّابَةُ : كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَيْنَهُمَا ، لَا تَسْتَوِاهُمَا فِي الْمَلْكِ بِالْيَدِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُونَا بِنَفْسِ الدَّعْوَى يَسْتَحْقَانُهُ لَوْ كَانَ الشَّيْءُ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى قَالَ : « فَأَحْضَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمَا » وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّهَادَاتِ تَقَابَلَتْ فَسَقَطَتْ ، فَعَادَ الْحُكْمُ إِلَى الْأُولَى ، وَحِيلَتْ ذِي جُوزٍ

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦١٣ و ٣٦١٤ و ٣٦١٥ في الأقضية ، باب القضاء باليدين والشاهد ، والنَّسَائِيُّ ٢٤٨/٨ في القضاة ، باب القضاة فيمن لم تكن له بينة ، وإسناده حسن .

أن يكون البعير قد كان في يد غيرهما ، فلما أقاما الشهادة انتزعه من هو في
يده وقسمه بينهما .

القرعة على اليمين

٧٦٨٨ - (خ د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ
«عرض على قوم اليمين ، فتسارعوا إليه ، فأمر أن يستهم بينهم في اليمين
أثيم يحلف ؟ ، أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود ، أن النبي ﷺ قال : «إذا أكره الإنذان على
اليمين ، واستحبها ، فليست لها عليه ^(١) ». نـ

وفي أخرى له : «أن رجلين اختصا في متع إلى النبي ﷺ ، ليس
لواحدٍ منها بُيْنَهُ ، فقال النبي ﷺ : استهمَا على اليمين ، ما كان أحباً ذلك ،
أو كراها ^(٢) ». نـ

موضع اليمين

٧٦٨٩ - (ط - أبو غطفان بن طريف رحمه الله) قال : اختصم زيد
ابن ثابت وابن مطیع إلى مروان في دار ^{نـ} كانت بينها ، فقضى مروان على زيد

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : أو استحبها فليست لها عليها .

(٢) رواه البخاري ٥/٢١٠ و ٢١١ في الشهادات ، باب إذا تعارف قوم في اليمين ، وأبو داود رقم ٣٦١٦ و ٣٦١٧ و ٣٦١٨ في الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس لها بينة .

ابن ثابت باليمين على المنبر ، فقال زيد : أَحْلَفُ لِهِ مَكَانِي هَذَا ، فَقَالَ مروانٌ : لا ، إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ ، فَجَعَلَ زَيْدَ يَخْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ الْحَقُّ ، وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ^(١)

صورة اليمين

٧٦٩٠ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ حليفه : « أَحْلَفْتَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكُ شَيْءٌ » يعني للداعي . أخرجه أبو داود^(٢) .

الفصل الثامن

في العدالة والشهادة ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في شهادة المسلمين

٧٦٩١ - (د - عمرو بن سعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَجُوزُ شَهادَةُ خَانِي وَلَا خَانَةٍ ، وَلَا زَانِي وَلَا زَانَةٍ وَلَا ذَيِّ غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ » .

(١) ٧٢٨/٢ في الأقضية ، باب جامع ماجاه في اليمين على المنبر ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٦٢٠ في الأقضية ، باب كيف اليمين ، وإسناده ضعيف لكن يشهد له ماقبله .

وفي رواية : «أن رسول الله ﷺ ردّ شهادة الخائن والخاتنة ، وذي الغِمَر على أخيه ، وردّ شهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم ». آخر جهه أبو داود^(١).

[شرح الغريب]

(خائن) أراد بالخيانة: الخيانة في الدين والمال والأمانات، فإن من ضيق شيئاً من أوامر الله ، أو ركب شيئاً مما نهاه الله عنه ، فلا يكون عدلاً . (ذو غمر) الغمر - بكسر الغين - الحقد .

(القانع) : السائل المستطاعم ، وقيل : هو المنقطع إلى القوم يخدمهم ، وذلك مثل الأجير والوكيل ، ترد شهادته للتهمة في جر الفسق إلى نفسه ، لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم . (ظنين) الظنين ، بالظاء : المتهم .

٧٦٩٢ — (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ لا تجوز شهادة خائن ولا خاتنة ، ولا مخلود حدّاً ولا ذي غمر على أخيه ، ولا مجرّب شهادة ، ولا القانع لأهل البيت ، ولا ظنين في ولاه ولا قرابة»

(١) رقم ٣٦٠١ و ٣٦٠٠ في الأقضية ، باب من ترد شهادته ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٣٦٦ في الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته ، وفي سنته حجاج ابن أرطاة ، وهو مدلس ، ورواه بالمعنى ، ورواه الدارقطني ص / ٥٢٩ وفي سنته آدم بن فائد وهو ضعيف ، وقال الحافظ في «التلخيص» بعد أن أورد رواية أبي داود : وسنته قوي .

قال الفزارى : « القانع » : التابع . أخرجه الترمذى ^(١) .

٧٦٩٣ - (ط - مالك بن أنس) قال : بلغنى أن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه قال : « لا تجوز شهادة خصم ولا ظئن » أخرجه الموطأ ^(٢) .

٧٦٩٤ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ

يقول : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » أخرجه أبو داود ^(٣) .

[شرح الغريب]

(شهادة بدوي) إنما كره شهادة البدوي ، لما فيه من الجفاء في الدين والجهل

بأحكام الشريعة ، لأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ، لقلة معرفتهم

بشروطها ، وإليه ذهب مالك ، والناس على خلافه ، فيجيزون شهادة البدوي

على الحضري ، والحضري على البدوي .

٧٦٩٥ - (ط - هشام بن عمرو رحمة الله) قال : « كان عبد الله بن

(١) رقم ٢٢٩٩ في الشهادات ، باب ماجاه فبم لا تجوز شهادته ، وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو . أقول : وبشهد لبعضه الحديث الذي قبله .

(٢) بلاغاً / ٧٢٠ في الأقضية ، باب ماجاه في الشهادات ، وإسناده معرض ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : أخرجه البزار وقاسم بن ثابت وغيرهما من طرق كثيرة من رواة الحجازيين والمراغيين والشاميين والمصريين .

(٣) رقم ٣٦٠٢ في الأقضية ، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٣٦٧ في الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته ، وإسناده صحيح .

الزبير يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح » أخرجه الموطأ^(١).

٧٦٩٦ - (خ - أنس رضي الله عنه^(٢)) قال : « شهادة العبد إذا كان عدلاً جائزة ، أخرجه البخاري^(٣) في ترجمة باب بغير إسناد^(٤) .

٧٦٩٧ - (ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمن) قال : « قدمَ رجُلٌ من العراق على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : جئتكم لأمرِ مالهِ وأَنْ وَلَادَنْ ، فقال عمر : وما ذاك ؟ قال : شهادةُ الزورِ ظهرتْ بأرضنا ، قال : وقد كان ذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر بن الخطاب : واللهِ لا يُؤْسِرُ رجُلٌ في الإسلام بغير العدول » أخرجه الموطأ^(٥) .

٧٦٩٨ - (ت - أبي بن حبيب [الوسيب] رحمه الله) أن النبي ﷺ قام خطيباً ، فقال : أيها الناس ، عدلت شهادةُ الزورِ إشراكاً بالله ، ثم قرأ رسول الله ﷺ : (فاجتَنِبُوا الرُّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ، واجتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) [الحج : ٣٠] .

(١) ٧٢٦ في الأقضية ، باب القضاء في شهادة الصبيان ، وإسناده صحيح ، قال أبو عمر بن البر : اختلف عن ابن الزبير في ذلك ، والأصح أنه كان يحيى هم في حال نزول الفازلة ، وروي مثله عن علي من طرق ضعيفة .

(٢) في المطبوع : مالك بن أنس ، ورمز له بعلامة الموطأ ، وهو خطأ .

(٣) في المطبوع : أخرجه الموطأ وهو خطأ .

(٤) رواه البخاري تعليقاً هـ / ١٩٦ في الشهادات ، باب شهادة الإمام والعبد ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل قال : سألت أنساً عن شهادة العبيد فقال : جائزة .

(٥) ٧٢٠ في الأقضية ، باب ماجاه في الشهادات ، وإسناده منقطع .

آخر جه الترمذى وقال : وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث [] عن سفيان بن زيد [] ، ولا نعْرِفُ لأمينَ سَمَاعاً من النبي ﷺ .

وآخر جه أبو داود عن خريم بن فاتك قال : صلى رسول الله ﷺ الصبح ، فلما انصرف قام قائماً ، فقال : عَدَّتْ شَهادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ [بالله] - ثلث مرات - ثم قرأ الآية إلى قوله : (غير مشركين به) ^(١) .

٧٦٩٩ - (خ - عبد الله بن عتبة بن صعمود الهمذاني رحمه الله) قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « إن ناساً كانوا يُؤْخذون بالوحى في عهـد رسول الله ﷺ ، وإن الوحى قد انقطع ، وإنـما أنا أخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهرـَ لـنا خيراً أمنـاه ، وقـرـبـناـه ، وليس لنا من سـرـيرـتـهـ شيءـ ، الله يـعـاـسـبـهـ في سـرـيرـتـهـ ، ومن أـظـهـرـ لـنا سـوـءـأـلمـ نـأـمـنـهـ ، ولم نـصـدـقـهـ ، وإنـماـ قالـ : إـنـ سـرـيرـتـهـ حـسـنـةـ » آخر جه البخاري ^(٢) .

٧٧٠٠ - (مـ طـ وـ نـ - نـبـدـ بـنـ مـالـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ رسولـ اللـهـ

(١) رواه الترمذى رقم ٢٣٠٠ و ٢٣٠١ في الشهادات ، باب ماجاه في شهادة الزور ، وأبو داود رقم ٥٩٩ في الأقضية ، باب في شهادة الزور ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٣٧٢ في الأحكام ، باب شهادة الزور ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث أنس عند البخاري ومسلم قال : مثل النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الكـبـائـرـ ؟ قالـ : الـإـشـرـاكـ بـالـلـهـ ، وـعـقـوقـ الـوـالـدـينـ ، وـقـتـلـ النـفـسـ وـشـهـادـةـ الزـورـ ، وـحـدـيـثـ أـيـ بـكـرـةـ أـيـضاـ فيـ «ـ الصـحـيـحـيـنـ»ـ : أـلـاـ أـنـبـشـكـ بـأـكـبـرـ الـكـبـائـرـ (ـثـلـاثـاـ) الـإـشـرـاكـ بـالـلـهـ ، وـعـقـوقـ الـوـالـدـينـ ، وـشـهـادـةـ الزـورـ .

(٢) ١٨٥ / ٥ في الشهادات ، باب الشهادة المدوع .

مَكْتُوبٌ قال : « أَلَا أَخْبِرُكُم بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُهَا »
آخر جه مسلم والموطأ والترمذى وأبو داود .

وزاد أبو داود قال : « أَوْ يَخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ » قال أبو داود : شَكَ أَحَد
رواتَهُ أَيْتَهَا قال ، وَقَالَ مَالِكٌ : « هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ بِالشَّهَادَةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي
هُيَ لَهُ ، فَيَأْتِي بِهَا الْإِمَامُ ، فَيَقْضِي لَهُ بِهَا » (١) .

٧٧٠١ — (رس - ضَرِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
مَكْتُوبٌ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيَّ ، فَانْتَبَعَهُ إِلَى مَنْزَلِهِ لِيَقْضِيهِ مِنْ فَرْسِهِ ،
فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ **مَكْتُوبٌ** الْمُشَيَّ ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ بِالْفَرَسِ ، فَطَفِقَ رَجَالُ
يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ ، يَسَاوِيُونَهُ بِالْفَرَسِ ، لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
مَكْتُوبٌ ابْتَاعَهُ ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيَّ النَّبِيَّ **مَكْتُوبٌ** ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا
الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ **مَكْتُوبٌ** حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيَّ ، فَقَالَ :
أَوْلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : لَا ، وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ **مَكْتُوبٌ** : بَلِ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هُلْ شَيْدَأْ
فَقَالَ خَزِيمَةُ : أَنَا أَشْهِدُ أَنَّكَ قَدْ بَاعْتَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ **مَكْتُوبٌ** عَلَى خَزِيمَةَ ، فَقَالَ :

(١) رواه مسلم رقم ١٧١٩ في الأقضية ، باب بيان خبر الشهود ، والموطأ في الأقضية ،
باب ماجاه في الشهادات ، وأبو داود رقم ٣٥٩٦ في الأقضية ، باب في الشهادات ، والترمذى
رقم ٢٢٩٦ في الأحكام ، باب ماجاه في الشهادة أيمم خير .

بِمَ تَشْهِدُ ؟ قَالَ : يَتَصَدِّقُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مَكْتُوبًا شَهادَةً خَزِيمَةً شَهادَةَ رَجُلَيْنَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١) .

وَزَادَ رَزِينُ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : « أَهْذَا رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو هَرِيرَةَ : كَفِىَ بِكَ جَهَلًا أَنْ لَا تَعْرِفَ نَبِيًّا ، صَدَقَ اللَّهُ (الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنِقَافًا وَأَنْجَدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ) [الْتَّوْبَةَ : ٩٧] فَاعْتَرَفَ الْأَعْرَابِيُّ بِالْبَيْعِ » .

الفرع الثاني

في شهادة الكفار

٧٧٠٢ - (غ - أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكْتُوبًا قَالَ : « لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابَ بِمَا يُحَدِّثُونَكُمْ عَنِ الْكِتَابِ ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا : آتَنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ ، وَقُولُوا : هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » .

وَفِي رَوَايَةِ قَالَ : « كَانَ أَهْلُ الْكِتَابَ يَقْرُؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبرَانِيَّةِ ، وَيَفْسِرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ مَكْتُوبًا : لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٧ في الأقضية ، باب إذا علم الحكم صدق الشاهد الواحد بجوز له أن يحكم به ، والنمسائي ٣٠٢/٧ في البيوع ، باب التسليم في ترك الشهاد على البيع ، وإسناده حسن .

الكتاب ... وذكر الحديث » آخر جه البخاري ^(١).

٧٧٠٣ - (ع - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : « يا معاشر المسلمين، كيف تسألونَ أهلَ الكتابِ عن شيءٍ ؟ وكتابُكم الذي أنزلَ اللهُ على نبيِّكم أحدثَ الكتبِ باللهِ، تقرُّونَهَ خضْنَا لم يُشَبَّهْ، وقد حدَّثَكم اللهُ أنَّ أهلَ الكتابَ بدأُوا كتابَ اللهِ، وغَيْرُوهُ، وكتبوا بآيديهم الكتابَ ، وقالوا : هذا من عندَ اللهِ ، ليشتروا بهَ ثُمَّاً قليلاً ؟ أَفَلَا يَنْهَا كُمْ ما جاءَكُمْ منَ الْعِلْمِ عَنْ مَسَائِلِهِمْ ؟ وَلَا وَاللهِ ، مَا رأَيْنَا مِنْهُمْ رجلاً قطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الذِّي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ » آخر جه البخاري ^(٢).

٤ - ٧٧٠٤ - (ر - أبو هريرة - ابو نصراني - رضي الله عنه) قال : « بينما هو جالس عندَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعِنْدَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ : مُرَّ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَلْ تَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّهَا تَكَلَّمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابَ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ ، وَلَا تَكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا : آمَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ،

(١) ١٢٩/٨ في تفسير سورة البقرة ، باب (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) وفي الاعتصام ، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاتسألوا أهل الكتاب عن شيء ، وفي التوحيد ، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها .

(٢) ٢٨٢/١٣ في الاعتصام ، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاتسألوا أهل الكتاب عن شيء ، وفي الشهادات ، باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (كل يوم هو في شأن) .

فإن كان باطلاً لم تصدقُوه ، وإن كان حقّاً لم تكذبُوه » أخرجه أبو داود^(١) .

٧٧٠٥ - (د- [عاصر] الشعبي رحمه الله) « أن رجلاً من المسلمين حضرَتَه الوفاة بدقوقا^(٢) هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهدُه على وصيته ، فأشهدَ رجلين من أهل الكتاب ، فقدمَما الكوفة ، فأتياً أبا موسى الأشعري ، فأخبراه ، وقدِّما بتركته ووصيته ، قال أبو موسى : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ ، فاحلفُها بعد العصر بالله : ما خانا ، ولا كذبا ، ولا بدلا ، ولا كثما ، ولا غيرها ، وإنها لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتها » أخرجه أبو داود^(٣) .

٧٧٠٦ - (خ- محمد بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : سمعت معاوية رضي الله عنه يحدث رهطاً من قريش بالمدينة - وذكر كعب الأحبار - فقال : « إن كان ملِّين أصدق هؤلاء المحدثين الذين يُحدثُون عن الكتاب^(٤) ، وإن كُنَّا مع ذلك لنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِب^(٥) » أخرجه البخاري^(٦) .

(١) رقم ٣٦٤٤ في العلم ، باب روایة حديث أهل الكتاب ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم ١١٠ موارد ، وفي سنته ابن أبي ثلة لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، والشطر الآخر منه شاهد قدّم من حديث أبي هريرة .

(٢) بلد بين بغداد وإربل ، تقصّر وقد .

(٣) رقم ٣٦٠٥ في الأقضية ، باب شهادة أهل الذمة ، وفي الوصية في السفر ، وإسناده صحيح .

(٤) الذي في نسخ البخاري المطبوعة : عن أهل الكتاب .

(٥) انظر ما قال الحافظ في « الفتح » ١٣/٢٨٢ حول كعب الأحبار .

(٦) تعليقاً ٢٨١/١٣ في الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لاتسألوا أهل الكتاب عن شيء ، قال البخاري : وقال أبو اليان ، أخبرنا شعيب عن الزهري ، أخبرني جبد بن

الفصل التاسع

في الحبس والملازمة

٧٧٠٧ - (د - س - بَرْزَ بْنُ مَكْبِمٍ [بن معاویة] عن أبيه عن جده رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ « حبس رجلاً في تهمة » .

آخر جه أبو داود ، وزاد الترمذى والنسائى : « شُمَّ خَلَى سَلِيلِه » ^(١) .

٧٧٠٨ - (د - وعنه) عن أبيه عن جده : أن أخاه ، أو عمه ، قام إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب ، فقال : جيراني بم أخذوا ؟ فأعرض عنه ، ثم ذكر شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : خلوا [له عن] جيرانه .
آخر جه أبو داود ^(٢) .

= عبد الرحمن ، سمع معاوية ... فذكره : قال الحافظ في « الفتح » : كذا عند الجميع ، ولم أره بصيغة « حدثنا » ، وأبواليان من شيوخ البخاري فاما أن يكون أخذه عنه مذكرة ، وإما أن يكون ترك التصريح بقوله : حدثنا لكونه أثراً موقفاً ، وبختمل أن يكون مما فاته مسامعه ، ثم وجدت الاسماعيلي أخرى جه عن عبد الله بن العباس الطيالبي عن البخاري قال : حدثنا أبو اليان ، ومن هذا الوجه آخر جه أبو نعيم ... فذكره ، فظاهر أنه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني ، ثم وجدته في الناترية الصغير للبخاري ، قال : حدثنا أبو اليان .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٣٠ في الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، والترمذى رقم ١٤١٧ في الديات ، باب ماجاه في الحبس في التهمة ، والنسائى ٦٧/٨ في السارق ، باب امتحان السارق بالضرب والحبس ، وإنناه حسن .

(٢) رقم ٣٦٣١ في الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، وإنناه حسن .

٧٧٠٩ - (د - هرمسن بن مبيب [التميمي الصنيري] رحمه الله) رجل من أهل البادية ، عن أبيه عن جده : أنه قال : « أتيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَغْرِيمَ لِي ، فَقَالَ لِي : الزَّمَهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أخَا بْنِ تَمِيمٍ ، مَا تَرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ ؟ » أخرجه أبو داود ^(١) .
وَزَادَ رَزِينُ : « فَأَطْلَقْتَهُ » .

الفصل العاشر

في قضايا حَكَمَ فيها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ

٧٧١٠ - (خ م د س - عبد الله بن الزبير رضي الله عنها) عن أبيه « أن رجلاً من الأنصار خاصمَ الزبير عند النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ في شراح الحرة التي يَسْقُونَ فيها النخلَ ، فقال الأنصاريُّ : سَرْحَ الماءَ يَمِرُّ ، فأبى عليه ، فاختصها عند رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ للزبير : اسقِ يا زبير ، ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الأنصاريُّ ، ثم قال لرسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : أنَّ كَانَ ابْنَ عَمِّيْكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، ثم قال للزبير : اسقِ يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فقال الزبير : والله إِنِّي لَأَحْسِبُ هذه

(١) رقم ٣٦٢٩ في الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، وفي مسنده بمجاهيل .

الآية نزلت في ذلك (فلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِي شَجَرَةٍ يَنْهَمُ ...) الآية [النساء : ٦٥] « أخر جه البخاري ومسلم .

وللбخاري عن عروة - ولم يذكر عبد الله بن الزبير - قال : « خاصم الزبير رجلاً » ... وذكر نحوه ، وزاد : « فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ للزبير حَقَّهُ ، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك قد أشار على الزبير برأي ، أراد فيه سعَةً له وللأنصاري ، فلما أَخْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رسولَ الله ﷺ ، استوعى رسول الله ﷺ للزبير حَقَّهُ في صريح الحكم ، قال عروة : قال الزبير : والله ما أحَسِبْتُ هذه الآية نزلت إلا في ذلك (فلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ) ... الآية ، وأخرج أبو داود والترمذى والنمسائى : الرواية الأولى ^(١) .

[شرح الغريب]

(شراج الحرة) الحرة : الأرض ذات الحجارة السوداء ، و (الشِّراج) :
جمع شَرْجَة وهي مسیل الماء من الحزن إلى السهل .

(١) رواه البخاري ٤/٢٦ - ٢٩ في الشرب ، باب سكر الأنهار ، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل ، وباب شرب الأعلى إلى الكعبين ، وفي الصلح ، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم المبين ، وفي تفسير سورة النساء ، باب (فلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِي شَجَرَةٍ يَنْهَمُ) ، ومسلم رقم ٢٣٥٧ في الفضائل ، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٣٦٣٧ في الأفضية ، باب أبواب من القضاء ، والترمذى رقم ١٣٦٣ في الأحكام ، باب ماجاه في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء ، والنمسائى رقم ٢٤٥/٨ في القضاة ، باب إشارة الحكم بالرفق .

(الجَذْر) والجدار: الحاطط ، وقيل : الجدر : أصل الجدار ، قال الخطابي^١ : هكذا الرواية: الجَذْر ، قال: والمتقنون من أهل الرواية يقولون: حتى يبلغ الجذر - يعني بالذال المعجمة - وهو مبلغ تمام الشرب ، ومنه : جذر الحساب .

(الاشتخار) : الاختلاف ، وشجر الأمر بين القوم ، أي : خاضوا فيه واختلفوا .

(فاستوعى) الأمر : إذا استوفاه واستكمله .

٧٧١ - (ط د - تعلبة بن أبي مالك رحمه الله) سمع كبراءهم يذكرون «أن رجلاً من قريش كان له سهم فيبني قُريظة ، فخاخص إلى رسول الله ﷺ في سين مهزور و مذنب الذي يقتسمون ماءه ، فقضى [يذنهم] رسول الله ﷺ ، أن الماء إلى الكعبتين لا يحبس الأعلى على الأسفل ». أخرجه الموطا وأبو دواد، ولم يذكر أبو داود «ومذنب»^(١) .

[سرح الغريب]

(مزور) بتقديم الزاي على الراء : وادي بني قريظة بالحجاز ، وبتقدير

(١) رواه الموطا ٢٤٤٧ في الأقضية ، باب القضاء في المياه ، بلاغا ، وقد وصله أبو داود رقم ٣٦٤٨ في الأقضية ، باب أبواب من القضاء ، ورواه ابن ماجه أيضاً رقم ٢٤٨١ في الرهون ، باب الشرب من الأردية ومقدار حبس الماء ، وهو حديث حسن .

الراء على الزاي : موضع سوق المدينة ، و (مذنب) : اسم موضع بالمدينة .

٧٧١٢ - (د - عمرو بن سعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده أَنْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي سَيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ،
ثُمَّ يُرْسَلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ » .

٧٧١٣ - (د ط - هرام بن سعد بن محبصه رحمه الله) « أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ

ابن عازب دخلت حائطاً لرجل من الأنصار ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله
ﷺ : أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِيِّ حِفْظَهَا

بِاللَّيلِ ، وفي رواية : عن حرام بن محبصه عن البراء قال : « كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ

ضَارِيَّةٌ ، فَدَخَلَتْ حائطاً ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَكَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فِيهَا] ،

فَقَضَى : أَنْ حِفْظَ الْحَوَانِطَ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَّةِ بِاللَّيلِ عَلَى

أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَّةِ مَا أَصَابَتْ مَا شِدَّتْهُمْ بِاللَّيلِ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ ،

قال : حرام بن محبصه ، ولم يذكر « ابن سعد » و قال في الرواية الأولى

« عن أبيه » .

وأخرجها الموطأ عن حرام بن سعد بن محبصه « أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

دَخَلَتْ حائطاً رَجُلٌ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ عَلَى أَهْلِ

(١) رقم ٢٦٣٩ في الأقضية ، باب أبواب من القضاء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٤٨٢ في الرهون ، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ، وإنسانه حسن .

الحوانط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدَتِ المواشي بالليل ضامنٌ^(١) على أهلها « هكذا رواه يحيى بن مالك ، قالوا : والصواب « حرام بن سعدٌ » لا ابن سعيد^(٢) .

[شرح الفريب]

(الحوانط) جمع حانط ، وهو البستان من النخيل وغيره .

٧٧١٤ - (ت - رافع بن ضريح رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته ». آخر جه الترمذى^(٣) .

٧٧١٥ - (د - أبو سعيد [الخدربي] رضي الله عنه) قال : « اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة ، فأمر بها فذرعت ، فوجدت سبع أذرع - وفي أخرى : خمس أذرع ، فقضى بذلك » وفي رواية : « فأمر بجريدة من جريدها فذرعت » آخر جه أبو داود^(٤) .

(١) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال الباقي : أي مضمون .

(٢) رواه الموطاً ٧٤٧ و ٧٤٨ في الأقضية ، باب القضاء في الضواري والخريسة مرسلًا ، وقد وصله أبو داود رقم ٣٥٦٩ و ٣٥٧٠ في الأقضية ، باب المواتي تفسد زرع قوم وإسناده حسن .

(٣) رقم ١٣٦٦ في الأحكام ، باب ماجاه فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، ورواه أيضًا أبو داود رقم ٣٤٠٣ في البيوع ، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ، وفي سنته شريك ابن عبد الله النخعي ، وهو صدوق ، يخطئ كثيراً ، تثير حفظه ، ومع ذلك فقد قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحد إصحابنا ، وقال الترمذى : وسألت محمد بن إسحاق - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن .

(٤) رقم ٣٦٤٠ في الأقضية ، باب أبواب من القضاء ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]

(حريم النخلة) : الأرض التي حولها قريباً منها .

الكتاب الرابع

في القتل ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في النهي عن القتل وإثمه

٧٧٦ - (خ - سعيد بن العاص) عن ابن عمر رضي الله عنها قال :
قال رسول الله ﷺ : « لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا
حَرَامًا » ، قال : وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : « إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأَمْوَارِ الَّتِي لَا مُخْرَجَ لِمَنْ
أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سُفْكُ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلٍّ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١) .

[شرح الغريب]

(وَرَطَاتُ الْأَمْوَارِ) جمع وَرْنَة ، وهي الملائكة ، قال : وأصل الورطة :
أَرْضٌ مُطْمَشَةٌ ، لَا طَرِيقٌ فِيهَا ، يَقُولُ : أَوْرَطَهُ وَرْطَةٌ ، أَيْ : أَوْقَعَهُ فِي الْوَرْطَةِ

(١) ١٦٥/١٢ في الديبات في فاتحة .

٧٧١٧ - (ر - خالد بن رفقاء رضي الله عنه) قال : كُنَّا في غزوة القسطنطينية بِذُلْقِنْيَةَ ، فأقبلَ رجلٌ من أهْلِ فِلَسْطِينِ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ يعْرَفُونَ ذَلِكَ [لَهُ] ، يَقُولُ لَهُ : هَانِئُ بْنُ كُلُثُومَ بْنُ شَرِيكَ الْكِنَافِي ، فَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكْرِيَا ، وَكَانَ يَعْرَفُ لَهُ حَقَّهُ ، قَالَ لَنَا خَالِدٌ : فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكْرِيَا ، قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ الدُّرَدَاءَ تَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الدُّرَدَاءِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ ، إِلَّا مَا تُشْرِكُ كَمَا ، أَوْ مُؤْمِنٌ قُتِلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا » فَقَالَ هَانِئُ بْنُ كُلُثُومَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعَ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَحْدُثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا ، فَاغْتَبَطَ » ^(١) بِقُتْلِهِ : لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » قَالَ لَنَا خَالِدٌ : ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبِي زَكْرِيَا عَنْ أُمَّ الدُّرَدَاءِ عَنْ أَبِي الدُّرَدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنَقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا ، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ » ، قَالَ أَبُو دَاوُدُ : وَحَدَّثَ هَانِئُ بْنُ كُلُثُومَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُثْلِهِ سَوَاء - قَالَ خَالِدٌ [بْنُ دَهْقَانَ] ، سَأَلَتْ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْفَسَانِيَّ عَنْ قَوْلِهِ : « اغْتَبَطَ بِقُتْلِهِ » قَالَ : الَّذِينَ يَقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ ، فَيَقْتَلُ أَحَدُهُمْ ، فَيُرِي أَنَّهُ عَلَى هُدَى لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ ، يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

(١) فِي بَعْضِ نَسْخَ أَبِي دَاوُدِ الْمُطَبُوعَةِ : فَاغْتَبَطَ ، بِالْعَيْنِ .

(٢) رَقم ٤٢٢٠ فِي الْفِتْنَةِ ، بَابُ فِي تَعْظِيمِ قُتْلِ الْمُؤْمِنِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

[سُرُحُ الْفَرْبَ]

(فاغتبط بقتله) هكذا جاء هذا الحديث في « سنن أبي داود » رحمة الله « مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا فاغتبط بقتله لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » وقال في آخر الحديث : قال خالد بن دهقان - هو راوي الحديث - سأله يحيى بن يحيى الغساني عن قوله « اغتبط بقتله » قال : الذين يقاتلون في الفتنة ، فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله - يعني من ذلك - وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة - بالغين المعجمة - وهي الفرح والسرور وحسن الحال ، وذلك : أن القاتل إذا قتل خصميه فإنه يفرح بقتله ، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد ، بخلاف ما إذا حزن لقتله وندم عليه ، والذى جاء في « معالم السنن » للخطابي رحمة الله في شرح هذا الحديث ، قال : « مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا فاغتبط قتله ... » وذكر الحديث ، ولم يذكر قول خالد لـ يحيى ، ولا تفسير يحيى ، ثم قال : في معنى قوله « اغتبط قتله » أي : قتله ظلماً ، لاعن قصاص ، يقال : عَبَطَتُ الناقَةَ وَاعْتَبَطْتُهَا : إِذَا نَحَرَتْهَا مِنْ غَيْرِ دَاءٍ أَوْ آفَةٍ تَكُونُ بِهَا ، وَمَاتَ فَلَانَ عَبْطَةً : إِذَا مَاتَ شَابًا قَبْلَ أَوْ أَنَّ الشَّيْبَ وَالْمَهْرَمَ ، قال أمية بن أبي الصامت : « مَنْ لَمْ يَمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرْمًا » وهذا القول من الخطابي يخالف مفسره يحيى بن يحيى الغساني في آخر الحديث ، وجاء في التهذيب للأزهري قال : وفي

المحدث «من اغتُطْتَ مُؤْمِنًا قتلاً فإنه قوده، أي، قتله بلا جنائية توجب ذلك ، فإنه يقاد به ، وكل من مات بغير علة ، فقد اغتُطْتَ .

(أَصْرَفَ) الصرف؛ التفل ، وقيل : التوبة .

(العدل)؛ الفرض ، وقيل: الفدية .

(معنِقاً) الإعناق : ضرب من السير سريع وسريع ، والمراد به : خففة الظهر من الآثام ، يعني أنه يسير سير المخفف .

(بلح) : إذا أُنْيَ وانقطع ، يروى بشدّيد اللام وتحفيضها ، والتخفيف فيها قليل .

٧٧١٨ - (سـ - معاوِيَة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتَلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا ، أَوِ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا» أخرجه النسائي (١) .

٧٧١٩ - (سـ - بريدة رضي الله عنه) قال: قـال النبي ﷺ : «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا ، أَخْرَجَهُ النسائي (٢) .

٧٧٢٠ - (تـ سـ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنـهما) أن رسول الله ﷺ قال : «أَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ

(١) ٨١/٧ في تحرير الدم في فاتحة ، وهو حديث حسن .

(٢) ٨٣/٧ في تحرير الدم ، باب تعظيم الدم ، وهو حديث حسن .

أخرجه النسائي والترمذى ، و قال الترمذى : وقد روى موقوفاً عليه ،
وهو أصح ^(١) .

٧٧٢١ - (ت - أبو الحكيم الجلبي) قال : سمعت أبا هريرة وأبا سعيد
رضي الله عنهم يذكرون عن رسول الله ﷺ قال : « لو أنَّ أهْلَ السَّمَااءِ وَأهْلَ
الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَا كَبِيْرُهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ » أخرجه الترمذى ^(٢) .

٧٧٢٢ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :
« الإيمانُ قَيْدَ الْفَتْكَ ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ » أخرجه أبو داود ^(٣) .

[شرح الفرب]

(الإيمان قيد الفتـك) الفتـك : القتل على غفلةٍ وغـرة ، ومعنى الحديث :
أن الإيمان يمنع المؤمن أن يفتـك بأحدٍ ، ويحميه أن يـفتـك به ، فـكانـه قد
قـيدـ الفـاتـكـ ، وـمنـعـهـ ، فـهوـ لهـ قـيدـ .

٧٧٢٣ - (خ م ت س - عبد الله بن سعور رضي الله عنه) أن
رسول الله ﷺ قال : « لِيْسَ مَنْ نَفَسَّ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ
الْأُولَى كِفْلُ مِنْ دَمِهِ ، لَا نَهَىَ سَنَ القَتْلُ أَوْلَى » وفي رواية « لأنه كان أول من

(١) رواه الترمذى رقم ١٣٤٥ في الديات ، باب ماجاه في تشديد قتل المؤمن ، والنسائي ٨٢ و ٨٣ / ٧ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ١٣٩٨ في الديات ، باب الحكم في الدماء ، وإنـسـادـهـ ضـعـيفـ ، وـقـالـ التـرمـذـىـ :ـ هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـبـ .

(٣) رقم ٢٧٦٩ في الجـادـ ، بـابـ فيـ العـدوـ يـؤـتـىـ عـلـىـ غـرـةـ وـيـتـشـبـهـ بـهـمـ ، وـإـسـنـادـهـ ضـعـيفـ ، وـلـكـنـ لـهـ شـرـاءـدـ يـقوـيـ بـهـ .

سَنْ القُتْلِ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرْمذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

[سُرُحُ الْغَرْبِ]

(كِفْلُ) الْكِفْلُ : الْحَظُّ وَالنَّصِيبُ .

٧٧٢٤ — (س - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَبْحِيُ الرَّجُلُ أَخْذَا بِيَدِ الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبُّ ، هَذَا قَتَلَنِي ، فَيَقُولُ اللَّهُ أَعْزُّ وَجْلُ : لَمْ قَتَلْتَهُ ؟ فَيَقُولُ : قَاتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ ، فَيَقُولُ : فَإِنَّهَا لِي ، وَيَبْحِيُ الرَّجُلُ أَخْذَا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : إِنَّ هَذَا قَاتَلَنِي ، فَيَقُولُ اللَّهُ أَعْزُّ وَجْلُ : لَمْ قَاتَلْتَهُ ؟ فَيَقُولُ : لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفَلَانِ ، فَيَقُولُ : فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لِفَلَانِ ، فَيَبْوُءُ بِأَيْمَهُ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢).

[سُرُحُ الْغَرْبِ]

(فَيَبْوُءُ بِأَيْمَهُ) بَاءَ بِأَيْمَهُ : إِذَا احْتَمَلَهُ وَرَجَعَ بِهِ .

٧٧٢٥ — (س - مَنْدُبٌ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفِيَّانَ الْجُنْبِيِّ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : حَدَثَنِي فَلَانُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَبْحِيُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ

(١) رواه البخاري ١٦٩/١٢ في الدبابات ، باب قول الله تعالى : (ومن أحياها) وفي الانبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، وفي الاعتصام ، باب إثم من دعا إلى ضلاله أو سن سنة سبعة ، ومسلم رقم ١٦٧٧ في القسمة ، باب بيان إثم من سن القتل ، والترمذى رقم ٢٦٧٥ في العلم ، باب الدال على الخبر كفاعله ، والنمسائي ٨٢/٧ في تحريم الدم في فاتحته .

(٢) ٨٤ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وإسناده حسن .

القيامة ، فيقول : سَلْهَا ، فِيمَ قُتْلَنِي ؟ فيقول : قُتْلَتُهُ عَلَى مُلْكٍ فَلَانْ ، قال جنديب : فَأَتَقْمَاهُ . أخرجه النسائي ^(١) .

٧٧٣٦ - (خ) م - الفارابي روى رضي الله عنه) قال عبيدة الله ابن عدي بن الخيار : إن المقداد بن عمرو الكندي - وكان حليفاً لبني زهرة ، وكان مئن شهد بدرأ مع النبي ﷺ . أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ : « أرأيت إن لقيت رجلاً من الكُفَّارِ فاقتتلنا ، فضرَب إحدى يديه بالسيف فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة ، فقال : أسلمتُ الله ، أأقتلُه يا رسول الله بعد أن قاتلـا ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تقتلـه ، فقال : يا رسول الله ، قطعـ إحدى يديـ ، ثم قال ذلك بعدهما قطعـها ، فقال رسول الله ﷺ : لا تقتلـه ، فإن قتلتـه فإنهـ ينزلـتكـ قبلـ أن تقتلـهـ ، وإنكـ ينزلـتكـ قبلـ أن يقولـ كلامـهـ التي قالـ » وفي رواية « فَإِنَّمَا أَنْهَا نِيَّتُ لِقْتَلِهِ ، قال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .. وَذَكْرُهُ .. . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ^(٢) .

[شرح الغريب]

(لاذ) لاذـ بهـ ، إذا التجأـ إلـيهـ واحتـمىـ بهـ .

(فإنـكـ مثلـهـ) أيـ مثلـهـ فيـ إباحـةـ الدـمـ ، لأنـ الكـافـرـ قبلـ أنـ يـسـلمـ مـبـاحـ

(١) ٨٤/٧ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ١٦٦ و ١٦٧ في الديات في فاتحته ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدرأ ، ومسلم رقم ٩٥ في الإياعان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .. و أبو داود رقم ٢٦٤٤ في الجماد ، باب على ما يقابل المشركون .

الدم ، فإذا أسلم فقتله أحد ، فإنَّ قاتلَه مباحُ الدم بحق القصاص .

٧٧٢٧ — (عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إذا كانَ رجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إيمانَهُ مع قومٍ كُفَّارٍ ، فَأَظْهِرْ إيمانَهُ فقتلتَهُ ، فكذلك كنتَ أنتَ تُخْفِي إيمانَكَ مِنْ قَبْلٍ » . أخرجه (١) .

٧٧٢٨ — (د - هارثة بن مضرب) عن فرات بن حيَّان رضي الله عنه

« أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِقتْلِهِ - وَكَانَ عَيْنَا لَأْيِي سَفِيَّانَ ، وَحَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَرَأَى بَحْلُقَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكْلِمُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ ، مِنْهُمْ فُراتُ بْنُ حَيَّانٍ » . أخرجه أبو داود (٢) .

(١) كذا في الأصل ببيان بعد قوله : أخرجه رزبن ، وقد ذكره البخاري تعليقاً /٦٨١٢ في الديات في فانحته ، قال الحافظ في «فتح التنعيم» : وصله البزار والدارقطني في الأفراد والطبراني في «الكتاب» من رواية أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والدحدب بن أبي بكر المقدم عن حبيب ، قال الدارقطني : تفرد به حبيب ، وتفرد به أبو بكر عنه ، قلت : القائل الحافظ ابن حجر : قد تابع أبو بكر سفيان الثوري ، لكن أرسله ، أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه ، وأخرجه الطبراني من طريق أبي اسحاق الفزاروي عن الثوري كذلك .

(٢) رقم ٢٦٥٢ في الجماد ، باب في الجاسوس النهي ، وإسناده صحيح .

الفصل الثاني

فيما يبيح القتل

٧٧٢٩ - (خـمـسـةـ سـسـ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أـنـ رـسـوـلـ الله ﷺ قـالـ : « لـا يـحـلـ دـمـ اـمـرـىـءـ مـسـلـمـ يـشـهـدـ أـنـ لـا إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـأـنـيـ رـسـوـلـ اللهـ ، إـلـاـ يـأـحـدـيـ ثـلـاثـ ؛ التـيـبـ الزـانـيـ ، وـالـنـفـسـ بـالـنـفـسـ ، وـالـتـارـكـ لـدـيـنـهـ ، المـفـارـقـ لـلـجـمـاعـةـ » أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـالـتـرـمـذـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ .

وـالـنـسـائـيـ قـالـ : « وـالـهـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ غـيرـهـ ، لـاـ يـحـلـ دـمـ اـمـرـىـءـ مـسـلـمـ يـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ، وـأـنـيـ رـسـوـلـ اللهـ ، إـلـاـ ثـلـاثـةـ نـفـرـ ؛ التـارـكـ لـإـلـاسـلـامـ المـفـارـقـ لـلـجـمـاعـةـ ، وـالـتـيـبـ الزـانـيـ ، وـالـنـفـسـ بـالـنـفـسـ » .
وـفـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ وـالـنـفـسـ بـالـنـفـسـ ، وـالـتـيـبـ الزـانـيـ ، وـالـمـفـارـقـ (١)ـ مـنـ الـدـينـ التـارـكـ لـلـجـمـاعـةـ » (٢)ـ .

٧٧٣٠ - (سـسـ - عـاـئـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ) أـنـ رـسـوـلـ الله ﷺ قـالـ :

(١) قال الحافظ في « الفتح » كذا في رواية أبي ذر عن الكثيمي في ، وللبافين : والمفارق من الدين .
(٢) رواه البخاري ١٢/٦١٧ في الديات ، باب قول الله تعالى : (النفس بالنفس ، والعين بالعين) ،
ومسلم رقم ١٦٧٦ في القسام ، باب ما يباح به دم المسلم ، وأبو داود رقم ٤٣٥٢ في الحدود ،
باب الحكم فيما ارتد ، والترمذني رقم ١٤٠٢ في الديات ، باب ماجاه لا يحل دم امرىء مسلم
إلا بآحدى ثلاث ، والنمساني ٧/٩١ و ٩٠ في تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم ، وفي
القسام ، باب القود .

« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يُشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ : زِنَاء بَعْدَ إِحْصَانٍ ، فَإِنَّهُ يُرَجَّمُ ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مَحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا ، فَيُقْتَلُ بِهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ .

وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرُ بْنِ غَالِبٍ قَالَ : قَاتَ عَانِشَةُ : « يَا عَمَرُ وَأَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِثَلَاثَةِ : نَفْسٌ بِنَفْسٍ ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَمَا أَحْصَنَ ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ » ^(١) .

٧٧٣١ - (ت - س - أَبُو أَمَانَةَ بْنِ سَرِيلَ بْنِ حَنْيَفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ عَثَمَانَ بْنَ عَفَانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ ، فَقَالَ : « أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : زِنَاء بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ كُفَرَ بَعْدَ إِسْلَامٍ ، أَوْ قُتْلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَيُقْتَلُ بِهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةِ وَلَا إِسْلَامًا ، وَلَا أَرَدَدْتُ مِنْذِ بَيْعَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ ، فَبِمَ قَتَلْنَاهُنِّي ؟ » أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : « كُنَّا مَعَ عَثَمَانَ وَهُوَ مُخْصُورٌ ، وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَدَحَّلًا نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٣ ، في الحدود ، باب الحكم فيما أردته ، والنَّسَائِيُّ ٩١/٧ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وهو حديث صحيح .

بـالبـلـاطِ ، فـدـخـلـ عـيـانـ يـوـمـاً ، ثـمـ خـرـجـ فـقـالـ : اللـهـمـ إـنـهـ لـيـتـواـعـدـ وـنيـ بـالـقـتـلـ ،
قـلـنـاـ : يـكـفـيـكـهـمـ اللـهـ ، قـالـ : وـلـمـ يـقـتـلـنـيـ ؟ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ مـكـتـبـةـ
يـقـولـ : ... وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ بـنـحـوـهـ » .

وـلـهـ فـيـ أـخـرـىـ : قـالـ عـيـانـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ مـكـتـبـةـ يـقـولـ : « لـاـ يـحـلـ
دـمـ اـمـرـىـءـ مـسـلـمـ إـلـاـ يـأـحـدـيـ ثـلـاثـ ، أـنـ يـزـنـيـ بـعـدـ مـاـ أـحـصـنـ ، أـوـ يـقـتـلـ إـنـسـانـاـ
فـيـقـتـلـ ، أـوـ يـكـفـرـ بـعـدـ إـسـلـامـهـ فـيـقـتـلـ » (١) .

٧٧٣٢ - (سـ - مـحـارـقـ بـنـ عـبـرـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قـالـ : « جـاءـ رـجـلـ
إـلـىـ النـيـ مـكـتـبـةـ فـقـالـ : الرـجـلـ يـأـتـيـنـيـ فـيـأـخـذـ مـالـيـ ؟ قـالـ : ذـكـرـهـ بـالـلـهـ ، قـالـ :
فـانـ لـمـ يـذـكـرـ ، قـالـ : فـاستـعـنـ عـلـيـهـ مـنـ حـوـلـكـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ، قـالـ : فـإـنـ نـأـىـ
يـكـنـ حـوـلـيـ أـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ؟ قـالـ : فـاستـعـنـ عـلـيـهـ بـالـسـلـطـانـ ، قـالـ : فـإـنـ نـأـىـ
الـسـلـطـانـ عـنـيـ ؟ قـالـ : قـاتـلـ دـونـ مـالـكـ ، حـتـىـ تـكـوـنـ مـنـ شـهـداءـ الـآخـرـةـ ،
أـوـ تـمـنـعـ مـالـكـ ، ... أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ (٢) .

٧٧٣٣ - (تـ - مـنـرـبـ بـنـ عـبـرـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ

(١) رواه الترمذى رقم ٢١٥٩ في الفتنة ، باب ماجاه لا يجعل دم امرىء إلا باحدى ثلات ، والنمسائى ٩٢ في تحريم الدم ، باب ذكر ما يجعل به دم المسلم ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٤٥٠٢ في الديات ، باب الإمام يأمر بالغفو في الدم ، وإن شاده صحيح .

(٢) ١١٣/٧ في تحريم الدم ، باب ما يفعل من تعرض ماله ، وهو حديث حسن .

مَكِّيَ اللَّهُ قال : « حَدَّ السَّاحِرَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيٌّ^(١) .

٧٧٣٤ - (طـ۔ عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) بلغه «أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ **مَكِّيَ اللَّهُ** قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا ، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا ، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ » أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ^(٢) .

[شرح الغريب]

(دَبَّرَتْهَا) التَّدْبِيرُ : تَعْلِيقُ عَنْقِ الْعَبْدِ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ .

الفصل الثالث

فيمن قتل نفسه

٧٧٣٥ - (خـ۔ مـ۔ دـ۔ سـ۔ أبو هـ۔ هـ۔ رـ۔ ضـ۔ اللهـ۔ عـ۔ نـ۔) قال : قال رسول الله **مَكِّيَ اللَّهُ** : « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقُتِلَ نَفْسَهُ ، فَمَنْ فِي نَارِ جَهَنَّمْ يَتَرَدَّى فِيهَا ، خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحْسَنَ سُئَالًا فَقُتِلَ نَفْسَهُ ، فَسُئَالُهُ فِي يَدِهِ

(١) رقم ١٤٦٠ في الحدوه ، باب ماجاه في حد الساحر ، وفي سنده اساعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث لانعرفة من فرعوا إلا من هذا الوجه ، واساعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث ، ويروى عن الحسن أيضاً ، وال الصحيح عن جنديب موقوف ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول مالك بن أنس ، وقال الشافعى : إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر ، فإذا عمل عملاً دون الكفر ، فلم نر عليه قتلاً .

(٢) رقم ٨٧١ في العقول ، باب ماجاه في الغيبة والسحر ، وإنساده منقطع .

يَتَحَسَّأُ فِي نَارِ جَهَنَّمْ ، خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا ، وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ ، يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمْ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا ». آخر جه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى .

إلا أن النمسائى زاد في روايته بعد قوله بحديدة «هـ ثم انقطع على شيء»
 خالد^(١) [يقول: كانت حديدته يجأبها في بطنه] وأخرج أبو داود مثل فصل السم
 وهذا لفظه ، قال : «من حَسَأْتُمَا ، فسمه في يده يتَحَسَّأُه في نار جَهَنَّمْ
 خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا ».]

[شرح الفرب]

(تردى) التردى : الواقع من الموضع العالى .

(يتوجأ) وجاته بالسُّكِّين : إذا ضربته بها ، وهو يتوجأ بها ، أي :
 يضرب بها نفسه .

٧٧٣٦ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـال رسول الله ﷺ : «الذى يختنق نفسه : يختنقهما في النار ، والذى يطعن نفسه يطعنها في

(١) العبارة في الاصول المخطوطة : ثم انقطع على شيء حاد ، وفيها تحرير ، وخالد ، هو خالد بن الحارث بن عبيدة بن سليمان ، ويقال: ابن الحارث بن سليمان بن عبيدة بن سفيان الهجيمي أبو عثمان البصري ، أحد الرواة .

(٢) رواه البخاري ٢٦١/١٠ في الطب ، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والحديث ، ومسلم رقم ١٠٩ في الآيان ، باب غلط تحرير قتل الانسان نفسه ، والترمذى رقم ٢٠٤٤ و ٢٠٤٥ في الطب ، باب ماجاه فيمن قتل نفسه باسم أو غيره ، والنمسائى ٤/٦٦ و ٦٧ في الجنائز ، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، وأبو داود رقم ٣٨٧٢ في الطب ، باب في الأدوية المكرورة .

النار ، أخرجه البخاري ^(١) .

هذا الحديث أخرجه الحميدى في أفراد البخاري ، ويجوز أن يكون من جملة الحديث الذى قبله ، ولكننا أتبعنه فى فعله .

٧٧٣٧ - (خ م - الحسن البصري) قال : حدثنا جندب بن عبد الله رضي الله عنه في هذا المسجد ، فما نسينا منه حديثاً ، وما نخافُ أَنْ يَكُونَ جندبَ كذبَ على رسولِ الله ﷺ قال : « كانَ بَرْجُلٍ جَرَاحٌ قُتِلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ اللَّهُ : بَدَرَ فِي بَنْفَسِهِ ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

وفي أخرى قال : « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فِي جُمْدِعِهِ ، فَأَخْذَ سِكِينًا فِي حِزْبِهِ بِدِهِ ، فَارْفَأَ الدَّمَ حَتَّى ماتَ ، فَقَالَ اللَّهُ : بَادَرَ فِي عَبْدِي بَنْفَسِهِ ... الحديث ، أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية : « أَنَّ رَجُلًا مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحًا ، فَلَمَّا آتَهُ انتزاعَ سَهْمًا مِنْ كِنَائِنِهِ ، فَنَكَأَهَا ، فَلَمْ يَرْفَأِ الدَّمَ حَتَّى ماتَ ، قَالَ رَبُّكُمْ : حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ مَدَ بِدِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : إِي وَاللَّهِ ، لَقَدْ حَدَّثْنِي بِهَا جندب بن عبد الله عن رسولِ الله ﷺ في هذا المسجد » ^(٢) .

(١) ١٨٠/٣ في الجنائز ، باب ماجاه في قاتل النفس .

(٢) رواه البخاري ٣٦٢/٦ في الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ١١٣ في الأئمان ، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه .

[شرح الفرب [

(كُنَانَتِه) الْكُنَانَةُ : الجَعْبَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الدُّشَابُ .

(فَكَمَا) نَكَاتُ الْقَرْحَةِ : إِذَا فَجَرْتَهَا وَنَخْسَطَهَا .

(فَلَمْ يَرْفَأْ) رَفَأَ الدُّمُّ : إِذَا انْقَطَعَ .

٧٧٣٨ - (خَمْ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَبِيرًا ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ : هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَلَمَّا حَضَرَ الْقَتَالَ : قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا ، فَأَصَابَتْهُ جَرَاحَةٌ ، فَقَيْلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الَّذِي قَلْتَ لَهُ أَنَّهَا : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا ، وَقَدْ مَاتَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِلَى النَّارِ ، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ ، فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ ، إِذْ قَيْلَ لَهُ : إِنَّهُ لَمْ يَمُوتْ ، وَلَكِنْ بِهِ جَرَاحٌ شَدِيدٌ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الظَّلَلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجَرَاحَ ، فَقُتِلَ نَفْسَهُ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشَهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ أَمْرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ : إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مَسْلَمٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَؤْبِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ».

وَفِي رَوَايَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : « أَخْبَرَنِي مِنْ شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَبِيرًا . . . الْحَدِيثُ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) .

(١) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ٦/١٢٥ فِي الْجَهَادِ ، بَابُ إِنَّ اللَّهَ لَيَؤْبِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ، وَفِي الْمَغَازِيِّ ، بَابُ غَزْوَةِ خَبِيرٍ ، وَفِي الْقَدْرِ ، بَابُ الْعَمَلِ بِالْحَوَائِمِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ١١١ فِي الْإِعْلَانِ ، بَابُ غَلَظَ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ .

٧٧٣٩ - (خ م - سريل بن سعد الساعدي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ «التقى هو والمشركون ، فاقتتلوا ، فلما مال النبي ﷺ إلى عَسْكَرِهِ ، وَمَالَ الْآخِرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِ ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَأْذَةً وَلَا فَادِهَةً إِلَّا أَتَبَعَهَا ، يَضْرُبُهُ سَيْفَهُ - فَقَالُوا : مَا أَنْجَزَ أَمِنًا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فَلَانُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ - وفي رواية : قال : أئننا من أهل الجنة ، إن كان هذا من أهل النار ؟ - فقال رجل من القوم : أنا صاحبُهُ أبداً ، قال : فخرج معه ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ ، وَإِذَا أَنْرَعَ أَثْرَعَ مَعَهُ ، قال : فجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فاستَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فوضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فُقْتَلَ نَفْسَهُ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَشَهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّفَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَقَلَتْ : أَنَا أَكْمَمُ بِهِ ، فَخَرَجَتْ فِي طَلَبِهِ ، حَتَّى جُرْحَ جُرْحًا شَدِيدًا ، فاستَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فوضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فُقْتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْ ذَلِكَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلَ الْجَنَّةِ فِيهَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلَ النَّارِ فِيهَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .
وفي رواية نحوه بمعناه ، وفي آخره : من قوله عليه السلام : « وإنـا

الأعمال بالخواتيم ، أو بخواتيمها » أخر جه البخاري ومسلم «^(١) .

[شرح الغريب]

(شادة) الشادة : التي انفردت من الجماعة، وكذلك الفادة ، وأصله في الغنم ، ثم نقل إلى كل من فارق جماعة وانفرد عنها .

(ذباب) ذباب السيف : طرف رأسه .

(تحامل) عليه ، أي : اتكأ على السيف ، وجعله حاملا له ، وأصله من تكفل الأمر على مشقة .

(أجرى) أجريت في الحرب وغيرهـا : إذا فعلت فعلاً ظهر أثره وُقت فيه مَقَاماً لم يقمه غيرك .

(نصل سيفه) نصل السيف : حديدة ، وقد جعله هاهنا طرفة الأعلى الذي يدخل في المقبض .

٧٧٤٠ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنـها) أَنَّ الطَّفِيلَ بْنَ عَمْرُو الدَّوْسِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لَكَ فِي حَصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعِةً ؟ قَالَ : حَصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَبْيَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي دَخَرَ اللَّهُ الْأَنْصَارَ ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، هَاجَرَ إِلَيْهِ

(١) رواه البخاري ٣٦/١١ ، في القدر ، باب العمل بالخواتيم ، وفي الجماد ، باب لا يقول : فلا نشيد ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي الرفاق ، باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها ، ومسلم رقم ١١٢ في الإيان ، باب غلط تحرير قتل الإنسان نفسه .

الطفيل بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه ، فاجتَوْا المدينة ، فَرَضَ فَجَزَعَ جَزَعاً شديداً ، فأخذ مشاقصاً ، فقطع بها براجه ، فَشَخَبَتْ يداه حتى مات ، فرأاه الطفيلي بن عمرو في منامه في هيئة حسنة ، ورأاه مغضيًّا بيديه ، فقال له : ما صنعت بك ربك ؟ فقال : غفر لي بہجرتي إلى نبيه ، فقال : مالي أراك مغضيًّا بيديك ؟ قال : قيل لي : لن نصلحَ مِنْكَ مَا أفسدْتَ ، فَقصَّهَا الطفيلي على رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ .

آخر جه مسلم ^(١) .

[شرح الغريب]

(اجتووا) الاجتواء : أن تستوخر المكان ولا يوافقك .

(مشاقص) جمع مشقة، وهو سهم له نصل عريض ، وقيل: طويل .

(براجم) البراجم : العقد التي تكون في ظاهر الأصابع ، وهي رؤوس السلاميات .

(شَخَبَتْ) تُشَخَّبْ : سالت ، بالخاء المعجمة .

٧٧٤ — (د - مابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « مَرِضَ رَجُلٌ ، فَصَبَحَ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ : إِنْ فُلَانًا قَدْ ماتَ ، قَالَ : وَمَا يُذْرِيكَ ؟ قَالَ : أَنَا سَمِعْتُ ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : إِنَّهُ لَمْ

(١) رقم ١١٦ في الإيان ، باب الدليل على أن من قتل نفسه لا يكفر .

يَمِّتْ ، فَرَجَعَ ، فَصَبَحَ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّهُ لَمْ يَمِّتْ ، فَرَجَعَ ، فَصَبَحَ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : أَنْطَلَقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبِرْهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : الَّمْعُونُ الْعَنْمُ ، قَالَ : ثُمَّ أَنْطَلَقَ الرَّجُلُ ، فَرَأَهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهِ بِشَفَقَةٍ ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، قَالَ : وَمَا يَدْرِيكَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهِ بِمَشَاقِصٍ مَعَهُ ، قَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِذَا لَا أُصْلِي عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ^(١) «

الفصل الرابع

فيما يجوز قتله من الحيوانات وما لا يجوز

الفواسق الخمس

٧٤٢ - (خ م ط س - عائشة رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُفَتَّلُنَّ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَّادُ ، وَالْعَقْرُبُ ، وَالْفَأْرَادُ ، وَالْكَلْبُ الْعَثُورُ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَمُسْلِمٌ قَالَتْ : « أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحَلْ وَالْحَرَمِ » قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زَرِيعٍ .

(١) رقم ٣١٨٥ في الجنائز ، باب الإمام يصلى على من قتل نفسه ، وإسناده حسن .

وفي حديث يزيد : «**الْحَدِيَّا**» مكان «**الْحِدَّة**» وله قالت : قال
رسول الله ﷺ : «أَرَبَعٌ كَاهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَلَّ وَالْحَرَمُ : **الْحِدَّةُ**،
وَالغَرَابُ، **وَالفَأْرَةُ**، **وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ** ، قال : فقلت للقاسم بن محمد : أَفَرَأَيْتَ
الْحَيَّةَ ؟ قال : تُقْتَلُ بِصُغْرِهَا ». .

وفي أخرى «**خَمْسٌ** فَوَاسِقُ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمُ : **الْعَقْرَبُ**، **وَالفَأْرَةُ**،
وَالْحَدِيَّا، **وَالغَرَابُ**، **وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ** ». .

وأخرج الموطأ الرواية الرابعة ، إلا أنه أخرجها مرسلاً عن عروة .
وأخرج الترمذى الأولى .

وفي رواية النسائي قال : «**خَمْسٌ** يُقْتَلُنَّ الْمُحْرِمُ : **الْحَيَّةُ**، **وَالْعَقْرَبُ**،
وَالفَأْرَةُ، **وَالغَرَابُ الْأَبْقَعُ**، **وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ** ». .
ولمسلم بنحوه ، وفيه : «**وَالغَرَابُ الْأَبْقَعُ**، **وَالْحَيَّةُ** بدل العقرب »^(١) .

(١) رواه البخاري ٤/٣٠ - ٣٣ في الحجج ، باب ما يقتل الحرم من الدواب ، وفي بده الحلق ، باب
قول الله تعالى : (وبيث فيها من كل دابة) ، ومسلم رقم ١١٩٨ في الحجج ، باب ما يندب
للحرم وغيره قتلها من الدواب في الحل والحرم ، والموطأ ٣٥٧/١ في الحجج ، باب ما يقتل
الحرم من الدواب ، والترمذى رقم ٨٣٧ في الحجج ، باب ماجاء فيها بقتل الحرم من الدواب ،
والنسائي ٥/٢٠٨ في الحجج ، باب ما يقتل في الحرم من الدواب ، وباب قتل الحبة في الحرم .

[سبع الغرب]

(فواشق) أصل الفسق : الخروج عن الاستقامة ، والجحود ، وقيل للعاصي : فاسق لذلك ، وإنما سميت هذه الحيوانات الحسن فواشق على سبيل الاستعارة لثبثنين ، وقيل : خروجهن من الحرمة بقوله ﷺ ، وأراد بالكلب العقور : كل سبع يعقر ، كالأسد ، والذئب ، والنمر ، والكلب ، ونحو ذلك ، وقيل : أراد بفسقها تحرير أكلهم ، لقوله تعالى وقد ذكر ما حرم من الميتة والدم ولحم الخنزير إلى آخر الآية ، ثم قال : (ذاك فسق) [المائدة : ٣] .

(الغраб الأبعع) : الذي فيه سواد وبياض ، والبعق في الطير والكلاب كالبلق في الدواب .

٧٧٤٣ - (خ م س - مفسرة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب لا يخرج على من قتلهم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والكلب العقور ». .

وفي أخرى : « خمس من الدواب كلُّها فاسق ... » وذكره بتقديم وتأخير . وفي رواية : أن رجلاً سأله ابن عمر رضي الله عنها : « ما يقتل المحرم من الدواب ؟ فقال : أخبرتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ : أنه أمر - أو أمر - أن تُقتل الفأرة ، والعقرب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والغراب » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « حدَّثني إحدى نسوة النبي ﷺ : أنه كان يأمر بقتل

الكلب العقور، والفارَّة، والعقرب، والحدَّيَا، والغراب، والحيَّة» كذا في رواية
شيبان بن فروخ قال : «وفي الصلاة أيضاً» وأخرج النسائي الرواية الأولى^(١)
[شرح الغرب]

(لآخرَج) الْحَرَجُ : الضيق والاشمُ .

٧٧٤٤ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :
«خمس قتلمن حلال في الحرم : الحية ، والعقرب ، والحدَّاء ، والفارَّة ،
والكلب العقور » أخرجه أبو داود^(٢) .

وقد تقدم في «كتاب الحج» من «باب الإحرام» شيء من هذه
الأحاديث فيها يقتله المحرم .

الحيات

٧٧٤٥ - (خ م س - عبد الله بن سعور رضي الله عنه) قال : «أَيَّنَا
نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارِ بَنِي ، إِذْ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ (وَالْمَرْسَلَاتِ) فَإِنَّهُ
لَيَتْلُوُهَا ، وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا - وفي رواية : وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا - مِنْ فِيهِ ، وَإِنْ فَاهُ
رَّطَبَ بِهَا ، إِذَا وَثَبَتَ عَلَيْنَا حَيَّةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْتُلُوهَا ،
فَانْتَدَرَنَاهَا لَنْقَلَمَهَا ، فَسَبَقَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وُقِيتَ شَرَّكُمْ ،
وَوُقِيتُمْ شَرَّهَا » أخرجه البخاري ومسلم .

(١) رواه البخاري ٢٩/٤ في الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وفي بده الحلق ، باب قوله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ومسلم رقم ١١٩٩ و ١٢٠٠ في الحج ، باب ما يندب للحرم وغيره قتله من الدواب في محل الحرم .

(٢) رقم ١٨٤٧ في الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وهو حديث صحيح .

إلا أن قوله : «بِنِي» للبخاري دون مسلم . وقد جاء الحديث في أفراد البخاري أيضاً باسقاط لفظة «بِنِي» . وفي أفراد مسلم : «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَمَرَ مُخْرِجَيْ مَا بَقْتَلَ حَيَّةً بِنِي» . وفي رواية النسائي قال : «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِالْحَيْفِ مِنْ مِنِي ، حِينَ نَزَّلَتْ (وَالْمَرْسَلَاتِ عُرْفًا) فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : اقْتُلُوهَا ، فَابْتَدَرَنَاهَا ، فَدَخَلْتُ فِي جُحْرِهَا» .

وفي أخرى قال : «كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَيْلَةً عِرْفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عِرْفَةَ ، فَإِذَا حِسْنُ الْحَيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : اقْتُلُوهَا ، فَدَخَلْتُ شَقَّ جُحْرِهَا ، فَأَدْخَلْنَا عُودًا فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجَحْرِ ، وَأَخْذَنَا سَعْفَةً ، فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَارًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ ، وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا» ^(١) .

٧٧٤٦ - (خ م ط د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه سمعَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يخطُبُ على المنبر يقول : «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفِيَّتِينَ وَالْأَبْتَرَ ، فِيهِمَا يَطْمَسَانَ الْبَصَرَ ، وَيُسْقِطَانَ الْحَبَلَ » قال عبد الله : فيينا أنا أطَارُ ذَهَبَةَ أَقْتُلُهَا ، نَادَيَ أَبُو لِيَّا : لَا تَقْتُلْنَا ، فَقَلَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبَيْوَتِ ، وَهُنَّ الْعَوَامُ . وفي رواية : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَذَا الطُّفِيَّتِينَ ،

(١) رواه البخاري ٤/٣٥ في الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وفي بدم الحلق ، باب قوله تعالى : (وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ) ، وفي تفسير سورة (والمرسلات) ، ومسلم رقم ٢٢٣٤ في السلام ، باب قتل الحيات وغيرها ، والنمساني ٥/٢٠٨ و ٢٠٩ في الحج ، باب قتل الحية في الحرم .

والأبترَ ، فإنها يستقطان الحبل ، ويتمسان البَصَر ، فكان ابن عمر يقتل كل حيَّةٍ وجدها ، فأبصره أبو لِبَابَة بن عبد المنذر ، أو زيد بن الخطاب ، وهو يطارد حيَّةً ، فقال : إنه قد نُهِيَ عن ذواتِ الْبَيْوَتِ .

آخر جه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ « يأمر بقتل الكلاب ، يقول : اقتلوا الحَيَّاتِ والكلابَ ، واقتلو ذا الطُّفُيْتَيْنِ والأبترَ ، فإنها يلْتَمِسَانِ البَصَرَ ، ويَسْتَقْطِعَانِ الْحَبَالَ » .

قال الزهرى : وُنْرِى ذَلِكَ مِنْ شَيْئِهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

قال سالم : قال عبد الله بن عمر : « فلَبِثْتُ لَا تَرَكْ حيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا ، فَبَيْنَا أَنَا أَطَارَدُ حيَّةً يَوْمًا مِنْ ذَوَاتِ الْبَيْوَتِ ، مَرَّ بِي زيدُ بنُ الخطَابِ أَوْ أَبُو لِبَابَة ، وَأَنَا أَطَارَدُهَا ، فَقَالَ : مَهْلًا يَا عَبْدَ اللهِ ، فَقَلَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن ذواتِ الْبَيْوَتِ » .

وفي رواية قال : « حَقٌّ رَأَيْتُ أَبُو لِبَابَةَ بنَ عبدِ المندَرِ وَزَيْدَ بنَ الخطَابِ فَقَالَا : إِنَّهُ قد نُهِيَ عن ذواتِ الْبَيْوَتِ » .

وفي رواية : « اقتلوا الحَيَّاتِ ، وَلَمْ يَقُلْ : « ذَا الطُّفُيْتَيْنِ والأبترَ » .

وفي رواية : قال نافع : « إِنَّ أَبَا لِبَابَةَ كَلِمَ ابنَ عمرَ لِيُفْتَحْ لَهُ بَابًا في دَارِهِ يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوُجِدَ الْغِلَامُ جِلْدَ جَانَّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : التَّمْسُوهُ

فاقتلوه ، فقال أبو لبابة : لاقتلوه ، فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا نَّهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ
الَّتِي فِي الْبَيْوْتِ .

وفي أخرى قال : « كان ابن عمر يقتلُ الْحَيَّاتِ كُلُّهُنَّ ، حتى حدَّثَنَا أبو
لبابة البدرِيُّ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا نَّهَىٰ عَنْ قَتْلِ جِنَانَ الْبَيْوْتِ ، فَأَمْسَكَ ». .
وفي أخرى : أنه سمع أبا لبابة يخبر ابن عمر : « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا
نَّهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ ». .

وفي أخرى عن نافع عن ابن عمر عن أبي لبابة عن النبيِّ مُحَمَّدًا : « أنه
نَّهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبَيْوْتِ ». .

وفي أخرى : عن نافع : « أنَّ أبا لبابة بن عبد المنذر الأنصاريًّ ، وكان
مسكُنُه بِقَبْاءَ ، فانتقلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ جَالَسَ مَعَهُ ، يَفْتَحُ
خَوْجَةَ لَهُ ، إِذَا هُمْ بِجَيْهَةِ مِنْ عَوَامِ الْبَيْوْتِ ، فَأَرَادُوا قَتْلَهُ ، فَقَالَ أَبُو لَبَّابَةَ :
إِنَّهُ قَدْ نَهَىٰ عَنْهُنَّ - يَرِيدُ عَوَامَ الْبَيْوْتِ - وَأَمْرَ بِقَتْلِ الْأَبْرَارِ ، وَذِي الْطُّفَيْلَيْنِ ،
وَقَيْلَ : هَمَا الَّذِي يَلْتَمِسُ عَانِ الْبَصَرِ ، وَيَطْرَحُانِ أُولَادَ النِّسَاءِ ». .

وفي أخرى قال : « كان عبد الله بن عمر يوماً عند هذمِ له ، فرأى
وَبِيَضَ جَانَّ ، فقال : أَتَبْعُوا هَذَا الْجَانَّ فَاقْتَلُوهُ ، فَقَالَ أَبُو لَبَّابَةُ الْأَنْصَارِيُّ :
إِنِّي سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا نَّهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبَيْوْتِ ، إِلَّا
الْأَبْرَارُ ، وَذِي الْطُّفَيْلَيْنِ ، فَإِنَّهَا الَّذِي أَنْ يَخْطُلُ فَانِ الْبَصَرَ ، وَيَتَبَعَانِ مَا فِي بَطْوَنِ النِّسَاءِ »
وفي أخرى : « أَنَّ أَبَا لَبَّابَةَ مَرَّ بِابْنِ عَمِّهِ وَهُوَ عَنْدَ الْأَطْمَمِ الَّذِي عَنْدَ

دار عمر بن الخطاب ، يرصد حيَّةً . . . بِنَحْوِ ذَلِكَ » .
وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، وأخرجه الترمذى إلى قوله :
« وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ » .

قال نافع : « إن ابن عمر وَجَدَ بعد ذلك - يعني بعدما حدَّثه أبو لبابة -
حيَّةً في داره ، فأمر بها فأخْرَجَتْ إلى البقيع ، قال نافع : ثم رأيتها بعد
في بيته » .

وفي رواية لأبي داود عن أبي لبابة أنَّ رسولَ الله ﷺ : « نهى عن
قتل الجنَّانِ التي تكون في البيوتِ ، إلا أن يكون ذا الطفيفتين والأبتر ،
فإنها يخطفان البصر ، وبطرحان ما في بطون النساء » وأخرج الموطأ هذه
الرواية التي لأبي داود إلى قوله : « البيوت » لمزيد .

هذا الحديث قد اشترك فيه حديث ابن عمر ، وأبي لبابة ، وما أمكن
إفراد رواية كل واحد منها ، فجُعِلاً حديثاً واحداً^(١) .

[شرح الغريب]

(الطفيفتين) الطفيفية: خوْصَة المُقْلَلِ، وجمعها طفيف، وجنْسُه طفيف، وكأنه
شبه الخطين الأسودين اللذين على ظهر الحية بخُصُوصَتيْن من خوْصَة المُقْلَلِ، وقيل:

(١) رواه البخاري ٢٤٨/٦ في بدء الحلاق ، باب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، وفي
الممازي ، باب شمود الملائكة بدرأ ، ومسلم رقم ٢٢٣ في السلام ، باب قتل الحيات وغيرها ،
والموطأ ٩٧٥/٢ و ٩٧٦ في الاستئذان ، باب ماجاه في قتل الحيات وما يغالي في ذلك ، وأبو
داود رقم ٥٢٥٢ و ٥٢٥٣ و ٥٢٥٤ و ٥٢٥٥ في الأدب ، باب قتل الحيات ، والترمذى
رقم ١٤٨٣ في الأحكام ، باب ماجاه في قتل الحيات .

الطففية : الحية ، فإن صح هذا : فعل المراد : أقتلوا كل حية ، ما كان منها له ولد ، وما لا ولد له ، وهو الأبر ، وثني الطففيتين - على هذا القول - لأن الغالب أن يفرخ زوجين ، والقول الأول .

(جنَان) الجنان - جمع جان - وهي الحياة الدقيقة .

(خوخة) الخوخة : النافذة بين البيتين ، والنافذة التي يدخل منها الضوء

(وبص) الوبص : البريق واللموع .

(أُطْمٌ) الأطْمُ : البناء المرتفع .

(العوامر) : الحيات التي تكون في البيوت ، سميت عوامر اطول اعمارها

٧٧٤٧ - (خ م ط - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أمر رسول الله

بِكَلْتَه بقتل الأبر ، وقال : إنه يصيب البصر ، ويذهب الحبل » .

وفي رواية قال : « أقتلوا ذا الطففيتين فإنه يلتمس البصر ، ويصيب الحبل »

وفي أخرى « الأبر وذا الطففيتين » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطاً : أن رسول الله ﷺ عن قتل الجنان التي

في البيوت ، إلا ذا الطففيتين والأبر ، فإنهما يخطفان البصر ويطرحان مافي

بطون النساء » ^(١) .

٧٧٤٨ - (م ط ت - أبو الصائب [مولى هشام بن زهرة]) ، أنه

(١) رواه البخاري ٢٥٢ / ٦ في بدء الخلق ، باب (وبيث فيما من كل دابة) ، ومسلم رقم ٢٢٣٢ في السلام ، باب قتل الحيات وغيرها ، والموطاً ٩٧٦ / ٢ في الاستئذان ، باب ماجاه في قتل الحيات وما يقال في ذلك .

دخل على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في بيته ، قال : فوجده يصلي ، فجلست انتظره ، حتى يقضي صلاته ، فسمعت تحريكًا في عراجينَ في ناحية البيت ، فالتفتُ ، فإذا حيئَ ، فو ثبتَ لاقتلمـا ، فأشار إلىَ : أن اجلس ، فجلست ، فلما انصرف أشار إلى بيتِ في الدار ، فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم ، فقال : كان فيه فتىً مناً حديثُ عهـدِ بـعـرـسـ ، قال : فخرجنا مع رسولِ الله ﷺ إلىَ الحـنـدقـ ، فكان ذلك الفتى يستأذنُ رسولَ الله ﷺ بأنصافِ النـهـارـ ، فيرجع إلىَ أهـلـهـ ، فاستأذنه يومـاً ، فقال له رسولُ الله ﷺ : خذ عليكِ سـلاـحـكـ ، فإني أخـشـىـ عليكـ قـرـبـةـ ، فأخذَ الرـجـلـ سـلاـحـهـ ثم رجع ، فإذا امرأـتـهـ بين الـبـابـيـنـ قـائـمـةـ ، فأـهـوىـ إـلـيـهاـ بالـرـمـحـ لـيـطـعـنـهـاـ بهـ ، وأصابـتـهـ غـيـرـةـ ، فقالـتـ لهـ : اـكـفـفـ عـلـيـكـ رـحـكـ ، وادـخـلـ الـبـيـتـ حتى تـنـظـرـ ما الـذـيـ أـخـرـجـنيـ ، فـدـخـلـ ، فإذا بـحـيـةـ عـظـيمـةـ مـنـطـوـيـةـ عـلـىـ الفـرـاشـ ، فأـهـوىـ إـلـيـهاـ بالـرـمـحـ ، فـانـظـمـهاـ بـهـ ، ثم خـرـجـ ، فـرـكـزـهـ فـانـظـرـتـ عـلـيـهـ ، فـاـيـدـرـىـ أـيـهـاـ كـانـ أـسـرـعـ مـوـتـاـ ، الـحـيـةـ أـمـ الـفـقـ ؟ـ قالـ : فـجـتـنـاـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺ ، وـذـكـرـنـاـ ذـلـكـ لـهـ ، وـقـلـنـاـ : اـدـعـ اللهـ أـنـ يـحـسـنـيـهـ لـنـاـ ، فـقـالـ : اـسـتـغـفـرـوـاـ لـصـاحـبـكـمـ ، ثم قـالـ : إـنـ بـالـمـدـيـنـةـ جـنـاـ قـدـ أـسـمـواـ ، إـنـاـ رـأـيـتـ مـنـهـمـ شـيـئـاـ فـآذـنـوـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، إـنـ بـدـاـ لـكـ بـعـدـ ذـلـكـ فـاقـتـلـوهـ ، فـإـنـاـ هـوـ شـيـطـانـ » .

وفي رواية نحوه ، وقال فيه : إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « إنَّ هذه

البيوت عراماً ، فإذا رأيتم منها شيئاً فحرّجوا عليها ثلاثة ، فإن ذهب ، وإلا
فاقتلوه ، فإنه كافر ، وقل لهم : اذهبوا فادفنوا صاحبكم » أخرجه مسلم
والموطأ وأبو داود .

وآخرجه الترمذى نحرياً مثل حديث قل له مختبراً ، وقال : وفي الحديث
قصة ، ولم يذكرها .

وفي أخرى لأبي داود أن رسول الله ﷺ قال : « المهام من الجن ،
فنرأى في بيته شيئاً منها ، فليحرّج عليها ثلاثة مرار ، فإن عاد فليقتله ،
 فإنه شيطان » .

وفي أخرى للترمذى قال : « إنَّ لِبِيُوتِكُمْ عُمَاراً ، فَحرّجُوا عَلَيْهِنَّ
ثلاَثَةً ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ » ^(١) .

[سرّع الغريب]

(فليحرّج عليها) التحرير : أن يقول لها : أنت في حرج إن عدت إلينا
فلا تلومينا أن نضيق عليك بالطرد والتبعيّع .

(عرجين) العرجين - جمع عرجون - وهو ساعد العذق ، والمراد
به هنا : الأخشاب التي تسقف بها السقوف .

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٣٦ في السلام ، باب في قتل الحيات وغيرها ، والموطأ ٩٧٦/٢ و ٩٧٧ في
الاستئذان ، باب ماجاه في قتل الحيات وما يقال في ذلك ، وأبو داود رقم ٥٢٥٦ و ٥٢٥٧ في
الأدب ، باب في قتل الحيات ، والترمذى رقم ١٤٨٤ في الأحكام ، باب ماجاه في
قتل الحيات .

٧٧٤٩ - (ت د - [عبد الرحمن] بن أبي لبلي رضي الله عنه) عن أبيه أن
رسول الله ﷺ «سُنَّلَ عَنْ جِنَانَ الْبَيْوَتِ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي
مَا كُنْتُمْ، فَقُولُوا: نَنْشُدُكَ الْعَهْدَ الَّذِي أَخْذَ عَلَيْكُمْ نُوحٌ، وَنَنْشُدُكَ الْعَهْدَ
الَّذِي أَخْذَ عَلَيْكُمْ سَلِيْمانَ بْنَ دَاؤِدَ أَنْ لَا تَرْوِذُوا وَلَا تَرَاوِذُونَا، فَإِنْ عُدْنَ
فَاقْتُلُوهُنَّ» أخرجه الترمذى وأبو داود ^(١).

٧٧٥٠ - (ط - محمد بن شراب) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
«أَمْرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ» أخرجه الموطا ^(٢).

٧٧٥١ - (رس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : «اقتلوا الحيات كلها ، فن خاف ثارهنَّ فليسَ مِنِّي». وفي رواية «اقتلوا الكبار كلها ، إلا الجانَّ الأبيض الذي كأنه قضيب فضة» أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : «أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَقَالَ: مَنْ خَافَ ثَارَهُنَّ فَلَيْسَ مَنًا» ^(٣).

(١) رواه الترمذى رقم ١٤٨٥ في الأحكام ، باب ماجاه في قتل الحيات ، وأبو داود رقم ٢٦٥ في الأدب ، باب في قتل الحيات ، وفي سنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبلي وهو صدوق سى . الحفظ جداً كما قال الحافظ في «التقريب» ومع ذلك فقد قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

(٢) ١/٢٥٧ في الحج ، باب ما يقتل الحرم من الدواب ، وإسناده منقطع .

(٣) رواه أبو داود رقم ٥٢٦٩ و ٥٢٦١ في الأدب ، باب في قتل الحيات ، والنسائي ٦/١ في الجهاد ، باب من خان غازياً في أهلها ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له ما بعده .

- ٧٧٥٢ - (د- أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : « ما سَأَلْنَاهُمْ مِنْذُ حَارَبَنَاهُمْ ، فَنَّ تَرَكَ مِنْهُمْ شَيْئاً خِيفَةً فَلِيُسْ مِنَّا ». أخرجه أبو داود ^(١).
- ٧٧٥٣ - (د- عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَرَكَ الْحَيَاةَ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ ، فَلِيُسْ مِنَّا ، مَا سَأَلْنَاهُمْ مِنْذُ حَارَبَنَاهُمْ » أخرجه أبو داود ^(٢).
- ٧٧٥٤ - (د- العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) قال : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرِيدُ أَنْ نَكْتُنْسَ زَمْزَمَ ، وَإِنْ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجَنَانَ - يَعْنِي الْحَيَاةِ الصَّغَارِ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ » أخرجه أبو داود ^(٣).
- ٧٧٥٥ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنها ^(٤)) قال : « الْحَيَاةُ أَجْنَاسٌ ، الْجَنَانُ ، وَالْأَفَاعِيُّ ، وَالْأَسَاوِدُ » أخرجه ... ^(٥).

(١) رقم ٥٢٤٨ في الأدب ، باب قتل الحيات ، وفي سنده محمد بن عجلان ، وهو صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، لكن يشهد له ماقبله .

(٢) رقم ٥٢٥٠ في الأدب ، باب في قتل الحيات ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٥٢٥١ في الأدب ، باب في قتل الحيات ، [إسناده منقطع] ، ورواية عبد الرحمن بن سابط عن العباس بن عبد المطلب مرسلة .

(٤) هذا المقطع سقط من المطبوع .

(٥) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي الطبراني : أخرجه رزين ، وقد ذكره البخاري تعليقاً ٦/٢٤٧ في بده الخلق ، باب قوله تعالى : (وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ) قال الحافظ في « الفتح » : هو قول أبي عبيدة في تفسير سورة القصص .

الوزغ

٧٧٥٦ - (خ م س - حاشرة رضي الله عنها) «أن رسول الله ﷺ

قال للوزغ : الفويسق ، ولم أسمعه أمر بقتله » أخرجه البخاري ومسلم .
وأخرجه النسائي إلى قوله : «الفويسق » ^(١) .

[شرح الغريب]

(الوزغ) : نوع من حشرات الأرض معروفة ، ويُسمى : سام أبرص .

٧٧٥٧ - (م د - سعد بن أبي وفاص رضي الله عنه) «أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أمرَ بقتل الوزغ ، وسماه : فويسقاً » أخرجه مسلم
وأبو داود ^(٢) .

٧٧٥٨ - (م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : «من قتَلَ وزَغَةَ في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في
الضربة الثانية ، فله كذا وكذا حسنة ، دون الأولى ، وإن قتلها في الضربة
الثالثة : فله كذا وكذا حسنة ، لدون الثانية » .

(١) رواه البخاري ٢٥٢ / ٦ في بده الخلق ، باب قوله تعالى : (و بث فيها من كل دابة) ، وفي
الحج ، باب ما يقتل الحرم من الدواب ، ومسلم رقم ٢٢٣٩ في السلام ، باب استحباب قتل
الوزغ ، والنمساني ٢٠٩ / ٥ في الحج ، باب قتل الوزغ .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٣٨ في السلام ، باب استحباب قتل الوزغ ، وأبو داود رقم ٢٦٢ هـ في
الادب ، باب في قتل الأوزاغ .

وفي رواية «مَنْ قَتَلَ وَزْغًا فِي أُولِي ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٌ ، وَفِي
الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ ، وَفِي الْثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ» .

زاد في رواية «فِي أُولِي ضَرْبَةٍ سِبْعَيْنَ حَسَنَةً» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الْأُولَى وَالثَّالِثَةَ ، وَأَخْرَجَ التَّرمذِيُّ الْأُولَى^(١) .

٧٧٥٩ — (خ) مَسْ - أَمْ سَرْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ» وَفِي رِوَايَةِ «أَمْرٍ» أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ
وَمُسْلِمُ النَّسَائِيِّ .

وَلِبَخَارِيٍّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ ، قَالَ : وَكَانَ
يَنْفَخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ «أَنَّ امْرَأَةَ دَخَلَتْ عَلَى عَانِشَةَ وَيَدِهَا عُكَازٌ ،
فَقَاتَتْ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَتْ : هَذِهِ الْوَزَغَ ، لَا نَبْرَأُ إِلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
شَيْءٌ إِلَّا يُطْعَنُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ ، فَأَمْرَنَا بِقَتْلِهَا ،
وَنَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ ، إِلَّا ذَا الطُّفُيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ ، فَإِنَّهَا يَطْمِسُ أَنَّ الْبَصَرَ ،
وَيُسْقِطُ أَنَّ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ»^(٢) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٤٠ في السلام ، باب استحبباب قتل الوزغ ، وأبو داود رقم ٥٢٦٣
و٥٢٦٤ في الأدب ، باب في قتل الأوزاغ ، والترمذني رقم ١٤٨٢ في الأحكام ، باب
ما جاء في قتل الوزغ .

(٢) رواه البخاري ٢٥٢/٦ في بده الحاق ، باب قوله تعالى : (وَاتْخَذَ اللَّهُ ابْرَاهِيمَ خَلِيلًا) ، وفي
الأنبياء ، باب قوله تعالى : (وَاتْخَذَ اللَّهُ ابْرَاهِيمَ خَلِيلًا) ، ومسلم رقم ٢٢٣٧ في السلام ، باب
استحبباب قتل الوزغ ، والنَّسَائِيُّ ٢٠٩/٥ في الحج ، باب قتل الوزغ

الكلاب

٧٧٦٠ - (ع م ط س - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَقْتِيلِ الْكَلَابِ . وَفِي رِوَايَةِ «فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ
الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ ». .

وَفِي أُخْرَى «كَانَ يَأْمُرُ بِتَقْتِيلِ الْكَلَابِ فَتَتَبَعَّثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا ،
فَلَا نَدَعُ كَلَبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتَلُ كَلَبَ الْمُرْسَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ يَتَبَعَّهُ ». .
وَفِي أُخْرَى «أَنَّهُ أَمَرَ بِتَقْتِيلِ الْكَلَابِ إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ ، أَوْ كَلَبَ غَنْمٍ ، أَوْ
مَاشِيَّةً ، فَقَيْلَ لَابْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْ كَلَبَ زَرْعَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ :
إِنَّ أَبَيِ هُرَيْرَةَ زَرْعًا » أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
وَأَخْرَجَ الْمَوْطَأَ وَالنَّسَائِيُّ الْأُولَى ، وَأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ الرَّابِعَةَ .
وَالنَّسَائِيُّ مِثْلُ الرَّابِعَةِ إِلَى قَوْلِهِ : «مَاشِيَّةً» وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَبَ غَنْمًا (١) .

٧٧٦١ - (م د س - عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) قَالَ : «أَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْتِيلِ الْكَلَابِ ؟ ثُمَّ رَأَخْصَنَ
فِي كَلَبِ الصَّيْدِ ، وَكَلَبِ الْغَنْمِ ، وَقَالَ : إِذَا وَلَعَ الْكَلَبَ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ

(١) رواه البخاري ٢٥٦ / ٦ في بده الحلق ، باب قوله تعالى: (وبث فيها من كل دابة) ، ومسلم رقم ١٥٧٠ في المسافة ، باب الامر بقتل الكلاب ، والموطأ ٩٦٩ / ٢ في الاستئذان ، باب ماجاه في أمر الكلاب ، والترمذني رقم ١٤٨٨ في الصيد ، باب ماجاه من أمسك كلباً ما ينتقص من أجر ، والنسياني ١٨٤ / ٧ في الصيد ، باب الامر بقتل الكلاب .

مرات ، وَعَفْرُوهُ الثامنة في التراب » هذه روایة مسلم .

وفي روایة الترمذی قال : « إِنَّ لَمِّا نَرَفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ ، قَالَ : لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ مِّنَ الْأَمَمِ لَأَمْرَتُ بِقَتْلِهِ ، فَاقْتَلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَفَقَ كُلُّ يَوْمٍ مِّنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ ، إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ ، أَوْ كَلْبٌ حَرْثٌ ، أَوْ كَلْبٌ غَنْمٌ » .
وله أيضاً مختصراً قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ مِّنَ الْأَمَمِ لَأَمْرَتُ بِقَتْلِهِ ، فَاقْتَلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ » .

أخرجه أبو داود مختصراً مثل الترمذی .

وآخر جه النسائي مثل الترمذی بطوله ، ولم يذكر « أغصان الشجرة »

وذكر عوض « الغنم » ، « ماشية » ^(١) .

[سرح الغريب]

(بهيم) البهيم من الألوان ، الذي لا يخالفه لون آخر ، يقال : أسود بهيم :
للون معه غيره ، وكذلك أبيض بهيم ، وأحمر بهيم .

٧٧٦٢ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عندهما) قال : « أَمْرَنَا

(١) روایه مسلم رقم ٢٨٠ في الطهارة ، باب حکم ولوغ الكلب ، ورقم ١٥٧٣ في المسافة ، باب الامر بقتل الكلب ، وأبو داود رقم ٢٨٤٥ في الصيد ، باب ماجاه في اتخاذ الكلب للصيد ، والترمذی رقم ١٤٨٦ و ١٤٨٩ في الصيد ، باب ماجاه في قتل الكلب ، وباب ماجاه من أمسك كلباً مابينقش من أجراه .

رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى إن المرأة تقدم بكلبها من الادية ، فنقتله ، ثم نهى بعد عن قتلها ، وقال : عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين^(١) ، فإنه شيطان » أخرجه مسلم .

وآخر جه أبو داود وقال : « عليكم بالأسود » ولم يذكر « النقطتين^(٢) » .

٧٧٦٣ — (أبي هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ « أمر يوماً بقتل الكلاب ، حتى إن المرأة لتأتي من باديتها بالكلب فنقتله ، و حتى إننا لنقتل كلب الحافظ الصغير ، وندع كلب الحافظ الكبير ، قال : وسمعته يقول : مامن أهل بيت يرتكبون كلباً إلا نفاص كل يوم من عملهم قيراط ، إلا كلب صيد ، أو حرش ، أو كلب غنم » أخرجه ...^(٣) .

النمل

٧٧٦٤ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ » نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدده ، والصرد ، أخرجه أبو داود^(٤) .

(١) في الأصل والمطبوع : ذي النقطتين وهو خطأ ، والتصحيح من نسخ مسلم المطبوعة .

(٢) رواه مسلم رقم ١٥٧٢ في المساقاة ، باب الامر بقتل الكلاب ، وأبو داود رقم ٢٨٤٦ في الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره .

(٣) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزبن .

(٤) رقم ٥٢٦٧ في الادب ، باب في قتل الدر ، ورواه أيضاً أحد في « المسند » رقم ٣٠٦٧ ، وإسناده صحيح .

[شرح الفرب]

(النمل والمدهد) قال الخطابي : أما نهيه عن قتل النمل ، فإنما أراد نوعاً منه خاصاً ، وهو الكبار ذوات الأرجل ، لأنها قليلة الأذى والضرر ، وأما النحل : فلما فيها من المنفعة ، وأما المدهد والصرد : فانما نهي عن قتلها لحرمته لحمة ، وذلك : أن الحيوان إذا نهي عن قتله ، ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرره : كان ذلك لحرمته ، ألا ترى أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا مأكلاً ، وقيل : إن المدهد من بن اللحم ، فيتحقق بالجلالة ، وأما الصرد : فان العرب تشامون وتتطهرون بصورته وشخصه ، ويقال : إنما كرهوا من اسمه معنى التصريح ، وهو الشرب دون الرؤي ، والعطاء القليل .

الكتاب الخامس

في القصاص

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في النفس

وفيه اثنا عشر فرعاً

الفرع الأول

في العمد

٧٧٦—(د- أبو سرج [الخزاعي] رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَا أَنْ يَفْتَصَسْ
وَإِمَا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ، فَخَذِّلُوهُ عَلَى يَدِهِ،

وَمِنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنَّكُمْ - مَغْشَرَ - حُزَاعَةٌ -

قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذِيلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَنُقْتَلُ لَهُ بَعْدَ مَقَاتْلِي هَذِهِ قَتِيلٌ»

فَأَنْهَلُهُ بَيْنِ خَيْرَتَيْنِ ، بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوَا » أَخْرَجَ الثَّانِيَةَ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْأُولَى ذَكَرَهَا رَذِينٌ^(١) .

[سَرْعُ الْغَرْبِ]

(خَبَلُ) الْخَبَلَ - بَسْكُونُ الْبَاءِ - الْفَسَادُ فِي الْأَصْلِ ، وَالْمَرَادُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ : قَطْعُ الْأَعْضَاءِ ، كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَنَحْوِ ذَلِكِ ، يَقُولُ : لَنَا فِي بَنِي فَلَانَ دَمَاهُ وَخَبُولُ : يَرِيدُ بِالْخَبُولِ : قَطْعُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ وَنَحْوِ ذَلِكِ .

(عَاقِلَةُ) الْعَقْلُ : الْدِيَةُ ، وَالْعَاقِلَةُ : الْجَمَاعَةُ مِنْ أُولَيَاءِ الْقَاتِلِ الَّذِينَ يَتَحَمَّلُونَ عَنْهُ الدِيَةَ ، وَأَصْلُ الْعَقْلِ : أَنْ أُولَيَاءِ الْقَاتِلِ يَعْقُلُونَ الْإِبْلَ فِي فَنَاءِ أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَسْلَمُوهَا إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ نَقْلٌ فَسُمِّيَّ بِهِ الدِيَةُ ، سَوَاءٌ كَانَتْ إِبْلًا أَوْ ذَهَبًا ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكِ .

٧٧٦٦ - (خَمْرَسٍ - أَبُو هَرْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَمَّا فُتِحَتْ مَكَةَ - قَامَ فَقَالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُؤْدَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، يَقُولُ لَهُ : أَبُو شَاهٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اكْتُبْ لِي ، قَالَ الْعَبَاسُ : اكْتُبُوا لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اكْتُبُوا أَبْيَ شَاهٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

(١) بل قد روی أبو داود كلا الروايتين ، الأولى رواها رقم ٤٩٦ في الديات ، باب الإمام يأمر بالغفو ، والثانية رقم ٤٥٠ في الديات ، باب ولی العهد يرضى بالدية ، وروى الرواية الثانية أيضاً الترمذى رقم ١٤٠٦ في الديات ، باب ماجهاء في حكم ولی القتيل والقصاص والغفو ، وروى الأولى الدارمى ١٨٨/٢ في الديات ، باب الدية في قتل العبد ، وقال الترمذى : هـذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

وفي رواية الترمذى «لما فتح الله على رسوله مكّة، قام في الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : من قُتِلَ له قتيل ، فهو بخیر النظرین : إما أن يعفو ، وإما أن يقتل » .

وفي رواية النسائی : أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ قال : «من قُتِلَ له قتيلٌ ، فهو بخیر النظرین : إما أن يقاد ، وإما أن يُفْدَى» ^(۱) . وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود بأطول من هذا ، وقد ذُكر في «غَزْوَةِ الْفَتْحِ» من «كتاب الغزوات» في حرف العين ^(۲) .

[شرح الفرب]

(يُفَدَّى) وَدَبَتُ القتيل : إذا أعطيت ديته .

(يقاد) القود : قتل القاتل ، أقدت فلاناً من فلان : مكنته من قته .

(يُفَدَّى) أراد بالفدية هاهنا : الديبة .

٧٧٦٧ - (خس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) قال : «كان في بني إسرائيل قصاص ، ولم يكن فيهم ديبة ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : كُتب عليكم القصاص في القتل ، الْحُرْ بِالْحُرْ ، والْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، والأئمَّةُ بِالْأئمَّةِ»

(۱) رواه أبو داود رقم ٥٠٥ ، في الديبات ، باب ولی العمد يرضى بالديبة ، والترمذى رقم ١٤٠٥ في الديبات ، باب ماجاه في حکم ولی القتيل في القصاص والغفو ، والنمسائی رقم ٣٨/٨ في القسامه ، باب هل يؤخذ من قاتل العمد الديبة إذا عنا ولی المقتول عن القود ، وهو حديث صحيح .

(۲) تقدم في كتاب الغزوات ج ٨ حديث رقم ٦١٥٣ فليراجع .

فَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٍ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِالْحَسَانِ) [البقرة: ١٧٨] فالعفو : أَنْ يَقْبِلَ الدِّيَةُ فِي الْعَمَدِ « وَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ » ، قَالَ : يَتَّبِعُ هَذَا بِالْمَعْرُوفِ « وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِالْحَسَانِ » يَؤْدِي هَذَا بِالْحَسَانِ (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً) مَا كَتُبَ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ وَلَا يَنْهَا الْدِيَةُ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(١) .

٧٧٦٨ — (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍونَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا عَمَدًا ، فَهُوَ قَوْدٌ بِهِ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضْبُهُ ، وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » ، أَخْرَجَهُ ^(٢) .

٧٧٦٩ — (رَجَابُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا أُعْفِي مِنْ قَتْلٍ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

[شَرْحُ الْفَرَّابِ]

(لَا أُعْفِي مِنْ قَتْلٍ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ) هَذَا دُعَاءُ عَلَيْهِ ، أَيْ : لَا كُثُرَ مَالَهُ وَلَا اسْتَغْنَىَ .

(١) رواه البخاري ١٣٣/٨ في تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) وفي الديات ، باب من قتل له قاتل فهو بخbir النظرين ، والنمسائي ٨/٣٧ في القسمة ، باب تأويل قوله عز وجل : (فَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٍ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِالْحَسَانِ) .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِينُ ، وَهُوَ بِعْدِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ٤٥٣٩ وَ ٤٥٤٠ وَ ٥٩١ فِي الْدِيَاتِ ، بَابُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي عِيَا بَنْ قَوْمٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ٤٠٨ فِي الْقُسْمَةِ ، بَابُ مَنْ قُتِلَ بِحَجْرٍ أَوْ سُوطٍ ، وَإِسْنَادُ حَسَنٍ ، وَسِيَّافِي رَقْمُ (٧١٧٠) .

(٣) رقم ٤٥٠٧ فِي الْدِيَاتِ ، بَابُ مَنْ قُتِلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

الفرع الثاني

في الخطأ وعمد الخطأ

٧٧٧ - (دس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) قال : قال النبي ﷺ - وفي رواية : قال طاوس : قال رسول الله ﷺ : « من قُتل في عِيَّةٍ في رمي ^(١) يكون بينهم بالحجارة - أو قال : بالسياط - أو ضرب بعصا فهو خطأ ، وعقله عقل الخطأ ، ومن قُتل عمداً فهو قود ، ومن حال دونه ، فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ». أخرجه أبو داود والنسائي ^(٢).

٧٧٨ - (مس - وائل بن مُحْرر رضي الله عنه) قال : « إني لقاعد مع رسول الله ﷺ ، إذ جاء رجل يقود آخر ^{بِنِسْعَةٍ} ، فقال : يا رسول الله، هذا قتل أخي ، فقال له رسول الله ﷺ : أقتلته ؟ - فقال ^(٣) : إنه لو لم يعترف أقتلت عليه البينة - قال : نعم قتلتة ، قال : كيف قتلتة ؟ قال : كنت أنا وهو نختبط من شجرة ، فسبّني فأغضبني ، فضررت به بالفأس على قرنه فقتلته ، فقال له رسول الله ﷺ : هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟ قال :

(١) في بعض النسخ : في رميا .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٥٣٩ و ٤٥٤٠ و ٤٥٤١ في الديات ، باب فيمن قتل في عبيا بين قوم ، والنمسائي ٤٠٨ في القساممة ، باب من قتل بحجر أو سوط ، وإسناده حسن .

(٣) هذا قول القائد الذي هو ولی القتيل ، أدخله الروایی بين سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وبين جواب القاتل ، يريد أنه لا مجال له في الإنكار .

مالي من مال إلا كسي و فسي ، قال : أترى قومك يشرونك ؟ قال : أنا أهون على قومي من ذلك ، فرمى إليه رسول الله ﷺ بن سعاته ، وقال : دونك صاحبك ، فانطلق به الرجل ، فلما ولى قال رسول الله ﷺ : إن قتله فهو مثله ، فرجع إليه ، فقال : بلغني أنك قلت : إن قتله فهو مثله ، وما أخذته إلا بأمرك ، فقال رسول الله ﷺ : أما تريدين أن يبوء بائمه وإثام صاحبك ؟ قال : بلى يا نبي الله ، فإن ذاك كذلك ؟ قال : فرمى بن سعاته و خلّ سبيله ». آخر جه مسلم .

وفي رواية لأبي داود قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ بحَبْشِي » ، فقال : إن هذا قتل ابن أخي ، قال : كيف قتلتة ؟ قال : ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله ، قال : هل لك مال تؤدي دينه ؟ قال : لا ، قال : أرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع دينه ؟ قال : لا ، قال : فوأليك يعطونك دينه ؟ قال : لا ، قال للرجل : خذه ، فيخرج به ليقتل ، فقال رسول الله ﷺ : أما إنه إن قتله كان مثله ، فيبلغ به الرجل حيث سمع قوله ، فقال : هو ذا ، فبر به ماشت ، فقال رسول الله ﷺ : أرسله - وقال مرة : دفعه - يبوء بإثام صاحبه وإيمه ، فيكون من أصحاب النار ، قال : فأرسله ». .

وفي أخرى له قال : كنت عند النبي ﷺ ، إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة ، قال : فدعاولي المقتول ، فقال : أتعفو ؟ قال : لا ، قال : أفتأخذ الديمة ؟ قال : لا ، قال : أفتقتل ؟ قال : نعم ، قال : اذهب به ، [فلم

وَلَى قَالَ : أَتَعْفُو ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَفْتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَفْقُتُلُ ؟
 قَالَ : نَعَمْ : قَالَ : اذْهَبْ ، [فَلَمَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ ، قَالَ ، أَمَا إِنْكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ
 يَبْوَءُ بِإِيمَانِهِ وَإِثْمَ صَاحِبِهِ ؟ قَالَ : فَعَفْتُ عَنْهُ ، قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ النُّسْعَةَ «
 وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِثْلَ الْأُولَى ^(١) .

[شرح الغريب]

(النُّسْعَةُ) : سير يضفر على شبه الأَيْمَنَةِ ، تشد به الرجال ، ويجمع على
 النَّسَوَعِ وَالْأَنْسَاعِ .

(تختبط) الاختباط : ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقه .

(إن قتله فهو مثله) يحتمل وجهين : أحدهما : أنه لم ير لصاحب الدم
 أن يقتله ، لأنَّه ادعى أنَّ قتله كان خطأً أو شبه العمد ، فأورث ذلك شبهة في
 وجوب القتل ونفي القود ، والوجه الآخر ، أن يكون معناه : أنه إذا قتله كان
 مثله في حكم البواء ، فصارا متساوين ، لافضل للمقتضى إذا استوفى حقه من
 المقتضى منه .

٧٧٧٢ — (دَسَى - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « قُتِلَ رَجُلٌ

(١) رواه مسلم رقم ١٦٨٠ في القسامية ، باب صحة الاقرار بالقتل وتكفين ولبي القتيل من القصاصين
 واستحبباب طلب المغفو منه ، وأبو داود رقم ٤٩٩ و٤٥٠١ و٤٥٠٣ في الدبات ، باب
 الامام يأمر بالغفو في الدم ، والنمسائي ١٣/٨ - ١٨ في القسامية ، باب القود .

على عهد رسول الله ﷺ ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فدفعه إلى ولّي المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله ، ما أردت قتله ، قال : فقال رسول الله ﷺ للولي : أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلتة دخلت النار ، قال : فخلّ سيله ، قال : وكان مكتوفاً بنسعة ، فخرج يجبر نسعته ، فسمى ذا النسعة » أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى ^(١) .

الفرع الثالث

في الولد والوالد

٧٧٧٣ - (ت - سرافه بن مالك رضي الله عنه) قال : « حَضَرْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُقِيدُ الأَبَّ مِنْ ابْنِهِ، وَلَا يُقِيدُ الابْنَ مِنْ أَبِيهِ » أخرجه الترمذى ^(٢) .

٧٧٧٤ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « لَا تُقَاتَمُ الْحَدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالَدُ بِالْوَالَدِ » أخرجه الترمذى ^(٣) .

(١) رواه الترمذى رقم ١٤٠٧ في الديات ، باب ماجاه في حكم ولي القتيل في القصاصين والمغفو ، وأبو داود رقم ٤٩٨ في الامام يأمر بالعفو في الدم ، والنسائى ١٣/٨ في الفسامة ، باب القود ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم ١٣٩٩ في الديات ، باب ماجاه في الرجل يقتل ابنه يقاد منه ألم لا ، وإنستاده ضعيف ، ولكن له شاهد عند البهقى ٣٨/٨ من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإنستاده حسن ، وقال الترمذى : والعمل على ذلك عند أهل العلم .

(٣) رقم ١٤٠١ في الديات ، باب ماجاه في الرجل يقتل ابنه يقاد ألم لا ، وإنستاده ضعيف ، ولكن يشهد له حدیث البهقى كما في الذي قبله .

وفي رواية رزين « ولا يقتل بالولد الوالد » .

٧٧٧٥ - (ت - عمر رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

يقول : « لا يُقاد الوالد بالولد » أخرجه الترمذى ^(١) .

٧٧٧٦ - (رس - أبو رمة رضي الله عنه) قال : انطلقت مع أبي

نحو النبي ﷺ ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي : ابنك هذا ؟ قال : أبني ^(٢) ورب الكعبة ، قال : حقاً ؟ قال : أشهد به ، قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من حلف أبي ، ومن ثبت شههي في أبي ، ثم قال رسول الله ﷺ : أما إنه لا يجني عليك ، ولا تجني عليه ، وقرأ رسول الله ﷺ (ولا تَزِرْ واذرَةً وزِرَّ أخرى) » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « أتيت رسول الله ﷺ مع أبي ، فقال : من هذا

معك ؟ فقال : أبني ، أشهد به ، قال : أما إناك لاتجني عليه ، ولا يجني عليك » ^(٣)

[شرح الغريب] :

(لا يجني عليك) يعني أن الإنسان لا يؤخذ بجناية غيره ، إنما يؤخذ

بجناية نفسه .

(١) رقم ١٤٠٠ في الديبات ، باب ماجاه في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، وإنستاده ضعيف ، ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : إني .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٤٩٥ في الديبات باب لا يؤخذ أحد بجريمة أخيه أو أبيه ، والنمساني ٤٣٦ في القسام ، باب هل يؤخذ أحد بجريمة غيره ، وإنستاده صحيح .

الفرع الرابع

في الجماعة بالواحد ، والحرث بالعبد

٧٧٧٧ - (خ ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) «أن غلاماً قُتِلَ غِيلَةً ، فَقَالَ عُمَرٌ : لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لِقْتَلَتْهُمْ» قال البخاري : وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه «إِنْ أَرْبَعَةَ قَتَلُوا صَبِيًّا ، فَقَالَ عُمَرٌ مُثْلِهِ . . .» . أخرجه البخاري ^(١) .

وفي رواية الموطأ عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب «قتل نفراً خمسة ، أو سبعة بـرجل واحد ، قتلوه قتل غِيلَةً ، وَقَالَ عُمَرٌ : لَوْ تَمَالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لِقْتَلَتْهُمْ جَمِيعًا» .

[سَرْحُ الْغَرْبِ]

(غِيلَةً) قُتِلَ فَلَانْ غِيلَةً بـكسر الغين : إِذَا قُتِلَ خَدْبِعَةً وَمَكْرَأً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَرَادُ بِهِ ذَلِكَ .

٧٧٧٨ - (رس س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قـال : «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا» .

(١) تعليقاً ٢٠٠/١٢ في الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتصر منهم كلام ، ومالك في الموطأ ٨٧١/٢ في العقول ، باب ماجاه في الغيلة والسحر ، قال الحافظ في «الفتح» : وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن ثير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع ولنظه : أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء بـرجل .. الخ ثم ذكر الحافظ رواية الموطأ التي بعد هذه ، وقال : ورواية نافع أوصل وأوضح .

أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى .

وزاد النسائى في رواية أخرى « ومن خصى عبده خصيناه » .

وفي رواية لأبي داود : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول :

« لا يقتل حرب بعد » ^(١) .

[شرح الغريب]

(من قتل عبدة قتلناه ، ومن جدَّعَ عبده جدَّعناه) قال الخطاطي : قد تأول بعضهم هذا الحديث على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملوكه ، وصار كفؤاً له بالحرية ، فإن قتله كان مقتولاً به ، قال : وقول أبي داود : إن الحسن نسي هذا الحديث ، فكان يقول : « لا يقتل حر بعد » يحتمل أن الحسن لم ينس الحديث ، ولكن كأنه تأوله على غير معنى الإيجاب ، ورآه نوعاً من الزجر ليَرْتَدِّعُوا ، كما قال ﷺ في شارب الخمر : « إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ، ثم قال في الرابعة ، أو الخامسة : فإن عاد فاقتلوه ، ثم جيء به ، وقد شرب الخمر أربعاً أو خمساً فلم يقتله » وإلا فالمذهب المتفق عليه : أن المولى لا يقاد بعده ، ولا يُقتضى منه ، وإنما الخلاف جاء فيمن قتل عبد

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥١٥ و ٤٥١٦ و ٤٥١٧ و ٤٥١٨ في الديات ، باب من قتل عبده ، أو مثل به أياقاد منه ، والترمذى رقم ١٤١٤ في الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ، والنسائى ٨/٢١ في القسام ، باب القود من السيد للمولى ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنفنة الحسن البصري ، وفي سماعه من سيرة خلاف ، ومع ذلك فقد حسنة الترمذى .

غيره ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يقاد به ، وذهب الشافعى إلى نفي القود ،
والجدع : قطع الأنف أو الأذن .

الفرع الخامس

في المسلم بالكافر

٧٧٧٩—(خـتـسـ - أـبـرـ جـحـيـفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قـالـ: قـلـتـ لـعـلـيـ: «يـاـ أـمـيرـ
الـمـؤـمـنـينـ، هـلـ عـنـدـكـ سـوـدـاءـ فـيـ بـيـضـاءـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ؟ قـالـ: لـاـ، وـالـذـيـ
فـلـقـ الـحـبـةـ وـبـرـأـ النـسـمـةـ، مـاـ عـلـمـتـ، إـلـاـ فـهـمـاـ يـعـطـيـهـ اللـهـ رـجـلـاـ فـيـ الـقـرـآنـ،
وـمـاـ فـيـ هـذـهـ الصـحـيـفـةـ، قـالـ: قـلـتـ: وـمـاـ فـيـ هـذـهـ الصـحـيـفـةـ؟ قـالـ: فـيـهـاـ العـقـلـ
وـفـكـاـكـ الـأـسـيـرـ، وـأـنـ لـاـ يـقـتـلـ مـؤـمـنـ بـكـافـرـ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـالـترـمـذـيـ
وـالـنـسـائـيـ هـكـذـاـ مـخـتـصـرـاـ^(١) .

وقد أخرج مسلم وأبو داود هذا المعنى عن عليٍّ من غير روایة أبي جحيفة
وقد ذكرنا ذلك في «كتاب العلم» من «حرف العين» ، وفي «فضل المدينة» من
«كتاب الفضائل» .

[شرح الغريب]

(فـلـقـ الـحـبـةـ) فـلـقـ الـحـبـةـ : شـفـهـاـ الـإـنـبـاتـ .

(١) رواه البخاري ٢٣٠/١٢ في الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر ، وفي العلم ، باب كتابة العلم ،
وفي الجماد ، باب فكاك الأسير ، والترمذى رقم ١٤١٢ في الديات ، باب ماجاه لا يقتل مسلم
بكافر ، والنمسائى ٢٣٨ في القسام ، باب سقوط القود من المسلم للكافر .

(و بِرَأْ النَّسْمَةِ) الْبُرْءُ : الْخَلْقُ ، وَالنَّسْمَةُ : كُلُّ ذِي رُوحٍ .

٧٧٨٠ - (ث س - قَبْسَى بْنُ عَبَادَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « انطَّلَقَتِي أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَلَنَا لَهُ : هَلْ عَاهِدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئاً لَمْ يَعْهُدْ إِلَى النَّاسِ عَامَةً ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مَا فِي هَذَا ، فَأَخْرَجَ كِتَاباً مِنْ قُرْبَابِ سَيِّفِهِ ، فَإِذَا فِيهِ : الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سَوَاهِمِهِ ، وَيَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ، مِنْ أَحَدَثِ حَدَّنَا ، فَعَلَى نَفْسِهِ ، وَمِنْ أَحَدَثِ حَدَّنَا أَوْ آوَى حَدِّنَا ، فَعَلَيْهِ لِعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١) .

[شَرْعُ الْغَرْبَ]

(تَكَافَأُ) التَّكَافُؤُ : التَّهَالِ وَالنَّسَاوِيُّ ، أَيْ : أَنْهُمْ يَتَسَاوَوْنَ فِي الْقَصَاصِ وَالدِّيَاتِ ، لَا فَضْلٌ فِيهَا لِشَرِيفٍ عَلَى وَضِيعٍ ، وَلَا كَبِيرٍ عَلَى صَغِيرٍ ، وَلَا ذَكْرٍ عَلَى أُنْثَى .

(وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سَوَاهِمِهِ) أَيْ : أَنْهُمْ مُجَمَّعُونَ يَدَاً وَاحِدَةً عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَرْبَابِ الْمَلَلِ وَالْأَدِيَانِ ، فَلَا يَسْعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَتَقَاعِدَ عَنْ نَصْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ .

(يَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ) أَيْ : أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَعْطَى أَمَانَةً وَعَدَ أَكَانَ عَلَى الْبَاقِينَ موافِقَتِهِ ، وَأَنْ لَا يَنْقضُوا عَهْدَهُ وَلَا ذَمْتَهُ .

(١) رواه أبو داود رقم ٥٣٠، في الديات، باب أيةقاد المسلم بالكافر، والنسائي ١٩/٨ في القسامية، باب القو德 بين الأحرار والماليك في النفس، وهو حديث صحيح بشواهد.

(أحد حَدَنَا أَوْ آوَى مُحَدِّنًا) الحَدَثُ : الْأَمْرُ الْحَادِثُ ، وَالْمَرَادُ بِهِ
الخِيَانَةُ وَالجَرْمُ ، وَالْمَحْدِثُ : الَّذِي يَجْنِيْهَا ، وَآوَاهُ : إِذَا ضَمَهُ إِلَيْهِ وَجَهَاهُ .

٧٧٨١ — (د - عَمْرُو بْنُ شَعْبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دَمَائُهُمْ ، وَيَسْعى بِذَمَّتِهِمْ أَدَنَاهُمْ ،
وَيُبَحِّرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سُواهُمْ ، يَرْدُدُ مُشَدِّهِمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ
وَمُتَسَرِّيْهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ ، وَلَا يَقْتَلُ مَوْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

[سَرْعَ الغَرْبَ]

(يُبَحِّرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ) يَعْنِي أَنَّ أَبْعَدَ الْمُسْلِمِينَ دَارًّا يُبَحِّرُ عَلَيْهِمْ وَيَنْعِمُونَ مِنْ
يَرِيدُونَهُ إِذَا كَانَ قَدْ أَعْطَاهُ بِذَلِكِ عَهْدًا ، وَقِيلَ : هُوَ إِذَا وَجَهَ الْإِمَامَ سَرِيَّةً
فَأَجَارُوا أَحَدًا أَمْضَاهُ .

(يَرْدُدُ مُشَدِّهِمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ) الْمُشَدَّدُ : الَّذِي دَوَابَهُ شَدِيدَةٌ قَوِيَّةٌ ،
وَالْمُضْعِفُ : الَّذِي دَوَابَهُ ضَعَافٌ .

(وَمُتَسَرِّيْهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ) الْمُتَسَرِّيُّ : الَّذِي مَضَى فِي السَّرِيَّةِ إِلَى قَصْدِ
الْعُدُوِّ ، وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ يَوْجِهُونَ فِي الْغَزْوَةِ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ يَرْدُدُ عَلَى الْقَاعِدِ
مِنْهُمْ سَهْمَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي يَغْنِمُهَا .

(١) رقم ٤٥٣١ في الدِّيَاتِ ، بَابُ أَيْقَادِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ .

(لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهـد في عهـده) الكافر هاهـنا : هو المخالف للإسلام عند الشافعي ، حربياً كان أو ذمياً ، وهو الظاهر من إطلاق هذا الاسم بلا خلاف في الشرع ، وقد خصصه أبو حنيفة بالحربي دون الذي ، فإن من مذهبـه : أن المسلم يقتل بالذمي ، والشافعي لا يقتله به ، وقولـه : « ولا ذو عهـد في عهـده » أي ولا مـشرك أـعطـي أـمانـاً ، فـدخل دار الإسلام ، فلا يـقتل حتى يـعود إـلـى مـأـمنـه ، وـقـيل : ولا ذو عـهـد في عـهـده بـكـافـر ، وـمـعـنى ذـلـكـ وـبـيـانـهـ : أنـ لـهـ تـأـوـيـلـينـ بـمـقـضـيـ اختـلـافـ المـذـهـبـيـنـ ، أـمـاـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أنـ المـسـلـمـ لاـ يـقـتـلـ بـالـكـافـرـ مـطـلـقاـ ، مـعـاهـدـاـ كـانـ أوـ غـيرـ مـعـاهـدـ ، فـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ فـيـاـهـ حلـ اللـفـظـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ ، وـلـمـ يـضـمرـ لـهـ شـيـئـاـ ، فـقـالـ : « لاـ يـقـتـلـ مـسـلـمـ بـكـافـرـ » وـالـكـافـرـ مـنـ خـالـفـ مـلـةـ الـإـسـلـامـ ، سـوـاءـ كـانـ مـشـرـكـاـ أوـ كـتـابـيـاـ ، مـعـاهـدـاـ أوـ غـيرـ مـعـاهـدـ ، وـأـمـاـ قـولـهـ : « ولاـ ذـوـ عـهـدـ فيـ عـهـدهـ » فـعـنـاهـ عـنـ الشـافـعـيـ : النـهـيـ عـنـ قـتـلـ الـمـعـاهـدـ ، قـالـ : وـفـائـدـةـ ذـكـرـهـ هـاهـنـاـ . بـعـدـ قـولـهـ : « لاـ يـقـتـلـ مـسـلـمـ بـكـافـرـ »ـ أـيـ آنـهـ لـمـ نـفـيـ القـوـدـ عـنـ المـسـلـمـ . إـذـاـ قـتـلـ الـكـافـرـ . عـقـبـهـ بـقـولـهـ : « ولاـ ذـوـ عـهـدـ فيـ عـهـدهـ » وـبـيـكـونـ الـكـلـامـ كـانـ حـكـمـهـ كـذـلـكـ ، فـقـالـ : « لاـ يـقـتـلـ ذـوـ عـهـدـ فيـ عـهـدهـ » وـبـيـكـونـ الـكـلـامـ مـعـطـوـفـاـ عـلـىـ مـاـقـبـلـهـ ، مـنـظـمـاـ فـيـ سـلـكـهـ ، مـنـ غـيرـ تـقـدـيرـ شـيـءـ ، وـأـمـاـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ المـسـلـمـ يـقـتـلـ بـالـذـمـيـ . وـهـوـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ . فـاحـتـاجـ أـنـ يـضـمرـ فـيـ الـكـلـامـ

شيئاً مقدراً ، ويجعل فيه تقديراً وتأخيراً ، فيكون التقدير : لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر ، فكأنه قال : لا يقتل مسلم ولا كافر معاهد بكافر ، فإن الكافر قد يكون معاهداً ، وغير معاهد .

الفروع السادس

في الجنون والسكران

٧٧٨٢ - (ط - عبي بن سعيد رحمه الله) أن مروان كتب إلى معاوية ابن أبي سفيان : أنه أتي إليه بجنون قد قتل رجلاً ، فكتب إليه معاوية : أن اعقله ولا تُقْذِّنه ، فإنه ليس على بجنون قواد . أخرجه الموطاً^(١) .

٧٧٨٣ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية : أنه أتي بسكران قد قتَّل [رجلًا] ، فكتب إليه [معاوية] : أن أقتله به . أخرجه الموطاً^(٢) .

الفروع السابع

في من شتم النبي ﷺ

٧٧٨٤ - (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) «أن يهودية كانت

(١) ٨٥١/٢ في المعمول ، باب دية الخطأ في القتل ، وإسناده منقطع .

(٢) ٨٧٢/٢ في المعمول ، باب القصاص في القتل بлагأ ، وإسناده معضل .

تشِمُّ رسولَ اللهِ مَكْبَرَةً وتقعُ فيهِ، فخنقها رَجُلٌ حتى ماتتْ ، فَأَبْطَلَ
رسولُ اللهِ مَكْبَرَةً دَمَهَا » آخر جهه أبو داود^(١) .

٧٧٨٥ - (دس) - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) «أن أعمى
كانت له أم ولد تشم رسول الله مَكْبَرَةً وتقع فيه ، فينهَا فلا تنتهي ،
ويزجرها فلا تزجر ، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي مَكْبَرَةً فأخذ
المغول فوضعه في بطنها وأتاكا عليها فقتلها ، ووقع بين رجالها طفل ،
فللطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله مَكْبَرَةً ، فجمع
الناس فقال : أَنْشُدُ اللَّهَ رَجلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ ، فقام الأعمى
يتخطى الناس ، وهو يتزلزل^(٢) حتى قعد بين يدي النبي مَكْبَرَةً ، فقال :
يا رسول الله ، أنا صاحبها ، كانت تشمك وتقع فيك ، فأنهماها فلا تنتهي ،
وأزجرها فلا تزجر ، وهي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما
كان البارحة جعلت تشمك وتقع فيك ، فأخذت المغول فوضعه في بطنها ،
فماتت عليها حتى قتلتها ، فقال رسول الله مَكْبَرَةً : ألا اشهدوا أن دمها
هدراً » آخر جهه أبو داود والنسياني ، ولم يذكر النسائي وقوع الطفل بين يديها
وتلطخه بالدم^(٣) .

(١) رقم ٤٣٦٢ في الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن .

(٢) في نسخ النسائي المطبوعة : يتددل .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٣٦١ في الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسياني

١٠٧/٧ في تحريم الدم ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

[شرح الفريب]

(المغول) : آلة ذات نصل دقق يكون مخبوءاً في مثل سوط أو عكازة .

(هدر) ذهب دمه هدراً ، وأهدر دمه : إذا لم يدرك ثأره ولا مكن وليه من أخذ ثأره .

الفروع الشامن

في جنایة الأقارب

٧٧٨٦ - (س - ثعلبة بن زهرم رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب ، فجاءه ناس من الأنصار ، فقالوا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع ، قتلوا فلاناً في الجاهلية ، فقال النبي ﷺ - وهتف بصوته - : ألا لاتجني نفس على الأخرى ».

وفي رواية « قتلوا فلاناً - رجلاً من أصحاب النبي ﷺ - فقال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم : لاتجني نفس على أخرى ».

وفي رواية : عن رجل من يربوع ، ولم يسمه . أخرجه النسائي (١) .

٧٧٨٧ - (س - طارف المخاربي رضي الله عنه) قال : إن رجلاً قال : « يا رسول الله ، هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية ، فخذلنا بثأرنا

(١) ٤٣٥ في القسام ، باب هل يؤخذ أحد بحريرة غيره ، وهو حديث حسن .

فرفع يديه ، حتى رأيتُ بياض إبطيه ، وهو يقول: لا تجني أُمٌّ على ولدٍ - مرتين»
آخر جه النسائي ^(١).

الفروع التاسع

فيمن قتل زانيا بغير بينة

٧٧٨٨ — (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) أن رجلاً من أهل الشام
ووجد مع امرأته رجلاً ، فقتلَه - أو قتلها - وأشكل على معاوية بن أبي سفيان
القضاء فيه ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري ، ليسألَ له علي بن أبي طالب عن
ذلك ، فسأل أبو موسى الأشعري عن ذلك علي بن أبي طالب ، فقال له علي: إن هذا
شيءٌ ما هو بأرضي ، عزمتُ عليك لتخبرني ، فقال أبو موسى: كتب إليَّ معاوية
ابن أبي سفيان: أن أساَلك عن ذلك ، فقال علي: أنا أبو حسن ، إن لم يأت
بأربعة شهداء فليُعطَ برْمته . آخر جه الموطن ^(٢) .

[شرح الغريب]

(برْمة) يقال: أخذتُ الشيءَ برْمته: إذا أخذَته جميعه ، والرُّمة:
الحبل ، كأنه أعطاه بحبه الذي يقتاده به

(١) ٤٥٥ في القسام ، باب هل يؤخذ أحد بحريدة غيره ، وإسناده صحيح .

(٢) ٧٣٧ في الأقضية ، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً ، وإسناده صحيح .

الفرع العاشر

في القتل بالمثلث

٧٧٨٩ - (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) ، أَنْ

يهودياً قُتِلَ جارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِهَا ، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ ، فَجَاءَهُ بِهَا [إِلَى] النَّبِيِّ ﷺ ، وَبِهَا رَمَقٌ ، فَقَالَ لَهُ أَفْتَأَلَكَ فَلَانِ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ، أَنْ لَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّانِيَةُ ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا : أَنْ لَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةُ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجَرَيْنِ » .

وَفِي رِوَايَةِ « فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ » .

وَفِي رِوَايَةِ « أَنْ يَهُودِيًّا رَضَ رَأْسَ جَارِيَةً بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَأَخْذَ الْيَهُودِيُّ فَأَفْرَأَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ » وَقَالَ هَامٌ :

« بِحَجَرَيْنِ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَلِلْبَخَارِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةً ، قُتِلَ عَلَى أَوْضَاحِهَا » .

وَمُسْلِمٌ « أَنَّ رُجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قُتِلَ جَارِيَةً [مِنَ الْأَنْصَارِ] عَلَى حُلُّهَا ، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلَبِ ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ ، فَأَخْذَهُ ، فَأَتَيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ » .

وفي رواية أبي داود قال : « خرَجَتْ جارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَهَا فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجْرٍ ، فَجَعَلَهَا وَبَهَا رَأْمَقٌ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَانْ قَتَلَكَ ؟ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا ، فَأَعْادَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : فَلَانْ قَتَلَكَ ؟ - لَاخْرَ - فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا ، فَقَالَ فِي الْثَالِثَةِ : فَلَانْ قَتَلَكَ ، لِيَهُودِيٌّ ؟ فَخَفَضَ رَأْسَهَا ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَقِّ أَقْرَءَ ، فَرُضِّلَ رَأْسُهُ بِالْحَجَارَةِ » وأخرج أبو داود أيضاً رواية مسلم .

وله في أخرى « أَنْ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضِّلَ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنَ ، فَقَيْلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا ؟ أَفْلَانْ ؟ أَفْلَانْ ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسَهَا ، فَأَخْذَ الْيَهُودِيُّ ، فَاعْتَرَفَ ، فَأَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّلَ رَأْسُهُ بِالْحَجَارَةِ » وأخرج النسائي روايات أبي داود جميعها .

وأخرج الترمذى نحواً من رواية أبي داود الأولى ، وقال : « فَرُضِّلَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنَ »^(١) .

(١) رواه البخارى ١٨٠ / ١٢ في الديات باب من أفاد بالحجر ، وباب سؤال القاتل حق يقر والأقارب في الخدود ، وباب إذا قتل بحجر أو عصا ، وباب إذا أفر بالقتل مرة قتل به ، وباب قتل الرجل بالمرأة ، وفي الخصومات ، باب الأشخاص والخصوصة بين المسلم واليهودي ، وفي الوصايا باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت ، ومسلم رقم ١٦٧٢ في الفسامه ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ، وأبو داود رقم ٤٥٢٧ و٤٥٢٩ و٤٥٢٨ في الديات ، باب يقاد من القاتل ، وباب القود بغير حديد ، والترمذى رقم ١٣٩٤ في الديات ، باب ماجاه فيما رضي برأسه بصخرة ، والنسائي ٢٢ / ٨ في الفسامه ، باب القود من الرجل للمرأة .

[شرح الغريب]

(أوضاح) الأوضاح : الخلي من النقرة ، واحدها واضح .

(رمق) الرَّمْقُ : آخر النفس وبقية الروح .

(فرضخ) الرضخ : الدق والكسر ، رضخت رأسه بالحجارة ؛ إذا كسرته بها .

(رض) الرضُّ : دق الشيء بين حجرين ، وما جرى مجراهما .

الفروع الحادى عشر
في القتل بالطب والسم

٧٧٩٠ - (رس - عمر بن سعيد رحمه الله) عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال : «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طَبٌ، فَهُوَ ضَامِنٌ» أخرجه أبو داود والنسائي ^(١) .

[شرح الغريب]

(تطبب) أي : من طب إنسانا وليس بطبيب ، فإذا : فهو ضامن .

٧٧٩١ - (د - رجل من ولد عمر بن عبد العزيز) قال : حدثني بعض

(١) رواه أبو داود رقم ٥٨٦ ؛ في الديات ، باب فيمن تطبب بغیر علم ، والنمساني ٥٢/٨ و ٥٣ في القسام ، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنحة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٤٦٦) ، وهو حديث حسن .

من وَفَدَ عَلَى عُمَرَ [بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ] : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّا رَجُلٍ تَطَبِّبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْرَفَ لَهُ تَطْبِيبٌ ، فَأَعْنَتَ ، فَهُوَ ضَانٌ مِنْ » أَخْرَجَهُ ... (١) .

[سَعْيُ الْغَرِيبِ] :

(فَأَعْنَتْ) العنت: الوقوع في أمر شاق، وقد عنت هو، وأعنته غيره .

٧٧٩٢ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودَ أَهَدَتْ إِلَيْنَا النَّبِيِّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهَةً مَسْمُومَةً ، قَالَ : فَإِذَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

الفرع الثاني عشر

في الدابة والبئر والمعدن

٧٧٩٣ - (خ - م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال : رسولُ اللهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَجَاءُ : عَقْلُهَا جُبَارٌ ، وَالبَئْرُ : جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ : جُبَارٌ ، وَفِي الرُّكَازِ الْخَمْسُ » .

وفي رواية « البئر جرحها جبار ، والمعدن جرحه جبار ، والعجزاء جرحها جبار ، وفي الركاز الخمس » ، أخرجه البخاري ومسلم والموطاً وأبو داود والترمذى والنسائي .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه أبو داود ، وهو الصواب ، وقد رواه أبو داود رقم ٤٥٨٧ في الديات ، باب فيمن تطيب بغير علم ، بأطول منه ، وهو حديث حسن يشهد له الحديث الذي قبله .

(٢) رقم ٤٥٠٩ في الديات بباب فيمن سقى رجلًا أو أطعمه ، فات أبقاد منه ، وهو حديث صحيح.

ولأبي داود قال : قال رسول الله ﷺ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ»^(١) قال أبو داود : الدابة تضرِبُ برجلها وهو راكب .

وفي أخرى له أنه قال : قال رسول الله ﷺ: «النار جُبَارٌ»^(٢) .
وفي رواية ذكرها رزين «أن رسول الله ﷺ قضى في الدابة تنفسُ
برِجلها أنه جبار ، والبئر جبار » .

[شرح الفريب]

(العجاء جبار) العجاء: البهيمة ، و (الجبار) : المدر ، والمعنى: أن من قتلت الدابة ، فإنه يذهب دمه هدراً ، وهذا في الفقه تفصيل ، إذا كانت الدابة مرسلة ، أو كان عليها راكب ، وغير ذلك من أنواع الحينيات ، وكذلك من مات تحت المعدن ، وفي البئر من المستأجرین ، وأما (النار جبار) فقال أبو داود: إذا سقطت بنفسها ، فإن أوقدها رجل بالقرب مما تفسده متعمداً كان صامناً ،

(١) إسناد هذه الرواية ضعيف ، كما ذكر المؤلف في الغريب .

(٢) رواه البخاري ٢٨٩/٣ في الزكاة ، باب في الركاز الخمس ، وفي الشرب ، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ، وفي الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ، وباب العجاء جبار ، ومسلم رقم ١٧١٠ في المحدود ، باب جرح العجاء والمعدن والبئر جبار ، والموطأ ٨٦٨ و ٨٦٩ في العقول ، باب جامع العقل ، وأبو داود رقم ٤٥٩٢ و ٤٥٩٤ في الديات ، باب الدابة تنفس برجلها ، وباب العجاء والمعدن والبئر جبار ، وباب في النار تعدد ، والترمذني رقم ٦٤٢ في الزكاة ، باب ماجاه في العجاء جرحها جبار ، وفي الركاز الخمس ، ورقم ١٣٧٧ في الأحكام ، باب ماجاه في العجاء جرحها جبار ، والنمساني ٤٤ - ٤٦ في الزكاة ، باب المعدن .

وقال الخطابي : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون : غلط فيه عبد الرزاق ، وإنما هو « والبئر جبار » حتى وجدته لأبي داود من طريق أخرى ، فدل على أن عبد الرزاق لم ينفرد به ، ومن قال : إنه تصحيف ، احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار ، فتنكسر النون وتنقلب الألف في النطق ياء ، فسمعه بعضهم على الإملأة فكتبه بالياء ، ثم نقله الرواة مصححها بالياء ، فإن كانت الرواية قد صحت من غير تصحيف ، فإنه « النار » فيكون معناه : أنه متأنل على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له ، فتطيرها الريح ، فتشعلها في بناء أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردها ، فيكون ذلك غير مضمون عليه .

(في الركاز الحمس) الركاز : قيل : هو المعدن ، وقيل : هو المال المدفون من أموال الجاهلية ، و « الحمس » هو الواجب في الفيء والغنممة ، فيلزم في الركاز مثله .

(الرجل جبار) قال الخطابي : معنى « الرجل جبار » : هو غير محفوظ ، وراويه سيء الحفظ ، على أن أبا حنيفة وأصحابه ذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنساناً برجلها فهو هدر ، وبيدها ، فهو ضامن ، وسواء الشافعى بين اليدين والرجل .

الفصل الثاني

في قصاص الأطراف والضرب السن

٧٧٩٤ - (خ م ت س - عمران بن مصعب رضي الله عنه) «أَنْ

رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَتَزَعَّ يَدُهُ مِنْ فِيهِ ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ ، فَاخْتَصُمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَعْضُ أَحَدُكُمْ بَدَأَ أَخِيهِ ، كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟ لَادِيَّةَ لَكَ» .
وفي رواية: «فَأَبْطَلَهُ» ، وَقَالَ: أَرْدَتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟ » .

أخرجـه البخارـي و مسلم .

و مسلم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَأْمَرْنِي؟ [تَأْمَرْنِي أَنْ] أَمْرُهُ: أَنْ بَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضِمَا كَمَا يَقْضِمَ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْصِمَا ، ثُمَّ اتَّرْتِعْمَا» .

و أخرجـ الترمذـي الرواـية الأولى ، وزاد «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالْجُنُوحَ

قِصَاصُ) [المائدة: ٤٥] » وأخرجـه النـسـائي (١) .

(١) رواهـ البخارـي ١٢ و ١٩٤ فيـ الـديـيات ، بـابـ إـذا عـضـ رـجـلـاً فـوقـعـتـ ثـنـيـاتـاهـ ، و مـسلمـ رقمـ ١٦٧٣ـ فيـ الـقـسـامـةـ ، بـابـ الصـائـلـ عـلـى نـفـسـ الـإـنـسـانـ أـو عـضـوـ إـذـا دـفـعـهـ المـصـولـ عـلـيـهـ فـأـتـلـفـ نـفـسـهـ أـو عـضـوـ لـاخـيـانـ عـلـيـهـ ، و التـرمـذـيـ رقمـ ١٤١٦ـ فيـ الـديـياتـ ، بـابـ مـاجـاهـ فـيـ الـقـصـاصـ ، و النـسـائيـ ٢٨/٨ و ٢٩ـ فيـ الـقـسـامـةـ ، بـابـ الـغـودـ مـنـ الـمـضـةـ .

[شرح الغريب]

(تقضمها) القَضْمُ : الأَكْلُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ ، قَضَمَتِ الدَّابَّةُ تَقْضَمَ .

٧٧٩٥ - (خ م د س - عَلَى بْنِ أُمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ ، وَكَانَ مِنْ أَوْقَاتِ أَعْدَاءِ الْيَهُودِ فِي نَفْسِي ، فَكَانَ لِي أُجَيْرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا ، فَعَصَمَ أَحَدُهُمَا يَدَ صَاحِبِهِ ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعُهُ ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، فَسَقَطَتْ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، وَقَالَ: أَبَدَعَ إِصْبَعَهُ فِي فَيْكَ تَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟». وَفِي رَوَايَةِ «فَعَصَمَ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخِرِ» .

وَفِي أُخْرَى قَالَ صَفْوَانُ: «إِنْ أَجِيرًا لِيَعْلَمَ عَصْرَ رَجُلٍ ذَرَاعَهُ . . .» . وَذَكَرَ الْمُحَدِّثُ بِعْنَاهُ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى .

وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَ: «قَاتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا ، فَعَصَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَقَلَمَعَ ثَنِيَّتَهُ ، فَرُفِعَ ذَلِكُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: أَيْعَصُمُ أَخَاهُ ، كَمَا يَعَصُمُ الْبَكْرَ؟ فَأَبْطَلَهَا» . وَفِي أُخْرَى «فَأَطَلَّهَا ، أَيِّ: أَبْطَلَهَا» .

وَلَهُ فِي أُخْرَى: عَنْ سَلَمَةَ وَيَعْلَى ابْنِ أُمِّيَّةَ، قَالَا، «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَمَعْنَا صَاحِبُ لَنَا ، فَقَاتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَعَصَمَ الرَّجُلُ ذَرَاعَهُ، فَجَذَّبَهَا مِنْ فِيهِ ، فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ ، فَأَقَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِتَمْسِ الْعُقْلِ،

فقال: ينطلق أحدكم إلى أخيه، فيعرضه كعُضيض الفحل، ثم يأتي فيطالب العقل؟
لَا عَقْلَ لَهَا ، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وفي رواية أبي داود قال: « قاتلَ أَجِيرٌ لِي رجلاً ، فَعَضَ يَدِهِ ، فَانْتَرَعَ مِنْهُ ، فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَأَقَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا ، وَقَالَ : أَتَرِيدُ أَنْ يَضْعَ يَدِهِ فِي فَيْكَ تَقْضِيمًا كَالْفَحْلِ ؟ » قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي مُلِيقَةَ عَنْ جَدِهِ « أَنَّ أَبَا بَكْرَ أَهْدَرَهَا ، وَقَالَ : بَعْدَتْ سِنَّةً » ^(١) .

[شرح الغريب]

(فأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ) ، أي: أخر جها من موْضِها .

(الْبَكْرُ) : الفتى من الإبل .

(فَأَطْلَمَهَا) طلء دمه، أي: أهدر، وأطل السلطان دمه: إذا أبطله وأهدره .

(كعُضيض الفحل) العُضيض: الازوم، يقال: عض فلان على فلان بعض عُضيضاً: إذا لزمه، والمراد به هاهنـا: العض نفسه، وذلك: لأنـه بعضه له يلزمـه .

(١) قال في عون المعبد: هكذا في أكثر النسخ: بعدت سنة، من بعد، دعـاـعـلـيـهـ، وفي بعض النسخ: نفذت سنة، أي: هكذا جرت سنة النبي صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ في حق العاض ولم يوجـبـ لهـشـيـطاـ، وـاـللـهـ أـعـلـمـ .

(٢) رواه البخاري ١٩٥ / ١٢ في الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثيابه، وفي الاجارة، باب الأجير في الغزو، وفي الجهاد، باب الأجير، وفي المغازي، باب غزوة تبوك، ومسلم رقم ٤٦٧٤ في القسامـةـ، بـابـ الصـائـلـ عـلـىـ نـفـسـ الـإـسـلـانـ أوـ عـضـوهـ، وأـبـوـ دـاـوـدـ رقم ٤٥٨٤ و٤٥٨٥ في الـديـاتـ، بـابـ الرـجـلـ يـقـاتـلـ الرـجـلـ فـيـدـفـعـهـ عـنـ نـفـسـهـ، وـالـنـسـائـيـ رقم ٣٠٢٩ / ٨ في القسامـةـ، بـابـ الرـجـلـ يـدـفـعـ عـنـ نـفـسـهـ، وـبـابـ ذـكـرـ الاـخـتـلـافـ عـلـىـ عـطـاءـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ .

٧٧٩٦ - (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن الربيع
عَمْتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةً ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ ، فَأَبْوَا ، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ ،
فَأَبْوَا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبْوَا إِلَّا الْقَصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْقَصَاصِ ، فَقَالَ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْكَسْرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ ؟
لَا وَالَّذِي بَعَثْنَا لَا تَكْسِرْ ثَنِيَّتَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَنْسُ ، أَلَيْسَ
كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ ، فَرَضَيَ الْقَوْمُ ، فَعَفَوُا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ مَنْ
عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُءُ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ .

وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ «أَنَّ أَخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ : جَرَحَتْ إِنْسَانًا ،
فَأَخْتَصَمُوا إِلَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : الْقَصَاصُ الْقَصَاصُ ، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْيَقْتَصُ مِنْ فُلَانَةَ ؟ وَاللَّهِ لَا يُبْتَصِنُ مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سُبْحَانَ
اللَّهِ ، يَا أُمَّ الرَّبِيعِ ! الْقَصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا يُبْتَصِنُ مِنْهَا أَبْدًا ،
قَالَ : فَإِذَا زَالَتْ حَتَّى قَبِيلُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ
لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُءُ ، هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي الْمُتَفَقِّ ، وَكَانَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْ رَوَايَتِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مُنْفَرِدًا ، لَا نَرَى رَوَايَةَ الْبَخَارِيِّ «فِي السُّنْنِ»
وَرَوَايَةَ مُسْلِمٍ «فِي الْجَرْحِ» وَرَوَايَةَ الْبَخَارِيِّ «قَالَ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ» وَرَوَايَةَ
مُسْلِمٍ «قَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ» .

وَرَوَايَةَ الْبَخَارِيِّ «أَنَّ الْجَانِيَ الرَّبِيعُ» .

ورواية مسلم «أن الجانى أخت الربيع».

وهذا اختلاف كثير، وحيث جعلها حديثاً واحداً أتبناه، ثم البخاري يروى الحديث عن حميد عن أنس، ومسلم يرويه عن ثابت عن أنس. وأخرج النسائي الروايتين معاً.

وأخرج أبو داود الأولى، ولم يذكر «عرض الأرش، وطلب العفو»^(١)

[شرح الغريب]

(الأرش) الأرش هاهنا: الديبة، أو ما يجب على الجانى من الغرم المقابل لجنايته، قال الخطابي: معنى ذلك: أن الغلام الجانى كان حراً، وكانت جنايته خطأً، وكان عاقلته فقراء، وإنما تواسي العاقلة عن وجد وسعة، ولا شيء على الفقير منهم، ويشبه أن يكون الغلام الجانى عليه أيضاً حراً، لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى، لأن العاقلة لا تحمل عبداً، كما لا تحمل عدماً، ولا اغتراماً، فاما الغلام المملوك إذا جنى على عبدٍ أو حراً فجنايته في رقبته وللقهاء في استيفائها من رقبته خلاف هو مذكور في كتب الفقه.

(١) رواه البخاري ١٢/١٩٧ في الديبات، باب السن بالسن، وفي الصلح، باب الصلح في الديبة وفي تفسير سورة البقرة، باب (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل)، وفي تفسير سورة المائدة، باب قوله: (والجروح قصاص)، ومسلم رقم ١٦٣٥ في القساممة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، وأبو داود رقم ٦٩٥ في الديبات، باب القصاص من السن، والنمسائي ٨/٢٨ في القساممة، باب القصاص من الثنية.

الأذن

٧٧٩٧ - (د - عمران بن مصبن رضي الله عنه) «أَنْ غُلَامًا لِأَنَّاسٍ

فقراءَ قطَعَ أَذْنَ غَلَامًا لِأَغْنِيَاءَ، فَأَقَى أَهْلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْسَ فَقَرَاءَ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١) .

اللطمة

٧٧٩٨ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) «أَنْ رَجُلًا وَقَعَ

فِي أَبٍ كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَطَمَهُ الْعَبَاسُ ، فَجَاءَ قَوْمُهُ ، فَقَالُوا : لَنَلْطَمْنَاهُ ، كَلَاطِمَهُ ، فَلَبِسُوا السَّلَاحَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَعَدَ الْمِنَابِرَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالُوا : أَنْتَ ، قَالَ : فَإِنَّ الْعَبَاسَ مَنِي وَأَنَا مِنْهُ ، لَا تَسْبُوا مَوَاتَانَا فَتُؤْذِنَا أَحْيَا تَنَا ، فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضْبِكَ ، فَانْسَتَغْفِرُ لَنَا » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢)

الفصل الثالث

في استيفاء القصاص

٧٧٩٧ - (م - سردار بن أوس رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٩٠ في الدييات ، باب في جنائية العبد يكون للقراء ، والنَّسَائِيُّ ٨/٢٦ في الفسامة ، باب سقوط القود بين المأليك فيما دون النفس ، وإنساده حسن .

(٢) في الفسامة باب القود من اللطمة ، وإنساده حسن .

مَكْبِلُ اللَّهِ قال : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ^(١) ، وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَإِرْجُحْ ذَبِيْحَتَهُ ^(٢) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْتَّرْمِذِيُّ ^(٣) . »

[شرح الغريب]

(القِتْلَة) بـ كسر القاف : هيئة القتل ، وبفتحها : المرة الواحدة من القتل

٧٨٠٠ — (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله **مَكْبِلُ اللَّهِ** : « أَعْفُ النَّاسَ قِتْلَةً : أَهْلُ الْإِيمَانِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ^(٤) .

٧٨٠١ — (خ - عبد الله بن بزير ابو نصاري رضي الله عنه) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **مَكْبِلُ اللَّهِ** : نَهَى عن الْمُثْلَةِ وَالنُّهُبِيِّ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ^(٥) . وقد رواه ابن جبیر عن ابن عباس عن النبي **مَكْبِلُ اللَّهِ** .

[شرح الغريب]

(المُثْلَة) : تشویه خلقة القاتل ، كجدع أطراfe ، وجُبْ مذاكيره ، ونحو ذلك .

(١) كما في أكثر نسخ مسلم ، وفي الترمذى وبعض نسخ مسلم : الذبحة ، بـ كسر الذال ، وبالهاء في آخره .

(٢) رواه مسلم رقم ١٩٥٥ في الصيد ، بـ باب الأمر بالاحسان بالذبح والقتل ، والترمذى رقم ١٤٠٩ في الديات ، بـ باب ماجاه في النبي عن المثلة .

(٣) رقم ٢٦٦٦ في الجماد ، بـ باب في النبي عن المثلة ، ورواه أيضاً أحادى في « المسند » ٣٩٣/١ وابن ماجه رقم ٢٦٨١ و٢٦٨٢ في الديات ، بـ باب أَعْفُ النَّاسَ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ ، وهو حديث حسن .

(٤) في المظالم ، بـ باب النهي بغير إذن صاحبه ، وفي النبات والصيد ، بـ باب ما يكره من المثلة والمحبورة .

٧٨٠٣ - (س - أبو فراس رحمه الله) عن عمر قال : «رأيت رسول الله ﷺ يُفْصِنُ من نفسه» أخرجه النسائي ^(١).

الفصل الرابع

في العفو

٧٨٠٣ - (رس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : «مارأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو». أخرجه أبو داود والنسائي ^(٢).

٧٨٠٤ - (ت - أبو السفر - سعيد بن محمد - ^(٣) رحمه الله) قال : «دقَّ رجلٌ من قريش سِنَّ رجلٌ من الأنصار ، فاستعدَّ عليه معاوية ، فقال معاوية : يا أمير المؤمنين ، إن هذا دقَّ سِنَّ ، فقلَّ له معاوية : إنا سُنُّ ضيتك ، وألحَّ الآخر على معاوية ، فأبَرَّمه ، فقال معاوية : شَانِك بصاحبك - وأبو الدرداء جالس عنده - فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل يُصاب بشيء من جسده فَيَتَصَدَّقُ به إلا رفعه الله به درجة

(١) ٣٤/٨ في القسام ، باب القصاص من المسلمين ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٩٧ في الديبات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، والنمساني ٣٧/٨ و ٣٨ في القسام ، باب الأمر بالعفو عن القصاص ، وإسناده حسن .

(٣) قال المخاطب في التهذيب : سعيد يحمد ، ويقال : ابن أحد .

وَحْطَّ عَنْهُ بِخَطْيَةٍ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَكْبُرًا ؟
قَالَ : سَمِعْتُهُ أَذْنَانِيَّ ، وَوَعَاهُ قَلْبِيَّ ، قَالَ : فَإِنِّي أَذْرُهَا لَهُ ، قَالَ مَعَاوِيَّةُ :
لَا جَرْمَ لَا أَخْيُّكَ ، فَأَمْرَ لَهُ بِمَا لِي ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١) .

٧٨٠٥ - (س - أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) «أَنْ رَجُلًا أَتَى بِقَاتِلِ
وَلِيهِ رَسُولُ اللَّهِ مَكْبُرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ مَكْبُرًا : اعْفُ عَنْهُ ، فَأَبَى ، فَقَالَ : خُذِ
الدِّيَةَ ، فَأَبَى ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مُثْلُهُ ، فَذَهَبَ ، فَلُحِقَ الرَّجُلُ ، فَقِيلَ
لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكْبُرًا قَالَ : إِنَّ قَتْلَهُ فَإِنَّهُ مُثْلُهُ ، فَخَلَّ سَيِّلَهُ ، فَرَأَيَ الرَّجُلُ
وَهُوَ يَجْرِي نَسْعَتَهُ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢) .

٧٨٠٦ - (س - بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) «أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ
مَكْبُرًا فَقَالَ : إِنَّ هَذَا قَتْلَ أَخِي ، قَالَ : اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ كَمَا قَتْلَ أَخَاكَ ، فَقَالَ لَهُ
الرَّجُلُ : أَتَقْ أَنَّ اللَّهَ ، وَاعْفُ عَنِي ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لَأَجْرِكَ ، وَخَيْرُكَ وَلَا أَخِيكَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : فَخَلَّ عَنْهُ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ مَكْبُرًا ، فَسَأَلَهُ ؟ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ ،
قَالَ : فَأَعْتَقْهُ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ كَانَ خَيْرًا مَا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ :
يَا رَبَّ ، سُلْ هَذَا فِيمَ قُتْلَنِي ؟ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣) .

(١) رقم ١٤٩٣ في الديبات ، باب ماجاه في العفو ، من حديث أبي السفر عن أبي الدرداء ، وإسناده
متقطع ، فإن أبو السفر لم يسمع من أبي الدرداء ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث غريب
لانعرف إلا من هذا الوجه ، ولا أعرف لأبي السفر ساقاً من أبي الدرداء .

(٢) ١٧/٨ في القسامية ، باب القود ، وإسناده حسن .

(٣) ١٨/٨ في القسامية ، باب القود ، وهو حديث حسن .

٧٨٠٧ - (م - وائل بن مهر رضي الله عنه) قال : « أتى رسول الله ﷺ برجل قتل رجلا ، فأقاده ولِيُ المقتول منه ، فانطلق به وفي عنقه نسعة يَحْرُثا ، فلما أدرى قال رسول الله ﷺ : القاتل والمقتول في النار ، فأتى رجل الرجل ، فقال له مقالة رسول الله ﷺ ، فخلّ عنه ». قال إسماعيل بن سالم : فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت ، فقال : حدثني ابن أشوع أن النبي ﷺ : إنما سأله أن يغفر عنه ، فأبى . أخرجه مسلم ^(١) . وهذه الزيادة لم يذكرها الحميدى في كتابه .

٧٧٠٨ - (رس - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : « على المُقتَلِينَ أَنْ يَنْحِزُوا ، الْأُولَى فَالْأُولَى ، وَإِنْ كَانَ امْرَأً ». أخرجه أبو داود ، وفي رواية النسائي « الأول فال أول » ^(٢) ^(٣) .

[شرح الفرب]

(أن ينحزوا) الانحراف - مطابع حجزه : إذا منعه ، والمعنى : أن لورثة القتيل أن يغفروا عن دمه رجالهم ونسائهم ، وبيانه : أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء ، فأيهم عفا وإن كانت امرأة : سقط القود ، واستحقوا

(١) رقم ١٦٨٠ في القسام ، باب صحة الأقرار بالقتل وتكفين ولـي القتيل من الفصاص .

(٢) الذي في نسخ أبي داود المطبوعة أيضاً : الأول فالأول .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٣٨ في الديات ، باب عفو النساء عن الدم ، والنمساني ٣٩/٨ في القسام ، باب عفو النساء عن الدم ، وفي سنته حصن بن عبد الرحمن ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات .

الدية ، و قوله : « الأولى فالأولى » يريد الأقرب فالأقرب ، ويشبه أن يكون معنى المقتلين هاهنا : أن يطلب أولياء القتيل القود ، فتمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك ، فجعلهم مقتلين - بفتح التاءين - يقال : أقتل ، فهو مقتل ، غير أن هذا إثناً اثنين يستعمل أكثره فيما قتله الحرب ، قاله الخطابي .

الكتاب السادس

في القسامية

٧٨٠٩ - (خ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: « إنَّ أَوَّلَ قَسَامَةً كَانَتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : لَفِينَا بْنِي هَاشِمٍ ، كَانَ رَجُلٌ مِّنْ بْنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِّنْ قَرِيشٍ مِّنْ فَخِذِ الْأَخْرَى ، فَانطَّلَقَ مَعَهُ فِي إِبْلٍ ، فَرَأَهُ رَجُلٌ مِّنْ بْنِي هَاشِمٍ ، قَدْ أَنْتَهَ طَعْنَتْ عُرْوَةً جَوَابِقِهِ ، فَقَالَ : أَغْشِنِي بِعِقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ جَوَابِقِي ، لَا تَنْهِرِ الإِبْلَ ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا ، فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جَوَابِقِهِ ، فَلَمَّا نَزَلَوا عُقْدَتِ الإِبْلِ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا ، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ : مَابَالٌ^(١) هَذَا الْبَعِيرُ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبْلِ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهُ عِيَةً أَلَّا ، قَالَ : فَأَنْنَى عِقَالَهُ؟ [قَالَ : فَحَذَفَهُ

(١) وفي نسخ البخاري المطبوعة : ما شأن .

بعصاً كان فيها أجله ، فرَّ به رجل من أهل اليمن ، فقال : أتشهدُ الموسم ؟
قال : ما أشهدُ ، وربما شهدتُه ، قال : هل أنت مُبلغٌ عن رسالةً مرةً من الدهر ؟
قال : نعم ، قال : فإذا شهدتَ الموسم فنادِ يا آل قريش ، فإذا أجابوك ، فنادِ
يا آل بنى هاشم ، فإن أجابوك ، فسل عن أبي طالب ، فأخبره أن فلاناً قتلني في
عقالٍ ، ومات المستأجر ، فلما قدمَ الذي استأجره ، أتاه أبو طالب ، فقال : ما فعل
صاحبنا ؟ قال : مَرضَ ، فأحسنتَ القيام عليه ووليتْ دفنه ، قال : قد كان
أهل ذلك منك ، فكثت حيناً ، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه
وافي الموسم ، فقال : يا آل قريش ، قالوا : هذه قريش ، قال : يا آل بنى هاشم ،
قالوا : هذه بنو هاشم ، قال : أين أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب ، قال :
أمرني فلان أن أبلغكَ رسالةً : أنَّ فلاناً قتله في عقالٍ ، فأتاه أبو طالب ،
فقال : أخترْ مِنْيَا إحدى ثلات : إن شئتَ أن تؤديَ مائةَ من الإبل ، فإنك
قتلتَ صاحبنا ، وإن شئتَ حَلَفَ خمسونَ من قومكَ أَنْكَ لم تقتلْه ، فإنْ أَبْيَتَ
قتلناكَ به ، فأتقَ قومهُ فأخبرهم ، فقالوا : نحلفُ ، فأتته امرأةٌ من بنى هاشم
- كانت تحتَ رجل منهم قد ولدتْ منه - فقالت : يا أبا طالب ، أَحِبْ أن
تحيرَ ابني هذا بـرجل من الخمسين ، ولا تصبِّرْ يمينَه حيثْ تصبِّرُ الأيمان ، ففعل ،
فأتاه رجل منهم ، فقال : يا أبا طالب ، أردتَ مِنْ خمسينَ رجلاً أَنْ يخلفوا
مكانَ مائةَ من الإبل ، يصيب كلَّ رجل منهم بـعيران ، هذان بـعيران ، فاقبلها

مني، ولا تَصْبِرْ يَمِينِي حِيثُ تُصْبِرَ الْأَيَانَ، فَقَبْلَهَا، وَجَاءَ ثَانِيَةً وَأَرْبَعَونَ فَحَلَفُوا»
 قال ابن عباس : فو الذي نفسي بيده ، مَا حَالَ الْحَوْلَ وَمِنَ الْثَّانِيَةِ
 وأربعين عينَ تَطْرِفُ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

[شرح الغريب]

(القسامة) : الأَيَان يَقْسِمُ بَهَا أُولَيَاءُ الدَّمِ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمْ دَمَ صَاحِبِهِمْ ، أَوْ
 يَقْسِمُ بَهَا الْمُتَّهَمُونَ عَلَى نَفْيِ القَتْلِ عَنْهُمْ ، وَهِيَ مَصْدَرٌ ، يَقُولُ : أَقْسِمْ يَقْسِمْ
 قَسْمًا وَقَسَامَةً : إِذَا حَلَفَ .
 (فَخِذْ) الفَخِذُ : دُونُ الْقَبِيلَةِ .

(الموسم) : أَرَادَ بِهِ وَقْتُ الْحَجَّ وَاجْتِمَاعُ النَّاسِ لِهِ .
 (تجيرابني) قول المرأة : تجيرابني - بالراء غير المعجمة - معناه: أن تجيره
 باليمين ، أي : يُؤْمِنُهُ مِنْهَا ، فإن كان بالزاي المعجمة - فمعناه : الإذن ، أي :
 يأذن له في ترك اليمين ، والمجيز : هو الذي يقوم بأمر المتييم .
 (تصبريمته) يمين الصبر : هي التي يلزمها المأمور بها و يذكره عليها ،
 ويحكم عليه بهـا .

٧٨١٠ - (مس - أبو سلمة بن عبد الرحمن و سليمان بن يسار عن
 رجل من أصحاب النبي ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى

(١) رواه البخاري ١١٨/٧ و ١١٩ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية ، والنمسائي ٤/٨ - ٢ في القسامـة ، باب ذكر القسامـة التي كانت في الجاهـلـية .

ما كانت عليه في الجاهلية » .

وفي رواية عن أنس من أصحاب رسول الله ﷺ « أن القسامة كانت في الجاهلية ، فأقرّها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بما بين الناس من الأنصار في قتيل اذعوه على يهود خير » .

أخرجه مسلم والنسياني ^(١) .

٧٨١١ - (س - سعيد بن المبوب) قال : « كانت القسامة في الجاهلية ، فأقرّها رسول الله ﷺ في الأنصاري الذي وُجد مقتولاً في جب اليهود ، فقال الأنصار : قتلوا صاحبنا » أخرجه النسياني ^(٢) .

٧٨١٢ - (خ - مطر - س - سهل بن أبي حمزة رضي الله عنه) قال : « انطلق عبد الله بن سهل ، ومحيصة بن مسعود إلى خيبر ، وهي يومئذ صلح ، فتفرقوا ، فأتى محبيه إلى عبد الله بن سهل وهو يَتَشَحَّطُ في دمه قتيلاً ، فدفنه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ، ومحبيه ومحبيه ابنا مسعود إلى النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلّم ، فقال : كبر كبر - وهو أحدث القوم - فسكت ، فتكلّم ، فقال : أتختلفون ، وتستحقون قاتلهم ،

(١) رواه مسلم رقم ١٦٧٠ في القسامة والمارين ، باب القسامة ، والنسياني ٥/٨ في القسامة ، باب القسامة .

(٢) ٨/٥ في القسامة ، باب القسامة ، وهو حديث صحيح .

أو صاحبكم؟ قالوا: وكيف نخلف ولم نشهدنـ ، ولم نرـ ؟ قال: فتبرـ لكم يهودـ

بخمسين؟ قالوا: كيف نأخذ أيامـ قومـ كفارـ ؟ فعقلـه الذي علـيـه من عندـه ». .

وفي رواية: فقال رسولـ الله علـيـهـ مـسـيحـهـ: « يـقـسـمـ خـمـسـونـ مـنـكـمـ عـلـىـ رـجـلـ مـنـهـ فـيـدـعـ بـرـمـتهـ ، قـالـواـ: أـمـرـ لـمـ أـشـهـدـهـ ، كـيـفـ نـخـلـفـ؟ قـالـ فـتـبـرـ لكمـ يـهـودـ بـأـيـامـ خـمـسـينـ مـنـهـ ، قـالـواـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ ، قـوـمـ كـفـارـ ... وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ نـحـوـهـ ». .

وفي آخرـىـ فـقـالـ لـهـمـ: « تـأـتـونـ بـالـبـيـنـةـ عـلـىـ مـنـ قـتـلـهـ ؟ فـقـالـواـ: مـاـلـنـاـ بـيـنـةـ ، قـالـ فـيـحـلـفـونـ ، قـالـواـ: لـاـ نـرـضـيـ بـأـيـانـ الـيـهـودـ ، فـكـرـهـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ مـسـيحـهـ أـنـ بـيـنـطـلـ دـمـهـ ، فـوـدـأـهـ بـأـيـاثـ مـنـ إـبـلـ الصـدـقـةـ ». .

وفي آخرـىـ: « فـجـاءـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـهـلـ ، وـحـوـيـصـةـ وـحـيـصـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ ، وـهـماـ عـمـاءـ ». .

وفي آخرـىـ « أـنـ رـجـلـاـ مـنـ الـأـنـصـارـ مـنـ بـنـيـ حـارـثـةـ - يـقـالـ لـهـ: عـبـدـ اللهـ اـبـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـدـ - انـطـلـقـ هـوـ وـابـنـ عـمـ لـهـ، يـقـالـ لـهـ: حـيـصـةـ بـنـ مـسـعـودـ بـنـ زـيـدـ ». .
وفي آخرـىـ عن سـهـلـ بـنـ أـبـيـ حـشـمـةـ ، وـرـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ ... الـحـدـيـثـ ،
وفـيـهـ: قـالـ سـهـلـ: « دـخـلـتـ مـرـبـداـ لـهـمـ يـوـمـاـ ، فـرـكـضـتـنـيـ نـاقـةـ مـنـ تـلـكـ الـإـبـلـ رـكـضـةـ بـرـجـلـهاـ ». .

وفي آخرـىـ عن سـهـلـ بـنـ أـبـيـ حـشـمـةـ عن رـجـالـ مـنـ كـبـرـاءـ قـوـمـهـ « أـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـهـلـ ، وـحـيـصـةـ ، خـرـجاـ إـلـىـ خـيـرـ مـنـ جـهـدـ أـصـابـهـمـ، فـأـتـيـ حـيـصـةـ »

فأخبرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلَ قُتُلَ وُطْرَحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ ، فَأَتَى يَهُودَ ،
 فَقَالُوا : أَنْتُمْ وَاللَّهُ مَا قَتَلْتُمُوهُ ، قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَاتَلْنَاهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى
 قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَآخْرُهُ حُوَيْصَةً - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 سَهْلٍ ، فَذَهَبَ حُمَيْضَةُ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ خَيْرُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِحُمَيْضَةَ : كَبَرْ ، كَبَرْ - يَرِيدُ السُّنَّةَ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ حُمَيْضَةُ ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِمَّا أَنْ يَدْعُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ ، فَكَتَبَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَاتَلْنَاهُ ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُمَيْضَةَ وَحُوَيْصَةَ وَحُمَيْضَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَتَخْلُفُونَ وَتَسْتَحْفُونَ
 دَمَ صَاحِبَكُمْ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ ،
 فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَنْهُ ، فَبَعْثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَائَةً نَاقَةً
 حِمَرَاءً ، حَتَّى أَدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ ، فَقَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حِمَرَاءً
 [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ].

وَفِي رِوَايَةِ [الْمُسْلِمِ] «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَنْهُ ، قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ
 رَكَضْتَنِي فِرِيزَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَانِصِ بِالْمَرَبِّدِ» .

وَفِي رِوَايَةِ بَنِ حُوَيْصَةِ مَا نَقَدَمْ «فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ»

وَفِي أَخْرَى «كَبَرِ الْكُبُرُ ، أَوْ قَالَ : لَيَنْدَأِ الْأَكْبَرُ» .

وَأَخْرَجَ الْمَوْطَأُ الرِّوَايَةَ الَّتِي قَالَ فِيهَا : «عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ» .

وفي أخرى له «أن عبد الله بن سهل الأنصاري، ومحيصة بن مسعود
خرجا إلى خير، فتفرقَا في حوايجها، فُقْتِلَ عبد الله بن سهل، فَقَدِمَ محيصة
فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي ﷺ، فذهب
عبد الرحمن ليتكلّم، لكانه من أخيه، فقال رسول الله ﷺ : كبر كبر،
فتتكلّم محيصة وحويصة، فذكرَا شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم رسول الله ﷺ
ﷺ : أتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِنًا وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ قَاتَلُوكُمْ؟ فَقَالُوا: لَمْ
نَشْهُدْ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَمْ نَخْضُرْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَتُبَرِّئُنَّكُمْ يَهُودُ
بْخَمْسِينَ يَمِنًا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَقْبِلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟» قال
يعيى بن سعيد: فزعم بشير بن يسار أن رسول الله ﷺ وداده من عنده
وأخرج أبو داود رواية سهل ابن أبي حشمة، ورافع بن خديج بظولها
وهذا لفظه «أن محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل: انطلقا قبل خير،
فتفرقَا في النخل، فُقْتِلَ عبد الله بن سهل، فأتوا النبي ﷺ ، فتكلّم
عبد الرحمن بن سهل، وابنا عمّه حويصة ومحيصة، فأتوا النبي ﷺ ، فتكلّم
عبد الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغرهم - فقال رسول الله ﷺ : الكُبْرَ
الكبير، أو قال: ليدي إِلَّا أَكْبَر، فتكلّما في أمر أصحابها، فقال رسول الله ﷺ :
يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرَمَّتِهِ، فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهُدْهُ،
كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: فَتُبَرِّئُنَّكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ،

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ مَكْتُوبٌ مِنْ قَبْلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مِنْ بَدْأَهُ لَهُمْ يَوْمًا، فَرَكَضْتُنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبْلِ رَكْضَةً بِرْجَلِهَا «هَذَا أَوْ نَحْوُهُ، هَكَذَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بْشَرُ بْنُ الْمَفْضُلِ وَمَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: «أَتَخْلُفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ قَاتَلْتُكُمْ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ بَشَرٌ «دَمَ» .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى، فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ: «تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بَخْمَسِينَ يَمِينًا يَخْلُفُونَ» وَلَمْ يَذْكُرْ الْاسْتِحْقَاقَ .

وَأَخْرَجَ الرَّوَايَةُ الَّتِي هِيَ «عَنْ رَجَالٍ مِنْ كَبَرَاءَ قَوْمِهِ» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرَجَالٌ مِنْ كَبَرَاءَ قَوْمِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: «عَنْ سَهْلٍ بْنِ رَجَالٍ مِنْ كَبَرَاءَ قَوْمِهِ» .

وَأَخْرَجَ أَيْضًا الَّتِي آخِرُهَا «فَوَدَاهُ بِمَائَةِ إِبْلِ الصَّدْقَةِ» .

وَلَهُ فِي أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، قَالَ: «إِنَّ سَهْلًا وَاللَّهُ أَوْزَمَ الْمَحْدِيثَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكْتُوبٌ كَبَبٌ إِلَيْهِ يَهُودَ: إِنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ قَتِيلٌ، فَدُؤُوهُ، فَكَتَبُوا يَخْلُفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلَاهُ، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ مَكْتُوبٌ مِنْ عَنْدِهِ مَائَةَ نَاقَةٍ» .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الرَّوَايَةَ الَّتِي هِيَ «عَنْ رَجَالٍ مِنْ كَبَرَاءَ قَوْمِهِ بِهِمَا» .

وَأَخْرَجَهَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: «عَنْ رَجَالٍ مِنْ كَبَرَاءَ قَوْمِهِ» .

والرواية التي آخرها «فَوَدَاهُ بِإِنَّهَا مِنْ إِبْلِ الصَّدْقَةِ» .
 وأخرج الرواية الأولى ، والرواية التي هي «عن سهل ، ورافع بن خديج» مثل لفظ أبي داود فيها ، والرواية الثانية التي هي للموطأ .
 وأخرج الرواية التي في أولها «فجاء أخوه وعنه حويصةٌ ومحيصةٌ ،
 وما عمه ، والتي في آخرها «فركضتني فريضةٌ من تلك الفرائض في مربد
 لها» والرواية التي لأبي داود عن مالك عن يحيى .
 وأخرج الترمذى نحواً من رواية سهل ورافع ، وقال في آخرها : «فَلَمَّا
 رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله» .

وأخرج رواية سهل ورافع ، ولم يذكر لفظهما ، إنما قال : نحو هذا
 الحديث بمعناه^(١) .
 وفي رواية ذكرها دزین قال : «ينفل لكم يهود أيمان خسین منهم ، قالوا :
 ما يبالون أن يقتلو نا أجمعين ؟ وينفلون بخمسين يميناً» .

(١) رواه البخارى ٢٠٣ / ١٢ - ٢٠٦ في الديات ، باب القساممة ، وفي الصلح ، باب الصلح مع المشركين ، وفي الجهاد ، باب المواعدة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، وفي الأدب ، باب إكرام الكبير وبيده الكبير بالكلام والسؤال ، وفي الأحكام ، باب كتاب الحاكم إلى عمّاله والقاضي إلى أمنائه ، ومسلم رقم ١٦٦٩ في القساممة ، باب القساممة ، والموطأ ٨٧٧ / ٢ و ٨٧٨ في القساممة ، باب تبرئة أهل الدم في القساممة ، وأبو داود رقم ٤٥٢٠ و ٤٥٢١ في الديات ، باب القتل بالقساممة ، باب ترث القود بالقسمامة ، والترمذى رقم ١٤٢٢ في الديات ، باب ماجام في القساممة ، والنمساني ٨ / ١٢ في القساممة ، باب تبرئة أهل الدم في القساممة .

[شرح الفريب]

(يتشحّط) في دمه ، أي : يضطرب .

(الكُبْر ، الكُبْر) جمع الأكْبَر ، أي : ليتكلّم الأكْبَر منكم ، وأما « كَبْر » فإنه أمر بتقديم الأكْبَر .

(فوداه) وديت القتيل : إذا أعطيت ديته .

(المِرْبُد) : موقف الإبل والمكان الذي تأوي إليه .

(أن يُؤذنوا بمحرب) آذته بمحرب : إذا أعلمه أنك تريدين حربه وتقصد قتاله (فقير) الفقير : مخرج الماء من القناة ، والفقير : حفيرة تحفر حول الفسيلة إذا غرست ، والفقير : ركي بعينيه معروف ، وإنما أراد في هذا الحديث حفيرة أو رَكِيًّا .

(الفريضة) : الأمر المفروض الواجب فعله أو قوله في الشرع ، وقد سمي البعير في هذا الحديث فريضة ، لأنَّه ما قد افترض ووجب أداؤه على أولياء القاتل في الدية ، ولأنَّه أيضًا وجب أخذُه في الصدقة ، وتعين على رب المال إعطاؤه .

٧٨١٣ - (د - رافع بن هميج رضي الله عنه) قال : « أَصْبَحَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارَ مَقْتُولًا بِخَيْرٍ ، فَانْطَلَقَ أَوْلَيَاوَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَه ، فَقَالَ : لَكُمْ شَاهِدَانَ^(١) يَشَهِّدُانَ عَلَى قَاتِلِ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّهُمْ يَهُودٌ ، وَقَدْ يَجْتَنِّبُونَ عَلَى أَعْظَمِ مِنْ

(١) في الأصل : شاهدين .

هذا ، قال : فاختاروا منهم خمسين فاستخلفُوهُم ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَنْهُ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ » .

٧٨١٤ - (س - عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده « أَنَّ ابْنَ مُحِيمِشَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَمِ شَاهِدَيْنَ عَلَى مَنْ قُتِلَهُ ، أَدْفَعْهُ إِلَيْكَ بِرُّمَّتِهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَنِّي أُصَبِّ شَاهِدَيْنَ ، وَإِنِّي أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ ؟ قَالَ : فَتَحَلَّفُ خَسِينَ قَسَامَةً ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ أَحْلَفُ عَلَى مَا لَمْ أَعْلَمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَذَسْتَ تَحْلِفُ مِنْهُمْ خَسِينَ قَسَامَةً ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمْ الْيَهُودُ ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ ، وَأَعْانَهُمْ بِنَصْفِهَا » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢) .

٧٨١٥ - (خ - أَبُو قَحْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) « أَنَّ عَمَّرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ، ثُمَّ أَذْنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا ، فَقَالَ لَهُمْ : مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ ؟ قَالُوا : نَقُولُ : الْقَسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخِلْفَاءُ ، فَقَالَ لِي : مَا تَقُولُ يَا أَبَا قَلَبَةَ ؟ - وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ - فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنْدَكَ رَؤُوسُ الْأَجْنَادِ ، وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ خَسِينَ مِنْهُمْ شَهَدُوا عَلَى

(١) رقم ٤٥٢٤ في الديبات ، باب ترك القواد بالقسامة ، وإنساده صحيح .

(٢) رقم ١٢٨ في القسام ، باب تبرئة أهل الدم في القسام ، وإنساده حسن .

رَجُلٌ يُخْصَنٌ بِدِمْشَقَ : أَنَّهُ قَدْ زَانَ وَلَمْ يَرَوْهُ ، أَكْنَتَ تَرْجُمَهُ ؟ قَالَ : لَا ،
 قَلَتْ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهَدُوا عَلَى رُجُلٍ بِحُصْنٍ أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ ،
 أَكْنَتْ تَقْطُعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَلَتْ : فَوَاللهِ مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
 أَحَدًا قَطَّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خَصَالٍ : رَجُلٌ قَاتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ قُتُلَ ، أَوْ
 رَجُلٌ ذَنَبَ بَعْدَ إِحْسَانٍ ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ،
 فَقَالَ الْقَوْمُ : أَوْ لَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ
 فِي السَّرَّاقِ ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ ؟ فَقَلَتْ : أَنَا أَحَدُ ثُمَّكُمْ حَدِيثَ
 أَنَّسٍ : حَدَّثَنِي أَنَّسٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةَ ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ،
 فَبَيَاعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَاسْتَوْخُمُوا الْمَدِينَةَ^(١) ، فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ ، فَشَكَوْنَا
 ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبلِهِ ، فَتُصْبِيُونَ
 مِنْ أَبْوَاهَا وَأَبْانَاهَا ؟ قَالُوا : بَلِ ، فَخَرَجُوا ، فَشَرَبُوا مِنْ أَبْانَاهَا وَأَبْوَاهَا ،
 فَصَحُّوا ، فَقَاتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ
 ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَدْرِكُوا ، فَجَيَّءُوهُمْ ، فَأَمْرَأَهُمْ
 قَطْعَتْ أَيْدِيهِمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ ، حَتَّى مَا تَوَا ،
 قَلَتْ : وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مَا صَنَعَ هُولَاءِ ؟ ارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَقَاتَلُوا ،
 وَسَرَقُوا ، فَقَالَ عَنْبَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ : وَاللهِ إِنِّي سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطًّا ، قَلَتْ :
 أَتَرْدُ عَلَيَّ حَدِيثَيْ يَا عَنْبَيْسَةَ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ جَئْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ ،

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : فاستوحو الأرضا .

والله لا يزال هذا الجندُ بخِيرٍ ماعاش هذا الشِّيخُ بين أظْهَرِهِمْ ، قلتُ : وقد كان في هـذا سُنَّةً من رَسُولِ اللهِ ﷺ ، دخل عليهَ نَفَرٌ من الأنصارِ ، فتحدَّثُوا عندهُ ، فخرجَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فُقْتَلَ ، فخرجوهُ بعدهُ ، فإذا هـم بـصـاحـبـهـم يـتـشـحـطـ فيـ الدـم ، فـرـجـعـوـهـا إـلـى رـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـقـالـوا : يـارـسـوـلـ اللهـ ، صـاحـبـنـا كـانـ يـتـحدـثـ مـعـنـا ، فـخـرـجـ بـيـنـ أـيـدـيـنـا ، فـإـذـا نـحـنـ بـهـ يـتـشـحـطـ فيـ الدـم ، فـخـرـجـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ ، فـقـالـ : مـنـ تـظـنـونـ ؟ أـوـ مـنـ تـرـأـنـ قـتـلـهـ ؟ فـقـالـوا : نـرـى أـنـ الـيـهـودـ قـتـلـتـهـ ، فـأـرـسـلـ إـلـى الـيـهـودـ ، فـدـعـاهـمـ فـقـالـ : أـنـتـمـ قـتـلـتـمـ هـذـاـ ؟ فـقـالـوا : لـاـ ، قـالـ : أـتـرـضـنـونـ نـفـلـ خـمـسـيـنـ مـنـ الـيـهـودـ مـاـقـتـلـوـهـ ؟ فـقـالـوا : مـاـيـبـالـوـنـ أـنـ يـقـتـلـوـنـ أـجـعـيـنـ ثـمـ يـنـفـلـوـنـ ، قـالـ : أـفـتـسـحـثـوـنـ الـدـيـةـ بـأـيـمـانـ خـمـسـيـنـ مـنـكـمـ ؟ فـقـالـوا : مـاـكـنـاـ لـتـحـلـفـ ، فـوـدـأـهـ ، مـنـ عـنـدـهـ ، قـلتـ : وـقـدـ كـانـتـ هـذـيـلـ خـلـعـوـا خـلـيـعـاـ لـهـمـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ ، فـطـرـقـ أـهـلـ بـيـتـ [مـنـ الـيـمـنـ] بـالـبـطـحـاءـ ، فـاتـبـعـهـ لـهـ رـجـلـ مـنـهـمـ ، فـحـذـفـهـ بـالـسـيـفـ فـقـتـلـهـ ، فـجـاءـتـ هـذـيـلـ ، فـأـخـذـوـهـ الـيـانـيـ ، وـرـفـعـوـهـ إـلـى عـمـرـ بـالـمـوـسـمـ ، وـقـالـوا : قـتـلـ صـاحـبـنـاـ ، فـقـالـ : إـنـهـ قدـ خـلـعـوـهـ ، فـقـالـ : يـقـسـمـ خـمـسـيـنـ مـنـ هـذـيـلـ مـاـخـلـعـوـهـ ، قـالـ : فـأـقـسـمـ مـنـهـمـ تـسـعـةـ وـأـرـبـعـوـنـ رـجـلـاـ ، وـقـدـمـ رـجـلـاـ مـنـهـمـ مـنـ الشـامـ ، فـسـأـلـوـهـ أـنـ يـقـسـمـ ، فـأـفـتـدـيـ يـمـينـهـ مـنـهـمـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ ، فـأـدـخـلـوـهـ مـكـانـهـ رـجـلـاـ ، فـدـفـعـوـهـ إـلـى أـخـيـ المـقـتـولـ ، فـقـرـفـتـ بـدـهـ

بيده ، قال : فانطلقا والحسون الذين أقسموا ، حتى إذا كانوا ^{بنخلة} أخذتهم السهام ، فدخلوا في غار في الجبل ، فأنهجم الغار على الحسينين الذين أقسموا فاتوا جميعاً ، وأفلت القرینان ، واتبعهما حجر ، فكسر رجل أخي المقتول ، فعاش حولاً ثم مات ، قلت : وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقصامة ، ثم ندم بعد ما صنع ، فأمر بالحسينين الذين أقسموا فحبوا من الديوان ، وسيرهم إلى الشام » هكذا في رواية البخاري ، من حديث أبي بشر إسماعيل بن إبراهيم الأستدي ، وهو ابن علية عن حجاج الصواف بطوله ، وفي حديثه : عن علي بن عبد الله المديني ، عن الأنباري نحوه مختصرأ ، وفيه : فقال عنبرة : « حدثنا أنس بكذا ، فقال : إبأي حدث أنس . . . وذكر حديث العرنين » ولم يخرج مسلم منه إلا حديث العرنين فقط ، واختصر مaudah ، ولقلة ما أخرج منه لم تثبت له علامة ^(١) .

(١) رواه البخاري ٢١١ - ٢١٤ في الديات ، باب القساممة ، وفي الوضوء ، باب أبوالابل والدواب والنفم ومرابضها ، وفي الزكاة ، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، وفي الجهاد ، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ، وفي المغاري ، باب قصة عكل وعرينة ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب (إذا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا) ، وفي الطب ، باب الدواء بألبان الإبل ، وباب الدواء بأبوالابل ، وباب من خرج من أرض لاتلامه ، وفي المغارين في فاحتنه ، وباب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الودة حق هلكوا ، وباب لم يسوق المرتدون المغاربون حق ماتوا ، وباب سر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المغاربين .

[شرح الغريب]

(بحريرة) الجريمة : الذنب والجُرم الذي يحيي الإنسان .

(السرقة) بفتح الراء ، مصدر سرق يسرق ، والاسم : السرقة بالكسر ، والسرقة .

(سر عينه) : إذا حمى لها مسحراً وكحلها به ، ليذهب البصر .

(نذمهم) : ألقاهم ورماهم .

(فاستوَخْمُوا) استوَخْمُتُ المكان : إِذَا مِنْكُمْ مُوافِقاً وَلَا مُلَائِماً لِمَا جَاءَكُمْ

(ثم ينفلون) أصل النفل هاهنا : النفي ، يقال : نفلتُ الرجل عن

نَسْبِهِ ، وَأَنْتَفَلَّ هُوَ ، وَانْفَلَّ عَنْ نَفْسِكِ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ، أَيْ : أَنْفَلَ مَا قَاتَلَ

فِيهِكَ وَنُسِبَ إِلَيْكَ ، وَالْمَعْنَى بِقَوْلِهِ : « يَنْفِلُونَ » أَيْ : يَحْلِفُونَ لَكُمْ ، يَقَالُ : نَفَلَتْهُ

فَنَفَلَ ، أَيْ : حَلَفَتْهُ فَحَلَفَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَصَاصَ يُنْفِي بِهَا .

(خليعاً لهم) الخليج : المخلوع ، والمعنى : أن العرب كانوا يتحالفون

على النصرة والإعانته ، وأن يؤخذ كلُّ منهم بصاحبِه ، فإذا أرادوا أن يتبرؤوا

من إنسانٍ يُكونُونَ قد حالفوه : أَظْهَرُوا ذَلِكَ لِلنَّاسِ ، وَسُمِّيَ ذَلِكَ خَلْعًا ،

وَالْمُتَبَرِّأُ مِنْهُ خَلْيَعًا ، فَلَا يُؤْخَذُونَ بِحُرْيَتِهِ ، وَلَا يُؤْخَذُ بِحُرْيَتِهِمْ ، بَعْدَ أَنْ

خَلَعُوهُ ، فَكَأَنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوا اليمينَ الَّتِي كَانُوا لَبِسُوهَا مَعَهُ ، وَمِنْهُ يُسَمَّى الإِمامُ

وَالْأَمِيرُ إِذَا عَزَلَ خَلْيَعًا ، يَقَالُ : خَلَعَ الْإِمامَ مِنَ الْإِمَامَةِ ، وَالْأَمِيرَ مِنَ الْإِمَارَةِ .

٧٨٦ - (د- عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده «أنَّ
رسولَ الله ﷺ ^(١) : قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَصْرٍ ^(٢) بْنَ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَامِ
عَلَى شَطْ [لَيْهِ] الْبَحْرَةِ ، قَالَ : الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ؟ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ^(٣) .

[شرح الغريب]

(بَحْرَةُ الْبَلْدَةِ)

(١) كذا في الأصول المخطوطة : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي نسخة أبي داود المطبوعة :
عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث ، وعلى هذا يكون
الحديث مغضلاً .

(٢) وفي بعض النسخ : من بني نصر ، بالصاد المثلثة .

(٣) رقم ٤٥٢٢ في الدييات ، باب القتل بالقسامة ، وإسناده مغضلاً .

الكتاب السابع

في القراءض

٧٨١٧ — (ط - زيد بن أسلم رحمه الله) عن أبيه ، قال : « خرج عبد الله وعيّد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قفلَ مَرَأَ على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة ، فرَحِبَ بها ، وسَهَلَ ، ثم قال : لو أُقدرُ لكَ على أمرِ أفعُوكَ به ، لفعلتُ ، ثم قال : بلى ، هاهنا مالٌ من مال الله ، أريدُ أن أبعثَ به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكَاه ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبعاه بالمدينة ، فتؤديان رأسَ المَال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكَ الربح ، فقلالا : وَدِدْنَا ، ففعل ، وكتبَ إلى عمرَ بن الخطاب : أن يأخذَ منها المال ، فلما قدمَها باعَا فاربحَا ، فلما دفعا ذلكَ إلى عمرَ ، قال : أَكُلَّ الْجَيْشَ أَسْلَفَهُ مثْلَ مَا أَسْلَفَكَ؟ قللا : لا ، فقال عمرَ بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفكَاه ، أَدِيَا الْمَالَ وَرِبْهِ ، فاما عبد الله : فسكتَ ، وأما عبيّد الله : فقال : ما ينبعُ لكَ يا أمير المؤمنين هذا ، لو نَهَصَ المَالُ أو هَلَكَ لضَيْنَاهُ ، فقال عمرَ : أَدِيَاهُ ، فسكتَ عبد الله ، وراجعاً عَبَيْدُ الله ، فقال رجلٌ من جلساتِ عمرَ : يا أمير المؤمنين ، لو جعلتهِ قِرَاضاً ، فقال عمرُ ، قد

جعلته قرضاً ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال » أخرجه الموطاً^(١) .

٧٨١٨ - (ط - العلاء بن عبد الرحمن رحمه الله) عن أبيه ، عن جده

« أَنْ عَثَانَ بْنَ عَفَانَ أَعْطَاهُ مَا لَأَ قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنْ الرِّبْعَ يَيْنِهَا ». أخرجه الموطاً^(٢) .

(١) ٦٨٧/٢ و ٦٨٨ في القراء ، باب ماجاء في القراء ، وإنساده صحيح .

(٢) ٦٨٨ في القراء ، باب ماجاء في القراء ، وفي سنته يعقوب المدني مول الحرقه ، وهو بجهول ، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله .

الكتاب الثامن

في القصص

قصة إبراهيم وإسماعيل وأمّه عليهم السلام

٧٨١٩ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) من حديث أبوبـ

ابن أبي تقيمة السختياني ، وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة - يزيد أحد هـما على الآخر - عن سعيد بن جبير ، قال: قال ابن عباس: «أول ما اتخذ النساء المِنْطَقَ : من قَبْلِ أم إسماعيل ، اتخذت مِنْطَقَـاً». قال الأنصاري عن ابن جريج^(١) قال: «أما كثير بن كثير : فحدَّثني ، قال : إني وعثمان بن أبي سليمان جلوسٌ مع سعيد بن جبير ، فقال : ما هـكذا حدَّثني ابنُ عباس ، ولـكـنه قال : أقبل إبراهيم بـاسمـاعـيل وأمـهـ وهي تـرضـعـهـ ، مـعـهاـ شـنـةـ» لم يـرـفعـهـ ولم يـزـدـ الأـنـصـارـيـ علىـ هـذـاـ .

قال الحميدـيـ فيـ أـوـلـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـ البرـقـانـيـ : منـ حـدـيـثـ عـبـدـ الرـزاـقـ

(١) قوله : «قال الأنصاري عن ابن جريج ... إلى قوله : معها شنة» قال الحافظ في «الفتح» : هـكـذا سـاقـهـ مـخـتـصـراـ وـمـعـلـقاـ ، وـقـدـ وـصـلـهـ أـبـوـ نـعـيمـ فيـ «ـالـمـسـتـخـرـجـ» عنـ فـارـوقـ الـحـطـيـانـيـ عنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ مـعـاوـيـةـ عـنـ الـأـنـصـارـيـ ، وـهـوـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، لـكـنهـ أـورـهـ مـخـتـصـراـ أـيـضاـ ، وـكـذـلـكـ أـخـرـ جـهـ عـمـرـ بـنـ شـبـةـ فيـ «ـكـتـابـ مـكـةـ» عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـنـصـارـيـ .

عن معمر عن أئوب ، وكثير ، ولم يذكر البخاري «أن سعيد بن جبير ، قال : سلوني يامعشر الشباب ، فإني قد أوشكتُ أن أذهب [من] بين أظهركم ، فأكثر الناس مسألته ، فقال له رجل : أصلحكَ الله ، أرأيت هذا المقام ، أهوا كا [كئاً] تتحدث ؟ قال : وما كنت تتحدث ؟ قال : كنا نقول : إن إبراهيم عليه السلام حين جاء عرضت عليه امرأة إسماعيل التزول ، فأبى أن ينزل ، فجاءت بهذا الحجر ، فقال : ليس كذلك »^(١) . من ها هنا ذكر البخاري عن أئوب ، وكثير عن سعيد بن جبير ، قال ابن عباس : «أول ما اتخذت النساء المنشطة ، من قبل أم إسماعيل ، اتخذت منشطاً لتعفي أثراها على سارة ، ثم جاء بها إبراهيم وبابتها إسماعيل ، وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت ، عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد ، وليس بمكة يومئذ أحد ، وليس بها ماء ، فهو وضعها هناك ، ووضع عندهم جراباً فيه تمر ، وسقاء فيه ماء ، ثم قفسي إبراهيم مُنطلقاً ، فتبعته أم إسماعيل ، فقالت : يا إبراهيم ، أين تذهب وتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه آnis^(٢) ، ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مراراً ، وجعل لا يلتفت إليها ، فقالت له : آلة أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قالت : إذن لا يضيعنا ، ثم رجعت ، فانطلق إبراهيم عليه السلام ، حتى إذا كان عند الثنية - حيث لا يرونـه -

(١) قال الحافظ في «الفتح» : ورواه الأزرقي من طريق مسلم بن خالد الزنجي ، والفاكهـي من طريق محمد بن جعـشـمـ كـلـاـهـماـ عنـ اـبـنـ جـرـبـجـ ، وأخـرـجـهـ الـإـسـمـاعـيـلـيـ منـ طـرـقـ عنـ مـعـرـ .

(٢) وفي بعض النسخ : إنس .

استقبل بوجهه البيتَ ، ثم دعا بهؤلاء الدعواتِ ، فرفع يديه ، فقال : (رَبَّنَا)
 لَأْنِي أَسْكَنْتُ مِنْ ذرَّيْتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ) - حَتَّىٰ بَلَغَ - (يَشْكُرُونَ)
 [لِإِبْرَاهِيمَ : ٣٧] وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضَعُ إِسْمَاعِيلَ ، وَتَشَرَّبُ مِنْ ذَلِكَ
 الْمَاءَ ، حَتَّىٰ إِذَا نَفَدَ مَا فِي السَّقَامَ عَطَشَتْ ، وَعَطَشِشَ ابْنُهَا ، وَجَعَلَتْ تَنْظَرُ إِلَيْهِ
 يَتَلَوَّىٰ - أَوْ قَالَ : يَتَلَبَّطُ - فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَّةً أَنْ تَنْظَرَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا
 أَقْرَبُ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظَرُ هَلْ
 تَرَى أَحَدًا ؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا ، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيِّ رَفَعَتْ
 طَرَفَ دِرْنَعَهَا ، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ ، حَتَّىٰ جَاوزَتِ الْوَادِيَ ، ثُمَّ
 أَتَتِ الْمَرْوَةَ ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا ، فَنَظَرَتْ ، هَلْ تَرَى أَحَدًا ؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا ، فَفَعَلَتْ
 ذَلِكَ سَبْعَ مَرَاتٍ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَلَذِكَ سَعَيَ النَّاسُ
 بِيَنْهَا - فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا ، فَقَالَتْ : صَهٗ - تَرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ
 تَسْمَعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا ، فَقَالَتْ : قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عَنْدَكَ غُواثٌ ، فَإِذَا هِي
 بِالْمَلَكِ عَنْدِهِ مُوْضِعُ زَمْزُمَ ، فَبَحْثَتْ بِعَقِبِهِ - أَوْ قَالَ : بِجَنَاحِهِ - حَتَّىٰ ظَهَرَ الْمَاءُ ،
 تُخُوِّضُهُ ، وَتَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سَقَامَهَا ، وَهُوَ
 يَفْوُرُ بَعْدَمَا تَغْرِفُ - وَفِي رِوَايَةٍ : بِقَدْرِ مَا تَغْرِفُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 يَرَحِمُ اللَّهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، لَوْتَرَكَتْ زَمْزُمَ - أَوْ قَالَ : لَوْلَمْ تَغْرِفِ مِنَ
 الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزُمُ عَيْنًا مَعِينًا ، قَالَ : فَشَرَبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا ، فَقَالَ لَهَا

(١) في رواية الكشميري : رب ، والرواية التي أثبناها هي المواجهة للخلافة .

الملَك : لاتخافوا الضيَّعَةَ ، فإنْ هاهنا بيتاً لله ، يبنيه هذا الغلام وأبُوه ، وإنَّ الله لا يُضيِّعُ [أهله] ، وكانَ الْبَيْتُ مُرْتَفَعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّأْيَةِ ، تأتِيهِ السِّيُولُ ، فتُؤْخَذُ عنِ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شَمَائِلِهِ ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ ، حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرُونُهُ - أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جَرَّهُ - مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءَ ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ ، فَرَأُوا طَائِرًا عَانِفًا ، فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءِ ، لَعَيْدَنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ ، فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ ، فَأَقْبَلُوا - وَأَمْ إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْمَاءِ - فَقَالُوا : أَتَأْذَنُنَّ لَنَا أَنْ نَزُلَ عَنْدَكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَكُنْ لَاحِقًا لَكُمْ فِي الْمَاءِ ، قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحْبِبُ الْأَنْسَ ، فَنَزَلُوا فَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ ، فَنَزَلُوا مَعَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَيَّاتٍ مِنْهُمْ ، وَشَبَّ الْغَلَامُ - وَتَعْلَمُ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ ، وَأَنفَسَهُمْ وَأَعْجَبُهُمْ حِينَ شَبَّ - فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجَهُ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمَ ، بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلَ ، يَطَالِعُ تَرِكَتَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ ، فَسَأَلَ امْرَأَهُ عَنْهُ ؟ فَقَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا - وَفِي رَوَايَةٍ : ذَهَبَ يَصِيدُ - ثُمَّ سَأَلَهَا عَنِ عِيشَهُمْ وَهِيَنَّهُمْ ؟ فَقَالَتْ : نَحْنُ بَشَرٌ ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشَدَّةٍ ، وَشَكَتْ إِلَيْهِ ، قَالَ : إِنَّمَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلَ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا ، فَقَالَ : هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، جَاءُنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا ، فَسَأَلَنَا عَنْكَ ،

فأخبرتُهُ ، فسألني : كيف عيشنا ؟ فأخبرتهُ : أنا في جهدٍ وشدة ، قال : فهل أوصاكِ بشيء ؟ قالت : نعم ، أمرني أن أقرأ عليك السلام ، ويقول لك : غير عتبةَ بابك ، قال : ذاك أبي ، وقد أمرني أن أفارقك ، الحق بأهلك ، فطلّقتها ، وتزوجَ منهاً أخرى ، فلبثَ عنهم إبراهيم ما شاء الله أن يلبث ، ثم أتاهما بعد ، فلم يجدنه ، فدخل على امرأته ، فسأل عنه ؟ قالت : خرج يبتغي لنا ، قال : كيف أنت ؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم ، فقالت : نحن بخيرٍ وسعة ، وأثنت على الله عز وجل ، فقال : ما طعامكم ؟ قالت : اللحم ، قال : فما شرابكم ؟ قالت : الماء ، قال : اللهم بارك لهم في اللحم والماء ، قال النبي ﷺ : ولم يكن لهم يومئذ حب ، ولو كان لهم دعا لهم فيه ، قال : فهذا لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه - وفي رواية : فجاءه فتاً : أين إسماعيل ؟ فقالت امرأته : ذهب بصيد ، فقالت امرأته : إلا تنزل فتقطع وترساب ؟ قال : فما طعامكم ، وما شرابكم ؟ قالت : طعامنا اللحم ، وشرابنا الماء ، قال : اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم ، قال : فقال أبو القاسم ﷺ : بركة دعوة إبراهيم - رجع إلى ما في الإسناد الأول - قال : فإذا جاء زوجك فأقرئي عليه السلام ، ومريه يثبت عتبةَ بابه ، فلما جاء إسماعيل قال : هل أنا لكم من أحد ؟ قالت : نعم ، أنا شيخ حسن الهيئة - وأثنت عليه - فسألني عنك ؟ فأخبرته ، فسألني ، كيف عيشنا ؟ فأخبرته أنا بخير ، قال : فأوصاكِ بشيء ؟ قالت : نعم ، يقرأ عليك

السلام ، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك ، قال : ذاك أبي ، وأنت العتبة ، أمرني
 أن أمسِّك ، ثم لبث عنهم ماشاء الله ، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يَبْرِي
 نَبْلًا له تحت دَوْحَةٍ قريباً من زمزم ، فلما رأه قام إليه ، فصنعا كَا يصنع الوالد
 بالولد ، والولد بالوالد ، ثم قال : يا إسماعيل ، إن الله أمرني بأمر ، قال :
 فاصنع ما أمرك ربك ، قال : وَتُعِينُنِي ؟ قال : وأعينك ، قال : فإذا الله
 أمرني أن أبني بيتاً هاهنا - وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها - فعند ذلك
 رفع القواعد من البيت ، فجعل إسماعيل يأتى بالحجارة ، وإبراهيم يبني ، حتى
 إذا ارتفع البناء جاء إبراهيم بهذا الحجر فوضعه له ، فقام عليه وهو يبني ،
 وإسماعيل يتناوله الحجارة ، وهم يقولان : (رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ
 الْعَلِيمُ) [آل عمران : ٧٢] قال : فجعلوا يبنيان ، حتى يدورا حول البيت ،
 وهم يقولان : (رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) .

وفي رواية : عن إبراهيم بن نافع عن كثير بن كثير ، عن سعيد بن
 جبير ، عن ابن عباس قال : لما كان من أمر إبراهيم ومن أهله ما كان : خرج
 باسماعيل وأم إسماعيل ، ومعهم شَتَّةٌ فيما مَاءَ ، فجعلت أم إسماعيل تشرب من
 الشَّنَّةِ ، فيَدِرُّ لبنتها على صَدِّيقِها ، حتى قَدِمَ مَكَةَ ، فوضعها تحت دَوْحَةَ ، ثم
 رجع إبراهيم إلى أهله ، فاتَّبعَتْهُ أم إسماعيل ، حتى لما بلغوا كَدَاءَ ، نادَته
 من وراءه : يا إبراهيم ، إلى مَنْ ترَكْنَا ؟ قال : إلى الله ، قالت : رضيت

بِاللَّهِ ، قَالَ : فَرَجَعْتُ ، فَجَعَلْتُ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ ، وَيَدِرِ لِبَنَاهَا عَلَى صَبَيْهَا ، حَتَّى لَمَ فَيَ الْمَاءُ ، قَاتَ : لَوْذَهْبَتْ فَظَرْتُ ، لَعَلِي أَحْسَنْ أَحَدًا ، قَالَ : فَذَهَبْتْ ، فَصَعَدَتِ الصَّفَا ، فَظَرْتُ وَنَظَرْتُ هَلْ تُحِسْنْ أَحَدًا ؟ فَلَمْ تُحِسْنْ [أَحَدًا] ، فَلَمَ بَلَغْتِ الْوَادِيَ سَعَتْ ، وَأَنْتَ الْمَرْوَةَ ، وَفَعَلْتُ ذَلِكَ أَشْوَاطًا ، ثُمَّ قَاتَ : لَوْذَهْبَتْ فَظَرْتُ مَا يَفْعَلُ الصَّبَيْهِ ؟ فَذَهَبْتْ ، فَظَرْتُ ، فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَعِ لِلْمَوْتِ ، فَلَمْ تُقْرِئَهَا نَفْسُهَا ، فَقَاتَ : لَوْذَهْبَتْ ، فَظَرْتُ ، لَعَلِي أَحْسَنْ أَحَدًا ؟ فَذَهَبْتْ ، فَصَعَدَتِ الصَّفَا ، فَظَرْتُ وَنَظَرْتُ ، فَلَمْ تُحِسْنْ أَحَدًا ، حَتَّى أَتَمْتُ سِبْعًا ، ثُمَّ قَاتَ : لَوْذَهْبَتْ فَظَرْتُ مَا فَعَلَ ؟ فَإِذَا هِيَ بِصَوْتِهِ فَقَاتَ : أَغْثِ إِنْ كَانَ عَنْدَكَ خَيْرٌ ، فَإِذَا جَبْرِيلُ ، قَالَ : فَقَالَ بِعَقِيْهِ هَكَذَا - وَعَمَّزَ بَعْقَبَهُ عَلَى الْأَرْضِ - فَانْبَشَقَ الْمَاءُ ، فَدُهْشَتْ أَمْ إِسْمَاعِيلُ ، فَجَعَلَتْ تَخْفِنَ - وَفِي أَخْرَى : تَخْفِرَ - وَلَوْ تَرَكَتْهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا ، وَكَانَ عَيْنَا مَعِينَا ... وَذَكْرُ الْحَدِيثِ بِطُولِهِ نَحْوَهُ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، وَالْأُولَأُ أَتَمْ - إِلَى قَوْلِهِ : فَوَافَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزُمَ يَصْلِحُ نَبْلًا لَهُ ، فَقَالَ : يَا إِسْمَاعِيلُ ، إِنَّ رَبَّكَ أَمْرَنِي أَنْ أَبْنِي لَهُ بَيْتًا ، قَالَ : أَطْعِ رَبَّكَ ، قَالَ : إِنَّهُ قَدْ أَمْرَنِي أَنْ تَعِينَنِي عَلَيْهِ ، قَالَ : إِذْنُ أَفْعُلَ - أَوْ كَمَا قَالَ - فَقَامَ ، فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمَ يَبْنِي ، وَإِسْمَاعِيلَ يَنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولُانَ : (رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) حَتَّى ارْتَفَعَ الْبَنَاءُ ، وَضَعُفَ الشَّيْخُ عَنْ نَقْلِ الْحِجَارَةِ ، فَقَامَ عَلَى حَجَرِ الْمَقَامِ ، فَجَعَلَ يَنَاوِلُهُ

الحجارة ، ويقولان : (رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَ إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) .
وأخرج في رواية طرفاً منه : قال النبي ﷺ : « يرحم الله أم إسماعيل ،
لولا أنها عجلت لكان زمزم عيناً معيناً » ، أخرجه للبخاري ^(١) .

[شرح القراء]

(المِنْطَق) : هو ما تشد به المرأة وسطها عند عمل الأشغال لترفع ثوبها ،
وهو أيضاً النطاق .

(شَنَّة) الشَّنَّة : القربة البالية يكون فيها الماء .

(دَوْحَة) الدَّوْحَة : الشجرة العظيمة ، وجمعها الدوح .

(قَفْيٌ) الرجل : إذا ولأك قفاه راجعاً عنك .

(الثَّنِيَة) : الطريق في العقبة ، وقيل : هو المرتفع من الأرض فيها .

(التَّلْبِط) : الاضطراب والتقلب ظهراً ليطن .

(صَه) اسكت ، قوله : تريد : « تَعْنِي نَفْسَهَا » معناه : لما سمعت
الصوت سكتت نفسها لتحققه .

(غَوَاث) الغواث والغياث والغوث : المعونة ، وإجابة المستغيث .

(تَحْوِضُه) أي : تجعل له حوضاً يجتمع فيه الماء .

(مَعِينَ) المعين : الماء الظاهر الجاري الذي لا يتعدى أخذه .

(١) رواه البخاري ٢٨٢ / ٦ - ٢٨٨ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلا)

(الضياعة) : الضياع وال الحاجة .

(كَدَاء) بالفتح والمد : الثنية من أعلى مكة مما يلي المقابر ، وبالضم والقصر : من أسفلها مما يلي باب العمرة :

(عَانِقًا) العائف : المتردد حول الماء .

(الجريء) : الرسول والوكييل .

(وَأَنفَسَهُم) أي : صار عندهم نفيساً مرغوباً فيه .

(تَرْكَتْهُ) التركة : بسكنى الراة - ولد الإنسان ، وهو في الأصل : بيضة النعام ، هكذا قاله الزمخشري في « الفائق » ، ولو روي بكسر الراة ، لكان وجهاً ، والتركة : اسم للشيء المتروك .

(يَبْتَغِي لَنَا) قوله : يبتغي لنا : يطلب لنا الرزق ويسعى فيه .

(آنس) شيئاً أي: أبصر شيئاً، وأراد: كأنه رأى أثر أبيه وبركة قدوته
(أكمة) الأكمة : ما ارتفع من الأرض كالرابة .

(النشغ) : الشهيق ، حتى يكاد يبلغ له الغشي ، يقال: نشغ ينشغ شيئاً ، وإنما يفعل الإنسان ذلك أسفًا على صاحبه وشوقاً إليه ، وقيل: نشغ الصي : إذا امتص بفيه .

(انبئاق) الماء : انفتاحه وجريه .

أصحاب الأخدود

٧٨٢٠ - (م ت - صريبي رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبَرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبَرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غَلَامًا أَعْلَمُهُ السُّحْرُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غَلَامًا يُعْلَمُهُ، وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبًا، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَكَانَ إِذَا أَقَى السَّاحِرُ مِنْ بَالِ الرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَقَى السَّاحِرُ ضَرْبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقلْ: حَبْسِنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ، فَقلْ: حَبْسِنِي السَّاحِرُ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا أَتَى عَلَى دَآبَةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ: السَّاحِرُ أَفْضَلُ، أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخْذَ حِجْرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبًّا إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّآبَةَ، حَتَّى يَضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا، فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ [الراهب]: أَيُّ بْنَى، أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، وَقَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أُرِى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَبَيْنَ ابْتِلِيَتِهِ فَلَا تَدْلَ عَلَيْهِ، وَكَانَ الْغَلَامُ يُبَرِّيَ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيَدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيلُ الْمَلِكِ - كَانَ قَدْ عَمِيَ - فَأَتَاهُ بِهِ دَيَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفِيَتَنِي، قَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يُشْفَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَبَيْنَ آمَنَتْ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَ بِهِ، فَشَفَاهَ اللَّهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ،

فقال له الملك : من رَدَ عَلَيْكَ بَصَرَكَ ؟ قال : ربِّي ، قال : ولَكَ رَبٌّ غَيْرِي ؟
قال : ربِّي وَرَبُّكَ [الله] ، فأخذَه ، فلم يَزُلْ يَعْذِبُه ، حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغَلامِ ، فجَيَءَ
بِالْغَلامِ ، فَقَالَ لِلْمَلِكَ : أَيُّ بْنَيٌّ ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سُخْرِكَ مَا تُبَرِّيُّ الْأَكْمَمَ
وَالْأَبْرَصَ ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : إِنِّي لَا شَفَاعَيْ أَحَدًا ، إِنَّمَا يَشْفَعُ اللَّهُ
فَأَخْذَه ، فلم يَزُلْ يَعْذِبُه ، حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ ، فجَيَءَ بِالرَّاهِبِ ، فَقَيْلَ لَهُ :
ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ ، فَأَبَى ، فَدَعَا بِالْمَنْشَارِ ، فَوَضَعَ الْمَنْشَارَ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ ، فَشَقَّهُ
بِهِ حَتَّى وَقَعَ شَقَاءُ ، [ثُمَّ جَيَءَ بِجَلِيلِ الْمَلِكِ] ، فَقَيْلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ ، فَأَبَى ،
فَوَضَعَ الْمَنْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شَقَاءُ [ثُمَّ جَيَءَ بِالْغَلامِ] ،
فَقَيْلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ ، فَأَبَى ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ :
اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا ، فَاصْعَدُوهُ بِهِ الْجَبَلِ ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذِرْوَتَهُ ، فَإِنَّ
رَجْعَ عَنْ دِينِهِ ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ ، فَذَهَبُوا بِهِ ، فَصَعَدُوهُ بِهِ الْجَبَلِ ، فَقَالَ :
اللَّهُمَّ اكْفُنْهُمْ بِمَا شَتَّتَ ، فَرَجَفَ بِهِمِ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا ، وَجَاءَ يَشِيَ إِلَى الْمَلِكِ ،
فَقَالَ لِلْمَلِكَ : مَا فَعَلَ أَصْحَابِكَ ؟ قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَاحْلُوْهُ فِي قُرْقُورٍ ، وَتَوَسَّطُوهُ بِالْبَحْرِ ، فَإِنَّ
رَجْعَ عَنْ دِينِهِ ، وَإِلَّا فَاقْذُفُوهُ ، فَذَهَبُوا بِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفُنْهُمْ بِمَا شَتَّتَ ،
فَانْكَفَأُتُّ بِهِمِ السَّفِينَةُ ، فَغَرِّقُوا ، وَجَاءَ يَشِيَ إِلَى الْمَلِكِ ، فَقَالَ لِلْمَلِكَ : مَا فَعَلَ
أَصْحَابِكَ ؟ قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ ، فَقَالَ لِلْمَلِكَ : إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلٍ حَتَّى تَفْعَلَ

ما آمرك به ، قال : ما هو ؟ قال : تجمع الناس في صعيدٍ واحدٍ ، وتصلي بي على جذع ، ثم خذ سهماً من كنانتي ، ثم ضع السهم في كيد القوس ، ثم قل : بسم الله رب الغلام ، ثم ارم ، فإنك إذا فعلت ذلك قلتني ، فجمع الناس في صعيدٍ واحدٍ ، وصلبه على جذع ، وأخذ سهماً من كنانته ، ثم وضع السهم في كيد القوس ، ثم قال : بسم الله رب الغلام ، ثم رماه ، فوقع السهم في صدغه ، فوضع يده في صدغه ، في موضع السهم ، فات ، فقال الناس : آمنا برب الغلام ، آمنا برب الغلام ، آمنا برب الغلام ، فأتي الملك ، فقيل له : أرأيت ما كنت تحذر ؟ قد والله نزل بك حذرك ، قد آمن الناس ، فأمر بالأخدود بأفواه السلك ، فخُدّت ، وأضرم فيها النيران ، وقال : من لم يرجع عن دينه فأفحموه ^(١) فيها - أو قيل له : افتحم - ففعلوا ، حتى جاءت امرأة ، ومعها صي لها ، فتقاعست أن تقع فيها ، فقال لها الغلام : يا أمه ، اصبري ، فإنك على الحق » هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذى قال : « كان رسول الله ﷺ : إذا صل العصر همس - والهمس في بعض قوله : تحرك شفتيه ، كأنه يتكلم - فقيل [له] : يا رسول الله ، إنك إذا صلئت العصر همست ؟ قال : إن نبياً من الأنبياء كان أعجب بأمته ، قال : من يقوم لهؤلاء ؟ فأوحى الله إليه : أن خيرهم بين أن

(١) وفي بعض النسخ : فأحجوه .

أنتِمَّ منهم ، وبين أنَّ أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ ، فاختاروا النُّقْمةَ ، فَسَلَطَ
اللهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ ، فَماتَ فِي يَوْمٍ سَبْعَوْنَ أَلْفًا ॥

وكان إذا حدث بهذا الحديث حدث بهذا الحديث الآخر ، قال : « كان ملك من الملوك ، وكان لذلك الملك كاهن يكتبه له ، فقال الكاهن : انظروا لي غلاماً فهماً - أو قال : فطناً - لقنا فأعلمه علمي [هذا] ، فاني أخاف أن أموت ، فينقطع منكم هذا العلم ، ولا يكون فيكم من يعلم ، قال : فنظروا له على ما وصف ، فأمروه أن يحضر ذلك الكاهن ، وأن يختلف إليه ، فجعل يختلف إليه ، وكان على طريق الغلام راهب في صومعة - قال عمر^(١) : أحسب أن أصحاب الصوامع كانوا يومئذ مسلمين - قال : فجعل الغلام يسأل ذلك الراهب كلما مر به ، فلم يزل حتى أخبره ، فقال : إنما أعبد الله ، قال : فجعل الغلام يكتب عند الراهب ، ويبيطىء عن الكاهن ، فأرسل الكاهن إلى أهل الغلام : أنه لا يكاد يحضرني ، فأخبر الغلام الراهب بذلك ، فقال له الراهب : إذا قال لك الكاهن : أين كنت ؟ فقل : عند أهلي ، وإذا قال لك أهلك : أين كنت ؟ فأخبرهم أنك كنت عند الكاهن ، قال : فيينا الغلام على ذلك ، إذ مر بجماعة من الناس كثير ، قد حبستم دابة - فقال بعضهم : إن تلك الدابة كانت أسدآ - فأخذ الغلام حجرا ، فقال : اللهم إن كان ما يقول الراهب حقاً فأسألك أن أقتلها ، ثم رمى بها ، فقتل الدابة ، فقال الناس : من

(١) أحد الرواة .

قتلها؟ فقالوا : الغلام ، ففرّع الناس ، وقالوا : قد عَلِمَ هذا الغلام ، علماً لم يعْلَمْه أحد ، قال : فسمع به أعمى ، فقال له : إن أنتَ رددتَ بصري ، فملك كذا وكذا ، قال : لا أُرِيدُ منك هذا ، ولكن أرأيْتَ إن رَجَعَ إِلَيْكَ بصرُكَ أَتَوْمَنُ بِالذِّي رَدَهُ عَلَيْكَ؟ قال : نعم ، قال : فدعَا اللَّهَ ، فرَدَّ عَلَيْهِ بَصَرُهُ ، فَآمَنَ الْأَعْمَى ، فبَلَغَ الْمَلِكَ أَمْرُهُمْ ، فَدَعَاهُمْ ، فَأُفْتَنَاهُمْ ، فقال : لَا قَتْلَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْكُمْ قَتْلَةً لَا قَتْلُ بَهَا صَاحِبَهُ ، فَأَمْرَرَ بِالرَّاهِبِ وَالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَعْمَى ، فَوَضَعَ الْمُشَارَ عَلَى مُفْرِقِ أَحَدِ هَمَافِقْتَلَهُ ، وَقَتَلَ الْآخَرَ بِقِتْلَةٍ أُخْرَى ، ثُمَّ أَمْرَرَ بِالْغَلَامِ ، فقال : انطَّلِقُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا ، فَأَلْقَوْهُ مِنْ رَأْسِهِ ، فَانطَّلِقُوا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا انتَهَوْا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يُلْقُوْهُ مِنْهُ ، جَعَلُوهُ يَتَهَافَّونَ مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ ، وَيَتَرَدَّؤُنَ ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا الغَلَامُ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَأَمْرَرَ بِهِ الْمَلِكَ أَنْ يَنطَّلِقُوا بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَيَلْقَوْهُ فِيهِ ، فَانطَّلِقُوا بِهِ إِلَى الْبَحْرِ ، فَغَرَّقَ اللَّهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ ، وَأَنْجَاهُ ، فقال الغلام للملك : إِنَّكَ لَا تَقْتلُنِي حَتَّى تَصْلِبَنِي وَتَرْمِيَنِي ، وَتَقُولَ إِذَا رَمَيْتَنِي : بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ هَذَا الْغَلَامِ ، قال : فَأَمْرَرَ بِهِ فَصْلَبَ ، ثُمَّ رَمَاهُ فقال : بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ هَذَا الْغَلَامِ ، قال فَوَضَعَ الغَلَامُ بِدِهِ عَلَى صُدِّيْغِهِ حِينَ رُميَ ، ثُمَّ مَاتَ ، فقال النَّاسُ : لَقَدْ عَلِمَ هَذَا الْغَلَامُ علماً مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ ، فَإِنَّا نَوْمَنْ بِرَبِّ هَذَا الْغَلَامِ ، قال : فَقَيْلَلَ لِلْمَلِكَ : أَجْزَيْتَ أَنْ خَالَفَكَ ثَلَاثَةً؟ فَمَذَا الْعَالَمُ كُلُّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ ، قال : فَخَدَّ أَخْدُودًا ثُمَّ أَلْقَى فِيهَا الْحَطَبَ وَالنَّارَ ، ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ ، فقال : مَنْ رَجَعَ عَنْ دِيْنِهِ تَرَكَهُ

ومن لم يرجع القيناه في النار ، فجعل يلهم في تلك الأخدود ، قال : يقول الله تبارك وتعالى : (قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودَ ، النَّارُ ذَاتُ الْوَقُودِ) - حتى بلغ - (العزيز الحميد) [البروج : ٤ - ٨] قال : فأما الغلام : فإنه دُفن ، قال ، فيذكر أنه أخرج في زمان عمر بن الخطاب وإصبعه على صدغه ، كما وضعها حين قُتِلَ » ^(١) .

[شرح الغرب]

(بالمشار) أشرتُ الخشبة بالمشار : إذا شقتها ، ووشرتُها بالمشار
غير مموز - لغة فيه ، والم المشار والم المشار سواء .

(قُرْقُور) القرقر : سفينة صغيرة .

(فانكفات) السفينة ، أي : انقلبت ، ومنه : كفاتُ القدر : إذا كبّتها .

(الصعيد) : وجه الأرض ، وأراد : أنه جمعهم في أرض واحدة
منبسطة ليشاهدوه .

(من كناني) الكنانة : الجعنة التي يكون فيها النشاب .

(كبد القوس) : وسطها ، والمراد به : موضع السهم من الوتر والقوس .

(بالأخدود) الأخدود : الشق في الأرض ، وجمعه الأخدود .

(١) رواه مسلم رقم ٣٠٠٥ في الزهد والرقائق ، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام ، والترمذي رقم ٣٣٣٧ في التفسير ، باب ومن سورة البروج .

(السلك) جمع سكة ، وهي الطريق .

(أنضرَتْ) النار : اذا أوقدتَها وأثرَتها .

(اقتحم) الاقتحام : الواقع في الشيء من غير رؤية ولا ثبات .

(فتقاوست) التقاوس : التأثر والمشي إلى وراء .

(الهمس) : الكلام الخفي الذي لا يكاد يسمع .

(اللُّقُن) : الرجل الفهيم الذكي .

(التهافت) : الواقع في الشيء مثل الساقط .

الأطفال المتكلمون في المهد

٧٨٢١ - (خـ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « لم يتكلّم في المهد إلا ثلاثة » : عيسى بن مريم ، وصاحب جريج ، وكان جريج رجلاً عابداً ، فاتخذ صومعة ، فكان فيها ، فاتته أمّه وهو يصلي ، فقالت : يا جريج ، فقال : يا رب ، أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاتيه ، فانصرفت ، فلما كان من الغدِ ، أتته وهو يصلي ، فقالت : يا جريج ، فقال : يا رب ، أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاتيه ، [فانصرفت] ، فلما كان من الغدِ أتته وهو يصلي ، فقالت : يا جريج ، فقال : يا رب ، أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاتيه ، فقالت : اللهم لا تُمْنِنْهُ حتى ينظر إلى وجوه المؤمنات ، فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادَته

وكانت امرأةٌ بغيٌ يُتمثّل بحسنها ، فقالت : إن شئتم لأفتننَّه [ألم] ، قال : فتعرَّضْت له ، فلم يلتفت إلينا ، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته ، فامكنته من نفسها ، فوقع عليها ، فحملَتْ ، فلما ولدتْ قالت : هُوَ مِنْ جُرَيْجَ ، فأتَوهُ ، فاستنزلوه ، وهدموا صومعته ، وجعلوا يضربونه ، فقال : ما شاءُنَاكِ؟ قالوا : زَنِيتَ بِهذِهِ الْبَغْيَ ، فَوَلَدْتَ مِنْكَ ، فقال : أين الصبي؟ فجاووا به ، فقال : دُعْونِي أَصْلِي ، فصلَّى ، فلما انصرفَ أتَى الصبيَّ فطعنَ في بطنه ، وقال : ياغلام ، مَنْ أبُوكَ؟ فقال : فلانُ الراعي ، قال : فأقبلوا على جريجَ يُقبِّلُونَه ، ويتمسَّحُونَ به ، وقالوا : لبني صومعتكَ من ذَهَبَ ، قال : لا ، أعيدهُوا من أَبْنِي كَاكَانتْ ، ففعلوا ، وبينَـا صَبِيٌّ يَرَضِعُ مِنْ أَمْهِ ، فرَأَـجُلُ راكِبٌ على دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وشَارِهَ حَسَنَةٍ ، فقالتْ أُمُّهُ : اللهم اجعلْ أَبْنِي مِثْلَ هَذَا ، فترك الشديَّ وأَقْبَلَ إِلَيْهِ ، فنظرَ إِلَيْهِ ، فقال : اللهم لا تجعلْنِي مِثْلَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدِيهِ ، فجعلَ يَرَضِعُ - قال : فَكَانَ أَنْظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهِ بِأَصْبِعِهِ السَّبَابَةِ فِي فِيهِ ، فجعلَ يَمْصِّهَا - قال : وَمَرُوا بِجَارِيَةِ وَهُمْ يُضَرِّبونَهَا ، ويقولون : زَنِيتِ ، سَرَقْتِ ، وَهِيَ تَقُولُ : حَسِيَ اللَّهُ ، وَنَعَمْ الوَكِيلُ ، فقالتْ أُمُّهُ : اللهم لا تجعلْ أَبْنِي مِثْلَهُ ، فترك الرَّضَاعَ ، ونظرَ إِلَيْهَا ، فقال : اللهم اجعلْنِي مِثْلَهَا ، فمِنْاكَ ترَاجعاً الحديثَ ، فقالتْ : [حَلْقَى] (١) ! مرَّ رَجُلٌ حَسْنُ الْهَيْمَةِ ، فقلَّتْ : اللهم اجعلْ أَبْنِي مِثْلَهُ ، فقلَّتْ : اللهم لا تجعلْنِي

(١) أي أصحابه الله تعالى بوجع في حلقة .

مثله ، وَمَرُوا بِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ يَضْرُونَهَا ، وَيَقُولُونَ : زَنِيَتِ ، سَرَقَتِ ، فَقَلَتْ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ أَبْنِي مُثْلَهَا ، فَقَلَتْ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مُثْلَهَا ؟ ! فَقَالَ : إِنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ كَانَ جَبَارًا ، فَقَلَتْ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مُثْلَهُ ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا : زَنِيَتِ ، وَلَمْ تَزُنْ ، وَسَرَقَتِ وَلَمْ تَسْرِقِ ، فَقَلَتْ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مُثْلَهَا ، هَذَا لفظ حديث مسلم .

وأخرج البخاري حديث المرأة وابنها خاصة ، قال : « يَبْنِيَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَاهَا ، إِذَا مَرَّ رَاكِبٌ وَهِيَ تُرْضِعُهُ ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا تَمْلِكْ أَبْنِي حَتَّى يَكُونَ مُثْلَهَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مُثْلَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ فِي الشَّذِي ، وَمُرَأَّ بِامْرَأَةٍ تُجَهَّرُ ، وَيُلْعَبُ بِهَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مُثْلَهَا ، فَقَالَ : أَمَا الرَّاكِبُ ، [فَإِنَّهُ] كَافِرٌ ، أَمَّا الْمَرْأَةُ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ لَهَا : تَرْزِقِي ، وَتَقُولُ : حَسْنِيَ اللَّهُ ، وَيَقُولُونَ : تَسْرِقُ ، وَتَقُولُ : حَسْنِيَ اللَّهُ » .

وأخرج أيضاً حديث جريج وأمه تعليقاً ، قال : [قال رسول الله ﷺ] : « نادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صُومَعَةٍ لَهُ ، قَالَتْ : يَا جَرِيجَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَمِي وَصَلَاتِي ، فَقَالَتْ : يَا جَرِيجَ ، قَالَ : يَا جَرِيجَ ، وَصَلَاتِي ، فَقَالَتْ : يَا جَرِيجَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَمِي وَصَلَاتِي ، قَالَتْ : يَا جَرِيجَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جَرِيجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمِيَامِيسِ ، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صُومَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرَعَى الْغَنَمَ ، فَوَلَدَتْ ، فَقَيلَ لَهَا : مَنْ هَذَا الْوَلَدُ ؟ قَالَتْ ، مَنْ جَرِيجٌ ، نَزَلَ مِنْ صُومَعَتِهِ ، قَالَ جَرِيجٌ : أَيْنَ هَذَا الْوَلَدُ ؟

التي ترعم أن ولدها لي ؟ قال : يا بابوس ، من أبوك ؟ قال : راعي الغنم » .
 وأخرج مسلم أيضاً منه طرفاً في جريج خاصة، قال : « كان جريج يتبعَد
 في صومعة ، فجاءت أمه - قال حميد بن هلال : فوصف لنا أبو رافع صفة
 أبي هريرة لصفة رسول الله ﷺ أمه حين دعته ، كيف جعلت كفها فوق
 حاجبها ، ثم رفعت رأسها إليه تدعوه - فقالت : يا جريج ، أنا أمك كلمني ،
 فصادفته يصلي ، فقال : اللهم أمي وصلاتي ، فاختار صلاته ، [فرجعت
 ثم عادت في الثانية ، فقالت : يا جريج ، أنا أمك ، فكلمني ، قال :
 اللهم أمي وصلاتي ، فاختار صلاته] ، فقالت : اللهم إن هذا جريج ، وهو ابني
 وإنني كلمنتُه ، فأبي أن يكلمني ، فلا تُمْنِي حتى تُرِيهُ المومساتِ ، قال : ولو
 دَعْتُ عليه أن يُفْتَنَ لِفُتْنَةٍ ، قال : وكان راعي صَانِي يأوي إلى دَيْرِهِ ، قال :
 فخرجت امرأة من القرية ، فوقع عليها الراعي ، فحملَتْ ، فوَلَدتْ غلاماً ،
 فقيل لها : ما هذا ؟ قالت : من صاحب هذا الدير ، قال : فجاؤوا به وسهم
 ومساحيم ، فنادوه ، فصادفوه يصلي ، فلم يكلّمهم ، فأخذوا يهدِّمون
 دَيْرَهِ ، فلما رأى ذلك ، نزل إليهم ، فقالوا له : سَلْ هذه ، قال : فتيسّم ، ثم
 مَسَحَ رأس الصيّ ، فقال : من أبوك ؟ قال : [أي] راعي الصَّانِ ، فلما سمعوا
 ذلك ، قالوا : نبني ما هدمنا من دَيْرِك بالذهب والفضة ؟ قال : لا ، ولكن

أعيدوه تراباً كا كان ، ثم علاه »^(١) .

[سرح الغرب]

(الموسات) : الزواني ، جمع موسمة ، وهي الفاجرة ، والميميس كذلك (والبغى^٢) : الزانية أيضاً .

(يُتمثل بحسنها) أي يعجب به ، ويقال : لكل من يستحسن : هذا مثل فلانة في الحسن .

(والشارة الحسنة) : جمال الظاهر في الهيئة والملبس والمركب ونحو ذلك . (الجبّار) : العاق المتكبّر القاهر للناس .

(بابوس) كلمة فقال للصغير ، كذا قاله الحميدي ، وقال المروي : قال ابن الأعرابي : البابوس : الصبي الرضيع ، قال : وقد جاء هذا الحرف في شعر ابن الأحمر ، ولم يعرف في شعر غيره ، والحرف غير مهمن . (ومساحيهم) المساحي جمع مسحاة ، وهي المحرفة التي رأسها من حديد .

أصحاب الغار

٧٨٢٢ - (خ م د - عبد الله بن عمر رضي الله عنّهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « انطلق ثلاثة نَفَرٍ منْ كان قبلكم ، حتى آواهم

(١) رواه البخاري ٣٧١ / ٦ في الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وتعليقًا ٦٣ / ٣ في الصلاة ، باب إذا دعت الأم ولادها في الصلاة ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي أحد شيوخ البخاري عن الليث مطولاً ، ومسلم رقم ٢٥٥٠ في البر والصلة ، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاحة وغيرها .

المبيتُ إلى غارٍ ، فدخلوه ، فانحدرتْ صخرةً من الجبل ، فسدَتْ عليهم
الغارَ ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح
أعمالكم ، قال رجل منهم : اللهم كأن لي أبوان شيخان كبيران ، و كنتُ
لا أبغُقُ قبلهما أهلاً ولا مالاً ، فنأى بي طلبُ شجري يوماً ، فلم أرُخْ عليها
حتى ناما ، فحلَّتْ لها غبوقهما ، فوجدهما نائمين ، فكرِّهتُ أن أبغُقَ
قبلها أهلاً أو مالاً ، فلَمْ يُثُرْ والقدحُ على يدي أنتظار استيقاظهما ، حتى برَقَ
الفجر - زاد بعض الرواة : والصيَّةُ يتضاغونَ عند قدميَّ - فاستيقظاً ،
فشرِّبَا غبوقهما ، اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك ، ففرج عنا مانحن
فيه من هذه الصخرة ، فانفرجتْ شيئاً لا يستطيعون الخروج ، قال النبي
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قال الآخر : اللهم كانت لي ابنةٌ عمُّ ، كانت أحب الناس إليَّ ،
فأرددتها على نفسها ، وامتنعت مني ، حتى ألمت بها سنةً من السنين ، فجاءتني ،
فاعطيتها عشرين و مائة دينار ، على أن تخلي بيني وبين نفسها ، ففعلت ، حتى
إذا قدرتُ عليها ، قالت : لا أحلُّ لك أن تفُضُّ الخاتم إلا بمحققَه ،
فتحرَّجتُ من الواقع عليها ، فانصرفتُ عنها وهي أحب الناس إليَّ ،
و تركتُ الذهب الذي أعطيتها ، اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك
فأفرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة ، غير أنهم لا يستطيعون الخروج
منها ، قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وقال الثالث : اللهم استأجرتُ أجراء ، وأعطيتهم
أجرَهم ، غير رجلٍ واحدٍ ، تركَ الذهب ، فتمَّرتُ أجرَه حتى

كثُرَتْ منه الأموال ، فجاءني بعد حين فقال : يا عبد الله ، أَدْإِلِيَّ أَجْرِي ، فقلت : كُلُّ ما ترى من أَجْرِكَ ، من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والرقيق ، فقال : يا عبد الله ، لا تستهزئ بي ، فقلت : إني لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ ، فأخذَه كُلُّهُ ، فاستأقه ، فلم يترك منه شيئاً ، اللهم فيان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرُج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة ، فخرجو يشون » .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « بينما ثلاثة نفر من قبلكم يishون ، إذ أصابهم مطر ، فأوابوا إلى غار ، فانطبق عليهم ، فقال بعضهم البعض : إنه والله يا هو لا لاينجيكم إلا الصدق ، فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه ، فقال أحدهم : اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عَمِيلٍ لي على فرق من أَرْضٍ ، فذهب وتركه ، وإنى عَمَدْتُ إلى ذلك الفرق فزرعته ، فصار من أمره إلى أن اشتريت منه بقرا ، وإنه أتاني يطلب أجراه ، فقلت له : أعمد إلى تلك البقر ، فسُقِّها ، فقال لي : إنما لي عندك فرق من أَرْضٍ فقلت له : اعمد إلى تلك البقر ، فانها من ذلك الفرق ، فساقها ، فان كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ، فانساحت عنهم الصخرة . . . » وذكر باقي الحديث بقريب من معنى ما سبق . أخرجه البخاري ومسلم .

وله روايات بنحو ذلك .

وآخرجه أبو داود بجملأ ، وهذا لفظه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فِرَقِ الْأَرْزِ فَلِكُنْ مِثْلَهُ ، قَالُوا : وَمَنْ صَاحِبِ فِرَقِ الْأَرْزِ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ ... فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ حِينَ سَقْطِ عَلَيْهِمُ الْجَبَلِ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ ، قَالَ : فَقَالَ الثَّالِثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفِرَقِ الْأَرْزِ ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرْضَتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ فَشَمَّرَتْهُ لَهُ ، حَتَّى جَعَتْ لَهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا ، فَلَقِينِي ، فَقَالَ : أَعْطُنِي حَقِّي ، فَقُلْتُ : اذْهَبْ إِلَى تَلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا ، فَخَذْهَا ، فَذَهَبَ فَاسْتَاقَهَا » لم يخرج أبو داود سوى هذا^(١).

[سَرَعَ الْغَرَبُ]

(الْغَبُوق) : شَرَابٌ آخر النَّهَارِ ، وَالْمَرَادُ : إِنِّي مَا كُنْتُ أَقْدَمْ عَلَيْهَا فِي شَرَابٍ حَظَّهَا مِنَ الْبَلْبَلِ أَحَدًا .

(بِتَضَاغُونَ) أَيْ : يَضْجُونَ وَيَصْبِحُونَ مِنَ الْجَوْعِ .

(١) رواه البخاري ٦/٣٦٧ و ٣٦٨ في الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي البيوع ، باب إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ، وفي الإجارة ، باب من استأجر أجيراً فترك أجراه فعمل فيه المستأجر فزاد ، وفي الحrust والمزارعة ، باب إذا رزع بالقوم بغير إذنه ، وفي الأدب ، باب إجابة دعاء من بر والديه ، ومسلم رقم ٤٣ في الذكر ، باب قصة أصحاب الفار الثلاثة ، وأبو داود رقم ٣٨٧ في البيوع ، باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه .

(السَّنَة) : الجُدُب والقَحْط .

(الْمَتْ) بها ، إذا قرب منها ودنا الجُدُب .

(فَأَرَدْتُهَا) : أي راودتها وطلبت منها أن تُكثّنني من نفسها .

(تَفْضِل) الخاتم : كناية عن الجماع والوطء .

(التَّحْرِج) : الهرب من الحرج ، وهو الإثم والضيق .

(فَرَق) الفرق : مكيل يسع ستة عشر رِطلاً .

(فَانسَاحَتْ) بالحاء المهملة ، أي : انفسحت وتنحّت .

قصة الكِفْل

٧٨٢٣ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كان فيمن كان قبلكم رجل اسمه الكِفْل ، وكانت لا ينزع عن شيء ، فأتى امرأة علم به حاجة ، فأعطها عطاء كثيراً - وفي رواية : ستين ديناراً - فلما أرادها على نفسها : ارتعدت وبكت ، فقال : ما يُبَكِّيكِ ؟ قالت : لأن هذا عمل ماعيلته قط ، وما حملني عليه إلا الحاجة ، فقال : تفعلين أنت هذا من مخافة الله ؟ فأنا أحرى ، اذْهِي فلَكِ مَا أَعْطَيْتُكِ ، ووَالله لا أُعصيه أبداً ، فات من ليلته ، فأصبح مكتوب على بابه : إن الله تعالى قد غفر للكِفْل ، فعجب الناس من ذلك ، حتى أوحى الله تعالى إلى نبي زمانهم بشأنه » .

وفي رواية قال : « سمعتُ النبيَّ ﷺ يحدِّث حديثاً ، لو لم أسمعه إلا مَرَّةً أو مرتين ، حتى عَدَ سبع مرات ، ولكنّي سمعته أكثر من ذلك ، سمعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : كاتِ الْكَفْلِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبِ عَمَلِهِ ، فَأَتَهُ امْرَأٌ ، فَأَعْطَاهَا سَتِينَ دِينَاراً عَلَى أَنْ يَطَأْهَا . وَذَكَرَ الْحَدِيثُ ، وَلَمْ يُذَكِّرْ فِي آخِرِهِ حَدِيثَ الْوَحْيِ إِلَى نَبِيِّ زَمَانِهِ » .

أخرج الثانية الترمذية ^(١) ، والأولى ذكرها رازين .

[تَرْجِعُ الْفَرِيبَ]

(لَا يَنْزِعُ) فَلَانَّ عَمَّا هُوَ فِيهِ ، أَيْ : لَا يَقْلُعُ وَلَا يَنْزِعُ .

قصة ريح عاد

٧٨٢٤ — (ت - أبو رَحْمَةَ اللَّهِ) عن رجلٍ من ربيعة - وهو الحارث بن يزيد البكري - قال : قدمتُ المدينةَ ، فدخلتُ على رسولِ اللهِ ﷺ والمسجدُ غاصٌ بأهله ، وإذا راياتُ سُودٍ تَخْفِقُ ، وإذا بلالٌ مُتَقَلَّدٌ السيف بين يديِّ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقلتُ : مَا شأنَ النَّاسِ ؟ قالوا : رسولُ اللهِ ﷺ يريدهُ أنْ يبعثَ عمرو بن العاص نحو ربيعة ، فقلتُ : أعدُّ

(١) رقم ٢٤٩٨ في صفة القيمة ، باب رقم ٤٩ ورواوه أيضاً ابن حبان رقم ٢٤٥٣ موارد ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، وهو عند الحاكم ٤/٢٥٥ وصححه ، ووافقه الذهبي .

بالله أن أكونَ مثِيلًا وافدِ عادٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : وما وافدُ عادٍ ؟
 فقلتْ : على الخبرِ سقطَتْ ، إن عاداً لَمَا أقْحَطَتْ بَعْثَتْ قِنَالًا يَسْتَسْقِي
 لها ، فنزلَ على بَكْرٍ بْنَ معاوِيَةَ ، فسقاهُ الْخَمْرُ ، وَغَنَّتْهُ الْجَرَادَاتُ ، ثُمَّ خَرَجَ
 يَرِيدُ جِبَالَ مَهْرَةَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آتُكَ لِمَرْضٍ فَأَدْاوِيهَ ، وَلَا لِأَسْيِرٍ فَأَفَادِيهَ
 فَاسِقٌ عَبْدُكَ مَا كُنْتَ مُسْقِيَهَ ، وَاسْقِ مَعَهُ بَكْرَ بْنَ معاوِيَةَ - يَشْكُرُ لَهُ الْخَمْرُ
 الَّذِي سَقَاهُ - فَرُفِعَ لَهُ ثَلَاثٌ سَحَابَ : حَمَراءَ ، وَيَضْاءَ ، وَسُودَاءَ ، فَقَيْلَ لَهُ
 اخْتَرَ إِحْدَاهُنَّ ، فَاخْتَارَ السُّودَاءَ مِنْهُنَّ ، فَقَيْلَ لَهُ : خُذْهَا رَمَادًا رِمَدِدًا ،
 لَا تَذَرْ مِنْ عَادٍ أَحَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : إِنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ [مِنْ] الرِّيحِ إِلَّا
 مَقْدَارُ هَذِهِ الْحَلْقَةِ - يَعْنِي حَلْقَةِ الْخَاتَمِ - ثُمَّ قَرَا ([وَفِي عَادٍ] إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ
 الرِّيحَ الْعَقِيمَ ، مَا تَذَرُّ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ ...) الْآيَةَ [الذَّارِيَاتُ : ٤١ وَ ٤٢] «
 أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١) .

[شرح الفرب]

(خفقت) الرايات : اذا حرَّكَها الهواء وجاء صوتها .

(قحطَتْ) التَّحْطُطُ : الغَلَاءُ ، وَأَصْلُهُ مِنْ انْقِطَاعِ المَطَرِ ، وَهُوَ سَبَبُ الْغَلَاءِ
 (رَمَادًا) الرَّمَادُ مَعْرُوفٌ ، (وَرِمَدِدُ) : أَدْقُ مَا يَكُونُ مِنْهُ ، وَيَقَالُ :
 رَمَادٌ رِمَدٌ ، أَيْ : هَالَكَ ، جَعَلَهُ صَفَةً لَهُ .

(١) رقم ٣٢٦٩ و ٣٢٧٠ في التفسير ، باب ومن سورة الذاريات ، وهو حديث حسن .

(الربيع العقيم) هي التي لاتلتفح الشجر ، ولا تأتي بالمطر .

قصة الأقرع والأبرص والأعمى

٧٨٢٥ — (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَبْرَصَ ، وَأَقْرَعَ ، وَأَعْمَى ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْ يَبْتَلِيهِمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ، فَأَقَى الْأَبْرَصَ ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَوْنٌ حَسَنٌ ، وَجَلْدٌ حَسَنٌ ، وَيَذْهَبُ عَنِ الَّذِي قَدْ قَدَرَنِي النَّاسُ ، قَالَ : فَسَحَّهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرَهُ ، وَأَعْطَيَ لَوْنًا حَسَنًا ، وَجَلْدًا حَسَنًا ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْإِبْلُ - أَوْ قَالَ : الْبَقَرُ ، شَكَ إِسْحَاقَ ، إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ قَالَا أَحَدَهُمَا : الْإِبْلُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : الْبَقَرُ - قَالَ : فَأَعْطَيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ ، فَقَالَ : بَارِكُ اللَّهُ لَكَ فِيهَا ، قَالَ : فَأَتَى الْأَقْرَعَ ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : شَعْرٌ حَسَنٌ ، وَيَذْهَبُ عَنِ الَّذِي قَدْ قَدَرَنِي النَّاسُ ، قَالَ : فَسَحَّهُ فَذَهَبَ عَنْهُ ، قَالَ : وَأَعْطَيَ شَعْرًا حَسَنًا ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْبَقَرُ ، فَأَعْطَيَ بَقْرَةً حَامِلًا ، قَالَ : بَارِكُ اللَّهُ لَكَ فِيهَا ، قَالَ : فَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : أَنْ يَرَدَ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ ، قَالَ : فَسَحَّهُ فَرَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْغَنَمُ ، فَأَعْطَيَ شَاهَةً وَالدَّأْ ، فَأَنْتَسَجَ هَذَانِ ، وَوَلَّهُ هَذَا ، فَكَانَ هَذَا وَادِيًّا مِنَ الْإِبْلِ ، وَهَذَا وَادِيًّا مِنَ الْبَقَرِ ، وَهَذَا وَادِيًّا مِنَ الْغَنَمِ ، قَالَ : إِنَّمَا إِنَّهُ

أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهِيَتِهِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مُسْكِنٌ ، قَدْ انْقَطَعَتِي
الْحِبَالُ ، فِي سَفْرِي ، فَلَا بَلَاغٌ لِي الْيَوْمَ إِلا بِاللَّهِ شَمْ بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ
اللَّوْنَ الْحَسَنَ ، وَالْجَلَدَ الْحَسَنَ ، وَالْمَالَ ، بَعِيرًا أَتَبْلُغُ بِهِ فِي سَفْرِي ، فَقَالَ :
الْحَقُوقُ كَثِيرَةٌ ، فَقَالَ لَهُ : كَانَى أَعْرَفُكَ ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ ،
فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ ، فَقَالَ : إِنَّ
كُنْتَ كَاذِبًا فَصَرِّكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ ، قَالَ : وَأَتَى الْأَفْرَعَ فِي صُورَتِهِ ، فَقَالَ
لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ هَذَا ، فَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا رَدَ عَلَى هَذَا ، فَقَالَ : إِنَّ كُنْتَ كَاذِبًا
فَصَرِّكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ ، قَالَ : وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهِيَتِهِ ، فَقَالَ :
رَجُلٌ مُسْكِنٌ ، وَابْنُ سَبِيلٍ ، انْقَطَعَتِي الْحِبَالُ فِي سَفْرِي ، فَلَا بَلَاغٌ لِي
الْيَوْمَ إِلا بِاللَّهِ ، شَمْ بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَ عَلَيْكَ بَصَرُكَ شَاهَ أَتَبْلُغُ بِهِ فِي
سَفْرِي ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتَ أَعْمَى فَرَدَ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي ، فَخَذْ مَا شَاءْتَ ، وَدَعْ
مَا شَاءْتَ ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخْذَتَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ : أَمْسِكْ مَا لَكَ ،
فَإِنَّمَا ابْتُلُوكُمْ ، فَقَدْ رُضِيَّ عَنْكُمْ ، وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبِكُمْ » .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(۱) .

[شرح الفرب]

(ناقَةُ عَشَرَاءِ) إِذَا كَانَ حَامِلًا ، وَقِيلَ : إِذَا أَتَى عَلَيْهَا حَلْمًا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ

(۱) رواه البخاري ۳۶۴ / ۶ في الأنبياء ، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، ومسلم رقم ۲۹۶۴ في الزهد في فانخته .

(شَاهَ وَالدُّأْ) الشَّاهَ الْوَالِدُ : هي التي قد عُرِفَ منها كثرة الولد والتاج .
 (فَأَتَجَ) أَتَجَهَا ، أي : قبلها واقتضتها عند الولادة . هكذا جاء لفظ الحديث «أَتَجَ» - وإنما يقال ، تَسْجَنُ النَّاقَةَ أَتَجُّهَا ، والنَّاجِ لِلنُّوقِ كالقابلة للنساء
 وقوله : «وَوَلَدَ هَذَا» أي فعل في شاته كما فعل ذلك في إبله وبقره .
 (الْحَبَالُ) جمع حَبْلٍ ، وهو العهد والذِّمَام والأمان والوسيلة ، وكل ما يرجو منه خيراً أو فرجاً ، أو يستدفع به ضرراً ، والحبال : السبب ، فكأنه قال : انقطعت بي الأسباب .

(فَلَا بَلَاغٌ) أي ليس لي ما أبلغ به غرضي .
 (كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ) أي : ورِثته عن آبائِي وأجدادِي .
 (لَا أَجْهَدُكَ) أي : لا أُشْقِي عَلَيْكَ فِي الْأَخْذِ وَالْإِمْتَانِ .

قصة المقترض ألف دينار

٧٨٢٦ - (غ - أَبْرَهْبَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَقَالَ : اتَّنْتَنِي بِالشَّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ ، فَقَالَ : كَفِي بِاللَّهِ شَهِيدًا ، قَالَ : فَاتَّنْتَنِي بِالْكَفِيلِ ، قَالَ : كَفِي بِاللَّهِ كَفِيلًا ، قَالَ : صَدَقْتَ ، فَدَفَعْتُمَا إِلَيْهِ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ التَّمَسَّ مَرْكَبًا يَرْكِبُهُ يَقْدُمُ عَلَيْهِ أَلْأَجْلِ الَّذِي أَجْلَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا ، فَاتَّخَذَ خَشْبَةً فَنَقَرَهَا ، فَأَدْخَلَ فِيهَا

ألف دينار ، وصحيحة منه إلى صاحبه ، ثم زجّج موضعها ، ثم أتى بها البحر ،
فقال : اللهم إنك تعلم أنّي تسلّفت فلاناً ألف دينار ، فسألني كفيلاً ، فقلت :
كفى بالله كفيلاً ، فرضي بك ، وسألني شهيداً ، فقلت : كفى بالله شهيداً ،
فرضي بك ، وإنّي جمِدت أن أجدَ مركباً أبعث إليه الذي له ، فلم أقدر ،
وإنّي استودعتكما ، فرمى بها في البحر حتى ولّجت فيه ، ثم انصرف ، وهو
في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده ، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر
لعلَّ مركباً قد جاء به ، فإذا بالخشبة التي فيها المال ، فأخذها لأهله حطباً ،
فلما نشرها وجد المال والصحيفة ، ثم قدمَ الذي كان أسلفه ، وأنّي بألف
دينار ، فقال : والله ما زلتُ جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك ، فما وجدتُ
مركباً قبل الذي جئت به ، قال : فإن الله قد أدى عنك الذي بعثته في
الخشبة ، فانصرف بالألف دينار راشداً « آخر جه المخاري »^(١).

(١) تعليقاً / ٤٣٨ و ٤٣٩ في الكفالة ، باب الكفالة في القرض والديون والابدان وغيرها ، وقد
وصله أحد في « المسند » ٢٣٤ و ٢٣٥ ، ورواه البخاري أيضاً مختصرأ تعليقاً / ٥٢٥ في
البيوع ، باب التجارة في البحر ، ثم وصله في آخره فقال : حدثني عبد الله بن صالح ، حدثني
الليث به ، ورواه البخاري أيضاً تعليقاً / ١١٠ و ٤١٤ في الاستئذان ، باب بن يبدأ في الكتاب
قال الحافظ في « الفتح » : وهذه الطريقة وصلها المصنف في الأدب المفرد وابن حبان
في « صحيحه » .

[شرح الفرب]

(زجّ) موضعها ، أي : سوئي موضع النقر وأصلحه ، من توجيه المواجب ، وهو حذف زوايد الشعر ، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الزوج بأن يكون النقر في طرف الحشبة ، فيشد عليه زجاً ليمسكه ويحفظ ما في جوفه .

أحاديث متفرقة

٧٨٢٧ - (خ - سلمان رضي الله عنه) قال : « فَتْرَةُ مَا يَبْيَنُ عِيسَى وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : سَنَّةٌ سَنَّةٌ » أخرجه البخاري ^(١) .

٧٨٢٨ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) قال : « إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَا ماتَ نَبِيًّا مِّنْهُمْ : كَتَبَ لَهُمْ إِلَيْهِمُ الْجَوْسِيَّةَ » أخرجه أبو داود ^(٢) .

٧٨٢٩ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا أَدْرِي : ثُبَّعُ الْعَيْنِ هُوَ ؟ - وَفِي نَسْخَةٍ : الْعَيْنُ هُوَ - أَمْ لَا ؟ وَلَا أَدْرِي عُزَّيزُ نَبِيٍّ هُوَ ، أَمْ لَا ؟ ، أخرجه أبو داود ^(٣) .

٧٨٣٠ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـال رسول الله

(١) ٢١٦ / ٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إسلام سلمان الفارمي .

(٢) لم أجده في نسخ أبي داود المطبوعة التي بين أيدينا .

(٣) رقم ٤٦٧٤ في السنة ، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وإنستاده حسن .

عَنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ : « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنُزْ الْحَمْ - وَفِي رِوَايَةٍ : لَمْ يَخْبُثْ الْحَمْ -
وَلَوْلَا حَوَّاءُ : لَمْ تَخْنُنْ أُنْثِي زَوْجَهَا الدَّهْرَ » .
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(۱) .

وَقَالَ رَذْنٌ : قَالَ بَعْضُهُمْ : يَعْنِي فِي الْكَلَامِ .

[شرح الغريب]

(خَنْزُ) الْحَمْ يَخْنَزُ : إِذَا أَتَنَ وَتَغَيَّرَتْ رِيحُهُ .

(لَمْ تَخْنُنْ أُنْثِي) خِيَانَةُ حَوَّاءَ آدَمَ : هِيَ تَرْكُ النَّصِيحةِ لِهِ فِي أَمْرِ الشَّجَرَةِ ،
لَا فِي غَيْرِهَا .

(۱) رواه البخاري ۲۶۱/۶ في الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذراته، وباب قول الله تعالى: (وواعدنا موسى ثلثين ليلة وأتمناها بعشر)، ومسلم رقم ۱۴۷۰ في الرضاع، باب
لولا حواء لم تخن أُنْثِي زوجها الدهر .

الكتاب الناجع

في القيامة وما يتعلّق بها أولاً وآخراً
وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

في أشرافها وعلامتها
وفيه أحد عشر فصلاً

الفصل الأول

في المسيح والمهدى عليهما السلام

٧٨٣١ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قـال : قال
رسولُ الله ﷺ : «والذِي نفْسِي بِيَدِهِ، لَمْ يُوْشِكْنَ أَنْ يَنْزَلَ فِيمَكُمْ ابْنُ مُرِيمٍ
حَكَمَ مُفْسِطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتَلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضْعُجُ الْجَزِيَّةَ، وَيَفْيِضُ
الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » زاد في روایة : « وَهَنَئْتُكُمْ بِالسَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ
خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، شَمْ يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ : اقْرُؤُوا إِنْ شَئْتُمْ (وَإِنْ مِنْ

أهل الكتاب إلا ليؤمِنَ بهَ قَبْلَ موته ...) الآية [النساء : ٥٩] » .

وفي أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا نزل ابن مريم فيكم ، وإمامكم منكم ؟ » ، وفي رواية « فأمّكم » ، وفي أخرى « فأمّكم منكم » قال ابن أبي ذئب : تدرني ما أُمّكم منكم ؟ قلت : تخبرني ، قال : فأمّكم بكتاب ربكم عز وجل وسنت نبيكم ﷺ .

وفي أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : والله لينزلنَ ابنُ مريم حكماً عادلاً ، فليُكْسِرَنَ الصليب ، وليلقْتُلَنَ الحنْزير ، وليضعَنَ الجزية ، ولتُرْكَنَ القِلَاص ، فلا يُسْعَى عليهما ، وللنَّذَهَنَ الشَّحْنَاءُ والتَّبَاغْضُ والتحاسدُ ، وليُدَعُونَ إلى المال فلا يقبله أحد » أخرج البخاري ومسلم ، وانفرد مسلم بالرواية الآخرة .

وأخرج الترمذى الرواية الأولى إلى قوله : « لا يقبله أحد » .
وفي رواية أبي داود : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ليس بيني وبينه يعني عيسى - نَبِيٌّ ، وإنَّه نازل ، فإذا رأيتموه فاعرفوه ، فإنه رجل مربوع ، إلى الحمرة والبياض ، ينزل بينَ مَصَرَتَيْن ، كأنَّ رأسَه يقطُرُ وإنَّ لم يصبَه بَلَل ، فيقاَلُ النَّاسَ على الإِسْلَام ، فيدُقُّ الصَّلِيب ، ويقتلُ الْحَنْزِير ، ويُضَعَ الجَزِيَّةَ وُيُهْلَكُ الله في زمانه الملل كلَّها إِلَّا الإِسْلَام ، وُيُهْلَكُ الْمَسِيحُ الدَّجَال ، ثم

يمكث في الأرض أربعين سنة ثم يُتوفى ، ويُصلى عليه المسلمون .^(١)

[شرح الفرب]

(أشراطها) : علاماتها ودلائلها التي تقدم عليها ، واحدتها : شرط بالفتح

(الحكم) : الحاكم الذي يقضى بين الناس ، والأمير الذي يلي أمرهم .

(مقططاً) المقسط : العادل ، والقاسط : الجائز .

(وضع الجزية) هو إسقاطها عن أهل الكتاب ، وإلزامهم بالإسلام ،

ولا يقبل منهم غيره ، فذلك معنى وضعها .

(القلاص) جمع قلوص ، وهي النافقة .

(الشحناه) : العداوة .

(مُصرّتين) ثوب مصر : إذا كان فيه صفرة خفيفة يسيرة .

٧٨٣٢ - (م - مبار بن عبد الله رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة ، فينزل عيسى ، فيقول أميرهم : تعالَ صلِّ لنا ، فيقول : لا ، إنَّ بعضَكم على

(١) رواه البخاري ٤٣٤ في البيوع ، باب قتل الخنزير ، وفي المظالم ، باب كسر الصليب وقتل الخنزير ، وفي الأنبياء ، باب نزول عيسى بن مرريم ، ومسلم رقم ١٥٥ في الإيان ، باب نزول عيسى بن مرريم حاكماً بشربعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٤٣٢ في الملائم ، باب خروج الدجال ، والترمذى رقم ٢٢٣٤ في الفتنة ، باب ماجاه في نزول عيسى بن مرريم عليه السلام .

بعضِ أَمْرَاءُ ، تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

٧٨٣٣ - (د - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَوْلَا مَنْ يَبْقَى مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى
يَبْعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي - أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي - يُواطِئُ اسْمِهِ اسْمِي ، وَاسْمُ أَبِيهِ
اسْمُ أَبِيهِ ، يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا ، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجُورًا » .

وَفِي أُخْرَى «] لَا تَذَهَّبَ - أَوْ [لَا تَنْقُضِي - الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُواطِئُ اسْمِهِ اسْمِي » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ .

وَلَهُ فِي أُخْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُواطِئُ
اسْمِهِ اسْمِي ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَوْلَا مَنْ يَبْقَى مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطُولَ اللَّهِ
ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِيَّ »^(٢) .

٧٨٣٤ - (د - عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْلَا مَنْ يَبْقَى مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلُؤُهَا
عَدْلًا ، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

(١) رقم ١٥٦ في الإياع ، باب نزول عيسى بن مریم حاكماً بشرعية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٨٢ في المهدى ، والترمذى رقم ٢٢٣١ و ٢٢٣٢ في الفتنة ، باب
ما جاء في المهدى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) رقم ٤٢٨٣ في المهدى ، وإسناده حسن .

٧٨٣٥ — (د - أَمْ سَمِعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

يَقُولُ : « الْمَهْدِيُّ مِنْ عِنْدِنِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ^(١) .

٧٨٣٦ — (د - أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « الْمَهْدِيُّ مِنِي ، أَجْلِي الْجَبَاهَةِ ، أَفْنِي الْأَنْفَ ، يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطَةً وَعَدْلًا ، كَمُلْكَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا ، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سَنِينَ » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ^(٢) .

وَفِي رِوَايَةِ التَّرمذِيِّ قَالَ : « خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ ،

فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ يَقُولُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ فِي أَمَّتِي الْمَهْدِيُّ يَخْرُجُ ، يَعِيشُ خَمْسًا ، أَوْ سِبْعًا ،

أَوْ تِسْعًا - زَيْدُ الْعَمْيَ الشَّاكِ - قَالَ : قَلَنَا : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : سَبْعَ سَنِينَ ، قَالَ : فَيَجْرِي إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : يَا مَهْدِي ، أَعْطِنِي ، أَعْطِنِي ، قَالَ : فَيَحْنَثِي لَهُ فِي ثُوبِهِ

مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ » ^(٣) .

[شرح الغريب]

(أَجْلِي الْجَبَاهَةِ) يَقُولُ : رَجُلٌ أَجْلِي : إِذَا ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ إِلَى نَصْفِهِ .

(١) رقم ٤٢٨٤ في المهدى، وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٨٥، في المهدى، وإسناده حسن.

(٣) رواه الترمذى رقم ٢٢٣٣ في الفتنة، باب رقم ٣ ورواه أيضًا أحد في «المسندة» ٢١/٣ وابن ماجه رقم ٤٠٨٣ في الفتنة، باب خروج المهدى، وفي سنده زيد بن الحواري العمى، وهو ضعيف، وقال الترمذى : هذا حديث حسن، وقد روی من غير وجه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٧٨٣٧ - (د - أبو اسحاق ، [عمرٌو بن عبد الله السعبي] [رحمه الله])

قال : قال عليٌّ - ونظر إلى ابنه الحسن - فقال : «إن ابني هذا سيد ، كذا سمأه رسول الله عليه السلام ، وسيخرج من صلبهِ رجل يسمى باسم نبيكم ، يُشَبِّهُ في الخلق ، ولا يُشَبِّهُ في الخلق... ثم ذكر قصة ، يلاً الأرض عدلاً» أخرجه أبو داود ، ولم يذكر القصة^(١).

الفصل الثاني

في الدجال

٧٨٣٨ - (م دت - عامر بن شرحبيل السعبي رحمه الله) «أنه سأل

فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس - وكانت من المهاجرات الأولى - فقال : حدثني حديثاً سمعته من رسول الله عليه السلام ، لا تُسنديه إلى أحد غيره ، فقالت : لئن شئت لأفعّلَنَّ ، فقال : أجل حدثني ، فقالت : نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ ، فأصيّب في أول الجماد مع رسول الله عليه السلام ، فلما تأيت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب محمد عليه السلام ، وخطبني رسول الله عليه السلام على مولاه أسامة بن زيد ، وكنت

(١) رقم ٢٩٠ ، في المدي ، وإنساده ضعيف ، ولكن لأكثره شواهد تقدمت في الأحاديث التي قبله .

قدْ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَحَبَّنِي فَلَيُحِبَّ أَسَامَةً ، فَلَمَّا كُلِّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَتُ : أَمْرِي بِمَا تَكْهِنُنِي مَنْ شَاءَ ، فَقَالَ : انتَقِلْ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ - وَأُمِّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَنْزَلُ عَلَيْهَا الضَّيْفَانَ - فَقَلَتُ : سَأَفْعُلُ ، قَالَ : لَا تَفْعُلِي ، إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ كَثِيرَةُ الضَّيْفَانِ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنِّكِ حَمَارُكَ ، أَوْ يَنْكُشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقِيكِ ، فَيَرِي الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينِ ، وَلَكِنْ انتَقِلْ إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ أَمَّ مَكْتُومٍ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي فِهْرٍ - فَهُوَ قَرِيشٌ - وَهُوَ مِنْ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ ، فَانْتَقَلَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا قَضَتْ عَدَّتِي سَمِعْتُ نَدَاءَ الْمَنَادِي - مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْادِي : الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَنْتُ فِي النِّسَاءِ الَّتِي تَلَى ظَهُورَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحِكُ ، فَقَالَ : لِي لَزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةِ ، وَلَا لِرَهْبَةِ ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمَ الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا ، فَجَاءَ فِيَابِعَ وَأَسْلَمَ ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَأَفَقَ الَّذِي كَتَبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةَ بَحْرَيَّةَ مَعَ ثَلَاثَيْنَ رَجُلَّاً مِّنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَمِرَاً فِي الْبَحْرِ ، ثُمَّ أَرْفَأُوهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ ، فَجَلَسُوا فِي

أَقْرُب السفينة ، فدخلوا الجزيرة ، فلقيتهم دابة أهلب ، كثيرُ الشعر ، لا يدرُون ما قبْلُه من دُبْرِه ، فقالوا : ويلك ، ما أنت ؟ قالت : أنا الجسasse ، قالوا : وما الجسasse ؟ قالت : أئْها القوم ، انطلقو إلى هذا الرجل الذي في الدَّير ، فإنه إلى خبركم بالأسواق ، قال : لما سَمِّت لنا رجلاً ، فرقنا منها أن تكون شيطانة ، قال : فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدَّير ، فإذا فيه أعظمُ إنسان رأيناه قطْ خلقاً ، وأشدُه وتأقاً ، مجموعة يداه إلى عنقه ، ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد قلنا : ويلك ما أنت ؟ قال : قد قدر تم على خبري ، فأخبروني : ما أنتم ؟ قالوا : نحن أناسٌ من العرب ، ركنا في سفينة بحرية ، فصادفنا البحر حين اغْتَلَمْ ، فلعب بنا الموج شهرًا ، ثم أرفانا إلى جزيرتك هذه ، فجلسنا في أقربها فدخلنا الجزيرة ، فلقيتنا دابة أهلب ، كثيرُ الشعر ، لأندري ما قبله من دُبْرِه من كثرة الشعر ، فقلنا : ويلك ما أنت ؟ قالت : أنا الجسasse ، قلنا : وما الجسasse ؟ قالت : أعمدُوا إلى هذا الرجل الذي في الدَّير ، فإنه إلى خبركم بالأسواق ، فأقبلنا إليك سراعاً ، وفز علينا منها ، ولم نأمن أن تكون شيطانة فقال : أخبروني عن نخل يَذْسان ، قلنا : عن أي شأنها تستخبر ؟ قال : أَسألكم عن نخلها هل يُشمر ؟ قلنا له : نعم ، قال : أما إنَّه يوشك أن لا تشر ، قال : أخبروني عن بُحيرة الطَّبَرِيَّةِ ، قلنا : عن أي شأنها تستخبر ؟ قال : هل فيها ماء ؟ قالوا : هي كثيرة الماء ، قال : أما إنَّ ماءها يوشك أن يذهب ،

قال : أخبروني عن عين زُغر ، قالوا : عن أي شأنها تستخبر ؟ قال : هل في العين ماء ، وهل يزرع أهلها بماء العين ؟ قلنا له : نعم ، هي كثيرة الماء ، وأهلها يزرعون من مائها ، قال : أخبروني عن نبي الأميين ، ما فعل ؟ قالوا : [قد] خرج من مكة ونزل يثرب ، قال : أقام الله العرب ؟ قلنا : نعم ، قال : كيف صنع بهم ؟ فأخبرناه أنه قد ظهرَ على من يليه من العرب ، وأطاعوه ، قال لهم : قد كان ذلك ؟ قلنا : نعم ، قال : أما إن ذلك خيراً لهم أن يطعوه ، وإني مخبركم عني ، أنا المسيح ، وإني أوشك أن يُؤذن لي في الخروج ، فأخرج فأسير في الأرض ، فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة ، غير مكة وطيبة ، فهذا حرمتان علي كلتاها ، كلها أردت أن أدخل واحدة ، أو واحداً منها ، استقبلني ملك بيده السيف صلتأيصدني عنها ، وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : وطعن بخصرته في المنبر : هذه طيبة ، هذه طيبة - يعني : المدينة - ألا هل كنت حدثكم عن ذلك ؟ فقال الناس : نعم ، قال : فإنه أعجبني حديث تميم ، أنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة ، ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن ، لا بل من قبل المشرق ، ما هو ؟ من قبل المشرق ما هو ؟ - وأو ما بيده إلى المشرق - قالت : فحفظت هذا من رسول الله ﷺ .

وفي رواية طرف من ذكر الطلاق ، ثم قالت : « فنودي في الناس :

إن الصلاة جامعه ، قالت : فانطلقت فيمن انطلق من الناس ، قالت : فكنت في الصف المقدم من النساء ، وهو بلي المؤخر من الرجال ، قالت : فسمعت النبي ﷺ وهو على المنبر يخطب ، فقال : إنبني عم تميم الداري ركبوا في البحر . . . وساق الحديث ، وفيه : قالت : فكأنما أنظر إلى النبي ﷺ وأهوى بمحضرته إلى الأرض ، وقال : هذه طيبة .. يعني المدينة » .

وفي رواية قالت : « قدم على رسول الله ﷺ تميم الداري ، فأخبر رسول الله ﷺ : أنه ركب البحر ، فناهت به سفينته ، فسقط إلى جزيرة ، فخرج إليها يلتمس الماء ، فلقي إنساناً يجبر شعره . . . واقتصر الحديث ، وفيه : ثم قال : أما إنه لو قد أذن لي في الخروج قد وطئت البلاد كلها غير طيبة ، فآخرجه رسول الله ﷺ إلى الناس فحدثهم ، وقال : هذه طيبة ، وذاك الدجال » .

وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ قعد على المنبر ، فقال : أئها الناس ، حدثني تميم الداري : أن أنساً من قومه كانوا في البحر في سفينة لهم ، فانكسرت بهم . فركب بعضهم على لوح من ألواح السفينة ، فخرجوا إلى جزيرة في البحر . . . وساق الحديث » آخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود : قالت : « سمعت منادي رسول الله ﷺ ينادي : إن الصلاة جامعه . . . وساق الحديث ، نحو مسلم إلى قوله : « مجموعة يداه إلى

عنقه ، ثم قال . . . فذكر الحديث ، وسألهم عن نخل بيسان ، وعن عيون زغر ، وعن النبي الأبي ، قال : إني أنا المسيح ، وإنه يوشك أن يوذن لي في الخروج ، قال النبي ﷺ : وإنه في بحر الشام ، أو بحر اليمن ، لا ، بل من قبل المشرق [ما هو] ^(١) - مرتين - وقالت : حفظت هذا من رسول الله ﷺ ... وساق الحديث « هذا لفظ أبي داود .

وله في أخرى قال الشعبي : « أخبرتني فاطمة بنت قيس : أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر ، ثم صعد المنبر ، وكان لا يصعد عليه إلا يوم الجمعة قبل يومئذ . . . ثم ذكر هذه القصة » هكذا قال أبو داود .

وله في أخرى « أنَّ رسول الله ﷺ أَخْرَى العشاء الآخرة ذات ليلة ، ثم خرج ، فقال : إنه جبستني حدبي كان يحد ثنيه تميم الداري عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر ، فإذا بأمرأة تجبر شعرها ، فقال : ما أنت ؟ قالت : أنا الجسasse ، اذهب إلى هذا القصر ، فأتيته ، فإذا رجل يجبر شعره ، مسلسل في الأغلال ، ينزُو فيما بين السماء والأرض ، فقلت : من أنت ؟ قال : أنا الدجال ، خرجنبي الأميين بعد ؟ قلت : نعم ، قال : أطاعوه ، أم عصوه ؟ قلت : بل أطاعوه ، قال : ذلك خير لهم » .

وآخر جه الترمذى ، وهذا لفظه : قالت : إنَّ نبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ المنبر ، فضحك ، فقال : إن تميم الداري حدثني بحدث ، ففرحت ،

(١) و « ما » زائدة ، لا نافية ، والمراد : إثبات أنه في جهة المشرق .

فأحببتُ أن أحدُّكم ، إن ناساً من أهل فلسطين ركبوا سفينة في البحر ،
 فجالت بهم حتى قذفهم في جزيرة من جزر البحار ، فإذا هُم ببداية لِبَاسَةٍ ،
 ناثرةٌ شعرها ، فقالوا : ما أنتِ ؟ قالت : أنا الجساسة ، قالوا : فأخبرينا ، قالت :
 لا أخبركم ولا أستخبركم ، ولكن اتّوا أقصى القرية ، فإنْ شئْ من يخبركم
 ويستخبركم ، فأتينا أقصى القرية ، فإذا رجلٌ موثق بسلسلة ، فقال : أخبروني
 عن عين زُغرَ ، قلنا : ملأى تدفق ، قال : أخبروني عن نخل بيسان الذي بين
 الأردن وفلسطين ، هل أطعَمَ ؟ قلنا : نعم ، قال : أخبروني عن النبي مُحَمَّدٌ ،
 هل بعثَ ؟ قلنا : نعم ، قال : أخبروني ، كيف الناس إليه ؟ قلنا : سراغُ ،
 فنزلَ نَزْوَةً ، حتى كادَ^(١) ، قلنا : فـا أنتِ ؟ قال : أنا الدجال ، وإنَّه يدخل
 الأمصار كلَّها ، إلا طيبة ، وطيبة : المدينة^(٢) .

[سرح الغريب]

(تأميت) المرأة : مات زوجها ، أو فارقها .

(المسيح الدجال) الدَّجَالُ : الكذاب ، وهو اسم لهذا الرجل المشار إليه
 في الشرائع ، وقيل : إنما سمي دجالاً ، لأنَّه يقطع الأرض ، وبسير في أكثر
 نواحيها ، يقال : دَجَلَ الرجل : إذا فعل ذلك ، وقيل سمي به لتمويه على

(١) أي أن يتميّز من الوثاق .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٩٤٢ في الفتن ، باب قصة الجساسة ، وأبو داود رقم ٤٣٢٥ و ٤٣٢٦
 و ٤٣٢٧ في الملاحم ، باب في خبر الجساسة ، والترمذي رقم ٢٢٥٤ في الفتن ، باب رقم ٦٦

الناس وتلميذه، يقال : دَجَلَ إذا لَبِسَ وَوَهَ ، وقيل : هو مأخوذ من الدَّجَلِ ،
وهو طُلْنٌ للجُرْب بالقَطْرَان وتغطيته به ، فكأن الرجل يغطي الحق ويستره ،
 وإنما سُمي مَسِيحًا ، لأن إحدى عينيه مسوحة لا يُبصِرُ بها ، والأعور يسمى
مسيحًا، وأما تسمية عيسى عليه السلام بالمسيح ، فقيل : لمسع ذكره يا عليه السلام
إياه ، وقيل : لأنَّه يمسح الأرض ، أي يقطعها ، وقيل : لأنَّه كان يمسح ذا
العاهة فيبرأ ، وقيل : المسيح : الصَّدِيقُ .

(أرْفَات) السفينة : قرَبَتْها إلى الشطِّ وأدْنَيْتَها من البر ، وذلك الموضع
مرفأً .

(أَقْرُب) القارب : سفينة صغيرة تكون إلى جانب السفن البحريَّة
يستعجلون بها حوانجهم من البر ، وتكون معهم خوفاً من غرق المركب ،
فيملجئون إليها ، فاما «أقرب» فلعله جمع قارب ، وليس بمعروف في جمع
فاعل أفعل ، وقد أشار الحميد في غريبه إلى إنكار ذلك ، وقال الخطابي :
إنه جمع على غير قياس .

(أَهْلَب) الأهلَبُ : ماغلظ من الشعر ، والأهْلَبُ : الغليظ الشعر الحسن
(الجَسَّاسَة) : فعالة من التجسس ، وهو الفحص عن بواطن الأمور ،
وأكثر ما يقال ذلك في الشر .

(اغتلام) البحر : اضطراب أمواجه واحتياجه .

(الأمي) الذي لا يعرف الكتابة ، وكذلك كانت العرب ، وسمى رسول الله ﷺ أمياً لذلك ، وكأنه في الأصل منسوب إلى أمها ، أي على حاله التي ولدته أمها عليها .

(صلتنا) الصلات : المسلح من غمده ، المهيأ للضرب به .

(أنقاها) النقب : الطريق في الجبل ، وجمعه : أنقاب ونقوب .

(المخصرة) عصا ، أو قضيب ، أو سوط ، كانت تكون بيد الخطيب

أو الملك إذا تكلم .

(النَّزُو) الوثوب : نزا ينزو نزوا ، والنَّزُوة : المرة الوحيدة .

٧٨٣٩ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنـها) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - وهو على المنبر - « بينما أنس يسرون في البحر ، ففند طعامهم ، فرفعت لهم جزيرة ، فخرجوا يربدون الحبز^(١) ، فلقيتهم الجساسة ، قلت لأبي سلمة ؟ ما الجساسة ؟ قال : امرأة تجُر شعر جلدها ورأسها ، قالت : في هذا القصر ... فذكر الحديث ، وسأل عن نخل يسان ، وعن عين زغر ، قال : هو المسيح ، فقال أبو سلمة^(٢) : إن في هذا الحديث شيئاً ماحفظته ، قال : شهد جابر أنه ابن صياد ، قلت : فإنه قد مات ، قال : وإن مات ، قلت :

(١) وفي بعض النسخ : الخبر .

(٢) كذا في أصولنا ، وفي أصل خططي جيد من سفن أبي داود في دار الكتب الظاهرية « فقال لي أبو سلمة » وفي نسخ أبي داود المطبوعة : فقال لي ابن أبي سلمة ، فلينظر .

فقد أسلم ، قال : وإن أسلم ، قلت : فإنه قد دخل المدينة ، قال : وإن دخل المدينة » أخرجه أبو داود هكذا^(١) .

٧٨٤٠ — (م د ت - النواس بن سمعان رضي الله عنه) قال : « ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ مَحَمَّدُ الدِّجَالَ ذَاتَ غَدَاءٍ ، فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ ، حَتَّى ظَنَاهُ فِي طَافَةِ النَّخْلِ ، فَلَمَّا رَأَهَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا ، فَقَالَ : مَا شَأْنَكُمْ ؟ قَلَنا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، ذَكَرْتَ الدِّجَالَ الْغَدَاءَ ، فَخَفَضْتَ فِيهِ ، وَرَفَعْتَ ، حَتَّى ظَنَاهُ فِي طَافَةِ النَّخْلِ ، فَقَالَ : غَيْرُ الدِّجَالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَبِيبُهُ دُونَكُمْ ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُوهُ حَبِيبَ نَفْسِهِ ، وَاللَّهُ خَلِيفِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِنَّهُ شَابٌ قَطَطَ ، عَيْنُهُ طَافَةٌ ، كَأَنِّي أَشْبِهُهُ بِـ« عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قَطَنَ » ، فَنَأْذِرْكُمْ مِنْكُمْ فَلَيَقْرَأُ عَلَيْهِ فُواتِحُ (سُورَةِ الْكَهْفِ) ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلْدَةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ ، فَعَاثَ يَبِينَا ، وَعَاثَ شَمَالًا ، يَا عِبَادَ اللَّهِ ، فَأَثْبَتُوا ، قَلَنا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا لَبِيَتُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا : يَوْمٌ كَسِينةٌ ، وَيَوْمٌ كَشْهُرٌ ، وَيَوْمٌ كَجُمُوعَةٍ ، وَسَاعَاتٌ أَيَامٌ كَأَيَامِكُمْ ، قَلَنا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسِينةٌ : أَتَكْفِيَنَا فِيهِ صَلَاةً يَوْمًا ؟ قَالَ : لَا ، أَقْدُرُوا لِهِ قَدْرَهُ ، قَلَنا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتِهِ الرِّيحُ ، فَيَأْتِي عَلَى الْفَوْمِ ، فَيَدْعُهُمْ فَيَؤْمِنُونَ بِهِ ،

(١) رقم ٤٣٢٨ في الملاحم ، باب في خبر الجساسة ، وإنسانده حسن .

ويستجيبون له ، فـيأمر السماء فـتنـهـيـت ، والأرض فـتنـهـيـت ، فتروح عليهم
 سارـحـتـمـ أـطـولـ ماـكـانـتـ دـرـأـ(١) ، وـأـسـبـغـهـ ضـرـوـعـاـ ، وـأـمـدـهـ خـواـصـ ، ثـمـ يـأـتـيـ
 الـقـوـمـ فـيـدـعـوـهـ ، فـيـرـدـونـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ ، فـيـنـصـرـفـ عـنـهـمـ ، فـيـصـبـحـونـ مـُـحـلـلـينـ ،
 لـيـسـ بـأـيـدـيـهـمـ شـيـءـ مـنـ أـمـوـالـهـ ، وـيـمـرـ بـالـخـرـبـةـ ، فـيـقـولـ هـاـ : أـخـرـ جـيـ كـنـوـزـكـ
 فـتـبـعـهـ كـنـوـزـهـ كـيـعـاـسـيـبـ النـحلـ ، ثـمـ يـدـعـوـ رـجـلـاـ مـمـلـئـاـ شـيـابـاـ ، فـيـضـرـبـهـ
 بـالـسـيـفـ ، فـيـقـطـعـهـ جـزـلـتـيـنـ ، رـمـيـةـ الفـرـضـ ، ثـمـ يـدـعـوـهـ فـيـقـبـلـ ، وـيـتـهـلـلـ وـجـهـ
 يـضـحـلـ ، فـبـيـنـهـ هوـ كـذـالـكـ ، إـذـ بـعـثـ اللـهـ الـمـسـيـحـ بـنـ مـرـيـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـيـنـزـلـ عـنـدـ
 الـمـنـارـةـ الـبـيـضـاءـ شـرـقـيـ دـمـشـقـ ، بـيـنـ مـهـرـ وـدـتـيـنـ ، وـاضـعـاـ كـفـيـهـ عـلـىـ أـجـنـحةـ مـلـكـيـنـ ،
 إـذـ طـأـطـأـ رـأـسـهـ قـطـرـ ، وـإـذـ رـفـعـهـ تـحـذـرـ مـنـهـ جـمـانـ كـالـلـأـثـاوـ ، فـلـاـ يـحـلـ لـكـافـرـ يـجـدـ
 رـبـحـ نـفـسـهـ إـلـاـ مـاتـ ، وـنـفـسـهـ يـنـتـهـيـ حـيـثـ يـنـتـهـيـ طـرـفـهـ ، فـيـطـلـبـهـ حـتـىـ يـدـرـكـهـ
 بـبـابـ لـدـ ، فـيـقـتـلـهـ ، ثـمـ يـأـتـيـ عـيـسـىـ [بـنـ مـرـيـمـ] قـوـمـ قـدـ عـصـمـمـ اللـهـ مـنـهـ ، فـيـمـسـحـ
 عـنـ وـجـوـهـهـمـ ، وـيـحـدـ ثـمـ بـدـرـجـاتـهـمـ فـيـ الـجـنـةـ ، فـبـيـنـهـ هوـ كـذـالـكـ إـذـ أـوـحـيـ اللـهـ
 عـزـ وـجـلـ إـلـىـ عـيـسـىـ بـنـ مـرـيـمـ : إـنـيـ قـدـ أـخـرـجـتـ عـبـادـاـلـيـ ، لـاـ يـدـانـ لـأـحـدـ بـقـتـالـهـمـ ،
 فـحـرـزـ عـبـادـيـ إـلـىـ الطـورـ ، وـيـبـعـثـ اللـهـ يـأـجـوـجـ وـمـأـجـوـجـ ، وـهـمـ مـنـ كـلـ حـدـبـ
 يـنـسـلـوـنـ ، فـيـمـرـ أـوـاـلـهـمـ عـلـىـ بـحـيرـةـ طـبـرـيـةـ فـيـشـرـبـونـ مـاـفـيـهـاـ ، وـيـمـرـ آخـرـهـ ،
 فـيـقـوـلـونـ : لـقـدـ كـانـ بـهـذـهـ مـرـأـةـ مـاـ ، وـيـحـصـرـ نـبـيـ اللـهـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ
 وـأـصـحـابـهـ ، حـتـىـ يـكـوـنـ رـأـسـ الثـورـ لـأـحـدـهـمـ خـيـرـاـ مـنـ مـاـنـةـ دـيـنـاـرـ ، فـيـغـبـ نـبـيـ

(١) كـذاـ فـيـ الأـصـوـلـ المـخـطـوـطـةـ ، وـالمـطـبـوـعـ : دـرـأـ ، مـنـ الدـرـ ، وـهـوـ الـبـنـ ، وـفـيـ نـسـخـ مـسـلـمـ المـطـبـوـعـةـ :
 ذـرـأـ ، جـمـعـ ذـرـوـةـ .

الله عيسى عليه السلام وأصحابه، فيرسل الله عليهم النَّفَّافَ في رقابهم، فيصيرون
 فَرَسِي ، كموت نَفْسٍ واحدة ، ثم يهبط نبِيُّ الله عيسى عليه السلام وأصحابه إلى
 الأرض ، فلا يجدون في الأرض موضعَ شِبَرٍ إِلَّا ملأهُ زَهْمُهُم وَتَنَاهُم ،
 فيرَغَبُ نبِيُّ الله عيسى وأصحابه إلى الله ، فيرسل الله طيراً كاعناق البُختِ ،
 فتحملهم فطرتهم حينما شاء الله ، ثم يرسل الله مطراً لا يَكُنْ منهَ بَيْتٌ مَدَرِ
 ولا وَبَرِ ، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزَّلَفَة ، ثم يقال للأرض : أَنْبِتِ
 ثُرْتَك ، ورُدْتَك بِرَكْتَك ، فَيُوْمَنْذ تأكل العصابة من الرُّمَانَة ، ويستظلُون
 بِقَحْفِها ، ويبارِك في الرُّسْلِ ، حتى إن اللَّقْحَةَ من الإبل لتكفي الفئام من
 الناس ، واللَّقْحَةَ من البقر لتكفي القبيلة من الناس ، واللَّقْحَةَ من الغنم لتكفي
 الفَخِذَ من الناس ، فبيانا هم كذلك ، إذ بعث الله ريحًا طيبة ، فتأخذهم تحت
 آباطِهم ، فتقبض رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُسْلِمٍ ، ويُبْقِي شرارُ الناس ، يتمارجون
 فيها تهارُجُ الْحُمُرِ ، فعلىهم تقوم الساعَة . »

وفي رواية نحوه ، وزاد بعد قوله : « لقد كان بهذه مرَّة مــاء » :
 « ثم يسيرون حتى ينتهيوا إلى جبل الخمر - وهو جبل بيت المقدس -
 فيقولون : لقد قاتلنا مــنْ في الأرض ، هــلْ فلنقتل مــنْ في السماء ، فيرمون
 بــلــشاــبــهــمــ إلى السماء ، فيرد الله عليهم نــشــآــبــهــمــ مــخــضــوبــةــ دــمــاــ » آخر جهه مسلم .
 وأخرجه الترمذى ، وزاد في أوله بعد قوله : « في طانفة المدخل » قال :
 « فانصر فــنــاــ من عند رسول الله عــلــىــهــ ، ثم رــحــنــاــ إــلــيــهــ » وقال فيه « عينه قــائــمةــ »

بدل «طاقة» ولم يقل : «خلة» وقال : «فِيأَتِي الْقَوْمَ فِي دُعَوَّهُمْ ، فَيَكْذِبُونَهُ
 وَيَرْدُونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، فَيُنَصِّرُ عَنْهُمْ فَتَبْعَهُ أَمْوَالُهُمْ ، وَيُصْبِحُونَ لِيْسَ بِأَيْدِيهِمْ
 شَيْءٌ ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيُدْعُوهُمْ فَيُسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ ، فَيَأْمُرُ السَّيَاهَ أَنْ
 تُطَرِّ فَتُنَظِّرُ ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنَبِّتُ ، فَتُرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ
 كَأَطْوَلِ مَا كَانَتْ دَرَّاً^(١) ، وَأَمْدَهُ خَوَاصِرٍ ، وَأَدَرَهُ ضُرُوعًا ، ثُمَّ يَأْتِي
 الْخَرِبَةَ ، فَيَقُولُ لَهَا : أَخْرُجِي كَنُوزَكِ ، فَيُنَصِّرُ عَنْهَا ، فَتَبْعَهُ كِيمَاعِسِيبُ
 النَّحْلِ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ بِنَحْوِ مَا سَبَقَ إِلَى قَوْلِهِ : لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةَ مَا
 وَقَالَ : ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَيَقُولُونَ : لَقَدْ قَتَلَنَا
 مِنْ فِي الْأَرْضِ ، فَهُلْمَ فَلَنْقُلْ مِنْ فِي السَّيَاهِ ، فَيَرْمُونَ بُشَابِهِمْ إِلَى السَّيَاهِ ، فَيَرُدُّ
 اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُشَابِهِمْ حَمِيرًا دَمًا ، وَيُحَاصِرُ عِيسَى ابْنَ مُرِيمَ وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ
 رَأْسُ الْثُورِ يَوْمَئِذٍ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ مَا نَاهَ دِينَارٌ لِأَحَدِكُمْ يَوْمًا...» وَذَكَرَ الْحَدِيثُ ،
 وَقَالَ : «قَدْ مَلَأَتِهِ زَهَمَتُهُمْ وَتَنَاهَمُهُمْ وَدِمَاقُهُمْ قَالَ : فَيَغْبُ عِيسَى إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ
 فَيَرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طِيرًا كَأَعْنَاقِ الْبُختِ ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتُطَرِّحُهُمْ بِالْمَهَبَّلِ ،
 وَيَسْتَوِقُدُّ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قَسِيَّهُمْ وَبُشَابِهِمْ وَجَعَابِهِمْ سَبْعَ سَنِينَ ، وَيَرْسِلُ اللَّهُ
 عَلَيْهِمْ مَطْرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتٌ وَبَرٌ وَلَامِدٌ ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ فَيَتَرَكُهَا
 كَالْزَّلَفَةَ ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ لِلْأَرْضِ : أَخْرُجِي ثَرَاتَكَ ، وَرَدَّيْ بِرَكَتَكَ ،
 فَيَوْمَئِذٍ تُأْكَلُ الْعَصَابَةُ الرُّمَانَةُ ، وَيَسْتَظْلَلُونَ بِقِبِّحِهِمْ ، وَيَبْارِكُ فِي الرُّسْلِ

(١) في نسخ الترمذ المطبوعة : ذرأ ، جمع ذروة .

حتى إنَّ الفئام من الناس ليكتفون باللِّقحة من الإبل ، وإنَّ القبيلة ليكتفون باللِّقحة من البقر ، وإنَّ الفخذ ليكتفون باللِّقحة من الغنم ، فبینا هم كذلك ، إذ بعث الله عليهم ريحًا ، فقبضت روح كل مؤمن ، ويبقى سائر الناس يتبارجون كَا يتبارج الحر ، فعليهم تقوم الساعة » .

وآخر جه أبو داود مختصرًا ، قال : « ذكر رسول الله ﷺ الدجال ، فقال : إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم ، وإن يخرج ولستُ فيكم ، فامرُّ حجيح نفسه ، والله خليفي على كل مسلم ، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف ، فإنها جواركم من فتنته ، قلنا : وما لبشه في الأرض ؟ قال : أربعون يوماً ، يوم كسنة ، ويوم شهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه ك أيامكم ، فقلنا : يا رسول الله ، هذا اليوم الذي كسنة أي كفينا فيه صلاة يوم وليلة ؟ قال : لا ، أقدروا له قدره ، ثم ينزل عيسى عند المنارة البيضاء شرقى دمشق ، فيدركه عند باب لد ، فيقتله » .

قال أبو داود : وحدثنا عيسى بن محمد ، قال : حدثنا ضمرة عن الشيباني عن عمرو بن عبد الله عن أبي أمامة عن النبي ﷺ نحوه^(١) .

[سرح الفرب]

(طائفة النخل) ناحيته وجانبه ، والطائفة : القطعة من الشيء .

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٣٧ في الفتنة ، باب ذكر الدجال وصفته وما معه ، وأبو داود رقم ٤٣٢١ و ٤٣٢٢ في الملاحم ، باب خروج الدجال ، والترمذى رقم ٢٤٤١ في الفتنة ، باب ماجاه في فتنة الدجال .

(الحجيج) : المحاجج ، وهو المجادل والخاصم الذي يطلب الحجة ، وهي الدليل .

(القطط) : الشعر الجعد .

(طاقة) الحبة الطاففة من العنبر : هي التي قد خرجمت عن حد نبات أخواتها في العنفود ونوات ، قال الخطابي : مر على زمان وأنا أعتقد أن معنى قوله : « كأنها عنبة طاقة » أنه الحبة من العنبر التي تسقط في الماء فيدخلها الماء ، فتنتفخ فتطفو على الماء ، إلى أن وقفت عليه في موضع أنه الحبة التي تخرج عن حد أخواتها ، والذي وقع له رحمة الله مناسب .

قوله : « إنه خارج خلة » أي : أنه يخرج قصداً وطريقاً بين الجهاتين والتدخل : الدخول في الشيء .

(فعاث) العيث : أشد الفساد .

(أقدروا الله) أي : قدروا قدر يوم من أيامكم المعمودة ، وصلوا فيه كل يوم بقدر ساعاته .

(سارحتم) السارحة : الماشية ، لأنها تسرح إلى المراعي .

(الم محل) : الذي قد أجدبت أرضه وقحطت وغلت أسعاره .

(درآ) الدَّرَّ : اللَّبَن ، وإنما يكثر بالخشب وكثرة المراعي .

(يعاسيب) جمع يعسوب ، وهو فحل النحل ورئيسها .

(جزلتين) الجزلة بالكسر : القطعة .

(الغَرض) : المَدْفُ الَّذِي يُرْمَى بالنشاب .

(مهرودتين) رويت هذه اللفظة بالدال والذال ، يقال : إن الثوب إذا صبغ بالورس ثم بالزعفران ، جاء لونه مثل زهرة الحوذانة ، فذلك الثوب مهروド ، وقيل : أراد بالمهرود : الثوب المصبوغ بالهُرْد ، وهو صبغ أصفر ، قيل : إنه الكُرْكُم ، وقيل أراد في شققتين من الهرد ، وهو القطع .
(جُمان) جمع جمانة ، وهي حبة تؤخذ من النقرة ، كاللؤلؤة ، وقد يطلق على اللؤلؤ بجازأ .

(لَا يَدَانِ لَا حَدِيدَ بِقَاتَاهُم) يقال : مالي بهذا الأمر يدان ، أي : لا أقدر عليه وأنا عاجز عنه ، كما يقال : لا طاقة لي به ، لأن المباشرة والدفاع إنما يكون باليد ، فـكأن يديه معدومتان لعجزه عن دفعه .

(فَحْرَز) أي : احرز واحفظ واجعلهم في المحرز .

(الخَدَب) : الأكمة والمرتفع من الأرض . وينسلون » أي يسرعون .

(النَّغْف) : دود يكُون في أنوف الإبل والغنم ، واحدها : نَغَفَة .

(فَرَسَى) جمع فرس ، وهو القتيل .

(الزَّهَمَة) : الريح المتنفسة ، والزَّهَم : مصدر زَهَمَتْ يده من ريح اللحم .

(المَدَر) : طين قد استحجر ، والمَرَاد به : البيوت المبنية دون الحيوان .

(الزَّلَفَة) المرأة ، وجمعها زُلْفٌ ، وقيل: هي المضفة من الماء ، فن شبها بالمرأة : أراد لاستواها ونظافتها ، ومن شبها بالمضفة : أراد امتلاءها من الماء ، والأول أشبه لسياق الحديث .

(العصابة) : الجماعة من الناس قبل أن يبلغوا أربعين .

(القِحْفُ') الرأس : معروف . والمراد به في الحديث : قشر الرمانة .

(رِسْل) الرُّسْل بكسر الراء : اللَّبَنُ .

(اللَّقْحَة) الناقة التي يكون لها لبن .

(الفثام) : الجماعة من الناس .

(الفخذ) من الناس : دون الفيضة .

(التهارج) : الاختلاف والاختلاط ، وأصله ، القتل .

٧٨٤١ - (خـ - أبو سعید الخدري رضي الله عنه) قـال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما حذثنا به أن قال: «يأتي الدجالُ وهو محرّم عليه أن يدخل نِقَابَ المَدِينَةِ، فَيَنْتَهِي إِلَى بَعْضِ السَّبَابِخِ الَّتِي بِالمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أو مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشَهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالَ الَّذِي حَذَّثْنَا عَنْكَ رَسُولُ الله ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَخْيَثْتُهُ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتَلُهُ، ثُمَّ يَحْيِيهُ، فَيَقُولُ حِينَ يَحْيِيهِ: وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطْ

أشدَّ بصيرةً مني اليوم ، فيقول الدجـال : اقتله ، ولا يُسلط عليه » .
آخر جه البخاري و مسلم .

ولمسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « يخرج الدجال ، فيتوجه قبله رجلٌ من المؤمنين ، فتلقاءه المسالح - مسالح الدجال . فيقولون له : أين تَغْمِدُ ؟ فقال : أعمد إلى هذا الذي خرج ، قال : فيقولون له : أوما تومن بربنا ؟ فيقول : ما ربنا خفاء ، فيقولون : اقتلوه ، فيقول بعضهم لبعض : آليسَ نَهَا كُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهِ ؟ قال : فينطلقون به إلى الدجال ، فإذا رأاه المؤمن قال : يا أئمـا الناس ، هذا الدجال الذي ذكر رسول الله ﷺ قال : فـيأمر الدجال به فـيـشـحـ (١) ، فيـقـولـ : خـذـوهـ وـشـجـوـهـ ، فـيـوـسـعـ ظـهـرـهـ وـبـطـنـهـ ضـرـبـأـ ، قال : فيـقـولـ : أـمـاـ توـمـنـ بـيـ ؟ فيـقـولـ : أـنـتـ المـسـيـحـ الـكـذـابـ ؟ قالـ : فـيـؤـمـرـ بـهـ ، فـيـؤـشـرـ بـالـمـشـارـ مـنـ مـفـرـقـهـ حـتـىـ يـفـرـقـ بـيـنـ رـجـلـيـهـ ، قالـ : شـمـ يـشـيـ الدـجـالـ بـيـنـ الـقـطـعـتـيـنـ ، قالـ : شـمـ يـقـولـ لـهـ : قـمـ ، فـيـسـتـوـيـ قـائـمـاـ ، قالـ : شـمـ يـقـولـ لـهـ : أـتـوـمـنـ بـيـ ؟ فيـقـولـ : مـاـ اـزـدـدـتـ فـيـكـ إـلـاـ بـصـيرـةـ ؟ قالـ : شـمـ يـقـولـ : يـاـ أـئـمـاـ النـاسـ ؛ إـنـهـ لـاـ يـفـعـلـ بـعـدـيـ بـأـحـدـ مـنـ النـاسـ ، قالـ : فـيـأـخـذـهـ الدـجـالـ يـذـبـحـهـ ، فـيـجـعـلـ مـاـ بـيـنـ رـقـبـتـهـ إـلـىـ تـرـقـوـتـهـ نـحـاسـاـ ، فـلـاـ يـسـتـطـعـ إـلـيـهـ سـبـيلـاـ ، قالـ : فـيـأـخـذـ يـدـيـهـ وـرـجـلـيـهـ فـيـقـذـفـ بـهـ ، فـيـحـسـبـ النـاسـ أـنـمـاـ قـذـفـهـ إـلـىـ النـارـ ، وـإـنــا

(١) وفي رواية : فيـشـحـ : أـيـ يـدـ عـلـىـ بـطـنـهـ .

أُلْقِيَّ في الجنة ، فقال رسول الله ﷺ : هـذا أعظم الناس شهادةً عند رب العالمين ،^(١).

[سرخ الغريب]

(السباخ) : الأراضي التي لا تنبتُ المراعي .

(بصيرة) البصيرة : المعرفة واليقين .

(المسالح) جمع مسلحة ، وهم قوم معهم سلاح ، والمسلحة : كالثغر والمربَّق وهو الذي يكون فيه قوم يرْقُبون العدو ، لثلا يهجم عليهم ، ويسمى بالأعجمية ، اليرَّك .

(فيؤشر) أشرته بالمؤشر ، وشرته : إذا شققت به ، وقد ذكر .

٧٨٤٢ - (خ م د - مذبحة بن العيان رضي الله عنه) قال ربعي ابن حراش : انطلقت أنا وعقبة بن عمرو إلى حذيفة ، فقال عقبة : حدثني بما سمعت من رسول الله ﷺ في الدجال ، فقال : سمعته يقول : «إِنَّ مَعَ الدِّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَارًا ، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ بَارِدٌ ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ» ، قال حذيفة : وسمعته يقول : إن رجلاً

(١) رواه البخاري ٨٩/١٣ - ٩١ في الفتن ، باب لا يدخل الدجال المدينة ، وفي فضائل المدينة ، باب لا يدخل الدجال المدينة ، ومسلم رقم ٢٩٣٨ في الفتن ، باب صفة الدجال وتحريم المدينة عليه

يَمْنَ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقِضِّنَ رُوحَهِ ، فَقَالَ : هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : مَا أَعْلَمُ ، قِيلَ لَهُ : أَنْظُرْ ، قَالَ : مَا أَعْلَمُ شَيْئاً ، غَيْرَ أَنِّي كَنْتُ أَبَا يَعْ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا ، فَأَنْظَرْ الْمَوْسِرَ ، وَأَتْجَازَ عَنِ الْمَعْسِرِ ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنْ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَلَمَّا يَشَّسَّ مِنَ الْحَيَاةِ ، أَوْصَى أَهْلَهُ : إِذَا أَنْامْتُ فَاجْعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا ، جَزْلًا ، ثُمَّ أُوْقِدُوا فِيهِ نَارًا ، حَتَّى إِذَا أَكَلَ لَحْمِي ، وَخَلَصْتُ إِلَى عَظَمِي ، وَامْتَحَشْتُ ، فَخَذُوهَا فَاطَّهَنُوهَا ، ثُمَّ انْظَرُوهَا يَوْمًا رَاحِمًا فَادْرُوهُ فِي الْيَمِّ ، فَفَعَلُوا ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : لَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، قَالَ : فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَقَالَ عَقبَةُ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ ، وَكَانَ نِبَاشًا .

وَفِي رَوَايَةِ عَنْ حَذِيفَةَ مُخْتَصِرًا : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الدِّجَالِ : « إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا ، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ ، وَمَاءُهُ نَارٌ ، فَلَا تَهْلِكُوا .

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَمُسْلِمٌ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدِّجَالِ مِنْهُ ، مَعَهُ نَهْرًا يَجْرِيَانِ ، أَحَدُهُمَا : رَأْيُ الْعَيْنِ مَاءٌ أَبِيسٌ ، وَالآخَرُ : رَأْيُ الْعَيْنِ نَارٌ تَأْجِجُ ، فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ أَحَدَ فَلِيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا ، وَلَيُغَمَّضْ ، ثُمَّ يُطَلَّ طَلَّ رَأْسَهُ فَلَيُشَرِّبَ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ ، وَإِنَّ الدِّجَالَ مَسْوِحٌ لِلْعَيْنِ ،

عليها ظفرة غليظة ، مكتوبٌ بين عينيه كافر ، يقرؤه كلُّ مؤمن ، كاتب
وغير كاتب » .

وفي رواية مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « الدجال أَعْوَرُ العين
الْيُسْرَى ، جُفَالُ الشَّعْرِ ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ » هذه
الرواية أوردها الحميدي في أفراد مسلم ، وهي من جملة روايات الحديث المتفق
فأوردناها معها .

وفي رواية أبي داود قال : « اجتمع حذيفة ، وأبو مسعود ، فقال
حذيفة : لأنَا بِمَا مَعَ الدِّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ ، إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاءٍ ، وَنَهَرًا مِنْ نَارٍ ،
فَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ ، وَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ ، فَنَّ أَدْرِكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ
الْمَاءَ ، فَلَيُشَرِّبَ مِنَ الْذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ ، فَإِنَّهُ سَيَجْدِهُ مَاءً » قال أبو مسعود :
هكذا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ^(١) .

[شرح الفرب]

(إنظار المعسر) : تأخير ما عليه من الدين إلى حال يساره .

(جزلاً) الحطب الجزل : القوي الغليظ .

(الامتحاش) الاحتراق ، امتحشت النار العظم : إذا أحرقته .

(١) رواه البخاري ٨٧/١٣ في الفتن ، باب ذكر الدجال ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٢٩٣٤ و ٢٩٣٥ في الفتن ، باب ذكر الدجال وصفته وما معه ، وأبو دارد رقم ٤٣١٥ في الملائم ، باب خروج الدجال .

(راح) يوم راح : كثير الريح شديدة .

(فاذروه في اليم) أي : فرقوه في البحر وألقوه فيه ، كما يذرى الطعام ، واليم^١ : البحر .

(تاجج) النار : اندادها .

(ظفرة) الظفرة - بالتحريك - جليدة تغشى العين ناتئة من الجوانب الذي يلي الأنف على بياض العين إلى سوادها .
(شعر جفال) : كثير ملتف .

٧٨٤٣ - (خـمـ - المقبرة بن سعية رضي الله عنه) قال : « مسائل أحد رـسـولـ الله ﷺ عن الدجال أـكـثـرـ مـنـ سـأـلـهـ ، وـإـنـهـ قـالـ لـيـ : ما يـضـرـكـ منه ؟ قـلـتـ : إـنـهـمـ يـقـولـونـ ، إـنـ مـعـهـ جـبـلـ خـبـزـ ، وـنـهـرـ مـاءـ ، قـالـ : هـوـ أـهـوـنـ عـلـىـ اللهـ مـنـ ذـلـكـ ». وـفـيـ روـاـيـةـ : قـالـ لـيـ : « يـاـ بـنـيـ ، وـمـاـ يـنـصـبـكـ مـنـهـ ؟ إـنـهـ لـنـ يـضـرـكـ » ، قـالـ : قـلـتـ : إـنـهـمـ يـزـعـمـونـ أـنـ مـعـهـ أـنـهـارـ مـاءـ ، وـجـبـالـ الخـبـزـ ، قـالـ : هـوـ أـهـوـنـ عـلـىـ اللهـ مـنـ ذـلـكـ ». وـفـيـ أـخـرـىـ : « إـنـهـمـ يـقـولـونـ : إـنـ مـعـهـ جـبـالـ خـبـزـ وـلـحـمـ ، وـنـهـرـ مـاءـ ، قـالـ : هـوـ أـهـوـنـ عـلـىـ اللهـ مـنـ ذـلـكـ ». أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ (١) .

(١) رواه البخاري ١٣٠ و ٨١٠ في الفتن ، باب ذكر الدجال ، ومسلم رقم ٢٩٣٩ في الفتن ، باب في الدجال وهو أهون على الله عزوجل .

[سُرُحُ الْعَرَبِ] :

(ما ينصلبك) النَّصَبُ : التَّعْبُ ، أَيْ مَا يَتَعَبَّكُ مِنْهُ .

٧٨٤٤ - (خ - م - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَلَا أَحَدُكُمْ حَدَّثَنَا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ ؟ إِنَّهُ أَعْوَرُ ، وَإِنَّهُ يَحْبِي بِهِ شَالَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَالَّتِي يَقُولُ : إِنَّهَا الْجَنَّةُ : هِيَ النَّارُ ، وَإِنِّي أَنذِرُكُمْ بِهِ ، كَمَا أَنذَرْتُ بِهِ نُوحًا قَوْمَهُ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

٧٨٤٥ - (م - ت - أَبُو الزَّبِيرِ رَحْمَةِ اللَّهِ) سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُمُّ شَرِيكٍ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَيَفِرَّنَ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجَبَالِ » .

قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَنِّي أَعْرَبُ يَوْمَيْذِي ؟ قَالَ : هُمْ قَلِيلٌ « أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالْتَّرمِذِيُّ ^(٢) .

٧٨٤٦ - (د - عُمَرَانَ بْنَ حَصْبَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَالِ ، فَلَيَبْرُأْ مِنْهُ ^(٣) ، فَوَاللَّهِ : إِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ ، فَيَقْبَعُهُ ، مَا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشَّبَهَاتِ ، أَوْ مَا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ

(١) رواه البخاري ٢٦٤/٦ في الأنبياء ، باب قول الله عز وجل : (ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه) ومسلم رقم ٢٩٣٦ في الفتنة ، باب ذكر الدجال وصفة مامعه .

(٢) رواه مسلم ٢٩٤٥ في الفتنة ، باب في بقية من أحاديث الدجال ، والترمذى رقم ٣٩٢٦ في المناقب باب فضل العرب .

(٣) وفي نسخة أبي داود المطبوعة : عنه .

الشيبات » آخر جه أبو داود^(١) .

٧٨٤٧ - (م - محمد بن هرول - رضي الله عنه) عن رهط - منهم أبو الدهماء وأبو قتادة - قالوا : كُنَّا نَمْرَ على هشام بن عامر ، نَأْتِي عمرانَ ابنَ حصينَ ، فقال ذات يوم : إِنَّكَ لِتَجَاوِزَ وَنِي إِلَى رَجَالٍ مَا كَانُوا بِأَنْحُضَرَ لِرَسُولِ اللهِ مَكِيلَ اللَّهِ مِنِي ، وَلَا أَعْلَمَ بِجَدِيْهِ مِنِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ مَكِيلَ اللَّهِ يَقُولُ : مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ : خَلْقٌ أَكْبَرٌ مِنَ الدَّجَالِ ، وَفِي روَايَةٍ : « أَمْرٌ أَكْبَرٌ مِنَ الدَّجَالِ » آخر جه مسلم^(٢) .

٧٨٤٨ - (خ - م - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أن رسول الله مَكِيلَ اللَّهِ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهَرَانِ النَّاسِ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمِنِيِّ ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَنْبَةً طَافِثَةً » ، آخر جه مسلم . وفي روایة الترمذی « أَنَّ النَّبِيَّ مَكِيلَ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الدَّجَالِ ؟ فَقَالَ : أَلَا إِنَّ رَبَّكَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ ، عَيْنُهُ الْيَمِنِيُّ كَأَنَّهَا عَنْبَةً طَافِثَةً ». وفي روایة البخاری « أَنَّ الْمَسِيحَ ذُكِرَ بَيْنَ ظَهَرَانِ النَّاسِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ مَكِيلَ اللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمِنِيِّ ، كَأَنَّهَا عَنْبَةً طَافِثَةً » .

(١) رقم ٤٣٩ في الملاحم ، باب خروج الدجال ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٩٤٦ في المتن ، باب في بقية من أحاديث الدجال .

وفي أخرى له ولسلم : « أَنَّ النَّبِيَّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الدِّجَالَ فَقَالَ : إِنَّهُ أَعْوَرٌ عَيْنَ الْيَمْنِيِّ ، كَأْنَهَا عَنْبَةً طَافِفَةً ». .

وفي رواية أبي داود قال : « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ... فَذَكَرَ الدِّجَالَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَنذِرُ كَوْهَ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنذَرَ قَوْمَهُ ، وَلَقَدْ أَنذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ ، وَلَكِنِّي سَأُقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ » .

وفي أخرى للترمذمي : قال : « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ... ثُمَّ ذَكَرَ الدِّجَالَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَنذِرُ كَوْهَ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنذَرَ قَوْمَهُ ، لَقَدْ أَنذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ ، وَلَكِنِّي سَأُقُولُ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ : تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ » .

قال الزهربي : فأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري : أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّ النَّبِيَّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يَحْذِرُهُمْ فَتَنَتِهِ : تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ حَقِّ يَوْمَتَ ، وَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : كَافِرٌ ، يَقْرُؤُهُ كُلُّ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ » ^(١) .

(١) رواه البخاري ٨٢/١٣ - ٨٦ في الفتن ، باب ذكر الدجال ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلهما) ، وفي اللباس ، باب الجمد ، وفي التعبير ، =

٧٨٤٩ - (خـ مـ تـ رـ . أـ نـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قـالـ : قـالـ
رـسـوـلـ اللـهـ مـصـلـلـهـ عـلـيـهـ وـبـحـرـهـ : « مـا مـنـ نـيـ إـلاـ وـقـدـ أـنـذـرـ أـمـتـهـ الـأـعـورـ الـكـذـابـ ، أـلـإـنـهـ
أـعـورـ ، وـإـنـ رـبـكـمـ عـزـ وـجـلـ لـيـسـ بـأـعـورـ ، مـكـتـوبـ بـيـنـ عـيـنـيـهـ (كـفـرـ) »
أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـالـتـرـمـذـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ .

وـفـيـ روـاـيـةـ لـمـسـلـمـ ، أـنـ نـيـ اللـهـ مـصـلـلـهـ عـلـيـهـ قـالـ : « الدـجـالـ مـكـتـوبـ بـيـنـ عـيـنـيـهـ
(كـفـرـ) أـيـ كـافـرـ » .

وـفـيـ أـخـرـىـ : قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ مـصـلـلـهـ عـلـيـهـ : « الدـجـالـ مـسـوـحـ الـعـيـنـ ،
مـكـتـوبـ بـيـنـ عـيـنـيـهـ (كـافـرـ) ، ثـمـ تـجـأـهاـ (كـفـرـ) يـقـرـؤـهـ كـلـ مـسـلـمـ » .

وـفـيـ روـاـيـةـ لـأـبـيـ دـاـوـدـ « بـيـنـ عـيـنـيـهـ كـافـرـ » .

وـفـيـ أـخـرـىـ « يـقـرـؤـهـ كـلـ مـسـلـمـ » (١) .

٧٨٥٠ - (رـ . عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ

= بـابـ رـوـبـاـ اللـيلـ ، وـبـابـ الطـوـافـ بـالـكـعـبـةـ فـيـ الـنـاسـ ، وـمـسـلـمـ رـقـمـ ١٦٩ـ فـيـ الـإـيـانـ ، بـابـ ذـكـرـ
الـسـيـحـ بـنـ مـوـرـمـ وـالـمـسـبـحـ الدـجـالـ ، وـفـيـ الـفـتـنـ ، بـابـ ذـكـرـ الدـجـالـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ رـقـمـ ٤٧٥٧ـ فـيـ
الـسـنـةـ ، بـابـ فـيـ الدـجـالـ ، وـالـتـرـمـذـيـ رـقـمـ ٢٢٣٦ـ وـ٢٢٤٢ـ فـيـ الـفـتـنـ ، بـابـ مـاجـاهـ فـيـ عـلـامـةـ
الـدـجـالـ ، وـبـابـ مـاجـاهـ فـيـ صـفـةـ الدـجـالـ .

(١) رـوـاهـ الـبـخـارـيـ ٨٨/١٣ـ فـيـ الـفـتـنـ ، بـابـ ذـكـرـ الدـجـالـ ، وـفـيـ التـوـحـيدـ ، بـابـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ :
(وـلـنـصـنـعـ عـلـىـ عـيـفـيـ) ، وـمـسـلـمـ رـقـمـ ٢٩٣٢ـ فـيـ الـفـتـنـ ، بـابـ ذـكـرـ الدـجـالـ وـصـفـةـ مـامـعـهـ ، وـأـبـو
دـاـوـدـ رـقـمـ ٤٣١٦ـ وـ٤٣١٧ـ وـ٤٣١٨ـ فـيـ الـمـالـحـ ، بـابـ خـرـوجـ الدـجـالـ ، وـالـتـرـمـذـيـ رـقـمـ
٦٢٤٦ـ فـيـ الـفـتـنـ ، بـابـ رـقـمـ ٤٦ـ .

مَقْبِلُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « إِنِّي حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدِّجَالِ ، حَتَّى خَشِيتُ أَن لَا تَعْقِلُوا ، إِنَّ
الْمَسِيحَ الدِّجَالَ قَصِيرٌ أَفْحَجُ ، جَعْدٌ أَعْوَرٌ ، مَطْمُوسٌ الْعَيْنُ ، لَيْسَ بِنَاتِيَةٍ
وَلَا جَحْرَاءَ ، فَإِنَّ التَّبِيسَ عَلَيْكُمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ». .
آخر جهه أبو داود ^(١) .

[شرح الغريب]

(الفحج) : قباعد مابين الفخذين ، والرجل أفحج .
 (عين جحراء) أي : غائرة مخفية ، كأنها قد انفجرت ، أي : دخلت
 في جحر ، وهو الثقب ، قال الهروي : وأقرأنيه الأزهرى جحراء - بالجيم والخاء
 المعجمة - وأنكره بالخاء المهملة ، قال : معناه : الضيقه فيها راص وغمص .
 ٧٨٥١ - (د - أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه) قال : سمعت
 رسول الله **مَقْبِلُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ** يقول : « إِنَّه لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا وَقَدْ أَنذَرَ قَوْمَهُ
 الدِّجَالَ ، وَإِنِّي أَنذَرْتُ كَوْهٍ ، فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللهِ **مَقْبِلُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ** ، فَقَالَ : لَعْلَهُ سَيُدْرِكُهُ
 بَعْضُهُ مَنْ رَأَيَ ، وَسَيُمْعَنُ كَلَامِي ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَكَيْفَ قَلَوْبُنَا
 يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : مِثْلُمَا - يَعْنِي الْيَوْمَ - أَوْ خَيْرٍ » آخر جهه أبو داود والترمذى ^(٢) .
 ٧٨٥٢ - (أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه سأله رسول الله **مَقْبِلُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ**

(١) رقم ٤٣٢٠ في الملحم ، باب خروج الدجال ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٧٥٦ في السنة ، باب في الدجال ، والترمذى رقم ٢٢٣٥ في الفتنة ،
 باب ماجاه في الدجال ، وإنساده ضعيف ولكن ، لأنكره شواهد معناه يقوى بها .

عن الدجال؟ فقال: « هو يومه هذا قد أكل الطعام ، وإني أُعهدُ إليكم فيه عهداً لم يعهد به نبيٌ إلى أمته ، إنَّ عينيه اليمني مسوحةٌ جاحظةٌ ، لا حدقَةَ لها ، كأنها نخاعَة في حاطن ، وعينيه اليسرى ، كأنها كوكبُ دُرُّيٌّ ، ومعه مثلُ الجنة والنار ، فناره جَنَّةٌ ، ومأواه نارٌ ، ألا وبين يديه رجلان يُنذِرَان أهل القرى ، فإذا خرجا من القرية دخلها أول أصحاب الدجال ، آخر جه... »^(١)

[شرح الفرب]

(الجاحظة) : الناتئة العظيمة .

٧٨٥٣ - (ما ير بن عبد الله رضي الله عنه) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في حجة الوداع: « استنصرتِ الناسَ ، فَحَمِدَ اللَّهُ ، وأثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدِّجَالَ ، فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ ، وَقَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنذَرَهُ أُمَّتَهُ ، أَنذَرَهُ نُوحَ أُمَّتَهُ ، وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيْكُمْ ، فَهَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ ، فَلَيْسَ يَخْفِي عَلَيْكُمْ ، إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ يَخْفِي عَلَيْكُمْ - ثَلَاثَةً - إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنَ الْيَمْنِيِّ ، كَانَ عَيْنَهُ عَنْبَةً طَافِيَّةً » آخر جه...^(٢)

٧٨٥٤ - (عبد الله بن مسعود) قال: ذُكِرَ الدِّجَالُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) كما في الأصل بياض بعد قوله: آخر جه ، وفي المطبوع: آخر جه رزبن ، والأكثر شواهد بمعناه في «الصحابيين» وغيرها .

(٢) كما في الأصل بياض بعد قوله: آخر جه ، وفي المطبوع: آخر جه رزبن ، وهو حديث صحيح

مَكْتَبَةِ اللَّهِ فقال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفِي عَلَيْكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَأَشَارَ يَدَهُ إِلَى عَيْنِيهِ ، أَخْرَجَهُ . . . » ^(١)

٧٨٥٥ - (ت) - مجمع بن جابر ^(٢) الـ نصاري رضي الله عنه قال : سمعتُ

رسول الله **مَكْتَبَةِ اللَّهِ** يقول : « يَقْتُلُ ابْنَ مُرِيمَ الدَّجَالَ بَيْبَابَ لُدُّ » أَخْرَجَهُ التَّرمذِي ^(٣)

٧٨٥٦ - (ت) - أبو بكر الصدقي رضي الله عنه قال : حدثنا

رسول الله **مَكْتَبَةِ اللَّهِ** قال : « الدَّجَالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرُقِ يُقَالُ لَهُ : خَرَاسَانٌ يَتَبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وَجْهَهُمُ الْمِجَانُ الْمَطْرَقَةُ » أَخْرَجَهُ التَّرمذِي ^(٤) .

[سَرِحُ الْفَرْبَ]

(المجان المطرقة) المجان جمع مجنة - وهو الترس ، والمطرقة - التي ضوّعف عليها العقب وألبسته شيئاً فوق شيء ، يقال : أطْرَقْتُ الترسَ : إذا فعلت به ذلك ، وطارقت النعل : إذا جعلتها طبقاً فوق طبق وخصفتها .

٧٨٥٧ - (م) - أنس بن مالك رضي الله عنه (أنَّ النَّبِيَّ **مَكْتَبَةِ اللَّهِ**) قال :

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ زَيْن ، وهو بعف الذي قبله في المطبوع : مجمع بن حارثة ، وهو خطأ .

(٢) رقم ٢٤٥ في الفتن ، باب ماجاء في قتل عيسى بن مريم الدجال ، وقال الترمذى : هذا حديث صحيح ، قال : وفي الباب عن عمران بن حصين ، ونافع بن عتبة ، وأبي برزة ، وحديفة بن أسد ، وأبي هريرة ، وكيسان ، وعثمان بن أبي العاص ، وجابر ، وأبي أمامة ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وسمرة بن جندب ، والنواس بن سمعان ، وعمرو بن عوف ، وحديفة بن إيلان .

(٤) رقم ٢٣٨ في الفتن ، باب ماجاء من أبن يخرج الدجال ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة .

« يتبع الدجال من يهود أصفهان^(١) سبعون ألفاً عليهم الطيالسة » آخر جه مسلم^(٢).

٧٨٥٨ - (ت) - أبو بكرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال :

« يمكثُ أبو الدجال وأمه ثلاثة عاماً لا يولد لها ولد ، ثم يولد لها غلاماً أغوراً ، أضرُّ شيء ، وأقله منفعة ، تناه عيناه ، ولا ينام قلبه ، ثم نعتَ لـنا رسولُ اللهِ ﷺ أبوئبيه ، فقال : طوالٌ ، ضربُ اللحم ، كأنْ أنفَهُ مِنْقارٌ ، وأمه امرأةٍ فِرَضَائِيَّةٌ ، طوبٌةٌ الثَّدَيْنِ ، قال أبو بكرة : فسمينا بـهـ ولـدـ قد ولـدـ علىـ هـذـهـ الصـفـةـ فيـ يـهـودـ المـدـيـنـةـ ، قال : فـذـهـبـتـ أـنـاـ والـزـبـيرـ بـنـ العـوـامـ ، حتى دخلـناـ عـلـىـ أـبـوـيـهـ ، فـإـذـاـ نـعـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺ فـيـهـماـ ، فـقـلـنـاـ: هـلـ لـكـ ولـدـ؟ فـقـالـاـ: مـكـثـنـاـ ثـلـاثـيـنـ عـاماً لـاـ يـوـلـدـ لـنـاـ وـلـدـ ، شـمـ وـلـدـ لـنـاـ غـلامـ أـعـورـ ، أـضـرـ شيءـ ، وـأـقلـهـ منـفـعـةـ ، تـنـامـ عـيـنـهـ ، وـلـاـ يـنـامـ قـلـبـهـ ، فـخـرـجـنـاـ مـنـ عـنـدـهـماـ ، فـإـذـاـ هـوـ مـنـجـدـلـ فيـ الشـمـسـ فـيـ قـطـيـفـةـ ، وـلـهـ هـمـمـةـ ، فـكـشـفـ عنـ رـأـسـهـ ، فـقـالـ : ماـقـلـنـاـ؟ قـلـنـاـ: وـهـلـ سـيـغـتـ مـاـقـلـنـاـ؟ قـالـ: نـعـمـ ، تـنـامـ عـيـنـايـ ، وـلـاـ يـنـامـ قـلـبـيـ ». آخر جه الترمذى^(٣).

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : أصبهان ، بالباء ، وكلاهـا صواب ، قال التووي في « شرح مسلم »: وأصبهان ، بفتح الممزة وكسـرـهاـ وبالباء وبالباءـ .

(٢) رقم ٢٩٤٤ في الفتن ، باب في بقية من أحاديث الدجال .

(٣) رقم ٢٢٤٩ في الفتن ، باب ماجاه في ذكر ابن صائد ، وفي سنته علي بن زيد بن جدهـانـ ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذى : حديث حسن غريب لا نعرف له إلا من حدـبـ حـادـ بنـ سـلـمةـ .

[شرح الفرب]

(طوَالٌ ضرب اللحم) رجل طوَالٌ ، أي : طويل ، وهو أبلغ من طويل ، ورجل ضرب اللحم خفيفه .

(فِرْضَاخِيَة) الفرضاخية : هي الضخمة العظيمة .
(المُسْجَدُلُ) : المستلقى على الأرض ، وهو من الجدالة ، والجدالة : الأرض .

الفصل الثالث

في ابن صياد

٧٨٥٩ - (خ م د - محمد بن المنكم) قال : « رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنْهَا يحلفُ بِاللهِ : أَنَّ ابْنَ صَيَّادِ الدِّجَالِ ، قَالَ : قَلْتُ : أَخْلِفُ بِاللهِ ؟ قَالَ : فَبَانِي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ بِاللهِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَا يُنْكِرُهُ ». آخر جه البخاري ومسلم وأبو داود ^(١) .

[شرح الفرب]

(ابن صياد) قال الخطابي : قد اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً

(١) رواه البخاري ٢٧٣/١٣ في الاعتصام ، باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة لامن غير الرسول ، ومسلم رقم ٤٩٢٩ في الفتنة ، باب ذكر ابن صياد ، وأبو داود رقم في الملائم ، باب في خبر ابن صياد .

شديداً ، وأشكل أمره ، حتى قيل فيه كل قول ، فيقال : كيف بقى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعى النبوة كاذباً ، وتركه بالمدينة
في داره يجاوره ؟ وما معنى ذلك ؟ وما وجده امتحانه إيه بما خبأ له من آية
الدخان ؟ وقوله بعد ذلك : « أحساً ، فلن تعود قدرك » ؟ قال : والذي
عندى ، أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اليهود وخلفاءهم ،
وذلك : أنه بعد مقدمته المدنية كتب بينه وبين اليهود كتاباً صاحبهم فيه على أن
لا ياجروا ، وأن يتركوا على أمرهم ، وكان ابن صياد منهم - أو دخيلاً في
جملتهم - وكان يبلغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ خبره ، وما يدعوه من الكهانة ويتناطه
من الغيب ، فامتحنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بذلك ليبرز أمره ويختبر شأنه ، فلما كلامه علم
أنه مبطل ، وأنه من جملة السحررة أو الكهنة ، أو من يأتيه رؤي من الجن ، أو
يتناطه شيطان ، فيملقي على لسانه بعض ما يتكلم به ، فلما سمع قوله: « الدخ »
زبره ، فقال : « أحساً فلن تعود قدرك » ، يريد أن ذلك شيء اطلع عليه
الشيطان ، فألقاه إليه وأجرأه على لسانه ، وليس ذلك من قبيل الوحي السماوي
إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين بُوحى إِلَيْهِمْ علم الغيب ، ولا درجة الأولياء
الذين يلهمون الغيب فَيُصِيبُونَ بِنُورٍ قلوبهم ، وإنما كانت له تارات يصيب في
بعضها ، ويختلط في البعض ، وذلك معنى قوله: « يأتيني صادق وكاذب » ، فقال
له عند ذلك : « قد خلط عليك » والجملة من أمره : أنه كان فتنة امتحن الله به

عبد المؤمنين (ليهلك منْ هلك عن بيته ، ويحيى من حي عن بيته)
 [الأنفال : ٤٢] كا امتحن الله قوم موسى بالعجل ، فافتتن به قوم وهم كانوا ،
 ونجا من هداه الله وعصمه ، وقد اختلفت الروايات في كفره ، وفيما كان من
 شأنه بعد كبره ، فروي أنه تاب عن ذلك القول ، ثم إنه مات بالمدينة ، وأنهم
 لما أرادوا الصلاة عليه ، كشفوا عن وجهه حتى رأه الناس ، وقيل لهم :
 أشهدوا ، وروي غير ذلك ، وأنه قد يوم الحرّ فلم يجدوه ، والله أعلم .

٧٨٦٠ - (د - نافع - مولى عبد الله بن عمر) أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ
 عنها كان يقول : «وَاللَّهِ مَا أَشْكُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ابْنُ صَيَادٍ» .

أخرجه أبو داود ^(١) .

٧٨٦١ - (خـ مـ دـ تـ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهـ) قال :
 «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب انطاق مع رسول الله ﷺ في رَفْطٍ من أصحابه قَبْلَ
 ابنِ صياد ، حتى وجده يَلْعَبُ مع الصبيان عند أُطْمَنْ بني مَغَالَةَ ، وقد قارب
 ابنُ صياد يومئذُ الْحَلْمَ ، فلم يَشْعُرْ حتى ضربَ رسولُ الله ﷺ ظَمْرَهُ يَدَهُ ،
 ثم قال رسولُ الله ﷺ لابنِ صيادٍ : أَتَشْهُدُ أَنِّي رسولُ الله؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابنُ
 صياد ، فقال : أَشْهُدُ أَنَّكَ رسولُ الْأَمْيَانِ ، فقال ابنُ صياد لرسولِ الله ﷺ :
 أَتَشْهُدُ أَنِّي رسولُ الله؟ فَرَفَضَهُ رسولُ الله ﷺ ، وقال : آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُّسْلِهِ ،

(١) رقم ٣٣٣٠ في الملاحم ، باب في خبر ابن صياد ، وإسناده صحيح .

ثم قال له رسول الله ﷺ : ماذا ترى ؟ قال ابن صياد ، يأْتِينِي صادق وكاذب ،
 فقال له رسول الله ﷺ : خُلُطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ، ثم قال له رسول الله ﷺ :
 إِنِّي قَدْ خَبَأْتَ لَكَ خَبِيْشًا ، فقال ابن صياد : هُوَ الدُّخُّ ، فقال له رسول الله ﷺ :
 أَخْسَأُ ، فَلَمْ تَعْدُوْ قَدْرَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ : ذَرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَضْرِبُ عَنْقَهِ ، فقال له رسول الله ﷺ إِنِّي لَكَ فَلَمْ تُسْلِطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ
 لَمْ يَكُنْهُ ، فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ » .

وقال سالم : سمعت ابن عمر يقول : « انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ
 وأبي بن كعب الأنصاري إلى النخل التي فيها ابن صياد ، حتى إذا دخل
 رسول الله ﷺ النخل طفق يتقي بجذوع النخل ، وهو يختل أن يسمع من
 ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد ، فرأى رسول الله ﷺ وهو مضطجع على
 فراش في قطيفة له فيها رَمَرَةٌ أو زَمَرَةٌ ، فرأى أم ابن صياد رسول الله
 ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل ، فقالت لابن صياد : يا صاف - وهو اسم ابن
 صياد - هذا محمد ، فشار ابن صياد ، فقال رسول الله ﷺ : لو تَرَكْتَهُ بَيْنَ

قال سالم : قال عبد الله بن عمر : فقام رسول الله ﷺ في الناس ،
 فأثنى على الله بما هو له أهل ، ثم ذكر الدجال ، فقال : إِنِّي لَأُنذِرُكُمْ ، مامن
 نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أَنذَرَهُ قَوْمَهُ ، لقد أَنذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ ، ولَكُنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا

لم يقله نبیٰ لقومه : تعلَّمُوا^(١) أَنَّهُ أَعْوَرُ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرٍ »
آخر جه البخاري ومسلم .

وَزَادَ مُسْلِمٌ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابَتَ الْأَنْصَارِيُّ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ - يَوْمَ حَذَرَ النَّاسَ الدِّجَالَ -
« إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ، يَقْرُؤُهُ كُلُّ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ - أَوْ يَقْرُؤُهُ كُلُّ
مُؤْمِنٍ - وَقَالَ : تَعْلَمُوا^(١) أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِّنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَوْمَ الْحِجَةِ » .
وَفِي رَوَايَةِ التَّرمِذِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بَابِنَ صَيَادٍ فِي نَفَرٍ مِّنْ
أَصْحَابِهِ - مِنْهُمْ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغَلَامَانِ ، عِنْدَ أُطْمَنَ بْنِ
مَغَالَةَ - وَهُوَ غَلامٌ - فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهِيرَهُ بِيَدِهِ ..
وَذَكَرَ الْحَدِيثُ إِلَى قَوْلِهِ : خُلُطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ - وَقَالَ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ خَبِيئًا ، وَخَبِيئًا لَهُ (يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدَخَانٍ مَّبِينٍ)
[الدَّخَانُ : ١٠] فَقَالَ ابْنُ صَيَادٍ : هُوَ الدَّخَانُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَخْسَأَ،
فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ ، قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْذَنَ لِي فَأَضْرِبَ عَنْهُ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ يَكُونُ حَقًّا فَلَنْ تُسْلِطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَا يَكُونُ ، فَلَا
خَيْرٌ لَكَ فِي قَتْلِهِ » إِلَى هَاهُنَا أَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُفْرِدًا قَوْلَ سَالِمَ عَنْ
أَبِيهِ : « فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَنْتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلٌ .. إِلَى قَوْلِهِ :
وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ » .

(١) أَعْلَمُوا .

وأخرج زيادة مسلم إلى قوله : « يقرؤه كل من كرمه عمله » .

وأخرجه أبو داود مثل الترمذى إلى قوله : « فلا خير لك في قتله » وزاد بعد قوله : « فلن تسلط عليه » قال : « يعني الدجال » .

وأخرج قول سالم عن أبيه : « فقام رسول الله ﷺ في الناس ... إلى قوله : وإن الله ليس بأعور ، وقد تقدم ذكر ما أخرجه هو والترمذى مفرداً في الفصل الثاني .

وفي رواية مسلم « أنَّ ابنَ عمرَ قالَ : انطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعْهُ رَفِيقٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ - فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - حَتَّى وَجَدَ ابْنَ صَيَّادٍ غَلَامًا قَدْ نَاهَزَ الْحَلْمَ يَلْعَبُ مَعَ الْفَلَامَانِ عِنْدَ أُطْمَنَ بْنِ مَعَاذَ » .

قال مسلم : وساق الحديث بمثل الرواية الأولى [حديث يونس] إلى منتهى حديث عمر بن ثابت .

وفي الحديث عن يعقوب قال : قال أبي ، يعني في قوله : « لو تركته بينَ » : « لو تركته أمه بين أمره » .

وله في أخرى « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفِيرٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ - فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْفَلَامَانِ عِنْدَ أُطْمَنَ بْنِ مَعَاذَ ، وَهُوَ غَلَامٌ - بِعْنَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ فِي انطَلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَبِيهِ بْنِ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ ، وَفِيهِ » شُمْ قَالَ ابْنَ صَيَّادٍ : أَشْهَدُ أَنِّي

رسول الله ؟ فرفضه النبي ﷺ ، ثم قال : آمنت بالله ورسله ... الحديث «^(١)

[شرح الغريب]

(اخْسَأْ) خسأت الكلب : إذا طردَه ، وقد جاء في الحديث غير مهموز

كأنه حذف المهمزة وقلبياً أَنْفَأَ ، فلما أمر منه حذفها .

(يختل) الخلخل : الخداع والتروغة .

(الأطم) : البناء المرتفع .

(ناهز) ناهز الصي الحلم : إذا قاربه .

٧٨٦٢ - (م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « كُنَّا مع رسول الله ﷺ ، فررنا بصيام يلعبون ، فيهم ابنُ صياد ، ففرَّ الصيامان ، وجلس ابنُ صياد ، فكانَ رسول الله كره ذلك ، فقال له النبي ﷺ : تَرَبَّتْ يَدَاكَ ، أتشهد أنِّي رسول الله ؟ فقال عمرُ بنُ الخطاب : ذرفني يا رسول الله حتى أُقتُلَه ، فقال رسول الله ﷺ : إنْ يُكَنَّ الَّذِي تُرَى فلن تستطيع قتله ». وفي رواية [قال] : « كُنَّا نمشي مع النبي ﷺ ، فررنا بابنَ صياد ،

(١) رواه البخاري ١٧٥ / ٣ في الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي ثات هل يصلى عليه ، وفي الشهادات ، باب شهادة الفتى ، وفي الجهاد ، باب كيف يعرض الاسلام على الصبي ، وفي الأدب ، باب قول الرجل للرجل : اخْسَأْ ، وفي القدر ، باب ما يحول بين المرء وقلبه ، ومسلم رقم ٤٣٢٩ في الملاحم ، باب خبر ابن صائد ، في الفتنة ، باب ذكر ابن صياد ، وأبو داود رقم ٢٩٢٤ و٢٩٣٠ في الترمذ ، باب ما جاء في ذكر ابن صائد ، ورقم ٢٢٣٦ في الفتنة ، باب ما جاء في علامة الدجال .

فقال له رسول الله ﷺ : قد خيأت لك خبيئاً ، فقال : دُخْ ، فقال رسول الله ﷺ : أَخْسَاً ، فلن تَعْدُ وَقِدْرَكَ ، فقال عمر : يا رسول الله : دَعْنِي فَأَضْرِبَ عَنْهُ ، فقال رسول الله ﷺ : دَنْعَهُ ، فَإِنْ يَكُنْ الَّذِي تَخَافُ لَنْ تُسْتَطِعَ قَتْلَهُ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

[شرح الفريب]

(تركت يداك) يقال؛ تربت يداك في الدعاء على الإنسان بالملائكة والفقير، وأصله : أن تلتصق يده بالتراب ، وقد يقال ذلك في معنى التعجب ، ولا يراد به الدعاء بالملائكة .

٧٨٦٣ - (م ث - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « لقيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر - يعني ابن صياد - في بعض طرق المدينة، فقال له رسول الله ﷺ : أتَشْهِدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ فَقَالَ هُوَ : أَتَشْهِدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : آمَنْتُ بِاللهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكِتَابِهِ ، مَا تَرَى ؟ قَالَ : أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : تَرَى عَرْشًا لِلْجِنَّاتِ عَلَى الْبَحْرِ ، وَمَا تَرَى ؟ قَالَ : أَرَى صَادَقَيْنِ وَكَاذِبَيْنِ - أَوْ كَاذَّبَيْنِ وَصَادِقَيْنِ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَيْسَ عَلَيْهِ دُعْوَةٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّرمِذِيُّ^(٢) .

(١) رقم ٢٩٢٤ في المتن ، باب ذكر ابن صياد .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٩٢٥ في المتن ، باب ذكر ابن صياد ، والتَّرمِذِيُّ رقم ٢٢٤٨ في المتن ، باب ماجاه في ذكر ابن صياد .

٧٨٦٤ - (م - مأير بن عبد الله رضي الله عنها) قال : أَقِنَّ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَ صَيَادٍ وَمَعْهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ ، وَابْنَ صَانِدٍ مَعَ الْفَالْمَانِ . . فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ - هَكُذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَقِيبَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ^(١) .

٧٨٦٥ - (م - أَبُو سَعِيدٍ الْعَدْرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَابْنِ صَيَادٍ : « مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ ؟ » قَالَ : دَرْمَكٌ بِيَضَاءِ مِسْكٍ يَا أَبا الْقَاسِمِ ، قَالَ : صَدِيقٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنَّ ابْنَ صَيَادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ : دَرْمَكٌ بِيَضَاءِ مِسْكٍ خَالِصٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

٧٨٦٦ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَابْنِ صَيَادٍ : « قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا ، فَمَا هُوَ ؟ » قَالَ : الدَّخْنُ ، قَالَ : أَخْسَأً » أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ^(٣) .

[شمع الفربب]

(درمك) الدرمك : الدقيق الحواري ، والدرمك : أخص منه .

(١) رقم ٢٩٢٦ في الفتنة ، باب ذكر ابن صياد .

(٢) رقم ٢٩٢٨ في الفتنة ، باب ذكر ابن صياد .

(٣) ٤٦٣/١٠ في الأدب ، باب قول الرجل للرجل : أخساً .

٧٨٦٧ - (صَدِيقُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: «صَحِّحْتُ أَبْنَ صَيَادَ إِلَى مَكَةَ، فَقَالَ لِي: [أَمَا] قَدْ لَقِيْتُ مِنَ النَّاسِ، يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَالُ؟ أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُوَلَّدُ لَهُ؟ قَالَ: قَلْتُ: بَلِي، قَالَ: فَقَدْ وُلِدَ لِي، أَوْلَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَةَ؟ قَالَ: قَلْتُ: بَلِي، قَالَ: فَقَدْ وُلِدَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَهَا أَنَا ذَا أَرِيدُ مَكَةَ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ، وَأَنَّهُ هُوَ؟ قَالَ: فَلِبَسْنِي».

وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ: «قَالَ لِي أَبْنُ صَانِدٍ - وَأَخْذَتْنِي مِنْهُ ذَمَامَةً - هَذَا عَذَرَتُ النَّاسَ، مَالِي وَلَكُمْ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ؟ أَلَمْ يَقُولْ نَبِيُّ اللَّهِ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، وَقَدْ أَسْلَمْتُ، وَقَالَ: لَا يُوَلَّدُ لَهُ، وَقَدْ وُلِدَ لِي، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِ مَكَةَ، وَقَدْ صَحَّحْتُ؟ قَالَ: فَإِذَا لَحِظَ كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَوْلِهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ الْآنَ حِيثُ هُوَ، وَأَعْرَفُ أَبَاهُ وَأَمَّهُ، قَالَ: وَقَيلَ لَهُ: أَيْسُرُكَ أَنْكَ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَوْ عُرِضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ».

وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ: «خَرَجْنَا حَجَاجًا - أَوْ عُمَارًا - وَمَعْنَا أَبْنُ صَانِدٍ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ، وَبَقِيَّتْ أَنَا وَهُوَ، فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَحْشَةً شَدِيدَةً مَا يَقُولُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ [فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي]، فَقَلْتُ: إِنَّ الْحَرَ شَدِيدٌ، فَلَوْ وَضَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ؟ قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَرُفِعَتْ لَنَا غَنْم

فانطلق فجاء بعس ، فقال : أشرب أبا سعيد ، فقلت : إنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ ،
واللبن حارٌ ، مابي إلا أنا أكرهُ أن أشربَ عن يده - أو قال : آخذ عن
يده - فقال : أبا سعيد ، لقد هممتُ أن آخذ حبلاً فأعلقه بشجرة ثم أختنقَ
ما يقول لي الناس ، يا أبا سعيد ، مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ مَكْتُوبٌ
مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَسْتَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ
مَكْتُوبٌ ؟ [أليس] قد قال رسول الله مَكْتُوبٌ : هو كافر ؟ وأنا مسلم ، أوليس قد
قال رسول الله مَكْتُوبٌ : [هو عقيم] لا يولد له ولد ، وقد تركتُ ولدي بالمدينة ؟
أوليس قد قال رسول الله مَكْتُوبٌ : لا يدخل المدينة ولا مكة ، وقد أقبلتُ
من المدينة ، وأنا أريدُ مكة ؟ قال أبو سعيد : حتى كِدْنَتُ أَنْ أَغْذِرَهُ ،
[ثم] قال : أما والله إني لآعرفه ، وأعرف مولده ، وأين هو الآن ؟ قال :
قلت له : تَبَّاكَ سائزَ الْيَوْمِ » أخرجه مسلم ، ولم يخرج الحميدى الرواية الآخرة
وآخر ج الرمذى الرواية الآخرة إلى قوله : « وقد تركتُ ولدي
بالمدينة » ، وقال : ألم يقل رسول الله مَكْتُوبٌ : إِنَّه لَا تَحْلَّ لَه مَكَّةٌ ؟ أَسْتَ من
أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ ذَا أَنْطَلَقَ مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ ؟ قال : فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجْهِيْ بِهَذَا ،
حتى قلتُ : فلعله مكذوب عليه ، ثم قال : يا أبا سعيد ، والله لأخبرنك
خبراً حقاً ، والله إني لآعرفه ، وأعرف والده ، وأين هو الساعه من الأرض ؟

فقلت له : « تبأ لك سائر اليوم »^(١).

[شرح الغريب]

(ذمامة) الذمامة ، بالذال المعجمة: الحياة والاشفاق من الندم، والمذمة: العار ، وبالدال المهملة: قبح الوجه ، والمراد الأول .

(العُسْ) : قبح ضخم يشرب فيه .

(التَّبَ) : الخسار والهلاك .

٧٨٦٨ - (م - نافع - سرلي عبد الله بن عمر - رضي الله عنها) قال: « لقي ابن عمر ابن صائد في بعض طرق المدينة ، فقال له قوله أغضبه ، فانتفع حتى ملأ السكّة ، فدخل ابن عمر على حفصة - وقد بلغها - فقالت له : رحّلك الله ، ما أردت من ابن صياد ؟ أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : إنما يخرج من غضبة يغضبها ؟ ».

وفي رواية : كان نافع يقول : ابن صياد ، قال : قال ابن عمر : « لقيته مرتين ، فلم يقيمه مع قومه ، فقلت لبعضهم : هل تحدثتون أنه هو ؟ قالوا : لا والله قال : قلت : كذبتموني ، والله لقد أخبرني بعضكم أنه لن يوت حتى يكون أكثركم مالاً و ولداً ، وكذلك هو ذعموا اليوم ، قال : فتحديثنا ، ثم

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٢٧ في الفتنة ، باب ذكر ابن صياد ، والترمذى رقم ٢٢٤٧ في الفتنة ، باب ماجاه في ذكر ابن صائد .

فارقته ، قال : فلقيته لقية أخرى ، وقد نفرت عينه ، قال : فقلت : متى فعلت عينك ما أرى ؟ قال : لا أدرى ، قلت : لاتدرى وهي في رأسك ؟ قال : إن شاء الله خلقها في عصاك هذه ، قال ، فنخر كأشد تغیر حمار سمعت قال : فزعم بعض أصحابي : أني ضربته بعاصأ كانت معى حتى تكسرت ، وأما أنا : فوالله ما شعرت ، قالوا : وجاء حتى دخل على أم المؤمنين ، فحدثها ، فقالت : ما ترید إلیه ؟ ألم تعلم أنه قد قال : إن أول ما يبعثه على الناس غضبة يغضبها ؟ « أخرجه مسلم ^(١) . ولم يذكر الحميدى الرواية الثانية .

وذكر رزين رواية قال فيها : « لقيت ابن صياد يوماً ، ومعه رجل من اليهود ، فإذا عينه قد طفت ، وكانت عينه خارجة كعين الحمار ، فقلت : ابن صياد ، أَنْشُدُكَ الله ، متى فقدت عينك ؟ فسأله بيده ، فقال : لا أدرى والرحمن ، فقلت : كذبت لاتدرى وهي في رأسك ؟ فنخر ثلاثة ، فجأاني مالم أكن أحبيت ، وزعم اليهودي : أني ضربت رأسه بالعصا حتى تكسرت ، ولا أغلقني فعلت ذلك ، فقلت له : أخسأ ، فلن تعودو قدرك ، قال : أجل ! لعمرى ، ولا أعدو قدرى ، وكأنما كان في سقاء فنسق ، فذكرت ذلك لحصة ، فقالت لي : اجتنب هذا الرجل ، فإننا كُنا نتحدث : أنها للدجال غضبة يغضبها » .

(١) رقم ٢٩٣٢ في الفتن ، باب ذكر ابن صياد .

[شرح الغريب]

(سقاء) السُّقَاءُ ؛ ظرف الماء من الجلود .

(فَقَشَ) نشء الشراب في السقاء : إذا غلا واشتد .

٧٨٦٩ - (د - مَا يَرِبْنَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : « فَقَدْنَا ابْنَ صَيَادِ يَوْمِ الْحَرَةِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

الفصل الرابع

في الفتن والاختلاف أمام القيامة

٧٨٧٠ - (خ م د ت س - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُولُوا قَوْمًا نَعْلَمُ الشِّعْرَ ، وَلَا تَقُولُوا حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا كَانُوا جُوَاهِرَهُمُ الْمَطْرَفَةُ ».
قال سفيان : زاد فيه في رواية : « صغار الأعين ، ذُلْفَ الأنوف ،
كَانَ جُوَاهِرَهُمُ الْمَطْرَفَةُ ».

وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « تقاتلون في بين يدي الساعة
قوماً نعْلَمُ الشِّعْرَ ، كَانَ جُوَاهِرَهُمُ الْمَطْرَفَةُ ، خَرُّ الْوِجْهِ ، صَغَارُ
الْأَعْيُنِ » ، أخرجه البخاري ومسلم .

(١) رقم ٤٣٢ في الملحم ، باب في خبر ابن صائد ، وإنساده صحيح .

وللبخاري عن قيس بن أبي حازم قال : أتينا أبو هريرة، فقال : « صحبتُ رسولَ اللهِ مَكْبَرَةً ثلث سنين ، لم أكنْ فِي سِنِي أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنْ فِيهِنَّ ، سِعْتُهُ يَقُولُ - وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ - بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَعَاهُمُ الشِّعْرَ ، وَهُوَ هَذَا الْبَارِزُ . قَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً : وَهُمْ أَهْلُ الْبَارِزِ ، وَيَعْنِي بِأَهْلِ الْبَارِزِ أَهْلَ فَارِسٍ ، كَذَا هُوَ بِلِغْتِهِ » .

وللبخاري أيضاً : وزاد في آخره « وَتَجَدُونَ خَيْرَ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كُراْهِيَّةً لِهَذَا الْأَمْرِ ، حَتَّى يَقُعُ فِيهِ ، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ ، خَيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، إِذَا فَقُهُوا ، وَلَمْ يَأْتِنَ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنَّ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ أَهْلُهُ وَمَالُهُ » .

وله أيضاً : قال : قال رسولُ اللهِ مَكْبَرَةً : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا خُوَزَاءً وَكِرْمَانَ مِنَ الْأَعْاجِمِ ، حُمْرَ الْوَجْهِ ، فُطْسَ الْأَنُوفِ ، صَغَارَ الْأَعْيُنِ ، وَجُوهَمْ الْمَجَانِ الْمَطْرَقَةِ ، نَعَاهُمُ الشِّعْرَ » .

ولمسلم : أَنَّ رَسُولَ اللهِ مَكْبَرَةً قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التَّرْكَ ، قَوْمًا وَجُوهَمْ كَالْمَجَانِ الْمَطْرَقَةِ ، يَلْبِسُونَ الشِّعْرَ ، وَيَيْشُونَ فِي الشِّعْرِ » ، وأخرج أبو داود الأولى والآخرة ، وأخرج الترمذى الأولى ، وأخرج [أبو داود] والنمسائى الآخرة ، إلا أنَّ أبو داود لم يذكره ييشون في الشعر ، ^(١) .

(١) رواه البخاري ٧٦/٦ في الجهاد ، باب قتال الذين يبتلون بالشعر ، وباب قتال الترك ، وفي =

[سُرُحُ الْقَرْبَ]

(دُلْفُ الْأَنُوفُ) الدُّلْفُ فِي الْأَنُوفِ - بِالذَّالِّ الْمُعْجَمَةِ - اسْتَوَاءٌ فِي طَرْفِهِ
وَلَا يُنْدِنُ بِالْغَلِيلِ الْكَبِيرِ .

٧٨٧١ - (خ - عَمْرُو بْنُ ثَلْبَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : أَنْ تَقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَلِعُونَ نَعَالَ الشِّعْرِ ، وَإِنَّ
مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : أَنْ تَقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوِجْهِ ، كَأَنَّ جُوَاهِرَهُمُ الْمَجَانُ
الْمَطَرَّقَةُ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ^(١) .

٧٨٧٢ - (د - بَرِيدَةُ [بْنُ الْعَصِيبِ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
حَدِيثٍ « بِقَاتِلَكُمْ قَوْمٌ صَفَارُ الْأَعْيُنِ - يَعْنِي التُّرْكَ - قَالَ : تَسْوِقُوهُمْ ثَلَاثَ
مِرَادٍ ، حَتَّى تَلْحُقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الْأُولَى : فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ
مِنْهُمْ ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ : فَيَنْجُو بَعْضُهُمْ وَيَهْلِكُ بَعْضُهُمْ ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ ،
فَيُضْطَلُّونَ » أَوْ كَمَا قَالَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

= الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، و المسلمين رقم ٢٩١٢ في الفتنة ، باب لاتقوم الساعة
حق ير الرجل بغير الرجل ، فيینعنی أن يكون مكان الميت من البلاه ، وأبو داود رقم ٤٣٠٣
و ٤٣٠٤ ، في الملائم ، باب في قتال الترك ، والترمذمي رقم ٢٢١٦ في الفتنة ، باب ماجاه في
قتال الترك ، والمساند ٦/٤٥ في الجهاد ، باب غزوة الترك والحبشة .

(١) رقم ٦/٤٥ في الجهاد ، باب قتال الترك ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام .

(٢) رقم ٤٣٠٥ في الملائم ، باب في قتال الترك ، وفي إسناده بشير بن المهاجر الغنوسي الكوفي ، وهو
صدوق بين الحديث ، وباقى رجاله ثقات .

[شرح القراء]

(يصطادون) الاصطلام : الاستئصال وأخذ الشيء جلة .

٧٨٧٣ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :
« لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق - أوبدا بـ^(١) - فيخرج إليهم جيش
من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ ، فإذا تصافوا ، قالت الروم : خلوا
بيننا وبين الذين سبوا مينا نقاتلهم ، فيقول المسلمون : لا والله ، كيف نخلّ
 بينكم وبين إخواننا ، فيقاتلونهم ؟ فينهرم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً ،
ويُقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله ، ويَفْتَحُ اللَّهُ الْبَابُ لِأَيْمَانِهِمْ
فيفتحون قسطنطينية ، فيینما هم يقتسمون الغنائم ، قد علقو سيفهم
بالزيتون ، إذ صاح فيهم الشيطان : إنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ قد خلفكم في أهالِيكُمْ ،
فيخرجون ، وذلك باطل ، فإذا جاؤوا الشام خرج ، فيینما هم يُعِدُون للقتال ،
يُسَوِّون صفوفهم ، إذ أقيمت الصلاة ، فينزل عيسى ابن مريم ، فأنهم ، فإذا
رأه عدو الله ذاب كا يذوب الملح في الماء ، فلو تركه لانذاب حتى يهلك ،
ولكن يقتله الله بيده - يعني المسيح - فيريهم دمه في حربته » .

آخر جه مسلم ^(٢) .

(١) موسمان بالشام ، بقرب حلب .

(٢) رقم ٢٨٩٧ في الفتن ، باب فتح قسطنطينية ، ونزول عيسى ابن مريم .

[سَرِحُ الْغَرْبِ]

(خَلْفَكُمْ) خلفت الرجل في أهله : إذا قتَّ فِيهِمْ مَقَامَهُ ، وَخَلْفَهُمْ
العدو : إذا طرَقَهُمْ وَهُمْ غَايُونَ عَنْهُمْ .

٧٨٧٤— (م - بِسْرُ بْنُ هَابَةَ - أَوْ أَبْرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « هَاجَتْ رِيحٌ حَرَاءَ بِالْكُوفَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجْرَةٌ إِلَّا : يَاعْدَ اللَّهُ بْنَ مُسْعُودَ ، جَاءَتِ السَّاعَةُ ، قَالَ : فَقَدَ - وَكَانَ مُتَكَبِّنًا - فَقَالَ : إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيرَاثُ ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكُذَا - وَنَحَّاهَا نَحْوَ الشَّامِ - فَقَالَ : عَدُوَّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ ، قَلْتُ : الرَّوْمَ تَعْنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَيَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ الْقَتَالِ رِدَّةٌ شَدِيدَةٌ ، فَيَتَشَرَّطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةَ الْمَوْتِ ، لَا تَرْجِعُ إِلَى غَالَةَ ، فَيُقْتَلُونَ حَتَّى يَخْجُزَ بَيْنَهُمُ الْلَّيلُ ، فَيَفِي هُولَاءِ وَهُولَاءِ ، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ ، وَتَفْنِي الشُّرْطَةُ ، ثُمَّ يَتَشَرَّطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةَ الْمَوْتِ ، لَا تَرْجِعُ إِلَى غَالَةَ ، فَيُقْتَلُونَ حَتَّى يَخْجُزَ بَيْنَهُمُ الْلَّيلُ ، فَيَفِي هُولَاءِ وَهُولَاءِ ، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ ، وَتَفْنِي الشُّرْطَةُ ، ثُمَّ يَتَشَرَّطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةَ الْمَوْتِ ، لَا تَرْجِعُ إِلَى غَالَةَ ، فَيُقْتَلُونَ حَتَّى يُسْوَوا ، فَيَفِي هُولَاءِ وَهُولَاءِ ، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ ، وَتَفْنِي الشُّرْطَةُ ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ نَهَارَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّائِرَةَ ^(١) عَلَيْهِمْ ، فَيُقْتَلُونَ مَقْتَلَةً - إِمَّا قَالَ : لَا يُرَى مِثْلُهَا ، وَإِمَّا قَالَ : لَمْ يُرَ مِثْلُهَا - حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمْرُ

(١) وفي بعض النسخ : الدبرة .

بحبباتهم ، فا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ مَيَاتًا ، فَيَتَعَادُ بَنُو الْأُمَّةِ^(١) كَانُوا مَائَةً ، فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَّةً مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ ، أَوْ أَيِّ مِيرَاثٍ يُقْسِمُ ؟ فَبَيْنَهُمْ كَذَلِكَ ؟ إِذَا سَمِعُوا بِيَأسٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَجَاءُهُمْ الصَّرْبِيخُ : إِنَّ الدِّجَالَ قَدْ خَلَقْنَا فِي ذِرَارِهِمْ ، فَإِنْ رَفَضُوكُمْ مَا بِأَيْدِيهِمْ ، وَيُقْبِلُونَ ، فَيَعْشُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَا عُرِفُ أَسْمَاءَهُمْ ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ ، وَأَلْوَانَ خِيُولِهِمْ ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسٍ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ ، أَوْ قَالَ : مَنْ خَيْرُ فَوَارِسَ ؟ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

[شرح الفرب [

(هَجِيرٍ) هَجِيرَاهُ ، أَيْ : عَادَتْهُ وَدَيْدَنَهُ .

(شرطة) الشرطة : أول طائفه من الجيش يشهد الواقعة ، والشرط : تفعُلُ منه .

(نهد) الجيش لقتال العدو : إذا نهضوا إليه .

(فَيَتَعَادُ) التعاد : تفاعل من العدُو ، أَيْ يَعْدُ بعضُهُمْ بعضاً .

(اليأس) : الخوف والشدة .

٧٨٧٥ — (م - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « سَمِعْتُ بِمَدِينَةَ ، جَانِبُهُمْ — فِي الْبَرِّ ، وَجَانِبُهُمْ — فِي الْبَحْرِ ؟ قَالُوا :

(١) وفي نسخ مسلم المطبوعة : بنو الأباء .

(٢) رقم ٢٨٩٩ في الفتن ، باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال .

نعم يا رسول الله ، قال : لاتقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفاً من بنى إسحاق^(١) ، فإذا جاؤوها نزلوا ، فلم يقاتلوا بسلاح ، ولم يرموا بسمهم ، قالوا : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، فيسقط أحدٌ جانبها - قال ثور بن يزيد : لا أعلم إلا قال : الذي في البحر - ثم يقولون الثانية : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، فيسقط جانبها الآخر ، ثم يقولون [الثالثة] : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، فيُفِرَّج فيدخلونها فيغمون ، فبينما هم يقتسمون المغانم ، إذ جاءهم الصريح ، فقال : إنَّ الدجالَ قد خرج ، فيتركون كلَّ شيءٍ ويرجعون « آخر جه مسلم »^(٢) .

٧٨٧٦ - (خـ مـ - أبـو هـبـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ وـهـيـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : « لـاتـقـومـ السـاعـةـ حـتـىـ يـقـاتـلـ الـمـسـلـمـوـنـ الـيهـودـ ، [ـفـيـقـتـلـهـمـ الـمـسـلـمـوـنـ] ، حـتـىـ يـخـتـيـءـ الـيهـودـيـ مـنـ وـرـاءـ الـحـجـرـ وـالـشـجـرـ ، فـيـقـولـ الـحـجـرـ أـوـ الشـجـرـ يـاـ مـسـلـمـ ، يـاـ عـبـدـ اللـهـ ، هـذـاـ يـهـودـيـ خـلـنـيـ ، تـعـالـ فـاـقـتـلـهـ ، إـلـاـ غـرـفـقـدـ ، فـيـانـهـ مـنـ شـجـرـ الـيهـودـ ». .

وفي رواية أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لاتقومُ الساعَةُ حتَّى تقاتلُوا اليهودَ ، حتَّى يقولَ الحجرُ وراءَ اليهودِ » : يامسلم ، هذا يهوديٌّ ورأي ،

(١) قال النووي في شرح مسلم : قال الفاخري : كذا في جميع أصول « صحيح مسلم » : من بنى إسحاق ، قال : قال بعضهم : المعروف المحفوظ : من بي ابي اعييل ، وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه لأنَّ إما أراد العرب ، وهذه المدينة هي القدسية .

(٢) رقم ٢٩٢٠ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى ير الرجل بغير الرجل فيتمى أن يكون مكان الميت .

فاقتله » أخرج الأولى مسلم ، والثانية البخاري ^(١) .

٧٨٧٧ - (خ م ت - عبد الله بن محمد رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: « أَتُقَايِلُنَّ يَهُودَ ، فَلَتَقْتُلُنَّهُمْ ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْحَجَرُ : يَا مُسْلِمٍ ، هَذَا يَهُودِيٌّ فَتَعَالْ فَاقْتُلْهُ ». .

وَفِي أُخْرَىٰ قَالَ: تَقْتَلُونَ أَنْتُمْ وَيَهُودُ ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْحَجَرُ : يَا مُسْلِمٍ ،
هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتَ ، تَعَالْ فَاقْتُلْهُ ». .

وَفِي أُخْرَىٰ: « تَقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ فَتُدْسِلُطُونَ عَلَيْهِمْ ... الْحَدِيثُ » أَخْرَجَهُ
البخاري ومسلم والترمذى ^(٢) .

٧٨٧٨ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: « لَا تَقُولُونَ السَّاعَةَ حَتَّىٰ تُقْتَلَ فَتَنَّانُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةً
عَظِيمَةً دُعُوا هُمَا وَاحِدَةً » أَخْرَجَهُ البخاري ومسلم ^(٣) .

(١) رواه البخاري ٦/٧٥ في الجهاد ، باب قتال اليهود ، ومسلم رقم ٢٩٢٢ في الفتنة ، باب لاتقوم
الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيبتسم أن يكون مكان الميت من البلاء .

(٢) رواه البخاري ٦/٧٥ في الجهاد ، باب قتال اليهود ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في
الإسلام ، ومسلم رقم ٢٩٢١ في الفتنة ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيبتسم
أن يكون مكان الميت من البلاء ، والترمذى رقم ٢٢٣٧ في الفتنة ، باب ماجاه في حلامة الدجال

(٣) رواه البخاري ١٣/٧٢ في الفتنة ، باب خروج النار ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في
الإسلام ، وفي استتابة المرتدین ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لاتقوم الساعة حتى تقتل
فتنان دعوتها واحدة ، باب بيان الزمان الذي لا يقبل فيه الإيمان ،
وفي الفتنة ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما .

٧٨٧٩ - (ت - مذيقه بن الجمان^(١) رضي الله عنه) قال : قال : رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده لاتقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم ، وتجتلدوا بأسيافكم ، وَيَرِثُ دُنْيَاكُمْ شَرَارُكُمْ» أخرجه الترمذى^(٢).

٧٨٨٠ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : «لا تقوم الساعة حتى يكثُرَ الهرج» ، قالوا : وما الهرج يا رسول الله؟ قال : القتل ، القتل» أخرجه مسلم^(٣).

٧٨٨١ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : «يكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ، ويُسيء كافراً ، ويُسيء مؤمناً ، ويُصبح كافراً ، يبيع أقواماً^(٤) دينَه بعرضِ من الدنيا» ، أخرجه الترمذى^(٥).

[سُرُحُ الْقَرْبَ]

(قطع) قطع الليل : طائفه منه .

(١) في المطبوع : أنس بن مالك ، وهو خطأ .

(٢) رقم ٢١٧١ في الفتن ، باب ماجاه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٤٢ في الفتن ، باب أثر اطالة الساعة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٣) رقم ١٥٧ في الفتن ، باب إذا نواجه المسلمين بسيئيهما .

(٤) في نسخ الترمذى المطبوعة : يبيع أحdam .

(٥) رقم ٢١٩٦ في الفتن ، باب ماجاه ستكون فتن كقطع الليل المظلم ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

الفصل الخامس

في قرب مبعث النبي ﷺ من الساعة

٧٨٨٢ - (خ - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : « رأيت رسول الله ﷺ قال بأصبعيه هكذا الوسطى والتي تلي الإبهام، وقال: بعثت أنا وال الساعة كهاتين ». ^(١)

وفي رواية قال : « بعثت أنا وال الساعة كهاتين ، ويشير بأصبعيه ، يمدُّها » أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) .

٧٨٨٣ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « بعثت أنا وال الساعة كهاتين - يعني إصبعين » أخرجه البخاري ^(٣) .

٧٨٨٤ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ: « بعثت أنا وال الساعة كهاتين ، كفضل إحداهم على الأخرى وضم السباقة والوسطى ». ^(٤)

(١) رواه البخاري ٢٩٩/١١ في الرفاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت أنا وال الساعة كهاتين ، وفي تفسير سورة والنماز عات ، وفي الطلاق ، باب اللمان ، ومسلم رقم ٢٩٥٠ في الفتن باب قرب الساعة .

(٢) ٣٠٠/١١ في الرفاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت أنا وال الساعة كهاتين .

وفي رواية قال : « بُعِثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ ، فَسَبَقْتُهَا كَفْضُلٌ هَذِهِ عَلَى
الْأُخْرَى » أخرجه البخاري و مسلم ^(١).

وفي رواية الترمذى قال : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةِ كَهَاتِينَ - وَأَشَارَ أَبُو
دَاوُد ^(٢) - بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى ، فَمَا فَضْلٌ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ؟ » .

وفي أخرى [مسلم] قال : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةِ هَكَذَا - وَقَرَنَ شُعْبَةُ
بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ : الْمَسْبَبَةِ وَالْوَسْطَى ، يَحْكِيَهُ » ^(٣) .

٧٨٨٥ - (ت - المستورد بن سداد رضي الله عنه) قال : قال :
رسُولُ اللهِ مَكْتُوبٌ : « بُعِثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ ، فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقْتُ هَذِهِ لَهُذِهِ -
لِإِصْبَعَيْهِ : السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى » أخرجه الترمذى ^(٤) .

٧٨٨٦ - (سرهل بن منيف رضي الله عنه ^(٥)) قال : سمعت رسول الله
مَكْتُوبًا يَقُولُ : « بُعِثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ ، وَإِنَّمَا تَقْدَمْتَهَا كَمَا بَيْنَ هَاتِينَ - وَيُشَيرُ

(١) هذه الرواية لم نجدها بهذا النَّظَر عند البخاري ولا عند مسلم ، وإنما هي إحدى روایات الترمذى لهذا الحديث .

(٢) هو أبو داود الطبلسى ، أحد رواة هذا الحديث ، قال الترمذى : حدثنا محمود بن غيلان ، قال : أخبرنا أبو داود يعني الطبلسى ، أبانا شعبة عن قتادة عن أنس .

(٣) رواه البخارى ١١/٢٩٩ في الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت أنا و الساعية كهاتين ، و مسلم رقم ٢٩٥١ في الفتنة ، باب قرب الساعة ، والترمذى رقم ٤٢١٥ و ٤٢١٤ في الفتنة ، باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت أنا و الساعية كهاتين يعني السبابه و الوسطى .

(٤) رقم ٤٢١٤ في الفتنة ، باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت أنا و الساعية كهاتين يعني السبابه و الوسطى ، و إسناده ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث المستورد بن شداد ، لأنوره إلا من هذا الوجه . أقول : ولكن له شواهد بعنه يقوى بها .

(٥) في المطبوع : بياض .

بالسبابة والوسطى من أصابعه فيمدُّها - وقال تعالى: (وما أمر الساعة إلا كلمح البصر) [النحل : ٧٧] «أخرجه ...^(١)».

الفصل السادس

في خروج النار قبل الساعة

٧٨٨٧ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتقوم الساعة حتى تخرج نارٌ من أرض الحجاز ، تضيء أعناقَ الإبلِ يُضرى ، أخرجه البخاري ومسلم^(٢)».

٧٨٨٨ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : قال رسول الله ﷺ : «ستخرج نار من حضرموت - أو من بحر حضرموت - قبل القيامة تُحشرُ الناس ، قالوا : يا رسول الله ، فما تأمرنا ؟ قال : عليكم بالشام» أخرجه الترمذى^(٣).

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) رواه البخاري ٦٨/١٣ و ٦٩ في الفتنة ، باب خروج النار ، ومسلم رقم ٢٩٠٢ في الفتنة ، باب لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز .

(٣) رقم ٤٢١٨ في الفتنة ، باب لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن حذيفة بن أسبد ، وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي ذر .

٧٨٨٩ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قال: «أولُ أشراطِ الساعَةِ: نَارٌ تَحْسُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ» .
 أخرجه البخاري في ترجمة باب ^(١) .

الفصل السابع

في انقضاء كل قرن

٧٨٩٠ - (مت - أبو الزبير) أنه سمع جابرًا رضي الله عنه يقول:
 سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ شَهْرٌ - : «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟
 وَإِنَّمَا عَلِمْتُمُّا عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ يَوْمَ يَأْتِي
 عَلَيْهَا مَانَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : فَسَرَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ صَاحِبُ السَّقَايَا ،
 قَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ نَصْرُ الْعُمَرِ» .

وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ : «ما مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَبْلُغُ
 مَانَةً سَنَةً - قال سالم بن أبي الجعد: وَتَذَاكِرْنَا ذَلِكَ عَنْهُ - إِنَّمَا هِيَ نَفْسٌ

(١) ٦٨/١٣ في الفتن ، باب خروج النار ، قال الحافظ في «الفتح» : ووصله المصنف في باب
 المحرقة في قصة إسلام عبد الله بن سلام موصولاً من طريق حميد عن أنس بلفظ : «وَأَمَّا أُولَئِكُمْ
 أشراطُ الساعَةِ، فَنَارٌ تَحْسُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ» ووصله أيضًا في الأنبياء من وجه آخر عن
 حميد بلفظ : «نَارٌ تَحْسُرُ النَّاسَ ...» .

خلوقة يومئذ» آخر جه مسلم ، وأخرج الترمذى الثانية^(١) .

[شرح الغريب]

(نفس منفوسه) النفس المنفوسه : هي المولودة ، نفست المرأة - بفتح النون وضمها - إذا ولدت ، والمعنى في الحديث : أن كل من هو موجود الآن ، يعني ذلك الوقت إلى انقضاء ذلك الأمد المعين : يكونون قد ماتوا ، ولا يبقى منهم على الأرض أحد ، لأن الغالب على أعمارهم لا يتجاوز ذلك الأمد الذي أشار إليه النبي ﷺ ، فتكون قيمة أهل ذلك العصر قد قامت .

٧٨٩١ - (عمر دت - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قال : أرأيتمكم ليتكم هذه ؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض أحد ، آخر جه البخاري ومسلم .

وزاد الترمذى وأبو داود : قال ابن عمر : « فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ تَلْكُ ، فِيهَا يَتَحَدَّثُونَهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، نَحْنُ مَائَةُ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ : لَا يَبْقَى مَنْ هُوَ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ، يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنَ »^(٢) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٣٨ في فضائل الصحابة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لاتأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسه اليوم ، والترمذى رقم ٢٢٥١ في الفتنة ، باب رقم ٦٤ .

(٢) رواه البخارى ١٨٨/١ في العلم ، باب السحر في العلم وفي مواقيت الصلاة ، باب ذكر العشاء =

[شرح الغريب]

(فَوَهْل) الوَهْل : الفزع ، وَهَلْتُ أَهْل وَهَلًا : إذا فجأك أمر لم تعرفه ، فارتعدت له ، وَهَلْ يَهِل إِلَى الشَّيْء وَهَلًا : إذا ذهب وَهَمَ إِلَيْه .
 (يَنْخَرِمُ الْقَرْنُ) القرن من الزمان : أهل زمان مخصوص ، والآخراته : انقضاؤه .

٧٨٩٢ - (خ م - عَائِشَة رضي الله عنها) قالت : « كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله ﷺ سأله عن الساعة ، متى الساعة ؟ فينظر إلى أحدث إنسان منهم ، فيقول : إن يعيش هذا : لم يدركه الهرم ، حتى قامت عليكم الساعة » ، قال هشام : يعني موتهما ، آخر جه البخاري ومسلم ^(١) .

٧٨٩٣ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) ، أَنَّ رجلاً سأله رسول الله ﷺ : متى الساعة ؟ فسكت رسول الله ﷺ هنيهة ، ثم نظر إلى غلام بين يديه من أزد شنبور ، فقال : إنْ عُمْرَ هَذَا الْفَلَامْ : لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة ، قال أنس : وَذَلِكَ الْفَلَامْ مِنْ أَنْرَابِي يُومَنْذَ ».

= والعتمة ، وباب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ، ومسلم رقم ٢٥٣٧ في الفتنة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لأنّا نلقي ما نهائ سنة وعلى الأرض نفس منفوحة اليوم ، وأبي داود رقم ٤٣٤٨ في الملائم ، باب قيام الساعة ، والترمذمي رقم ٢٢٥٢ في الفتنة ، باب رقم ٦٤ .
 (١) رواه البخاري ١١٢/٣١٢ و ٣١٣ في الرفق ، باب سكرات الموت ، ومسلم رقم ٢٩٥٤ في الفتنة ، باب قرب الساعة .

وفي رواية «وعنده غلام من الأنصار ، يقال له : محمد . . . وذكر الحديث »آخر جه مسلم^(١) .

٧٨٩٤ - (أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « لما رأى جع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك ، سأله عن الساعة ؟ فقال رسول الله ﷺ : لاتأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسه اليوم » آخر جه^(٢) .

الفصل الثامن

في خروج الكذابين

٧٨٩٥ - (رت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يبعث^(٣) كذابون دجالون ، قريباً من ثلاثة ، كلهم يزعم أنه رسول الله » آخر جه الترمذى .

وفي رواية أبي داود « حتى يخرج ثلاثة دجالون كلهم يزعم أنه رسول الله » .

(١) رقم ٢٩٥٣ في الفتن ، باب قرب الساعة .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : آخر جه ، وفي المطبوع : آخر جه مسلم ، وهو كذلك ، فقد أخرجه رقم ٢٥٣٩ في فضائل الصحابة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لاتأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسه اليوم .

(٣) ليس المراد بالبعث الارسال المقارن للنبوة ، بل هو كقوله تعالى : (إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين) وليس المراد أيضاً من ادعى النبوة مطلقاً ، فانهم لا يحصون كثرة ، لكون غالبيهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوء ، وإنما المراد من قامت له شوكة وبدت لهم شبهة .

وفي أخرى « حتى يخرج ثلاثة كذاباً دجالاً ، كلُّهم يكذب على الله وعلى رسوله ». .

وفي رواية عبيدة السلماني بهذا الخبر . . . ، فقلت له : « أترى هذا منهم ؟ - يعني : المختار - فقال عبيدة : أما إنَّه من الرؤوس » ^(١) .

٧٨٩٦ - (م - جابر بن سرة ^(٢) رضي الله عنها) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن بين يدي الساعة كذا بين » ، أخرجه مسلم ^(٣) .

الفصل التاسع

في طلوع الشمس من مغربها

٧٨٩٧ - (خ م د - أبْر هربة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا رأها الناس آمن من عليها » .

وفي رواية « فإذا طلعت ورأها الناس ، آمنوا أجمعون ، فذلك حين

(١) رواه الترمذى رقم ٢٢١٩ في الفتنة ، باب ماجاه لانقوم الساعة حتى يخرج كذابون ، وأبو داود رقم ٤٣٣٣ و ٤٣٣٤ و ٤٣٣٥ في الملاحم ، باب ماجاه في خبر ابن صائد ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) في الأصل والمطبوع : جابر ، وإذا أطلق ، فهو جابر بن عبد الله ، وهو هنا جابر بن سرة .

(٣) رقم ٢٩٢٣ في الفتنة ، باب لانقوم الساعة حتى ير الرجل بقبر الرجل فيتمق أن يكون مكان الميت من البلام .

لابنفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً
آخر جه البخاري ومسلم وأبو داود^(١).

٧٨٩٨ - (خ م ت - أبو ذر الغفارى رضي الله عنه) قال: «دخلت المسجد حين غابت الشمس والنبي ﷺ جالس، فقال: يا أبو ذر، أين تذهب هذه؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنما تذهب تستاذن في السجود، فيؤذن لها، وكأنها قد قيل لها: اطلع من حيث جئت، فطلع من مغربها قال: ثم قرأ^(٢) (وذلك مستقر لها) [بس: ٣٨] وقال^(٣): وذلك في قراءة عبد الله بن مسعود^(٤) «آخر جه الترمذى»^(٥).

وقد أخرج البخاري ومسلم هذا المعنى بأطول منه، وهو مذكور في تفسير (سورة يس)، وفي «خلق العالم» من حرف التاء والخاء^(٦).

(١) رواه البخاري ١١ / ٣٠٣ و ٣٠٤ في الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بعثت أنا والساعة كهاتين، وفي الاستقاء، باب ما قبل في الزلازل والآيات، وفي الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، ومسلم رقم ١٥٧ في الإياع، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإياع، وأبو داود رقم ٤٣١٢ في الملائم، باب أمارات الساعة.

(٢) قال أبو ذر: ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) أي: أبو ذر.

(٤) وكذلك قرأها عكرمة، وعلي بن الحسين، والشيزري عن الكساني كما في «زاد الماسير» ١٩/٧، والقراءة المتواترة وهي قراءة حفص عن عاصم (والشمس تجري لمستقر لها).

(٥) رقم ٣٢٢٥ في التفسير، باب ومن سورة بس، وفي اللئن، باب ماجاه في طلوع الشمس من مغربها، وهو حديث صحيح.

(٦) نقدم الحديث في الجزء ٢ رقم الحديث ٧٨٠ فليراجع.

الفصل العاشر

في أشرط مترفة

٧٨٩٩ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسي بيده ، لا تقوم الساعة حتى تُكلمُ السابعُ الإنسَ ، وحتى تُكلمَ الرجلَ عذبةً سوطه وشراكُ نعله ، وتخبره فِنْحِذْهُ بما أحدثَ أهلهُ بعدهُ » أخرجه الترمذى ^(١) .

[شرع الغريب]

(عذبة سوطه) : السير المعلق في طرفه

٧٩٠٠ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقوم الساعة حتى تضطرب آلياتُ نساء دُونِسٍ على ذي الخلصةِ ، وذو الخلصةِ : طاغيةُ دُونِسٍ التي كانوا يعبدون في الجاهلية » .
وفي روایة : وذو الخلصة : صنم كان يعبد دُونِس في الجاهلية بتَبَالَةَ ،
آخرجه البخاري ومسلم ^(٢) .

(١) رقم ٢١٨٢ في الفتنة ، باب ماجاه في كلام السابع ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(٢) رواه البخاري ٦٦/١٣ في الفتنة ، باب لغير الزمان حق عبد الأروان ، ومسلم رقم ٢٩٠٦ في الفتنة ، باب لا تقوم الساعة حق عبد دوس ذا الخلصة .

[شرح الغريب]

(أليات نساء دوس على ذي الخلصة) ذو الخلصة: بيت أصنام كان لدوس وخشعم وبجبلة، ومن كان بيلادهم من العرب، وقيل: هو صنم، وكان عمرو بن لحي نصبه بأسفل مكة، حين نصب الأصنام في مواضع شتى، فكانوا يلبسوه القلائد، ويعلقون عليه بيض النعام، ويدبحون عنده، فكان معناهم في تسميتهم بذلك: أن عباده خلصة، وقيل: هو الكعبة اليانية، والمعنى: أنهم يرتدون ويرجعون إلى جاهليتهم في عبادة الأواثان، فترمل نساء دوس طائفاتٍ حوله، فترتجعُ أرداهنَ.

٧٩٠١ - (ت - [مذبحة بن الجمان] رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ

قال: «لاتقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لُكْمَعُ بْنُ لُكْمَعٍ». آخر جه الترمذى ^(١).

[شرح الغريب]

(لکع بن لکع) اللکع عند العرب: العبد، وقيل: هو الشيم،

وقيل: هو الويسخ القدِّر.

٧٩٠٢ - (ص ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسول الله

ﷺ قال: «لاتقوم الساعة على أحد يقول: الله الله».

(١) رقم ٢٢١٠ في الفتنة، باب رقم ٣٧، وأخرجه أحمد والبيهقي في دلائل النبوة والضياء، وغيرهم، وهو حديث حسن.

وفي رواية «حتى لا يقال في الأرض : الله الله» أخرجه مسلم .
وأخرج الترمذى الثانية ، وقال الترمذى : وروي عنه غير مرفوع ،
وهو أصح^(١) .

٧٩٠٣ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقُومَ رَجُلٌ مِّنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَمَه»
آخرجه البخارى ومسلم^(٢) .

[شرح الفرب]

(يسوق الناس بعصامه) لم يرد العصام نفسها ، وإنما ضربها مثلاً لطاعتهم ،
واستيلانه عليهم ، إلا أنَّ في ذكرها دليلاً على ذلك ، وعلى خشونته عليهم
وعسفه بهم .

٧٩٠٤ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : «يَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يَحْدُثُ الْقَوْمَ ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةِ؟ فَرَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : سَمِعَ مَا قَالَ ، فَكَرِهَ مَا قَالَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ لَمْ يَسْمَعْ ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ ، قَالَ : أَينَ السَّائِلُ

(١) رواه مسلم رقم ١٤٨ في الإيمان ، باب ذهب الإيمان آخر الزمان ، والترمذى رقم ٢٢٠٨ في الفتنة ، باب رقم ٣٥ .

(٢) رواه البخارى ٦٧/١٣ في الفتنة ، باب تغير الزمان حتى تعبد الاوثان ، وفي الأنبياء ، باب ذكر قحطان ، ومسلم رقم ٢٩١٠ في الفتنة ، باب لانقوم الساعة حتى يبر الرجل بقدر الرجل
فتبتفع أن يكون مكان الميت من البلاه .

عن الساعة ؟ قال : ها أنا ذا يارسول الله ، قال : إذا ضيئت الأمانة فانتظر الساعة ، قال : وكيف إضاعتها ؟ قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » آخر جه البخاري ^(١) .

[شرح الغريب]

(وسد الأمر إلى غير أهله) إذا أُسند إليه ، هذا كناية عن استقامة الناس وانقيادهم إليه واتفاقهم عليه .

٧٩٠٥ — (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يخسر الفرات عن جبل من ذهب يقتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعه وتسعون ، فيقول كل رجل منهم : لعلني أكون أنا أنجو » .

وفي رواية : قال : قال رسول الله ﷺ : « يُوشك الفرات أن يخسر عن كنز من ذهب ، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً » آخر جه البخاري ومسلم . وأخرج أبو داود والترمذى الرواية الثانية ، وفي رواية لأبي داود مثل الثانية وقال : « عن جبل من ذهب » ^(٢) .

(١) ١٣٢/١ في العلم ، باب من مثل علم وهو مشتغل في حدبه فأتم الحديث ، وفي الرفاق ، باب رفع الأمانة .

(٢) رواه البخاري ١٣٠/٧٠ في الفتنة ، باب خروج الزار ، ومسلم رقم ٢٨٩٤ في الفتنة ، باب =

٧٩٠٦ - (م - عبد الله بن الحارث بن نوافل رضي الله عنه) قال : « كنتُ واقفاً مع أبي بن كعب ، فقال : لا يزال الناس مختلفةً أعنافهم في طلب الدنيا ، قلتُ : أجل ، قال : فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : يُوشكُ الفراتُ أن يَحْسِرَ عن جبلِ ذهبٍ ، فإذا سمع به الناس ساروا إليه ، فيقول مَنْ عِنْدَهُ : لئنْ ترَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لَيُذْهَبَنَّ بِهِ كُلُّهُ ، قال : فِيقتلون عليه ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مَا تَحْتَهُ سَعْةً وَتَسْعَهُنَّ » .

وفي رواية : « وَقَاتَلَ أَنَا وَأَبِيهِ بْنُ كَعْبٍ فِي ظَلِّ أَجْمَعِ الْمَسْكُونِ » .

آخر جه مسلم ^(١) .

٧٩٠٧ - (م ت - أَبُورِهِبْرَةَ رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « تَقِيُّ الْأَرْضِ أَفْلَادَ كَبِدَهَا ، مِثْلُ الْأَسْطُوانِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ، فَيَجِيُّهُ الْقَاتِلُ ، فَيَقُولُ : فِي هَذَا قَتَلْتُ ، وَيَجِيُّهُ الْقَاطِعُ ، فَيَقُولُ : فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحْمِي ، وَيَجِيُّهُ السَّارِقُ ، فَيَقُولُ : فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي ، ثُمَّ يَدْعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً » ، آخر جه مسلم .

= لانقوم الساعة حق يحسر الفرات عن جبل من ذهب ، وأبو داود رقم ٤٣١٣ و ٤٣١٤ في الملاحم ، باب في حسر الفرات عن كنز ، والترمذى رقم ٢٥٧٢ و ٢٥٧٣ في صلة الجنة ، باب رقم ٢٦ .

(١) رقم ٢٨٩٥ في الفتن ، باب لانقوم الساعة حق يحسر الفرات عن جبل من ذهب .

وفي رواية الترمذى مثله ، ولم يذكر السارقَ وَقَطْعَ يَدِهِ^(١) .

[شرح الفربب]

(تَقِيُّ الْأَرْضِ أَفْلَادُ كَبِدِهَا) الأَفْلَادُ : القطع ، جمع فلانة ، والتيه : مستعار لها في إخراج كنوزها ، كا يخرج التيه الطعام من الجوف .

٧٩٠٨ - (د - سَهْرَةُ بُنْتِ الْحَرَ - [أَمْتَ حَرَّةُ بُنْتِ الْحَرَ - رضي الله عنها) قالت : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ الْإِمَامَةَ ، فَلَا يَجِدُونَ إِمَامًا يَصْلِي بِهِمْ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

٧٩٠٩ (خ - مَرْوَسُ الْأَوَّلُ سَلَمِيُّ رضي الله عنه) وكان من أصحاب الشجرة : سمعه قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ : « يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ ، الْأُولُ فَالْأُولُ ، وَيَبْقَىُ حُثَالَةُ كَحْثَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ، لَا يَعْبُدُ اللَّهَ بِهِمْ شَيْئًا .

وفي رواية : قَالَ النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَذَهَبُ الصَّالِحُونَ : الْأُولُ فَالْأُولُ ، وَتَبْقَىُ حُثَالَةُ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ ، لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِالْأَكْلِ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، وَقَالَ : وَيَقُولُ : حُفَالَةُ ، وَحُثَالَةُ^(٣) .

(١) رواه مسلم رقم ١٠١٣ في الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها ، والترمذى رقم ٤٢٠٩ في الفتنة ، باب رقم ٣٦ .

(٢) رقم ٥٨١ في الصلاة ، باب في كراهة التدافع على الامامة ، ورواه أيضاً أحاديث في « المسند » ٣٨١/٦ ، وإنسانه ضعيف .

(٣) ٢١٤/١١ في الرفاق ، باب ذهاب الصالحين ، وفي المغازي ، باب غزوة الخديبية .

[شرح الغريب]

(حَالَةً) كُلُّ شَيْءٍ : أَرْدُوهُ وَأَرْذُلُهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ الدِّيْنِ الْبَخَارِيِّ
« حَالَةً » فَإِنْ صَحَّتْ : فَالْفَاءُ وَالثَّاءُ مُتَقَارِبَتَانِ .

٧٩١٠ - (خَمْطٌ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تَمْرُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْرُ الرَّجُلُ بِالْقَبْرِ
فَيَتَمْرُغُ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُ : يَا لِيْتَنِي مَكَانٌ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ ، وَلَيْسَ بِهِ الدَّيْنُ ، مَا بِهِ
إِلَّا الْبَلَاءُ » .

وَفِي رَوَايَةٍ : قَالَ : « لَا تَقْوِيمُ السَّاعَةَ حَتَّى يَمْرُ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ ،
فَيَقُولُ : يَا لِيْتَنِي مَكَانٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ الثَّانِيَةَ ، وَأَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ^(١) .

٧٩١١ - (مَ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَذَهَّبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامَ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِيِّ ، يَقُولُ لَهُ
الْجَهْنَمَ » وَفِي نَسْخَةٍ : الْجَهَنَّمُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

(١) رواه البخاري ٦/١٣ في الفتنة، باب لَا تَقْوِيمُ السَّاعَةَ حَقِيقَ يُفْبِطُ أَهْلَ الْعَبُورِ ، ومسلم رقم ١٥٧ في الفتنة، باب لَا تَقْوِيمُ السَّاعَةَ حَقِيقَ يُفْرِسُ الرَّجُلَ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَتَمْتَعُ أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيْتِ
مِنَ الْبَلَاءِ ، وَالْمَوْطَأُ ١/٤٢٤ في الجنائز ، باب جامع الجنائز .

(٢) رقم ٢٩١١ في الفتنة، باب لَا تَقْوِيمُ السَّاعَةَ حَقِيقَ يُفْرِسُ الرَّجُلَ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَتَمْتَعُ أَنْ يَكُونَ مَكَانَ
الْمَيْتِ مِنَ الْبَلَاءِ ..

٧٩١٢ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان ، فتكون السنة كالشهر ، والشهر كالجعنة ، وتكون الجمعة كاليوم ، ويكون اليوم كالساعة ، وتكون الساعة كالضرمة من النار ، أخر جه الترمذى ^(١) .

[شمع الغرب]

(الضرمة) الضرمة : الشعلة الواحدة من النار ، والضرمة بالتحرير : السعفة أو الشيحة في طرفيها نار .

٧٩١٣ - (ت - محمد بن أبي رزين رحمه الله) عن أمه قال : « كانت أم الحزير إذا مات أحد من العرب اشتد عليها ، فقيل لها : إننا نراك إذا مات رجل من العرب اشتد عليك ؟ قالت : سمعت مولاي يقول : قال رسول الله ﷺ : من اقترب الساعة هلاك العرب . »
قال محمد بن أبي رزين : ومولاماها : طلحة بن مالك [الخزاعي] .
أخر جه الترمذى ^(٢) .

٧٩١٤ - (م - أبو سعيد و مابر ^(٣) رضي الله عنها) أن النبي ﷺ

(١) رقم ٢٣٣٣ في الزهد ، باب ماجاه في تقارب الزمن وقصر الامل ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب .

(٢) رقم ٣٩٢٥ في المناقب ، باب في فضل العرب ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من حدث سليمان بن حرب .

(٣) في المطبوع : أبو هريرة ، وهو خطأ .

قال : « يَكُونُ خَلِيلَكُمْ مِنْ خَلْفَانِكُمْ فِي أَخْرَى الزَّمَانِ ، يَحْتِلُّ الْمَالَ وَلَا يَرْدُدُهُ ». .

وَفِي رَوَايَةٍ : « يَعْطِي النَّاسَ بِغَيْرِ عَدْدٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

٧٩١٥ - (م - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ ، أَلْيَنَ مِنَ الْحَرَيرِ ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مُثْقَلَ حَبَّةً مِنْ إِيمَانِ إِلَّا قَبَضْتَهُ ». .

وَفِي رَوَايَةٍ : « مُثْقَلَ ذَرَّةً » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

٧٩١٦ - (م - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرِّ إِنْسَانٍ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

٧٩١٧ - (م - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمَّاَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ :

« كَتُبْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ خَلَدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرِّ إِنْسَانٍ ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ : يَا عَقْبَةُ ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ عَقْبَةُ : هُوَ أَعْلَمُ ، وَأَمَا أَنَا ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْاتِلُونَ عَلَى

(١) رقم ٢٩١٣ و ٢٩١٤ في الفتن ، باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَقَّ يَرِي الرَّجُلَ بَقْرَبِ الرَّجُلِ فَيَتَسْفَى أَنْ يَكُونَ مَكَانُ الْمِيَتِ مِنَ الْبَلَاءِ .

(٢) رقم ١١٧ في الإيمان ، باب في الريح التي تكون قرب القيمة تقبض من في قلبها شيء من الإيمان

(٣) رقم ٢٩٤٩ في الفتن ، باب قرب السَّاعَةِ .

أُمِرَ اللَّهُ، قَاهِرِينَ لِعُدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفُهُمْ حَتَّى تَأْتِيهِمْ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيعَ الْمَسْكِ، مَسْهَا مَسْ^١ الْحَرِيرِ، فَلَا تَرْكَ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقِي شَرَارَ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقْوِيمُ السَّاعَةِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٧٩١٨ - (د) [عبد الله] بن زغب ابو باربي^(٢) قال: «نزل على عبد الله بن حواله الأزدي، فقال لي: بعثنا رسول الله ﷺ لننقم على أقدامنا، فرجعنا لم ننقم شيئاً، وعرف الجهد في وجوهنا، فقامينا، فقال: اللهم لا تكليهم إلى فأضعف عنهم، ولا تكليهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكليهم إلى الناس فيستأثروا عليهم، ثم وضع بيده على رأسه - أو قال: على هامتي - ثم قال: يا ابن حواله، إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة، فقد دافت الزلازل، والبلابل، والأمور العظام، والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك» أخرجه أبو داود^(٣)

(١) رقم ١٩٢٤ في الامارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: لاتزال طائفة من أمي ظاهرين عن الحق لا يضرهم من خالفهم.

(٢) في المطبوع: جبير بن نفير، وهو خطأ.

(٣) رقم ٢٥٣٥ في الجهاد، باب في الرجل يغزو يلتزم الاجر والفتحية، وعبد الله بن زغب الايادي، مختلف في صحيفته، وساق له أبو نعيم عن الطبراني حديث من كذب علي متعمداً، صرخ فيه بسبعينه من النبي صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ ابن حجر في «التذيب»: والاسناد لا يأس به.

٧٩١٩ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « فتح
القسطنطينية مع قيام الساعة ، أخر جه الترمذى ^(١) .

الفصل الحادى عشر

في أحاديث جامعة لأشراط متعددة ^(٢)

٧٩٢٠ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ
قال: « لا تقومُ الساعَةُ حتى يُقتلَ فتنانٌ عظيمتان ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقتلةً عظيمةً
دُعُوا هُمَا وَاحِدَةً ، وَهُنَّى يُبَعَّثُ دَجَائِونَ كَذَّابُونَ ، قَرِيبٌ مِّنْ ثَلَاثَيْنَ ، كُلُّهُمْ
يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَهُنَّى يُقْبَضُ عَلَمُ ، وَتَكُوْنُ الزَّلَازِلُ ، وَيَتَقَارَبَ
الزَّمَانُ ، وَتَظَاهِرُ الْفَتَنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ - وَهُوَ القَتْلُ الْقَتْلُ - وَهُنَّى يَكْثُرُ فِيمَكُمْ
الْمَالُ فَيَفِيضُ حَتَّى يُهْمِمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ ^(٣) يَقْبُلُ صَدَقَتَهُ ، وَهُنَّى يَغْرِضُهُ ، فَيَقُولُ
الَّذِي عَرَضَهُ عَلَيْهِ لَا أَرْبَلَ فِيهِ ، وَهُنَّى يَتَطَاولُ النَّاسُ فِي الْبَيْانِ ، وَهُنَّى
يَمْرُّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ: يَا لِيْتِنِي مَكَانِهِ ، وَهُنَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ
مَغْرِبِهَا ، إِذَا طَلَعَتْ: وَرَآهَا النَّاسُ آمْنَا أَجْعَوْنَ ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا

(١) رقم ٢٤٠ في المتن ، باب ما جاء في علامات خروج الدجال من حديث محمود بن غيلان عن أبي داود الطبياسي عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن أنس ، وقال محمود بن غيلان : هذا حديث غريب .

(٢) في بعض النسخ : لأشراط جامعة . (٣) « من » فاعل يوم

إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمِنَتْ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ، وَلَتَقُولَّ مِنَ السَّاعَةِ^١
وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلُانِ ثُوَبَاهَا بِذِنْهَا ، فَلَا يَتَبَيَّعَانُهُ ، وَلَا يَطْوِيَانُهُ ، وَلَتَقُولَّ مِنَ السَّاعَةِ^٢
وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بَلْبَنِ لِفَحْتِهِ ، فَلَا يَطْعَمُهُ ، وَلَتَقُولَّ مِنَ السَّاعَةِ^٣
وَهُوَ يَلْيِطُ حَوْضَهِ فَلَا يَسْقِي فِيهِ ، وَلَتَقُولَّ مِنَ السَّاعَةِ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى
فِيهِ ، فَلَا يَطْعَمُهُ .

وَفِي رِوَايَةِ إِلَى قَوْلِهِ : « يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُفْرَقاً .

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُولُونَ السَّاعَةَ حَتَّى
يَخْرُجَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَيْنِ كَذَّابِينَ دُجَالِيْنَ ، كُلُّهُمْ يَقُولُ : إِنَّهُ نَبِيٌّ ، وَلَا تَقُولُونَ
السَّاعَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَيَوْمَ النَّاسُ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ
نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمِنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ، وَلَا تَقُولُونَ
السَّاعَةَ حَتَّى تَقَاتِلُوا الْيَهُودَ ، فَيَفْرُرُ الْيَهُودِيُّ وَرَاءَ الْحَجَرِ ، فَيَقُولُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ،
يَا مُسْلِمٍ ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِيٌّ ، وَلَا تَقُولُونَ السَّاعَةَ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا
نِعَالَمُهُمُ الشَّعْرُ » .

وَلِهِ فِي أُخْرَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُولُونَ السَّاعَةَ حَتَّى
يَكْثُرَ فِيْكُمُ الْمَالُ وَيَفِيْضَ ، وَحَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَةِ مَالِهِ ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا
يَقْبِلُهُ مِنْهُ ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرْوِجًا وَأَنْهَارًا » .

وفي أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتقوم الساعة حتى يكثُر فيكم المال ويفيض ، حتى يوم رب المال من يقبله منه صدقة ، ويذيع إلهي الرجل ، فيقول : لأرب لي فيه » ^(١) .

[شرح الغريب]

(يليه) لاط حوضه يليطه ويلوطه لينطا ولوطا : إذا لطخه بالطين وأصلحه به .

(أكلته) الأكلة بضم الهمزة : اللقمة .

٧٩٢١ - (م دت - مذنبة بن أسرار الفقاري رضي الله عنه) قال : « أطلع رسول الله ﷺ علينا ونحن نتذاكر ، فقال : ماتذاكرن ؟ قلنا : [نذكر] الساعة قال : إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات ، فذكر الدخان ، والدجال ، والدابة ، وطلع الشمس من مغربها ، ونزو عيسى بن مريم ، وبأجوج و Mageus ، وثلاثة خسوف : خسف بالشرق ، وكسف بالمغرب ، وكسف بجزيرة العرب ، وآخر ذلك : نار تطرد الناس إلى محشرهم » .

(١) رواه البخاري ١٣ / ٧٢ - ٧٨ في الفتن ، باب خروج النار ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام وفي استتابة المرتدین ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لاتقوم الساعة حتى تقتل فتنان دعوتها واحدة ، ومسلم رقم ١٥٧ في الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها ، وفي الإيمان ، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ورقم ٢٩١٢ و ٢٩٢٢ و ١٥٧ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يزيل الرجل بغير الرجل فيتحقق أن يكون مكان الميت من البلاه .

وفي رواية قال : «كان النبي ﷺ في غرفةٍ ونحن أسفل منه ، فاطلع علينا ... وذكر نحوه » .

وفي أخرى نحوه « وقال [أحدهما] في العاشرة : نزول عيسى ابن مريم ، وقال الآخر : وريح ثلقي الناس في البحر ، أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود ، قال : «كُنَّا [قعوداً] في ظُلُّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ الله ﷺ ، فذَكَرَنَا السَّاعَةَ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : إِنَّمَا تَكُونُ - أَوْ لَنْ تَقُومَ - حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ : طَلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَخَرُوجُ الدَّابَّةِ ، وَخَرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَالدَّجَالُ ، وَعِيسَى ابْنُ مُرْيَمْ ، وَالدُّخَانُ ، وَثَلَاثُ خَسُوفٍ : خَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ ، وَخَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَآخِرُ ذَلِكَ : تَخْرُجُ نَارٍ مِنَ الْيَمَنِ ، مِنْ قَعْدَنَ ، تَسْوِقُ النَّاسَ إِلَى الْخَسْرَ » .

وفي رواية الترمذى نحو الأولى ، وزاد في ذكر النار قال : « ونار تخرج من قعر عدن ، تسوق الناس - أو تحشر الناس - فتبيت معهم حيث باتوا ، وتقليل معهم حيث قالوا » ^(١) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٠١ في الفتنة ، باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال ، وأبو داود رقم ٤٣١١ في الملاحم ، باب أمارات الساعة ، والترمذى رقم ٢١٨٤ في الفتنة ، باب ماجاه في الحسْف .

٧٩٢٢ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال - عند قرب وفاته - : «ألا أحدكم حديثاً عن رسول الله ﷺ ، لا يحذثكم به أحد عنده بعدى؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : لاتقوم الساعة - أو قال : إن من أشراط الساعة - : أن يرفع العلم ، ويظهر الجهل ، ويُشرب الخمر ، ويفشو الزنا ، ويدهب الرجال ، ويبقى النساء ، حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد». وفي رواية : «يظهر الزنا ، ويقل الرجال ، ويكثر النساء» أخرجه البخاري ومسلم والترمذى ^(١).

[شرح الغريب]

(قيم واحد) قيم المرأة : زوجها ، لأنه يقوم بأمرها ، وبما تحتاج إليه من نفقة وغيرها .

٧٩٢٣ - (خ م ت - عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما) قالا : قال رسول الله ﷺ : «إنَّ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ أَيَامًا يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهَلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ : الْقَتْلُ» أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري «أن أبا موسى قال لعبد الله : أتعلما الأيام التي ذكر فيها - ما النبي ﷺ أيام الهرج؟ . . . فذكر نحوه .

(١) رواه البخاري ١٦٢ / ١ و ١٦٣ في العلم ، باب رفع العلم وظهور الجهل ، وفي النكاح : باب يقل الرجال ويكثر النساء ، وفي الاشارة في فاتحة ، وفي الماءين ، باب إثم الزنا ، ومسلم رقم ٢٦٧ في العلم ، باب رفع العلم وقبضه ، والترمذى رقم ٢٢٠٦ في الفتنة ، باب ماجاء في أشراط الساعة .

وقال عبد الله : سمعت رسول الله ﷺ يقول ... » .

وأخرجه الترمذى عن أبي موسى وحده قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا مَرَاجِعَ الْعِلْمِ إِلَيْهِ ، وَمَا هُنَّ بِمُكَفَّرٍ لِّمَا لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنَّمَا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ » ^(١) .

٧٩٢٤ - (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا مَرَاجِعَ الْعِلْمِ إِلَيْهِ ، وَمَا هُنَّ بِمُكَفَّرٍ لِّمَا لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنَّمَا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ » .

وفي رواية « أن يرفع العلم ، ويثبت الجهل - أو قال : ويظهر الجهل »
آخرجه البخارى ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « يتقرب الزمان ، وينقص العلم ، وتظهر الفتنة ، ويُلقى الشح ، ويكثر الهرج ، قيل : يارسول الله أنيم هو ؟ قال : القتيل ، القتيل » ^(٢) .

(١) رواه البخارى ١٣/١٥ في الفتنة ، باب ظهور الفتنة ، ومسلم رقم ٢٦٧٢ في العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتنة ، والترمذى رقم ٢٢٠١ في الفتنة ، باب ماجاه شنكرون فتن كقطع الليل المظلم .

(٢) رواه البخارى ١/١٦٥ في العلم ، باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس ، ومسلم رقم ١٥٧ في العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتنة في آخر الزمان ، وأبو داود رقم ٤٢٥ في الفتنة ، باب ذكر الفتنة ولادئها .

[شرح الفرب]

(يتقارب الزمان) تقارب الزمان: كنـاية عن قصر الأعـمار ، وقلـة البرـكة فيها، وقيل: هو أنـ الزمان يتقارب حتى تكونـ السنة كالـشهر ، والـشهر كالـجمـعة، والـجمـعة كالـيـوم ، والـيـوم كالـسـاعة ، والـسـاعة كالـحـرقـ السـعـفة .

(يُلْقَى الشَّجُونُ) قالـ الحـمـيدـي: لمـ يـضـبـطـ الروـاهـةـ هـذـاـ الحـرـفـ، وـيـحـتـمـلـ أنـ يـكـوـنـ « يـلـقـىـ » بـعـنـيـ يـتـلـقـىـ وـيـتـعـلـمـ وـيـتـواـصـىـ بـهـ وـيـدـعـىـ إـلـيـهـ ، قالـ اللهـ تـعـالـىـ: (وـلـاـ يـلـقـاـهـ إـلـاـ الصـابـرـونـ) [القـصـصـ : ٨٠ـ] أـيـ: مـاـ يـعـلـمـهـاـ وـيـنـبـهـ عـلـيـهـاـ ، وـقـالـ تـعـالـىـ: (فـتـلـقـىـ آـدـمـ مـنـ رـبـهـ كـلـهـاتـ) [الـبـقـرـةـ : ٢٧ـ] أـيـ: تـقـبـلـهـاـ وـتـعـلـمـهـاـ ، وـلـوـ قـيلـ: يـلـقـىـ بـعـنـيـ يـوـجـدـ، لـمـ يـسـتـقـمـ، لـأـنـ الشـعـعـ مـازـالـ مـوـجـودـاـ قـبـلـ تـقـارـبـ الزـمـانـ ، وـلـوـ قـيلـ: يـلـقـىـ يـلـقـىـ - مـخـفـفـةـ الـقـافـ - لـكـانـ أـبـعـدـ، لـأـنـهـ لـوـ أـلـقـىـ لـتـرـكـ ، وـلـمـ يـكـنـ مـوـجـودـاـ، وـكـانـ يـكـوـنـ مـذـحـاـ، وـالـحـدـيـثـ مـبـنـيـ عـلـىـ الذـمـ ، إـلـاـ أـنـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ هـذـاـ الحـدـيـثـ « لـاـ تـقـومـ السـاعـةـ حـتـىـ يـكـثـرـ الـمـالـ وـيـفـيـضـ ، حـتـىـ يـهـمـ رـبـ الـمـالـ مـنـ يـقـبـضـ صـدـقـتـهـ » فـيـكـوـنـ يـلـقـىـ - بـالـقـافـ مـخـفـفـةـ - بـعـنـيـ التـرـكـ ، هـذـاـ لـفـظـ الـحـمـيدـيـ .

(أـنـمـ هـوـ ؟) يـرـيدـ: مـاـ هـوـ ؟ وـأـصـلهـ: أـيـ مـاـهـوـ ، مـخـفـفـ الـيـاءـ ، فـحـذـفـ الـأـلـفـ ، كـاـقـيلـ: أـيـشـ هـوـ ، مـوـضـعـ أـيـ شـيـءـ هـوـ ؟ .

٧٩٢٥ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَسْرَةً عَشْرَةً خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ»، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: إذا كان المغنم دُولَةً، والأمانة مَغْنِيَّةً، والزَّكَاةُ مَغْرِيَّةً، وأطاع الرجل زوجته، وعَقَ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَحَّفَ أَبَاهُ، وارتَفَعَ الأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلَ مُخَافَةً شَرِهِ، وَسُرِّبَ الْحَمْرُ، وَلَبِسَ الْحَرِيرُ، وَأُتْخِذَتِ القيَانُ وَالْمَعَازِفُ، وَلَعِنَ أَخْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَلَيْزَمْ تَقْبِيَّاً عَنْدَ ذَلِكِ رِيحَانَةُ حِمَاءَ، وَخَسْفَاً أَوْ مَسْخَاً»^(١) .

آخر جه الترمذى^(٢) .

[شرح الغريب]

(دُولَةً) الدُّولَةُ جُمْعُ دُولَةٍ ، وهو ما يتدالُوُنَ من المَالِ ، فيكون لِقَوْمٍ دون قَوْمٍ .

(الأمانة مَغْنِيَّةً، والزَّكَاةُ مَغْرِيَّةً) يعني أنه يرى ما قد انتمن أمانةً أن الخيانة فيها غنيمة قد غنمها، ويرى ربُّ المَالِ، أن إخراج زَكَاتِه غرامةً يغيرها و خسارةً .

(القيان) جُمْعُ قَيْنَةٍ ، وهي المَغْنِيَّةُ .

(١) في نسخ الترمذى المطبوعة: أو خسفاً أو مسخاً .

(٢) رقم ٢٢١١ في الفتن ، باب ماجاء في علامه حلول المُسْخ ، وفي سنته ضعف و انقطاع ، وقال الترمذى: هذا حديث غريب لافعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه .

٧٩٢٦ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ «إذا اتَّخِذَ الْفَيْءُ دُولَةً، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَى، وَالزَّكَاةُ مَفْرَمًا، وَتُعْلَمُ الْعِلْمُ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْفَنَ صَدِيقَهُ، وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبْيلَةَ فَاسْقَفُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرَذَّهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلَ مُخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعِنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَلَيْلَةَ تَقْبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحَةُ حِرَاءَ، وَزَلَّةَ، وَخَسْفًا، وَمَسْخًا، وَقَذْفًا، وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنْظَامًا بِالْقُطْعِ سَلْكَهُ فَتَابَعَ «أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ»^(١).

[شرح الغريب]

(النظام) : العِقد من الحِرْزِ وغيره .

(السلك) : الخيط الذي ينظم فيه الحِرْزِ وغيره .

٧٩٢٧ - (خ - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في غزوَةِ تِبُوكِ وَهُوَ فِي قُبَّةِ أَدَمَ، فَقَالَ : أَعْدَدْتِ سِتًا بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ : مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانَ يَأْخُذُ فِيهِمْ، كَفْعَاصَ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ، حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مَا نَهَى دِينَارٌ فَيَظْلَمُ سَاخْطًا، ثُمَّ فَتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدَنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ،

(١) رقم ٢٢١٢ في الفتن ، باب ماجاه في علامه المسخ والخفف ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذى: هذا حديث غريب .

فيغدرُون ، فـأتو نِكَمَ تحت مـانين غـايةً ، تحت كل غـايةٍ اثـنـاعـشر ألفاً» .
آخر جهـة البخاري ^(١) .

[شرح الغريب]

(موتـان) المـوتـان بـضمـ المـيمـ : مـوتـ يـقعـ فـيـ المـاشـيـةـ فـيـهـ لـكـهاـ .

(الـقـعـاصـ) : دـاءـ يـاخـذـ الغـنمـ ، لاـ يـلـبـشـهاـ أـنـ تـمـوتـ .

(غاـيـةـ) الـغاـيـةـ : بـالـغـيـنـ الـمعـجمـةـ : الـرـاـيـةـ ، وـمـنـهـ غـاـيـةـ الـحـمـارـ ، وـهـيـ خـرـقـةـ يـرـفعـهـاـ عـلـىـ بـابـهـ ، وـمـنـ روـاهـ بـالـبـاءـ ، فـإـنـهـ أـرـادـ الـأـجـةـ ، شـبـهـ كـثـرـةـ رـمـاحـ الـعـسـكـرـ بـهـ .

٧٩٢٨ - (مـ - أـبـوـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : بـادـرـوـاـ بـالـأـعـمـالـ سـتـاـ : طـلـوـعـ الشـمـسـ مـنـ مـغـرـبـهـ ، أـوـ الدـخـانـ ، أـوـ الدـجـالـ ، أـوـ الدـاـبـةـ ، أـوـ خـاـصـةـ أـحـدـكـمـ ، أـوـ أـمـرـ الـعـامـةـ » .

وـفـيـ روـاـيـةـ مـثـلـهـ ، وـالـجـمـيعـ بـوـاـوـ الـعـطـفـ ، وـفـيـ آـخـرـهـ : « وـخـوـبـيـنـةـ أـحـدـكـمـ »

آخر جـهـةـ مـسـلـمـ ^(٢) .

[شرح الغريب]

(خـوـبـيـنـةـ) خـوـبـيـنـةـ تـصـغـيرـ خـاـصـةـ الـإـنـسـانـ ، وـهـيـ مـاـيـخـصـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ وـأـرـادـ بـهـ الـمـوـتـ الـذـيـ يـخـصـهـ وـيـنـعـهـ مـنـ الـعـمـلـ إـنـ لـمـ يـبـادرـ بـهـ قـبـلـهـ .

٧٩٢٩ - (مـ - عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) قـالـ : حـفـظـتـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـدـيـثـاـ لـمـ أـنـسـهـ بـعـدـ ، سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

(١) ٦١٩٨ و ١٩٩ في الجـهـادـ ، بـابـ ماـيـخـضـرـ مـنـ الـغـدـرـ .

(٢) رقمـ ٢٩٤٧ في الفتـنـ ، بـابـ فـيـ بـقـيـةـ مـنـ أـحـادـيـثـ الـدـجـالـ .

يقول : « إن أول الآيات خروجاً : طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة على الناس ضحى ، وأيتها ما كانت قبل صاحبتهـا ، فالآخرى على إثرها قريباً ».

وفي رواية « جلس إلى مروان بن الحكم بالمدينة ثلاثة نفر من المسلمين فسمعوه وهو يحدث عن الآيات : أنَّ أَوْلَـا خروجاً ، الدجال ، فقال عبد الله بن عمرو : لم يقل مروان شيئاً ، قد حفظتُ من رسول الله ﷺ حديثاً لم أنسه بعد ، سمعته يقول : أول الآيات خروجاً ، طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة على الناس ضحى ، وأيتها كانت قبل صاحبتها ، فالآخرى على إثرها قريباً » أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود نحو الثانية ، وقال في آخرها : قال عبد الله : « وكان يقرأ الكتب ، وأظن أَوْلَـا خروجاً : طلوع الشمس من مغربها » ^(١) .

٧٩٣٠ - (أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « أول الآيات طلوع الشمس من مغربها ، أو خروج الدابة على الناس ضحى ، وأيتها ما كانت قبل صاحبتها ، فالآخرى على إثرها قريباً منها » أخرجه ^(٢) ... ٧٩٣١ - (دـ - معاذ بن ميل رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٤١ في الفتنة ، باب خروج الدجال ومكثه في الأرض ، وأبو داود رقم ٤٣١٠ في الملحم ، باب أمارات الساعة .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله أخرجه ، وهو بمعنى الحديث الذي قبله ، وفي المطبوع جعله جزماً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي قبله ، وهو خطأ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ : «عُمَرَ بْنُ الْمَقْدِسٍ : خَرَابٌ يَثْرِبَ، وَخَرَابٌ يَثْرِبَ : [خَرْوَجُ]^١ الْمَلْحَمَةُ، وَخَرْوَجُ الْمَلْحَمَةُ : فَتْحُ قَسْطَنْطِينِيَّةٍ، وَفَتْحُ الْقَسْطَنْطِينِيَّةُ : خَرْوَجُ الدِّجَالِ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِ الَّذِي حَدَّهُ - أَوْ مَنْكِبِهِ - ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَا لَحْقٌ، كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ هَاهُنَا، أَوْ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ - يَعْنِي مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ وَلِلتَّرْمِذِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْمَلْحَمَةُ الْكَبِيرَى، وَفَتْحُ الْقَسْطَنْطِينِيَّةِ، وَخَرْوَجُ الدِّجَالِ : فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ»^(٢) .

[شَرْحُ الْغَرْبِ]

(الملحمة) : معظم القتال.

٧٩٣٢ - (د - عبد الله بن بسر رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سنينٍ، يَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدِّجَالُ فِي السَّابِعَةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٧٩٣٣ - (ن - عمران بن مصعب رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) رقم ٤٢٩٤ في الملحم ، باب في أمارات الملحم ، وفي سنته عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وقد خضعه أكثر الأئمة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٩٥ في الملحم ، باب تواتر الملحم ، والترمذى رقم ٢٢٣٩ في الفتنة ، باب ماجاه في علامات خروج الدجال ، ورواه أيضاً ابن ماجه ، رقم ٤٠٩٢ في الفتنة ، باب الملham ، وإنساده ضعيف .

(٣) رقم ٤٢٩٦ في الملحم ، باب في تواتر الملحم ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٩٣ في الفتنة ، باب الملham ، وإنساده ضعيف .

عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قال : « في هذه الأمة خسفٌ ومسخٌ وقدفٌ » ، فـقـال له رجلٌ من المسلمين : يا رسول الله ، ومتى ذلك ؟ قال : إذا ظهرتِ **القيانُ** والمعازف وشُربتِ **الخمور** » أخرجه الترمذى ^(١).

٧٩٣٤ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله **عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** : « يكونُ في آخر هذه الأمة خسفٌ ومسخٌ وقدفٌ » ، قالت : قلتُ : يا رسول الله ، أنمْلِكُ وفيما الصالحون ؟ قال : نعم ، إذا ظهرَ **الخبيثُ** ». أخرجه الترمذى ^(٢).

٧٩٣٥ - (س - عمرو بن نغلب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله **عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** : « إنَّ من أشراط الساعة : أن يفسحُوا الماءُ ويكتُرُوا ، وتفشُوا التجارةُ ، ويظهرَ الجهلُ ^(٣) ، ويبيعَ الرجلُ البيع ، فيقول : [لا] ، حتى أستأمر ناجرَ بني فلان ، ويلتمسُ في الحيِّ العظيمِ الكاتبُ فلا يوجدُ » أخرجه النسائي ^(٤).

٧٩٣٦ - (م - نافع بن عبدة بن أبي وفاص رضي الله عنه) قال : « كُنَّا مع رسول الله **عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** في غزوة ، فأتى النبيَّ **عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** قومٌ من قبلِ المغرب

(١) رقم ٢٢١٣ في الفتنة ، باب ماجاه في علامه حلول المسمى والخسف ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده .

(٢) رقم ٢١٨٦ في الفتنة ، باب ماجاه في الخسف ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

(٣) وفي نسخ النسائي المطبوعة : ويظهر العلم ، وما في أصولنا المخطوطة موافق لما في نسخ النسائي المخطوطة بدار الكتب الظاهرية ، وهو الصواب .

(٤) ٢٤٤ في البيوع ، باب التجارة ، وإنستاده ضعيف .

عليهم ثياب الصوف ، فوافقوهُ عند أَكْمَةٍ ، فإنهم لَقِيَامٌ ورسولُ الله ﷺ قاعِدٌ ، قال : قاتل لي نفسي : أَنْتِهِمْ فَقُمْ بِيَنْهُمْ وَبَيْنَهُ لَا يَغْتَالُونَهُ ، قال : شِئْتَ قلت : لعله تَنْجِيَّ معهم ، فأتيتهم ، فَقَعَدْتُ بِيَنْهُمْ وَبَيْنَهُ ، قال : فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَعْدَهُنَّ فِي يَدِي ، قال : تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبَ ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ، ثُمَّ فَارِسَ ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدِّجَالَ فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ ، قال : فَقَالَ نَافعٌ : يَا جَابِرَ - هُوَ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ - لَا نَرَى الدِّجَالَ يَخْرُجُ حَتَّى تَفْتَحَ الرُّومَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

قال الحيدري^٢ : وقد أخرجه البخاري في «التاريخ» عن نافع بن عتبة : أنه سمع النبي ﷺ يقول : «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبَ ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَتَغْزُونَ الدِّجَالَ ، فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَتَغْزُونَ الرُّومَ ، فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَتَغْزُونَ فَارِسَ فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» .

[سرحد الغريب]

(أَكْمَة) الأَكْمَةُ : الراية ، والموضع المرتفع من الأرض .

(يَغْتَالُونَهُ) الاغتيال : هو أن يؤخذ الإنسان بغتةً من حيث لا يشعر .

(النَّجِيُّ) : المناجي وهو المسارد .

٧٩٣٧ - (خ د - أبو مالك - أو أبو عامر - الـ شعريـاـه رضي الله عنـهاـ)

(١) رقم ٢٩٠٠ في الفتن ، باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال .

قال عبد الرحمن بن غنم الأشعري : حَدَّثَنِي أبو عامر - أو أبو مالك الأشعري -
وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي ، سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي
أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْخَزْ »^(١) وَالْحَرِيرُ وَالْخَنْرُ وَالْمَعَازِفُ ، وَلَيَنْزَلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى
جَنْبِ عَلَمٍ تَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحةً لَهُمْ ، فَيَأْتِيهِمْ رَجُلٌ لِحَاجَةٍ ، فَيَقُولُونَ : ادْرِجْ
إِلَيْنَا غَدًا ، فَيُبَيِّنُهُمُ اللَّهُ ، وَيَضْعُعُ الْعِلْمَ ، وَيَسْخُنُ آخَرِينَ^(٢) قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ .

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لِيَكُونَنَّ
مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْخَزْ وَالْحَرِيرَ . . . وَذَكَرَ كَلَامًا ، قَالَ : يَسْخُنُ مِنْهُمْ
آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »^(٣) .

[سَرْعَ التَّرَبَّبْ]

(الْعِلْمُ) : الْجَبَلُ وَمَا يُهْتَدِي بِهِ فِي الْبَرِّيَّةِ، مِنْ بَنَاءٍ أَوْ جَدَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ.

٧٩٣٨ - (م - بِعْقَوبَ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عَرْوَةَ بْنَ مُسْعُودَ التَّقْفِيِّ) قَالَ :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَجَاهَهُ رَجُلٌ - فَقَالَ : « مَا هَذَا

(١) كذا في الأصل : الخز ، بالمعجمتين ، وفي أكثر نسخ البخاري : الخر ، بكسر الحاء المهملة
وفتح الراء ، يعني الفرج ، وهو الصواب .

(٢) وفي بعض النسخ : ويُسخنُ مِنْهُمْ آخَرُونَ .

(٣) رواه البخاري نعليقاً ٤٥/١٠ - ٤٩ في الأثرية ، باب ماجاه فيمن يستحلل الخمر ويسميه بغير
اسم ، وقد وصله أبو داود دون قوله « والممازف » رقم ٤٠٣٩ في البابس ، باب ماجاه في الخز ،
ووصله أيضاً الطبراني والبيهقي ٢٢١/١٠ مثل رواية البخاري ، وغيرهم ، وهو حديث صحيح ،
ومن ضعفه ك ابن حزم في المعنى وغيره فما أصاب ، وانظر « الفتح » ٤٥/١٠ - ٤٩ « وتهذيب
السنن » ٢٢١/٥ .

الحديث الذي تحدث به الناس؟ تقول : إنَّ الساعَةَ تَقْوِمُ إلَى كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : سَبَحَنَ اللَّهَ ! - أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَوْ كَلْمَةً نَحْوُهَا - لَقَدْ هَمَتْ أَنْ لَا أَحَدُ أَحَدًا شَيَّأَ أَبَدًا ، إِنَّمَا قَلَّتْ ، إِنْكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلْلَةً أَمْرًا عَظِيمًا : يُحْرَقُ الْبَيْتُ ، وَيَكُونُ ، وَيَكُونُ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَخْرُجُ الدِّجَالُ فِي أُمَّتِي ، فَيُمْكِثُ أَرْبَعِينَ، لَا أَدْرِي - وَفِي رِوَايَةِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ عَامًا - فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَيْسَى بْنَ مُرْسَى ، كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَيَطْلُبُهُ فِيهِ لَكَهُ ، ثُمَّ يُمْكِثُ النَّاسَ سَبْعَ سَنَّاتٍ ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةً ، ثُمَّ يُرِسِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبْلَةِ الشَّامِ ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مُثْقَلٌ ذَرَّةً مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبَدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَيَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ فِي خَفْفَةِ الطَّيْرِ ، وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا ، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ ، فَيَقُولُ : أَلَا تَسْتَهِيْنُونَ^(١) ؟ فَيَقُولُونَ : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارُ رِزْقُهُمْ ، حَسَنُ عِيشُهُمْ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْفَى لِيَتَا ، [وَرَفَعَ لِيَتَا] ، فَأَوْلُ مَنْ يَسْمَعُهُ : رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبْلِهِ ، [قَالَ] : فَيُضْعَقُ ، وَيُضْعَقُ النَّاسُ ، قَالَ : ثُمَّ يُرِسِّلُ اللَّهُ - أَوْ قَالَ : يَنْزُلُ اللَّهُ - مَطْرًا كَأَنَّهُ الطَّلَّ - أَوْ الظَّلَّ - نُعْمَانٌ يُشَكُ^(٢) - فَيَبْنِتُ مِنْهُ أَجْسَادَ النَّاسِ ، ثُمَّ يُنْفَخُ

(١) فِي نُسْخَةِ مُسْلِمِ الْمُطَبَّوِعَةِ : أَلَا تَسْتَهِيْنُونَ . (٢) أَحَدُ الرَّوَايَةِ .

فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ، ثم يقال : يا أهلا الناس ، هَلْمُوا إِلَى رَبِّكُمْ
(وقفوا لهم مسؤولون) [الصافات: ٢٤] ثم يقال لهم : أخرجوا بعث النار ،
فيقال : [من] كُمْ ؟ فيقال : من كل ألف تسعين وتسعة وتسعين ، قال : فذاك
يوم يجعل الولدان شيئاً ، وذلك يوم يُكشف عن ساق ، آخر جه مسلم ^(١) .

[شرح الغريب]

(كبد الجبل) كبد الجبل : استعارة ، والمراد : ماغمض من بواطنه .

(أصفى ليتا) أليلت : صفة العنق ، وإصفاؤه : إماته .

(يُصْعَق) : يغشى عليه ويموت .

(الطل) : الندى الذي ينزل من السماء في الصحو .

(١) رقم ٢٩٤٠ في الفتنة ، باب خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسى وقتله إيه ،

الباب الثاني

من كتاب القيامة في أحوالها

وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في التفخ في الصور والنشر

٧٩٣٩ — (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «كيف أنعم وقد التقى صاحب القرن ، وَحَنَّا جبته ، وأصغرى سعده ، ينتظر أن يقول فَيُنْفَخ ؟ فَكَانَ ذَلِكَ ثَقْلًا عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالُوا : فَكَيْفَ نَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ نَقُولْ ؟ قَالَ : قُولُوا : حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا ، وَرَبِّنَا قَالَ : تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ » أخرجه الترمذى ^(١)

(١) رقم ٤٣٢ في صفة القيامة ، باب ماجاه في شأن الصور ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد يقوى بها ، قال الحافظ في «الفتح» ٣١٧/١١ : بعد ذكر حديث أبي سعيد هذا : وأخرجه الطبراني من حديث زيد بن أرقم ، وابن مردويه من حديث أبي هريرة ، والأحد والبيهقي من حديث ابن عباس ، وفيه جبريل عن عبيدة ، وميكائيل عن يسارة ، وهو صاحب الصور ، يعنى أمرافيل ، وفي أسانيد كل منها مقال ، والحاكم بسند حسن عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة ورفعه : إن طرف صاحب الصور منذ وكل به مستعد ، ينظر نحو العرش خاتمة أن يقول قبل أن يرتد إليه طرفه كان عبيدة كوكبان دريان ..

٧٩٤٠ - (ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم) قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : ما الصور ؟ قال : قرنٌ يُنفَخُ فيه ». أخرجه أبو داود والترمذى ^(١) .

٧٩٤١ - (خ م ط دس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بين النفحتين أربعون ، قيل : أربعون يوماً ؟ قال أبو هريرة : أبینت ، قالوا : أربعون شهراً ؟ قال : أبینت ، قالوا : أربعون سنة ؟ قال : أبینت ، ثم ينزل من السماء ماء ، فينبتون كما ينْبُتُ البَقْلُ ، وليس من الإنسان شيء إلا بلي ، إلا عظم واحد ، وهو عجب الذَّنْبِ ، منه يرْكَبُ الخلق يوم القيمة » أخرجه البخاري ومسلم .

وسلم طرف في ذكر عجب الذَّنْبِ ، قال : إن في الإنسان عظيماً لا تأكله الأرض أبداً ، فيه يركب يوم القيمة ، قالوا : أي عظم هو يا رسول الله ؟ قال : عجب الذَّنْبِ ». .

وفي روایة له ولموطاً وأبي داود والنمسائي قال : قال رسول الله ﷺ : « كل ابن آدم تأكله الأرض ، إلا عجب الذَّنْبِ ، منه خلق ، وفيه يركب » ^(٢)

(١) رواه أبو داود رقم ٧٤٢ في السنة ، باب في ذكربعث والصور ، والترمذى رقم ٢٤٣٢ في صفة القيمة ، باب ماجاه في شأن الصور ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحد ، والدارمي وابن حبان ، والحاكم وغيرهم .

(٢) رواه البخاري ٨/٤٢٤ في تفسير سورة الزمر ، باب قوله : (ونفخ في الصور فصعق من في =

[شرح الفريب]

(عَجْبُ الذَّنْبِ) : هو عظم الصلب المستدير الذي يكون في أصل العججز ، وأصل الذنب .

٧٩٤٢ - (طرس - كعب بن مالك رضي الله عنه) كان يُحَدِّثُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِنَّمَا نَسَمَةً الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَرِجِعَهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ » أخرجه الموطاً .
وأخرجه النسائي ، ولم يذكر « يَعْلَقَ » ^(١) .

[شرح الفريب]

(النَّسَمَةُ) : الرُّوحُ وَالنَّفْسُ ، وَ « يَعْلَقُ » أَيْ بِأَكْلِ .

٧٩٤٣ - (أبو زيد العقبلي رضي الله عنه) قال : قلت : يا رسول الله « كَيْفَ يُعِيدُ اللَّهُ الْخَلْقَ ، وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ ؟ » قال : أَمَا مَرَرْتَ بِوَادِي قَوْمَكَ جَذْبَاً ، ثُمَّ مَرَرْتَ بِهِ يَهْرَبَ خَضِرَاً ؟ قلت : نَعَمْ ، قال : فَتَلَكَ آيَةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ

= السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، وفي تفسير سورة (عم يتسامرون) ، ومسلم رقم ٢٩٥٥ في الفتنة ، باب ما بين النفحتين ، والموطاً ٢٢٩ / ١ في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، وأبو داود رقم ٤٧٤٣ في السنة ، باب في ذكر البعث والصور ، والنمساني ١١١ / ٤ في الجنائز ، باب أرواح المؤمنين .

(١) رواه الموطاً ٢٤٠ / ١ في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، والنمساني ٤ / ١٠٨ في الجنائز ، باب أرواح المؤمنين ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٢٧١ في الزهد ، باب ذكر القبر والبسلي ، وإسناده صحيح .

كذلك يحيى الله الموق «آخرجه...»^(١).

٧٩٤٤ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) «قال في قوله تعالى : (إِذَا نَفَرَ فِي النَّافُورِ) [المدثر : ٨] : الصور ، قال : والراجفة : النفخة الأولى ، والرافعة : الثانية» «آخرجه البخاري في ترجمة باب^(٢).

٧٩٤٥ - (أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صاحبَ الصورَ، وَقَالَ: عَنْ يَمِينِهِ جَبَرِيلُ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَانِيلُ»
آخرجه...^(٣).

الفصل الثاني

في الحشر

٧٩٤٦ - (خ م - سرل بن سعد رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : «آخرجه» ، وفي المطبوع : «آخرجه رزين» ، وقد رواه أحمد بمعناه في «المسند» ١١/٤ وفي سنده وكيع بن عدس ، وبقال : حدس ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن قتيبة في «اختلاف الحديث»: غير معروف ، وقال ابن القطان: مج هو الحال.

(٢) تعليقاً ٣١٧/١١ و ٣١٨ في الرقاقي ، باب نفتح الصور ، قال الحافظ في «الفتح» وصله الطبرى وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : «آخرجه» ، وفي المطبوع «آخرجه رزين» ، وقد رواه أبو داود رقم ٣٩٩٩ في الحروف والقراءات وأحد في «المسند» ١٠/٣ ، وإن شاده ضعيف ، وانظر الحديث رقم ٢٩٣٩ .

مَقْبِلُ اللَّهِ : « يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ يَيْضَاهُ عَفْرَاءً ، كَفُورَةَ النَّقِيِّ »
لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لِأَحَدٍ .

وَفِي رِوَايَةِ إِلَى قَوْلِهِ : « كَفُورَةَ النَّقِيِّ » ثُمَّ قَالَ : قَالَ سَهْلٌ ، أَوْ غَيْرُهُ :
« لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) .

[شرح الفريب]

(عَفْرَاءً) أَرْضُ عَفْرَاءَ : يَيْضَاهُ ، وَالْعَفْرَةُ : الْبَيْاضُ .

(النَّقِيِّ) : أَرَادَ بِهِ الْحَبْزُ الْأَيْضُ الْحُلوَ الْأَرَى .

٧٩٤٧ - (خَمْسَةُ سَعْدٍ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **مَقْبِلُ اللَّهِ** يَنْخُطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : « إِنَّكُمْ مَلَاقُو اللَّهِ حُفَّةَ
عُرَاءَةَ غُرْلًا » زَادَ فِي رِوَايَةِ أَوْلَهُ : « مَشَاءً » وَزَادَ فِي رِوَايَةِ قَالَ سَفِيَانُ :
هَذَا مَا يُبَعَّدُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ **مَقْبِلُ اللَّهِ** .

وَفِي أَخْرَى قَالَ : « قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ **مَقْبِلُ اللَّهِ** بِوْعَظَةً ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ،
إِنَّكُمْ مُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَّةَ عُرَاءَةَ غُرْلًا (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقَ نُعِيَّدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا ،
إِنَّا كَنَّا فَاعِلِينَ) [الْأَنْبِيَاءُ : ١٠٤] أَلَا إِنَّ أَوَّلَ الْخَلَاقِ يُكَسِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ :
إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاهُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي ، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّهَادَةِ ،

(١) رواه البخاري ٣٢٣ / ١١ في الرفاق ، باب يقبض الله الأرض ، ومسلم رقم ٢٧٩٠ في المناقبين ،
باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيمة .

فأقول : يارب ، أصحابي ، فيقول : إنك لاتدرى ما أحذثوا بعدهك ، فأقول
كما قال العبد الصالح : (وكنت عليهم شهيداً مادمتُ فيهم) - إلى قوله - (العزيز
الحكيم) [المائدة : ١١٧ و ١١٨] قال : فيقال لي : إنهم لم يزاوا مرتدِين على
اعتقابهم منذ فارقهم »

زاد في روایة « فأقول : فسخنا ، فسخنا » آخر جه البخاري ومسلم .
وأخرج الترمذى والنسائى الثانية ، وللنمسائى مثل الأولى .
وله في أخرى : أن النبي ﷺ قال : يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاءً
غُرَلًا ، أُولُ الْخَلَاقِ يُكَسَّى : إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ قَرَا : (أُولَ الْخَلْقِ
نُعِيَدُه) [الأنبیاء : ١٠٤] .
وفي أخرى للترمذى : أن النبي ﷺ قال : يُخْشَرُونَ حَفَافَةً عُرَاءً
غُرَلًا ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : أَيْنَصِرُ - أَوْ يَرَى - بَعْضُنَا عَوْرَةً بَعْضٍ؟ قَالَ :
بِافْلَانَةِ (اكل امرى و منهم يومئذ شأن يغشه) [عبس : ٣٧] .^(١)

(١) رواه البخاري ٢٢١ / ١١ - ٢٢٣ في الرفاق ، باب كيف الحشر ، وفي الانبياء ، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله ابراهيم خليلا) ، وباب (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب (وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم) ، وباب قوله : (إن تعذبهم فإنهم عبادك) ، وفي تفسير سورة الأنبياء ، باب (كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا) ، ومسلم رقم ٢٨٦٠ في الجنة ، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة ، والترمذى رقم ٢٤٢٥ في القيمة ، باب ماجاء في شأن الحشر ، ورقم ٣٣٢٩ في التفسير ، باب ومن سورة عبس ، وللنمسائى ٤ / ١١٤ في الجنائز ، باببعث .

[شرح الغريب]

(غُرلَا) الفُرْلَة: القُلْفَةُ الَّتِي تَقْطُعُ مِنْ جَلْدِهِ الذَّكَرُ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْخَتَانِ.
 (سُحْقاً) أَيْ : بُعْدًا .

٧٩٤٨ - (خ) م - عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ مَسِيحَتُهُ يَقُولُ : « يُخَشِّرُ النَّاسَ حُفَّةً عَرَاهَ غُرلَاً ، قَالَتْ عَائِشَةُ ،
 فَقَلَتْ : الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعاً يُنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ؟ قَالَ : الْأَمْرُ أَشَدُ
 مِنْ أَنْ يُهْمِمَ ذَلِكَ .

وَفِي رَوْايَةٍ : مَنْ يُنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ
 وَالنَّسَائِيُّ فِي أُخْرَى قَالَ : « لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يُوْمَئِذٍ شَانٌ يُغْنِيهُ » (١) .

٧٩٤٩ - (خ) م - أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنْ رَجُلًا قَالَ :
 « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (الَّذِينَ يُخَشِّرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمِ)
 [الفَرْقَانُ : ٣٤] أَيُخَشِّرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَسِيحَتُهُ : أَلَيْسَ
 الَّذِي أَمْشَأَهُ عَلَى رَجْلِيهِ فِي الدُّنْيَا قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَمْشِيهَ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » قَالَ
 قَاتِدَةُ حِينَ بَلَغَهُ : بَلَى ، وَعِزَّةٌ رِبْنَا . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ (٢) .

(١) رواه البخاري ٤٣٤/١١ في الرفاق ، باب الحشر ، ومسلم رقم ٢٨٥٩ في الجنة ، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة ، والنمساني ٤/١١٤ في الجنائز ، باببعث .

(٢) رواه البخاري ٤٣٠/١١ في الرفاق ، باب الحشر ، وفي تفسير سورة الفرقان ، باب قوله : (الذين يخشرون على وجوههم إلى جهنم أو لئك شر مكانا وأضل سبيلا) ، ومسلم رقم ٢٨٠٦ في المنافقين ، باب يخسر الكافر على وجهه .

٧٩٥٠ - (ت - بَرْزَ بْنُ مَكْبِرٍ رَّحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّكُمْ تَخْشَرُونَ رِجَالًا وَرُكَبَانًا ، وَتُنْجِرُونَ عَلَى وِجُوهِكُمْ » أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(١) .

٧٩٥١ - (ت - أَبْرَهِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُلَاثَةً أَصْنَافٌ : صَنْفًا مَشَاةً ، وَصَنْفًا رَكَبَانًا ، وَصَنْفًا عَلَى وِجُوهِهِمْ ، قَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وِجُوهِهِمْ ؟ قَالَ : إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ [عَلَى] أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وِجُوهِهِمْ ، أَمَا لَنْهُمْ يَتَّقُونَ بِوِجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكٍ » أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(٢) .

٧٩٥٢ - (س - أَبْوَ ذِرَّ الْفَقَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : إِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ حَدَّثَنِي « أَنَّ النَّاسَ يَخْشَرُونَ ثُلَاثَةَ أَفْوَاجٍ : فَوْجًا رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ ، وَفَوْجًا تَسْجِبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وِجُوهِهِمْ ، وَتَخْشَرُ[هُمْ] النَّارُ ، وَفَوْجًا يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ ، يُلْقِي اللَّهُ الْأَفَةَ عَلَى الظَّهَرِ ، فَلَا يَبْقَى ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ

(١) رقم ٢٤٢٦ في صفة القيامة ، باب ماجاء في شأن الحشر ، وفي التفسير ، باب ومن سورة الاسراء وإسناده حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وقال الحافظ في « الفتح » : أخرجه الترمذى والنساوى ، وسنه قوي .

(٢) رقم ٣١٤١ في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، من حديث حاد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أوس بن خالد عن أبي هريرة ، وإنسانه ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بعنانه يقوى بها ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد روی وهب عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا .

لتكون له الحديقة يعطيها بذات القَبَ، لا يقدرُ عليها» أخرجه النسائي^(١).

[شرح الغريب]

(الفوج) : الجماعة من الناس.

(حديقة) الحديقة : البستان الذي قد جعل عليه حافظ يُحدِّق به.

٧٩٥٣ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « يُخْسِرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَاوِقَ : رَاغِبِينَ وَرَاهِبِينَ ، وَاثْنَانَ عَلَى بَعِيرٍ ، وَثَلَاثَةً عَلَى بَعِيرٍ ، وَأَرْبَعَةً عَلَى بَعِيرٍ ، وَعَشْرَةً عَلَى بَعِيرٍ ، وَتَخْسِرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ » تَقِيلُ مَعَهُمْ حِيثُ قَالُوا ، وَتَبَيَّنُ مَعَهُمْ حِيثُ بَاتُوا ، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حِيثُ أَصْبَحُوا ، وَتُنْسِي مَعَهُمْ حِيثُ أَنْسَوْا » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي^(٢).

[شرح الغريب]

(طراون) جمع طريقة ، وهي الحالة.

(تقيل) من القائلة ، والقابلة : كسر الحرف.

٧٩٥٤ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

(١) ١١٦/٤ في الجنائز ، باببعث ، وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري ٣٢٦/١١ في الرفاق ، باب كيف الحشر ، ومسلم رقم ٢٨٦١ في الجنائز ، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة ، والنمسائي ١١٥/٤ و ١١٦ في الجنائز ، باببعث .

قال : « يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ عَرَقُهُمْ سَبْعِينَ ذِرَاعًا ، وَإِنَّهُ يُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَلْبُغَ آذَانَهُمْ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) .

٧٩٥٥ - (خَمْسَةٌ - نَافِعٌ مُولَى بْنُ عُمَرَ -) « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَلَاقَ (أَلَا يَظْنُنَ أَوْلَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمِ عَظِيمٍ) ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ؟) [الْمَطَفَّفِينَ : ٤ - ٦] قَالَ : يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحَةٍ إِلَى أَنْصَافِ أَذْنِيهِ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْتَّرْمِذِيُّ .

وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا^(٢) .

٧٩٥٦ - (مَتَّ - الْمَقْدَادُ بْنُ الْمُؤْسَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « تُدْنِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمْقَدَارَ مِيلٍ - زَادَ التَّرْمِذِيُّ : أَوْ أَثْنَيْنِ ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَامِرٍ : فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ : أَمْسَاكَةُ الْأَرْضِ ، أَوْ الْمِيلُ الَّذِي تُكْحَلُ بِهِ الْعَيْنِ ؟ - قَالَ : فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ ، فَمَنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعِيهِ ، وَمَنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتِيهِ ، وَمَنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَفْوَيْهِ ، وَمَنْهُمْ مَنْ

(١) رواه البخاري ٤١/١١ في الرقاق ، باب قول الله تعالى : (أَلَا يَظْنُنَ أَوْلَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمِ عَظِيمٍ) وَمُسْلِمٌ رقم ٢٨٦٣ في الجنة ، باب في صفة القيامة أَعْلَمَنَا اللَّهُ عَلَى أَهْوَاهَا .

(٢) رواه البخاري ١١/٣٤٠ في الرقاق ، باب قوله تعالى : (أَلَا يَظْنُنَ أَوْلَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمِ عَظِيمٍ) ، وفي تفسير سورة (وَيْلٌ لِلْمَطَفَّفِينَ) ، وَمُسْلِمٌ رقم ٢٨٦٢ في الجنة ، باب في صفة يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ رقم ٢٤٢٤ في الْقِيَامَةِ ، بَابٌ رَقْمٌ ٣ ، وَرَقْمٌ ٣٣٣٣ في التَّفْسِيرِ ، بَابٌ وَمِنْ سُورَةِ (الْمَطَفَّفِينَ) .

يُلْجِمُهُ العَرَقُ إِلَجَامًا ، وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْتَّرمذِيُّ .

وَفِي رَوَايَةِ التَّرمذِيِّ قَالَ : « فَتَصَهَّرُ هُنَّ الشَّمْسُ ، فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ
كَثْرَةً أَعْمَالَهُمْ . . . الْحَدِيثُ »^(١) .

[شرح الغريب]

(حَقْوِيَّهُ) الْحَقُوْ : مَشْدُ الإِلَازَرِ عَنْدَ الْخَصْرِ .

٧٩٥٧ - (م - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُبَعْثَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا ماتَ عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

الفصل الثالث

في الحساب والحكم بين العباد
وفيه ستة أنواع
نوع أول

٧٩٥٨ - (خ - أَبْرُو هَرْبَرْةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٦٤ في صفة الجنة ، باب صفة يوم القيمة ، والترمذني رقم ٢٤٢٣ في صفة القيمة ، باب رقم ٣ .

(٢) رقم ٢٨٧٨ في الجنة ، باب الأمر بحسنظن بالله تعالى عند الموت .

عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَعَلَيْهِ الْمُظْلَمَةُ : « من كانت عنده مظلمة لأخيه ، من عرضه أو شفي منه ، فليتَحَلَّلْهُ منه اليوم ، من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيريات صاحبه ، فحمل عليه ، أخرجه البخاري ^(١) . »

وفي رواية الترمذى قال : قال رسول الله **عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَعَلَيْهِ الْمُظْلَمَةُ** : « رَحْمَةُ اللهِ عَبْدًا كانت لأخيه عنده مظلمة ... الحديث ^(٢) . »

٧٩٥٩ - (م -) م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله **عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَعَلَيْهِ الْمُظْلَمَةُ** يوماً : « أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مِنْ لَادِرْهَمْ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ ، قَالَ ، إِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ يَأْتِي بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ بِصَلَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةً ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَتَنَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضَى مَا عَلَيْهِ ، أَخْذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُطْرَحُ فِي النَّارِ ، أخرجه مسلم والترمذى ^(٣) . »

(١) في المطبوع : أخرجه البخاري ومسلم ، وهو خطأ .

(٢) رواه البخاري ٧٣٥ في المظالم ، بباب من كانت له مظلمة عند الرجل فجعلها له هل يبين مظلمته ، وفي الرقاق ، باب القصاص يوم القيمة ، والترمذى رقم ٢٤٢١ في صفة القيمة ، باب ماجاه في شأن الحساب والقصاص .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٥٨١ في البر ، بباب تحرير الظلم ، والترمذى رقم ٢٤٢٠ في صفة القيمة ، باب ماجاه في شأن الحساب والقصاص .

٧٩٦٠ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكْبُرًا قَالَ : « لَتُؤْدِنَ الْحَقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاءِ الْجَلْحَاءَ مِنَ الشَّاءِ الْفَرَنَاءِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١) .

وَزَادَ رَزِينَ « وَيُسَأَلُ الْحَجَرُ الَّذِي انْكَبَ عَلَى الْحَجَرِ ، وَلِمَ نَكَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ؟ » [سَرِيعُ الْغَرَبَ]

(الجلحاء) شاة جلحاء : لا قرن لها.

٧٩٦١ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كُنَّا نسمع أَنَّ الرَّجُلَ يتعلَّقُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ ، فَيَقُولُ لَهُ : مَالِكُ إِلَيْيَ وَمَا يَبْيَنِي وَيَبْيَنِكَ مَعْرِفَةً ؟ فَيَقُولُ : كُنْتَ تَرَانِي عَلَى الْخَطَا وَعَلَى الْمُنْكَرِ وَلَا تَنْهَايِي » أَخْرَجَهُ ...^(٢).

نوع ثان

٧٩٦٢ - (خ م ت د - عائشة رضي الله عنها) قال ابن أبي مليكة : إن عائشة كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه ، وإن النبي مكثراً قال : مَنْ تُوْقَشَ الْحِسَابُ عُذْبٌ ، فَقَلَّتْ : أَلِيسْ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : (فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ يَمْنِنْهُ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ، وَيَنْقُلِبُ إِلَى أَهْلِهِ

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٨٢ في البر ، باب تحريم الظلم ، والترمذى رقم ٢٤٢٢ في صفة العيامة ، باب ماجاه في شأن الحساب والقصاص .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع جملة من تتمة روایة رزین ، وهو خطأ .

مسروأ) [الانشقاق : ٧ - ٩] ؟ فقال : إنما ذلك العَرْضُ ، وليس أحدٌ يُحَاسِّبُ يوم القيمة إلا هَلَكَ «

وفي رواية « وليس أحدٌ ينأى بالحساب يوم القيمة إلا عذب » .

وفي أخرى : قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس أحدٌ يُحَاسِّبُ إلا هَلَكَ ، قلت : يا رسول الله ، جعلني الله فداك ، أَلَيْسَ الله تعالى يقول : (فأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ يَمْنَعُهُ فَسُوفَ يُحَاسِّبُ حِسَابًا يَسِيرًا) ؟ قال : ذلك العَرْضُ تُعرَضُونَ ، ومن نُوقشَ الحسابَ هَلَكَ » أخرج البخاري ومسلم وأخرج الترمذى الثانية .

وأخرج أبو داود هذا الحديث بمعناه في جملة حديث ^(١) .

وفد ذكر في تفسير (سورة النساء) من « كتاب تفسير القرآن » في حرف التاء .

[شرع الغريب]

(نُوقش) المناولة في الحساب : تحقيقه وتدقيقه ، والاستقصاء فيه .

(١) رواه البخاري ١٧٦ / ١ في العلم ، باب من سمع شيئاً فراجع حق يعرفه ، وفي تفسير سورة (إذا النساء اذنقتم) ، وفي الرفاق ، باب من نُوقش الحساب عذب ، ومسلم رقم ٢٨٧٦ في الجنة باب إثبات الحساب ، وأبو داود رقم ٣٠٩٣ في الجنائز ، باب عبادة النساء ، والترمذى رقم ٤٤٢٨ في صفة القيمة ، باب من نُوقش الحساب عذب .

٧٩٦٣ - (ت- أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« مِنْ حُوَسْبَ عُذْبٍ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(١) .

نوع ثالث

٧٩٦٤ - (ت- س- هربرت بن قبيصة) قَالَ : « قَدَمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَقَلَّتْ
اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيلًا صَالِحًا ، قَالَ : فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
فَقَلَّتْ : إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيلًا صَالِحًا ، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ : صَلَاتُهُ ، فَإِنْ
صَلَحَتْ ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ ، فَقَدْ خَابَ وَخَسَرَ ، فَإِنْ انتَقَصَ
مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا ، قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : انْظُرُوا ، هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ ؟
فَيَكْمِلُ بِهَا مَا انتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ » .

وَفِي أَخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ أَخْصَرَ مِنْهُ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢)

٧٩٦٥ - (د- أنس بن مكيم الضبي) أَنَّهُ خَافَ مِنْ زِيَادَةِ أَوْ ابْنِ

(١) رقم ٣٣٥ في التفسير ، باب ومن سورة (إذا السماء انفتحت) ، وهو حديث حسن بشهد له الذي قبله .

(٢) رواه الترمذى رقم ١٣٤ في الصلاة ، باب ماجاءه أولاً ما يحاسب به العبد يوم القيمة ، الصلاة ، والنمساني ٢٣٢/١ في الصلاة ، باب الحاسبة على الصلاة ، ورواه أيضاً أحد في « المسند » ٥٣٧٦٢ و« الحاكم » ٢٦٣ ، وهو حديث صحيح بشواهد .

زياد - فأقـ المـديـنـةـ ، فـلـقـيـ أـبـا هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، قـالـ : فـنـسـبـيـ ، فـأـنـسـبـتـ لـهـ
 قال : يا بـنـيـ ، أـلـا أـحـدـكـ حـدـيـثـاـ ؟ قـالـ : قـلـتـ : بـلـ يـرـحـمـكـ اللـهـ - قـالـ يـوـنـسـ :
 وـأـنـسـبـهـ ذـكـرـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺ - قـالـ : إـنـ أـوـلـ مـاـيـحـاسـبـ النـاسـ بـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ .
 مـنـ أـعـمـالـهـمـ : الصـلـاـةـ ، قـالـ : يـقـولـ رـبـنـا عـزـوـجـلـ مـلـانـكـتـهـ : اـنـظـرـوـاـ فـيـ صـلـاـةـ
 عـبـدـيـ ، أـتـهـاـ أـمـ نـقـصـهـاـ ؟ فـإـنـ كـانـتـ تـامـةـ ، كـتـبـتـ لـهـ تـامـةـ ، وـإـنـ كـانـ اـنـقـصـ
 مـنـهـاـ شـيـئـاـ ، قـالـ : اـنـظـرـوـاـ ، هـلـ لـعـبـدـيـ مـنـ تـطـوعـ ؟ فـإـنـ كـانـ لـهـ تـطـوعـ ، قـالـ :
 أـتـمـواـ لـعـبـدـيـ فـرـيـضـتـهـ مـنـ تـطـوعـهـ ، ثـمـ تـوـخـذـ الـأـعـمـالـ عـلـىـ ذـلـكـ » .
 أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (١) .

٧٩٦٦ - (دـ - نـعـمـ الدـارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ
 بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ قـالـ : « ثـمـ الزـكـاـةـ مـثـلـ ذـلـكـ ، ثـمـ تـوـخـذـ الـأـعـمـالـ عـلـىـ حـسـبـ ذـلـكـ » .
 أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ هـكـذـاـ (٢) .

٧٩٦٧ - (طـ - عـبـيـ بـنـ سـعـيـدـ رـحـمـهـ اللـهـ) قـالـ : بـلـغـنـيـ : « أـنـ أـوـلـ مـاـيـنـظـرـ
 فـيـهـ مـنـ عـمـلـ الـمـرـءـ : الصـلـاـةـ ، فـإـنـ قـبـلـتـ مـنـهـ نـُظـرـ فـيـهـ بـقـيـ مـنـ عـمـلـهـ ، وـإـنـ لـمـ

(١) رقم ٨٦٤ و ٨٦٥ في الصلاة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل صلاة لا يتها صاحبها تم من نطوعه » وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٨٦٦ في الصلاة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل صلاة لا يتها صاحبها تم من نطوعه » وإنسناده حسن

تقبل منه ، لم ينظر في شيء من عمله » آخر جه الموطاً^(١) .

٧٩٦٨ - (خمسة سـ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أـنَّ
رسولَ الله ﷺ قـال : « أـولُ ما يـقضـى بـين النـاسـ يوم الـقيـامـة فـي الدـماءـ »
آخر جـه البـخارـي وـمـسـلـمـ وـالـترـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ .

ولـلـنـسـائـيـ : أـنَّ رسـولـ الله ﷺ قـالـ : « أـولـ ما يـحـاسبـ عـلـيـهـ العـبـدـ :
الـصـلاـةـ ، وـأـولـ ما يـقـضـى بـين النـاسـ فـي الدـماءـ »^(٢) .

نـوع رـابـعـ

٧٩٦٩ - (تـ - أـبـو بـرـزـةـ [الـأـسـلـمـيـ] رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنَّ رسـولـ اللهـ
ﷺ قـالـ : « لـاتـزـولـ قـدـمـاـ عـبـدـ مـا عـمـلـ فـي الدـماءـ ، حـتـىـ يـسـأـلـ عـنـ أـرـبـعـ^(٣) : عـنـ
عـمـرـهـ فـيـ أـفـنـاهـ ؟ وـعـنـ عـلـيـهـ مـا عـمـلـ بـهـ ؟ وـعـنـ مـالـهـ مـنـ أـيـنـ اـكـتـسـبـهـ وـفـيمـ أـنـفـقـهـ ؟
وـعـنـ جـسـمـهـ فـيـ أـبـلـاهـ ؟ » آخر جـه التـرـمـذـيـ^(٤) .

٧٩٧٠ - (تـ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أـنَّ النـبـيـ ﷺ

(١) بـلـاغـاـ ١٧٣ـ فـي قـصـرـ الصـلاـةـ ، بـابـ جـامـعـ الصـلاـةـ ، وـإـسـنـادـ مـنـقـطـعـ ، وـلـكـنـ يـشـهـدـ لهـ مـعـفـعـ
الـحـدـيـثـ النـبـيـ قـبـلـهـ رـقـمـ ٧٩٦٤ـ .

(٢) روـاهـ البـخـارـيـ ١٦٦ـ / ١٢ـ فـي الـدـيـاتـ فـي فـاتـحـتـهـ ، وـفـي الرـقـاقـ ، بـابـ القـصـاصـ فـي الدـيـمـاءـ ،
وـمـسـلـمـ رـقـمـ ١٦٧٨ـ فـي الـقـسـامـةـ ، بـابـ الـجـازـاةـ بـالـدـمـاءـ فـي الـآخـرـةـ ، وـالـتـرـمـذـيـ رـقـمـ ١٣٩٦ـ فـي
الـدـيـاتـ ، بـابـ الـحـكـمـ فـي الدـمـاءـ ، وـالـنـسـائـيـ ٨٣ـ / ٧ـ فـي نـحـرـيـمـ الدـمـ ، بـابـ تـعـظـيمـ الدـمـ .

(٣) جـلـةـ « عـنـ أـرـبـعـ » لـيـسـتـ فـي نـسـخـ التـرـمـذـيـ المـطـبـوـعـةـ .

(٤) رقمـ ١٩ـ ٢٤ـ فـي صـفـةـ الـقـيـامـةـ ، بـابـ رـقـمـ ١ـ ، وـقـالـ التـرـمـذـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ ، وـهـوـ كـمـاـ قـالـ

قال: «لاتزول قدمًا ابنَ آدمَ يومَ القيمة من عند ربه ، حتى يُسألَ عن خمسٍ: عن عمره فيها أفناء ؟ وعن شبابه فيها أبناء ؟ وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيه أنفقة ؟ وماذا عمل فيها علم ؟ » أخرجه الترمذى ^(١).

٧٩٧١ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «يُجَاهُ بَابَنْ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَاجُ ، فَيَوْقَفُ بَيْنَ يَدِيَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَعْطَيْتُكَ وَخَوَلْتُكَ ، وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ ، فَإِذَا صَنَعْتَ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبَّ ، جَعَتْهُ وَثَرَّتْهُ ، وَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ ، فَارْجُعْنِي إِنْكَ بَهُ ، فَيَقُولُ لَهُ أَرْنِي مَا قَدَّمْتَ ، فَيَقُولُ : رَبُّ جَعَتْهُ [وَثَرَّتْهُ] وَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ ، فَارْجُعْنِي إِنْكَ بَهُ ، فَإِذَا عَبَدَ لَمْ يُقْدِمْ خَيْرًا ، فَيُنْضَى بِهِ إِلَى النَّارِ » أخرجه الترمذى ^(٢).

[شرح الغريب]

(بذج) البَذَاجُ : كلمة فارسية ، تكلمت بها العرب ، وهو أضعف ما يكون من الحلان ، يجمع على بذجان .

٧٩٧٢ - (ت - أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة رضي الله عنها) قالا: قال رسول الله ﷺ : «يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ لَهُ : أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ

(١) رقم ٢٤١٨ في صفة القيمة ، باب رقم ١ ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي قبله .

(٢) رقم ٢٤٢٩ في صفة القيمة ، باب رقم ٧ ، وإنساده ضعيف ، ولكن يشهد له معرف الحديث الذي بعده .

سِعْاً وَبَصْرَاً وَمَالاً وَلَدَا؟ وَسَخَّرْتُ لَكَ الْأَنْعَامَ وَالْحَرْثَ؟ وَتَرَكْتُكَ تَرَأْسَ
وَتَرَبَّعَ؟ فَكُنْتَ تَظَنُ أَنَّكَ مُلَاقِيَ يَوْمَكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ لَهُ:
الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَانَ سَيِّتِي، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «الْيَوْمَ أَنْسَاكَ
كَانَ سَيِّتِي»؛ «الْيَوْمَ أَتَرَكَ فِي الْعَذَابِ»^(١).

[شرح الغريب]

(ترأس) التَّرْؤُسُ: التَّقْدِيمُ عَلَى الْقَوْمِ وَأَنْ يَصِيرَ رَئِيسَهُمْ.

(وترابع) أي: تأخذ المربع، وهو ما يأخذه رئيس الجيش لنفسه من المغانم
وهو رباعها، وقد روى «ترتع» بتاءين من التنعم والرتع، يقال: رتعتِ
الإبل، وأرتعها صاحبها: إذا كانت في موضع خصيبٍ.

٧٩٧٣ — (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قالوا: «يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة؟ فقال: هل تضارون في رؤية الشمس في الظهرة ليست في سحابة؟ قالوا: لا، قال: فهل تضارون في رؤية القمر ليلة القدر ليس في سحابة؟ قالوا: لا، قال: فوالذي نفسي بيده، لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، فيلقى العبد ربَّه، فيقول: أيُّ فُلْ، ألم أكرِّمك وأسُودَك وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأذركَ تَرَأْسَ

(١) رواه الترمذى رقم ٢٤٣٠ في صفة القيمة، باب رقم ٧، وإنصاده حسن، وقال الترمذى:
هذا حديث صحيح غريب. أقول: وهو معنى حديث مسلم الذي بعده.

وَتَرَبَّعُ؟ فِي قَوْلٍ : بَلِّي يَارب ، فِي قَوْلٍ : أَظْنَنْتَ أَنْكَ مُلَاقِيًّا؟ فِي قَوْلٍ : لَا ، فِي قَوْلٍ : فِي أَنْسَاكَ كَا نَسِيْتَنِي ، ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي ، فِي قَوْلٍ : أَيْ فُلْ : أَلمَ أَكْرِمْكَ وَأَسْوَدْكَ وَأَزَوْجْكَ ، وَأَسْخَرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبْلَ؟ وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرَبَّعُ؟ فِي قَوْلٍ : بَلِّي يَارب ، فِي قَوْلٍ : أَظْنَنْتَ أَنْكَ مُلَاقِيًّا؟ فِي قَوْلٍ : لَا ، فِي قَوْلٍ : فِي أَنْسَاكَ كَا نَسِيْتَنِي ، ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ ، فِي قَوْلٍ : أَيْ فُلْ ، أَلمَ أَكْرِمْكَ وَأَسْوَدْكَ ، وَأَزَوْجْكَ ، وَأَسْخَرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبْلَ ، وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرَبَّعُ؟ فِي قَوْلٍ : بَلِّي يَارب ، فِي قَوْلٍ : أَظْنَنْتَ أَنْكَ مُلَاقِيًّا؟ فِي قَوْلٍ : أَيْ رَبْ : أَمْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرَسْلَكَ ، وَصَلَيْتُ وَصَمَتُ وَتَصَدَّقَتُ ، وَبَثَنَيْتُ بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ ، فِي قَوْلٍ : هَا هَنَا إِذْنُ ، ثُمَّ يَقُولُ : الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدًا عَلَيْكَ ، فَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ : مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهُدُ عَلَيْهِ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ ، وَيَقَالُ لِفَخْذِهِ : انْطَقِي ، فَتَنْطِقُ فَخْذُكَ وَلَحْمَهُ وَعَظَامَهُ بِعَمَلِهِ ، وَذَلِكَ لِيُعَذَّرَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَذَلِكَ الْمَنَاقِفُ ذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ أَطْوَلُ مِنْهُ ، وَذَلِكَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَهَذَا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَحْدَهُ ، فَلَذِكَ أَفْرَدَنَاهُ .

[شَرْعُ الْغَرْبَ]

(تُضَادُونَ) رُوِيَ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ مِنَ الضَّيْرِ ، يَقَالُ : ضَارَهُ يَضِيرُهُ :

(١) رَقْمُ ٢٩٦٨ فِي الزَّمَد

إذا ضرَّه ، وروي بتشديد الراء ، من المضارَّة ، يقال : ضارَّه بضرارَه ، مثل ضرَّه بضرَّه ، والمعنى فيها سواء ، أي : لا يضايق بعضكم ببعضًا في رؤيته ، ولا ينزع عنه ولا يخالفه ، بل يكونون متفقين في رؤيته ، وقال الجوهرى : يقال : أضرني فلان : إذا دنا مِنِي دُنُوناً شديداً ، وفي الحديث « لاتضارون في رؤيتك » وبعضهم يقول : لاتضارون ، بفتح التاء ، أي : لاتضامون ، فيكون من الانضمام عنده والازدحام ، على ماذهب إليه من تفسيره بالقرب والدنو ، أي : لا يقرب بعضكم من بعض ، فتزدحون .
 (الظبيرة) ، شدة الحر وقت الغهر .

(أيْ فُل) منقوص من فلان ، كأنه قال : يا فلان ، قال الجوهرى : حذفت الألف والنون بغير ترخيم ، ولو كان ترخيماً لقال : يا فلا ، وقال الأزهري : ليست ترخيماً فلان ، ولكنها كلمة على حدة ، فبني أسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، وغيرهم يثنى ويجمع ويؤون .

(أَسْوَدُك) سوَّذَتِ الرجل : إذا جعلته سيداً في قومه .
 (أَذْرُك) أي : أتركك .

نوع خامس

٧٩٧٤ - (خ م ث - سعيد بن المسيب ، وعطا بن نبوي النبي) أنَّ أبا

هريرة أخبرهما : أنَّ النَّاسَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ نَرِى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟
قَالَ : هَلْ تَمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ؟ قَالُوا : لَا ،
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَهَلْ تَمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟ قَالُوا : لَا ،
قَالَ : فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ ، يُخَسِّرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ
شَيْئًا فَلَيَتَّبِعْ ، فَنَهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ
الظَّوَاغِيْتَ ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مَنَافِقُهَا ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ،
فَيَقُولُونَ : هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرْفَنَاهُ ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ ،
فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا ؟ فَيَدْعُوهُمْ ، وَيُضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ
ظَهَرَانِي جَهَنَّمَ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجْهُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّةٍ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَذِ
أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَذِ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ ،
مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهَا
مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرُ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، تَخْطَفُ النَّاسَ
بِأَعْمَالِهِمْ ، فَنَهُمْ مَنْ يُوَبِّقُ بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمْ يُخَرَّذَلُ ، ثُمَّ يَنْجُو ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ
رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ - وَفِي رِوَايَةٍ : فَنَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ بِقِيَامِهِ ، وَمِنْهُم
الْمُجَازِي حَتَّى يُنْجَى - حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنْ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ
بِرَحْمَتِهِ مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمْرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ،
فَيُخْرِجُونَهُمْ ، وَيُعْرَفُونَهُمْ بِآثارِ السُّجُودِ ، وَحَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثْرَ

السجود ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ ، [فَكُلُّ أَبْنَادِمَ تَأْكَلُهُ النَّارُ ، إِلَّا أَثْرُ السِّجُودِ ،
 فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ] قَدْ امْتَحِنُوكُمْ ، فَيُصَبَّ عَلَيْكُمْ ماءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبَتُونَ كَمَا
 تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَيْلِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْفَصَاصِ^(١) بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَيَقْبَى
 رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ - وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دَخْلًا لِلْجَنَّةِ - مَقْبِلٌ^(٢) بِوْجَهِهِ
 قَبْلَ الدَّارِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبُّ ، اصْرِفْ وِجْهِي عَنِ النَّارِ ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا ،
 وَأَحْرَقْنِي ذَكَارِهَا ، [فَيَدْعُ اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ] ، فَيَقُولُ : هَلْ عَسِيتَ
 إِنْ أَفْعَلْتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَعِزْتِكَ ، فَيَعْطِي اللَّهُ مَا شَاءَ
 مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيَصْرُفُ اللَّهُ وِجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَإِذَا أَفْبَلَ بِوْجَهِهِ عَلَى الْجَنَّةِ ،
 وَرَأَى بَهْجَتِهَا ، سَكَّتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبُّ ، قَدْمِنِي عِنْدَ
 بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : أَلِيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُوْدَ وَالْمَوَاثِيقَ^(٣) أَنْ لَا تَسْأَلَ
 غَيْرَ الَّذِي كَنْتَ سَأَلْتَ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبُّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقَكَ ، فَيَقُولُ :
 فَمَا عَسِيْتَ إِنْ أَعْطَيْتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَعِزْتِكَ ، لَا أَسْأَلُكَ
 غَيْرَ هَذَا ، فَيَعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيَقْدِمُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا بَلَغَ
 بَابَهَا ، رَأَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النُّضْرَةِ وَالسُّرُورِ ، .

- وَفِي رَوَايَةٍ : فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ أَنْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، فَرَأَى مَا فِيهَا
 مِنَ الْحِبْرَةِ وَالسُّرُورِ ، فَسَكَّتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ - فَيَقُولُ : يَا رَبُّ

(١) في نسخ البخاري ومسلم المطبوعة : القضاة .

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة : مقبلاً .

(٣) في الأصل : والميثاق .

أدخلني الجنة ، فيقول الله : ويحك ! يا ابن آدم ما أغدرك ؟ أليس قد أعطيت العهود أن لاتسأل غير الذي قد أعطيت ؟ فيقول : يا رب ، لا تجعلني أشقي خالقك ، فيضحك الله منه ، ثم يأذن له في دخول الجنة ، فيقول : تمن : فيتمني ، حتى إذا انقطع أمنيتي ، قال الله تعالى : تمن من كذا وكذا - يذكره ربه - حتى إذا انتهت به الأمانة قال الله : لك ذلك ومثله معه » .

قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنها : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله : لك ذلك وعشرة أمثاله » قال أبو هريرة : لم أحفظ من رسول الله ﷺ إلا قوله « لك ذلك ومثله معه » قال أبو سعيد : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لك ذلك وعشرة أمثاله ، قال أبو هريرة : وذلك الرجل آخر أهل النار دخولاً الجنة .

آخر جه البخاري ، وأخرجه مسلم عن عطاء بن يزيد .

وآخر جه عن عطاء وابن المسيب ، وقال : قال أبو هريرة : « إن الناس قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيمة ؟ ... وساق الحديث بهله . هكذا قال مسلم ، ولم يذكر لفظه ، وأخرجه البخاري عن عطاء وحده بسحوه .

وآخر جه الترمذى عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أخص من هذا : أن رسول الله ﷺ قال : « يجتمع الله الناس يوم القيمة

في صعيد واحد ، ثم يطلع عليهم رب العالمين ، فيقول : ألا يتبع كل إنسان ما كان يعبد ، فيتمثل لصاحب الصليب صليبه ، ولصاحب التصاوير تصاويره ، ولصاحب النار ناره ، فيتبعون ما كانوا يعبدون ، ويقع المسلمون ، فيطلع عليهم رب العالمين ، فيقول : ألا تتبعون الناس ؟ فيقولون : نعوذ بالله منك [نعوذ بالله منك] الله ربنا ، وهذا مكاننا حتى نرى ربنا ، وهو يأمرهم وينهيتهم ، [ثم يتوارى ثم يطلع ، فيقول : ألا تتبعون الناس ؟ فيقولون : نعوذ بالله منك نعوذ بالله منك ، الله ربنا وهذا مكاننا حتى نرى ربنا ، وهو يأمرهم وينهيتهم] قالوا : وهل نراه يا رسول الله ؟ قال : وهل تضاروْت في رؤية الفمر ليلة البدر ؟ قالوا : لا ، يا رسول الله ، قال : فإنكم لاتضاروْن في رؤيته تلك الساعة ، ثم يتوارى ، ثم يطلع ، فيعرّفُهم نفسه ، ثم يقول : أنا ربكم فاتبعوني ، فيقوم المسلمون ، ويبوضع الصراط ، فيمرون عليه مثل جياد الخيل والركاب وقولهم عليه : سَلَم سَلَم ، ويبقى أهل النار ، فيطرح منهم فيها فوج ، فيقال : هل امتلأت ؟ فتقول : هل من مزيد ؟ [ثم يُطرح فيها فوج ، فيقال : هل امتلأت ؟ فتقول : هل من مزيد] حتى إذا أوعسوا فيها وضع الرحمن قدمه فيها ، وأذوي بعضها إلى بعض ، ثم قال : قطٌ قطٌ ، قالت : فإذا دخل أهل الجنة ، وأهل النار : أتي بالموت ملبياً ، فيوقف على السور الذي بين أهل الجنة وأهل النار ، ثم يقال : يا أهل الجنة ، فيطلعون خائفين ، ثم يقال : يا أهل النار ، فيطلعون مستبشرين ، يرجون الشفاعة ،

فيقال لأهل الجنة و[أهل] النار : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون - هؤلاء وهم لا - قد عرفناه ، هو الموت الذي وكلَّ بنا ، فيُضجع ، فيذبح ذبحاً على السور ، ثم يقال لهم : يا أهل الجنة ، خلود لاموت ، ويَا أهل النار ، خلود لا موت ٠

وأخرج النسائي منه طرفاً من وسطه ، وهو قوله : فتأتي الملائكة فتشفع ويُشفع بالرسل ، وذَكَرَ الصراط ، فقال رسول الله ﷺ : فما كون أول من يحيى ، فإذا فرغ الله من القضاء بين خلقه ، وأخرج من النار من يريد أن يخرج ، أمرَ الله الملائكة والرسل أن تُشفع ، فيشفّعون بعلماتهم ، إنَّ النار تأكل كلَّ شيءٍ من بني آدم إلا موضع السجود ، فيصب عليهم ما هي الحياة ، فينبتون كما تنبت الحبة في السيل » هذا القدر آخر ج من النسائي ، ولعلة ما أخرج منه لم ثبت له علامة ، على أن رواية الترمذى أيضاً مبaintة لرواية البخاري ومسلم ، فإن فيها زيادة ليست فيها ، ونفطاً هو فيها ، ولو أفرِدت عنها لجاز ١١ ٠

[سرح الغرب]

(السعدان) : نبت ذو شوك معقف من مراعي الإبل الجيدة .

(يوبق) أوبقته الذنوب ، أي : أهلكته ٠

(١) رواه البخاري ١١ / ٣٨٧ - ٤٠٣ في الرفاق ، باب الصراط جسر جهنم ، وفي صفة الصلاة ، باب فضل السجود ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ، ومسلم رقم ١٨٢ في الإيان ، باب معرفة طريق البروية ، والترمذى رقم ٢٥٦٠ في صفة الجنة ، باب ماجاه في خلود أهل الجنة وأهل النار .

(يُخِرِّدْل) المُخَرِّدْل: المُرْمِي المُصْرُوْع، وقيل: هو المُقْطَع، والمعنى أنه تقطّعه كلاميـب الصرافتـ ، حتى يقع في النار .

(امْتَحِنُوكـا) الامتحـاشـ: الاحتراقـ ، وقيلـ: هو أن تُذِهـبـ النارـ الجـلدـ ، وتبـديـ العـظـمـ .

(الـجـبـةـ) بـكـسـرـ الحـاءـ: البـزـورـاتـ ، وبـفـتـحـهاـ: كـالـخـنـطةـ وـالـشـعـيرـ .

(حـمـيلـ السـيـلـ)، الزـبـدـ وـماـ يـلـقـيـهـ عـلـىـ شـاطـئـهـ ، وـهـوـ فـعـيلـ بـعـنـىـ مـفـعـولـ .

(فـشـبـنـيـ رـيـحـهاـ): آذـافـيـ ، وـالـقـشـبـ: السـمـ ، وـالـقـشـيبـ: المـسـمـوـ ، فـكـانـهـ قالـ: قد سـمـنـيـ رـيـحـهاـ .

(ذـكـاهـاـ) ذـكـاـ النـارـ: مـفـتوـحـ الـأـوـلـ مـقـصـورـاـ: اـشـتعـالـهـاـ وـلـهـبـهاـ .

(الـزـهـرـةـ): الـحـسـنـ وـالـنـضـارـةـ وـالـبـهـجـةـ .

(انـفـقـتـ) أـيـ: انـفـتـحـتـ وـاتـسـعـتـ .

(الـحـبـرـةـ): السـرـورـ وـالـنـعـمةـ .

(زوـيـتـ) الشـيـ إـلـىـ الشـيـءـ: ضـمـمـتـ بـعـضـهـ إـلـىـ بـعـضـ ، وـجـعـتـهـ إـلـىـهـ .

(قطـقطـ) بـعـنـىـ حـسـيـ وـكـفـانـيـ .

(ملـبـيـاـ) كـأـنـهـ أـخـذـ بتـلـابـيـهـ ، وـهـوـ استـعـارـةـ ، وـالـأـخـذـ بـتـلـابـيـبـ: أـنـ يـجـمـعـ عـلـىـ الإـلـاـنـ ثـوـبـهـ ، وـيـأـخـذـ بـمـقـدـمـهـ فـيـجـرـ بـهـ .

٧٩٧٥.- (خـمـسـ) - أـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ (قالـ: «إـنـ

ناساً في ذمِنِ رسولِ الله ﷺ - وفي رواية : قال : قلنا - يا رسولَ الله ، هل نرى ربَّنا يومَ القيمة ؟ قال رسولُ الله ﷺ : نعم ، فهل تضارُون في رؤية الشمس بالظيرة صحوأً ليس معها سحاب ؟ وهل تضارُون في رؤية القمر ليلة البدر صحوأً ليس فيها سحاب ؟ قالوا : لا ، يا رسولَ الله ، قال : فما تضارُون في رؤية الله تعالى يومَ القيمة إلا كا تضارُون في رؤية أحدِهما ، إذا كان يومُ القيمة أذنَ مؤذنٍ : يتَّبعُ كُلُّ أُمَّةٍ ما كانت تعبد ، فلا يبقى أحدٌ كان يعبدُ غيرَ الله - من الأصنام والأنصاب - إلا يتَساقطون في النار ، حتى إذا لم يبقَ إلا منْ كان يعبدَ الله مِنْ بَرٍ وفاجر ، وغَيْرِ أهلِ الكتاب ، فيُدْعى اليهودُ ، فيقال لهم : ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كنا نعبدُ عَزِيزًا ابنَ الله ، فيقال : كذَبْتُم ، ما أَخْذَ اللَّهُ مِنْ صاحبةٍ ولا ولدٍ ، فماذا تتَّبعون ؟ قالوا : عَطَشَنَا يارَبَّنا فاسقينا ، فيشار إليهم : ألا تَرِدُونَ ؟ فيُخَسِّرونَ إلى النار كأنَّها سرابٌ يَخْطِم بعضها بعضاً ، فيتساقطون في النار ، ثم يُدعى النصارى ، فيقال لهم : ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كُنَّا نعبدُ المسيحَ ابنَ الله ، فيقال لهم : كذَبْتُم ، ما أَخْذَ الله منْ صاحبةٍ ولا ولدٍ ، فماذا تتَّبعون ؟ فيقولون : عَطَشَنَا يارَبَّنا فاسقينا ، فيشار إليهم : ألا تَرِدُونَ ؟ فيُخَسِّرونَ إلى جهنَّم كأنَّها سرَابٌ يَحْطِم بعضها بعضاً ، فيتساقطون في النار ، حتى إذا لم يبقَ إلا منْ كان يعبدَ الله مِنْ بَرٍ وفاجر ، أئمَّةُ الله في أدَفَى صورَةٍ منْ التي رأَوهُ فيها ، قال : فما تَنْظَرُونَ ؟ تَتَّبعُ كُلُّ أُمَّةٍ

ما كانت تعبد ، قالوا : ياربنا ، فارقنا الناس في الدنيا أفقراً ما كنّا إليهم ، ولم
 نصاحبهم ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك ، لا تشرك بالله شيئاً
 - مرتين أو ثلاثة - حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب ، فيقول : هل بينكم وبينه
 آية فتعرفو نه بها ؟ فيقولون : نعم ، فيكشف عن ساق ، فلا يبقى من كان
 يسجد لله من اللقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ، ولا يبقى من كان يسجد
 لله انتقامه ورياه ، إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة ، كلما أراد أن يسجد خر
 على قفاه ، ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته التي رأوها فيها أول مرة ،
 فقال : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا ، ثم يضرب الجسر على جهنم ،
 وتحل الشفاعة ، ويقولون : اللهم سلم سلم ، قيل : يا رسول الله ، وما الجسر ؟
 قال : دَحْضٌ مَزِلَةٌ ، فيه خطاطيف وكلاب وحسكمة تكون بنجذ ، فيها
 شوينكة ، يقال لها : السعدان ، فيمر المؤمنون كطرف العين ، وكالبرق
 والريح ، وكالطير ، وكاجاويد الخيل والركاب ، فناجر مسلماً [ومخدوش
 مرسل ، ومكندوس في نار جهنم ، حتى إذا خلص المؤمنون من النار ،
 فوالذي نفسي بيده ، ما من أحد منكم بأشد مناشدة الله في استيفاء^(١) الحق من
 المؤمنين يوم القيمة لإخوانهم الذين في النار - وفي رواية : فا أنت بأشد
 مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يوم مذلل الجبار إذا رأوا أنهم قد نجوا في
 إخوانهم - فيقولون : ربنا كانوا يصومون معنا ، ويصلون ويحجون ، فيقال

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : في استقصاء .

لهم : أخرجوها من عرفة ، فتحرم صورهم على النار ، فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقه ، وإلى ركبتيه ، ثم يقولون : ربنا ما بقي فيها أحدٌ مِنْ أمرتنا به ، فيقول : ارجعوا ، فن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً ، ثم يقولون : ربنا ، لم نذر فيها أحداً مِنْ أمرتنا ، ثم يقول : ارجعوا ، فن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً ، ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها مِنْ أمرتنا أحداً ، ثم يقول : ارجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال ذرةٍ من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً ، ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها خيراً - وكان أبو سعيد يقول : إن لم تصدقوني بهذا الحديث ، فاقررونا إن شئتم (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَإِنَّ تَكُونُ حَسَنَةً يُضَاعِفُهَا وَيُؤْتَ مَنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا) [النساء : ٤٠] - فيقول الله عز وجل : شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، [وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ] ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار ، فيخرج منها قوماً لم يغدو خيراً قط ، قد عادوا حُمّماً ، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة ، يقال له : نهر الحياة ، فيخرجون كما تخرج الحبة في حigel السيل ، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ، ما يكون إلى الشمس أصيف وأخضر ، وما يكون منها إلى الظل ، يكون أبیض ؟ فقالوا : يا رسول الله ، كأنك كنت ترعى بالبادية ، قال : فيخرجون

كالثلوتو ، في رقابهم الخواتيم ، يعرفهم أهل الجنة ، هؤلاء عُتقاء الله الذين
أدخلهم الجنة بغير عملٍ عَمِلُوهُ ، ولا خير قدْ مَوَهُ ، ثم يقول : ادخلوا الجنة ، فا
رأيتموه فهو لكم ، فيقولون : ربنا أعطيتنا مالم تعط أحداً من العالمين ، فيقول :
لكم عندي أفضل من هذا ، فيقولون : يا ربنا ، أي شيء أفضل من هذا ؟
فيقول : رضائي ، فلا أنسخطُ عليكم بعده أبداً .

قال مسلم : قرأت على عيسى بن حماد - زُغْبَةَ^(١) - المصري هذا الحديث
في الشفاعة ، وقلت له : أحدثت بهذا الحديث عنك ، أنك سمعته من الليث
ابن سعد ؟ فقال : نعم .

وقال مسلم عن أبي سعيد : إنه قال : « قلنا : يا رسول الله ، أترى ربنا ؟
قال : هل تضارُون في رؤية الشمس إذا كان يوم صخو ؟ قلنا : لا ... وساق
الحديث ، حتى انقضى إلى آخره ، وزاد بعد قوله : « بغير عملٍ عَمِلُوهُ ، ولا
قدم قدْ مَوَهُ » : « فقال لهم : لكم ما رأيتم ومثله معه » . قال أبو سعيد : بلغني
أن الجسر أدق من الشعرة ، وأحد من السيف ، وليس فيه » فيقولون : ربنا
اعطيتنا مالم تعط أحداً من العالمين » وما بعده .

وفي رواية قال : قلنا : يا رسول الله ، هل نرى ربنا ؟
قال : هل تضارُون في رؤية الشمس إذا كانت صخو ؟ قلنا : لا ، قال :
فإنكم لا تضارُون في رؤية ربكم يومئذ ، إلا كما تضارُون في رؤيتها ؟

(١) في الأصول المخطوطة : ابن زغبة ، والتصحيح من نسخ مسلم المطبوعة ، وكتب الرجال ،
و« زغبة » لقب له .

قال : ثم ينادي مُنادٍ : ليذهب كلُّ قوم إلى ما كانوا يعبدون ، فيذهب أصحابُ الصليب مع صليبيهم ، وأصحابُ الأواثان مع أوثانهم ، وأصحابُ كلِّ آلهةٍ مع آلهتهم ، حتى يبقى من كان يعبد الله عز وجل من بَرٌّ وفاجرٍ ، وغُبراءٍ من أهل الكتاب ، ثم يؤتى بهم تُغْرَضُ كأنها التراب ، فيقال للهود : ما كنتُم تعبدون ؟ قالوا : كنا نعبد عزيزاً ابنَ الله ، فيقال : كذبتم ، لم يكن الله صاحبة ولا ولد ، فاتريدون ؟ قالوا : نريد أن تَسْقِينا ، فيقال : اشربوا ، فيتساقطون في جهنم ، ثم يقال للنصارى : ما كنتُم تعبدون ؟ فيقولون : كنا نعبد المسيح ابنَ الله ، فيقال : كذبتم ، لم يكن الله صاحبة ولا ولد ، فما تريدون ؟ فيقولون : نريد أن تَسْقِينا ، فيقال : اشربوا ، فيتساقطون ، حتى يبقى من كان يعبد الله من بَرٌّ وفاجرٍ ، فيقال لهم : ما يحبّسك وقد ذهب الناس ؟ فيقولون : فارقناهم ونحن أحوج مما إليهم اليوم ، فإنما سمعنا مُنادياً ينادي : ليتحقق كلُّ قوم ما كانوا يعبدون ، وإنما ننتظر ربنا ، قال : فيأتيهم الجبار في صورةٍ غيرِ صورته التي رأوه فيها أول مرة ، فيقول : أنا ربُّكم ، فيقولون : أنتَ ربُّنا ؟ فلا يكلمه إلا الأنبياء ، فيقال : هل ينفكُّ ويبنه آيةٌ تعرفونها ؟ فيقولون : نعم ، الساق ، فيكشف عن ساقه ، فيسجد له كلُّ مؤمن ، ويبقى من كان يسجد لله ربِّه وسمعاً ، فيذهب كيما يسجد ، فيعود ظهره طبقاً واحداً ، ثم يؤتى بالجسر ، فيجعله بين ظهري جهنم ، قلنا : يا رسولَ الله ، وما الجسر ؟

قال : مَذْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ ، عَلَيْهَا خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ ، وَحَسَكَةٌ مُفَلَطَحَةٌ ، هَذِهِ
شَوَكَةٌ عَقِيقَةٌ تَكُونُ بِسَجْدَةٍ ، يَقَالُ لَهَا : السَّعْدَانُ ، يَمِرُّ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالظَّرْفِ
وَكَالبَرْقِ ، وَكَالرَّبِيعِ ، وَكَأْجَاوِيدِ الْخَيلِ وَالرَّكَابِ ، فَنَاجَ مُسْلِمٌ ، وَنَاجَ
مَخْدُوشٌ ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، حَتَّى يَمِرَّ آخِرُهُمْ ، يُسَحَّبُ سَخْبًا ، فَمَا أَنْتُمْ
بِأَشَدَّ لِي مَنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَذِلَّ الْجِيَارِ ، فَإِذَا رَأَوْنَا
أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا شَفَعَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ ، يَقُولُونَ : رَبَّنَا ، إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ
عَنَّا ، وَيَصُومُونَ مَعَنَّا ، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَّا ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : اذْهَبُوْا ،
فَنَ وَجَدُّتُمْ فِي قَلْبِهِ مُثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ ، وَيَحْرُمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى
النَّارِ بِذَنْبِهِمْ ، فَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدْمِيهِ ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ ،
فَيُخْرِجُونَ مِنْ عِرْفَوَا ، ثُمَّ يَعُودُونَ ، فَيَقُولُ : اذْهَبُوْا فَنَ وَجَدُّتُمْ فِي قَلْبِهِ
مُثْقَالَ نَصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرَجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ مِنْ عِرْفَوَا ، ثُمَّ يَعُودُونَ ، فَيَقُولُ :
اذْهَبُوْا ، فَنَ وَجَدُّتُمْ فِي قَلْبِهِ مُثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ مِنْ
عَرْفَوَا - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَإِنْ لَمْ تَصْدُقْنِي ، فَاقْرُؤُوا (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُثْقَالَ
ذَرَّةٍ ، وَإِنْ تَكَ حَسَنَةٌ يَضَاعُهَا) [النساء : ٤٠] - فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ ،
وَالْمُؤْمِنُونَ ، فَيَقُولُ الْجِيَارُ : بَقِيَّتْ شَفَاعَتِي ، فَيَقْبَضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ ،
فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتُحِشُّوْا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ ، يَقَالُ لَهُ : مَاءُ
الْحَيَاةِ ، فَيَنْبَتُونَ فِي حَافَّتِيهِ كَمَا تَنْبَتُ الْحِبَّةُ فِي تَحِيلِ السِّيلِ ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى

جانب الصخرة ، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر ، وما كان إلى جانب الظل منها كان أبيض ، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ ، فيجعل في رقابهم الخواتيم ، فيدخلون الجنة ، فيقول أهل الجنة : هؤلاء عتقاء الرحمن ، أدخلتهم الجنة بغير عمل عملاه ، ولا خير قدموه ، فيقال لهم : لكم ما رأيتم ومثله معه » أخرج الأولى مسلم ، والثانية البخاري .

وفي رواية النسائي طرف منه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما يجادلة أحدكم في الحق يكون له في الدنيا بأشد مجادلة من المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار ، قال : فيقولون : ربنا ، إخواننا كانوا يصلون معنا ، ويصومون معنا ، ويخرجون معنا ، فأدخلتهم النار ؟ قال : فيقول : اذهبوا فآخر جوا من عرفتم منهم ، قال : فإذا تونهم فيعرفونهم بصورهم ، فنهم من أخذته النار إلى أصناف ساقيه ، ومنهم من أخذته إلى كعبته ، فيخرجونهم ، فيقولون : ربنا قد أخرجنا من أمرنا ، قال : ثم يقول : آخر جوا من كان في قلبه وزن دينار من إيمان ، ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار ، حتى يقول : من كان في قلبه [وزن] ذرة ، قال أبو سعيد : فمن لم يصدق ، فليقرأ هذه الآية (إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تلك حسنة يصاغفها ويوت من لدنه أجرا عظيما) النساء : ٤٠ [١] .

(١) رواه البخاري ١٣ / ٣٦٠ في التوحيد ، باب (وجوه يومئذ ناصرة إلى ربها ناظرة) =

[شرح الفرب]

(غُبر) جمع غابر ، وهو الباقي ، وغُبرات جمع الجمجم .

(الحطم) : الكسر والدق ، أي : ينكسر بعضها على بعض .

(اتقاء) فَعَلْتُ ذَلِكَ اتقاءً ، أي : خوفاً .

(طبقة) الطبقة والطبق : الصحيفة الواحدة .

(دحض) الدَّحْضُ : الزلق ، وهو الماء والطين .

(مزلة) : موضع الزلل ، وأن لا يثبت القدم على شيء فيسقط صاحبها .

(خطاطيف) الخطاطيف كالكلاليب المعقّدة المعوجة .

(أجاويد الخيل) الجواد: الفرس الرانع للذكر والأني، والجمع جياد وأجاويد ، وكأنَّ أجاويد جمع الجمجم .

(مخدوش) المخدوش؛ المجروح . و «المكدوس» قال الحميدي: كذا وقع في الروايات: مكدوس ، وقد سمعت بعضهم يقول: إنه تصحيف من الرواة ، وإنما هو مُكَرَّدَس ، فإنَّ صحتَ الرواية في مكدوس ، فعلمه من الكدس ، وهو المجتمع من الطعام ، فكأنَّ الإنسان تجتمع يداه ورجلاه ويشدُّ ، ويُلْقَى

— وفي تفسير سورة النساء ، باب (إنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ) ، وفي تفسير سورة (نَّ وَالْقَلْمَ) ومسلم رقم ١٨٣ في الإيّان ، باب معرفة طريق الرؤبة ، والنمسائي ١١٢/٨ و ١١٣ في الإيّان ، باب زيادة الإيّان .

في النار ، وهو بمعنى المكردوس ، وقد جاء في بعض نسخ مسلم «مكردوس» بالشين المعجمة ، فإن صح ، فهو من الكدش بمعنى الخدش ، والكدش أيضاً: السوق الشديد ، والكدش - بالسين المهملة - إسراع المثقل في السير ، فيجوز أن يكون منه ، كأنه مثقل بذنبه ، ولوَّهَ مَنْ يَحْتَهُ عَلَى الْمَشِي ، وذلك أَكْدَ في تعذيبه وتعبيه .

(حمماً) جمع حمة ، وهي الفhma .

(مفلطحة) المفلطح : الذي فيه عرض .

(عقيدة) المعقَّف : الملوىٰ مثل الصنارة ، والتعقيف : التعويج .

(مناشدة) المناشدة : المسألة .

نوع سادس

٧٩٧٦ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : «يُغَرَّضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، فَأَمَا عَرْضَتَانِ، فِجْدَالٌ وَعَادِيرٌ [وَأَمَا عَرْضَةُ الثَّالِثَةِ]، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصَّحْفُ فِي الْأَيْدِيِّ، فَأَخْذُ يَمِينِهِ، وَأَخْذُ بِشَمَائِلِهِ» أخرجه الترمذى ، وقال: لا يصح هذا الحديث، من قبيل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، وقد رواه بعضهم عن الحسن عن أبي موسى ^(١) .

(١) رواه الترمذى رقم ٢٤٢٧ في صفة القيامة، باب ما جاء في العرض ، وإننا ننادي ضعيف ، فإن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة ولا من أبي موسى الأشعري ، قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذى هذا : وأخرجه البيهقي في «البعث» بسند حسن عن عبد الله بن مسعود موقناً .

٧٩٧٧ - (خ م - صفو ان بن محز المازني) قال : « بينما ابن عمر رضي الله عنه يطوف ، إذ عرض له رجل ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ في النجوى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يُدَنِّي المؤمن من ربه حتى يَضْعَ عليه كَنْفَه ، فيقرِّرُه بذنبه ، تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا وَكَذَا ؟ فيقول : أعرَفَ ربَّ ، أعرَفَ . مرتين - فيقول : سَرَّتْهَا عليك في الدنيا ، وأَغْفِرُهَا لكاليوم ، ثم تُطوى صحيفَةُ حسنته ، وأما الآخرون - أو الكفار ، أو المنافقون - فينادى بهم على رؤوس الخلق : هؤلاء الذين كَذَبُوا على ربِّهم ، ألا لعنةُ الله على الظالمين » أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

[سرعة الغرب]

(النجوى) في الأصل : السر ، والمراد به : مناجاة الله تعالى للعبد يوم القيمة ، وسياق الحديث يدل عليه .

(كنفه) كنف الإنسان : ظله وجانيه ، والمراد به : قرب الله تعالى ودنو رحمته وفضله من العبد ، تقول : أنا في كنف فلان ، أي : في ظله وجانيه .

٧٩٧٨ - (ت - هاشمة رضي الله عنها) قالت : « جاء رجل ، فقد

(١) رواه البخاري ٥٧٠ / في المظالم ، باب قول الله تعالى : (ألا لعنة الله على الظالمين) ، وفي نفس سورة هود ، باب قوله تعالى : (ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربِّهم) ، وفي الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه ، وفي التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل يوم القيمة مع الأنبياء وغيرهم ، ومسلم رقم ٢٧٦٨ في التوبة ، باب توبه الفائل وإن كثر قتله .

يَبْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي مَلُوكٌ يَكْذِبُونِي وَيَخْوِنُونِي وَيَعْصُونِي ، وَأَشْتِمُهُمْ وَأَضُرُّهُمْ ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُحْسَبَ مَا خَانُوكُمْ وَعَصَمُوكُمْ وَكَذَّبُوكُمْ وَعَقَابُكُمْ إِيَّاهُمْ ، فَإِنْ كَانَ عَقَابُكُمْ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذَنْبِهِمْ : كَانَ كَفَافًا ، لَا لَكُمْ ، وَلَا عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ كَانَ عَقَابُكُمْ إِيَّاهُمْ دُونَ ذَنْبِهِمْ ، كَانَ فَضْلًا لَكُمْ ، وَإِنْ كَانَ عَقَابُكُمْ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذَنْبِهِمْ ، أَفَتُؤْسِنُهُمْ مِنْكُمُ الْفَضْلُ ، فَتُنْجِنِي الرَّجُلُ وَجَعَلَ يَهْتَفُ وَيَبْكِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ)
 الْفِسْطَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ مَثْقَالَ حَبَّةِ مَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ، وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ) [الأنبياء: ٤٧] فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَجَدُ لِي وَلِهُؤُلَاءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مَفَارِقَتِهِمْ ، أَشَهِدُكَ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(١).

٧٩٧٩ — (م - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « كُنَّا عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَضَحَّيْكَ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكَ ؟ قَلَّا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ ، فَيَقُولُ : يَا رَبَّ أَلَمْ تُخِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ ؟ [قَالَ] : يَقُولُ بَلِي ، فَيَقُولُ : فَإِنِّي لَا جِزِيزٌ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي شَاهِدًا إِلَّا مِنِي ، فَيَقُولُ : كَفِى بِنَفْسِكِ الْيَوْمِ عَلَيْكَ شَهِيدًا ، وَالْكَرَامُ الْكَاتِبُونَ شَهُودًا ، قَالَ :

(١) رقم ٣١٦٣ في التفسير ، باب ومن سورة الأنبياء ، وهو حديث حسن .

فُيُخْتَمَ عَلَى فِيهِ ، وَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ : انْطِقِي ، فَتَنْطَقُ بِأَعْمَالِهِ ، ثُمَّ يُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ ، فَيَقُولُ : بُعْدًا لَكُنْ وَسُخْفَا ، فَعَنْكُنْ كُنْتُ أَنَّا ضَلْ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَزَادَ رَزِينَ « وَعَنْكُنْ كُنْتُ أَجَاهِشُ » .

[شرح الفريب]

(لا أَجِيزُ الْيَوْمَ) أَيْ : لَا أَمْضِي وَلَا أَقْبِلُ عَلَى شَاهِدًا .

(المَنَاصِلَةُ) النَّضَالُ فِي السَّهَامِ : أَنْ تَرْمِي أَنْتُ وَرَأْمٌ آخَرَ ، يَطْلَبُ كُلُّ مِنْكُمَا عَلَيْهِ صَاحِبِهِ . وَالْمَرَادُ بِهِ هَا هَنَا : الْجَادَلَةُ وَالْمَخَاصِمَةُ ، وَكَذَلِكَ الْمَجَاهِشَةُ ، بِمَعْنَى الْمَحَامَةِ وَالْمَدَافِعَةِ .

٧٩٨٠ - (ت - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ سَيُخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى دُرُوسِ الْخَلَاقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَنْشُرُ لَهُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجْلًا ، كُلُّ سِجْلٍ مِثْلُ مَدَّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَتُنَكِّرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا ؟ أَظَالَمَكَ كَتَبِي الْحَافِظُونَ ؟ » فَيَقُولُ : لَا ، يَارَبِّ ، فَيَقُولُ : أَفَلَكَ عُذْرٌ ؟ فَيَقُولُ : لَا ، يَارَبِّ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : بَلَى إِنَّكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً ، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ يَوْمَ ، فَتُخْرَجُ بَطَاقةً فِيهَا : أَشَدَّ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشَدَّ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولُ : احْضُرْ وَزَنكَ ، فَيَقُولُ : يَارَبِّ مَا هَذِهِ الْبَطَاقةُ مَعَ هَذِهِ السِّجَلَاتِ ؟ فَيَقُولُ : فَإِنَّكَ لَا تُظْلِمُ ،

(١) رقم ٢٩٦٩ الزهد .

فَتُوَضِّعُ السُّجَلَاتُ فِي كِفَةٍ، وَالبَطَاقةُ فِي كِفَةٍ، فَطَاشَتِ السُّجَلَاتُ، وَثَقَلَتِ
البَطَاقةُ، وَلَا يَشْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ» أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(١).

[سَرِحُ الْفَرِيبُ]

(سُجَلٌ) السُّجَلُ : الْكِتَابُ الْكَبِيرُ .

(بَطَاقة) البَطَاقةُ : رَقِيْعَةٌ صَغِيرَةٌ، وَهِيَ مَا تَجْعَلُ فِي طَيِّ التَّوْبَ يُكْتَبُ فِيهَا ثَمَنُهُ.

(طَاشَتْ) : خَفَّتْ .

٧٩٨١ - (مَتَ - أَبُو زَرَّةَ الْفَارَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنِّي لَا عُلِمَّ أَخْرَى أَهْلِ الْجَنَّةِ دَخْلًا إِلَّا الْجَنَّةَ، وَأَخْرَى أَهْلِ النَّارِ خَرْوَجًا
مِنْهَا؛ رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَعْرِضُوا عَلَيْهِ صَغَارَ ذَنُوبِهِ، وَارْفَعُوا
عَنْهُ كَبَارَهَا، فَيُغَرِّضُ عَلَيْهِ صَغَارُهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا
وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا؟ فَيُقَوْلُ: نَعَمْ، لَا يُسْتَطِعُ أَنْ
يُنْكِرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كَبَارَ ذَنُوبِهِ أَنْ تُعَرَّضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّكَ
مَكَانٌ كُلَّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيُقَوْلُ: رَبُّ، قَدْ عَمِلْتُ أُشْيَاءً لَا أَرَا هَا هَا، قَالَ:
فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِّيَكَ حَتَّى بَدَأْتُ نُوَاجِدُهُ،
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّرمذِيُّ^(٢).

(٢) رقم ٢٦٤١ في الإعان ، باب ماجاه فيمن يوت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، وإنستاده صحيح ،
ورواه أيضاً ابن ماجه ، وابن حبان في «صحيحه» والحاكم والبيهقي وغيرهم .

(١) رواه مسلم رقم ١٩٠ في الإعان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، والتَّرمذِيُّ رقم ٢٥٩٩ في
صفة جهنم ، باب رقم ١٠ .

٧٩٨٢ - (ع م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رجل: «يا رسول الله، أتُؤاخذُ بما عملناه في الجاهلية؟ قال: من أحسن في الإسلام لم يُؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»
آخر جه البخاري ومسلم ^(١).

٧٩٨٣ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما من داعٍ دعا إلى شيء إلا كان موقوفاً يوم القيمة، لازماً به لا يفارقه وإن دعا رجل رجلاً، ثم قرأ (وِقْفُهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُون) [الصافات: ٢٤]»
آخر جه الترمذى ^(٢).

(١) رواه البخاري ٢٣٥ / ١٢ في استنبابة المرتدین فاخته ، ومسلم رقم ١٢٠ في الإیان ، باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية .

(٢) رقم ٣٢٢٦ في التفسير ، باب ومن سورة الصافات ، وإسناده ضعيف ، وقيل الترمذى : هذا حديث غريب .

الفصل الرابع

في المِوْضُ ، والصِّرَاطُ ، والمِيزَانُ

وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ فَرْوَعٌ

الفَرْعَ الْأَوَّلُ

فِي صَفَةِ الْمِوْضُ

٧٩٨٤ - (م - أَبُو ذِرٍ الْقَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا آنِيَةُ الْمِوْضُ ؟ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يَنْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدْدِ نَجْوَمِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا ، فِي الْلَّيْلَةِ الْمَظْلُومَةِ الْمَصْحِيَّةِ ^(١) ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْلِمْ أَخْرَى مَا عَلَيْهِ ، يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانُ الْجَنَّةِ ، [مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْلِمْ] ، عَرَضَهُ مِثْلَ طَوْلِهِ ، مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةَ ، وَمَا وَهُ أَشَدُ بِيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ ، وَأَنْحَلَّ مِنَ الْعَصْلِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْتَّرمِذِيُّ ، وَلَيْسَ عِنْدَ التَّرمِذِيِّ « يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانُ الْجَنَّةِ » ^(٢) .

[سَرِحُ الْغَرَبِ]

(يَشْخُبُ) شَخَبَ يَشْخُبُ شَخِبًا : سَالَ وَجَرَى كَمَا يَجْرِي المِيزَابُ .

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : أَلَا فِي الْلَّيْلَةِ الْمَظْلُومَةِ الْمَصْحِيَّةِ .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٣٠٠ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم ، والترمذني رقم ٢٤٤٧ في صفة القيامة ، باب ماجاه في صفة أولي الحوض .

٧٩٨٥ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «مَا بَيْنَ نَاحِيَتِ حَوْضِي ، كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ» .
 وفي رواية : «مَثْلُ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَانَ» .
 وفي أخرى : «مَا بَيْنَ لَابَقِ حَوْضِي» .
 وفي أخرى قال : «يُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ» .
 وفي أخرى مثله ، وزاد : «أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ» .
 وفي أخرى قال : «إِنْ قَدِرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءِ الْيَمَنِ ، وَإِنْ
 فِيهِ مِنْ أَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
 وقد تقدَّمَ لِأَنَّسَ فِي ذِكْرِ الْحَوْضِ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْكَوْثَرِ
 وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِوَايَاتُهُمْ مَذَكُورَةٌ هُنَاكَ .
 وقد أَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ : الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، وَلَمْ ثُبُّتْ
 هَاهُنَا إِلَّا عَلَمَةُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرمِذِيُّ ^(١) .

[شرع الغريب]

(لَابَقِ حَوْضِي) الْلَّاْبَةُ : الْحَرَةُ ، وَأَرَادَ بِهَا هَاهُنَا : الْجَانِبُ .

٧٩٨٦ - (خ م - مَارِيَةُ بْنُ وَهْبٍ رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «حَوْضُهُ : مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ : أَلَمْ تَسْمِعْهُ قَالَ :

(١) رواه الْبَخَارِيُّ ٤١٢ / ١١ ، فِي الرِّفَاقِ ، بَابُ ذِكْرِ الْحَوْضِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ٢٣٠٣ فِي الْفَصَائِلِ ،
 بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْتَّرمِذِيُّ رَقْمُ ٤٤٤ فِي صَفَةِ الْقِبَامَةِ ، بَابُ
 مَاجَاهٍ فِي صَفَةِ الْحَوْضِ .

الأواني؟ قال : لا ، قال المستورد : تُرَى فِيهِ الْآنِيُّ مِثْلَ الْكَوْكَبِ » أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

٧٩٨٧ — (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا إِنِّي فَرَطْتُ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ بُعْدَ مَا يَبْيَنَ طَرَفَيْهِ: كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ، كَمَّ الْأَبَارِيقَ فِيهِ النَّجُومُ» أخرجه مسلم ^(٢) .

[شرح الفرب]

(الفرط) : المتقدم على القوم الواردین الماء .

٧٩٨٨ — (خ م - عبد الله بن عمر و بن العاص رضي الله عنها) قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ ، مَأْوَاهُ أَيْضُضُ مِنَ الْبَيْنِ ، وَرِيحَهُ أَطِيبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَكَيْزَانَهُ كَنْجُومُ السَّهَاءِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَا يَظْمَأُ أَبَدًا ». وفي رواية « مسيرة شهر ، وزواياه سواه ، و Maoه أيض من الورق ... وذكر نحوه » أخرجه البخاري ومسلم ^(٣) .

٧٩٨٩ — (خ م د - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه البخاري ١١/٤١٥ في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٩٨ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٢٣٠٥ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٣) رواه البخاري ١١/٤١٢ - ٤٠٩ ، في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٩٢ في الفضائل باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته .

عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِمِّانِ قَالَ : «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضِي ، مَا بَيْنَ جَنَاحَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَنَا وَأَذْرُحَ» - قَالَ
بعضُ الْرَوَاةِ : هُمْ أَقْرِيبَتَانِ بِالشَّامِ ، يَنْهَا مسيرةً ثَلَاثَ يَوْمًا» .

وفي رواية: « فيه أباريق كنجوم السماء ، مَنْ ورده فشرب منه لم يظماً
بعدها أبداً » آخر جه البخاري ومسلم وأبو داود ^(١) .

٧٩٩ - (م ت - ثواب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ : «إِنِّي نَعْفُرُ حَوْضِي أَذُوذُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمِنِ ، أَضْرِبُ بَعْصَائِيَّ حَتَّى يَرْفَضَ عَلَيْهِمْ ، فَسُتْلِنَ عَنْ عَرْضِهِ ؟ فَقَالَ : مَنْ مَقَامِي إِلَى عَمَانَ ، وَسُتْلِنَ عَنْ شَرِابِهِ ؟ فَقَالَ : أَشَدُ بِيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ ، يَغْتُثُ فِيهِ مِيزَابَانَ يَمْدُدَّ أَنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ ، وَالآخَرُ مِنْ وَرَقٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

وَفِي رَوَايَةِ التَّرمذِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَامَ الْحَبْشَيِّ [مُنْظُورٌ]، قَالَ: بَعْثَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَحَمِلْتُ عَلَى الْبَرِيدِ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ، قَلَّتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ مَرْكَبَيِ الْبَرِيدِ، فَقَالَ: يَا أَبا سَلَامٍ مَا أَرْدَتُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ، وَلَكِنْ بَلَغْنِي عَنْكَ حَدِيثٌ تَحْدِثُهُ عَنْ ثُوبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَوْضِ، فَأَحَبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ، فَقَلَّتْ حَدِيثُنِي ثُوبَانَ: أَنْ

(١) رواه البخاري ١١٠٩؛ في الرقاق، باب في الحوض، ومسلم رقم ٢٢٩٩ في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته، وأبو داود رقم ٤٧٤٥ في السنة، باب في الحوض

(٢) رقم ٢٣٠١ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

رسول الله ﷺ قال : « حوضي مثلُ ما بينَ عَدَنَ إِلَى عَمَانَ الْبَلْقَاءِ ، مَا وَهُ أَشَدُ بِيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، وَأَكَوْبَهُ عَدْدُ نُجُومِ السَّمَاءِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرَبَةً لَمْ يَظْمِنْ بَعْدَهَا أَبْدًا ، أَوْلُ النَّاسِ وُرُودًا عَلَيْهِ فَقَرَاءُ الْمَهَاجِرِينَ الشَّعْثُ رُؤُوسًا ، الدُّنُسُ ثِيابًا ، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمَعَهَاتِ ، وَلَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدَّادِ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ أَنْكَحْتُ الْمَعَهَاتِ - فَاطِمَةُ بْنَتُ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَفُتْحَتُ لِي أَبْوَابُ السُّدَّادِ ، لَا جُرمَ لِأَغْسِلِ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ ، وَلَا ثُوْبِي الَّذِي يَلِي جَسْدِي حَتَّى يَتَسْخَ ». ^(١)

[شرح الفرب]

(بعقر حوضي أزود) عَفْرُ الْحَوْضِ : مَوْخَرَهُ ، وَقُولَهُ : « لِأَهْلِ الْيَمَنِ » ، أَيْ : لِأَجْلِ أَنْ يَرِدَ أَهْلُ الْيَمَنَ ، وَالْأَزْوَادُ : الْطَرْدُ وَالْدُفْعُ .
 (يَرْفَضُ) : يَتَفَرَّقُ ، وَارْفَضَ الدَّمْعَ : إِذَا جَرِيَ مُتَفَرِّقًا مُتَرْشِشًا ، وَالْمَرَادُ : حَتَّى يَسْيِلَ عَلَيْهِمْ مَاءَ الْحَوْضِ .
 (يَغْتُ) غَتَّ الْمَاءَ يَغْتُ : إِذَا جَرِيَ جَرِيًّا لِهِ صَوْتٌ ، وَقِيلَ : يَدْفُقُ الْمَاءُ فِيهِ دَفْقًا مُتَسَاَبِعًا .

(البريد) خيل البريد : هي المرصدة في الطريق لحمل الأخبار من البلاد يكون منها في كل موضع شيء معد لذلك ، وقد تقدم فيها مضى من الكتاب شرح ذلك مستوفى .

(١) رواه الترمذى رقم ٢٤٤٦ في صفة القيامة ، باب ماجاه في صفة أولى الحوض ، وهو حديث حسن .

(الشُّعْثُ) جمع أشعث ، وهو البعيد العبد بالدهن والغسل وتسريح الشعر .

(الدُّسُّ) جمع دَنْس ، وهو الوِسْخُ الثوب .

(السُّدَّد) جمع سُدَّة ، وهي الباب هاهنا .

٧٩٩١ - (د-) عبد السرور بن أبي عازم [أبو طالوت] قال : « شهدت أبا بَرْزَةَ رضي الله عنه دخل على عبيد الله بن زياد، فحدَّثني فلات سماء مُسْلِمٌ [يعني ابن إبراهيم]^(١) - وكان في السهاط، فلما رأه [عبيد الله] ، قال : إنَّ مُحَمَّدَ يَكُمْ هذَا الدَّخْدَاخُ ، ففهمها الشيخ ، فقال : ما كنتُ أَحْسِبُ أنْ أَبْقِي فِي قومٍ يُعِيرُونِي بِصَحَّةِ مُحَمَّدٍ^{عليه السلام} ، فقال [له] عَبْدُ اللهٍ : إِنَّ صَحَّةَ مُحَمَّدٍ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ ذَنِينَ غَيْرَ شَيْنَ ، ثم قال : إِنَّا بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ لِأَسْأَلُكُمْ عَنِ الْحَوْضِ ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ^{عليه السلام} يذَكُرُ فِيهِ شَيْئًا ؟ قال أَبُو بَرْزَةَ : [نَعَمْ] ، لَا مَرْءَةَ ، وَلَا مَرْتَنَ ، وَلَا ثَلَاثَةَ ، وَلَا أَرْبَعَةَ ، وَلَا خَمْسَةَ ، فَنَكَذَّبَ بِهِ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مُفْضِلًا » آخرجه أبو داود^(٢) .

[شرح الغريب]

(السهاط) : الصُّفَّ من النَّاسِ .

(١) أحد الرواة .

(٢) رقم ٤٧٤٩ في السنة ، باب في الحوض ، وإنساده صحيح .

(الدحاح) : القصير .

٧٩٩٢ - (ت - سمرة بن جنيد رضي الله عنه) قال : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا تَرِدُهُ أُمَّتُهُ، وَلَا هُمْ يَتَبَاهُونَ : أَثْيَمُ أَكْثُرٍ وَارِدَةٌ [وَإِنْ لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً] » ، أخرجه الترمذى ^(١) .

[شرح الغريب]

(واردة) الواردة : الجماعة ترد الماء .

٧٩٩٣ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « سُنْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ : مَا الْكَوْثُرُ ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللَّهُ - يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ - أَشَدُ بِيَاضِهِ مِنَ الْلَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعُسْلِ، فِيهِ طَيرٌ أَعْنَاقُهُ كَأَعْنَاقِ الْجُزُرِ، قَالَ عُمَرٌ : إِنَّ هَذِهِ لِنَاعِمَةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ : أَكَلَتُهَا أَنْعَمٌ مِنْهَا » . أخرجه الترمذى ^(٢) .

[شرح الغريب]

(الجزر) جمع جزور، وهو البعير ذكر أكان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة

(١) رقم ٢٤٤٥ في صفة القيامة ، باب ماجاه في صفة الحوض ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، قال : وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن - يعني البصري - عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلًا ولم يذكر فيه : عن حمزة ، وهو أصح .

(٢) رقم ٢٥٤٥ في صفة الجنة ، باب ماجاه في صفة طير الجنة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

الفروع الثاني

في ورود الناس عليه

- ٧٩٩٤ - (خ م - مهند [بن عبد الله] رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : «أنا فرطكم على الحوض» أخرجه البخاري ومسلم^(١)
- ٧٩٩٥ - (خ م - عبد الله بن سعور رضي الله عنه) قال : قال : قاتل رسولَ اللهِ ﷺ ، «أنا فرطكم على الحوض ، ولئنْفَعْنَ إِلَيْ رجَالٌ مِنْكُمْ ، حتى إذا أهْوَتُ إِلَيْهِمْ لِأَنَا وَهُمْ أَخْتَلِجُوا دُونِي ، فأقولُ : أَيُّ رَبٌّ ، أَصْحَابِي ، فيقال : إنك لا تدرِي مَا أَنْهَدْتُمْ بَعْدَكَ ؟» ، أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

[شرح الغريب]

(أَخْتَلِجُوا) أي : استلبو ، وأخذوا بسرعة .

- ٧٩٩٦ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لَيَرِدَنَ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ يَمْنَ صَاحِبِي ، حَتَّى إِذَا [رَأَيْتُهُمْ ، وَ] رُفِعُوا إِلَيَّ ، أَخْتَلِجُوا دُونِي ، فَلَأُفْوَلَنَ : أَيُّ رَبٌّ ، أَصْحَابِي ، أَصْبَحَابِي ،

(١) رواه البخاري ١٤/١١ في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٢٨٩ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه البخاري ٠٨/١١ في الرقاق ، باب في الحوض ، وفي الفتن ، باب ماجاه في قول الله تعالى : (وَانْقُوا فَتَنَةً لَا تُصِيبُنَ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ خَاصَّةً) ، ومسلم رقم ٢٢٩٧ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

فَلِيَقُلْ لَنْ لِي ، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتَ بَعْدَكَ .

وفي رواية « لَيْرِدَنَ عَلَيْ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي . . . الْحَدِيثُ ، وَفِي آخِرِهِ :

فَأَقُولُ : سُحْقًا لِمَنْ بَدَلَ بَعْدِي » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ^(١) .

٧٩٩٧ - (خ) م - أَبُو مَازْمَر رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَنَا فِرْطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبْدًا ، وَلَيْرِدَنَ عَلَيْ أَفْوَامِ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرُفُونِي ، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَسَمِعَ النَّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ ، فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا يَقُولُ ؟ فَقَلَّتْ : نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشَهِدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَمْ سَمِعْتُهُ يَزِيدُ ، فَيَقُولُ : فَإِنَّهُمْ مُنْيٌّ ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتَ بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَلَ بَعْدِي ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ^(٢) .

٧٩٩٨ - (خ) م - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْرِدُ عَلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَা�بِي - أَوْ قَالَ : مِنْ أُمَّتِي - فَيُحَلِّّوْنَ عَنِ الْحَوْضِ ، فَأَقُولُ : يَارَبُّ ، أَصْحَابِي ، فَيَقُولُ : إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ لَكَ بِمَا أَحْدَثْتَ

(١) رواه البخاري ٤١٢ / ١١ في الرفاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٤٣٠ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه البخاري ٤١٢ / ١١ في الرفاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٤١٣ و ٤٢٩٠ في الفضائل باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

بعدك ، إنهم ارتدوا على أدبارهم الْقَهْرَى » وفي رواية « فِي جَلَوْنَ » أخر جه البخاري ومسلم .

وللبخاري : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ ، إِذَا زُمْرَةً ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : هَلُّمْ ، فَقُلْتُ : إِلَى أَينَ ؟ قَالَ : إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ قَدْ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْرَى ، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةً أُخْرَى ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، فَقَالَ هَلُّمْ ، قَلْتُ : إِلَى أَينَ ؟ قَالَ : إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ ، قَلْتُ : مَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ قَدْ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ ، فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ التَّعَمْ ». .

ولمسلم : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ ، وَأَنَا أَذُوذُ النَّاسَ عَنْهُ ، كَمَا يَذُوذُ الرَّجُلُ إِبْلُ الرَّجُلِ عَنْ إِبْلِهِ ، قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَعَرِفُنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَكُمْ سِيَّا لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ ، تَرِدُونَ عَرَا مُخْجَلِينَ مِنْ آثارِ الوضوءِ وَلَيُصَدَّنَّ عَنِي طَافِقَةً مِنْكُمْ ، فَلَا يَصْلُونَ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، هُؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي ، فَيَجِينِي مَلَكُ ، فَيَقُولُ : وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ؟ ». .

وفي أخرى قال : « إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَبْيَالَةَ مِنْ عَدَنِ ، هُوَ أَشَدُ بِيَاضًا مِنَ الثَّلَجِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ ، وَلَا نِيَّةَ أَكْثَرٍ مِنْ عَدْدِ النَّجُومِ ، وَإِنِّي لَا أُصْدِيُ النَّاسَ [عَنْهُ] كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبْلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَكُمْ سِيَّا لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَمْمِ ،

تَرِدُونَ عَلَيْهِ غَرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوَضُوءِ»^(١).

[شرح الفرب]

(فَيُحَلِّلُونَ) أي : يدفعون عن الماء ، ويطردون عن وروده ، ومن رواه «فَيُجْلِنَّ» بالجيم ، فهو من الجلاء: النفي عن الوطن ، وهو راجع إلى الطرد .
(زمرة) الزمرة : الجماعة من الناس .

(هَمَلَ النَّعْمَ) النَّعْمَ الْهَمَلُ : الإبل الضالة ، والمعنى : أن الناجي منها قليل كَهَمَ النَّعْمَ .
(لَا صَدُّ) الصَّدُّ : المنع .
(سِيَّمَا) السِّيَّمَا : العلامة .

٧٩٩٩ - (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول وهو بين ظَهَرَانِي أ أصحابه : «إني على الحوضِ أَنْظَرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ ، فَوَاللهِ لَيُقْطَعَنَّ دُونِي رَجَالٌ ، فَلَا فُولَّنَ : أَيْ رَبُّ ، مِنِي وَمِنْ أَهْلِي ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»
آخر جه مسلم^(٢).

[شرح الفرب]

(ليقطعن) الاقتطاع: أخذ طائفه من الشيء ، تقول : اقطعت طائفه

(١) رواه البخاري ٤١٣ / ١١ ، في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٤٧ في الطهارة ، باب استحباب إطالة الفرة والتحجيل في الوضوء .

(٢) رقم ٢٢٩٤ في الفضائل ، باب ثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

من أصحابه : إذا أخذتهم دونه .

٨٠٠ - (خ - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) قالت : قال

رسول الله ﷺ : « إني على الحوض أنظر من يرِدُ عَلَيْهِ منكم ، وسيؤخذُ
ناسٌ دوني ، فأقول : يارب ، مني ومن أمري ». .

وفي رواية ، فأقول : أصحابي ، فيقال : هل شعرتَ ما عملوا بعدهك ؟

والله ما بِرٌّ حوا يرجعون على أعقابهم » أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

٨٠١ - (م - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « كُنْتُ أسمع الناسَ

يذكرون الحوض ، ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ ، فلما كان يوماً من

ذلك والجارية تمشطني ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : أئها الناس ، فقلت

للجارية : استأذري عَنِّي ، قالت : إنما دعا الرجال ، ولم يدع النساء ، فقلت :

إني من الناس ، فقال رسول الله ﷺ : إني لكم فَرَطٌ على الحوض ،

فيايي لا يأتين أحدكم ، فيذب عني كما يذب البعير الصال ، فأقول : فيم هذا ؟

فيقال : إنك لا تدرى ما أخذناه بعدهك ، فأقول : سُحْقاً » أخرجه مسلم ^(٢) .

٨٠٢ - (خ - سعيد بن المحب رحمه الله) كان يُحدِّث عن أصحاب النبي

أن النبي ﷺ قال : « يرِدُ عَلَيْهِ الحوض رجال من أصحابي ، فيحلُّون عنه ،

(١) رواه البخاري ٤١٥/١١ في الرفاق ، باب في الحوض ، وفي الفتنة ، باب قول الله تعالى :

(واقعوا فتنة لاتصيبن الدين ظلموا منكم خاصة) ومسلم رقم ٢٢٩٣ في الفضائل ، باب ائمـات

حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٢٢٩٥ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

فأقول : يا رب ، أصحابي ، فيقول : إنك لا علم لك بما أحدثوا بعذرك ،
لأنهم ارتدوا على أدبارهم الفمقرى « أخرجه البخاري ^(١) .

٨٠٠٣ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسي بيده : لأذودن رجالاً عن حوضي ، كما نذاد الغريبة
من الإبل عن الحوض » أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) .

٨٠٠٤ - (م - مذبحة [بن العجاف] رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إن حوضي لأنبعده من أيلة من عدن ، والذى نفسي بيده : إني لأذود
عنه الرجال ، كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه ، قالوا : يا رسول الله ،
وتعرفنا ؟ قال : نعم ، ترددون على غراً محجلين من آثار الوضوء ، ليست
لأحد غيركم ، أخرجه مسلم ^(٣) .

٨٠٠٥ - (د - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال : كننا مع
رسول الله ﷺ ، فنزلنا منزلة ، فقال : ما أنتم جزء من مائة ألف جزء
من يرد على الحوض ، قيل : كم كنتم يومئذ ؟ قال : سبعمائة ، أو ثمانمائة » .
آخرجه أبو داود ^(٤) .

(١) ١٢/٤ في الرفاق ، باب في الحوض .

(٢) رواه البخاري ١٢/١١ ، في الرفاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٣٠٢ في الفضائل ، باب
إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٣) رقم ٢٤٨ في الطهارة ، باب استحباب إطالة الفرة والتجميل في الوضوء .

(٤) رقم ٤٧٤٦ في السنة ، باب في الحوض ، وإسناده صحيح .

الفروع الثالث

في الصراط والميزان

٨٠٠٦ - (ت - المقبرة [بن سبنة] رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شعار المؤمنين على الصراط يوم القيمة: رب سلم سلم» أخرجه الترمذى ^(١).

٨٠٠٧ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي يوم القيمة، فقال: أنا فاعل إن شاء الله، قلت: فأين أطلبك؟ قال: أول ما تطلبني على الصراط، قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: فاطلبني عند الميزان، قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: فاطلبني عند الحوض، فإني لا أخطئ في هذه الثلاثة مواطن»، أخرجه الترمذى ^(٢).

٨٠٠٨ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت: ذكرت النار فبكينت فقال رسول الله ﷺ: ما يبكيك؟ قلت: ذكرت النار، فبكينت، فهل تذكرون أهليكم يوم القيمة؟ قال: أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً: عند الميزان حتى يعلم أي خفت ميزانه، أم يشق؟ وعند تطاير الصحف حتى يعلم أين يقع كتابه، فييمينه، أم في شماله، أم من وراء ظهره؟ وعند الصراط

(١) رقم ٢٤٣٤ في صفة القيمة، باب ماجاه في شأن الصراط، وهو حديث حسن بشواهد.

(٢) رقم ٢٤٣٥ في صفة القيمة، باب ماجاه في شأن الصراط، وإن شاده حسن.

إذا وُضع بين ظهيري جهنم حتى يجوز^(١) «آخر جه أبو داود^(٢)».

وفي رواية ذَكَرَهَا رَزِينُ ، قَالَ : قَلْتَ - أَوْ قِيلَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ تَذَكَّرُونَ أَهْلِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ - أَوْ قِيلَ - فَأَنِّي نَجَدُكُمْ ؟ قَالَ : لَا أَخْطِئُ^٣ ثَلَاثَةَ مَوَاطِنَ : عِنْدَ الْمِيزَانِ ، وَعِنْدَ الصَّرَاطِ ، وَعِنْدَ الْحَوْضِ » .

الفصل الخامس

في الشفاعة

٨٠٩ - (خ - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤَالًا - أَوْ قَالَ : لَكُلِّ نَبِيٍّ دُعْوَةً قَدْ دَعَاهَا لِأُمَّتِهِ - وَإِنِّي أَخْتَبَأُ دُعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلِمُسْلِمٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يُشَفَّعُ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ ،^(٣) .

٨١٠ - (م - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

(١) جملة « حق يجوز » ليست في نسخ أبي داود المطبوعة .

(٢) رقم ٤٧٥٤ في السنة ، باب ذكر الميزان ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله . حم ٦ / ١١٠

(٣) رواه البخاري تعليقاً ٨٢/١١ في الدعوات ، باب لكل نبِيٍّ دُعْوةً ، وقد وصله مسلم رقم ٢٠٠ في الإيَان ، باب اختبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعْوةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ .

• لِكُلِّ نَبِيٍّ دُعْوَةٌ قَدْ دَعَابَهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَائِثُ دُعَوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
آخر جهه مسلم ^(١).

٨٠١١— (خـ مـ طـ تـ - أـ بـ رـ هـ رـ يـ رـ ضـ يـ اللـ هـ عـ نـهـ) أـ نـ رـ سـوـلـ اللـ هـ عـ مـ يـ سـ لـ لـ اللـ هـ عـ نـهـ قـالـ : « لـ كـ لـ نـبـيـ دـعـوـةـ مـسـتـجـابـةـ ، فـتـعـجـلـ كـ لـ نـبـيـ دـعـوـتـهـ ، إـنـيـ اـخـتـبـاـتـ دـعـوـتـيـ شـفـاعـةـ لـأـمـتـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، فـهـيـ نـاـنـلـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ مـنـ مـاتـ مـنـ أـمـتـيـ لـاـ يـشـرـكـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ ». لـاـ يـشـرـكـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ ».

وفي رواية «أن أبا هريرة قال لکعب الأحبار: إنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لِكُلِّ نَبِيٍّ دُعْوَةٌ يَدْعُونَهَا، فَأَرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دُعَوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ كَعْبٌ لِأَبِي هَرِيرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ» أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذى الأولى ، وأخرج الموطأ المسند من الثانية ^(٢).

٨٠١٢— (سـ دـ - أـ نـسـىـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـ هـ عـ نـهـ) قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـ هـ عـ مـ يـ سـ لـ لـ اللـ هـ عـ نـهـ : « شـفـاعـتـيـ لـأـهـلـ الـكـبـاـئـرـ مـنـ أـمـتـيـ » أـخـرـجـهـ التـرـمـذـىـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ ^(٣).

(١) رقم ٢٠١ في الإيـان ، بـاب اختـبـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـعـوـةـ الشـفـاعـةـ لـأـمـتـيـ .

(٢) رواه البخاري ٨١/١١ في الدعوات ، بـاب لـكـلـ نـبـيـ دـعـوـةـ ، وفي التـوـحـيدـ ، بـاب المشـبـثـةـ وـالـهـرـادـةـ (وـمـاـ نـشـأـوـنـ إـلـاـ أـنـ يـشـاءـ اللـهـ) ، وـمـسـلـمـ رقم ١٩٨ في الإـيـانـ ، بـاب اختـبـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـعـوـةـ الشـفـاعـةـ لـأـمـتـيـ ، وـالـمـوـطـأـ ٢١٢/١ في القرآنـ ، بـاب مـاجـاهـ فـيـ الدـعـاءـ ، وـالـترـمـذـىـ رقم ٣٥٩٧ في الدـعـوـاتـ ، بـاب رقم (١٤١) .

(٣) رواه الترمذى رقم ٤٣٧ في صفة القيـامـةـ ، بـاب مـاجـاهـ فـيـ الشـفـاعـةـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ رقم ٤٧٣٩ في السـنـةـ ، بـاب فـيـ الشـفـاعـةـ ، وـرـوـاهـ أـيـضـاـ بـنـ مـاجـاهـ رقم ٤٣١٠ في الزـهـدـ ، بـاب ذـكـرـ الشـفـاعـةـ ، وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ .

٨٠١٣ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهم) مثله ، وزاد فيه :
قال الراوي : فقال لي جابر : « يامحمدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ ، فَإِنَّهُ لَا
وَلِلشَّفَاعَةِ ؟ » أخرجه الترمذى ^(١) .

٨٠١٤ - (ت - عوف بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قال : « أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي ، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَنِي نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ ،
وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ ، فَهِيَ نَافِلَةٌ مِنْ مَا تَمَّ مِنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً ». أخرجه الترمذى ^(٢) .

٨٠١٥ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال مَعْبُدُ بْنُ هَلَالِ
العَنَزِي : « انطلقنا إِلَى أَنْسَ بْنَ مَالِكَ ، وَتَشَفَّعْنَا بِشَابِّتٍ ، فَاتَّهِبْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ
بِصَلَّى الصَّحْدِيُّ ، فَاسْتَأْذَنَنَا لَنَا ثَابِتٌ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، وَأَنْجَلَسَ ثَابِتٌ مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ
فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، إِنَّ إِخْرَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُخْدِثُهُمْ
حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ ، فَقَالَ : حَدَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ ، قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ
بِعَضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ ، فَيَقُولُونَ : اشفع لِذَرِيَّتِكَ ، فَيَقُولُ : لَسْتَ
لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِأَبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ ، فَيَأْتُونَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُ :
لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى ، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ ، فَيَؤْتَى مُوسَى ، فَيَقُولُ :
لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى ، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلْمَتُهُ ، فَيَؤْتَى عِيسَى ،

(١) رقم ٢٤٣٨ في صفة القيامة ، باب رقم ١٢ ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٤٤٣ في صفة القيامة ، باب ماجاه في الشفاعة ، وإسناده حسن .

فيقول : لستُ هـا ، ولكنْ عـلـيـكـم بـحـمـدـِ ، فـأـوـقـ فـأـقـولـ : أـنـا هـا ، ثـمـ أـنـطـلـقـ
فـأـسـتـأـذـنـ عـلـيـ رـبـيـ ، فـيـوـذـنـ لـيـ ، فـأـقـوـمـ بـيـنـ يـدـيـهـ ، فـأـحـمـدـ بـحـامـدـ لـأـقـدرـ عـلـيـهاـ
إـلـاـ أـنـ يـلـهـمـنـيـهاـ ، ثـمـ أـخـرـ لـرـبـنا سـاجـداـ ، فـيـقـوـلـ : يـاـمـحـمـدـ ، اـرـفـعـ رـأـسـكـ ، وـقـلـ
يـسـمـعـ لـكـ ، وـسـلـ تـعـطـةـ ، وـاـشـفـعـ تـشـفـعـ ، فـأـقـوـلـ : يـاـرـبـ أـمـتـيـ أـمـتـيـ ، فـيـقـوـلـ :
انـطـلـقـ ، فـنـ كـانـ فـيـ قـلـبـهـ مـثـقـالـ حـبـةـ مـنـ بـرـةـ أـوـ شـعـيرـةـ مـنـ إـيمـانـ فـأـخـرـجـهـ مـنـهـاـ ،
فـأـنـطـلـقـ فـأـفـعـلـ ، ثـمـ أـرـجـعـ إـلـىـ رـبـيـ فـأـحـمـدـ بـتـلـكـ الـحـامـدـ ، ثـمـ أـخـرـ لـهـ سـاجـداـ ،
فـيـقـالـ لـيـ : يـاـمـحـمـدـ ، اـرـفـعـ رـأـسـكـ ، وـقـلـ يـسـمـعـ لـكـ ، وـسـلـ تـعـطـةـ ، وـاـشـفـعـ
تـشـفـعـ ، فـأـقـوـلـ : يـاـرـبـ ، أـمـتـيـ أـمـتـيـ ، فـيـقـالـ لـيـ : انـطـلـقـ ، فـنـ كـانـ فـيـ قـلـبـهـ
مـثـقـالـ حـبـةـ مـنـ خـرـدـلـ مـنـ إـيمـانـ فـأـخـرـجـهـ مـنـهـاـ ، فـأـنـطـلـقـ فـأـفـعـلـ ، ثـمـ أـعـودـ إـلـىـ
رـبـيـ أـحـمـدـ بـتـلـكـ الـحـامـدـ ، ثـمـ أـخـرـ لـهـ سـاجـداـ ، فـيـقـالـ لـيـ : يـاـمـحـمـدـ ، اـرـفـعـ رـأـسـكـ
وـقـلـ يـسـمـعـ لـكـ ، وـسـلـ تـعـطـةـ ، وـاـشـفـعـ تـشـفـعـ ، فـأـقـوـلـ : يـاـرـبـ ، أـمـتـيـ
أـمـتـيـ ، فـيـقـالـ لـيـ : انـطـلـقـ ، فـنـ كـانـ فـيـ قـلـبـهـ أـدـفـ أـدـفـ مـنـ مـثـقـالـ حـبـةـ مـنـ
خـرـدـلـ مـنـ إـيمـانـ فـأـخـرـجـهـ مـنـ النـارـ ، فـأـنـطـلـقـ فـأـفـعـلـ «ـهـذـاـ حـدـيـثـ أـنـسـ الـذـيـ
أـنـبـأـنـاـ بـهـ ، فـخـرـجـنـاـ مـنـ عـنـدـهـ ، فـلـمـاـكـنـاـ بـظـهـرـ الـجـبـانـ ، قـلـنـاـ : لـوـمـلـنـاـ إـلـىـ الـحـسـنـ
فـسـلـنـاـ عـلـيـهـ وـهـوـ مـسـتـخـفـ فـيـ دـارـ أـيـ خـلـيـفـةـ ؟ـ قـالـ : فـدـخـلـنـاـ عـلـيـهـ ، فـسـلـنـاـ عـلـيـهـ ،
قـلـنـاـ : يـاـ أـبـاـ سـعـيدـ ، جـنـنـاـ مـنـ عـنـدـ أـخـيـكـ أـيـ حـمـزـةـ ، فـلـمـ نـسـمـعـ بـثـلـ حـدـيـثـ
حـدـثـنـاـ فـيـ الشـفـاعـةـ ، قـالـ : هـيـهـ ، فـحـدـثـنـاـ الـحـدـيـثـ ، فـقـالـ : هـيـهـ ، قـلـنـاـ :
ماـزـادـنـاـ ؟ـ قـالـ : قـدـ حـدـثـنـاـ بـهـ مـنـذـ عـشـرـينـ سـنـةـ ، وـهـوـ يـوـمـنـذـ جـيـعـ ، وـلـقـدـ تـرـكـ

شيئاً ما أدرني : أنسـ الشـيخ ، أـمـ كـرـهـ أـنـ يـحـدـ ثـكـمـ فـتـكـلـواـ ؟ قـلـنـاـ لـهـ حـدـثـناـ ،
 فـضـحـكـ وـقـالـ : خـلـقـ الـإـنـسـانـ مـنـ عـجـلـ ، مـاـذـكـرـتـ لـكـ هـذـاـ إـلاـ وـأـنـ أـرـيدـ أـنـ
 أـحـدـ ثـكـمـوـهـ ، قـالـ : ثـمـ أـرـجـعـ إـلـيـ رـبـيـ فـيـ الـرـابـعـةـ ، فـأـخـمـدـ بـتـلـكـ الـحـامـدـ ، ثـمـ
 أـخـرـ لـهـ سـاجـدـاـ ، فـيـقـالـ لـيـ : يـاـمـحـمـدـ ، اـرـفـعـ رـأـسـكـ ، وـقـلـ يـسـمـعـ لـكـ ، وـسـلـ
 تـعـطـهـ ، وـاـشـفـعـ تـشـفـعـ ، فـأـقـولـ : يـاـرـبـ ، اـنـذـنـ لـيـ فـيـمـنـ قـالـ : لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ،
 قـالـ : فـلـيـسـ ذـلـكـ لـكـ ، أـوـ قـالـ : لـيـسـ ذـلـكـ إـلـيـكـ ، وـلـكـنـ وـعـزـّيـ وـكـبـرـيـائـيـ وـعـظـمـتـيـ
 لـأـخـرـجـنـ مـنـهـاـ مـنـ قـالـ : لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ » قـالـ : فـأـشـهـدـ عـلـىـ الـحـسـنـ أـنـهـ حـدـثـنـاـ
 بـهـ أـنـهـ سـمـعـ آـنـسـ بـنـ مـالـكـ - أـرـاهـ قـالـ : قـبـلـ عـشـرـينـ سـنـةـ - وـهـ يـوـمـذـ جـمـيعـ .
 وـفـيـ روـاـيـةـ قـنـادـةـ عـنـ آـنـسـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ : « يـجـمـعـ اللـهـ
 النـاسـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، فـيـهـتـمـوـنـ لـذـلـكـ - وـفـيـ روـاـيـةـ : فـيـلـهـمـوـنـ لـذـلـكـ - فـيـقـولـونـ :
 لـوـ اـسـتـشـفـنـاـ إـلـىـ رـبـنـاـ ، حـتـىـ يـرـيـخـنـاـ مـنـ مـكـانـنـاـ هـذـاـ ؟ قـالـ : فـيـأـتـونـ آـدـمـ ،
 فـيـقـولـونـ : أـنـتـ آـدـمـ أـبـوـ الـخـلـقـ ، خـلـفـكـ اللـهـ بـيـدـهـ ، وـنـفـخـ فـيـكـ مـنـ رـوـحـهـ ،
 وـأـمـرـ الـمـلـائـكـةـ فـسـجـدـوـ لـكـ ، اـشـفـعـ لـنـاـعـنـدـ رـبـكـ حـتـىـ يـرـيـخـنـاـ مـنـ مـكـانـنـاـ هـذـاـ ،
 فـيـقـولـ : لـسـتـ هـنـاكـ ، فـيـذـكـرـ خـطـيـئـتـهـ الـتـيـ أـصـابـ ، فـيـسـتـحـيـ رـبـهـ مـنـهـاـ ، وـلـكـنـ
 اـتـوـاـ نـوـحـاـ أـوـلـ دـرـسـوـلـ بـعـدـهـ اللـهـ إـلـىـ أـهـلـ الـأـرـضـ ، قـالـ : فـيـأـتـونـ نـوـحـاـ ، فـيـقـولـ :
 لـسـتـ هـنـاكـ ، فـيـذـكـرـ خـطـيـئـتـهـ الـتـيـ أـصـابـ ، فـيـسـتـحـيـ رـبـهـ مـنـهـاـ ، وـلـكـنـ اـتـوـاـ
 إـبـرـاهـيمـ الـذـيـ اـتـخـذـهـ اللـهـ خـلـيـلاـ ، فـيـأـتـونـ إـبـرـاهـيمـ ، فـيـقـولـ : لـسـتـ هـنـاكـ ، وـذـكـرـ
 خـطـيـئـتـهـ الـتـيـ أـصـابـ ، فـيـسـتـحـيـ رـبـهـ مـنـهـاـ ، وـلـكـنـ اـتـوـاـ مـوـسـىـ الـذـيـ كـلـمـهـ اللـهـ

وأعطاه التوراة ، قال : فـيأتون موسى ، فيقول : لستُ هنـاك ، ويدركـ خطـيـتهـ
 إـلـيـ أـصـابـ ، فـيـسـتـحـيـ رـبـهـ مـنـهـاـ ، وـلـكـنـ اـتـواـ عـيـسـىـ رـوـحـ اللهـ وـكـلمـتـهـ ،
 فـيـأـتـونـ عـيـسـىـ رـوـحـ اللهـ وـكـلمـتـهـ ، فيـقـولـ : لـسـتـ هـنـاكـ ، وـلـكـنـ اـتـواـ مـحـمـداـ ،
 عـبـدـ آـغـفـرـ اللهـ لـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنبـهـ وـمـاـ تـأـخـرـ ، قالـ : قالـ رـسـولـ اللهـ مـكـالـيـتـهـ :
 فـيـأـتـونـ فـيـنـيـ ، فـأـسـتـأـذـنـ عـلـىـ رـبـيـ ، فـيـؤـذـنـ لـيـ ، فـإـذـاـ أـنـاـ رـأـيـتـهـ وـقـعـتـ سـاجـداـ ،
 فـيـدـعـنـيـ ماـ شـاءـ اللهـ ، فيـقـالـ : يـاـ مـحـمـدـ ، اـرـفـعـ ، قـلـ يـسـمـعـ ، سـلـ تـعـطـهـ ،
 اـشـفـعـ تـشـفـعـ ، فـأـرـفـعـ رـأـسـيـ ، فـأـحـمـدـ رـبـيـ بـتـحـمـيدـ يـعـلـمـنـيـ رـبـيـ ، ثـمـ أـشـفـعـ ،
 فـيـحـدـلـيـ حـدـاـ ، فـأـخـرـ جـهـمـ مـنـ النـارـ ، وـأـدـخـلـهـ الجـنـةـ ، ثـمـ أـعـودـ فـاقـعـ
 سـاجـداـ ، فـيـدـعـنـيـ ماـ شـاءـ اللهـ أـنـ يـدـعـنـيـ ، ثـمـ يـقـالـ لـيـ : اـرـفـعـ يـاـ مـحـمـدـ ، قـلـ يـسـمـعـ ،
 سـلـ تـعـطـهـ ، اـشـفـعـ تـشـفـعـ ، فـأـرـفـعـ رـأـسـيـ ، فـأـحـمـدـ رـبـيـ بـتـحـمـيدـ يـعـلـمـنـيـ ، ثـمـ أـشـفـعـ ،
 فـيـحـدـلـيـ حـدـاـ ، فـأـخـرـ جـهـمـ مـنـ النـارـ ، وـأـدـخـلـهـ الجـنـةـ - قالـ : فلاـ أـدـريـ
 فيـالـثـالـثـةـ أـوـفـيـ الـرـابـعـةـ - فـأـقـولـ : يـاـ رـبـ ، مـاـ بـقـيـ فـيـ النـارـ إـلـاـ مـنـ حـبـسـهـ الـقـرـآنـ ،
 أـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـخـلـودـ » أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ .

وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ تـعـلـيـقاـ : عـنـ قـتـادـةـ عـنـ أـنـسـ أـنـ النـبـيـ مـكـالـيـتـهـ قـالـ :
 «ـ يـخـبـسـ الـمـؤـمـنـونـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ... وـذـكـرـ نـحـوـهـ ، وـفـيـ آـخـرـهـ : مـاـ بـقـيـ فـيـ النـارـ
 إـلـاـمـ حـبـسـهـ الـقـرـآنـ - أـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـخـلـودـ - ثـمـ تـلـاـ هـذـهـ الـآـيـةـ (ـعـسـىـ أـنـ
 يـبـعـثـكـ رـبـكـ مـقـاماـ مـحـمـودـاـ) [الـاسـرـاءـ : ٧٩] قالـ : وـهـذـاـ الـمـقـامـ الـمـحـمـودـ الـذـيـ
 وـعـدـهـ نـبـيـكـمـ مـكـالـيـتـهـ » زـادـ فـيـ روـاـيـةـ : فـقـالـ النـبـيـ مـكـالـيـتـهـ : «ـ يـخـرـجـ مـنـ

النارِ من قال : لا إله إلا الله وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِينُ شَعِيرَةً ، ثُمَّ
 يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِينُ بُرْةً ، ثُمَّ
 يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِينُ ذَرَةً » .
 قال يَزِيدُ بْنُ ذُرْبِعٍ : فَلَقِيتُ شَعْبَةَ ، فَحَدَّثَتْهُ بِالْحَدِيثِ ، فَقَالَ شَعْبَةُ :
 حَدَّثَنَا بْنُ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ ، إِلَّا أَنْ شَعْبَةَ جَعَلَ
 مَكَانَ « الدَّرَّةَ » : « ذَرَةً » قَالَ يَزِيدٌ : صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بَسَطَامُ ، كَذَذَافِ
 كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدٍ عَنْ شَعْبَةَ . قَالَ الْبَخَارِيُّ : وَقَالَ أَبْيَانٌ عَنْ
 قَتَادَةَ بِنْ حَوْهَ . وَفِيهِ « مِنْ إِيمَانِ » مَكَانَ « خَيْرٌ » زَادَ فِي رِوَايَةِ : أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ - فِي حَدِيثِ سُؤَالِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّفَاعَةِ - « فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ
 فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ » وَالْبَخَارِيُّ طَرَفٌ مِنْهُ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ
 يَقُولُ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شَفَعْتُ » ، فَقَالَتْ : يَارَبُّ ، أَدْخِلْ جَنَّةَ
 مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةً ، فَيَدْخُلُونَ ، ثُمَّ أَقُولُ : أَدْخِلْ جَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
 أَدْنَى شَيْءٍ . قَالَ أَنْسٌ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ .^(١)

[شرح الغريب]

(يلهمنيه) الإلحاد: ضرب من الوحي الذي يلقى الله في قلوب عباده الصالحين
 (الجيان) والجيانة: المقابر .

(١) رواه البخاري ١٣ / ٣٩٥ - ٣٩٧ في التوحيد ، باب كلام الرب تعالى يوم القيمة مع الأنبياء
 وغيرهم ، وباب قول الله تعالى : (ما خلقت بيدي) ، وباب قوله تعالى : (وَكَانَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيْفًا)
 وفي تفسير سورة البقرة ، باب قول الله تعالى : (وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كَلَّا) ، وفي الرفاق ، باب
 شفاعة الجنة والنار ، ومسلم رقم ١٩٣ في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

(جَمِيعٌ) رجل جمِيع ، أي مجتمع الخلق قويٌ ، لم يهرم ولم يضعف .
(في داره) أي في حضرة قدره . وقيل : في جنته ، فإن الجنة تُسمى

دار السلام ، والله هو السلام .

٨٠١٦— (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كُنَا مَعَ الَّذِي نَبَأَ فِي دُنْوَةٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الدُّرَاعُ - وَكَانَتْ تَعْجِبُهُ - فَنَهَسَ مِنْهَا تَهْسَةً، وَقَالَ : أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ : مِمَّ ذَاكَ؟ يَجْمِعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبَصِّرُهُمُ النَّاظِرُ، وَيُسَمِّعُهُمُ الدَّاعِيُّ، وَتَدْنُوا مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيُبَلِّغُ النَّاسَ مِنَ الْقَمَرِ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ : أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ، إِلَى مَا بَلَغْتُمْ، أَلَا تَنْظَرُونَ مَنْ يُشَفِّعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لَبَعْضٍ : أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُونَ : يَا آدَمَ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَ اللَّهُ يَدِهِ، وَنَفَخَ فِيْكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغَنَا؟ فَقَالَ : إِنَّ رَبِّي غَضِيبٌ الْيَوْمَ غَضِيبًا لَمْ يَغْضُبْ قَبْلَهُ مُثْلِهِ، وَلَا يَغْضُبْ بَعْدَهُ مُثْلِهِ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ، فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ : يَا نُوحَ، أَنْتَ أَوَّلُ الرَّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمِّاكَ اللَّهُ عِبْدًا شَكُورًا، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَغَنَا؟ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا عَنْ دُرَبِكَ؟ فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي غَضِيبُ الْيَوْمِ غَضِيبًا

لَمْ يَغْضُبْ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضُبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ لِي دُعَوَةً دُعَوْتُ بِهَا عَلَى
قَوْمِيْ ، نَفْسِيْ ، نَفْسِيْ ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِيْ ، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ
إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ،
أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّيْ قَدْ غَضِيبَ الْيَوْمَ غَضِيبًا لَمْ يَغْضُبْ قَبْلَهُ
مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضُبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي كَشَّتُ كَذِبَاتٍ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ ... فَذَكَرَهَا -
نَفْسِيْ ، نَفْسِيْ ، نَفْسِيْ ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِيْ ، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى ، فَيَأْتُونَ مُوسَى
فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَضَلَّكَ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ ، اشْفَعْ لَنَا
إِلَى رَبِّكَ ، أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّيْ قَدْ غَضِيبَ الْيَوْمَ غَضِيبًا
لَمْ يَغْضُبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضُبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُمِرْ
بِقَتْلِهَا ، نَفْسِيْ ، نَفْسِيْ ، نَفْسِيْ ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِيْ ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ،
فَيَأْتُونَ عِيسَى ، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مُرِيمَ ،
وَرُوحُهُ مِنْهُ ، وَكَلِمَتُ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ
فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى ، إِنَّ رَبِّيْ قَدْ غَضِيبَ الْيَوْمَ غَضِيبًا لَمْ يَغْضُبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ،
وَلَنْ يَغْضُبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا ، نَفْسِيْ ، نَفْسِيْ ، نَفْسِيْ ، اذْهَبُوا
إِلَى غَيْرِيْ ، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَأْتُونِي - فَيَقُولُونَ:
يَا مُحَمَّدَ ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ
وَمَا تَأْخُرَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلَقَ ، فَأَتَى

تحت العرش ، فاقع ساجداً لربِّي ، ثم يفتح الله عليه من مخامده وحسنٍ
الثانية عليه شيئاً لم يفتحه على أحدٍ قبله ، ثم يقال : يا محمد ، ارفع رأسك ،
سل تعطه ، واشفع تُشفَّع ، فارفع رأسي ، فأقول : أمتي يارب ، أمتي
يارب ، أمتي يارب ، فيقال : يا محمد ، أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من
الباب الأمين من أبواب الجنة ، وهم شركاء الناس فيها سوى ذلك من الأبواب ،
ثم قال : والذى نفسي بيده ، إنَّ ما بين المصراعين من مصاريع الجنة ، كما بين
مكة وَهَجْرٍ - أو كما بين مكة وبصرى - وفي كتاب البخارى : كما بين مكة وَحَمْرَةٍ .
وفي رواية : قال : « وُضعت بين يدي رسول الله ﷺ قصعة من
ثريد ولحم ، فتناول الذراع - وكانت أحب الشاة إليه - فنحس نحسه ، فقال :
أنا سيد الناس يوم القيمة ، ثم نحس أخرى ، فقال : أنا سيد الناس يوم القيمة ،
فلما رأى أصحابه لا يسألونه ، قال : ألا تقولون : كيْفَ ؟ قالوا : كيْفَ ؟
يا رسول الله ؟ قال : يقوم الناس لرب العالمين . . . وساق الحديث بمعنى
ما قدم ، وزاد في قصة إبراهيم ، فقال : وذكر قوله في الكوكب : هذا ربي ،
وقوله لآلهتهم : بل فعله كبيرهم هذا ، وقوله : إني سقيم ، وقال : والذى
نفس محمد بيده ، إنَّ ما بين المصراعين من مصاريع الجنة إلى عضادي الباب لـ
بين مكة وَهَجْرٍ ، أو هَجْر وَمَكَةَ ، لا أدرى أيَّ ذلك قال ؟ » آخر جه البخارى
ومسلم والترمذى ، إلا أنَّ في كتاب مسلم « نفسي نفسي » مررتين في قول كل نبي ،

والحميد^١ ذكر كا نقلناه ، وفي رواية الترمذى « نفسي ، نفسي ، نفسي » ثلثاً في الجمیع^(١) .

[شرح الغريب]

(فنفس) النہس^٢ : أخذ اللحم بمقدم الأسنان .

٨٠١٧ - (م - هذیة عن عباد ، وابو هریرة رضي الله عنهم) قال :

قال رسول الله ﷺ : « يجمع الله تبارك وتعالى الناس ، فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة ، فإذا تون آدم ، فيقولون : يا أبانا ، استفتح لنا الجنة ، فيقول : وهل أخر جكم من الجنة إلا خطيبة أيسكم ؟ لست بصاحب ذلك ، اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله ، قال : فيقول إبراهيم : لست بصاحب ذلك ، إنما كنت خليلاً من وراء وراء ، أعمدوا إلى موسى الذي كلمه تكليماً ، قال : فيأتون موسى ، فيقول : لست بصاحب ذلك ، اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه ، فيقول عيسى : لست بصاحب ذلك ، فيأتون محمداً ﷺ ، فيقوم ، فيؤذن له ، وترسل الأمانة والرحم ، فتقومان بجنبتي الصراط يميناً وشمالاً ، فيمرُّ أولئكم كالبرق ، قال : قلت : بأبي وأمي ، أي شيء كالبرق ، قال : ألم تروا

(١) رواه البخاري ٢٦٤ و ٢٦٥ في الأنبياء ، باب قول الله عز وجل : (ولقد أرسلنا نوح إلى قومه) ، وباب قول الله تعالى : (وأخذ الله إبراهيم خليلاً) وفي تفسير سورة بني إسرائيل باب (ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً) ، ومسلم رقم ١٩٤ في الإيان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، والترمذى رقم ٢٤٣٦ في صفة القبامة ، باب ماجاه في الشفاعة .

إلى البرق كيف يمْرُّ ويرجع في طرفة عين؟ ثم كمر الريح ، ثم كمر الطير ،
وشد الرجال ، تجري بهم أعمالهم ، ونبيكم قائم على الصراط ، يقول : رب
سل سلم ، حتى تعجز أعمال العباد ، حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا
زحفاً ، قال : وفي حافتي الصراط كل لبيب معلقة مأمورة ، تأخذ من أمرت
به ، فخدوش ناج ، ومكذوس^(١) في النار ، والذي نفس أني هريرة بيده ،
إن قَعْر جهنم لسبعين^(٢) خريفاً ، أخرجه مسلم^(٣) .

[شرح الفريب]

(تزلف) أي : تقرب وتندى .

(كشد) الشد : العذو .

٨٠١٧ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ، ولا فخر ، وبيدي لواء الحمد
ولا فخر ، وما من نبي يومئذ - آدم فمن سواه - إلا تحت لواني ، وأنا أول من
تنشق عنه الأرض ولا فخر ، قال : فيفزع الناس ثلاث فزعات ، فيأتون
آدم ، فيقولون : أنت أبونا آدم ، فاشفع لنا إلى ربك ، فيقول : إني أذنبت
ذنباً فأهبطت به إلى الأرض ، ولكن اتوا نوحأ ، فيأتون نوحأ ، فيقول : إني

(١) وفي بعض النسخ : ومكذوس .

(٢) وفي بعض النسخ : لسبعون ، وكلها صحيح ، وانظر مقالة النووي في شرح مسلم .

(٣) رقم ١٩٥ في الآيات ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

دعوْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ دُعْوَةً فَأَهْلَكُوا ، وَلَكِنَّ اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ،
 فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُ : إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 مَوْلَانَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مَنَّهَا كَذَبَةٌ إِلَّا مَأْحَلَّ بَهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ ، وَلَكِنَّ اتَّهَا مُوسَى ؛ فَيَأْتُونَ
 مُوسَى ، فَيَقُولُ : قَدْ قَتَلْتَ نَفْسًا ، وَلَكِنَّ اتَّهَا عِيسَى ، فَيَأْتُونَ عِيسَى ،
 فَيَقُولُ : إِنِّي عَبَدْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَلَكِنَّ اتَّهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَأْتُونِي ، فَأَنْطَلِقُ مَعْهُمْ .
 قَالَ أَبْنَى جُدْنَاعَانَ : قَالَ أَنْسٌ : فَكَأَنِّي أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَآخُذُ
 بِجَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ ، فَأَقْعُدُهُمْ عَلَيْهَا ، فَيَقُولُ : مَنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ ، فَيَفْتَحُونَ لِي
 وَيُرْحِبُونَ ، فَيَقُولُونَ : مَرْحِبًا ، فَأَخْرُجُهُ سَاجِدًا ، فَيُلْهِمُنِي اللَّهُ مِنَ الشَّنَاءِ وَالْحَمْدِ ،
 فَيَقُولُ لِي : ارْفِعْ رَأْسَكَ ، اسْلُنْ تُغْطِيَ ، وَاسْفَعْ تُشَفَّعَ ، وَقُلْ يُسَمِّعْ لِقَوْلِكَ ،
 وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا)
 [الإِسْرَاءَ : ٧٩] ، قَالَ سَفِيَّانُ : لَيْسَ عَنِ أَنْسٍ إِلَّا هَذِهِ الْكَلْمَةُ « فَآخُذُ بِجَلْقَةِ
 بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْعُدُهُمْ عَلَيْهَا » أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١) .

[شرح الغرب]

(في فزاع) فزعتُ إِلَى فلانَ : إِذَا لَجَأْتَ إِلَيْهِ ، وَاعْتَمَدْتَ عَلَيْهِ .

(مَأْحَلَّ) المَهَاجِلَةُ : الْمَخَاصِمَةُ وَالْمَجَادِلَةُ .

(١) رقم ٣٤٧ في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ،
 وهو كما قال .

٨٠١٨ - (م - بنيد بن صریب النقبیر^(١)) قال : « كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج ، فخر جنابه في عصابة ذوي عدد - نريد أن نخرج - ثم نخرج على الناس ، قال : فررتنا على المدينة ، فإذا جابر بن عبد الله جالس إلى سارية يحدث عن رسول الله ﷺ ، وإذا هو قد ذكر الجهنميّين ، فقلت : يا صاحب رسول الله ﷺ ، ما هذا الذي تحدّثوننا؟ والله يقول : (رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ) [آل عمران : ١٩٢] و (كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَعْدُوا فِيهَا) [السجدة : ٢٠] فما هذا الذي تقولون؟ قال : انقرأ القرآن؟ قلت : نعم ، قال : فاقرأ ما قبله ، إنه في الكفار ، ثم قال : فهل سمعت بمقام محمد الذي يبعثه الله فيه؟ قلت : نعم ، قال : فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج ، قال : ثم نعمت وضع الصراط ، ومر الناس عليه ، قال : وأخاف أن لا يكون أحفظ ذاك ، قال : غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها ، قال - يعني - فيخرجون كأنهم عيدان السهام ، قال : فيدخلون نهرًا من أنهار الجنة ، فيغسلون فيه ، فيخرجون كأنهم القراطيس ، فرجعنا ، قلنا : ويحكم أترون هذا الشيخ بكذب على رسول الله ﷺ؟ فرجعنا ، فلا والله ما خرج غير رجل واحد - أو كما قال » آخر جه مسلم ، إلا قوله : « فاقرأ ما قبله إنه في

(١) أبو عثمان الكوفي ، كان يشكوا فقار ظهره .

الكافار » فإنه فيها ذكره رذين ^(١).

[شرح الغرب]

(شغفي) أي : دخل شغاف قلبي ، وهو غلاف القلب .

(عيدان السماسم) السماسم : جمع سمس ، وعیدانه تراهمـا إذا قلعت
وتركـت ليؤخذـ حبـها سودـا دقاـقا كـأنـها محـترة ، فـشـبهـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ يـخـرـجـونـ
منـ النـارـ بـهـاـ .

٨٠٣٠ - (مـ - أبو الزـبير رضـيـ اللهـ عنـهـ) سـعـ جـابرـاـ يـسـأـلـ عنـ
الـورـودـ ؟ـ فـقـالـ :ـ «ـ نـجـيـ وـنـحـنـ يومـ الـقيـامـةـ عنـ كـذاـ وـكـذاـ ،ـ أـنـظـرــ .ـ أـيـ ذـلـكـ
فـوقـ النـاسـ ^(٢)ـ .ـ قـالـ ،ـ فـتـدـعـ أـلـأـمـ بـأـلـثـانـهـ وـمـاـكـانـتـ تـعـبـدـ :ـ الـأـولـ فـالـأـولـ ،ـ
ثـمـ يـأـتـيـنـاـ رـبـنـاـ بـعـدـ ذـلـكـ ،ـ فـقـولـ :ـ مـنـ تـنـظـرـونـ ؟ـ فـقـولـ :ـ نـظـرـ رـبـنـاـ ،ـ
فـيـقـولـ :ـ أـنـاـ رـبـكـمـ ،ـ فـيـقـولـونـ :ـ حـتـىـ نـسـنـظـرـ إـلـيـكـ ،ـ فـيـتـجـلـ لـهـمـ يـضـحـكـ ،ـ قـالـ :ـ
فـيـنـطـلـقـ بـهـمـ ،ـ وـيـتـبـعـونـهـ ،ـ وـيـعـطـيـ كـلـ إـنـسـانـ مـنـهـمـ .ـ مـنـافـقـ أوـ مـؤـمـنـ -ـ نـورـأـ ،ـ
ثـمـ يـتـبـعـونـهـ ،ـ وـعـلـىـ جـسـرـ جـهـنـمـ كـلـالـيـبـ وـحـسـكـ ،ـ تـأـخـذـ منـ شـاءـ اللهـ ،ـ ثـمـ يـطـفـأـ
نـورـ المـنـافـقـينـ ،ـ ثـمـ يـنـجـوـ المـؤـمـنـونـ ،ـ فـتـجـوـ أـوـلـ زـمـرـ ،ـ وـجـوـهـهـمـ كـالـفـرـارـ لـيـلـةـ
الـبـدرـ ،ـ سـبـعـونـ أـلـفـ ،ـ لـأـيـحـاسـبـونـ ،ـ ثـمـ الـذـينـ يـلـوـنـهـمـ كـأـضـواـنـجـمـ فـيـ السـماءـ ،ـ ثـمـ كـذـلـكـ ،ـ
ثـمـ تـحـلـ الشـفـاعـةـ ،ـ وـيـشـفـعـونـ حـتـىـ يـخـرـجـ مـنـ النـارـ مـنـ قـالـ :ـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللهـ ،ـ وـكـانـ

(١) رواه مسلم رقم ١٩١ في الإيذان ، باب أولى أهل الجنة منزلة فيها .

(٢) هنا تصحيف وتغيير ، صوابه : نجـيـ وـنـحـنـ يومـ الـقيـامـةـ علىـ كـوـمـ ،ـ أـيـ :ـ يـحـشـرـ النـاسـ عـلـىـ قـلـ ،ـ وـأـمـةـ
مـحـمـدـ عـلـىـ قـلـ ،ـ فـيـرـقـىـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ ،ـ وـأـمـتـهـ كـوـمـ فـوقـ النـاسـ ،ـ وـانـظـرـ شـرـحـ مـسـلـمـ لـلـنـوـويـ .

في قلبه من الخير ما يزن شعيرةً ، فَيُجْعَلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ ، وَيَجْعَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ
يَرْشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ ، حَتَّى يَنْبُوَا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ ، وَيَذْهَبُ حُرَّاً فَهُوَ
ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

[شرح الفرب]

(حُرَّاً فَهُوَ) الحُرَّاً فَهُوَ: الموضع المحترق من الجسم.

الفصل السادس

في أحاديث مفردة، تتعلق بالقيامة

٨٠٢١ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنَّعَمِ أَهْلَ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبِغُ فِي النَّارِ صَبَغَةً،
ثُمَّ يَقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ مِنْ نَعْمَ قَطُّ؟ فَيَقُولُ:
لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّي، وُيُؤْتَى بِأَشَدِ النَّاسِ بُؤْسًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبِغُ صَبَغَةً
فِي الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ مِنْ
شَدَّةِ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّي، مَامِرٌ بِبُؤْسِ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شَدَّةَ
قَطُّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) رقم ١٩١ في الإياعان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

(٢) رقم ٢٨٠٧ في المناقبين ، باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار ، صبغ أشدم بؤساً في الجنة .

[سبع الفرب]

(فِيْصَبَغُ) أَيْ : يُغْمِسُ فِي النَّارِ أَوِ الْجَنَّةِ غَمْسَةً ، كَأَنَّهُ يَدْخُلُ إِلَيْهَا إِدْخَالَةً وَاحِدَةً .

٨٠٢٢ - (خ - أَبْنَى بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنِّيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَا هُنَّ أَهْلُ النَّارِ عَذَابًا : لَوْ كَانَتْ لَكُ الدُّنْيَا كُلُّهَا ، أَكْنَتْ مُفْتَدِيًّا بِهَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَيْسَرَ مِنْ هَذَا ، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ : أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي وَلَا أُدْخِلُكَ النَّارَ ، وَأُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ ، فَأَبِيتَ إِلَّا الشَّرِكَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ قَالَ : « يُعْجَاهُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا ، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ لَهُ : لَقَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ : أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي » (١) .

٨٠٢٣ - (خ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنِّيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ : جِيءُ بِالْمَوْتِ ، حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيُذَبَّحَ ، ثُمَّ يُنَادَى مَنَادِي : يَا أَهْلَ

(١) رواه البخاري / ١١ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، وباب من نوqش الحساب عذب ، وفي الأنبياء ، باب خلق آدم صوات الله عليه وذريته ، ومسلم رقم ٢٨٠٥ في المنافقين ، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً .

الجنة لاموت ، يا أهل النار لاموت ، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم ، وأهل النار حزناً إلى حزنهم » .

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: « يُدْخَلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُولُ مَوْذُنٌ بَيْنَهُمْ ، فَيَقُولُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لاموت ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لاموت ، كُلُّ خَالِدٍ فِيهِ هُوَ فِيهِ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ » (١) .

٨٠٤ - (خ م ت - أبو سعيد الترمذى رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: « يُؤْتَى بِالموت كَبِيْثٌ كَبْشٌ أَمْلَحٌ ، فَيَنادِي مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظَرُونَ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : هَلْ تَعْرَفُونَ هَذَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، هَذَا الْمَوْتُ ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ ، ثُمَّ يَنادِي مُنَادٍ : يَا أَهْلَ النَّارِ ، فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظَرُونَ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : هَلْ تَعْرَفُونَ هَذَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ ، فَيَذْبَحُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خَلُودٌ فَلَا مَوْتٌ ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خَلُودٌ فَلَا مَوْتٌ ، ثُمَّ قَرَأَ : (وَأَنذَرَهُمْ يَوْمَ الْحُسْرَةِ إِذْ قُضِيَّ الْأَمْرُ ، وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ ، وَهُمْ لَا يَوْمَنُونَ) [صَرِيمٌ : ٣٩] وَأَشَارَ يَدَهُ إِلَى الدُّنْيَا » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَأَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُتَيَ بِالْمَوْتِ كَالْكَبْشِ

(١) رواه البخاري ٣٦١ / ١١ و ٣٦٢ في الرفاق ، باب صفة الجنة والنار ، وباب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، ومسلم رقم ٢٨٥٠ في الجنّة ، بباب النار يدخلها الجبارون .

الأملح ، فَيُوَقِّفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيَذْبَحُ وَهُمْ يَنْظَرُونَ ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا ماتَ فَرَحَ لِمَاتُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا ماتَ حُزْنًا لِمَاتُ أَهْلُ النَّارِ » وأخرجه أيضاً نحو الرواية الأولى، وذكر في آخره مثل ما ذكر في روايته المختصرة^(١) :

[سَعْيُ الْقُرْبَ]

(كَبِشُ أَمْلَحُ) الأَمْلَحُ : الْمُخْتَلَطُ الْبَيْاضُ وَالسُّوَادُ ، وَقُولُهُ : « فَيَذْبَحُ » شَبَّهَ الْيَأسُ مِنْ مُفَارَقَةِ الْحَالَتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْخَلُودِ فِيهَا بِحَيْوَانٍ يَذْبَحُ فِيمَوْتٍ ، فَلَا يَبْقَى يَرْجِي لَهُ حَيَاةً وَلَا وَجْهًا ، وَكَذَلِكَ حَالُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ بَعْدِ الْاسْتِقْرَارِ فِيهَا وَإِخْرَاجِ مَنْ يَخْرُجُهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْيَأسِ مِنْ مُفَارَقَةِ حَالَتَيْهَا وَانْقِطَاعِ الرَّجَاءِ مِنْ زَوَالِهَا .

(فيشر تُبون) اشْرَأَبٌ إِلَى الشَّيْءِ: إِذَا تَطَلَّعَ يَنْظَرُ إِلَيْهِ ، وَمَالتُ نَحْوَهُ نَفْسَهُ ٨٠٢٥ - (خ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَكْتُوبٌ : « يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : خَلُودٌ لَامْوَاتُ ، وَلِأَهْلِ النَّارِ : خَلُودٌ لَامْوَاتُ » أخرجه البخاري^(٢) .

(١) رواه البخاري ٣٢٥/٨ في تفسير سورة مریم باب قوله تعالى: (وأنذرم يوم الحسرة) ، ومسلم رقم ٢٨٤٩ في الجنة ، باب النار يدخلها الجنarون والجنة يدخلها الضعفاء ، والترمذی رقم ٢٥٦١ في الجنة ، باب ماجاء في خلود أهل الجنة وأهل النار .

(٢) ١١/٣٦٠ في الرفاق ، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب .

الباب الثالث

في ذِكْر الجنة والنار

وفيه فصلان

الفصل الأول

في صفتها

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في صفة الجنة

وهي عشرة أنواع

نوع أول

٨٠٣٦ - (خ م ث - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : أَعْدَّتُ لِعِبادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا يَعْنِي رَأْتُ ، وَلَا أَذْنُ سَمِعْتُ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، وَاقْرُؤُوا إِن شَئْتُمْ : (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْبِيَ لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٍ) [السجدة : ١٧] . »
وفي رواية ، قال أبو هريرة : اقْرُؤُوا إِن شَئْتُمْ : (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْبِيَ لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٍ) . »

وفي أخرى ، قال : « يقول الله عز وجل : أَعْدَذْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ ، وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْرًا ، بَلْهُ مَا أَطْلَعْتُكُمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيْنَ) .

وفي رواية : « من قُرَّاتُ أَعْيْنَ »^(١) أخرجه البخاري ومسلم ، وللbgخاري إلى قوله : « على قلب بشر ، ولمسلم نحو الثالثة ، ولم يذكر الآية ، وقال : « بَلْهُ مَا أَطْلَعْتُكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

وأخرج الترمذى الأولى ، وله في أخرى زيادة « وفي الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، واقرءوا إن شئتم (وَظَلَّ مَدْوِدٍ) [الواقعه : ٣٠] ، وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، واقرءوا إن شئتم (فَنَ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ، وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغَرُورُ) [آل عمران : ١٨٥] ، وهذه الزيادة قد أخرجها البخاري ومسلم مفردة ، وسترد في هذا الفرع ، وقد أفردتها الترمذى ، وسترد إن

(١) قال البخاري تعليقاً : وقال أبو معاوية عن الأعشن عن أبي صالح : قرأ أبو هريرة : قرات أعين ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله أبو عبد القاسم بن سلام في كتاب « فضائل القرآن » له عن أبي معاوية بهذا الاستناد مثله سواه ، وقال ابن الجوزي في « زاد المسير » ٦ / ٤٠ : وقرأ أبو الدرداء ، وأبو هريرة ، وابو عبد الرحمن السلمي ، والشعبي ، وقناة : قرات أعين ، وقال الحافظ في « الفتح » ٨ / ٣٩٦ : وقال أبو عبد الله : ورأيتها في المصحف الذي يقال له : الإمام « قرة » بالهاء على الراء ، وهي قراءة أهل الأمصار .

شاء الله (١) .

[شرح الغريب]

(بَلْهُ مَا أَطْلَعْتُكُمْ عَلَيْهِ) بَلْهُ : مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ ، كَرُوِيدُ ، وَمَهُ ، وَصَهُ ،
يقال : بَلْهُ زِيدًا - بمعنى : دعه واتركه ، وقد توضع موضع المصدر ، فيقال :
بَلْهُ زِيدٍ ، كأنه قال : تَرْكَ زِيدَ ، قوله : « مَا أَطْلَعْتُكُمْ عَلَيْهِ » يجوز نصبه
وجره على اختلاف التقديرين .

٨٠٢٧ - (خ - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : « شَهِدْتُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَسًا وَصَفَّ فِيهِ الْجَنَّةَ ، حَتَّى انتَهَى ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ
فِيهَا مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، ثُمَّ اقْتَرَأَ
هَاتِينِ الْآيَتَيْنِ (تَتَجَافِي جَنُوْبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعاً
وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ ، فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْءَةٍ أَعْيُنٍ جَزَاءٍ
بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [السجدة : ١٦ و ١٧] » .

قال أبو صخر حميد بن زياد : فأخبرت بها محمد بن كعب القرظي ،
فقال : أبو حازم حدثك بهذا ؟ قلت : نعم ، قال : إن ثم لكيساً كثيراً ،

(١) رواه البخاري / ٦ ٢٣٠ في بدء الخلق ، باب ماجاه في صفة الجنة ، وفي تفسير سورة السجدة ،
باب (فلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ) ، وفي التوحيد ، باب قوله تعالى : (يَرِيدُونَ أَنْ يَبْدُلُوا
كَلَامَ اللَّهِ) ، ومسلم رقم ٢٨٢٤ في الجنة في فاتحته ، والترمذني رقم ٣٩٥ في التفسير ، باب
ومن سورة السجدة .

إِنَّمَا أَخْفَى اللَّهُ عَمَلًا ، فَأَخْفَى اللَّهُ لَهُمْ ثَوَابًا ، وَلَوْ قَدِمُوا عَلَيْهِ أَقْرَءَ تِلْكَ الْأَعْيُنَ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ^(١) .

نوع ثان

٨٠٢٨ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قلت: «يا رسول الله مم خلقَ الْخَلْقَ؟ قال: من الماء، قلت: الجنةُ ما بناؤها؟ قال: لبنةٌ [من] فضةٍ ولبنَةٌ [من] ذَهَبٍ، وملاطُهَا مِسْكٌ الأذْفَرُ، وَحَصْباؤُهَا اللَّوْلُوُنَ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الرَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَسْعَمُ وَلَا يَبْأَسُ، وَيَخْلُدُ وَلَا يَمُوتُ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ، وَلَا يَفْنِي شَبَابُهُمْ»، ثم قال: ثلاثة لا تُرَدَّ دعوتهنَّ: الإمامُ العادلُ، والصادِّمُ حين يفطرُ، وَدَعْوَةُ الْمُظْلُومِ، يرفعُها فَوْقَ الْغَيَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، ويقولُ اللَّهُ تَعَالَى: وَعِزْتِي لِأَنْصُرْنِكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينَ».

هذا الحديث أخرجه الترمذى ^(٢) ، وله أول في معنى آخر ، والحديث
بطوله مذكور في «كتاب الموعظ» من «حرف الميم» .

(١) كذا في الأصل والمطبوع : أخرجه البخاري ، ولم يجده عند البخاري من حديث سهل بن سعد وذكره الشيخ عبد الغفي النابلسي في « ذخائر المواريث » ونسبه لمسلم فقط ، وهو عند مسلم إلَى قوله : (عَا كَافُوراً يَعْمَلُونَ) ، رقم ٢٨٢٥ في الجنة في فاتحته ، ورواه أيضاً أحد في « المسند » ٣٣٤ / ٥ ، ورواه بالإضافة الحاكم في « المستدرك » ٤١٣ / ٢ و ٤١٤ وصححه ، ووافقه النهي .

(٢) رقم ٢٥٢٨ في صفة الجنة ، باب ماجاه في صفة الجنة ونعيها ، وفي سنته جهالة وانقطاع ، ولكن له طرق وشواهد يقوى بها ، وهو مشتمل على عدة أحاديث ، فمن أوله إلى قوله : « وَلَا يَلْفِي شَبَابَهُمْ » رواه أحد ، والدارمي ، وابن حبان في صحيحه ، والطبراني في الأوسط ، ورواه مسلم بلفظ « مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ ، لَا يَبْأَسُ ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ ، وَلَا يَفْنِي شَبَابَهُ » ، والفقيرة الأخيرة « ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتَهُمْ ... » إلَى آخِرِهِ ، رواه أَحْمَدُ وابن ماجه والترمذى أيضاً في الدعوات وغيره .

[شرح الفرب]

(وملاطها) الملاط، الطين يجعل بين ساقتي البناء يملاط به المانع أي : يصالح (يئاس) بئس ييأس : إذا افتقر واشتدت حاجته فهو بائس .

(الأذفر) مسك أذفر : إذا كان طيب الريح، والذفر : يقال في الطيب والكريه

٨٠٣٩ - (خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « جنتان من فضة ، آنيتها وما فيها ، وجنتان من ذهب ، آنيتها وما فيها ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ذهبهم إلا رداء الكبراء على وجهه في جنة عدن » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذى « إن في الجنة جنتين من فضة ... وذكر الحديث »^(١) .

٨٠٣٠ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « جنتان من فضة ، آنيتها وما فيها ، وجنتان من ذهب ، آنيتها وما فيها » أخرجه ...^(٢)

نوع ثالث

٨٠٣١ - (خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبي

(١) رواه البخاري ٧٩٨ في تفسير سورة الرحمن ، باب (ومن دونها جنتان) ، وباب (حور مقصورات في الحبام) ، وفي بده الخلق ، باب ماجاه في صفة الجنة ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة) ، ومسلم رقم ١٨٠ في الإيمان ، باب قوله عليه السلام : إن الله لا ينام ، والترمذى رقم ٢٥٣٠ في صفة الجنة ، باب ماجاه في صفة حرف الجنة .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزبن ، وهو بعف الحديث الذي قبله .

مَوْلَانَا قال : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْاْوَةٍ وَاحِدَةٍ مَجْوَفَةٍ ، طَوْلُهَا فِي السَّهَّاءِ سَتُونَ مِيلًا - وَفِي رِوَايَةِ عَرْضَاهَا - لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ ، يَطْوُفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ فَلَا يَرَى بَعْضَهُمْ بَعْضًا ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ . »

وَفِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْاْوَةٍ مَجْوَفَةٍ ، عَرْضَاهَا سَتُونَ مِيلًا ، فِي كُلِّ زَاوِيَّةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ ، مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ ، يَطْوُفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ » ^(١) .

وَفِي رِوَايَةِ ذَكْرِهِ دَرْزِيِّ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْاْوَةٍ مَجْوَفَةٍ ، عَرْضَاهَا سَتُونَ مِيلًا ، مَا فِيهَا وَصْمٌ وَلَا فَصْمٌ ، فِي كُلِّ زَاوِيَّةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ ، مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ ، يَطْوُفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ ، وَجَنَّتَانِ مِنْ فَضْلَةِ آنِيَّتِهَا وَمَا فِيهَا ، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبِ آنِيَّتِهَا وَمَا فِيهَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمَ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رَدَادَةُ الْكَبَرِيَّاتِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنِ » .

وَفِي أَخْرَى « مَجْوَفَةٌ طَوْلُهَا فِي السَّهَّاءِ ثَلَاثُونَ مِيلًا » ^(٢) .

[شرح الفربب]

(وَصْمٌ - فَصْمٌ) الْوَصْمُ : الصَّدْعُ فِي الْعُودِ وَنَحْوِهِ ، وَالْوَصْمُ : الْعَيْبُ ،

(١) رواه البخاري ٢٢٩/٦ في بدء الحلق ، باب صفة الجنة ، وفي تفسير سورة الرحمن ، باب (ومن دونها جنتان) وباب (حور مقصورات في الخيام) ، وفي التوحيد ، باب قوله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ومسلم رقم ٢٨٣٨ في صفة الجنة ، باب في صفة خيام الجنة ، والترمذني رقم ٢٥٣٠ في صفة الجنة ، باب ماجاه في صفة غرف الجنة .

(٢) وهو بعض الأحاديث التي قبله .

والقسم : كسر الشيء من غير أن تفصله .

نوع رابع

٨٠٣٢ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « في الجنة مائة درجة ، مابين كل درجتين مائة عام » أخرجه الترمذى ^(١)

٨٠٣٣ - (ت - عبارة بن الصامت رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « في الجنة مائة درجة ، مابين كل درجة ودرجة كا بين السماء والأرض ،

والفردوس أعلىها درجة ، منها تتجذر أنهار الجنة الأربع ، ومن فوقها يكون

العرش ، فإذا سألكم الله فاسأله الفردوس » أخرجه الترمذى ^(٢) .

٨٠٣٤ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :

« إن في الجنة مائة درجة ، لو أن العالمين اجتمعوا في إحداها لوسائلهم » .

آخرجه الترمذى ^(٣) .

نوع خامس

٨٠٣٥ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

(١) رقم ٢٥٣١ في صفة الجنة ، باب ماجاه في صفة درجات الجنة ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٥٣٢ في صفة الجنة ، باب ماجاه في صفة درجات الجنة ، وهو حديث صحيح ، وهو عند البخاري بأتم منه .

(٣) رقم ٢٥٣٤ في صفة الجنة ، باب ماجاه في صفة درجات الجنة ، وإسناده ضعيف ، وقد قال الترمذى : هذا حديث غريب .

قال: «إن في الجنة شجرة يسيرراكب مائة عام في ظلها ما يقطعها، واقرروا
إن شئتم: (وَظَلَّ تَمْدُودٌ، وَمَاءٌ مَسْكُوبٌ) [الواقعة: ٣٠ و ٣١].
آخر جه الترمذى^(١).

وفي رواية ذكرها رازين: «إن في الجنة شجرة، حضر الجواد المضمير
السريع مائة عام»^(٢).

[شرح الغريب]

(حضر الجواد المضمير) الجواد: الفرس الراهن، وحضره: عذوفه.
وتضمير الفرس: تمريره وتدميته على الجري والسباق، وقيل هو أن يشد
عليه سرجه ويجلل بالأجلة، ويحرك حتى يعرق، فيذهب رأله، ويقوى
لحمه ويخف.

٨٣٦ - (خ م - أبو مازم رحمه الله) عن سهل بن سعد: أنَّ
رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ في الجنة شجرة يسيرراكب في ظلها مائةَ عامٍ
لا يقطعها» قال: فحدَّثَنَا النعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَاشِ الزُّرْقَانِيِّ، فقال: حدَّثَنِي أبو
سعيدُ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إنَّ في الجنة شجرة يسيرراكبُ الجوادِ

(١) رقم ٣٢٨٩ في التفسير، باب ومن سوراة الواقعة، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح،
وهو كما قال.

(٢) وهي بعض الرواية التي بعدها

المضمر السريع مائة عام لا يقطعها» أخرجه البخاري ومسلم^(١).

٨٠٣٧ - (خ) م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَاكِبُ الْجَوَادُ الْمُضْمَرُ السَّرِيعُ مائةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا» أخرجه البخاري ومسلم متصلًا بحديث سهل بن سعد .
وأخرجه الترمذى ، وزاد : «وَذَلِكَ الظُّلُلُ الْمَمْدُودُ»^(٢).

٨٠٣٨ - (ت - أَسْمَا) بنت أبي بكر رضي الله عنها) قالت : سمعت رسول الله ﷺ - وذكر سدرة المنتهى - قال : «يسير الراكب في ظلّ الفتن منهما : مائة سنة ، أو يستظل بظلم ما مائة راكب - شك يحيى - فيها فراش الذهب ، كأن ثغرها الفيلال» أخرجه الترمذى^(٣) .

[شرح الفربب]

(الفتن) : الغصن ، وجعه أفنان .

(الفيلال) جمع فلة ، وهي حبت يسع مزادة من الماء .

(١) رواه البخاري ١١/٣٦٦ في الرفاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ٢٨٢٧ في صفة الجنة والنار ، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام .

(٢) رواه البخاري ١١/٣٦٦ في الرفاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ٢٨٢٨ في صفة الجنة ، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، والترمذى رقم ٢٥٢٦ في صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة شجر الجنة .

(٣) رقم ٢٥٤٤ في صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة ثمار الجنة ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وفي بعض النسخ : حديث حسن صحيح غريب .

٨٠٣٩ - (ت - أبو هريرة ^(١) رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « ما في الجنة شجرة إلا وساقتها من ذهب ، أخرجه الترمذى ^(٢) . »

٨٠٤٠ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ

قال : « إنَّ في الجنة لشجرة يسيرُ الراكبُ فِي ظلِّهَا مائةً سَنَةً ، واقرُوا إِنَّ شَنْتَمْ (وَظِلٌّ مَدْوُدٌ) [الواقعة : ٣٠] وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدُكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مَا طَلَعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغَرَّبُ ، »

وفي رواية يبلغ به النبي ﷺ قال : « إنَّ في الجنة شجرة يسيرُ الراكبُ فِي ظلِّهَا مائةً عَامًا لَا يَقْطَعُهَا ، واقرُوا إِنَّ شَنْتَمْ : (وَظِلٌّ مَدْوُدٌ) . » أخرجه البخاري .

وفي رواية مسلم مثل الأولى إلى قوله : « سَنَةً ، ومثل الثانية إلى قوله : « يَقْطَعُهَا » وأخرج الترمذى إلى قوله : « سَنَةً ، » ^(٣) .

[شرح الغرب]

(ولقاب) القاب : القدار .

نوع سادس

٨٠٤١ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ

(١) في المطبوع : أبو سعيد الخدري ، وهو خطأ .

(٢) رقم ٢٥٢٧ في صفة الجنة ، باب ماجاه في صفة شجر الجنة ، وإنساده حسن .

(٣) رواه البخاري ٢٣٢/٦ في بده الحلق ، باب ماجاه في صفة الجنة ، وفي تفسير سورة الواقعة ، باب (وَظِلٌّ مَدْوُدٌ) ، ومسلم رقم ٢٨٢٦ في صفة الجنة ، باب إِنَّ في الجنة شجرة يسيرُ الراكبُ فِي ظلِّهَا مائةً عَامًا لَا يَقْطَعُهَا ، والترمذى رقم ٢٥٢٥ في صفة الجنة ، باب ماجاه في صفة شجر الجنة .

قال : « لَقَابٌ قَوْسٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » أو تغرب ». و قال : « لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مَا تَطَلَّعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرِبُ » آخر جه البخاري .

وأخرج مسلم ذكر « الغدوة والروحة » في حديث ، قال : « وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »^(١) .

٨٠٤٢ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَقَابٌ قَوْسٌ أَحَدُكُمْ ، أَوْ مَوْضِعٌ قِدْمٌ فِي الْجَنَّةِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاعَتِ الدُّنْيَا ، وَلِلَّاتِ مَا بَيْنَهُمْ أَرِيحَا ، وَلَنَصِيفُهُمْ - بَعْنِي خَمَارَهَا - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(٢) .

وفي رواية لرزين قال : « لَقَابٌ قَوْسٌ أَحَدُكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاعَتِهَا ، وَلَطَمَّسَتْ نُورُ الشَّمْسِ ، وَلِلَّاتِمَا أَرِيحَا ، وَلَنَصِيفُهُمْ مِنْ رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا

(١) رواه البخاري ١١/٦ في الجهاد ، باب الغدوة والروحة في سبيل الله ، ومسلم رقم ١٨٢٢ في الامارة ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .

(٢) رقم ١٦٥١ في فضائل الجهاد ، باب ماجاه في فضل الغدو والروح في سبيل الله ، وقال : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال ، ورواه بنحوه أحاديث البخاري ومسلم وغيرهم .

وَمَا فِيهَا ، وَإِنْ مَنْ صَرَعَتْهُ دَابِّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاتَّهُ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَكَذَا مِنْ أَنَّهُ
سَهْمٌ غَرْبٌ فَقْتَلَهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَمَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ ، فَقَدْ وَقَعَ أَنْجُورَةُ عَلَى اللَّهِ) [النَّاسَ : ١٠٠]
[شَرْحُ الْفَرْبَ]

(قِدْهُ) الْقِدْهُ السَّوْطُ ، وَالْمَعْنَى : لَقَدْرُ قُوسِ أَحَدِكُمْ ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي
يَسْعُ سَوْطَهُ مِنَ الْجَنَّةِ : خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

٨٠٤٣ - (ت - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مَوْضِعَ سَوْطِي فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَاقْرُؤُوا إِنَّ
شَنْتُمْ (فَنْ زُخِّرْتُمْ عَنِ النَّارِ وَأُذْنِلَّتُمُ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازْتُمْ ، وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا
مَتَاعٌ الْغَرُورُ) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١) .

٨٠٤٤ - (ت - سَعْدُ بْنُ أَبِي وَفَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ أَنَّ مَا يُقْلِلُ ظُفُرُّ مَا فِي الْجَنَّةِ بَدَا لَتَزَخَّرَ فَتَلَهُ مَا بَيْنَ
خَوَافِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَ ، فَبَدَا
سِوَارُهُ ، لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ ، كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النَّجْوَمِ » .

(١) رقم ٣٠١٧ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، ورواه أيضاً الدارمي ٢٣٣٢ و ٢٣٣ .
وقال الترمذني : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

آخر جه الترمذى^(١) .

[شرح الفربب]

(يُقلَّ) أقل الشيء يُقلُّه : إذا حمله .

(لتزخرفت) الزخرفة : الزينة ، والزخرف : الذهب .

(خوافق) السماء : الجهات التي تخرج منها الرياح الأربع .

٨٠٤٥ — (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله

ﷺ قال : « إنَّ المرأةَ من نساءِ أهلِ الجنةِ لَيُرَى بِيَاضٍ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سبعينَ حُلَّةً ، حتَّى يُرَى كُنْحَنَها ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : (كَانُنَّ الْيَاقُوتَ وَالْمَرْجَانَ) [الرحمن : ٥٨] فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَدْخَلْتَ فِيهِ سِلْكًا ثُمَّ أَسْتَصْفَيْتَهُ لَأَرِيَتَهُ مِنْ وَرَاهُنَا » آخر جه الترمذى ، وقال : وروي عن ابن مسعود ، ولم يرفعه ، وهو أصح^(٢) .

(١) رقم ٢٥٤١ في صفة الجنة ، باب ماجاه في صفة نساء أهل الجنة ، ورواه أيضاً أحد في « المسند » ١٦٩١ و ١٧١ من حديث ابن طيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن داود بن عامر بن أبي وقاص ، قال الترمذى : وقد روى يحيى بن أبي بوب هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب ، وقال : عن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه الترمذى رقم ٢٥٣٥ و ٢٥٣٦ و ٢٥٣٧ في صفة الجنة ، باب في صفة أهل الجنة ، من حديث عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ٢٦٣٢ « موارد » في صفة الجنة ، باب نساء أهل الجنة ، ورواه الترمذى من حديث أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ابن مسعود نحوه يعندها ولم يرفعه ، وقال : وهذا أصح من حديث عبيدة بن حميد ، وهكذا روى جرير وغير واحد عن عطاء بن السائب ، ولم يرفعوه .

نوع سابع

٨٠٤٦ - (ت - معاوية : هو عبد الله بن مكحوم - رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إن في الجنة بخْر العسل ، وبخْر الحمر ، وبخْر اللبن ، وبخْر الماء ، ثم تشق الأنوار بعد » ، أخرجه الترمذى ^(١) .

٨٠٤٧ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « رُفِعَتْ لي السدرة ، فإذا أربعة أنهار : نهران ظاهران ، ونهران باطنان ، فاما الظاهران : فالنيل والفرات ، وأما الباطنان : فنهران في الجنة ، وأتيت بشلانة أقداح : قدح فيه ابن ، وقدح فيه عسل ، وقدح فيه خمر ، فأخذت الذي فيه اللبن ، فقيل لي : أصبت الفطرة ، أخرجه البخاري ^(٢) .

نوع ثامن

٨٠٤٨ - (ت - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال : أقى الذي أعرابي فقال : يا رسول الله ، إني أحب الخيل ، أفي الجنة خيل ؟

(١) رقم ٢٥٧٤ في صفة الجنة ، باب ماجاه في صفة أنهار الجنة ، ورواه أيضاً الدارمي ٣٣٧/٢ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) كذا في الأصل : أخرجه البخاري ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري تليقاً ٦٢ و ٦٤ في الأشربة ، باب شرب اللبن ، قال الماحفوظ في « الفتح » : وصله أبو عوانة والإماماعيلي والطبراني في « الصغير » من طريقه ، ووقع لنا يعلو في غرائب شعبة لابن منده ، ورواه مسلم بأطول من هذا رقم ١٦٤ في الإيان ، باب الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال رسول الله ﷺ : إن أدخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوته ، له جناحان ، فحملت عليه ، ثم طار بك حيث شئت .

قال الترمذى : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : راوى هذا الحديث

ضعيف يروى المناكير عن أبي أبوب ، فلا يتابع عليها^(١) .

٨٠٤٩ - (ت - بريدة^(٢) رضي الله عنه) أن رجلاً سأله رسول الله

ﷺ : « هل في الجنة خيل ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الله أدخلكَ الجنة فلا تشاء أن تحمل فيها على فرسٍ من ياقوته حمراً ، قطيرٌ بك في الجنة حيث شئت ، إلا كان ، فقال آخر : هل في الجنة من إبلٍ ؟ فلم يقل له ما قال أصحابه ، فقال : إن يدخلكَ الله الجنة يكن لك فيها ما اشتئت نفسك ، ولذات عينك » أخر جه الترمذى^(٣) .

(١) رواه الترمذى رقم ٢٥٤٧ في صفة الجنة ، باب ماجاه في صفة خيل الجنة ، وإنساده ضعيف وقال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بالقوى .

(٢) في المطبوع : بريدة ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٢٥٤٦ في صفة الجنة ، باب ماجاه في صفة خيل الجنة ، من حديث عاصم بن علي الواسطي عن المسعودي عن علقة بن مرئه عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة ، والمسعودي اخْتَلَطَ قبل موته ، وضابطه أن من سمع منه ببغداد وبعد الاختلاط ، وساع عاصم منه بعد الاختلاط ، والحديث رواه أيضاً الترمذى رقم ٢٥٤٧ من حديث ابن المبارك عن سفيان عن علقة بن مرئه عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً نحوه بمعناه ، وقال الترمذى : وهذا أصبح من حديث المسعودي .

نوع تاسع

٨٠٥٠ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «إِنَّ فَرْعَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ يُجْتَمِعَا لِلْحُورِ الْعَيْنِ، يَرَ فَرْعَانَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ تَسْمَعْ الْخَلَاقَ بِمِثْلِهَا، يَقُلُّنَّ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ، فَلَا نَبِدُّ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ، فَلَا نَبْأُسُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ، فَلَا نَسْخَطُ»، طَوَّبَ لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكَنَّا لَهُ، أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(١).

[شرح الغريب]

(الحور العين) الحور : جمع حَوْرَاء ، وهي الشديدة بياض العين ، الشديدة سوادها ، والعيناء : وجمعها العين : الواسعة العين .

(نبيد) باد الشيء بيد : إذا هلك وتلف .

نوع عاشر

٨٠٥١ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «إِنَّ فَرْعَانَ سُوْفَ يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمْعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّهَالِ، فَتَحْشُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيُزَادُونَ حُسْنًا وَجَالًا، فَيُرْجَعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ

(١) رقم ٢٥٦٧ في صفة الجنة ، باب ماجاه في كلام الحور العين ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذى: هذا حديث غريب . أقول : ولكن له شواهد بعنان ذكرها المحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب » ٤/٢٦٦ في فضل غنائم الحور العين ، يمكن أن يرتفع بها ، ولذلك قال الترمذى : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأنس .

أزدادوا حسناً وجمالاً ، فيقول لهم أهلهم : والله لقد أزددتم بعدها حسناً وجمالاً ، فيقولون : وأنت والله لقد أزددتم بعدها حسناً وجمالاً .

آخر جه مسلم ^(١) .

٨٠٥٢ — (ت - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : لقيت أبو هريرة ، فقال لي : أسأل الله أن يجمع بيننا في سوق الجنة ، فقلت : أفيها سوق ؟ قال : نعم ، أخبرني رسول الله ﷺ ، أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم ، ثم يؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا ، فيزورون ربهم ويبرأون لهم عرشه ، ويتبدي لهم في روضة من رياض الجنة ، فيوضع لهم منابر من نور ، ومنابر من لؤلؤ ، ومنابر من ياقوت ، ومنابر من زبرجد ، ومنابر من ذهب ، ومنابر من فضة ، ويجلسون أدناهم - وما فيهم دني - على كثبان المسك الكافور ، وما يرون أن أصحاب الكراسي أفضل منهم مجلساً ، قال أبو هريرة : قلت : يا رسول الله ، هل نرى ربنا ؟ قال : نعم : هل تمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة القدر ؟ قلنا : لا ، قال : كذلك لا تمارون في رؤية ربكم ، ولا يبقى في ذلك المجلس رجل إلا حاضره الله تبارك وتعالى حاضرة ، حتى يقول للرجل منهم : يا فلان بن فلان ، أتذكري يوم كذا وكذا ، إذ قلت كذا وكذا ؟ فيذكره ببعض غدراته في الدنيا ، فيقول : يا رب ، ألم تغفر لي ؟

(١) رقم ٢٨٣٣ في صفة الجنة ، باب في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعم والجمال .

فيقول : بلى بسعة مغفرتي بلغتَ منزلتكَ هذه ، فبينا هم على ذلك **غشيتهم**
سحابة من فوقهم ، فأمطرَتْ عليهم طيماً لم يجدوا مثلَ ريحه شيئاً قطُّ ، ويقول
 ربنا تبارك وتعالى : قوموا إلى ما أعددتُ لكم من الكرامة ، فخذوا ما أشتهرتم ،
 فتأتي سوقاً قد حفَّتْ به الملائكةُ ، فيه مالم تنظر العيون إلى مثله ، ولم تسمع
 الآذان ، ولم يخطُرْ على القلوب ، فيحمل لنا ما أشتهرنا بغير بيع ولا شراء ،
 وفي ذلك السوق يلقى أهلُ الجنةِ بعضُهم بعضاً ، فيقبل الرجل من منزلته
 المرتفعة ، فيلقى منْ هو دونه - وما فيهم دنيٌّ - فَيَرُونَهُ ما عليه من اللباس ،
 فما ينقضي آخرُ سلامه^(١) عليه حتى يصيرَ عليه ما هو أحسنُ منه ، وذلك أنه لا ينبغي
 لأحدٍ أن يحزنَ فيها ، ثم ننصرف إلى منازلنا فتلقانا أزواجاً جناء ، فيقلُّنَّ : مرحباً
 وأهلاً ، لقد جئتَ وإنَّ لك من الجمال أفضَّلَ ما فارَقْتنا عليه ، فنقول : إننا
 زُرْنَا اليوم ربَّنا الجبار ، ويحقُّ لنا أن ننقلبَ بهشل ما انقلبنا ».
 أخر جه الترمذى^(٢).

(١) وفي بعض النسخ : حدثه .

(٢) رقم ٢٥٤٢ في صفة الجنة ، باب ماجاه في سوق الجنة ، من حديث هشام بن عمار عن عبد الحميد ابن حبيب بن أبي العشرين عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن سعيد بن المسيب ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» : وقد رواه ابن أبي الدنيا عن هقل بن زياد كاتب الأوزاعي أيضاً وأمه محمد ، وقيل : عبد الله وهو ثقة ثبت احتاج به مسلم وغيره عن الأوزاعي قال : ثبَّتْ أن سعيد بن المسيب لقي أبا هريرة ... فذكر الحديث .

[شرح الغريب]

(كثبان) الكُثبان : جمع كثيب ، وهو الرَّمل المجتمع .

(فiroعه) راعه الشيء يروعه : إذا أزعجه حسنه .

٨٠٥٣ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إن في الجنة لسوقاً ما فيها شراء ولا بيع إلا الصور من الرجال
والنساء ، فإذا اشتهر الرجل صورة دخل فيها » أخرجه الترمذى ^(١) .

الفرع الثاني

في صفة النار ، وفيه سبعة أنواع

نوع أول

٨٠٥٤ - (خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « ناركم هذه التي توقدون : جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ،
قالوا : والله إن كانت لكافية يا رسول الله ، قال : فإنما فضلت عليها بتسعة
وستين جزءاً ، كلها مثل حرها » أخرجه البخاري ومسلم والموطا والترمذى ،
وليس عند الموطا « كلها مثل حرها » ^(٢) .

(١) رقم ٤٥٥٣ في صفة الجنة ، باب ماجاه في سوق الجنة ، وإنسانده ضعيف ، وقال الترمذى :
هذا حديث غريب ، وفي بعض النسخ : حسن غريب .

(٢) رواه البخاري ٢٣٨/٦ في بدء الحلق ، باب صفة النار وأتها مخلوفة ، ومسلم رقم ٢٨٤٣ في
صفة الجنة ، باب في شدة حر نار جهنم ، والموطا ٩٩٤/٢ في جهنم ، والترمذى رقم ٤٥٩٢
في صفة جهنم ، باب ماجاه في أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم .

٨٠٥٥ — (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «ناركم هذه : جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، لـ كل جزء منها حرقاً» .
أخرجه الترمذى ^(١) .

نوع ثالث

٨٠٥٦ — (ت ط - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «أوقد على النار ألف سنة حتى احمرت ، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى انبضت ، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى استودت ، فهي سوداء مظلمة» .
أخرجه الترمذى ^(٢) .

وزاد دزین «فلو أن أهل النار وجدوا مثل ناركم هذه لقالوا فيها» .

قال الترمذى : وروى موقعاً على أبي هريرة ، وهو أصح .

وفي أخرى لوزين : «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ ، فَقَالَ : أَتْرُونَهَا حَرَاءً مِثْلَ نَارِكُمْ هَذِهِ الَّتِي تُوقَدُونَ؟ إِنَّهَا لَأَشَدُّ سُواداً مِنَ الْقَارِ ، وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ أَصَابُوا نَارَكُمْ هَذِهِ لَنَامُوا فِيهَا - أَوْ قَالَ : لَقَالُوا فِيهَا» .

وفي رواية الموطأ أنه قال : «أَتْرُونَهَا حَرَاءً كَنَارَكُمْ هَذِهِ؟ لَهِيَ أَسْوَدُ مِنْ

(١) رقم ٢٥٩٣ في صفة جهنم ، باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٥٩٤ في صفة جهنم ، باب رقم ٨ ، وإنستاده ضعيف .

القار ، والقار : الزفت^(١) .

نوع ثالث

٨٠٥٧ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لسر أدق النار أربع جدر، كثيف كل جدار : مسيرة أربعين سنة » أخرجه الترمذى^(٢) .

[شرح الفريب]

(جدر) الجدر : جمع جدار ، وهو الحاطن

(كثيف) والكثيف : جمع كثيف ، وهو التخين الغليظ .

٨٠٥٨ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أن راصدة مثل هذه - وأشار إلى مثل الجمجمة - أرسلت من السماء إلى الأرض - وهي مسيرة خمسة وسبعين سنة - لبلغت الأرض قبل الليل ، ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة لسارت أربعين خريفاً الليل والنهر ، قبل أن تبلغ أصلها ، أو قعرها » أخرجه الترمذى^(٣) .

(١) رواه مالك في الموطأ ٩٩٤/٢ في صفة جهنم ، موقوفاً على أبي هريرة ، وإنستاده صحيح ، وهو موقوف في حكم المرفوع ، لأنَّه ليس للرأي فيه مجال .

(٢) رقم ٢٥٨٧ في صفة جهنم ، باب ماجاه في صفة شراب أهل النار ، وإنستاده ضعيف .

(٣) رقم ٢٥٩١ في صفة جهنم ، باب رقم ٦ ، وإنستاده حسن ، وقال الترمذى : هذا إنستاد حسن صحيح .

٨٠٥٩ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كُنَّا معاً رسول الله ﷺ ، إذ سمع وَجْهَةً ، فقال : أَتَذَرُونَ مَا هذَا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : هذا حجر رُميَ به في النار منذ سبعين خريفاً ، فهو يَهُوِي في النار الآن حيث انتهى إلى قعرها » ، زاد في رواية : « فسمعتم وَجْهَتَهَا ، أخرجه مسلم »^(١).

[شرح الغريب]

(وجْهَةً) الوجْهَةُ : صوتُ وقع الشيء.

٨٠٦٠ - (ت - الحسن [البصري]) قال : قال عتبة بن غزوان على منبرنا هذا - منبر البصرة - : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ لَتُلْدَقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ ، فَتَهُوِي سَبْعِينَ عَامًا ، تُفْضَى إِلَى قَرَارِهَا ، قَالَ : وَكَانَ عُمُرُ يَقُولُ : أَكْثِرُوا ذِكْرَ النَّارِ ، فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ ، وَقَعْرَهَا بَعِيدٌ ، وَإِنَّ مَقَامَهَا حَدِيدٌ » أخرجه الترمذى^(٢).

[شرح الغريب]

(شفير) الشيء : جانبه .

(١) رقم ٢٨٤٤ في صفة الجنة ، باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها .

(٢) رقم ٢٥٧٨ في صفة جهنم ، باب ماجاه في صفة قعر جهنم ، من حديث هشام بن حسان الأزدي القردوسي ، عن الحسن البصري عن عتبة بن غزوان ، وإسناده منقطع ، قال الترمذى : لا نعرف للحسن سِعَاءً من عتبة بن غزوان ، وقال الحافظ في « التقريب » وفي رواية هشام عن الحسن مقال ، لأنَّه قيل : كان يرسل عنه . أقول : ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله .

٨٠٦١ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ويلٌ : وادٍ في جهنم ، يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغَ قعره » أخرجه الترمذى ^(١) .

نوع رابع

٨٠٦٢ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ « قرأ هذه الآية (أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْاَتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ) [آل عمران : ١٠٢] فقال : لو أن قطرة من الزَّقْوَمِ قطرات في الدنيا لفسدَت على أهل الدنيا معايشهم ، فكيف بمن يكون طعامهم ؟ ». أخرجه الترمذى ^(٢) .

[شرح الغريب]

(الزَّقْوَمُ) : هو ما وصفه الله تعالى في كتابه العزيز فقال : (إِنَّهَا شجرة تخرج في أصل الجحيم ، طلعها كأنه رؤوس الشياطين) [الصفات : ٦٤ ، ٦٥] .

٨٠٦٣ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن دلواً من غساق يُهراًق في الدنيا لأنْتَنَ أهلَ الدنيا ».

(١) رقم ٣١٦٤ في التفسير ، باب ومن سورة الأنبياء ، وإنستاده ضعيف .

(٢) رقم ٢٥٨٨ في صفة جهنم ، باب ما جاء في صفة ثراب أهل النار ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

أخرجه الترمذى ^(١) .

[سرح الغريب]

(غساق) الغساق : الزهرير ، وقيل : ما يسلل من غسالة أهل النار ،
يُخفف ويُشدد ، وقد قرئ بها .

نوع خامس

٨٠٦٤ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « اشتكت النار إلى ربها ، فقالت : رب ، أكل بعضي بعضاً ، فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، فهو أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما ترون من الزهرير » أخرج البخاري ومسلم .

وللبخاري : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَابْرُدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنْ شَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَةِ جَهَنَّمِ ، وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَأَذْنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَهُوَ أَشَدُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّهَرِيرِ » .

ولمسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « قالت النار : رب أكل بعضي بعضاً ، فأنذن لي أنفاس ، فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس

(١) رقم ٢٥٨٧ في صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة ثراب أهل النار ، وإسناده ضعيف .

في الصيف ، فما وجدتم من بردٍ أو زمهريرٍ فلنَفْسِ جهنم ، وما وجدتم من حرٌ أو حرودٍ فلنَفْسِ جهنم » .

وفي أخرى له : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ شَدَّ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَةِ جَهَنَّمَ ، وَذَكْرُهُ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا ، فَأَذْنَنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ ، وَنَفْسٍ فِي الصِّيفِ » وقد تقدَّمَ في « كتاب الصلاة » ، و« كتاب خلق العالم » - من حرفي الصاد والخاء - روایات لهذا الحديث .

وفي رواية الترمذى مثل الرواية الأولى ، إلا أنَّه قال : « فَأَمَّا نَفْسُهَا فِي الشَّتَاءِ : فَزَمْهَرِيرٌ ، وَأَمَّا نَفْسُهَا فِي الصِّيفِ : فَسَمُومٌ » ^(١) .

نوع سادس

٨٠٦٥ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَخْرُجُ عُنْقُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَهُ عِينانٌ تُبَصِّرُ أَنَّهُ أَذْنَافٌ تَسْمَعَانِ ، وَلِسَانٌ يُنْطِقُ ، يَقُولُ : إِنِّي وَكَلَّتُ بِثَلَاثَةِ ، بَنَ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَبِكُلِّ جَبَارٍ عَنِيدٍ ، وَبِالْمُصْوَرِينَ » أخرجه الترمذى ^(٢) .

(١) رواه البخاري ٢٣٩/٦ في بده الخلق ، باب صفة النار وأئمها على قوله ، ومسلم ٦١٧ في المساجد ، باب استحباب الابراد بالظهور في شدة الحر لمن يضي إلى جماعة ، والترمذى رقم ٢٥٩٥ في صفة جهنم ، باب ماجاه أن للنار نفسين ، وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد .

(٢) رقم ٢٥٧٧ في صفة جهنم ، باب ماجاه في صفة النار ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وفي رواية ذكرها رزين : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا فَلَمْ يَبُوْ أَبَدًا بَيْنَ عَيْنِي جَهَنَّمَ مَقْعُدًا ، قَيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَهَا عَيْنَانِ ؟ قَالَ : أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : (إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا هَا تَغَيَّظُوا وَزَفِيرًا) [الفرقان : ١٢] يَخْرُجُ عَنِّ النَّارِ ، لَهُ عَيْنَانِ تَبَصَّرَانِ ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ ، فَيَقُولُ : وَكُلْتُ بِمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَ ، فَلَمُّا وَأَبْصَرُوهُمْ مِنْ الطَّيْرِ بِحَبْ السَّمِسمِ ، فَيَلْتَقِطُوهُمْ ، فَيَحْبِسُوهُمْ فِي جَهَنَّمَ»^(١) .

[شرع الغريب]

(عنق) العُنق: طائفه من الناس ، والمراد به : طائفه من النار كالعنق .

(فيحبس بهم) أي : يغشيمهم في النار ويتأخر عنهم .

(جبار عنيد) الجبار : القهَّارُ الْمُكَبِّرُ ، والعنيد : الجائر عن الحق ، كالمعاذ له .

نوع سابع

٨٠٦٦ - (م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَوْمَئِذٍ يُؤْتَى بِالنَّارِ يُوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زَمَامٍ ، مَعَ كُلِّ زَمَامٍ

(١) هذه الرواية ذكرها السيوطي في « الدر المنشور » إلى قوله : أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ... وَذَكَرَ الآية، ونسبة للطبراني وأبي ماردة وهي من حديث أبي أمامة أقول : ولغيرات هذه الرواية شواهد بعناها منها الذي قبله ، والحديث المترافق : من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار .

سبعون ألف ملك يجرونها » أخرجه مسلم ، وأخرجه الترمذى عنه مرفوعاً وغير مرفوع ^(١) .

٨٠٦٧ - (ت - مجاهد بن جبر) قال : قال ابن عباس : « أتدرى ماسعة جهنم ؟ قلت : لا ، قال : أجل والله ما تدرى ، حدثني عائشة : ألم سألت رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى : (والأرض جميعاً قبضته يوم القيمة ، والسموات مطويات بيميته) [الزمر : ٦٧] قالت : قلت : فأين الناس [يومئذ يارسول الله] ؟ قال : على جسر جهنم » أخرجه الترمذى ^(٢) .

الفرع الثالث

فيها اشتراكنا فيه

٨٩٦٨ - (ت دس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لما خلق الله الجنة ، قال لجبريل : اذهب فانظر إليها ، فذهب فنظر إليها ، فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ، فحفظها بالملكاره ، فقال : اذهب فانظر إليها ، فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال : وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد ، قال : وما خلق الله النار ، قال لجبريل : اذهب فانظر إليها ،

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٤٢ في صفة الجنة ، باب في شدة حر نار جهنم ، والترمذى رقم ٢٥٧٦ في صفة جهنم ، باب ماجاه في صفة النار .

(٢) رقم ٣٢٤٢ في التفسير ، باب ومن سورة الزمر ، وإنسانه حسن ، وقال الترمذى : هنا حديث حسن صحيح غريب .

فذهب فنظر إليها ، ثم جاء فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها ، فحفتها بالشهوات ، فقال : اذهب فانظر إليها ، فذهب فنظر إليها ، فلما رجع ، قال : وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها ، أخر جه الترمذى وأبو داود .

وزاد النسائى في ذكر الجنة بعد قوله : « قال لجبريل : اذهب فانظر إليها » ، « وإلى ما أعددت لأهلها فيها ، وكذلك زاد في ذكر النار مثله ^(١) .

٨٠٦٩ — (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : حُجَّبَتِ النَّارُ بِالشَّهْوَاتِ ، وَحُجَّبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ^٢ أخر جه البخارى ومسلم « حفت » بدل « حجبت » ^(٢) .

٨٠٧٠ — (م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات » . أخر جه مسلم والترمذى ^(٣) .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٤٤ في السنة ، باب في خلق الجنة والنار ، والترمذى رقم ٢٥٦٣ في صفة الجنة ، باب ماجاه حفت الجنة بالمكاره وحافت النار بالشهوات ، والنسائى رقم ٣٧ في الأيان والندور ، باب الحلف بعزة الله تعالى ، ورواية أيضاً ابن حبان والحاكم ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رواه البخارى ٢٧٤/١١ في الرفاق ، باب حجبت النار بالشهوات ، ومسلم رقم ٢٨٢٣ في صفة الجنة في فاتحة .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٨٢٢ في صفة الجنة في فاتحة ، والترمذى رقم ٢٥٦٢ في صفة الجنة ، باب حفت الجنة بالمكاره وحافت النار بالشهوات .

٨٠٧١ - (خ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ، والنار مثل ذلك » ، أخرجه البخاري ^(١) .

٨٠٧٢ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « لاتزال جهنم يلقي فيها ، وتقول : هل من مزيد ؟ حتى يضع رب العرش - وفي رواية : رب العزة - فيها قدمه ، فينزو ببعضها إلى بعض ، وتقول : قط قط ، بعزتك وكرمك ، ولا يزال في الجنة فضل ، حتى ينشي الله لها خلقا ، فيسكن بهم فضل الجنة » .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « لاتزال جهنم تقول : هل من مزيد ؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه ، فتقول : قط قط وعزتك ، وينزو ببعضها إلى بعض » أخرجه البخاري ومسلم ، وللبخاري نحو الأولى . ولمسلم « أن النبي ﷺ قال : يبقى من الجنة ما شاء الله أن يبقى ، ثم ينشي لها خلقا مما يشاء » ولمسلم نحو الثانية ، وأخرج الترمذى الثانية ^(٢) .

(١) ٢٧٥/١١ في الرقاق ، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك .

(٢) رواه البخاري ٤٥٦/٨ في تفسير سورة (ق) ، باب قوله تعالى : (وتقول هل من مزيد) وفي الأيان والندور ، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلاته ، وفي التوحيد ، باب قوله تعالى : (وهو العزيز الحكيم) ، ومسلم رقم ٢٨٤٨ في الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الصعفاء ، والترمذى رقم ٣٢٦٨ في التفسير ، باب ومن سورة (ق) .

[شرح الغريب]

(قدمه) قدم رب العزة : كنایة عن أهل النار الذين قدّمهم الله لها من شرار خلقه ، كما أن المؤمنين قدّمه الدين قدّمهم للجنة .
 (قطْ قطْ) بمعنى حسي وكفابتي ، وقد تقدم ذكره ، وكذلك يزوى ، وقد تقدم ذكره .

الفصل الثاني

في ذكر أهل الجنة والنار ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في ذكر أهل الجنة ، وفيه عشرة أنواع

نوع أول

٨٠٧٣ - (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ
 قال : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَأَوْنَ الْفُرَّافَ فِي الْجَنَّةِ ، كَمَا تَرَاءَوْنَ
 الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ » ، قال أبو حازم : فَحَدَّثَنِي بَذَلَكَ النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ ،
 فَقَالَ : أَشْهَدُ لَسْمَعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرَى يُحَدِّثُ بِهِ ، وَيُزِيدُ فِيهِ : كَمَا
 تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ - وَفِي أُخْرَى : الْغَابِرَ - فِي الْأَفْقَ الشَّرْقِيِّ

والغربي» أخرجه البخاري ومسلم^(١).

٨٠٧٤ - (خـ) - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لِيَتَرَاهُ وَنَّ أَهْلَ الْغُرْفَ مِنْ فَوْقِهِمْ ، كَمَا تَرَاهُ وَنَّ الْكَوْكَبَ الدُّرُّيَّ الْفَابِرِ فِي الْأَفْقَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ^(٢) ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ ، قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ تَلَكَّ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ ، لَا يَلْعَلُهَا غَيْرُهُمْ ؟ قَالَ : بَلِّي ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمَرْسُلِينَ ». أخرجه البخاري ومسلم^(٣).

٨٠٧٥ - (تـ) - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لِيَتَرَاهُ وَنَّ فِي الْغُرْفَةِ كَمَا تَرَاهُ وَنَّ الْكَوْكَبَ الشَّرْقِيَّ ، أَوَ الْكَوْكَبَ الْغَرْبِيَّ ، الْفَارِبُ فِي الْأَفْقَ - أَوَ الطَّالِعُ - فِي تَفَاضُلِ الْدَّرَجَاتِ ، قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، تَلَكَّ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ ، لَا يَلْعَلُهَا غَيْرُهُمْ ؟ قَالَ : بَلِّي ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمَرْسُلِينَ » أخرجه الترمذى^(٤).

(١) رواه البخاري ١١/٣٦٦ و ٣٦٧ في الرفاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ٢٨٣٠ في الجنة ، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : أَوَ الْمَغْرِبُ .

(٣) رواه البخاري ٦/٢٣٣ و ٢٣٤ في بده الحلق ، باب صفة الجنة ، ومسلم رقم ٢٨٣١ في صفة الجنة ، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف .

(٤) رقم ٢٥٥٩ في صفة الجنة ، باب ماجاه في ترائي أهل الجنة في الغرف ، ورواوه أيضاً أحاديث في « المسند » ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

نوع ثات

٨٠٧٦ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ عَلَى أَشَدِ كَوْكَبٍ دُرْيَ فِي السَّمَاءِ إِضَاهَةً ، لَا يَبْلُوْنَ ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ ، وَلَا يَتَفَلُّونَ ، وَلَا يَمْتَحِنُونَ ، أَمْشَاطُهُمُ الْذَّهَبُ ، وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ » - الْأَنْجُوجُ عُودُ الطَّيْبِ - أَزْوَاجُهُمْ الْحُورُ الْعَيْنُ ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، عَلَى صُورَةِ آبَيْهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ » .

وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِيقُ الْجَنَّةَ صُورَهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ ، لَا يَنْصُقُونَ فِيهَا ، وَلَا يَتَخَطَّونَ ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الْذَّهَبَ ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ ، وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجٌ تَانٌ ، يُرَى مُنْخُ سُوقِهَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْخَيْرِ ، لَا اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ ، وَلَا تَبَاغِضَ ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ ، يَسْبِحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا » ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَالْبَخَارِيُّ فِي رَوْايةٍ نَحْوِ الثَّانِيَةِ ، وَفِيهِ « قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ » وَفِيهِ : « لَا يَسْقَمُونَ وَلَا يَتَخَطَّونَ » ، وَفِيهِ : « وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ » قال أبو اليان : يعني العود .

وفي أخرى : قال النبي ﷺ : « أول زمرة تدخل الجنة : على صورة القمر ليلة البدر ، والذين على آثارهم كأنسون كوكب دري في السماء إضاءة ، ولو بضمهم على قلب واحد ، لا تباغض بينهم ، ولا تحاسد ، لكل امرئ زوجتان من الحور العين ، يرى مخ سوقين من وراء العظم واللحم » ولمسلم : أن النبي ﷺ قال : « أول زمرة تدخل الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر ، ثم الذين يلونهم على أشد نجم في السماء إضاءة ، ثم هم بعد ذلك منازل ، ثم ذكر نحو الأولى ، وفيه قال ابن أبي شيبة : « على خلق رجل ، وقال أبو كريب « على خلق دجل » .

وفي أخرى من رواية محمد بن سيرين قال : « إما تفاحروا ، وإما تذاكرعوا : الرجال أكثر في الجنة ، أم النساء ؟ فقال أبو هريرة : أو لم يقل أبو القاسم ﷺ : إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدار ، والتي تليها على أضواه كوكب دري في السماء ، لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان ، يرى مخ سوقيها من وراء اللحم ، وما في الجنة أعزب ؟ » .

وفي رواية ابن عيينة ، اختص الرجال والنساء : أئيم في الجنة أكثر ؟ فسألوا أبا هريرة ، فقال : قال أبو القاسم ﷺ ... وذكر مثل ذلك .

وأخرج الترمذى الرواية الثانية ^(١) .

(١) رواه البخارى ٢٣٢/٦ في بدء الخلق ، باب ماجاه فى صفة الجنة ، وفي الأنبياء ، باب خلق آدم وذرته ، ومسلم رقم ٢٨٣٤ في الجنة ، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدار ، والترمذى رقم ٢٥٤٠ في صفة الجنة ، باب ماجاه فى صفة أهل الجنة .

[شرح التربب]

(الألوة) الأنجووج: من أسماء العود الذي يتبخر به، ومن أسمائه: الكباء.

٨٠٧٧ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

أُولَئِكُمْ مَنْ يُدْخِلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ، وَالْزَّمْرَةُ
الثَّانِيَةُ: عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبِ دُرُّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لَكُلِّ امْرِئٍ وَمِنْهُمْ زَوْجَتَانِ،
عَلَى كُلِّ زَوْجٍ سَبْعُونَ حُلَّةً، يُرَى مُخْسَفًا مِنْ وَرَاهَا»، أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(١)

٨٠٧٨ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرُبُونَ، وَلَا يَتَفَلُّونَ،
وَلَا يَبْولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَمْخَطُونَ، قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُشَاءُ وَرَشَحُ كَرْشَحُ الْمَسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ»
وَفِي رِوَايَةِ بَدْلٍ «التَّحْمِيد» «الْحَمْدُ» وَفِي أُخْرَى «الْتَّكْبِيرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ،
وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْهُ «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرُبُونَ» لَمْ يَزِدْ^(٢).

نوع ثالث

٨٠٧٩ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قَالَ:

(١) رقم ٢٥٣٧ في صفة الجنة ، باب في صفة أهل الجنة ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي قبله ، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح ، وأورده المنذري بنحوه في «الترغيب والترهيب» من رواية الطبرانى عن عبد الله بن مسعود ، وقال في آخره : رواه الطبرانى باسناد صحيح ، والبيهقي باسناد حسن .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٨٣٥ في صفة الجنة ، باب في صفات الجنة وأهلها ، وأبو داود رقم ٤٧٤١ في السنة ، باب في الشفاعة .

رسول الله ﷺ: «مَنْ ماتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، يُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ [يُرَدُّونَ] بَنِي ثَلَاثَيْنَ فِي الْجَنَّةِ، لَا يَرِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا، وَكَذَا أَهْلُ النَّارِ»
وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ عَلَيْهِمُ التَّيْجَانَ، إِنَّ أَدْنَى أَوْلَوْةٍ
مِنْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» أخرجه الترمذى ^(١).

٨٠٨٠ - (د - معاذ بن جبل رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ
قال: «يُدْخَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْذًا مُرْدًا مُكَحْلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلَاثَيْنَ، أَوْ ثَلَاثَ وَثَلَاثَيْنَ سَنَةً» أخرجه الترمذى ^(٢).

[شرح الفريب]

(جرداً) الجُرْذُ: جمع أَجْرَدُ، وهو الذي لا شعر عليه .
٨٠٨١ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ :
«أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْذُ، مَرْدُ، كَحْلٌ، لَا يَفْنِي شَبَابُهُمْ، وَلَا تَبْلِي ثَيَابُهُمْ» .
آخرجه الترمذى ^(٣).

(١) رقم ٢٥٦٥ في صفة الجنة ، باب ماجاه لأدنى أهل الجنة من الكرامة ، وإنساده ضعيف ، ولكن جلة «يردون بنى ثلاثين في الجنة» لها شواهد ، منها الحديث الذي بعده .

(٢) رقم ٢٥٤٨ في صفة الجنة ، باب ماجاه في سن أهل الجنة ، وهو حديث حسن بشواهد ، منها الذي بعده .

(٣) رقم ٢٥٤٢ في صفة الجنة ، باب ماجاه في صفة ثياب أهل الجنة ، وهو حديث حسن بشواهد منها الذي قبله .

[شرح الفرب []

(كَحْلَى) إن صحت الرواية بـكَحْلَى ، فهو جمع كَحْلَى ، مثل قتيل وقتل ، والكَحْلَى : الذي تبين أجهفانه كأنها مكحولة من غير كَحْلَى .

نوع رابع

٨٠٨٢ -- (ت - أبو رزبن [العقبلي] رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لا يَكُونُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَدٌ ، أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ (١) .

٨٠٨٣ -- (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ ، كَانَ حَمْلُهُ وَوْضُعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهِي » ، أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ (٢) ، وَقَالَ : قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي ، وَلَكِنْ لَا يَشْتَهِي » . (٣)

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ عَقْبَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ رَقْمُ ٢٥٦٦ فِي صَفَةِ الْجَنَّةِ ، بَابِ مَاجَاهِ مَالَادْنِيِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزَلَةً ، مِنْ غَيْرِ سَنَدٍ ، فَقَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي الْبَخَارِيُّ صَاحِبُ الصَّحِيفَةِ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي رَزْبَنَ الْعَقَبَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ لَدُنْهُ وَلَدٌ ، وَقَدْ رُوِيَ أَحَدُهُ فِي « الْمَسْنَدِ » ٤ / ١٤ عَنْ أَبِي رَزْبَنَ الْعَقَبَلِيِّ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ : الصَّالِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ تَلَوْنُهُنَّ مِثْلَ لَذَائِكُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلِذَذِنَّ بِكُمْ ، غَيْرُ أَنْ لَا تَوَالَدُوا » ، وَإِسْنَادُهُ ضَمِيفٌ .

(٢) رَقْمُ ٢٥٦٦ فِي صَفَةِ الْجَنَّةِ ، بَابِ مَاجَاهِ مَالَادْنِيِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْكَرَامَةِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ ، وَقَالَ التَّرمذِيُّ : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحَدٌ وَابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْدَارْمِيُّ وَغَيْرُهُ .

(٣) قَالَ التَّرمذِيُّ : وَقَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي الْبَخَارِيُّ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . . . الْخُ ، وَهَذَا لَيْسُ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : « وَلَكِنْ لَا يَشْتَهِي » مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ « كَمَا يَشْتَهِي » وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٠٨٤ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةً كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجَمَاعِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : يُعْطَى قُوَّةً مَائِنَةً » ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١) .

نوع خامس

٧٠٨٥ - (م - أنس وأبو هريرة رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْسَعِمُ ، وَلَا يَنْأِسُ ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُ ، وَلَا يَفْنِي شَبَابُهُ ، قَالَ الحَمِيدِيُّ : أَخْرَجَهُ أَبُو مَسْعُودُ الدَّمْشِقِيُّ ، وَخَلَفُ الْوَاسْطِيُّ ، مُسْلِمُ عَنْ أَنْسٍ ، وَالَّذِي رَأَيْنَا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَلَتْ : وَكَذَا وَجَدَهُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ (٢) .

٨٠٨٦ - (م ت - أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبُو هَرِيرَةَ رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، يَنادِي مُنَادِيًّا : إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَخْيُوا فَلَا تَمْوِيُوا أَبْدًا ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحِحُوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبْدًا ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبِّهُوا فَلَا تَهْرُمُوا أَبْدًا ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبَأْسُوا - وَفِي رَوَايَةِ تَبَتَّسُوا - فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَنُودُوا أَنْ تَلْكُمُ الْجَنَّةُ أَوْ تَنْمُوها بِمَا كُنْتُمْ

(١) رقم ٢٥٣٩ في صفة الجنة ، باب ماجاه في صفة جماع أهل الجنة ، وإسناده حسن ، ورواه الدارمي باسناد صحيح من حديث زيد بن أرقم رقم ٣٣٤/٢ .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٨٣٦ في الجنة ، باب في دوام نعيم أهل الجنة .

تعملونَ) [الأعراف : ٤٣] ، أخرجه مسلم والترمذى ^(١) .

نوع سادس

٨٠٨٧ - (خ م - ابو سعيد الحميري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « تكون الأرض يوم القيمة خبزة واحدة ، يتکفؤها الجبار بيمه كما يتکفؤ أحدكم خبزه في السفر ، نزل لأهل الجنة ، فأتى رجل من اليهود فقال : بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ، لا أخبرك بـ نزول أهل الجنة يوم القيمة ؟ قال : بلى ، قال : تكون الأرض خبزة واحدة ، كما قال النبي ﷺ ، فنظر النبي ﷺ إلينا ، ثم صاح : حتى بدأ نواجذه ، ثم قال : لا أخبرك بـ نزول إدامهم ؟ قال : بلى ، قال : إدامهم بالام ونون ، قالوا : وما هذا ؟ قال : ثور ونون ، يأكل من زاندة كبد هما سبعون ألفا » أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) .

[سرع الغرب]

(يتکفؤها الجبار) الجبار : اسم من أسماء الله عز وجل ، ويـتکفؤها أي : يُقلّبها وينهضها ، من قولك : كفات الإناء : إذا قلبته وكبنته .

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٣٧ في صفة الجنة ، باب في دوام نعيم أهل الجنة ، والترمذى رقم ٣٢٤١ في التفسير ، باب ومن سورة الزمر .

(٢) رواه البخاري ١١/٤٢١ و ٣٢٢ في الرقاق ، باب بعث الله الأرض يوم القيمة ، ومسلم رقم ٢٧٩٢ في صفات المناقين ، باب نزول أهل الجنة .

(نُزُلًا) النُّزُل : ما يُعد للضيف من الطعام والشراب .

(بِالَّام) قد جاء في متن الحديث أنه الثور ، ولعل اللفظة عبرانية ، و «النون» : الحوت ، وهو عربي .

نوع ساجع

٨٠٨٨ - (ت - أبو سعيد الفهري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ «أدنى أهل الجنة : الذي له ثمانون ألف خادم ، واثنتان وسبعين زوجة ، وتنصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ، كما بين الجاية إلى صناعه » .
آخر جه الترمذى ^(١) .

٨٠٨٩ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة ، من يقول له ^(٢) : تمن ، فيتمنى ، ويتمنى ، فيقول له : هل تمنيت ؟ فيقول : نعم ، فيقول له : فإن لك ماتمنيت ومثله معه ^(٣) .

٨٠٩٠ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : إن أدنى أهل الجنة منزلة : لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه

(١) رقم ٢٥٦٥ في صفة الجنة ، باب ماجاه ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة ، وإسناده ضعيف .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : أن يقول له .

(٣) رقم ١٨٢ في الإياعان ، باب معرفة طريق الرؤبة .

ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة ألف سنة ، وأكرمهم على الله : من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية ، ثم قرأ رسول الله ﷺ : (وجوه يومئذ ناضرة ، إلى ربه ناظرة) [القيامة : ٢٢ و ٢٣] ، أخرجه الترمذى ، وقال : قد دوى عن ابن عمر ^(١) ، ولم يرفعه ^(٢) .

٨٠٩١ — (أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إن أدنى أهل الجنة منزلة ، من ينظر في ملکه ألف عام - وفي رواية : أدنى عام - يرى أقصاه كما يرى أدناه » أخرجه ... ^(٣) .

٨٠٩٢ — (م - المغيرة بن سعيد رضي الله عنه) يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « سأله موسى عليه السلام ربَّه : ما أدنى أهل الجنة منزلة ؟ قال : هو رجل يجئ ، بعد ما دخل أهل الجنة ، فيقال له : ادخل الجنة ، فيقول : أى رب ، كيف وقد نزل الناس منازلهم ، وأخذوا أخذاتهم ؟ فيقال له : أما ترضى أن يكون لك مثل ملک ملک من ملوك الدنيا ؟ فيقول : رضيت رب ، فيقول : لك ذلك ومثله ومثله ومثله ، فقال في الخامسة : رضيت رب ، فيقول :

(١) في المطبوع : عن عمر ، وهو خطأ .

(٢) رواه الترمذى رقم ٢٥٥٦ في صفة الجنة ، باب رقم ١٧ ، ورقم ٣٣٢٧ في التفسير ، باب ومن سورة القيامة ، وإنساده ضعيف .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع جعله مع الحديث الذي قبله حديثاً واحداً وقال في آخره : أخرجه الترمذى ، وهو خطأ ، وهذا الحديث بعضى الذي قبله .

هذا لك وعشرة أمثاله ، ولك ما اشتهرت **نَفْسُكَ** ، ولذات **عَيْنُكَ** ، فيقول : رضيت رب ، قال رب : فأعلام منزلة ؟ قال : أولئك الذين أردت ، غرست كرامتهم بيدي ، وختمت عليها ، فلم ترَ عين ، ولم تسمع أذن ، ولم يخطُر على قلب بشر ، قال : ومصداقه في كتاب الله عز وجل (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من فرقة آعين ...) الآية [السجدة : ١٧] .

ومن الرواية من قال عن المغيرة : إنَّ موسى عليه السلام ، ولم يسنده . أخرجه مسلم ، وأخرجه الترمذى إلى قوله : فيقول : رضيت رب ، في الثالثة ^(١) .

[شرح الغريب]

(أَخْذَاهُم) أخذ الناس أخذاتهم ، أي : نزلوا منازلهم المختصة بهم ، زاد الحميد في غريبه : واستوفوا مراتبهم ، والإخادة : الأرض يأخذها الرجل لنفسه يحوزها ، قاله ابن فارس .

نوع ثامن

٨٠٩٣ - (خ م ت - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الله عز وجل يقول لأهل الجنة : يا أهلَ الجنة ، فيقولون : لَبِيكَ رَبَّنَا وَسَعَدَبِكَ ، والخَيْرُ فِي يَدِكَ ، فيقول : هل رضيتم ؟ فيقولون : وَمَا نَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّنَا وَقَدْ أَعْطَيْنَا مَالَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ؟ فيقول :

(١) رواه مسلم رقم ١٨٩ في الإياب ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، والترمذى رقم ٣١٩٦ في التفسير ، باب ومن سورة السجدة .

ألا أعطيكم أفضلَ من ذلك؟ فيقولون: وأيُّ شيءٍ أفضلُ؟ فيقول: أحلٌ
عليكم رضوانِي، فـلا أـسخـطُ عـلـيـكـم بـعـدـه أـبـداً». .
آخر جه البخاري ومسلم والترمذى ^(١).

نوع تاسع

٨٠٩٤ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ
قال: «عُرِضَ عَلَيْهِ أُولُو ثَلَاثَةٍ يُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ،
وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِوَالِيهِ»، آخر جه الترمذى ^(٢).

٨٠٩٥ - (خ م - هارثة بن وهب رضي الله عنه) قال: قال :
رسولُ الله ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا: بَلْ، قَالَ: كُلُّ ضَعِيفٍ
مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»، آخر جه البخاري ومسلم ^(٣).

(١) رواه البخاري ١١ / ٣٦٣ و ٣٦٤ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، وفي التوحيد ، باب
كلام الرب مع أهل الجنة ، ومسلم رقم ٢٨٢٩ في صفة الجنة ، باب إحلال الرضوان على أهل
الجنة ، والترمذى رقم ٢٥٥٨ في صفة الجنة ، باب رقم ١٨ .

(٢) رقم ١٦٤٢ في فضائل الجهاد ، باب ماجاه في ثواب الشهداء ، ورواه أيضاً أحاديث في «المسندي»
٤٢٥؛ والحاكم في «المستدرك» والبيهقي في «السنن» وقال الترمذى : هذا حديث حسن ،
وهو كما قال .

(٣) رواه البخاري ٨ / ٥٠٧ في تفسير سورة (ن) باب قوله تعالى: (عُتُلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمَ) ، وفي
الأدب ، باب الكبر ، وفي الأيمان ، باب قوله تعالى: (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جُهْدَ أَيْمَانِهِ) ، ومسلم
رقم ٢٨٥٣ في صفة الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الأضعفاء ، ورواه أيضاً
الترمذى رقم ٢٦٠٨ في صفة جهنم ، باب رقم ١٣ .

٨٠٩٦ - (م - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « يدخل الجنة أقوام أفتادتهم مثل أفتدة الطير » أخرجه مسلم ^(١) .
 وزاد رزین في رواية : « وأكثر أهل الجنة البُلْهُ » ^(٢) .
 وفي رواية « كل نُوْمَة » ^(٣) .

[شرح الغرب]

(نُوْمَة) رجل نُوْمَة بضم النون وسكون الواو : لا يُؤْبَه له ، خامل لا يُعْرِف الشَّرَّ وأهله ، وفي حديث ابن عباس أنه قال لعلي رضي الله عنه : « ما النُّوْمَة ؟ » فقال : الذي سكت في الفتنة فلا يَبْدُو منه شيء ، فاما النُّوْمَة - بفتح الواو - فهو الكثير النوم ^(٤) .

٨٠٩٧ - (د - هارثة بن وهب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَدْخُلُ الجنة الْجَوَاظُ ، ولا الْجَعْنَبُرَى ، قال : والْجَوَاظُ : الغليظ الفظ » أخرجه أبو داود ^(٥) .

[شرح الغرب]

(الْجَوَاظ) : الم النوع ، وقيل : السمين المختال في مشيته ، وقيل : القصير البطن .

(١) رقم ٢٨٤٠ في صفة الجنة ، باب يدخل الجنة أقوام أفتادتهم مثل أفتدة الطير .

(٢) رواه البزار في « مسنده » عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو حديث ضعيف .

(٣) هذه الرواية لم نجد لها بهذا اللفظ .

(٤) انظر لسان العرب مادة « نوم » .

(٥) رقم ٤٠١ في الأدب ، باب في حسن الخلق ، وإسناده صحيح .

(البعظري^٣) : النَّظُرُ الْفَلِيظُ .

نوع عاشر

٨٠٩٨ - (خ - ابو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « كَانَ يَتَحَدَّثُ - وَعِنْهُ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ ، فَقَالَ : أَلَسْتَ فِيهَا شَتَّى ؟ يَقُولُ : بَلِّي ، وَلَكِنَ أَحِبُّ ذَلِكَ ، فَيُؤْذَنُ لَهُ ، فَيَبِدُّرُ ، فَيَبَدِّرُ الْطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَحْصَادُهُ ، وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجَبَالِ ، فَيَقُولُ الرَّبُّ سَبَحَانَهُ : دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ ، فَإِنَّهُ لَا يُشَبِّعُكَ شَيْءًا ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : إِنَّكَ لَنْ تَجْمِدَهُ إِلَّا قُرْشِيَّاً أَوْ أَنْصَارِيَّاً ، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ ، فَأَمَّا نَحْنُ : فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ ، فَضَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَّتْ نَوَاجِذُهُ ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ^(١) .

الفرع الثاني

في ذكر أهل النار

وفيه خمسة أنواع

نوع أول

٨٠٩٩ - (خ - التَّمِيمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ

(١) ٢١/٥ في الحرف والمزارعة ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة ، وفي التوحيد ، باب كلام الرب مع أهل الجنة .

رسول الله ﷺ يقول : « إن أهونَ أهلِ النار عذاباً يوم القيمة : لرجلٍ
يُوضعُ في آنَّمْسِ قدَّمِيهِ جَرَانِ ، يَغْلِي مِنْهَا دِماغُهُ - وفي رواية : له
نَعْلَانِ وِشِرَاكَانِ من نَارٍ يَغْلِي مِنْهَا دِماغُهُ - كَمَا يَغْلِي الْمَرْجَلُ ، ما يَرَى أَنَّ
أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا ، وَإِنَّهُ لَأَهُونُهُمْ عَذَابًا » أخرجه البخاري ومسلم ،
وآخر ج الرمذاني الأولى ^(١) .

٨١٠٠ - (م - أبو سعيد الغدري رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله

ﷺ قال : « إن أَدْنَى أَهْلِ النار عذاباً : يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ ، يَغْلِي مِنْهَا
دِماغُهُ مِنْ حَرَارةِ نَعْلَيْهِ » أخرجه مسلم ^(٢) .

٨١٠١ - (م - سرة بن منتبه رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله

ﷺ يقول : « إِنَّ مَنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ ، وَمَنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى
رُكْبَيْهِ ، وَمَنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْزَتِهِ ، وَمَنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوتِهِ »
آخر جه مسلم .

وَفِي أَخْرِيِّ لَهُ : « إِنَّ مَنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ ، وَمَنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ
إِلَى حُجْزَتِهِ ، وَمَنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى عَنْقِهِ » .

(١) رواه البخاري ١١/٣٧٢ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ٢١٣ في الإيان ،
باب أهون أهل النار عذاباً ، والترمذني رقم ٢٦٠٧ في صفة جهنم ، باب رقم ١٢ .

(٢) رقم ٢١١ في الإيان ، باب أهون أهل النار عذاباً .

وفي أخرى مثل الأولى ، وجعل مكان « حُجْزَتِه » : « حَقَوِيهِ » .^(١)

نوع ثالث

٨١٠٢ — (ت - ابو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « يُلْقَى عَلَى أَهْل النَّارِ الْجُوعُ ، فَيَعْدَلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ ، فَيَسْتَغْشِيُونَ ، فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ ، فَيَسْتَغْشِيُونَ بِالطَّعَامِ ، فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ ، فَيَتَذَكَّرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُحِبُّونَ الْفُصُصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ ، فَيَسْتَغْشِيُونَ بِالشَّرَابِ ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلَالِيبِ الْحَدِيدِ ، فَإِذَا أُدْنِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ وُجُوهِهِمْ ، شَوَّاتٌ وَجُوَاهِرٌ ، فَإِذَا دَخَلُوا بَطْوَاهُمْ ، قَطَّعُوا مَا فِي بَطْوَاهُمْ ، فَيَقُولُونَ : ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمِ ، عَاصِمَ يَخْفَفُونَ عَنَّا ، فَيَقُولُونَ لَهُمْ : (أَلَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ؟ قَالُوا : بَلِي ، قَالَ : فَادْعُوا ، وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ) [غافر : ٥٠] فَيَقُولُونَ : ادْعُوا مَالِكًا ، فَيَقُولُونَ : (يَا مَالِكَ لِيَقْضِي عَلَيْنَا رَبُّكَ) فَيَجِدُهُمْ : (إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ) [الزخرف : ٧٧] .

قال الأعمش : نَبَشَتُ أَنْ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَإِجَابَةِ مَالِكٍ لَهُمْ : مَقْدَارُ أَلْفِ عَامٍ ، فَيَقُولُونَ : ادْعُوا رَبَّكُمْ ، فَلَا تَجِدُونَ خَيْرًا مِنْهُ ، فَيَقُولُونَ (رَبَّنَا أَغْلَبَتْ عَلَيْنَا شَقْوَاتُنَا ، وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ، رَبَّنَا أَخْرَجَنَا مِنْهَا ، فَإِنَّ عَدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ)

(١) رقم ٢٨٤٥ في صفة الجنة ، باب في شدة حر نار جهنم .

[المؤمنون : ١٠٦ و ١٠٧] قال : فيجيبهم (اخسّوا فيها ولا تكُلُّون)
[المؤمنون : ١٠٨] فعند ذلك ينسوا من كل خير ، وعند ذلك يأخذون في
الزفير والحسرة والوبل « أخرجه الترمذى ^(١) .

وزاد رزين : « فيقال لهم : لا تدعوا اليوم ثبوراً واحداً ، وادعوا
ثبوراً كثيراً .

[شرح الغريب]

(الزفير) : إدخال النفس إلى الجوف مع صوت .

(ضربع) الضربع : نبت بالحجاز له شوك .

(ثبوراً) الثبور : الطلق .

٨١٠٣ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « إِنَّ الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ ، فَيَنْفُذُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ ،
فَيَسْلُطُ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يُرُقُّ مِنْ قَدْمِيهِ : وَهُوَ الصَّمْرُ ، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ »
أخرجه الترمذى ^(٢) .

(١) رقم ٢٥٨٩ في صفة جهنم ، باب ماجاه في صفة طعام أهل النار ، وإسناده ضعيف ، قال الترمذى :
قال عبد الله بن عبد الرحمن - يعنى الدارمي - : والناس لا يعرفون هذا الحديث ، قال : إنما
روي هذا الحديث عن الأعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي
الدرداء قوله ، وليس ببرهان ، أقول : وإننا نصنّع ضعيف مرفوعاً وموقوفاً .
(٢) رقم ٢٥٨٥ في صفة جهنم ، باب ماجاه في شراب أهل النار ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى :
هذا حديث حسن صحيح غريب .

[سُرُحُ الْفَرِبْ]

(الْجَمِيمُ) : الماء الحارُ المتلاهي الحرارة .

(فِي نَفْذٍ) نفذ ينفذ : إذا خرق وجاز في الشيء .

(فِي سُلْطَةٍ) أي : يحلق ويستأصل ما في جوفه .

(يُرْقَ) مرق السهم يمرق : إذا نفذ في الرمية .

(الصَّهْرُ) : الإذابة ، صَهَرَت الشَّحْمُ أَصْهَرُهُ : إذا أذبه .

نوع ثالث

٤١٠ - (م ت - ابو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « ضُرْسُ الْكَافِرِ - أُونَابُ الْكَافِرِ - مِثْلُ أَحَدٍ ، وَغِلَظَ جَلَدِهِ : مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ » ، أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذى قال : قال رسول الله ﷺ : « ضُرْسُ الْكَافِرِ يوم القيمة مثل أحد ، وفخذه مثل البيضاء ، ومقعده في النار مسيرة ثلاثة مثل الرَّبَذَةِ » يعني كَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ، والبيضاء : جبل ، وقيل : مدينة من مداńن المغرب .

وله في أخرى : « ضُرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أَحَدٍ » .

وفي أخرى قال : « إِنِّي غَلَظَ جَلَدَ الْكَافِرِ : اثْنَانٌ وَأَرْبَعُونَ^(١) ذِرَاعًا ،

(١) في الأصل : اثنين وأربعين .

ولأنَّ ضرَّسَه مثُلُّ أُحْدِي ، وإنَّ مجلسه من جهنم ما بين مكة والمدينة ،^(١) .

٨١٠٥ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) يرفعه ، قال : « ما بين

منكبي الكافر في النار مسيرة ثلثة أيام للراكب المسرع .

وفي رواية لم يذكر « في النار » أخرجه مسلم^(٢) .

وهذا الحديث لم يذكره الحميدى في كتابه .

٨١٠٦ - (ن - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« إنَّ الْكَافِرَ لَيَسْنَحِبُ لِسَانَهُ الْفَرَسَخَ وَالْفَرَسَخَينَ ، يَتَوَطَّهُ النَّاسُ »

أخرجه الترمذى^(٣) .

نوع رابع

٨١٠٧ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « أولُ مَنْ يُدْعَى يوم القيمة : آدمُ عليه السلام ، فتراءى ذرِّيْتُه ، فيقال لهم : هذا أبوكم آدم ؟ فيقول : لَبَيْنَكُمْ وَسَعْدَيْكُمْ ، فيقول : أُخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيْتُكُمْ ، فيقول : يارب ، كم أُخْرِجْ ؟ فيقول : أُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَا نَهَى تِسْعَةَ

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٥١ في صفة الجنة ، باب النار يدخلها الجنارون والجنة يدخلها الضعفاء ، والترمذى رقم ٢٥٨٠ و ٢٥٨١ و ٢٥٨٢ في صفة جهنم ، باب ماجاه في عظم أهل النار .

(٢) رقم ٢٥٨٢ في صفة الجنة ، باب النار يدخلها الجنارون والجنة يدخلها الضعفاء .

(٣) رقم ٢٥٨٣ في صفة جهنم ، باب ماجاه في عظم أهل النار ، وفي سنته أبو الحارق مغراء العبدى وهو مجهول .

وتسعين، فقالوا يا رسول الله، إذا أخذ منا من كل مائة تسعه وتسعون^(١)، فماذا يبقى منا؟ قال: إن أمتي في الأمم كالشَّعْرَةِ البيضاء في الثور الأسود، أخرجه البخاري^(٢).

نوع خامس

٨١٠٨ — (خ) - أَبْرَهْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَيْهِ الْغَبَرَةُ وَالْقَتَرَةُ ». وفي رواية: قال: يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ آزْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِ آزْرَ قَتَرَةً وَغَبَرَةً ، فيقول له إِبْرَاهِيمُ : أَلَمْ أُفْلِّ لَكَ : لَا تَعْصِنِي^(٣)؟ فيقول له أبوه: فالليوم لا أعصيك، فيقول إِبْرَاهِيمُ : يَارَبُّ ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تَخْزِنَنِي يَوْمَ يُبَعْثُونَ ، فَأَيُّ خِزْنَى أَخْزَى مِنْ أَيِّ الْأَبْعَدِ؟^(٤) فيقول الله: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا إِبْرَاهِيمَ ، مَا تَحْكَمَ رِجْلَيْكَ؟ فَنَظَرَ ، فَإِذَا هُوَ بِذِيْخٍ مُتَلَطِّخٍ ، فَيُؤْخَذُ بِقَوْمِهِ ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ ».

(١) في المطبوع: تسعه وتسعين.

(٢) ١١/٣٣٦ في الرفاق، باب الحشر.

(٣) في المطبوع: لاتعصيني، باثبات الياء.

(٤) قال الحافظ في «الفتح»: وصف نفسه - يعني إبراهيم عليه السلام - بالأبعد، على طريق الفرض، إذ لم تقبل شفاعته في أبيه.

آخر جه البخاري ^(١).

[شرح الغريب]

(القترة) : غبرة معها سواد .

(بذبْخ) الذبْخ : ذَكْر الضباع ، والأنثى : ذِبْخة .

الفرع الثالث

في ذكر ما اشتراك فيه

وفيه خمسة أنواع

نوع أول

٨١٠٩ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : أَوْزَنْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : فَالِّي لَا يَدْخُلَنِي إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ ؟ » - زاد في رواية : وَغَرِّهُمْ - فقال الله عز وجل للجنة : أنت رحمتي ، أرحم بك من أشأه من عبادي ، وقال للنار : إنما أنت عذابي ، أعدّ بك من أشاء من عبادي ، ولكل واحدة منها ملؤها ، فأما النار : فلا تقتل إلا ضع وجله - وفي

(١) ٢٧٦/٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وَاتْخَذَ اللَّهُ ابْرَاهِيمَ خَلِيلًا) ، وفي تفسير سورة الشعراء ، باب (ولا تخزني يوم يبعثون) ، وفي هذا الحديث إشكالات أوردها الحافظ في « الفتح » وذكر من استشكل الحديث من العلماء ، والأرجوبة عليه ، فانظر « الفتح » ٣٨٤/٨ و ٣٨٥ في تفسير سورة الشعراء ، باب (ولا تخزني يوم يبعثون) .

رواية : حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله . - فتقول : قطْ قطْ قطْ ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ ، وَيُزْوَى بعضاً إلى بعض ، ولا يظلم الله من خلقه أحداً ، وأما الجنة فإن الله يُنشي لها خلقاً » آخر جه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : « اختصمت الجنة والنار [إلى ربها] ، فقالت الجنة : يارب مالها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم ؟ وقالت النار (١) فقال [الله] للجنة : أنت رحيم ، وقال للنار : أنت عذائي أصيب بك من أشاء ، ولكل واحدة منها ملؤها ، فأما الجنة ، فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً ، وإنه يُنشي للنار من يشاء ، فيلقيون فيها ، فتقول : هل من مزيد ؟ ويلقون فيها ، فتقول : هل من مزيد ، حتى يضع قدمه فيهـا ، فتمتليء ، ويزوّى بعضها إلى بعض ، وتقول : قطْ قطْ قطْ ». .

وله في أخرى : - وكان كثيراً ما يقفه أبو سفيان الحميري ، أحد رواته ، قال : « يقال لجهنم ، هل امتلأت ؟ وتقول : هل من مزيد ؟ فيضع الرب قدمه عليها ، فتقول : قطْ قطْ ». .

ومسلم بنحو الأولى ، وانتهى عند قوله : « ولكل واحدة منها ملؤها ». .
وقال في رواية : « فالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وغيرهم (٢) ؟ » ، وفي آخره : « فأما النار ، فلا تمتليء حتى يضع قدمه عليهما ، فهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ ،

(١) كذا في الأصول المخطوطة . وفي النسخ المطبوعة : يعني : أوثرت بالتكبرين ، قال الحافظ في « الفتح » : كذا وقع هناختصاراً ، قال ابن بطال : سقط قول النار هنا من جميع النسخ ، وهو مخطوط في الحديث وانظر « الفتح » ٣٦٧/١٣ . (٢) وفي بعض النسخ : وعجزتهم .

ويُزوِّى بعضاً إلى بعض » وأخرجه الترمذى نحو الأولى^(١).

[سُرُحُ الْفَرِيبُ]

(وَسَقَطُهُمْ) السَّقَطُ فِي الْأَصْلِ : المَزْدَرَى بِهِ ، وَمِنْهُ السَّقَطُ : لِرَدِيَهُ
الْمَتَاعُ .

(وَغَرَّهُمْ) الْفَرِيبُ : الَّذِي لَمْ يَجِرِّبْ الْأَمْوَارَ ، فَهُوَ قَلِيلُ الشَّرِّ ، مَنْقَادٌ ،
وَالْمَعْنَى : أَنَّ مَنْ آثَرَ الْخَنُولَ وَإِصْلَاحَ نَفْسِهِ وَالتَّزُودَ لِمَعَادِهِ ، وَنَبْذَ أَمْوَارِ الدُّنْيَا ،
فَلَيْسَ غَرَّاً فِيهَا قَصْدَ لَهُ ، وَلَا سَقَطًا وَلَا مَذْمُومًا بِنَوْعِ مِنَ الذَّمِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي
الْحَدِيثِ « أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُلْلَهُ »^(٢) لِأَنَّهُمْ أَغْفَلُوا أَمْرَ دُنْيَا هُمْ ، فَجَهَلُوا حَذْقَ
الْتَّصْرِيفِ فِيهَا ، وَأَقْبَلُوا عَلَى آخِرَتِهِمْ ، فَأَتَقْنَوْا أَسْبَابَهَا ، وَشَغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِهَا ،
وَلَيْسَ مَنْ عَجَزَ عَنْ كَسْبِ الدُّنْيَا وَتَخَلَّفَ فِي الْحَذْقِ بِهَا ، وَأَعْرَضَ عَنْهُمْ إِلَى
اِكتِسَابِ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ مَذْمُومًا ، وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ خُصِّتْ بِهِمُ الْجَنَّةُ رَحْمَةً
مِنْ اللَّهِ رَحْمَمْ بِهِمْ ; إِذَا وَفَقَمَ اللَّهُ طَهُ ، كَمَا خُصِّتِ النَّارُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ الَّذِينَ
يَسْتَحْقُرُونَ النَّاسَ وَيَزْدَرُونَهُمْ ، وَلَا يَرَوْنَ لَهُمْ قَدْرًا ، وَيَرْفَعُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهِمْ .

٨١١٠ - (م - أَبُو سَعْدَ الْخُدَرِيِّ رَضِيَ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« احْتَجَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : فِيَ الْجَبَارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ ، وَقَالَتِ

(١) رواه البخاري ٤٨٥ في تفسير سورة (ق) ، باب قوله تعالى : (وَتَقُولُ هُلْ مِنْ مُزِيدٍ) ،
وَفِي التَّوْحِيدِ ، بَابُ ماجاه في قول الله تعالى : (إِنْ رَحْمَةَ اللَّهِ تَرِيبٌ مِنَ الْمُسْنِينَ) ، ومسلم رقم
٦٤٨٢ في الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، والترمذى رقم ٤٦٥٢
في صفة الجنة ، باب ماجاه في احتجاج الجنة والنار .

(٢) وهو حديث ضعيف .

الجنة : في صفة الناس ومساكيتهم ، فقضى بينها : أنك الجنة حتى ، أرحم بك من أشاء ، وأنك النار عذاب أذب بك من أشاء ، ولكليكا على ملؤها » آخر جه مسلم مدرجا على حديث قبله لأبي هريرة في نحو معناه ، ولم يذكر من أوله إلى قوله : « احتجت الجنة والنار » فقط ^(١) .

وهذا الذي أورده هو ما أورده الحميدى في كتابه ، وزعم أنه الذي أورده البرقانى وأبو مسعود الدمشقى .

٨١١ - (خ م ت - هارثة بن وهب رضي الله عنه) سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف ، لو أقسم على الله لأبره ، لا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواظ مستكبر » .
آخر جه البخارى ومسلم والترمذى .

ومسلم في رواية : « لا أخبركم بأهل الجنة ؟ قالوا : بلى ... وذكره ، وكذلك في أهل النار ، قالوا : بلى ، وله في أخرى مثله ، وقال في ذكر أهل النار : « كل جواظ زئيم مستكبر » ^(٢) .

[سرح الغرب]

(عتل) العتل : الغليظ الجافى الذى لا ينقاد إلى الخير .

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٤٧ في صفة الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

(٢) تقدم تخریجه برقم ٨٠٩٥ .

(زنيم) الزَّنِيمُ: الدَّيْعِيُّ المُلْصَقُ بِالْقَوْمِ وَلَا يَنْتَهُ مِنْهُمْ، وَقِيلَ: هُوَ الْثَّيْمُ.

نوع ثان

٨١١٢ - (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمْوِتونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَيْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَهُمُ النَّارُ بِذَنْبِهِمْ». أو قال : بخطاياهم - فأماتهم إماتة ، حتى إذا كانوا فَحْمًا أَذْنَ بالشفاعة، فجيء بهم ضباءٌ ضباءٌ، فَبَشُّرُوا عَلَى أَنْهَارِ الجنة، ثم قيل : يا أهل الجنة ، أفيضوا عليهم ، فينبتون نبات الحبة في حليل السيل ، فقال رجل من القوم : كأنَّ رسول الله ﷺ قد كان بالبادية .

آخر جه مسلم ^(١).

[شرح الفرب]

(ضباءٌ ضباءٌ) الضباءُ : جماعات الناس ، تقول : رأيتم ضباءً : أي جماعات في تفرقة ، جمع ضباءة .

٨١١٣ - (ت - مابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : قال رسول الله ﷺ : «يُعَذَّبُ نَاسٌ مِّنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَّامًا، ثُمَّ تُدْرَكُهُمُ الرَّحْمَةُ، فَيُخْرَجُونَ، فَيُطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»، قال : فَيَرْسُلُ

(١) رقم ١٨٥ في الإياع ، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار .

عليهم أهل الجنة الماء ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبَتُ الْفَنَاءُ^(١) في حَالَةِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الجنة ، أخرجه الترمذى^(٢) .

٨١١٤ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهم) قال : قال رسول الله ﷺ : إن قوماً يُخْرِجُونَ من النار يخترون فيها ، إلا دارات وجوههم ، حتى يدخلوا الجنة ، أخرجه مسلم^(٣) .

[سرح الغريب]

(دارات) جمع دارة ، وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ، أراد : أن وجوههم لا تأكلها النار ، لأنها محل السجود ، وقد جاء في حديث آخر : «إن النار لا تأكل مواضع السجود» .

٨١١٥ - (خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيُقْتَصَرُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمِهِمْ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى إِذَا هُذِبُوا وُنْقُوا ، أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَا يَحْدُثُهُمْ أَهْدَى بِمِنْزَلَهُ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ مِنْزَلَهُ كَانَ فِي الدُّنْيَا ، أخرجه البخاري^(٤) .

٨١١٦ - (خ م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال

(١) في المطبوع : كما ينبت الفتاء ، وهو خطأ .

(٢) رقم ٢٦٠٠ في صفة جهنم ، باب رقم ١٠ . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) رقم ١٩١ في الإيابان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

(٤) رقم ٧٠ في المظالم ، باب قصاص المظالم ، وفي الرفاق ، باب القصاص يوم القيمة .

رسول الله ﷺ : « يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ » ثم يقول : انظروا من وجدتم في قلبه مقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه ، فيخرجون منها حمما قد امتحنوا ، فيلقون في نهر الحياة - أو الحياة . فينبئون فيه كما تنبت الحبة إلى جانب السيل ، ألم ترؤها كيف تخرج صفراء ملتوية ؟ هذا لفظ مسلم ، وعند البخاري « فيخرجون منها قد اسودوا » وقال : « من خردل من خير » ^(١) .

نوع ثالث

٧١٧ - (خـ مـ - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : قال رسول الله ﷺ : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ قَوْمٌ بِالشَّفاعةِ ، كَأَنَّهُمُ الشَّعَارِيُّونَ » ، قلنا : ما الشعاريون ؟ قال : الضغابيس ، وفي رواية : « إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاساً مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ » ، وفي أخرى : « إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفاعةِ » .
آخرجه البخاري ومسلم ^(٢) .

[شرح الفرب] :

(الشعاريون) : صغار القثاء ، وهي الضغابيس أيضاً ، واللفظة بالثاء المعجمة

(١) رواه البخاري ٦٨ / ١ في الإياع ، باب فضائل أهل الإياع ، وفي الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ١٨٤ في الإياع ، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار .

(٢) رواه البخاري ١١ / ٣٦٧ - ٣٧١ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ١٩١ في الإياع ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

والعين المهملة ، وذكرهـا الـهـروـي في حـرـفـالـغـينـ المعـجمـة ، وبـعـدـها الراءـالمـهمـلـة ، وبـعـدـها الزـايـ المعـجمـة ، كـماـتـبـتـتـ التـغـارـيـزـ ، والتـاءـ معـجمـةـ بـنـقـطـيـنـ منـفـوـقـ قـبـلـ الغـينـ ، وـقـالـ : هـيـ فـسـيلـ النـخـلـ إـذـاـ حـوـّـلـتـ مـوـضـعـ إـلـىـ مـوـضـعـ ، فـغـرـّـزـتـ [ـفـيـهـ] ، الـواـحـدـةـ تـغـرـيـزـ وـتـبـيـتـ ، وـقـالـ مـشـهـدـ فـيـ الـنـقـدـيـرـ : التـاوـيرـ ، لـنـوزـ الشـجـرـ ، وـالـتـقاـصـيـبـ لـمـاـ قـصـبـ مـنـ الشـعـرـ ، قـالـ : وـقـدـ روـيـتـ «ـالـشـعـارـيـ» ، يـعـنيـ الـأـوـلـ ، وـالـوـجـهـ الـأـوـلـ ، وـهـوـ الـرـوـاـيـةـ ، وـتـعـضـدـهـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـيـ الـتـيـ قـالـ فـيـهـاـ : «ـالـضـغـابـيـسـ» .

٨١١٨ - (خـ دـ سـ - عـمـرـانـ بـنـ مـصـبـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ : «ـيـخـرـجـ قـوـمـ مـنـ النـارـ بـشـفـاعـةـ مـحـمـدـ ﷺ ، فـيـدـخـلـونـ الـجـنـةـ يـسـمـونـ الـجـهـنـمـيـنـ » ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ (١) .

٨١١٩ - (خـ - أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ قـالـ : «ـيـخـرـجـ مـنـ النـارـ قـوـمـ بـعـدـمـ مـسـتـهـمـ مـنـهـ اـسـفـعـ ، فـيـدـخـلـونـ الـجـنـةـ ، فـيـسـمـيـهـمـ أـهـلـ الـجـنـةـ : الـجـهـنـمـيـنـ » ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢) .

(١) رواه البخاري ٣٨٤/١١ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، وأبو داود رقم ٤٧٤٠ في السنة ، باب في الشفاعة ، والترمذني رقم ٢٦٠٣ في صفة جهنم ، باب رقم ١٠ .

(٢) ٣٧١/١١ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، وفي التوحيد ، باب ماجاه في قول الله تعالى : (إن رحمة الله قريب من المحسنين) .

[شرع الغريب]

(سُفْعٌ) السُّفْعُ : حرق النار ، سَفَعَتِهُ النَّارُ : إِذَا أَحْرَقْتَهُ وَسُوَدَتْ لَوْنَهُ .

نوع رابع

٨١٢٠ - (م - أَئْسُ بْنُ مَالِكَ رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةُ، فَيُغَرَّضُونَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٌّ ، إِذَا أَخْرَجْتِنِي مِنْهَا فَلَا تُعَذِّنِي فِيهَا ، فَيَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْهَا ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

قال الحميدي^{*} : وزاد البرقاني في هذا الحديث : « ثُمَّ يُؤْمِنُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ فَيَلْتَفِتُ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ». .

٨١٢١ - (ت - أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ رَجُلَيْنِ يَمْنَنُ يَدْخُلُ النَّارَ يَشْتَدُّ صِيَاحُهُمَا فِيهَا ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَخْرُجُوهُمَا ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُمَا : لَأَيِّ شَيْءٍ [اشْتَدَّ] صِيَاحُكُمَا ؟ فَيَقُولُانِ : فَعَلَنَا ذَلِكَ لَتَرَحَّمَنَا ، فَيَقُولُ : إِنِّي رَحْمَنٌ لَكُمَا : أَنْ تَنْطَلِقَا فَتُلْقِيَا أَنْفَسَكُمَا فِي النَّارِ حِيثُ كُنْتُمَا ، فَيَنْطَلِقُانِ ، فَيَلْتَقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فِي النَّارِ ، فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَسَلَامًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ ، فَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبارُكَ وَتَعَالَى : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِي

(١) رقم ١٩٢ في الإبان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ نَفْسَهُ ؟ فَيَقُولُ : رَبُّ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تُعِيدَنِي
فِيهَا بَعْدَ أَنْ أَخْرَجْتِنِي مِنْهَا ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارُكُ وَتَعَالَى : لَكَ رَجَاؤُكَ ،
فَيَدْخُلُكَ مَعًا الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ ، أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ ^(١) .

نوع خامس

٨١٢٢ - (خ م ث - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَخْرَجْتِنِي مِنَ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا ، وَآخْرَجْتُ أَهْلَ
الْجَنَّةَ دَخْلًا لِلْجَنَّةِ ؛ وَجْلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : اذْهَبْ
فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَأْتِيهَا ، فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ مَلَائِي ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَا رَبُّ ،
وَجَدْتُهَا مَلَائِي ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، قَالَ : فَيَأْتِيهَا ،
فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَائِي ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَا رَبُّ وَجَدْتُهَا مَلَائِي ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا ، وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا ^(٢) ، أَوْ إِنَّ
لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : أَتَسْخَرُ بِي - أَوْ أَضْحِكُ بِي - وَأَنْتَ
الْمَلِكُ ؟ قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكًا حَتَّىَ بَدَتْ نَوَافِذُ جَذْدُهُ ،
فَكَانَ يَقُولُ : ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْزَلَةً ^(٣) ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(١) رقم ٢٦٠٢ في صفة جهنم ، باب رقم ١٠ ، وإسناده ضعيف .

(٢) في المطبوع : وعشرة أمثاله .

(٣) قال الحافظ في «الفتح» : قائل : وكان يقال : هو الراوي ، وأما قائل المقالة المذكورة ، فهو النبي صلى الله عليه وسلم ، ثبت ذلك في أول حديث أبي سعيد عند مسلم ، ولنظمه : أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار ... وساق القصة .

ولمسلم قال : قال رسول الله ﷺ : إِنِّي لَأُعْرِفُ آخَرَ أَهْلِ النَّارِ
خَرْوَجًا مِنَ النَّارِ ; وَجُلَّ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فيقال له : انطلق فادخل الجنة ،
قال : فيذهب فيدخل الجنة ، فيجد الناس قد أخذوا المنازل ، فيقال له :
أتذكر الزمان الذي كنت فيه ؟ فيقول : نعم ، فيقال له : تَمَّنْ ، فيتمنى ،
فيقال له : لك الذي تَمَّنَتْ ، وعشرة أضعاف الدنيا ، فيقول : أتسخر بي
وأنت الملك ؟ قال : فلقد رأيت رسول الله ﷺ يضحك حتى بدت نواجذه ،
وفي رواية الترمذى مثل هذه التي لمسلم ^(١) .

٨١٣٣ - (ص) - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً ، وَيَكْبُرُ مَرَّةً ،
وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً ، فَإِذَا مَا جَاءَهُ مَرَّةً سَفَعَهُ
إِنْكِ ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئاً مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ، فَتُرَفَعُ لَهُ
شَجَرَةٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَذْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا تَسْتَظِلَّ بِظَلَّلِهَا ، وَأَشْرِبُ مِنْ
مَاءِهَا ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ لَعَلَّيْ إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأْتَنِي غَيْرَهَا ؟ فَيَقُولُ :
لَا ، يَا رَبِّ ، وَيَعَا هَذِهِ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا ، قَالَ : وَرَبُّهُ عَزَّ وَجَلَ يَغْذِرُهُ ،

(١) رواه البخاري ٣٨٦/١١ في الرفاق ، باب في صفة الجنّة والنّار ، وفي التوحيد ، باب كلام
الرب عزوجل يوم القيمة مع الأنبياء وغيرهم ، ومسلم رقم ١٨٦ في الإيمان ، باب آخر أهل
النّار خروجا ، والترمذى رقم ٢٥٩٨ في صفة جهنّم ، باب رقم ١٠ .

لأنه يرى مالا صبر [له] عليه، فيُذْنِيه منها، فيستظل بظلمها، ويشرب من مائها، ثم ترَفَع له شجرة هي أحسن من الأولى، فيقول : أي رب ، أذْنِني من هذه لأشرب من ماءها، وأستظل بظلمها ، لا أسألك غيرها ، فيقول : يا ابن آدم ، ألم تعاهدنا أن لا تسألي غيرها؟ فيقول : لعلِّي إن أذْنِتُك منها تسألي غيرها؟ فَيَعَا هُدُهُ أَن لا يسألهُ غيرها ، وربُّه تعالى يعذرُه ، لأنه يرى مالا صبر له عليه ، فيُذْنِيه منها ، فيستظل بظلمها ، ويشرب من ماءها ، ثم ترَفَع له شجرة عند باب الجنة ، وهي أحسن من الأولين ، فيقول : أي رب أذْنِني من هذه لاستظل بظلمها ، وأشرب من ماءها، لا أسألك غيرها، فيقول : يا ابن آدم ، ألم تعاهدنا أن لا تسألي غيرها؟ قال : بلى ، يا رب ، [هذه] لا أسألك غيرها - وربُّه عز وجل يعذرُه ، لأنه يرى مالا صبر له عليه ، فيُذْنِيه منها ، فإذا أدناه منها سمع أصوات أهل الجنة ، فيقول : أي رب أدخلنيها ، فيقول : يا ابن آدم ، ما يضرُّيني منك ، أيرضيك أن أغطيك الدنيا ومثلكما معها؟ قال : يا رب ، أتسهَّزُ مِنِّي وأنتَ رب العالمين؟ فَضَحِّكَ ابن مسعود ، فقال : ألا تسألوني مِمَّ أضحك؟ فقالوا : مِمَّ تضحك؟ فقال : هكذا ضحك رسول الله ﷺ ، فقالوا : مِمَّ تضحك يا رسول الله؟ فقال : مِنْ ضحك رب العالمين ، حين قال : أتسهَّزُ مِنِّي وأنتَ رب العالمين؟ فيقول :

إني لأشهري منك ، ولكنني على ما أشاء قادر » أخرجه مسلم ^(١) .
وهذا الحديث هكذا أخرجه الحميدي وحده في أفراد مسلم ، والذي
قبله في المتفق ، وقال : إنما أفردناه الزيادة التي فيه .

[شرح الغريب]

(ما يضر بني) منك ، أي : ما الذي يرضيك ويقطع مسألتك ، وأصل
التصريحة : القطع والجمع ، ومنه الشاة المصرأة ، وهي التي جمع لبنيها وقطع حلبها .
٨١٢٤ - (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْزَلَةً : رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ
قَبْلَ الْجَنَّةِ ، وَمَثَلَ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتٌ ظِلٌّ » ، فقال : أَيُّ رَبٌّ ، قَرُّبَنِي مِنْ هَذِهِ
الشَّجَرَةِ لَا كُونَ فِي ظِلِّهَا . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ ، وَلَمْ
يُذَكَّرْ : فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، مَا يَضُرُّ بَنِي مِنْكَ ؟ . . . إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ ». .
وَزَادَ فِيهِ : وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ ، سَلَّمَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ
الْأَمَانِي ، قَالَ اللَّهُ : هُوَ لَكَ وَعِشْرَةُ أَمْثَالِهِ ، قَالَ : ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ
زوجاته من الحور العين ، فَيَقُولُ لَانَّ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكُ لَنَا ، وَأَحْيَانَا لَكَ ،
قَالَ : فَيَقُولُ : مَا أَعْطَيْتِي أَحَدًا مِثْلَ مَا أَعْطَيْتُكُمْ » أخرجه مسلم هكذا عقب
حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ ^(٢) .

(١) رقم ١٨٧ في الإياع ، باب آخر أهل النار خروجاً .

(٢) رواه مسلم رقم ١٨٨ في الإياع ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

وقال الحميدى في كتابه : إن مسلماً لم يذكر من هذا الحديث إلا إلى قوله: «لَا كُونَ فِي ظُلْمٍ» والذى رأيته في كتاب مسلم هو ما ذكر ته ، ولعل ذلك لم يكُنْ في كتابه .

الباب الرابع

من كتاب القيامة في رؤية الله عز وجل قد تقدّم فيها مضى من هذا الكتاب أطراف في جملة أحاديث تتضمن ذكر الرؤية ، وإنما أوردنا هنا أحاديث انفردت بذكر الرؤية ، وجعلناها في آخر «كتاب القيامة»؛ لأنها الغاية القصوى في زعيم الآخرة ، والدرجه العليا من عطایا الله الفاخرة ، بلغنا الله منها ما نرجوه .

٨١٢٥ - (خ م ث د - جبر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : « كُنَّا عند رسول الله ﷺ ، فنظر إلى القمر ليلة البدر ، وقال : إنكم سترون ربكم عياناً ، كما ترون هذا القمر ، لاتضامون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، فافعلوا ، ثم قرأ (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغَرْوَبِ) [ق : ٣٩] . »

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى ، وأخرجه أبو داود ، وقال : « ليلة

أربع عشرة »^(١).

[شرح الغريب]

(لا تضامون) روي بتحفيظ الميم من الضيم : الظلم ، المعنى : إنكم ترونـهـ جميعـكـ لا يـظـلـمـ بـعـضـكـ فـيـ رـؤـيـةـهـ ، فـيـراـهـ الـبـعـضـ دـوـنـ الـبـعـضـ ، وـرـوـيـ بـتـشـدـيـدـ المـيـمـ : مـنـ الـاـنـضـامـ وـ الـاـزـدـحـامـ ، أـيـ : لـاـ يـزـدـحـمـ بـكـمـ فـيـ رـؤـيـةـهـ ، وـيـضـمـ بـعـضـكـ إـلـىـ بـعـضـ مـنـ ضـيـقـ ، كـمـاـ يـجـرـيـ عـنـدـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ مـثـلاـ ، دـوـنـ رـؤـيـةـ الـقـمـرـ ، إـذـ يـرـاهـ كـلـ مـنـكـ مـوـسـعـاـ عـلـيـهـ مـنـفـرـاـ بـهـ ، وـكـذـلـكـ الـخـلـافـ فـيـ «ـ تـضـارـوـنـ »ـ بـالـتـحـفـيـفـ وـالـتـشـدـيـدـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ فـيـ سـبـقـ مـنـ «ـ كـتـابـ الـقـيـامـةـ »ـ .

(كما ترون) قال : قد يـخـيـلـ إـلـىـ بـعـضـ السـاـمـعـيـنـ أـنـ الـكـافـ فـيـ قـوـلـهـ : «ـ كـمـاـ تـرـوـنـ »ـ كـافـ التـشـيـيـهـ لـلـمـرـئـيـ ، وـإـنـماـ هـوـ كـافـ التـشـيـيـهـ لـلـرـؤـيـةـ ، وـهـوـ فـعـلـ الرـائـيـ . وـمـعـنـاهـ : تـرـوـنـ رـبـكـ رـؤـيـةـ يـنـزـاحـ مـعـمـاـ الشـكـ ، كـرـفـيـتـكـ الـقـمـرـ لـيـلـةـ الـبـدرـ ، لـاتـرـتـابـونـ فـيـهـ وـلـاتـرـتـونـ .

٨١٢٦ - (نـ دـ - أـبـرـ هـبـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ نـاسـاـ سـأـلـوـاـ [ـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ]ـ قـالـوـاـ : «ـ يـارـسـوـلـ اللـهـ ، هـلـ نـرـىـ رـبـنـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ؟ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ : هـلـ .

(١) رواه البخاري ٢٧/٢ في مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة العصر ، وباب فضل صلاة الفجر وفي تفسير سورة (ق) ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة) ، ومسن رقم ٦٣٣ في المساجد ، باب فضل صلوات الصبح والمصر والمحافظة عليها ، وأبو دارد رقم ٤٧٢٩ في السنة ، باب في الرؤية ، والترمذى رقم ٤٢٥٤ في صفة الجنة ، باب ماجاه في رؤية الله تبارك وتعالى .

تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ ؟ قَالُوا : لَا يَأْرِسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ .

وأخرجـه الترمذـيـ، وليـسـ فـيـ أـوـلـهـ، أـنـ نـاسـاـ سـأـلـوـاـ النـبـيـ ﷺـ،
وـلـاقـوهـ، لـيـسـ دـوـنـهـاـ سـحـابـ، (١)ـ وـقـالـ التـرـمـذـيـ: وـقـدـ روـيـ مـثـلـ هـذـاـ
الـحـدـيـثـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ، وـهـوـ صـحـيـحـ.
وـهـذـاـ الحـدـيـثـ طـرـفـ مـنـ أـوـلـ حـدـيـثـ قـدـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـ
وـالـترـمـذـيـ، وـهـوـ مـذـكـورـ فـيـ «ـالـبـابـ الثـانـيـ»ـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ.

٨١٢٧— (دـ - أـبـوـ رـزـينـ الـعـقـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ)ـ قـالـ: قـلـتـ:ـ
«ـيـأـرـسـولـ اللـهـ، أـكـلـشـنـاـ يـرـىـ رـبـهـ مـخـلـيـاـ بـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ قـلـتـ:ـ وـمـاـ
آـيـةـ ذـلـكـ فـيـ خـلـقـهـ؟ـ قـالـ:ـ يـاـ أـبـاـ رـزـينـ،ـ أـلـيـسـ كـلـكـمـ يـرـىـ الـقـمـرـ لـيـلـةـ الـبـدـرـ
مـخـلـيـاـ بـهـ؟ـ قـلـتـ:ـ بـلـ،ـ قـالـ:ـ فـالـلـهـ أـعـظـمـ،ـ إـنـمـاـ هـوـ خـلـقـ مـنـ خـلـقـ اللـهـ -ـ يـعـنيـ
الـقـمـرـ -ـ فـالـلـهـ أـجـلـ وـأـعـظـمـ،ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٢)ـ.

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧٣٠ في السنة، باب في الرؤبة، والترمذـيـ رقم ٢٥٥٧ في صفة الجنة،
باب ماجاه في رؤبة الرب تبارك وتعالىـ، وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ.

(٢) رقم ٤٧٣١ في السنة، باب في الرؤبة، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٠ في المقدمة، باب فيـ
أنـكـرـتـ الـجـهـمـيـةـ،ـ وـفـيـ سـنـدـهـ وـكـيـعـ بـنـ عـدـسـ،ـ وـبـقـالـ:ـ اـبـنـ حـدـسـ،ـ لـمـ يـوـثـقـهـ غـيـرـ اـبـنـ حـيـانـ،ـ
وـقـالـ اـبـنـ الـقطـانـ:ـ مـجـبـولـ الـحـيـالـ،ـ وـقـالـ اـبـنـ قـتـيبةـ فـيـ «ـاـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـ»ـ:ـ غـيـرـ مـعـرـوفـ،ـ
وـبـاقـيـ رـجـالـ ثـقـابـ .

٨١٢٨ - (م - صریب [الرومی رضی الله عنہ]) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةَ ، يَقُولُ تَبَارَكُ وَتَعَالَى : تَرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : أَلَمْ تُبَيِّضْ وَجْهَنَّمَ ؟ أَلَمْ تُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ وَتَنْجُنَا مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ : فَيُكَشِّفُ الْحِجَابَ ، فَمَا أَعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكُ وَتَعَالَى » زاد في رواية : « ثُمَّ تَلَاهُذَةُ الْآيَةِ (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحَسْنَى وَزِيَادَةً) [يونس : ٢٦] » أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالتَّرمِذِيُّ ^(١) .

٨١٢٩ - (م - ابُو ذِرٍ الْفَقَارِيِّ رضی الله عنہ) قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ قَالَ : نُورٌ ، أَنِّي أَرَاهُ ؟ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ .

وَفِي رِوَايَةِ التَّرمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : « قَلْتُ لِأَبِي ذِرٍ : لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : لَمْ كُنْتَ تَسْأَلُهُ ؟ قَلْتُ : كُنْتُ أَسْأَلُهُ : هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ فَقَالَ أَبُو ذِرٍ : قَدْ سَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : نُورٌ ، أَنِّي أَرَاهُ ؟ » ^(٢) .

(١) رواه مسلم رقم ١٨١ في الأيـان ، بـاب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربيـم عـز وجـل ، والترمذـي رقم ٢٥٥٥ في صفة الجنة ، بـاب ماجاه في رؤية الـرب تبارـك وتعـالـى .

(٢) رواه مسلم رقم ١٧٨ في الأـيـان ، بـاب قوله عليه السلام: نور أنا أـرأـه ، والترمـذـي رقم ٣٢٧٨ في التفسـير ، بـاب ومن سورة التـجـمـع .

٨١٣٠ - (خـ مـ تـ - سـ رـ وـ فـ) [بـنـ اـدـ دـ بـعـ] [رـحـمـهـ اللـهـ) قـالـ :
 قـلـتـ لـعـانـشـةـ : « يـاـ أـمـتـاهـ ، هـلـ رـأـيـ مـحـمـدـ رـبـهـ ؟ فـقـالـتـ : لـقـدـ قـفـ شـعـرـيـ يـاـ
 قـلـتـ ، أـيـنـ أـنـتـ مـنـ ثـلـاثـ مـنـ حـدـثـكـهـ ؟ فـقـدـ كـذـبـ ، مـنـ حـدـثـكـ أـنـ
 مـحـمـدـ أـرـأـيـ رـبـهـ فـقـدـ كـذـبـ ، ثـمـ قـرـأـتـ : (لـاـ تـذـرـكـ الـأـبـصـارـ ، وـهـ يـذـرـكـ
 الـأـبـصـارـ ، وـهـ الـلـطـيفـ الـخـبـيرـ) [الـأـنـعـامـ : ١٠٣] (وـمـاـكـانـ لـبـشـرـ أـنـ
 يـكـلـمـ اللـهـ إـلـاـ وـحـيـاـ ، أـوـ مـنـ وـرـاءـ حـجـابـ ، أـوـ يـرـسـلـ رـسـوـلـ) [الـشـوـرـىـ]
 ٥١ [وـمـنـ حـدـثـكـ أـنـهـ يـعـلـمـ مـاـفـيـ غـدـ] ، فـقـدـ كـذـبـ ، ثـمـ قـرـأـتـ : (وـمـاـتـدـرـيـ
 نـفـسـ مـاـذـاـ تـكـسـبـ غـدـاـ) [لـقـمانـ : ٣٤] [وـمـنـ حـدـثـكـ أـنـهـ كـتـمـ ، فـقـدـ كـذـبـ ،
 ثـمـ قـرـأـتـ (يـاـ أـيـهـاـ الرـسـوـلـ بـلـغـ مـاـ أـنـزـلـ إـلـيـكـ مـنـ رـبـكـ ...) الـآـيـةـ] [الـمـائـدـةـ :
 ٦٧ [وـلـكـنـهـ رـأـيـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ صـورـتـهـ مـرـتـيـنـ] .

وـفـيـ روـاـيـةـ قـالـ : قـلـتـ لـعـانـشـةـ : « فـأـيـنـ قـوـلـهـ ؟ (ثـمـ دـنـاـ فـتـدـلـيـ ، فـكـانـ
 قـاـبـ قـوـسـيـنـ أـوـ أـدـنـيـ) [الـنـجـمـ : ٩ - ٨] ؟ فـقـالـتـ : ذـاكـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،
 كـانـ يـأـتـيـهـ فـيـ صـورـةـ الرـجـلـ ، وـإـنـهـ أـتـاهـ هـذـهـ الـمـرـةـ فـيـ صـورـتـهـ ، الـقـيـهـ هـيـ صـورـتـهـ ،
 فـسـدـ الـأـفـقـ ، .

وـفـيـ أـخـرـىـ : « وـمـنـ حـدـثـكـ أـنـهـ يـعـلـمـ الـغـيـبـ ، فـقـدـ كـذـبـ ، وـهـ يـقـولـ :
 لـاـ يـعـلـمـ الـغـيـبـ إـلـاـ اللـهـ .

وـفـيـ أـخـرـىـ : أـنـ مـسـرـوـقـاـ قـالـ : « كـنـتـ مـتـكـنـاـ عـنـدـ عـانـشـةـ ، فـقـالـتـ :

يا أبا عائشة ، ثلث من تكلم بواحدةٍ منها ، فقد أعظم على الله الفريضة ،
 قلت : ماهن ؟ قالت : من يزعم أنَّ مُحَمَّداً رأى ربَّه فقد أعظم على الله الفريضة ،
 قال : و كنت متكتناً فجلست ، فقلت : يا أمَّ المؤمنين ، أنظريني ولا تعجليني ،
 ألم يقول الله عزوجل : (ولقد رأه بالأفق المبين) [الذكوير : ٢٣] ؟
 (ولقد رأه نزلة أخرى) [النجم : ١٣] ؟ فقالت : أنا أول هذه الأمة سأـ
 عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : إنما هو جبريل ، لم أره على صورته التي
 خلق عليها غير هاتين المرتين ، ورأيته منبسطاً من السماء ، ساداً عظماً خلقهـ
 ما بين السماء إلى الأرض ، فقالت : أو لم تسمع أنَّ الله يقول : (لَا تُدْرِكُهـ
 الأَبْصَارُ وَهُوَ بِدْرُكِ الْأَبْصَارِ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ؟) [الأنعام : ١٠٣] [أو لم تسمعـ
 أنَّ الله يقول : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكُلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ،
 أَوْ يُرْسَلَ رَسُولًا) إِلَى قَوْلِهِ (عَلِيُّ حَكِيمٌ) [الشورى : ٥١] قالـت : ومن زَعَمَ أَنَّ
 رسول الله ﷺ كـتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفريـة ، والله تعالىـ
 يقول : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مـنْ رَبِّكَ وَإِنْ لـمْ تَفْعَلْ فَمـا بـلـغـتَـ
 رسـالـتـهـ) [المـانـدـةـ : ٦٧] قالـت : ومن زَعَمَ أـنـهـ يـخـبـرـ بـمـاـ يـكـونـ فـيـ غـدـ فقدـ أـعـظـمـ
 عـلـىـ اللهـ الفـريـةـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ : (قـلـ لـاـ يـعـلـمـ مـنـ فـيـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ
 الغـيـبـ إـلـاـ اللهـ) [النـمـلـ : ٦٥] .

زاد في رواية « قالت : ولو كان محمد كـتمـ شيئاً مـاـ أـنـزلـ عـلـيـهـ لـكـتمـ هذهـ

الآية:) وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَنْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَئْقِ اللَّهُ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ مُبْدِيهِ ، وَتُخْشِي النَّاسَ ، وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تُخْشِيَهُ) [الأحزاب: ٣٧] « أخرجه البخاري ومسلم .

وللبيه طرف منه عن القاسم عن عائشة قالت : « من زعم أن محمدًا رأى ربّه فقد أعظم ، ولكن قد رأى جبريل في صورته وخلفه ساده ما بين الأفق » .

وأخرج الترمذى الرواية التي أو لها قال : « كنت متكمًا عند عائشة »^(١) . وقد أخرج الترمذى رواية لهذا الحديث بزيادة في أنها ، وهي مذكورة في تفسير (سورة والنجم) من « كتاب تفسير القرآن » في حرف التاء .

[شرح الفرب]

(قفٌّ شعري) قفٌّ الشعُرُ : إذا قام في منابته ، وأكثر ما يعرض عند سماع مخالفه الإنسان أو يهابه ويعاينه .

(الفرية) : اختلاق الكذب .

(١) رواه البخاري ٢٠٦ / ٨ في تفسير سورة المائدۃ، باب (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك)، وفي بده الحلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي تفسير سورة (والنجم) في فاتحتها ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً) ، ومسلم رقم ١٧٧ في الإثبات ، باب معنى قول الله عزوجل : (ولقد رأى نزلة أخرى) ، والترمذى رقم ٣٠٧٠ في التفسير ، باب ومن سورة الانعام .

ترجمة الأبواب التي أولها قاف ولم ترد في حرف القاف

(القصد في الأعمال) في كتاب الاعتصام من حرف الهمزة

(القراءات) في كتاب تلاوة القرآن من حرف التاء .

(القرآن) في كتاب الحج من حرف الحاء .

(قطع الطريق) في كتاب المحدود من حرف الحاء .

(قص الشارب) في كتاب الزينة من حرف الزاي .

(قتل كعب بن الأشرف) في كتاب الغزوات من حرف الغين .

(قتل ابن أبي الحقائق) في كتاب الغزوات من حرف الغين .

حرف الكاف

ويشتمل على أربعة كتب
كتاب الكسب ، كتاب الكذب
كتاب الكبير والعجب ، كتاب الكبائر

الكتاب الأول

في الكسب والمعاش

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الحث على الحلال واجتناب الحرام

٨٣١ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبُ الْإِطْبَاءَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمَرْسَلِينَ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) [المومنون : ٥١] وَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) [البقرة : ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشَعَّتْ أَغْبَرَ، يَدْ بَدِيهٍ إِلَى السَّيَاهِ : يَارَبُّ يَارَبُّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ،

وَمَلْبَسُهُ حِرَامٌ ، وَعُذْيٌ بِالْحِرَامِ ، فَأَنِّي يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ » .

آخر جه الترمذى ، وأخر جه مسلم ولم يذكر « الملبس » .^(١)

وَزَادَ رَذْنٌ بِعْدَ قَوْلِهِ: « مَا رَزَقْنَاكُمْ » وَقَالَ: (أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمَا أَخْرَجَنَّا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تِيمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ) [البقرة: ٢٦٧] .

٨١٣٢ - (خَتَ - هُوَ زَادُ الْأُنْصَارِ بِرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » آخر جه البخارى .

وَفِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ: « إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِيرٌ حُلُونٌ ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَرُبَّ مَتَخَوَّضٍ فِيهَا شَاءَتْ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ »^(٢) .

[شرح الفرب]

(أشعث) الأشعث : البعيد العهد بالدهن والغسل والنظافة ، وكذلك الأغبر .

(يتخوضون في مال الله بغير حق) أي : يأخذونها ويتماًكرونها ، كما يخوض الإنسان الماء يميناً وشمالاً .

٨١٣٣ - (خَمْدَنْسٌ - النَّعْمَانُ بْنُ بَشَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ :

(١) رواه مسلم رقم ١٠١٥ في الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، والترمذى رقم ٢٩٩٢ في التفسير ، باب ومن سورة البقرة . أقول: والملبس مذكور عند مسلم والترمذى .

(٢) رواه البخارى ١٥٣/٦ في الجهاد ، باب قول الله تعالى : (فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ) ، والترمذى رقم ٢٣٧٥ في الزهد ، باب ماجاه في أخذ المال بحقه .

سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول - وأهوى النعماً ياصعيه إلى آذنيه - « إنَّ
الحلالَ بَيْنَ، وإنَّ الحرامَ بَيْنَ، وبينَها أمورٌ مشتبهات، لا يعلَمُنَ كثيرٌ منَ النَّاسِ،
فَنَّ اتَّقِ الشَّبَهَاتِ ، استَبِرْأَ لِدِينِهِ وَعِزْضِهِ ، وَمِنْ وَقْعِ الشَّبَهَاتِ وَقَعَ
فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَىِ ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَلَكُلُّ
مَلْكٍ حَمَىِ ، أَلَا وَإِنَّ حَمَىَ اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضِغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ
صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ »
آخر جه البخاري ومسلم ، وأخرجه الترمذى إلى قوله : « محارمه » ، وأخرجه
أبوداود إلى قوله : « وَقَعَ فِي الْحَرَامِ » .

ولأبي داود : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامَ
بَيْنَ ، وبينَها أمورٌ مشتبهات ، وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا : إِنَّ اللَّهَ حَمَىَ حَمَىِ ،
وَإِنَّ حَمَىَ اللَّهِ مَا حَرَمَ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعَ حَوْلَ الْحِمَىِ ، يُوشِكُ أَنْ يَخْالِطَهُ ،
وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرَّبِيعَ يُوشِكُ أَنْ يَجْنُسُ^(١) ، وأخرج النسائي رواية أبي داود.
وفي رواية^(٢) : « الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامَ بَيْنَ ، وبينَها أمورٌ مشتبهة ، فَنَّ
تَرَكَ مَا شَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ ، كَانَ لَمَّا اسْتَبَانَ عَلَيْهِ أَتْرَكَ ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يُوشِكُ
فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْ شَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ ، وَالْمَعَاصِي حَمَىَ اللَّهِ ، وَمَنْ يَرْتَعَ
حَوْلَ الْحِمَىِ يُوشِكُ^(٣) أَنْ يُخَالِطَهُ^(٤) . »

(١) وفي بعض النسخ : يجنس . (٢) وهي للبخاري .

(٣) في نسخ البخاري المطبوعة : أنْ يوافعه .

(٤) رواه البخاري ١١٧ / ١ في الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، وفي البيوع ، باب الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات ، ومسلم رقم ١٥٩٩ في المسافة ، بابأخذ الحلال وترك الشبهات =

[سبع الغرب]

(استبرأ الدين) أي : طلب التبرّي من التهمة والخلاص منها .

(مضغة) المضغة : القطعة من اللحم بقدر اللقمة .

(الريبة) : التهمة ومظانُ الشبه .

(يرتع) رتع حول الحمى : إذا طاف به ودار حوله .

(الاجتراء) : الاقدام على الشيء ، وقلة المبالاة به .

٨١٣٤ — (سلمان وابن عباس رضي الله عنهم) أنَّ رسول الله ﷺ

قال : « **الحلال ما أحلَّ الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ، فلا تتكلفوه ، أخرجه ...** »^(١)

= وأبو داود رقم ٢٣٢٩ و ٣٣٣٠ في البيوع ، باب في اجتناب الشبهات ، والترمذى رقم ١٢٠٥ في البيوع ، باب ماجاه في ترك الشبهات ، والنمساني ٢٤١/٧ في البيوع ، باب اجتناب الشبهات في الكسب .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الترمذى رقم ١٧٢٦ في اللباس ، باب ماجاه في لبس الفراء ، وابن ماجه رقم ٣٣٦٧ في الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن ، وأوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء ... وذكره من حديث سلمان ، وفي سنته سيف بن هارون البرجى وهو ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لأن نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، قال : وروى سفيان وغيره عن سليمان التبى عن أبي عثمان النبى عن سلمان قوله . وكان الحديث المرووف أصح ، وذكر الترمذى في « العلل » عن البخارى أنه قال في الحديث المروفع : ما أراه حفظاً ، وقال أحد : هو منكر ، وأنكره ابن معين أيضاً ، وقال أبو حاتم الرازى : هو خطأ ، رواه الثقات عن التبى عن أبي عثمان النبى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ . =

٨١٣٥ - (خ - المقدام [بن معد يكرب] رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : «ما أكل أحد طعاماً قطٌ خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود : كان يأكل من عمل يده ، أخرجه البخاري ^(١) .

٨١٣٦ - (خ س - ابو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « يأتي على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذَ منه ، أمنَ الحلال ، أمَّنَ الحرام ^(٢) ؟ ، أخرجه البخاري والنسائي ^(٢) . وزاد رزين : « فإذا ذاك لاتجاب لهم دعوه ^(٣) .

أقول : وقد روي عن سلمان من قوله من وجوه آخر ، ورواه البزار وابن أبي حاتم والحاكم عن أبي الدرداء مرفوعاً بمناه ، وقال الحاكم : صحيح الاستئناد ، وقال البزار : إسناده صالح، وبنحوه رواه أيضاً ابن مردويه والحاكم عن ابن عباس يرفعه ، ورواه أبو داود موقوفاً على ابن عباس ، وله شاهد بالمعنى ، رواه الدارقطني وغيره من حديث أبي ثعلبة الخشفي ، فالحديث حسن بشواعده .

(١) ٤/٢٥٩ في البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده .

(٢) رواه البخاري ٤/٢٥٣ في البيوع ، باب من لم يبال من حيث كسب المال ، وباب قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لَا تأْكُوا الرِّبَا أَصْحَافاً مُضَاعِفَةً) ، والنمساني ٧/٤٣ في البيوع ، باب اجتناب الشبهات في الكسب .

الفصل الثاني

في المباح من المكاسب والمطاعم ، وفيه ستة أنواع

[النوع] الأول

في مال الأولاد والأقارب

٨١٣٧ - (ت س د - عائشة رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِنَّ أَطَيْبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ » .
آخر جه الترمذى والنمسائى .

وفي رواية أبي داود : عن عمارة بن عمير عن عمه أنها سألت عائشة ،
قالت : « في حجرى يتيم - تعنى ابنها - أَفَأَكَلُّ مِنْ مَالِه ؟ فَقَالَتْ عائشة : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنَ أَطَيْبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ »
وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ ، مِنْ
أَطَيْبِ كَسْبِهِ ، فَكَلَوْا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » وأخرج النمسائى هذه الرواية أيضاً (١).

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٢٨ في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، والترمذى رقم ١٣٥٨ في الأحكام ، باب ماجاه أن الوالد يأخذ من مال ولده ، والنمسائى رقم ٢٤١/٧ في البيوع ، باب الحث على الكسب ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢١٣٧ في التجارات ، باب الحث على المكاسب ، ورقة رقم ٢٢٩٠ في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو ، وهو حديث صحيح .

٨١٣٨ - (د- سعد بن أبي وفاص رضي الله عنه) قال : « لما بایع رسول الله ﷺ قامت امرأة جليلة ، كأنهـ من نساء مُضرـ ، فقالت : يارسول الله إنا كـلـ على آبائنا [وآبائنا] وأزواجهـ ، فـا يـحـلـ لنا من أموالـمـ ؟ قال : الرـطـبـ تـأـكـلـنـهـ وـتـهـدـيـنـهـ ، أخـرـجـهـ أبو دـاودـ ^(١) وـقـالـ أبو دـاودـ : « الرـطـبـ يـعـنيـ بهـ : مـا يـفـسـدـ إـذـا بـقـيـ » .

[شـرـحـ الفـرـبـ]

(امرأة جليلة) أي : كبيرة القدر عظيمة .

٨١٣٩ - (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : قالت هند
 [بنت عتبة] لرسول الله ﷺ : « إِنَّ أَبَا سَفِيَّاً رَجُلٌ شَحِيقٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي
 مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ، إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ؟ » فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
 « خُذِي مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ ». .

وفي رواية : « إنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ مَسِيقٌ ، هَلْ عَلَيْهِ حَرَجٌ أَنْ أَطْعِمَ مَنِ الْذِي
لَهُ عِيَادَةٌ؟ فَقَالَ : لَا [إِلَّا] بِالْمَعْرُوفِ؟ » أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْفَسَائِيُّ^(٢)

(١) رقم ١٦٨٦ في الزكاء ، باب المرأة فتصدق من بيت زوجها ، وإسناده لا يأس به .

(٢) رواه البخاري ٤٣٨ في البيوع ، باب من أجرى أمر الأوصار على ما يتعارفون بينهم ، وفي المظالم ، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، وفي النفقات ، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ، وباب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولدها بالمعروف ، وباب وعلى الوارث مثل ذلك ، وفي الأئمان والنذور ، باب كيف كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأحكام ، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخفطنون والتهمة ، وباب القضاء على الفائب ، و وسلم رقم ١٧١٤ في الأقضية ، باب قضية هند ، وأبو داود رقم ٣٥٣٢ في البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والنسائي ٢٤٦ في القضاة ، باب قضاء الحكم على الفائب إذا عرفه .

[شرح الفرب]

(مسيك) أي : بخيل يُمسِك مافي يده ، وبكسر الميم وتشديد السين :
البالغ في البخل .

٧٤٠ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : « إن لي يتيمًا ، وله إبل ، أفالشرب من ابن إبله ؟ ففقال له ابن عباس : إن كنت تبغى ضاللة إبله ، وتهنا جرباها ، وتليط حوضها ، وستقيها يوم ورذها ، فالشرب غير مضرٍ بذنبٍ ، ولا ناهك في الحلب ». آخر جره الموطاً^(١).

[شرح الفرب]

(تبغى ضاللتها) الضاللة : الشيء الضائع ، وابتغاوه : طلبها ونشداناها .
(تهنا جرباها) الجرباء : التي بها جرب ، وهنؤها : مداواتها بدواء الجرب ،
وهو القطران وما يضاف إليه .

(تليط حوضها) لاط الحوض بليطه ويلوطه لينطا ولوطاً : إذا لطخه بالطين ليصلحه .

(ناهك في الحلب) الناهك : المستقصي البالغ فيه ، حتى لا يبق من اللبن شيئاً .

(١) ٩٣٤ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاه في الطعام والشراب ، وإنساده صحيح .

٨١٤١ - (عائشة رضي الله عنها) قالت : « يأكل الوصي بقدر عمالته »
آخر جه ... ^(١).

[النوع] الثاني

أجرة كتب القرآن وتعليمه

٨١٤٢ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ » أخرجه البخاري
في ترجمة باب ^(٢) .

٨١٤٣ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنها) أنه سُئل عن أجرة
كتابة المصحف ؟ فقال : « لا بأس ، إنما هم مُصَوَّرُونَ ، وإنَّهُمْ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ مِنْ
عَمَلِ أَيْدِيهِمْ » أخرجه ... ^(٣) .

[النوع] الثالث

في أرزاق العمال

٨١٤٤ - (د - بريرة رضي الله عنه) أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري
تعليقًا ١٣٤ / ١٣٤ في الأحكام ، باب رزق الحاكم والعاملين عليها ، قال الحافظ في « الفتح » :
وصله ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٤٣٧٢ في الاجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياط العرب بفاتحة
الكتاب ، ووصله في كتاب الطب ، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقاً ، فأخذَ بعد ذلك فهو غلول ، .
آخر جه أبو داود ^(١) .

٨٤٥ - (د - المسنور بن سداد رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلِيَكُتُبْ زَوْجَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكِنٌ ، فَلِيَكُتُبْ مَسْكِنًا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ^(٢) : أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ » آخر جه أبو داود ^(٣) .

٨٤٦ - (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت : « لَمَا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِيْ أَنَّ حِرْفَتِيْ لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْنَةِ أَهْلِيْ ، وَشُغْلَتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَسِيَّكُلْ آلَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا [الْمَالُ] ، وَيَحْتَرِفُ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ » آخر جه البخاري ^(٤) .

٨٤٧ - (خ - موسى - عبد الله بن السعدي رضي الله عنه) أَنَّهُ قَدِيمٌ عَلَى عَمَرٍ فِي خِلَافتِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرٌ : أَلَمْ أَحْدَثْ أَنْكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا ،

(١) رقم ٢٩٤٣ في الخارج والأماراة ، باب في أرزاق العمال ، وإسناده صحيح .

(٢) قال في «عون المعبود» قال : وأورد أحد هذا الحديث من عدة طرق وليس فيه هذه الجملة « قال أبو بكر ». .

(٣) رقم ٢٩٤٥ في الخارج والأماراة ، باب في أرزاق العمال ، وإسناده صحيح .

(٤) ٤/٢٥٨ في البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده .

فإذا أُعطيتَ العِلَّةَ كَرْهَتَها؟ فقلتْ : بلى ، قَالَ عمرٌ : مَا تَرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ فقلتْ : إِنِّي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بخِيرٌ ، وَأَرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَّانِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ عمرٌ : لَا تَفْعُلْ ، فَبِأَنِّي كُنْتُ أَرْدَتُ الَّذِي أَرْدَتَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطَيْهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، حَقِّي أَعْطَانِي مَرْءَةً مَالًا ، فقلتْ : أَعْطَيْهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : خَذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ فِي هَذِهِ ، وَمَا لَا فَلَا تُتَبِّعْنَهُ نَفْسُكَ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١) .

وقد أخرج هو والبخاري ومسلم وأبو داود هذا المعنى نحوه ، وهو مذكور في «كتاب الفناء» من حرف القاف .

[شرح الفرب]

(الإشراف) على الشيء : الأطلاع عليه ، والميل إليه ، والرغبة فيه ، وقوله : «ومالا فلاتتبعه نفسك» أي : مالا يكون بهذه الصفة ، بل تكون نفسك له مؤثرة وأنت فيه طامع ، فلا تتبعه نفسك واتركه .

[النوع] الرابع

في الإقطاع

٨٤٨ - (دَتْ - وَأَبْلَى بْنُ مَعْبُرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) ١٠٣٥ في الزكاة ، باب من آتاه اللَّهُ مَالًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، وإسناده صحيح .

«أَقْطَعَهُ أَرْضًا يَحْضُرُ مَوْتَهُ، وَكَانَ مَعَاوِيَةُ أَمِيرًا بِهَا إِذْ ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ لِيُعْطِيهِ إِلَيْهَا، فَطَلَبَ مَعَاوِيَةُ أَنْ يُرْدِفَهُ عَلَى دَابِّهِ، فَأَبَى، وَقَالَ: لَسْتُ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدًا فِي خَلَاقَتِهِ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي حَمَلْتُكَ إِذْ ذَاكَ».

وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا يَحْضُرُ مَوْتَهُ» زاد في رواية: «وَبَعْثَ مَعَهُ مَعَاوِيَةً لِيُقْطِعَهَا لِيَأْهُ» آخر الأولى رzin ، والتي بعدها أخر جها الترمذى ، وأخرج أبو داود الثانية بغير الزيادة^(١).

[سرعة الغرب]

(أرداف الملوك) : الذين يخلدون الملوك إذا غابوا، وينبون منا بهم في أمور ملكهم، كانوا يسمون في الجاهلية: أرداف الملوك، وذلك الفعل: الرادفة.
 ٨١٤٩ (ط - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني) عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ «أقطع بلال بن الحارث المزنبي معادن القبلية جلس فيها وغورها - وفي رواية: جلستها وغورها - وحيث يصلح الزرع

(١) الرواية الأولى التي أخر جها رzin هي عند أحد في «المسندي» ٣٩٩/٦ ، والرواية الثانية رواها أبو داود رقم ٣٠٥٨ و ٣٠٥٩ في أخراج الامارة ، باب إقطاع الأرضين ، والترمذى رقم ١٣٨١ في الأحكام ، باب ماجاه في القطائع ، وإنسان الحديث حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، قال : والعمل على هذاعند أهل العلم من أصحاب النبي صل الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع ، يرون جائزًا أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك .

من قدسٍ ، ولم يُعطِه حقَّ مسلمٍ ، وكتب له : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث ، أعطاء معادن القبلية جلسيها وغورها - وفي رواية : جلسها وغورها ، زاد في رواية : وجرنسها وذات النصب ، ثم اتفقنا - وحيث يصلاح الزرع من قدسٍ ، ولم يُعطِه حقَّ مسلمٍ ، زاد في رواية : « وكتب أبي بن كعب » أخرجه أبو داود ، وقال وفي رواية : « عن عكرمة عن ابن عباس مثله » ^(١) .

وفي رواية الموطأ ولأبي داود قال مالك : بلغني عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد : أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية وهي من ناحية الفرع ، وتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة حتى اليوم ^(٢) .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٠٦٢ و ٣٠٦٣ في الحراج والamarة ، باب إقطاع الأرضين ، قال المنذري : في مختصر سنن أبي داود رقم ٢٩٤٠ قال أبو عمر : وهو غريب من حديث ابن عباس ، ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور ، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني لا يتحقق بحديثه ، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله ، أخرج له مسلم في الشوادع ، وضعفه غير واحد . أقول : وعبد الله بن عمرو بن عوف المزني والد كثير لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) رواه الموطأ ٢٤٨/١ في الزكاة ، باب الزكاة في المعادن ، وأبو داود رقم ٣٠٦١ في الحراج والamarة ، باب إقطاع الأرضين ، وهو مرسل عندهما ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه . أقول : قال النهي في « الميزان » عن هذا السندي في ترجمة الحارث : قال أحد بن حنبيل : ليس إسناده بالمعروف ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : رقم ٢٩٣٨ ، وقال أبو عمر : مكتدا في الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً ، ولم يختلف فيه عن مالك ، وذكر أن الدراوردي رواه عن ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه ، وقال أيضاً : وإسناده صالح حسن .

[شرح الغريب]

(جَلْسِيهَا وَغُورِيهَا) الجلسي^١: منسوب إلى مجلس: وهي أرض بسجد، ويقال لكل مرفق من الأرض: جلس، و «الغور»: ما انبعط من الأرض، أراد: أنه أقطعه جميع تلك الأرض بسجدها وغورها.

٨١٥٠ - (دت - أبيض بن صالح رضي الله عنه) « أنه وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمَلْحُ الَّذِي بِأَرْبَابِ ، فَقَطَعَهُ لَهُ ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّ قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَجْلِسِ : أَنْدَرَنِي مَا قَطَعْتَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ ، قَالَ : فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ ، قَالَ : وَسَأْلَهُ عَمَّا يُخْمِي مِنَ الْأَرَاكِ ؟ قَالَ : مَلَمْ تَنْلَهُ أَخْفَافَ الْإِبْلِ » قال أبو داود: قال محمد بن الحسن المخزوبي^٢: يعني أن الإبل تأكل منتهى رفوتها، ويُخْمِي ما فوقه أن ينقصه .

وفي رواية: « أنه سأله رسول الله ﷺ عن حمى الأراك؟ فقال رسول الله ﷺ: لا حمى في الأراك، فقال: أراك من حظاري؟ فقال النبي ﷺ: لا حمى في الأراك ». .

قال فرج [وهو ابن سعيد السباني المأربi] يعني « بحظاري »: الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها . أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذى الأولى^(١)

(١) رواه أبو داود رقم ٤٣٠٦٥ و ٣٠٦٦ في الخراج والamarah، باب إقطاع الأرضين، والترمذى رقم ١٣٨٠ في الأحكام، باب ماجاه في القطائع، وإسناده ضعيف، وقال الترمذى: حدثني أبيض بن خال حدث غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع ، يرون جائزًا أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك ، قال : وفي الباب عن وائل وأسماء بنت أبي بكر .

[شرح الغريب]

(العِدُّ) الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته كثرةً وغزارَةً .
 (مالم تبلغه أخفاف الإبل) قد جاء في متن الحديث له معنى ، وقال الخطاطي : وله معنى آخر ، وهو أنه إنما يحمى من الأراك ما بَعْدَ عن العماره فلا تبلغه الإبل السارحة إذا أرسَلتَ في المراعي .
 (حظاري) أراد بحظاري : ما قد حظره وحُوتَ عليه ، وكانت تلك الأراكة التي ذكرها في الحديث ، في الأرض التي أحياها قبل أن يحييها ، فلم يملِكْها بالإحياء ، وملك الأرض دونها ، إذ كانت مرجعاً للسَّارحة ، فاما الأراك إذا نَبَتَ في ملك رجل : فإنه حَمِيَ لصاحبه غير محظوظ عليه .

٨١٥١ - (د - عبد الله بن مسان العنزي) قال : حدثني جدّتاي صفية، ودُحْيَّة، ابنتا عليبة - وكانت ربيبة قيلة بنت مخرمة ، وكانت جدة أبيها - أنها أخبرتهما ، قالت : « قدِّمنا على رسول الله ﷺ ، فتقديم صاحبى - تعنى حرثيث بن حسان وآفاد بنى بكر بن وائل - فبأيعه على الإسلام ، عليه وعلى قومه ، ثم قال : يا رسول الله ، اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء : أن لا يجاوزها إلينا منهم [أحد] إلا مسافر أو مجاور ، فقال رسول الله ﷺ : اكتب له ياغلام بالدهناء ، قالت : فلما ورأته قد أمر له بها شخص بي ، وهي داري ووطني ، فقلت : يا رسول الله ، إنه لم يسألك السُّؤالَة إذ سألك ، إنما هذه

الدهناء عندك مُقيَّدُ الجل، وَمَرْعِيُّ الغنم، وَنَسَاءُ تَمِيمٍ وَأَبْناؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ،
فَقَالَ: أَمْسِكْ يَا غَلَامُ، صَدَقْتِ الْمَسْكِينَةَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، يَسْعُهُمَا الْمَاءُ
وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنُانَ عَلَى الْفَتَّانِ» قَالَ أَبُو دَاوُدْ: الْفَتَّانُ: الشَّيْطَانُ^(١).

[شرح الفريب]

(الدهناء) : موضع معروف ببلاد تميم.

(مُقيَّدُ الجل) : مرعى الجل ومسرحة ، فهو لا ينزع عنده ، ولا يتجاوزه
في طلب المرعى ، فكانه مُقيَّدُ هناك .

(الفتان) بفتح التاء : الشيطان الذي يفتّن الناس عن دينهم ويضلّهم ،
قال الخطابي : ويروى بضم الفاء ، وهو جمع فاتن ، مثل كاهن وكهآن .

٨١٥٢ — (ر - سِرَةُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُرْبِي [بِنْ سِرَةَ الْمُرْبِي])
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةً، فَأَقَامَ
ثَلَاثَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَحِقَوْهُ بِالرَّجْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ أَهْلَ
ذِي الْمَرْوَةِ؟ فَقَالُوا: بَنُو رَفَاعَةَ مِنْ جَهَنَّمَ، فَقَالَ: قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبْنَيِ رَفَاعَةَ،
فَاقْتَسَمُوهَا، فَنَهَمُ مِنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ، ثُمَّ سَأَلَ أَبَاهُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ: أَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْمَرْوَةِ؟ فَحَدَّثَنِي بِعِضْهُ، وَلَمْ يَحْدُثَنِي بِكُلِّهِ».

(١) رواه أبو داود رقم ٣٠٧٠ في الحراج والamarah ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف ،
ورواه الترمذى مختصرًا ، وقال : هذا حديث لأنعرفه إلا من خذله عبد الله بن حسان .

آخر جهه أبو داود^(١).

٨١٥٣ — (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَقْطَعَ الْزَّبَرَ حُضْرَ فَرَسِهِ ، فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَأَى سَوْطَهُ ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ » ، آخر جهه أبو داود^(٢).

[شرح الغريب]

(حُضْرَ) الفرس : عَذْوَه .

٨١٥٤ — (د - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَقْطَعَ الْزَّبَرَ نَخْلًا . آخر جهه أبو داود^(٣).

[شرح الغريب]

(أَقْطَعَ الْزَّبَرَ نَخْلًا) قال فيه الخطابي : إن النخل مان ظاهر العين ، حاضر النفع ، كالمعادن الظاهرة ، فلا يصح إقطاعه ، قال : ويشبه أن يكون إنما أطهه ذلك من الحسن الذي هو سمه ، قال : وكان أبو إسحاق المروزي يتأوّل إقطاع النبي ﷺ المهاجرين الدور على معنى العارية .

٨١٥٥ — (د - عمرو بن مربت رضي الله عنه) قَالَ : « خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بَقْوَسٍ ، وَقَالَ : أَزِيدُكَ ؟ أَزِيدُكَ ؟ أَزِيدُكَ ؟ ٤ ».

(١) رقم ٣٠٦٨ في الخراج والamarat ، باب في إقطاع الأراضين ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ٣٠٧٢ في الخراج والamarat ، باب في إقطاع الأراضين ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٣٠٦٩ في الخراج والamarat ، باب في إقطاع الأراضين ، وإسناده حسن .

(٤) وفي بعض النسخ : أزيدك ، بالباء الموحدة ، والزيد : الطعام .

آخر جه أبو داود^(١).

[النوع] الخامس في كسب الحجّام

٨١٥٦ - (خ م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَأَسْتَعْطَهُ أَجْرَهَ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

ومسلم قال : « حَجَّمَ النَّبِيُّ عَنْدَ لَبْنِي بَيَاضَةَ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ عَنْدَ لَبْنِي أَجْرَهُ ، وَكَلَمَ سَيِّدَهُ ، فَخَفَقَ عَنْهُ مِنْ ضَرِبِتِهِ ، وَلَوْ كَانَ سُخْتَأْ لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ عَنْدَ لَبْنِي » ، وفي رواية أبي داود : « وَلَوْ عَلِمَهُ خَيْثَاً لَمْ يُعْطِهِ »^(٢) .

[سُرُحُ التَّغْرِيبِ] (سُخْتَأْ) السُّخْتُ : الحرام .

(الضريبة) : الخراج الذي يقرر على إنسان يؤديه في كل يوم أو شهر أو سنة .

٨١٥٧ - (خ م ط د ن - صميم الطوبيل) قال : سمعت أنساً رضي

(١) رقم ٣٠٦٠ في الخراج والاماارة ، باب في القطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه البخاري ٤/٣٧٧ في الاجارة ، باب خراج الحجام ، وفي البيهقي ، باب ذكر الحجام ، وفي الطبراني ، المعوط ، ومسلم رقم ١٢٠٢ في المسافة ، باب حل أجرة الحجامة ، وأبو داود رقم ٣٤٢٣ في البيهقي ، باب في كسب الحجام ، وقد اختلف العلماء في كسب الحجام ، فذهب الجمhour إلى أنه حلال ، واحتجوا بهذا الحديث وقلوا : هو كسب فيه دناءة ، وليس بمحرم ، فحملوا الزجر عنه على التزويه ، وانظر « الفتح » ٤/٣٧٧ .

الله عنه يقول : « دَعَارِسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَامًا لَنَا حَجَّمَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِ أَوْ صَاعِينَ ، أَوْ بَدْ أَوْ مُدَنَّ ، وَكَلَمٌ فِيهِ فَخَفَّ فَمِنْ ضَرِبَتِهِ ».

وفي رواية قال : « سُتِّيلَ آنسٌ عن أجر الحجّام ؟ فَقَالَ : احتجمْ رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، وَأَعْطَاهُ صَاعِينَ من طَعَامٍ ، وَكَلَمٌ مَوَالِيهِ فَخَفَّفُوا عَنْهُ ، وَقَالَ : إِنْ أَمْثَلَ مَا تَدَأَوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَّامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ ، وَلَا تُعَذِّبُوْا صَبَيْانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنْ الْعُذْرَةِ ، عَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ ». أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذى إلى قوله : « مَا تَدَأَوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَّامَةُ ».

وفي رواية الموطاً وأبي داود قال : « حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفَّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ » .^(١)

[شرح الفرب]

(أمثل) أي : أشرف وأجود .

(١) رواه البخاري : ٢٧٢ في البيوع ، باب ذكر الحجّام ، وباب من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، وفي الاجارة ، باب ضريبة العبد ، وتعاهد ضرائب الاماء ، وباب من كلام موالي المبعدين أن يخففوا من خراجه ، وفي الطب ، باب الحجامة من الداء ، ومسلم رقم ١٥٧٧ في المسافة باب حل أجرة الحجامة ، والموطاً ٩٤/٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في الحجامة وأجرة الحجامة وأبو داود رقم ٣٢٢٤ في البيوع ، باب في كسب الحجامة ، والترمذى رقم ١٢٧٨ في البيوع ، باب ماجاء في الرخصة في كسب الحجامة .

(العُذْرَة)؛ وجمع الحلق من الدم، وذلك الموضع أيضاً يسمى عُذْرَة،
وهو قريب من الْهَمَةِ.

[النوع] السادس

في أشياء متفرقة

٨١٥٨ - (د- رجل من المهاجرين) من أصحاب النبي ﷺ قال :
«غَزَّوْتُ مع رسول الله ﷺ ثلاثة ، أَتَحْمَلُهُ يقول : المسلمون شركاء في
ثلاَثٍ : في الماء ، والكلأ ، والنار . أخرجه أبو داود ^(١) .

٨١٥٩ - (د- أنس بن مفسرس [الطائي]) قال : أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فبِأيْمَتُه ، فقال : «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا وَلَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ ، فَخَرَجَ النَّاسُ
يَتَعَادُونَ يَتَخَاطُّونَ» أخرجه أبو داود ^(٢) .

الفصل الثالث

في المكروه والمحظور من المكاسب والمطاعم ، وفيه نوعان

[النوع الأول] منهيات مشتركة

٨١٦٠ - (خـ مـ طـ دـ سـ - أـ بـوـ مـ سـ مـ دـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قال :

(١) رقم ٣٤٧٧ في البيوع ، باب في منع الماء ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٠٧١ في المحراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف .

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»
أخرجه الجماعة .

وقال مالك : يعني بـهـر الـبـغـيـ : ما يـعـطـيـ المـرـأـةـ عـلـىـ الزـنـاـ ، وـحـلـوـانـ الـكـاهـنـ : دـشـوـتـهـ ، وـمـاـ يـعـطـيـ عـلـىـ أـنـ يـتـكـهـنـ (١) .

[شرح الفريب]

(الـبـغـيـ) : الـزـانـيـةـ ، وـمـهـرـهـاـ : أـجـرـهـاـ .

(حـلـوـانـ الـكـاهـنـ) الـكـاهـنـ مـعـرـوـفـ ، وـحـلـوـانـهـ : مـاـ يـعـطـيـ مـنـ الـمـدـيـةـ
وـالـأـجـرـ إـذـاـ سـئـلـ عـنـ شـيـءـ لـيـخـبـرـهـ بـهـ مـاـ يـجـهـلـونـهـ .

٨٦٦ - (دـتـسـ - رـافـعـ بـنـ حـمـدـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ
صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « مـهـرـ الـبـغـيـ خـيـثـ ، وـثـنـ الـكـلـبـ خـيـثـ ،
وـكـسـبـ الـحـجـامـ خـيـثـ » .

وـفـيـ أـخـرـىـ : « شـرـ الـكـسـبـ : مـهـرـ الـبـغـيـ ، وـثـنـ الـكـلـبـ ، وـكـسـبـ
الـحـجـامـ » . أـخـرـجـ التـرـمـذـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ ، وـأـخـرـجـ النـسـائـيـ الثـانـيـ (٢) .

(١) رواه البخاري ٤٥٣ في البيوع ، باب ثمن الكلب ، وفي الاجارة ، باب كسب البغي والإماء
وفي الطلاق ، باب مهر البغي والنكاح الفاسد ، وفي الطلب ، باب الكهانة ، ومسلم رقم ١٥٦٧
في المساقاة ، باب تحرير ثمن الكلب ، والموطأ ٦٥٦/٢ في البيوع ، باب ماجاه في ثمن الكلب ، وأبو
داود رقم ٣٤٨١ في البيوع ، باب في ثمن الكلب ، والترمذني رقم ١٢٧٦ في البيوع ، باب
ماجاه في ثمن الكلب ، والنمسائي ٣٠٩/٧ في البيوع ، باب بيع الكلب .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢١ في البيوع ، باب في كسب الحمام ، والترمذني رقم ١٢٧٥ في البيوع
باب ماجاه في ثمن الكلب ، والنمسائي ١٩٠/٧ في الصيد ، باب النهي عن ثمن الكلب ، وقد أبعد
المصنف النجعة ، فالحديث عند مسلم رقم ١٥٦٨ في المساقاة ، باب تحرير ثمن الكلب .

[شرح الفرب [

(الحديث) الحرام، وهو يطلق على المكرر و ، وهو الذي عنى به في كسب الحرام ، وأما قوله : « في ثمن الكلب و مهر البغي » ، فغيريد به الحرام ، قال الخطاطي : وقد يجمع الكلام بين القرائين في اللفظ ، ويفرق بينها في المعنى ، ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد .

٨١٦٢ - (خ - أبو هميفه رضي الله عنه) قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغْيِ، وَلَعْنِ الْوَاسِمَةِ وَالْمَسْتَوِشَةِ، وَأَكْلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالْمَصْوُرِينَ » أخرجه البخاري .

وفي رواية : « نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالدَّمِ، وَالْوَشْمِ » ^(١) .

[شرح الفرب [

(الواسمة) : التي تَعْمَلُ الْوَشْمَ فِي وُجُوهِ النِّسَاءِ ، وَهُوَ تَغْرِيزُ الْجَلَدِ بِالْإِبْرَةِ ، وَحَشْنُوُ النَّيْلِ فِي أَمَاكِنِ الْغَرْزِ ، وَالْمَسْتَوِشَةُ : الَّتِي تَطْلُبُ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا ذَلِكَ .

٨١٦٣ - (دس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلُوانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغْيِ » .
أخرجه أبو داود والنسائي .

(١) رواه البخاري ٤/٣٥٣ في البيوع ، باب ثمن الكلب ، وباب موكل الربا ، وفي الطلاق ، باب مهر البغي ، والنكاح الفاسد ، وفي اللباس ، باب الواسمة ، وباب من لعن المصور ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٤٨٣ في البيوع ، باب في أغاث الكلاب .

وفي أخرى للنسائي : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ»^(١).

٨١٦٤ - (م د س - مَا يَرِبْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسِّنُورِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَزَادَ النَّسَائِيُّ : «إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ»^(٢).

[النوع الثاني] منهيات مفردة كسب الإمام

٨١٦٥ - (خ د - أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَامِ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).
[سرح الغريب]

(كسب الإمام) قد جاء في حديث أبي هريرة هكذا النهي مطلقاً ،

(١) رواه أبو داود رقم ٣٤٨٤ في البيوع ، باب في ثمن الكلب ، والنسائي ١٩٠/٧ في الصيد ، باب النبي عن ثمن الكلب ، وهو حديث صحيح .

(٢) قال النسائي : وهذا منكر ، يعفي هذه الزبادة .

(٣) رواه مسلم رقم ١٥٦٩ في المسافة ، باب تحرير ثمن الكلب ، وأبو داود رقم ٣٤٧٩ في البيوع ، باب في ثمن السنور ، والترمذني رقم ١٢٧٩ في البيوع ، باب ماجمام في كراهة ثمن الكلب والسنور ، والنسائي ٣٠٩/٧ في البيوع ، باب ما استثنى من بيع الكلب .

(٤) رواه البخاري ٤/٣٧٨ في الاجارة ، باب كسب البغي والاماء ، وفي الطلاق ، باب مهر البغي والنکاح الفاسد ، وأبو داود رقم ٣٤٢٥ في البيوع ، باب في كسب الاماء .

وجاء في حديث رافع مقيداً ، فقال : « حتى يعلم من أين هو ؟ » وفي الآخر
 « إلا ما عَمِلْتَ بِيَدِهَا ، قَالَ الْخَطَّابُيُّ » ; ووجه حديث أبي هريرة : أنه كان
 لأهل مكة والمدينة إماءٌ عليهم ضرائب ، يخدمون الناس ، ويأخذنَ أجراً هن
 ويعطينَ موالينَ ماعليهمَ من الضرائب ، ومن تكون متبذلةَ خارجة دخلة
 وعليها ضريبة وقرار لموالها ، فلا يؤمِنُ أن يبدوا منها زلةً ، إما لاستزادة في
 المعاش وتحصيل الضريبة ، وإما لشهوة تغلب ، أو لغير ذلك ، والمعصوم قليل ،
 فشمى النبي ﷺ عن كسبهنَ تزلاً عنه ، هذا إذا كان للأمة وجه معلوم تكسب
 منه ، فكيف إذا لم يكن لها جهة معلومة ؟ .

٨١٦٦ — (د - رافع بن ضريح رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله
 ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو ؟ » أخرجه أبو داود ^(١) .

٨١٦٧ — (د - طارق بن عبد الرحمن القرشي) قال : « جاء رافع
 ابن رفاعة رضي الله عنه إلى مجلس الأنصار ، فقال : لقد نهانا رسول الله ﷺ
 اليوم .. فذكر شيئاً ^(٢) ، ونهانا عن كسب الإمام ، إلا ما عَمِلْتَ بِيَدِهَا ، وقال :
 هكذا بأصابعه ، نحو الخبز والغسل ^(٣) والنَّقْش ^(٤) ، أخرجه أبو داود ^(٥) .

(١) رقم ٣٤٢٧ في البيوع ، باب في كسب الإمام ، وإنساده ضعيف .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : أشياء .

(٣) كذلك في الأصول الخطوطية : وفي نسخ أبي داود المطبوعة وعون المعبود : والغزل ، وهو أصوب
 قال في « عون المعبود » : وفي رواية : النقش ، بالقاف ، وهو النطريز .

(٤) رقم ٣٤٢٦ في البيوع ، باب في كسب الإمام ، وإنساده صحيح وانظر « عون المعبود » ٢٧٩/٣

٨٦٨ - (ط - أبو سهيل بن مالك) عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان يقول في خطبته حين ولئ : « ولا تُكْلِّفُوا الصَّيَّانَ الْكَسْبَ ، فَإِنَّكُمْ مَنْ كَلَّفْتُمُوهُمُ الْكَسْبَ سَرَّقُوا ، وَلَا تُكْلِّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ ، فَإِنَّكُمْ مَنْ كَلَّفْتُمُوهُمَا ذَلِكَ : كَسِيرَتْ بِفَرْجِهَا ، وَعِفْوُا إِذَا أَعْفَكُمُ اللَّهُ ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِيمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا » أخرجه الموطأ^(١).

ثمن الكلب

٨٦٩ - (دس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً ، أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « قال رسول الله ﷺ في أشياء حرمها : وثمن الكلب لم يزد^(٢) .

[شرح الغريب] :

(فاماًلاً كفه تراباً) التراب: كناية عن الحرمان هاهنا والخيبة ، كما قال : « وللعاهر الحجر » وقد استعمل بعض السلف الحديث على ظاهره ، فكان يملأ كفه تراباً .

(١) ٩٨١/٢ في الاستئذان ، باب الأمر بالرفق بالملوك ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٤٨٢ في البيوع ، باب في أثمان الكلاب ، والنمساني ٣٠٩/٧ في البيوع ، باب بيع الكلب ، وإسناده حسن .

٨١٧٠ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : «نَهِيَ عَنْ ثَلَاثَةِ
الْكُلُّبِ ، إِلَّا كُلَّبَ صَيْدٍ» أخرجه الترمذى ^(١).

ثَلَاثَةِ الْهِرَاءِ

٨١٧١ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : «نَهِيَ عَنْ ثَلَاثَةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْهِرَاءِ وَثَلَاثَةِ» أخرجه الترمذى .
وفي رواية أبي داود : «نَهِيَ عَنْ ثَلَاثَةِ الْهِرَاءِ» ^(٢).

[شرع الغريب]

(ثَلَاثَةِ الْهِرَاءِ) النَّهِيُّ عَنْ ثَلَاثَةِ السَّنَنِ، إِمَّا لِأَنَّهُ كَالوَحْشِيِّ الَّذِي لَا يُمْكِن
تَسْلِيمَهُ، لِأَنَّهُ يَنْتَابُ دُورَ النَّاسِ، وَلَا يَقِيمُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ حُبِسَ
أَوْ رُبِطَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ، وَإِمَّا لِكَيْ لَا يَتَنَازَعُ عَوْهُ إِذَا انتَقَلَ عَنْهُمْ.

(١) رقم ١٢٨١ في البيوع ، باب ماجاه في كراهيته ثلث الكلب والسنور ، من حديث جاد بن سلمة
عن أبي الموزم التميمي البصري ، عن أبي هريرة ، وأبو الموزم متزوك ، كما قاله الحافظ في
«التقريب». وقال الترمذى : هذا حديث لا يصح من هذا الوجه ، قال : وروي عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ، ولا يصح إسناده أيضاً . أقول : وقد روى حديث جابر
النسائي ١٩٠ / ٧ و قال النسائي : ليس هو ب صحيح ، وقد أخذ القوم بهذا الاستثناء
فأجازوا بيع كلب الصيد ، والجمور على المتنع ، وأجابوا بأن الحديث ضعيف ، أي باستثناء
كلب الصيد ، وإلا فالحديث رواه مسلم في صحيحه بلا استثناء ل الكلب الصيد .

(٢) رواه الترمذى رقم ١٢٨٠ في البيوع ، باب ماجاه في كراهيته ثلث الكلب والسنور ، وأبو داود
رقم ٣٤٨٠ في البيوع ، باب في ثلث السنور ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذى : «هذا
حدث غريب .

وقيل : إنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الإensi .

كسب الحجام

٨١٧٢ - (طرت - ابن محبصه رحمه الله) « أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ مَكِيْلَ اللَّهِ فِي أَجْرِهِ الْحِجَامَ، فَنَهَا عَنْهَا، وَكَانَ لَهُ مَوْلَى حَجَاماً، فَلَمْ يَزُلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْأَدْنَاهُ، حَتَّى قَالَ لَهُ آخِرًا : أَعْلَفُهُ نَاضِحَكَ، وَأَنْطَعْمُهُ رَقِيقَكَ ». آخر جه الموطأ هكذا ^(١).

وآخر جه أبو داود والترمذى عن ابن محبصه عن أبيه ^(٢).

[شرح الفربب]

(ناضحك) الناضح : البعير الذي يستنقى عليه الماء .

(رقيقك) الرقيق : اسم يجمع العبيد والإماء .

(١) ٩٧٤ في الاستئذان ، باب ماجاه في الحجامة وأجرة الحجام من حديث مالك عن ابن شهاب عن ابن محبصه الأنباري ، قال ابن عبد البر : كذا رواه يحيى وابن القاسم ، وهو غلط لا إشكال فيه على أحد من العلماء ، وليس لسعد بن محبصه صحابة ، فكيف لابنه حرام ، ولا خلاف أن الذي روی عنه الزهرى هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محبصه .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٢ في البيوع ، باب في كسب الحجام ، والترمذى رقم ١٢٧٧ في البيوع ، باب ماجاه في كسب الحجام ، من حديث الزهرى عن ابن محبصه عن أبيه ، وابن محبصه : هو حرام بن سعد بن محبصه ، فيكون على هذا مرسلًا ، وقد وصله أحد في « المسند » ٤٣٦ من حديث محمد بن إسحاق عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محبصه عن أبيه عن جده ورجال ثقات ، وقال الترمذى : حديث محبصه حديث حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وقال الترمذى : وفي الباب عن رافع بن خديج ، وأبي جحيف ، وجابر ، والسائل .

عَسْبُ الْفَحْلِ

٨١٧٣ - (تَسْ - أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَجُلًا مِنْ كَلَابِ «سَأَلَ النَّبِيَّ مُصَاحِّلَتُهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ، فَنُكَرِّمُهُ، فَرَّخْصُ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وَلَمْ يُذَكِّرْ «الرَّخْصَةَ»^(١).

[شرح الغريب]

(عَسْبُ الْفَحْلِ): مَاوِهُ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ ثُمَّنُهُ، وَالْأَجْرُ الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فِي عِارَتِهِ حَلَالٌ، وَإِطْرَاقُهُ مَبَاحٌ جَائزٌ، وَالْعَسْبُ أَيْضًا: الْكَرَاءُ الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَى ضَرَابِ الْفَحْلِ، تَقُولُ: عَسْبٌ فَحْلٌ يَعْسِبُهُ عَسْبًا، أَيْ أَكْرَاهُ، وَعَسْبُ الْفَحْلِ أَيْضًا: ضَرَابٌ.

(نُطْرِقُ): إِطْرَاقُ الْفَحْلِ: إِعَارَتُهُ لِلضَّرَابِ.

٨١٧٤ - (خَدْنَسْ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَاحِّلَتُهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(٢). أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

(١) رواه الترمذى رقم ١٢٧٤ في البيوع ، باب ما جاء في كراهة عَسْبُ الْفَحْلِ ، والنمسائى ٣١٠ / ٧ في البيوع ، باب بيع ضراب الجل ، وإنسانه صحيح ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

(٢) رواه البخارى ٤٣٧٩ في الإجارة ، باب عَسْبُ الْفَحْلِ ، وأبو داود رقم ٣٤٢٩ في البيوع =

٨١٧٥ - (س) - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) : «نهى رسول الله
عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ» أخرجه النسائي^(١).

القُسْمَة

٨١٧٦ - (د) - أبو سعيد الخدري^(٢) رضي الله عنه) أن رسول الله
عَنْهُ قَالَ : «إِنَّكُمْ وَالْقُسْمَةَ ، قَلْنَا : وَمَا الْقُسْمَةَ ؟ قَالَ : الشَّيْءُ مَا يُكَوِّنُ بَيْنَ
النَّاسِ ، فَيَنْتَصِصُ مِنْهُ» .

وفي رواية نحوه قال : «الرجلُ يكون على الفِئَامِ من النَّاسِ ، فَيَأْخُذُ
مِنْ حَظِّهِ هَذَا ، وَحَظِّهِ هَذَا» أخرجه أبو داود^(٣) .

[شرح الغريب]

(القُسْمَة) بالضم : ما يأخذه القسَّامُ من الأجرة ، وبالكسر : صنعة
القسَّام ، ونظيرهما : الجُزْأَةُ ، والجِزْأَرَةُ ، والمعنى : ما يأخذه القسَّامُ جرِيًّا
على عادة السَّهَاسِرَةِ ، دون الرجوع إلى أجرة المثل ، كتواضعهم على أن يأخذوا
من كل ألف شيئاً معلوماً ، وذلك حرام ، وقال الخطأي^(٤) : ليس في هذا تحريم

= باب في عسب الفحل ، والترمذمي رقم ١٢٧٣ في البيوع ، باب ماجاء في كراهة عسب
الفحل ، والنمساني ٣١٠ / ٧ في البيوع ، باب بيع ضراب الجمل ، وانظر مقالة الحافظ في «المفتتح»
٣٧٩ / ٤ حول هذا الحديث .

(١) رقم ٣١١ في البيوع ، باب بيع ضراب الجمل ، وهو حدديث صحيح .

(٢) في المطبوع : عبد الله بن عباس ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٢٧٨٣ و ٢٧٨٤ في الجهاد ، باب في كراهة المقادس ، وإنسناه ضعيف .

إذا أخذ القسّام أجرته ياذن المقسم لهم ، وإنما هو فيمن ولـي أمرـ قوم ، أو كان عريـفا ، أو نقيـبا ، فإذا قسم بين أصحابـه شيئاً أمسـك منه نصـيبـاً لنفسـه ليـستـأثرـ به عليهم ، قال : وقد جاءـ في الروايةـ الأخرىـ «الرجل يـكون على الفـئـام من النـاس وـهم الجـمـاعة ، فـيـأخذـ من حـظـهـ هـذاـ وـحظـ هـذاـ» .

المعدـ

٨١٧٧ - (دـ- عبد اللهـ بن عباسـ رضـي اللهـ عنـهاـ) «أنـ رـجـلاً لـزمـ غـريـماً لهـ بـعـشـرة دـنـانـيرـ ، قالـ : وـالـلهـ ماـ أـفـارـقـكـ حتـى تـقـضـيـنـيـ ، أوـ تـأـتـيـنـيـ بـحـمـيـلـ ، قالـ : فـتـحـمـلـ بـهـاـ النـيـ ﷺـ ، فـأـتـاهـ بـقـدـزـ مـاـ وـعـدـهـ ، فـقـالـ لـهـ النـيـ ﷺـ : مـنـ أـنـ أـصـبـتـ هـذـهـ ^(١)ـ؟ قـالـ : مـنـ مـعـدـنـ ، قـالـ : لـاحـاجـةـ لـناـ فـيـهاـ ، لـيـسـ فـيـهاـ خـيـرـ ، فـقـضـاـهـاـ عـنـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ»ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ^(٢)ـ .

[شـرـعـ الـقـرـبـ]

(الـحـمـيـلـ) : الزـعـيمـ وـالـكـفـيلـ .

عطـاءـ السـلـطـانـ

٨١٧٨ - (دـ- سـلـيمـ بـنـ مـطـيرـ) منـ أـهـلـ وـادـيـ الـقـرـىـ عـنـ أـيـهـ ، أـنـهـ

(١) فيـ نـسـخـ أـبـيـ دـاـوـدـ المـطـبـوعـةـ : مـنـ أـنـ أـصـبـتـ هـذـهـ الـذـهـبـ .

(٢) رقمـ ٣٣٢٨ـ فـيـ الـبـيـوـعـ ، بـابـ فـيـ اـسـتـخـرـاجـ الـمـادـنـ ، وـرـوـاهـ أـيـضاـ أـبـنـ مـاجـهـ رقمـ ٢٤٠٦ـ فـيـ الصـدـقـاتـ ، بـابـ الـكـفـالـةـ ، وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ .

حدَثَهُ^(١) قال : سمعت رجلاً^(٢) يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع أمر الناس ونهاهم ، ثم قال : « هل بلغت ؟ قالوا : اللهم نعم ، ثم قال : إذا تجاهفت قريش الملْكَ فيها بيتها ، وعاد العطاء وَرِشاً فَدَعْوهُ ، فقيل : من هذا ؟ قالوا : هذا ذو الزوائد ، صاحب رسول الله ﷺ ». .

وفي رواية قال : حدَثني أبي مطير « أنه خرج حاجاً ، حتى إذا كانوا بالسويداء إذا أنا برجلٍ قد جاء ، كأنه يطلب دواء - أو حضناً - فقال : أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع - وهو يعظ الناس بأمر مريم وبنهاهم - فقال : « يا أيها الناس ، خذوا العطاء ما كان عطا ، فإذا تجاهفت قريش على الملك ، وكان عن دين أحدكم فَدَعْوهُ » أخرجه أبو داود^(٣) .

[سرح الغريب]

(تجاهفت) تجاهفوا في القتال ، بتقديم الجيم على الحاء : إذا تناول بعضهم بعضاً بالسيوف ، والفرسات يتتجاهفون بينهم الكُرة بالصوالحة ، أي : يتناولونها بها ، والمراد من الحديث : أن قريشاً إذا تقاتلوا على الملك .

(رِشاً) جمع رشوة ، وهي البرطيل .

(١) قال في «عون المعبود» : قوله : أنه حدثه ، كذا أورده في «الأطراف» ، ثم قال : ورأيت في نسخة في حديث هشام عن سليم عن أبيه قال : سمعت رجلاً ، وهو الصواب ، أي : بحذف جملة « أنه حدثه ». .

(٢) في المطبوع : سمعت حذيفة ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٢٩٥٨ و ٢٩٥٩ في الحراج والإمسارة ، باب في كراهة الافتراض في آخر الزمان ، وإنساده ضعيف .

التَّكْهِنُ

٨١٧٩ - (خـ - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاءه يوماً بشيء ، ووافق من أبي بكر جوعاً ، فأكل منه لقمة قبل أن يسأل عنه ، فقال له الغلام : تدري ما هذا ؟ فقال أبو بكر : وما هو ؟ قال : كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية ، وما أحسن الكهانة ، إلا أني خدعته ، فلقيني فأعطاني بذلك ، فهذا الذي أكلت منه ، فأدخل أبو بكر إصبعه في فيه ، فقام كل شيء في بطنه ». أخرجه البخاري ^(١).

[شرح الفرب]
(تكهن) التكهن ، فعل الكاهن ، وهو إخباره لمن يأسله عمما يأسله عنه .

المتاريان

٨١٨٠ - (دـ - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل طعام المتاريين : السباق ، والقار ». وفي رواية قال : كان ابن عباس يقول : « إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتاريين أن يؤكل » أخرج أبو داود الثانية ^(٢).

(١) ١١٧/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية .
(٢) رقم ٣٧٥٤ في الأطعمة ، باب في طعام المتاريين ، وإسناده صحيح ، ولكن العلامة صحيحوا =

والأولى ذكرها رذين .

[شرح الغريب] :

(المتباريين) بارى فلان فلاناً : إذا عارض فعله بفعله .

صَنَاعُ مَنْهِيَةُ

٨١٨١ - (د - أَبْرَرْ مَاءِدَة - وَفِيلْ : ابْنِ مَاءِدَةَ [السَّرَّاجِي]) قَالَ : « قَطَعْتُ مِنْ أَذْنِ غَلَامٍ : أَوْ قَطَعْتُ مِنْ أَذْنِي غَلَامًا - فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٌ حَاجَّاً ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ ، فَرَفَعْنَا إِلَى عُمْرٍ ، فَقَالَ عُمْرٌ : إِنْ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْفَصَاصَ ، ادْعُوا لِي حَجَّامًا ، لِيَقْتَصِّنَ مِنْهُ ، فَلَمَّا دُعِيَ بِالْحِجَامِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لِخَالِي غَلَامًا ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ ، فَقَلَتْ لَهَا : لَا تُسْلِمِيهِ حَجَّامًا ، وَلَا صَانِفًا ، وَلَا قَصَابًا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ (١) .

[شرح الغريب]

(لَا تُسْلِمِيهِ حَجَّامًا وَلَا صَانِفًا وَلَا قَصَابًا) إِنَّمَا كَرِه الصَّانِعُ مَا يَدْخُلُ صُنْعَتَهُ مِنَ الْفَشْ، وَلِكَثْرَةِ الْوَعْدِ فِي فَرَاغِ مَا يَسْتَعْمِلُ عَنْهُ، وَالْكَذْبُ، لِأَنَّهُ

= يَرْسَالُهُ، قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : أَكْثَرُ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهَارُونَ التَّحْوِيَ ذَكَرَ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيْضًا ، وَحَادِثَةُ بْنِ زِيدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ . أَقُولُ : وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ ابْنِ السَّهَّاكِ فِي جُزْءِهِ وَرْقَةٌ ١/٦٤ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلِفْظِ : الْمُتَبَارِيَّانَ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(١) رقم ٣٤٢١ و ٣٤٢٢ و ٣٤٣٠ في البيوع ، باب في الصانع ، وإسناده ضعيف .

يَصُوغُ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ ، وَرَبِّمَا كَانَ مِنْهُ شَيْءٌ لِلرِّجَالِ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، أَوْ كَانَ مِنْهُ آئِيَةٌ ، وَهِيَ حَرَامٌ ، وَأَمَّا الْقَصَابُ وَالْحَجَّاجُ : فَلِأَجْلِ النِّجَاسَةِ الْفَالِبَةِ عَلَى ثُوبِ الْقَصَابِ وَبَدْنِهِ مَعَ تَعْذُّرِ الْاحْتِرَازِ ، وَالْحَجَّاجُ نَحْوُهُ .

المكس

٨١٨٢ — (د - عَفْيَةُ بْنُ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١) .

الكتاب الثاني

في الكذب، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في ذمه وذم قائله

٨١٨٣ — (ط - صَفْوَانَ بْنَ سَلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَلَنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ لَهُ : أَيْكُونُ بَخِيلًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا ؟ قَالَ : لَا » أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ^(٢) .

(١) رقم ٢٩٣٧ في المراجج ، باب في السعاية على الصدقة ، وفيه عن عائشة محمد بن اسحاق .

(٢) رقم ٩٩٠ مرسلاً في الكلام ، باب ماجاه في الصدق والكذب ، قال أبو عمر بن عبد البر : لا أحدهما مسنداً من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسلاً . أقول : وقد روی بمعناه مرفقاً وموقوفاً ، والموقوف أشبه ، وهو موقوف في حكم المرفوع ، وانظر «الترغيب والترهيب» ٤/٤٢

٨١٨٤ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلَكُ مِيلًا مِنَ نَّقْرَبِهِ ». أخرجه الترمذى ^(١).

٨١٨٥ - (ط - مالك بن أنس) بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ رضي الله عنه قال : « إِنَّهُ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ ، وَيَتَحَرَّى الْكَذْبَ ، فَيُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً سُودَاءً حَتَّى يَسْوَدَ قَلْبُهُ ، فَيُنْكَتُ عَنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ ». أخرجه الموطأ ^(٢).

[شرح الغريب]
(التحرى) : القصد .

٨١٨٦ (د - بهر بن مكيم رحمه الله) عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « وَيْلٌ لِّلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ ، فَيَكْذِبُ ، وَيَلْهُ لَهُ ، وَيَلْهُ لَهُ ». أخرجه أبو داود الترمذى ^(٣).

[شرح الغريب]
(الويل) : الحزن والكرب ، وإنما يقال ذلك عند المكروه ، وقيل :

(١) رقم ١٩٧٩ في البر والصلة ، باب ما جاء في الصدق والكذب ، وفي سنته عبد الرحيم بن هارون الفساني أبو هشام الواسطي ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب

(٢) رقم ٩٩٠/٢ بلاغاً في الكلام ، باب ما جاء في الصدق والكذب ، وإنناه منقطع ، ولا يكفي شاهد في « الصحيحين » من حديث ابن مسعود مرفوعاً .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٩٩٠ في الأدب ، باب في التشديد في الكذب ، والترمذى رقم ٢٣١٦ في الزهد ، باب فيما تكلم بكلمة ليضحك بها الناس ، وإنناه حسن .

هو شدة العذاب ، وقيل : هو اسم وادٍ في جهنم .

٨١٨٧ - (د - سفيان بن أبى)^(١) المضرى رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كَبِرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا مُوَلَّكَ بِهِ مُصَدِّقٌ ، وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كاذبٌ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٢) . »

٨١٨٨ - (م - أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء كذباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وأَبُو دَاؤِدَ^(٣) .

٨١٨٩ - (م - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَعْدَوْنَ رضي الله عنه) قال : « بِحَسْبِ الْمَرءِ مِنَ الْكَذْبِ : أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

٨١٩٠ - (مس - عَائِشَةَ رضي الله عنها) أَنْ امْرَأَةَ قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقُولُ : إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي ، لِمَا لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ : الْمَتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسٍ ثَوَبَيْ زُورٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٥) .

[شرح الفرب]

(المتشبّع بما لم يُعطِ كلاًّ بسٍ ثوابي زُورٍ) المتشبّع : هو الذي يتشبه

(١) بفتح الهمزة وكسر السين ، ويقال : أسد .

(٢) رقم ٤٩٧١ في الأدب ، باب في المعارض ، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه مسلم ١٠/١ في المقدمة ، باب النبي عن الحديث بكل مسامع ، وأبُو دَاؤِد رقم ٤٩٩٢ في الأدب ، باب في التشديد في الكذب .

(٤) ١١/١ في المقدمة ، باب النبي عن الحديث بكل مسامع .

(٥) رواه مسلم رقم ٢١٣٠ في الباب ، باب النبي عن التزوير في البابا وغبره ، ولم يجد في النسائي ، وله في الكبرى .

بالشبعان وليس به ، وبهذا المعنى استعيرَ لِلْمُتَسَخِّلِ بفضيلة لم يُرِزَّقْها ، وليس من أهلها ، وإنما شُبِّهَ بلاس ثَوْنَيَ زُورٍ ، أي ثوي ذي زور ، وهو الذي يُزوَّر على الناس ، بأن يترَى بزيِّ أهل الزهد ، ويلبس لباس أهل التقشف رياً ، أو أنه يظهر أن عليه ثوبين ، وإنما هو ثوب واحد ، قال الأزهري : هو أن يحيط كُمًا على كُمٍ ، فيظهر ملئ رياه أن عليه قميصين ، وليس عليه إلا قميص واحد وله كُمَان من كل جانب .

٨١٩١ - (خ م دس - أسماء بنت أبي يكر رضي الله عنها) أَنْ امرأةَ قالتَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَيَضْرِبُهُ ، فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ إِنْ تَشَبَّهَتْ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي ؟ » فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِهِ كُلَّ لِبَاسٍ ثَوْنَيَ زُورٍ » .

وفي رواية : قالت : إنَّ امرأةَ قالتَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقُولُ : إِنْ زَوْجِي أَعْطَانِي ، لِمَا لَمْ يُعْطِنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... وَذَكَرَ مَثَلَهُ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

٨١٩٢ - (د - عبد الله بن عامر رضي الله عنه) قَالَ : « دَعَنِي أُمِّي يَوْمًا - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي بَيْتِنَا - فَقَالَتْ : هَاتِعَالَ أَعْطِيْكَ ، فَقَالَ هَا

(١) رواه البخاري ٢٧٨/٩ و ٢٧٩ في النكاح ، باب المتشبع بما لم ينزل وما ينهى من افتخار الضرة ، ومسلم رقم ٢١٣٠ في اللباس والزينة ، باب التي عن التزوير في اللباس ، وأبو داود رقم ٤٩٩٧ في الأدب ، باب في المتشبع بما لم يعط ، ولم ينجزه في النسائي ، ولعله في الكبرى .

رسول الله ﷺ : ما أردت أن تعطيه؟ قال: أردت أن أعطيه تمراً ،
فقال رسول الله ﷺ : أما إنك لوم تعطيه شيئاً كثيّباً عليك كذبة ،
آخر جه أبو داود ^(١) .

٨١٩٣ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ
«سيكون في آخر أمتي أناس يخندونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ،
فياكم وإياهم» .

وفي رواية: «يكون في آخر الزمان رجالون كذابون ، يأتونكم من
الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فاياكم وإياهم ، لا يضلونكم ولا
يفتنونكم» آخر جه مسلم ^(٢) .

[شرح الفرب]

(الدجال): الكذاب ، وقد تقدم شرحه في «كتاب القيمة» .

٨١٩٤ - (م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: «إن الشيطان
ليتمثل في صورة الرجل ، فإذا في القوم فيخدُّهم بالحديث من الكذب ،
فيستغربون ، فيقول الرجل منهم: سمعت رجلاً أعرف وجهه ، ولا أعرف
اسمه ، يحدث كذا وكذا» آخر جه مسلم في مقدمة كتابه ^(٣) .

(١) رقم ٩٩١ في الأدب ، باب في التشديد في الكذب ، ورواوه أيضاً أحد في «المسندي» ٤٤٧/٣
ورجاله ثقات ، غير المولى الذي لم يسم ، ورواه ابن أبي الدنيا وساه زياداً ، وله شاهد عند أحد
من حديث أبي هريرة ومسنده صحيح إلا أنه منقطع .

(٢) رقم ٦ في المقدمة ، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتباط في تحملها .

(٣) رقم ١٢ في المقدمة ، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتباط في تحملها .

٨١٩٥ - (م - عبد الله بن مسرو رضي الله عنها) قال : إن في البحر
شياطين مسجونةً أو نفها سليمان ، يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنًا .
آخر جه مسلم في مقدمة كتابه ^(١) .

الفصل الثاني

فيما يجوز من الكذب

٨١٩٦ - (ت - أسماء بنت يزيد رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ
قال : « يا أيها الناس ، ما يحملكم على أن تتبعوا على الكذب كتابع الفراش
على النار ، الكذب كله على ابن آدم ، إلا في ثلاثة خصال : رجل كذب
امرأته لبسها ، ورجل كذب في الحرب ، فإن الحرب خدعة ، ورجل
كذب بين مسلمتين ليصلح بينهما ».
وفي رواية قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحمل الكذب إلا في
ثلاث ... وذكر الحديث » .

آخر الترمذى الثانية ^(٢) ، والأولى ذكرها رذين ^(٣) .

[شرح الفربب]

(تابعوا) التتابع : التساقط والتهاافت في الأمر .

١٢/١) (١)

(٢) رقم ١٩٤٠ في البر والصلة ، باب ماجاه في إصلاح ذات البين ، وهو حديث حسن بشهد له
الذي بعده .

(٣) هي عند أحد في « المسند » ٤٤/٦ .

(الفراش) : هذا الطائر الذي يتواقع في ضوء السراج فيحترق .

٨١٩٧ - (خ م د ت - أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها) أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لِيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يَصْلَحُ بَيْنَ اثْنَيْنَ - أَوْ قَالَ : بَيْنَ النَّاسِ - فَيَقُولُ خَيْرًا ، أَوْ يَنْهَا خَيْرًا » أخرجه البخاري ومسلم والترمذى .

وزاد مسلم في رواية: قالت: « ولم أسمعه يُرَخِّصُ في شيءٍ مما يقول الناس إلا في ثلاثة، يعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها ». .

وفي رواية: قال ابن شهاب: « ولم أسمعه يُرَخِّصُ في شيءٍ مما يقول الناس كذب إلا في ثلاثة... . وذكر الثلاث، فجعل هذه الزيادة من قول ابن شهاب .

وأخرج أبو داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « لَمْ يَكُنْ كَذَّابٌ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنَ لِيَصْلُحْ ». .

وفي أخرى: « لِيْسَ بِالْكَاذِبِ مِنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَالَ خَيْرًا ، أَوْ نَمَى خَيْرًا ». .

وفي أخرى: قالت: « ما سمعت رسولَ الله ﷺ يُرَخِّصُ في شيءٍ من الكذب إلا في ثلاثة: كان رسولُ الله ﷺ يقول: لَا أَعُدُّه كَذَّابًا: الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَيَقُولُ قَوْلًا بِرَبِّدِهِ الإِصْلَاحَ ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ ، وَالرَّجُلُ

يحدث امرأته ، والمرأة تحدث زوجها »^(١) .

[شرح الغرب]

(ينمي) نَمِيتُ الْحَدِيثَ أَنْمِيهِ : إِذَا نَقْلَتْهُ إِلَى غَيْرِكَ ، وَأَسْنَدَتْهُ .

٨١٩٨ - (ط - صَفَوَانَ بْنَ سَلَيْمَ الزَّرْفِيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ) أَنْ رَجُلًا
قَالَ لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَكَذِبُ امْرَأَتِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا خِيرٌ
فِي الْكَذْبِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفَأَعِدُّهَا وَأَقُولُ لَهَا ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ « أَخْرُجْهُ الْمَوْطَأُ »^(٢) .

٨١٩٩ - (خ - م - د - أَبْرَهْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَمْ يَكُنْ كَذَبُ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ
كَذَبَاتٍ ، ثَنَتَيْنِ فِي ذَاتِ اللهِ ، قَوْلَهُ : (إِنِّي سَقِيمٌ) [الصَّافَاتُ : ٨٩] وَقَوْلُهُ :
(بَلْ فَعْلَهُ كَبِيرُهُ هَذَا) [الْأَنْبِيَاءُ : ٦٣] وَوَاحِدَةٌ فِي شَأنِ سَارَةَ ، فَإِنَّهُ قَدْ
أَرْضَ جَبَارًا ، وَمَعَهُ سَارَةً ، وَكَانَتْ أَحْسَنُ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّ هَذَا الجَبَارَ
إِنْ يَعْلَمْ أَنِّي أَمْرَأٌ يَغْلِبُنِي عَلَيْكَ ، فَإِنْ سَأَلْتَكِ فَأَخْبُرْهُ أَنِّي أُخْتِي ، فَإِنْكِ

(١) رواه البخاري ٤٢٠ في الصلح ، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ، ومسلم رقم ٢٦٠٥ في البر والصلة ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ، وأبو داود رقم ٩٢١ في الأدب باب في إصلاح ذات البين ، والترمذى رقم ١٩٣٩ في البر والصلة ، باب ماجاه في إصلاح ذات البين .

(٢) ٩٨٩ مرسلاً في الكلام ، باب ماجاه في الصدق والكذب ، وإسناده منقطع ، قال أبو عمر : لا أحفظه مسندًا بوجهه ، وقد رواه ابن عبيدة من صفوان عن عطاء بن يسار مرسلاً

أختي في الإسلام ، فإني لا أعلم في الأرض مُسلماً غيري وغيرك ، فلما دخل
 أرضه رأها بعض أهل الجبار ، فأتاه ، فقال : لقد قدم أرضك امرأة
 لا ينبغي لها أن تكون إلا لك ، فأرسل إليها ، فأتي بها ، فقام إبراهيم إلى الصلاة ،
 فلما دخلت عليه لم يتكلّك أن بسط يده إليها ، فقبضت يده قبضة شديدة ،
 فقال لها : ادعِي الله أن يطلق يدي ولا أضرك ، ففعلت ، فعاد ، فقبضت
 أشد من القبضة الأولى ، فقال لها مثل ذلك ، ففعلت ، فعاد ، فقبضت
 أشد من القبضتين الأولىين ، فقال : ادعِي الله أن يطلق يدي ، فلك [الله]
 أن لا أضرك ، ففعلت ، وأنطلقت يده ، ودعا الذي جاء بها ، فقال له : إنك
 إنما جئتني بشيطان ، ولم تأتني بآنسان ، فأخرجهَا من أرضي ، وأنطليها هاجرة ،
 قال : فأقبلت تشي ، فلما رأها إبراهيم انصرف ، فقال [لها] : مهيم ، قالت :
 خيراً ، كف الله يد الفاجر ، وأخدم خادماً ، قال أبو هريرة : فتلك أمك
 يا بني ماء السماء ، أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري موقوفاً على أبي هريرة « ما كذب إبراهيم إلا ثلاثة
 كذبات ، ثنتان منها في ذات الله ، قوله : (إنى سقيم) وقوله : (بل فعله كيرهم
 هذا) قال : وبيتنا هو ذات يوم وسارة ، إذ أتى على جبار من الجبارية ، فقيل
 له : إن هاهنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس ، فأرسل إليه ، فسألته عنها ؟
 فقال : من هذه ؟ قال : أختي ، فأتي سارة ، فقال : يسارة ، ليس على وجه
 الأرض مؤمن غيري وغيرك ، وإن هذا سأليني فأخبرته أنك أختي ، فلا

تَكَذِّبُنِي ، فَأُرْسَلُ إِلَيْهَا ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهْبٌ يَتَنَاهَا يَدُهُ .. . وَذَكْرُ نَحْوِ
مَا تَقْدِمَ فِي مَنْعِهِ وَدَعْانِهَا إِلَى آخِرِهِ .. . وَفِيهِ : فَأَنْدَمَهَا هَاجِرٌ ، وَقَوْلُ أَبِي
هَرِيرَةَ : تَلَكَ أُمُّكَ يَا بْنَيْ مَاءِ السَّهَاءِ » .

وَلَهُ فِي أُخْرَى مَسْنَدًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَاجِرٌ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ بِسَارَةً ، فَدَخَلَ بَيْهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ ، أَوْ جَبَارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ،
فَقَبِيلٌ لَهُ دَخَلَ إِبْرَاهِيمَ بِإِمْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ ، فَأُرْسَلَ إِلَيْهِ أَنَّ يَا إِبْرَاهِيمَ :
مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ ؟ قَالَ : أُخْتِي ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ : لَا تَكْذِبِي حَدِيثِي ،
فَإِنِّي أَخْبُرُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي ، وَاللَّهُ أَنْ عَلَى الْأَرْضِ مَوْمِنٌ غَيْرِكَ وَغَيْرِكَ ، فَأُرْسَلَ
بَيْهَا إِلَيْهَا ، فَقَامَتْ تَوَاضُّعًا وَتُصْلِيَ ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمْنَتُ
بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرِيجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي ، فَلَا تُسْلِطْ عَلَيَّ يَدَ
الْكَافِرِ ، فَفَطَّ ، حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ يَمُوتَ يَقَالُ : هِيَ
قَتْلَتْهُ ، فَأُرْسَلَ ، ثُمَّ قَامَتْ تَوَاضُّعًا وَتُصْلِيَ ، وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ
كُنْتُ أَمْنَتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرِيجِي فَلَا تُسْلِطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرُ ،
فَفَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِنْجِلِهِ ، قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ يَمُوتَ ، يَقَالُ :
هِيَ قَاتِلَتْهُ ، فَأُرْسَلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الْثَّالِثَةِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أُرْسَلْتُ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا ،
أَرْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهُهُ هَاجِرٌ ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَتْ : أَشَعِرْتُ
أَنَّ اللَّهَ كَبَّتَ الْكَافِرَ وَأَنْدَمَهَا وَلِيَدَهُ » وَأَخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ
لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ، ثَنَتَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ قَوْلِهِ : (إِنِّي سَقِيمٌ) ،

وقوله : (بل فعله كبيرهم هذا) وَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَارٍ مِّنَ الْجَبَارَةِ ، إِذْ نَزَلَ مَنِزِلًا ، فَأَقَى الْجَبَارُ ، فَقَيْلَ لَهُ : إِنَّهُ نَزَلَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ ، قَالَ : فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : إِنَّهَا أُخْتِي ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا ، قَالَ : إِنَّ هَذَا سَأَلْتِي عَنْكِ ، فَأَبْيَأْتَهُ أَنْكِ أُخْتِي ، وَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ غَيْرِيْ وَغَيْرِكَ ، فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَلَا تَكْذِبْنِي عَنْهُمْ » . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ : هَكَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ .

وَأَخْتَصَرَهُ التَّرْمِذِيُّ أَيْضًا ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ فِي شَيْءٍ قُطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ، قَوْلُهُ : (إِنِّي سَقِيمٌ) وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا ، وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ : أُخْتِي ، وَقَوْلُهُ : (بَلْ فَعْلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) ^(١) .

[شرح الغريب]

(مَهِيمٌ) كَلْمَةٌ يُقَالُ مَعْنَاهَا : مَا أَمْرُكَ وَمَا حَالُكَ ؟

(خادم) الْخَادِمُ : يَقْعُدُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ .

(أَحْصَنَتْ) الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا ، إِذَا حَمَّتْهُ عَنِ الزِّنَاءِ .

(١) رواه البخاري ٦ - ٢٨٠ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) ، وفي البيوع ، باب شراء الملوكي من الحربي وحبته وعتقه ، وفي الهبة ، باب إذا قال : أَخْدَمْتَكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائزٌ ، وفي النكاح ، باب إِتْخَادِ السَّرَّارِيَّ ، وفي الْاِكْرَاءِ باب إذا استكررت المرأة على الزنا فلا حد عليها ، ومسلم رقم ٢٣٧١ في الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٢٢١٢ في الطلاق ، باب في الرجل يقول لأمرأته : يا أختي ، والترمذني رقم ٣١٦٥ في التفسير ، باب ومن سورة الأنبياء .

(فقط) الغطيط : صوت النائم ، والمراد : أنه غشي عليه فقط .

(كبت) الكبت : الحلاك .

(وليدة) الوليدة : الأمة .

الفصل الثالث

في الكذب على النبي ﷺ

٨٢٠٠ - (خ م ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكذبوا علياً ، فإنه من كذب عليَّ يلحق النار » .
آخر جه البخاري ومسلم والترمذى ^(١) .

٨٢٠١ - (خ - سلمة بن ابره كوع رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تقول ^(٢) على مالم أقول ، فليتبوأ مقعدة من النار » .
آخر جه البخاري ^(٣) .

[شرع الغريب]

(تقول) تقولت على فلان : إذا قلت عنه مالم يقله .

(١) رواه البخاري ١٧٨ / ١ في العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١ في المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترمذى رقم ٢٦٦٢ في العلم ، باب ماجاه في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة : من يقل .

(٣) ١٨٠ / ١ في العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم .

(فليتبواً) التبؤ : اتخاذُ المِنْزَل ، لأنَّ الْمِبَاءَةَ : المِنْزَل .

٨٢٠٢ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قَالَ : « مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَالَمْ أَفْلَى ، فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ». بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آخر جه الترمذى ^(١) .

٨٢٠٣ - (خ - عبد الله بن الزبير رضي الله عنه) قَالَ : قَلْتُ لِأَبِيهِ :

« مَا لِي لَا أَسْعَكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَمَا يُحَدِّثُ فَلَانَ وَفَلَانَ ؟

قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ مِنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَكِنِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ». بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وفي رواية : « ما يمنعك أن تُحَدِّثَ عن رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُكَ ؟ قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ ، لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ ، وَلَكِنِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » آخر جه البخاري ، وأخرج أبو داود الثانية ^(٢) .

[شرح الغريب]

(وجه) لفلان وجه منزلة : إذا كان محظوظاً محترماً كريماً على الناس.

٨٢٠٤ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قَالَ : « إِنِّي لَيَمْنَعُنِي

(١) رقم ٢٦٦١ في العلم ، باب ماجاه في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث صحيح، ولفظه في نسخ الترمذى المطبوعة: من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار .

(٢) رواه البخاري ١٧٨ / ١ في العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٣٦٥١ في العلم ، باب في التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أن أحدُكُمْ حَدِيثاً كثِيرَاً : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَعْمَدَ عَلَىٰ كَذِبًا فَلِيَتَبُوأْ
مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَعِنْ التَّرْمِذِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ - حَسِيبَتْ
أَنَّهُ قَالَ : مُتَعَمِّدًا - فَلِيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

٨٢٠٥ - (م - أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ مُتَعَمِّدًا فَلِيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي
مُقْدِمَةِ كِتَابِهِ (٢) .

٨٢٠٦ - (خ - م - الْمُفَبِّرَةُ بْنُ سَعْدَةَ رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ كَذِبًا عَلَىٰ لَيْسَ كَكَذْبٍ عَلَىٰ أَحَدٍ ، فَنَّ كَذْبٌ عَلَىٰ
مُتَعَمِّدًا فَلِيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
وَمُسْلِمٌ قَالَ : « مَنْ حَدَثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ
الْكَاذِبِينَ » ، وَأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ رِوَايَةً مُسْلِمٌ (٣) .

(١) رواه مسلم رقم ٢ في المقدمة ، باب تغليط الكذب على رسول الله صلى عليه وسلم ، والترمذني رقم ٢٦٦٣ في العلم ، باب ماجاه في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٣ في المقدمة ، باب تغليط الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) رواه البخاري ١٣٠/٣ في الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت ، ومسلم رقم ٤ في المقدمة ، باب تغليط الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترمذني رقم ٢٦٦٤ في العلم ، باب ماجاه فيمن يروي حديثاً وهو يرى أنه كذب .

٨٢٠٧ - (م - سرة بن جنبد رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَدَّثَ عَنِ الْجَهْنَمِ بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ » ، أخرجه مسلم والترمذى ^(١).

٨٢٠٨ - (م - مجاهد رحمه الله) قال: جاء بشير العدوى إلى ابن عباس رضي الله عنه ، فجعل يُحدِّث ويقول : قال رسول الله ﷺ [قال رسول الله ﷺ] وجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ، ولا ينظر إليه ، فقال بشير : يا ابن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي ، أحدثك عن رسول الله ﷺ ، ولا تسمع ؟ فقال ابن عباس : إنما كنا نمرأة إذا سمعنا رجلا يقول : قال رسول الله ﷺ ، ابتدرته أبصارنا ، وأضفينا إليه بأسماعنا ، فلما ركب الناس الصعبة ^(٢) والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف ». وفي رواية « فاما إذ ركبتم كل صعبة ^(٣) وذلول ، فيهات أخرجه مسلم ^(٤) ».

[شرح الغرب]

(الصعب والذلول) أراد بالصعب والذلول : شدائداً الأمور وسهولةها ، والمراد : أنه ترك المبالغة بالأمور والاحتراز في القول والفعل .

(١) رواه مسلم ٩/١ في المقدمة ، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ، والترمذى رقم ٢٦٦٤ في العلم ، باب ما جاء فيمن يروي حدثاً وهو يرى أنه كذب .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : الصعب .

(٣) ١٣/١ في المقدمة ، باب النهي عن الرواية عن الصعنة والاحتياط في تحملها .

الكتاب الثالث

في الكبر والعجب ، وفيه ممانية أنواع

نوع أول

٨٢٠٧ — (م - أبو سعيد ، وأبو هريرة رضي الله عنهم) قالا :
قال رسول الله ﷺ : « العز إزاره ، والكبرياء رداؤه ، فمن نازعني عذبته »
قال الحميدى : كذا فيها رأينا من نسخ كتاب مسلم ، وأخرج البرقاني من
الطريق الذى أخرجه مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة أنها قالا : قال رسول الله
ﷺ : يقول الله عز وجل : العز إزارى ، والكبرياء ردائى ، فمن نازعني شيئاً
منها عذبته » قال : وهكذا أخرجه أبو مسعود في كتابه ، وأخرجه أبو داود
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : الكبر ياء
ردائى ، والعظمة إزارى ، فمن نازعني واحداً منها قد فتني في النار » (١) .

[سرح الغريب]

(إزارى وردائى) شبه العز والكبرياء بالإزار والرداء ، لأن المتصف
بهما يشمله ، كما يشمل الإنسان الإزار والرداء ، وأنه لا يشاركه في إزاره

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٢٠ في البر والصلة ، باب تحرير الكبر ، وأبو داود رقم ٤٠٩٠ في اللباس
باب ماجاه في الكبر .

وردانه أحد ، فكذلك الله عز وجل ، العز والكبرباء إزاره ورداوه ،
فلا ينبغي أن يشركه فيها أحد ، فضربه مثلاً لذلك .

نوع ثان

٨٢١٠ - (م د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مُثْقَالٌ حَبَّةٌ مِّنْ كِبِيرٍ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يَحْبُّ أَنْ يَكُونَ ثُوْبُهُ حَسَنًا ، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَيْلَ بِحُبِّ الْجَمَالِ ، الْكِبِيرُ : بَطَرُ الْحَقَّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ » .

وفي رواية : لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ،
ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر .
آخرجه مسلم والترمذى ، وأخرج أبو داود الثانية^(١) .

[شرح الفرب]

(مثقال حبة من كبر) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَهُ تَأْوِيلَانِ ، أَحدهما :
أَنْ يَكُونَ أَرَادَ : كَبَرُ الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ ، الْأَلَّاتِيْ أَنَّهُ قَدْ قَابَلَهُ فِي نَقْيِضِهِ بِالإِيمَانِ
فَقَالَ : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مُثْقَالٌ حَبَّةٌ خَرْدَلٌ مِّنْ إِيمَانٍ » وَالْوَجْهُ
الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ نَزَعَ مَا كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْكَبِيرِ ،

(١) رواه مسلم رقم ٩١ في الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، وأبو داود رقم ٤٠٩١ في الأدب ،
ما جاء في الكبر ، والترمذى ١٩٩٩ في البر والصلة ، باب ما جاء في الكبر .

حتى يدخلها بلا كبرٍ ولا غلٌ في قلبه ، قوله : « لا يدخل النارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مُثْقَالٌ حَبَّةٌ خَرَدَلٌ مِنْ إِيمَانٍ » يعني به : دخول تخليد وتأييد .

(بَطَرُ الْحَقِّ) : أَنْ يَجْعَلَ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ حَقًّا مِنْ تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ باطِلًا ، هذا عندَ مَنْ جَعَلَ أَصْلَ الْبَطَرَ مِنَ الْبَاطِلِ ، وَمَنْ جَعَلَهُ مِنَ الْخَيْرَةِ ، فَعَنَاهُ أَنْ يَتَحِيرَ عَنِ الْحَقِّ فَلَا يَقْبِلُهُ حَقًّا ، وَقِيلَ : الْبَطَرُ التَّكْبِيرُ ، أَيْ : يَطْغَى وَيَتَكَبَّرُ عَنْ سَمَاعِ الْحَقِّ فَلَا يَقْبِلُهُ .

(غَمْطٌ) غَمْطَتْ حَقَ فَلَانٌ : إِذَا احْتَقَرَتْهُ وَلَمْ تَرَهُ شَيْئًا ، وَكَذَلِكَ غَمْصَتْهُ : إِذَا اتَّقَصَتْ بَهُ وَأَذْرَيْتَ بَهُ .

٨٢١١ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أَنْ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ رَجُلًا جَيِّلًا - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالُ وَأُغْطِسِتُ مِنْهُ مَا تَرَى ، حَتَّى مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْوَقَنِي أَحَدٌ - إِمَّا قَالَ : بِشِرَّاكٍ نَعْلٍ ، وَإِمَّا قَالَ : بِشِسْنَعٍ نَعْلٍ - أَفَنِّ الْكِبِيرَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ الْكِبِيرَ : مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ ، وَغَمْطَ النَّاسَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(١) .

[شرح الغرب]

(يَفْوَقُنِي) فُتُّتَ فَلَانًا أَفْوَقُهُ : إِذَا صَرَّتْ خَيْرًا مِنْهُ ، وَمِنْهُ الشَّيْءُ الْفَانِقُ : وَهُوَ الْجَيْدُ الْخَالِصُ فِي نُوْعِهِ .

(١) رقم ٤٠٩٢ في اللباس ، باب ماجاه في الكبر ، وهو حديث صحيح .

(بِشَرَاكٍ - بِشَسْعٍ) الشِّرَاكُ وَالشِّسْعُ : مِن سَيُورِ النَّعْلِ .

نوع ثالث

٨٢١٢ - (ت - عَمَرُ بْنُ سَعْبَ رَحْمَةِ اللَّهِ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُخْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الدَّرِّ فِي صُورِ الرِّجَالِ ، يَغْشَاهُمُ الدُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ، يُسَاقُونَ إِلَى سَجْنٍ فِي جَهَنَّمَ ، يُقَالُ لَهُ : بُوَلَّسُ ، تَعْلُومُ نَارَ الْأَنْيَارِ ، يُسَقَّوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَيَالِ ». أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ (١) .

[شَرْحُ الْفَرَبِ]

(طِينَةَ الْخَيَال) جَاءَ تَفْسِيرُهَا فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ « قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا طِينَةُ الْخَيَال ؟ قَالَ : هِيَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ ». .

٨٢١٣ - (ت - سَلْمَةُ بْنُ ادْرِيُّ كَوْعُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ ، حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَارِينَ فِي صَبَبِهِ مَا أَصَابُوهُ ». أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ (٢) .

نوع رابع

٨٢١٤ - (ت - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ

(١) رقم ٤٩٤ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٨ ، وإسناد حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن

(٢) رقم ٢٠٠١ في البر والصلة ، باب ماجاه في الكبر ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

عُبَيْةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَتَعَاوَذُمَا بَآبَانِهَا ، النَّاسُ وَرِجْلَانِهِ : بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَفَاجِرٌ شَقِيقٌ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تَرَابٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) إِلَى (إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [الحجرات: ۱۳] ، أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(۱) .

[شرح الغريب]

(عُبَيْةُ) العُبَيْةُ بضم العين وكسرها، وتشديد الباء والياء، مأخوذه من العَبِّ: النور والضوء، وقيل: من العِبْءِ: الشُّقْلِ.

٨٢١٥— (تَدَ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَقِمَنَّ أَفْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَانِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمُ ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَنْهَوْنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّذِي يُدَاهِدُهُ الْخِرَاءُ بِأَنْفُهُ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَذَبَ عَنْكُمْ عُبَيْةَ الْجَاهِلِيَّةَ ، وَفَخَرُّهَا بِالآباءِ ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيقٌ ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تَرَابٍ . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، وَهُوَ آخْرُ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُخْتَصِّرًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَذَبَ اللَّهُ عَنْكُمْ عُبَيْةَ الْجَاهِلِيَّةَ وَفَخَرُّهَا بِالآباءِ ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيقٌ ، النَّاسُ بَنُو آدَمَ ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تَرَابٍ » .

(۱) رقم ۳۲۶۶ في التفسير، باب ومن سورة الحجرات، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده.

وفي رواية أبي داود ، « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ . . . وَذَكَرَ الرَّوَايَةُ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ : « مِنْ تَرَابٍ » ثُمَّ قَالَ : لَيَدْعُنَ رَجُالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ . . . وَذَكَرَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « مِنَ الْجَهَنَّمِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفُهَا النُّنَنَ » ^(١) .

[شرح الغريب]

(يُدَهِّدُهُ) : يُدَهِّسُهُ .

نوع خامس

٨٢٦ - (خ م ط ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَ ثُوبَهُ خِيلَاءً ». أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ ^(٢) .

[شرح الغريب]

(خِيلَاءُ) الْخِيلَاءُ : الْكِبْرُ وَالْعَجْبُ ، وَالْخِيلَةُ : مَفْعِلَةُ مِنْهُ .

(١) رواه أبو داود رقم ١١٦ في الأدب ، باب في التفاصير بالأسباب والترمذى رقم ٣٩٥٠ و ٣٩٥١ في المناقب ، باب في فضل الشام واليمن ، واستناده حسن ، وقال الترمذى : مَذَا حَدَّثَنَا حَسْنٌ .

(٢) رواه البخارى ٢١٦/١٠ في اللباس ، باب قول الله تعالى : (قل من حرم زينة الله التي أخرج العباده) ، وباب من جر ثوبه من غير خيلاء ، وباب من جر ثوبه من الخيلاء ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب لو كنت متخدًا خيلاء ، وفي الأدب ، باب من أثني على أخيه بما يعلم ، ومسلم رقم ٢٠٨٥ في اللباس ، باب تحرير جر الثوب خيلاء ، والموطأ ٩١٤/٢ في اللباس ، باب ماجاه في إسبال الرجل ثوبه ، والترمذى رقم ١٧٣٠ في اللباس ، باب ماجاه في كراهة جر الإزار ، والنمساني ٨/٤٠٦ في الزينة ، باب التغليظ في جر الإزار ، ورواه أيضًا أبو داود رقم ٤٠٨٥ في اللباس ، باب ماجاه في إسبال الإزار .

٨٢١٧ - (خ م ط - أَبْرَهْرِبْرَة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِذَا رَأَهُ بَطْرَأً » .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ الْمَوْطَأُ .

وَمُسْلِمٌ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ رَأَى رَجُلًا يَجْرُّ إِذَا رَأَهُ ، فَجَعَلَ يَصْرِبُ بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ ، وَهُوَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُّ إِذَا رَأَهُ بَطْرَأً » .

وَفِي رَوَايَةٍ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ : سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ - وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُّ إِذَا رَأَهُ ، وَجَعَلَ يَصْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ - فَقَالَ لَهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِذَا رَأَهُ بَطْرَأً » قَالَ : « وَكَانَ أَبُو هَرِيرَةَ يُسْتَخْلِفُ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الْمَطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَشْقِقُ السُّوقَ ، وَهُوَ يَقُولُ : جَاءَ الْأَمِيرُ ، جَاءَ الْأَمِيرُ » .

زَادَ فِي رَوَايَةٍ : وَيَقُولُ : « طَرَّقُوا لِلْأَمِيرِ حَتَّى يَنْظُرَ النَّاسَ إِلَيْهِ » (١) .

٨٢١٨ - (س - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ (رضي الله عنها)) قَالَ :

(١) رواه البخاري ٢١٩/١٠ و ٢٢٠ في اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، ومسلم رقم ٢٠٨٧ في اللباس ، باب تحرير جر الثوب خيلاء ، والموطأ ٩١٤/٢ في اللباس ، باب ماجاه في إسغال الرجل ثوبه .

(٢) في الأصول المخطوطة : عبد الله بن مسعود ، وهو في النساني من روایة عبد الله بن عمر ، ورواه الطبراني عن ابن مسعود ، بلفظ : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة وإن كان على الله كريماً » ، وفي سنته علي بن يزيد الأهلاني ، وهو ضعيف .

رسول الله ﷺ : «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ مِنَ الْخَيْلَةِ»^(١) لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .
أخرجه النسائي ^(٢) .

٨٢١٩ - (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ
رسولَ الله ﷺ يَقُولُ : «مَنْ أَسْبَلَ إِذَا رَأَهُ فِي صَلَاتِهِ خَيْلَةً ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ
فِي حِلٍّ وَلَا حِرَامٍ» ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، قَالَ : وَرَوَاهُ جَمَاعَةً [عَنْ عَاصِمٍ] مَوْقُوفًا
عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ^(٣) .

نوع سادس

٨٢٢٠ - (خ - أَبْرَهْرَبْرَةُ رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ
قَالَ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَشِيُّ فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ ، مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ ، يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ
إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .
وَفِي رِوَايَةِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ رَجُلًا مِنْ
كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ ... وَذَكْرُهُ نَحْوُهُ» ، أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٤) .

[شرح الغريب]

(مُرَّجِلٌ) شعر مرجل : أي مسرح .

(١) في نسخ النسائي المطبوعة : من خيلة .

(٢) ٢٠٦/٨ في الزينة ، باب التغليظ في جر الإزار ، وإنسناه صحيح .

(٣) رقم ٦٣٧ في الصلاة ، باب الإسبال في الصلاة ، وإنسناه صحيح ، ولكن اختلف في رفعه ووقفه .

(٤) رواه البخاري ١٠/٢٢٢ في اللباس ، باب من جر ثوبه من الخبلاء ، ومسلم رقم ٢٠٨٨ في اللباس ، باب تحريم التبخّر في المشي مع إعجابه بشيشه .

(نـ - عبد الله بن عمر وبن العاصي رضي الله عنهم) نحوه ،
وفيه « فهو يتجلجل - أو يَتَلَجَّلُ - إلى يوم القيمة »^(١) .

[شرح الغرب]

(يتجلجل) الجملة : صوت مع حركة ، المراد : أنه يسوخ في الأرض ، أي : يغوص فيها ، فأما « يتجلجل » فهو من التردد ، ومنه : تجلج في كلامه : إذا تردد ، فكأنه يتزدّد في تخوم الأرض .

(خـ سـ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « بينما رجل من كان قبلكم يجرُّ إزاره من الخيلاء خسيفَ به ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيمة » أخرجه البخاري والنسائي^(٢) .

نوع سابع

(خـ مـ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الفخرُ والخيلاءُ في الفَدَادِينَ أهلُ الْوَبَرِ ، والسَّكِينَةُ في أهلِ الغنمِ » أخرجه البخاري ومسلم .
ولمسلم : « الإيمانُ يَمَانٌ ، والكفرُ قَبْلَ المشرقِ ، والسَّكِينَةُ في أهلِ

(١) رواه الترمذى رقم ٢٤٩٢ في صفة القيمة ، باب رقم ٦ ، وهو حديث صحيح ، وقد جعله في المطبوع في جملة الحديث الذى قبله .

(٢) رواه البخارى ٢٢٢/١٠ في اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، والنسائي ٢٠٦/٨ في الزينة ، باب التغليظ في جر الإزار .

الفنم ، والفخر ، والرياء في الفداءين أهل الخير والوبير »^(١) .
وقد تقدم في «كتاب الفتن» من حرف الفاء لهذا الحديث روایات .

[شرح القراء]

(الفداءين) الفداءون : الفلاحون والحرثاؤن ، وقد تقدم مستقصى
في «كتاب الفتن» من حرف الفاء .

نوع ثامن

٨٢٤ — (دس - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) أنت رسول الله
كان يقول : «من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما التي
يحبها الله : فالغيرة في الريبة ، وأما التي يبغضها الله : فالغيرة في غير ريبة ،
وإن من الخيلاء ما يبغض الله ، منها ما يحب الله ، فأما الخيلاء التي يحب الله :
فاختيال الرجل نفسه عند القتال ، واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض
الله : فاختياله في البغي والفخر ، أخرجه أبو داود .

وعند النسائي «فالاختيال في الباطل»^(٢) .

(١) رواه البخاري ٦/٢٥٠ في بده الخلق ، باب قول الله تعالى : (وبيث فيها من كل دابة) وفي
الأنباء ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) ، وفي المغازى ،
باب قدور الأشعريين وأهل اليمن ، ومسلم رقم ١١ في الإعان ، باب في تقاضل أهل الإعان .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٦٥٩ في الجهاد ، باب في الخيلاء في الحرب ، والنمساني ٥/٧٨ في الزكاة ،
باب الاختيال في الصدقة ، وفي سنته عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري ، وهو مجہول .

(نـ) - ميسير بن مطعم رضي الله عنه قال : « تقولون : في
التيه ، وقد ركبـتُ الحمار ، ولبـستُ الشـملة ، وقد حلـبتُ الشـاة ، وقد قال
رسـولـ الله ﷺ : مـنْ فـعـلـ هـذـا ، فـلـيـسـ فـيـهـ مـنـ الـكـبـرـ شـيـءـ » .
أخرـجهـ التـرمـذـيـ (١) .

الكتاب الرابع

في الكبائر

(خـ) مـنـ أـبـوـ بـكـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قـالـ : كـنـاـ عـنـدـ
رسـولـ الله ﷺ ، فـقـالـ : أـلـأـ نـبـشـمـ بـأـكـبـرـ الـكـبـائـرـ . ثـلـاثـاـ . قـلـنـاـ : بـلـ
يـارـسـولـ اللهـ ، قـالـ : إـلـاـ شـرـاـكـ بـالـلـهـ ، وـعـقـوقـ الـوـالـدـينـ ، أـلـاـ وـشـاهـدـةـ الزـورـ ،
وـقـوـلـ الزـورـ . وـكـانـ مـتـكـنـاـ فـجـلـسـ . فـمـازـالـ يـكـرـرـ هـاـ حـتـىـ قـلـنـاـ : لـيـتـهـ سـكـتـ (٢) .
أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـالـتـرمـذـيـ (٢) .

[سـرـحـ الـفـرـبـ] :

(الـكـبـائـرـ) جـمـعـ كـبـيرـةـ ، وـهـيـ الـذـنـوبـ الـعـظـامـ .

(١) رقم ٢٠٠٢ فـي الـبـرـوـالـصـلـةـ ، بـابـ مـاجـاهـ فـيـ الـكـبـرـ ، وـقـالـ التـرمـذـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيبـ
وـهـوـ كـماـ قـالـ .

(٢) رواهـ الـبـخـارـيـ ١٩٣/٥ فـيـ الـشـهـادـاتـ ، بـابـ مـاقـيـلـ فـيـ شـهـادـةـ الزـورـ ، وـفـيـ الـأـدـبـ ، بـابـ
عـقـوقـ الـوـالـدـينـ مـنـ الـكـبـائـرـ ، وـفـيـ الـاسـتـئـذـانـ ، بـابـ مـنـ اـنـكـأـ بـيـنـ يـدـيـ أـصـحـابـهـ ، وـفـيـ اـسـتـتابـةـ
الـمـرـتـدـينـ فـيـ فـاتـحـتـهـ ، وـمـسـلـمـ رقم ٨٧ فـيـ الـإـيـانـ ، بـابـ بـيـانـ الـكـبـائـرـ وـأـكـبـرـهـاـ ، وـالـتـرمـذـيـ رقم
٢٣٠٢ فـيـ الـشـهـادـاتـ ، بـابـ مـاجـاهـ فـيـ شـهـادـةـ الزـورـ .

٨٢٢٧ - (خ م ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « ذكر رسول الله ﷺ الكبائر ، فقال : الشرك بالله ، وعقوبة الوالدين ، وقتل النفس ، وقال : ألا أنتكم بأكبر الكبائر ؟ قول الزور - أو قال : شهادة الزور » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذى والنمساوى : أن النبي ﷺ قال في الكبائر : « الشرك بالله ، وعقوبة الوالدين ، وقتل النفس ، وشهادة الزور » ^(١) .

٨٢٢٨ - (د س - عيسى بن عمر رحمه الله) عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال - وقد سأله رجل عن الكبائر - فقال : « هُنْ تَسْعَ ، فَذَكْرُ الشَّرْكِ وَالسُّحْرِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ ، وَالتَّوْلِيُّ يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ ، وَعَقْوَةُ الْوَالِدَيْنِ ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا » .

وفي رواية أبي داود بمثيل حديث قبله ، وهو حديث أبي هريرة الذي يرد ، وقال : وزاد « عقوبة الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً » .

(١) رواه البخارى ١٨٢/٥ في الشهادات ، باب ما قبل في شهادة الزور ، وفي الأدب ، باب عقوبة الوالدين من الكبائر ، وفي الديات ، باب قول الله تعالى : (ومن أحياناها) ومسلم رقم ٨٨ في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، والترمذى رقم ١٢٠٧ في البيوع ، باب ماجاه في التغليط في الكذب والزور ونحوه ، والنسائى ٨٨/٧ و ٨٩ في تحريم الدم ، بباب ذكر الكبائر .

وفي رواية النسائي أن رجلاً قال : « يارسول الله ، ما الكبائر ؟ قال : هنَّ سبع ، أعظمهن : إشراكُ بالله ، وقتلُ النفس بغير حق ، وفرادُ يوم الزحف » ^(١) والرواية الأولى ذكرها رذين .

[شرح الغريب]

(الزحف) الفرار من الزحف : هو الفرار من مصافِ المُجَاهَدِ ، ومقاتلةِ الْكُفَّارِ

٨٢٢٩ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اجتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » قيل : يارسولَ اللهِ ، وما هُنَّ؟ قَالَ : الشَّرُكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَا لِلْيَتَيمِ ، وَ[أَكْلُ] الرُّبَا ، وَالتَّوْلِيَّ يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسياني ^(٢) .

[شرح الغريب]

(الموبقات) : جمع موبقة ، وهي : الخصلة المهلكة .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٧٥ في الوصايا ، باب ماجاه في التشديد في أكل مال اليتيم ، والنسياني ٨٩/٧ في تحريم الدم ، باب ذكر الكبائر ، ورواه أيضاً ابن أبي حاتم والحاكم مطولاً ، وفي سنده عبد الحميد بن سنان لم يوثقه غير ابن حبان . وقال البخاري : في حديثه نظر . أقول : ورواية السبع صحيحة بشواهدنا .

(٢) رواه البخاري ٤٠/٢٩٤ في الوصايا ، باب قول الله تعالى : (إنَّ الَّذِينَ يَأْكَلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَماً) ، وفي الطيب ، باب الشرك والسحر من الموبقات ، وفي المخارقين ، باب رمي المصنفات ، ومسلم رقم ٨٩ في الإيان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، وأبو داود رقم ٢٨٧٤ في الوصايا ، باب ماجاه في التشديد في أكل مال اليتيم ، والنسياني ٦/٢٥٧ في الوصايا ، باب اجتناب أكل مال اليتيم .

(قذف المحسنات) المحسنات : جمع محسنة ، و هن العفاف ذوات الأزواج ، وقدفهن : زميم بالزنا .

٨٢٣٠ - (س - أبو برب ابو نصاري) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ : كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَبَائِرِ ؟ فَقَالَ : إِلَّا شَرِكَ بِاللَّهِ ، وَقُتْلَ النَّفْسُ الْمُسْلَمَةُ ، وَالْفَرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

٨٢٣١ - (خ - س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قَالَ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ ، قَلَتْ : إِنَّ ذَلِكَ لِعَظِيمٍ ، ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ، قَلَتْ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تُزَانِ فِي حَلِيلَةِ جَارِكَ .

آخر جه البخاري ومسلم والترمذى والنمسى ، وزاد الترمذى والنمسى في رواية : « وتلا هذه الآية (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلقي أثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا) [الفرقان : ٦٨ و ٦٩] » (٢) .

(١) ٨٨/٧ في تحريم الدم ، باب ذكر الكبائر ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ١٢٤/٨ في تفسير سورة البقرة ، باب قول الله تعالى : (فلا تجعلوا الله أنداداً وأنتم تعلمون) ، وفي تفسير سورة الفرقان ، باب قوله تعالى : (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس) ، وفي الأدب ، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ، وفي المغاربين =

[شرح الفرب]

(ندأ) الند : المثل .

(حلية جارك) حلية الرجل : زوجته ، والرجل حليل امرأته

(أثاما) الأثام : الإثم ، وقيل : هو العذاب .

٨٢٣٢ - (خنسى - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها)

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْكَبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدِينَ ، وَقَتْلُ الْفَسَادِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ » .

وفي رواية : أنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْكَبَائِرُ ؟ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ، قَلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ؟ قَالَ : الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ أَمْرِي وَمَسْلِي - يَعْنِي : يَمِينٌ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

= باب إثم الزناة ، وفي الديات في فاتحته ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (ولا تجعلوا الله أنداداً) ، وباب قول الله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) ، ومسلم رقم ٨٦ في الإيان ، باب الشرك أعظم الذنوب وبيان أعظمها بعده ، والترمذني رقم ٣١٨٢ و٣١٨١ في التفسير ، باب ومن من سورة الفرقان ، والنمسائي رقم ٧/٨٩ و٩٠ في تحريم الدم ، باب ذكر أعظم الذنب ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢٣١٠ في الطلاق ، باب في تعظيم الزنا .

(١) رواه البخاري رقم ٤/١١ ، في الأيان ، باب اليمين الغموس ، وفي الديات ، باب قول الله تعالى : (ومن أحياها) ، وفي استئناف المرتدية في فاتحته ، والترمذني رقم ٣٠٢٤ في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، والنمسائي رقم ٧/٨٩ في تحريم الدم ، باب الكبار .

[شرح الفرب]

(الغموس) اليمين الغموس : هي اليمين الكاذبة التي تغمس حالها في الإثم .

(يقطع) الاقطاع : الأخذ والانفراد بالشيء .

٨٢٣٣ - (خ) م ث د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّمَا يَشْتَمِ الرَّجُلُ وَالدِّيْهِ ، قَالَ : وَهُلْ يَشْتَمِ الرَّجُلُ وَالدِّيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ وَأَمَّهُ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَأَمَّهُ .

وفي رواية : « إِنَّمَا يَشْتَمِ الرَّجُلُ وَالدِّيْهِ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ »، أخرجه البخاري ومسلم والترمذى، وأخرج أبو داود الثانية^(١).

٨٢٣٤ - (ت) عبد الله بن أبي بكر الترمذى رضي الله عنه) قَالَ : « ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّكَبَّتْ الْكَبَائِرَ ، فَقَالَ : وَمَا حَلَفَ حَالَفٌ بِاللَّهِ يَعْلَمُ - صَبَرٌ فَأَدْخُلْ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعْوَذَةٍ ، إِلَّا جَعَلْتَ نُكْتَبَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

آخرجه الترمذى^(٢) .

(١) رواه البخاري ٣٤٨/١٠ في الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه ، ومسلم رقم ٩٠ في الإيابان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، والترمذى رقم ١٩٠٣ في البر ، باب ما جاء في عقوبة الوالدين ، وأبو داود رقم ٥١٤١ في الأدب ، في بر الوالدين .

(٢) رقم ٣٠٢٣ في التفسير ، باب ومن صورة النساء ، وإنستاده حسن ، وقال الترمذى : هـذا حديث حسن غريب .

[شرح الفربب]

(بعوضة) البعوضة : الصغير من البق .

(نكتة) النكتة : الأثر في الشيء .

(يمين صبر) صبرت الإنسان يميناً : إذا حلّفته بها جهد القسم ، وصبرته على اليمين : إذا أزمته بها وحبيسته على الحلف بها .

ترجمة الأبواب التي أولها كاف ولم ترد في حرف الكاف .

(الكني) في كتاب الأسماء من حرف الهمزة .

(الكيل) في كتاب البيع من حرف الباء .

(الكرم) في كتاب السخاء من حرف السين .

(الكهانة) في كتاب السحر من حرف السين .

(كهان السر) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(الكي) في كتاب الطب من حرف الطاء .

(الكفن) في كتاب الموت من حرف الميم .

حرف اللام

ويشتمل على ستة كتب
كتاب اللباس ، كتاب اللقطة ، كتاب اللعان
كتاب اللقيط ، كتاب اللهو واللعب ، كتاب اللعن والسب

الكتاب الأول

في اللباس ، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في آداب اللبس و هيئته ، وفيه عشرة أنواع

[النوع] الأول

في العهائم والطيس والسالة

٧٣٥ - (ت - د - محمد بن رضا رضي الله عنه) قال : « إن رُكَانَة

صارعَ النَّبِيَّ ﷺ ، فصرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، قال رُكَانَةُ : وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : فَرَقْ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ : الْعَهَامُ عَلَى الْقَلَانِسَ » .

آخر جه الترمذى وأبو داود^(١).

٨٢٣٦ - (د- أبو الماجع - عن أبيه - رضي الله عنه) قال : قال : قال
رسول الله ﷺ : «اعْتَمُوا تَرْدَادُوا حَلَّا ، قال : وقال عليٌّ : العَاهِمْ تِيجَان
العرب » أخرجه أبو داود ^(٢) .

٨٢٣٧ - (ت . عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتم سدل عمامته بين كتفيه ». قال نافع : وكان ابن عمر يفعل ذلك .

قال عبيد الله : ورأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك .

آخر جه الترمذى^(٣)

— (د- عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : « لقد
عَمِّنَيْ رسول الله ﷺ بعثامة ، فَسَدَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، وَمِنْ خَلْفِ أَصَابِعِهِ »
آخر جه أبو داود ^(٤) .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٧٨، في اللباس، باب في العمام، والترمذى، رقم ١٧٨٥ في اللباس، باب رقم ٤٢، وإنسانه ضعيف، وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وإنسانه ليس بالقائم.

(٢) كذا في الأصل : آخر جهه أبو داود ، ولم نجد له عندنا ، وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبة لابن عدي والبيهقي ، وذكره الحافظ في « الفتح » ونسبة للطبراني ، والترمذى في العلل من حديث أبي المليح بن أسماء بن عمير عن أبيه ، وقال الحافظ : ضعفه البخاري ، وصححه الحاكم ولم يصب أهله أقوال : وقد جاء الحديث من طرق كثيرة وبعضها أرجى من بعض .

(٤) رقم ١٧٣٦ في اللباس ، باب رقم ١٢ ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

((٤) رقم ٤٠٧٩ في اللباس ، باب العمام ، وفي سنته مج هو لأن .

٨٢٣٩ - (م دس - عمرو بن مربت رضي الله عنه) قال : «رأيتُ
النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَى المنبر [على المنبر] وعليهِ عِمَامَةُ سُودَاءُ ، قد أرَخَى طرَفَهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ .
أخرجـهـ أبوـ داودـ .

وفي رواية النسائي قال : «رأيتُ على النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عِمَامَةَ حَرْقَانِيَّةَ ، ·
وفي رواية مسلم : «كَانَى أَنْظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ
سُودَاءُ ، وقد أرَخَى طرَفَهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ » .

وفي أخرى له : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ
عِمَامَةُ سُودَاءُ» ^(١) .

[شرح الغريب]

(حرقانية) الحرقانية : السوداء ، قال الهروي : هكذا تفسيره في
ال الحديث ، ولا ندرى ما أصله .

٨٢٤٠ - (مس - عمرو بن أمية رضي الله عنه) قال : «كَانَى أَنْظَرَ
السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَى المنبر وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سُودَاءُ أَرَخَى طرَفَهَا
بَيْنَ كَتْفَيْهِ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٢) .

(١) رواه مسلم رقم ١٣٥٩ في الحجـ، باب جواز دخـول مـكة بـغير إـحرام ، وأـبو دـاود رقم ٤٠٧٧ في التـبـاسـ ، بـاب فـي العـامـ ، والنـسـائـيـ ، والـزـيـنةـ ، بـاب لـبسـ العـامـ الحـرقـانـيـةـ

(٢) في الزـينةـ ، بـاب إـرـخـاءـ طـرفـ العـامـةـ بـيـنـ الـكتـفـيـنـ ، وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ .

٨٢٤١ - (م ت د س - بابر بن عبد الله رضي الله عنها) « أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةً سُودَاءً ، زَادَ فِي رِوَايَةٍ :
« بَغِيرِ إِحْرَامٍ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالْتَّرْمذِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي أُخْرَى :
« أَرْخَى طَرْفَ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتْفَيْنِ » ^(١) .

٨٢٤٢ - (ن - أَبُو كَبِيرَةَ الْوَنْمَارِيِّ رضي الله عنه) قَالَ : « كَانَتْ
عِمَامَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُطْحَةً - تَعْنِي لَاطِئَةً » .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : « كَانَتْ كَهَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُطْحَةً » ^(٢) ،
أَخْرَجَ التَّرْمذِيُّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ^(٣) وَالرِّوَايَةُ
الْأُولَى أَخْرَجَهَا دَرْزِينُ .

٨٢٤٣ - (د - عَائِشَةَ رضي الله عنها) قَالَتْ : « بَيْدَنَا نَحْنُ جَلُوسٌ فِي
بَيْتِنَا فِي حَرَّ الطَّهِيرَةِ » ^(٤) ، قَالَ قَافِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلاً

(١) رواه مسلم رقم ١٣٥٨ في الحج، باب جواز دخول مكة بغیر احرام، والترمذی رقم ١٧٢٥ في اللباس، باب ماجاه في العمامه السوداء، وأبو داود رقم ٤٠٧٦ في اللباس، باب في العمام، والنمساني، ٢١١/٨ في الزينة، باب لبس العمام السود.

(٢) في النهاية « بطحا » أي لازقة بالرأس غير ذاهبة في الهواء، و « الكهام » جمع كمة، وهي الغلسورة.

(٣) رواه الترمذی رقم ١٧٨٣ في اللباس، باب رقم ٤٠، وإسناده ضعيف.

(٤) في نسخ أبي داود المطبوعة: في نحر الطهيره.

مُتَقْنِعًا في ساعةٍ لم يكن يأتينا فيها، فجاء رسولُ الله ﷺ ، فاستأذنَ، فأذنَ له ، فدخلَ، أخرجه أبو داود^(١) وهو طرف من حديث الهجرة أخرجه البخاري بطوله^(٢).

[شرح الفربب]

(الظهيرة) وقت الظهيرة : وقت حر الشّمس وشدة القائلة .

٨٢٤٤ - (خ - عبد الملك بن محبوب) قال : « نَظَرَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَرَأَى طَمِيعَةً ، فَقَالَ : كَانُوكُمْ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْرًا » أخرجه البخاري^(٣) .

[النوع [الثاني]

في القميص والإزار

٨٢٤٥ - (د - أسماء بنت زبيد بنت السكن رضي الله عنها) قالت : « كَانَ كُمْ قِيسِ رسولُ الله ﷺ إِلَى الرُّشْغِ » أخرجه الترمذى وأبو داود^(٤)
٨٢٤٦ - (ط - العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه رحمه الله) قال : سألتُ أبا سعيد عن الإزار ؟ فقال : على الخير سقطتَ ، قال

(١) رقم ٤٠٨٣ في اللباس ، باب التقىع ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري بطوله ٧/١٨٠ - ١٩٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي اللباس ، باب التقىع .

(٣) رقم ٣٦٤ و ٣٦٥ في المغازى ، باب غزوة خيبر .

(٤) رواه الترمذى رقم ١٧٦٥ في اللباس ، باب ما جاء في القميص ، وأبو داود رقم ٤٠٢٧ في اللباس ، باب ما جاء في القميص ، وهو حديث حسن .

رسول الله ﷺ : «إِذْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ». أو قال : لاجناح - عليه فيما بينه وبين الكعبتين ، ما كان أَسْفَلَ من ذلك ، فهو في النار ، ما كان أَسْفَلَ من ذلك ، فهو في النار ، وَمَنْ جَرَ إِزَارَه بَطَرًا لَمْ يَنْتَظِرْ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ وَقَالَ : «مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ» مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَمْ يَقُلْ فِي آخِرِهِ : «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

[شُعُّ الغَرَبَبِ]

(إِذْرَة) الإِزَارَةُ ، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ، هَيْثَةُ الْاِتْزَارِ ، كَالْجَلْسَةِ : هَيْثَةُ الْجَلْسِ ، وَالْقِعْدَةِ : هَيْثَةُ الْقِعْدَةِ .

٨٢٤٧ - (ت س - مذبحة رضي الله عنه) قال : «أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَضَلَةَ سَاقِي - أَوْ سَاقِهِ - فَقَالَ : هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ ، فَإِنْ أَبَدَتَ فَأَسْفِلَ ، فَإِنْ أَبَدَتَ ، فَلَا حَقُّ الْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ . وَفِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْإِزَارُ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ : الْعَضَلَةِ^(٢) ، فَإِنْ أَبَدَتَ فَأَسْفِلَ ، فَإِنْ أَبَدَتَ فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ ، لَاحِقًا لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ»^(٣).

(١) رواه مالك في الموطأ ٩١٤/٢ و ٩١٥ في اللباس ، باب ماجاه في إسبال الرجل ثوبه ، وأبو دارد رقم ٤٠٩٣ في اللباس ، باب في قدر موضع الإزار ، ورواه أيضًا ابن ماجه رقم ٣٥٧٣ في اللباس ، باب موضع الإزار أين هو ، وإن شدده صحيح.

(٢) في نسخ النسائي المطبوعة : إلى أنصاف الساقين والعضلة .

(٣) رواه الترمذى رقم ١٧٨٤ في اللباس ، باب رقم ٤١ ، والنمساني ٢٠٦/٨ و ٢٠٧ في الزينة باب موضع الإزار ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٨٤٨ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) قال : « ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهُوَ في القميص » أخرجه أبو داود ^(١).

٨٤٩ - (د - عكرمة مولى ابن عباس) قال : « رأيت ابن عباس يأتزّر ، فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدمه ، ويرفع من مؤخره ، قلت : لم تأتزّر هذه الإزارة ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ يأتزّرها ». أخرجه أبو داود ^(٢).

٨٥٠ - (خ س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار » أخرجه البخاري والنسائي ^(٣) [شرح الغريب]

(فهو في النار) قوله : ما كان أسفل من ذلك فهو في النار : معناه : أنَّ مادون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسنبل في النار ، عقوبة له على فعله ، وقيل : معناه : أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار ، على أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار .

٨٥١ - (م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) قال : « مررت على رسول الله ﷺ ، وفي إزاره استرخاء ، فقال : يا عبد الله ، ارفع إزارك ،

(١) رقم ٤٠٩٥ في اللباس ، باب في قدر موضع الإزار ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٤٠٩٦ في اللباس ، باب في قدر موضع الإزار ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري ٢١٨ / ١٠ ، في اللباس ، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار ، والناساني ٢٠٧ / ٨ في التربة ، باب ما تحت الكعبين من الإزار .

فرَفِعْتُهُ ، ثم قال : زِدْ ، فَزِدْتُ ، فَمَا لَتْ أَنْحَرَ إِلَّا بَعْدُ ، فقال بعض القوم :
إِلَى أَيْنَ ؟ قال : إِلَى أَنْصَافِ السَّاقِينِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

٨٢٥٢ - (دَتْ - أَبْرُو هَرْبَرْة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا لَبِسْتُمْ أَوْ تَوَضَّأْتُمْ ، فَابْدُؤُوا بِمَا مِنْكُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ .
وَفِي رِوَايَةِ التَّرمِذِي قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إِذَا لَبِسَ قَيْصَراً بَدَأَ
بِمَا يَنْهِي »^(٢) .

[النوع] الثالث

في إِسْبَالِ الإِزارِ

قد تقدَّمَ في « كتاب الكِبْرِ » منه أحاديث ، ونذكر هنا مالم نذكر هناك

٨٢٥٣ - (خَمْسَةَ دَسْ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَ : إِنَّ
الَّذِي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيلَاءَ ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ
أَبُوبَكْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ إِزارِي يَسْتَرْخِي ، إِلَّا أَنْ أَتَعَااهِدَهُ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : إِنَّكَ لَسْتَ مَنْ يَفْعَلُهُ خِيلَاءً ».
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدْ ، وَالنَّسَائِيُّ .

(١) رقم ٢٠٨٦ في اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاً .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤١٤١ في اللباس ، باب في الاتصال ، والترمذى رقم ١٧٦٦ في
اللباس ، باب ماجاه فى القعن ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٢ في الطمارة ، باب التيمين
في الوضوء ، وهو حديث صحيح .

وفي رواية للبخاري : قال شعبة : لقيت مُحاربَ بنَ دثارَ على فرسٍ وهو يأتِي المكان الذي يقضى فيه ، فسألته عن هذا الحديث ؟ فحدثني ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَرَّ تَوْبَةً مِنْ خِيلَةٍ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَدْلَتْ مُحَارِبٌ ، أَذَكَرَ إِزَارَهُ ؟ » قال : مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا غَيْرَهُ .

وفي رواية مسلم : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يَجْرِي إِزَارَهُ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لِيَثَ ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بِأَذْنِي هَاتِينِ - يَقُولُ : مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ ، لَا يَرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخِيلَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وفي رواية لأبي داود والنمسائي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعَهَامَةِ ، وَمَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خَيْلَاءً ، لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(١) .

(١) رواه البخاري ٢٤٣ / ١٠ في اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، وباب قول الله تعالى : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) وباب من جر ثوبه من غير خيلاء ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب (لو كنت متخدلاً خليلاً) ، وفي الأدب ، باب من أنى على أخيه بما يعلم ، ومسلم رقم ٤٠٨٥ في اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء ، وأبو داود رقم ٤٠٨٥ في اللباس ، باب ماجاه في إسبال الإزار ، والنمسائي ٢٠٦/٨ في الزينة ، باب التغليظ في جر الإزار ، وباب إسبال الإزار .

[شرح الفرب]

(خيلاه) الخيلاء ، والمخيلة : العجب والكبر .

٨٢٥٤ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) أن النبي ﷺ قال : « إن الله لا ينظر إلى مُسبِّلٍ » ، أخرجه النسائي ^(١) .

[النوع] الرابع

في إزرة النساء

٨٢٥٥ - (د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) أن رسول الله ﷺ قال : « من جر ثوبه خيلاه ، لم ينظر الله إليه يوم القيمة ، فقلت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يُرْخِين شبراً ، فقلت أم سلمة : إذا تكشف أقدامهن ، قال : فَيُرْخِين ذراعاً ، لا يَزِدُنَّ عليه ». أخرجه الترمذى والنمسائى .

وفي رواية أبي داود قال : « رَجُلٌ رَّجُلٌ رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً ، فاستزدنه ، فزادهن شبراً ، فكُنَّ يرسلن إلينا ، فتذرعُنَّ ذراعاً ». ^(٢)

(١) ٢٠٧/٨ في الزينة ، باب إسبال الإزار ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الترمذى رقم ١٧٣١ في اللباس ، باب ماجاه في جر ذيول النساء ، والنمسائى ٢٠٩/٨ في الزينة ، باب ذيول النساء ، وأبو داود رقم ١١٩ في اللباس ، باب في قدر الذيل ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٨٢٥٦ - (طوس - أم سلمة رضي الله عنها) قالت - حين ذُكر الإزار - : « فالمرأة يارسول الله ؟ قال : تُرخيه شبراً ، قالت أم سلمة : إذاً ينكشف عنها ، قال : فذراعاً ، لا تزيد عليه ، . أخرجه الموطاً وأبو داود والنسائي ^(١) .

٨٢٥٧ - (ت - أم سلمة رضي الله عنها) « أن النبي ﷺ شبراً لفاطمة شبراً من نطاقها » أخرجه الترمذى ^(٢) .

[شرح الغريب]

(نطاقها) النطاق : شيء تشد به المرأة وسطها ، ترفع ثوبها لثلايس الأرض عند معاناة الأشغال وغيرها .

[النوع] الخامس
في الاحتباء والاشتمال

٨٢٥٨ - (د - هابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : « رأيت رسول الله ﷺ وهو مختبئ بشملة قد وقع هدبها على قدميه » . أخرجه أبو داود ^(٣) .

(١) رواه الموطاً ٩١٥/٢ في اللباس ، باب ماجاه في إسبال المرأة ثوبها ، وأبو داود رقم ٤١١٧ في اللباس ، باب في قدر الذيل ، والنسائي ٢٠٩/٨ في الزينة ، باب في ذيول النساء ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ١٧٣٢ في اللباس ، باب ماجاه في جر ذيول النساء ، وإنسانه ضعيف .

(٣) رقم ٤٠٧٥ في اللباس ، باب في المدب ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم ١٢٢١ « موارد » في الوضايا ، باب فيمن يتصدق عند الموت ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(بشمالة - والاحتباء) الشَّمَلَة : من مَآزِرِ الْأَعْرَابِ ، والاحتباء : هو أن يجمع الإنسان بين ظهره ورجليه بمثابة أو نحوه، ليكون شبيه المستند إلى شيء .
 (هُدْبٌ) هُدْبُ الإِذَارِ : طرفه ، لامن جهة حاشيته ^(١) .

٨٢٥٩ - (دَسٌ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : « نَهِىٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ [اشْتِالٍ الصَّمَاءِ ، والاحتباء في ثوبٍ واحدٍ]. أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى ^(٢) .

٨٢٦٠ - (خَمْسٌ - أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « نَهِىٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اشْتِالِ الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَسِيَ الرَّجُلُ فِي ثوبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فِرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ».

وفي رواية قال : « نَهِىٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَسْتَنِ وَعَنِ بَيْعَتَنِ : اشْتِالِ الصَّمَاءِ ، والاحتباء في ثوبٍ واحدٍ ليس على فرج الإنسان منه شيء » ، أخرجه البخارى ، وأخرج النسائي الأولى .

وفي رواية للبخارى ومسلم « أنه نهى عن الْبَسْتَنِ وَعَنِ بَيْعَتَنِ » وذكر

(١) في « النهاية » للصنف : هدب الثوب : طرفه بما يلي طرفيه .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٠٤ في اللباس ، باب في لبسة الصماء ، والترمذى رقم ٢٧٦٨ في الأدب بباب ماجاه في كراهة وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقين ، والنمسائى رقم ٢١٠/٨ في الزينة بباب النبي عن الاحتباء في ثوب واحد ، وإناده صحيح ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

الحديث بطوله^(١) ، وقد تقدم ذكره في «كتاب البيع» من حرف الباء^(٢) .

٨٢٦١ - (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال :

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْبَسْتَنِ : اشْتَالِ الصَّهَاءِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ ثُوبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ فَيَبْدُوا أَحَدُ شَقَائِصِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثُوبٌ ، أَوْ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى يَدِيهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَاللَّبْسَةُ الْأُخْرَى : احْتِبَاؤهُ بِثُوبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فِرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» .

وفي رواية : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبَسْتَنِ : أَنْ يَحْتَسِيَ الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ : الْلَّمَاسِ ، وَالنَّبَادَةِ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَأَخْرَجَ الْبَاقُونُ نَحْوًا مِنْهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ رَوَايَاتِهِمْ فِي «كتاب البيع» من حرف الباء^(٣) .

وَلِلْمَوْطَأِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْبَسْتَنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ : عَنِ الْمَلَامِسَةِ ، وَعَنِ الْمَنَابِذَةِ ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَسِيَ الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى

(١) رواه البخاري ١٠/٢٣٥ في اللباس ، باب اشتال الصباء ، وباب الاحتباء في ثوب واحد ، وفي الصلاة في الثياب ، باب ما يستر من العورة ، وفي الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، وفي البيوع باب بيع الملامة ، وباب بيع المناizza ، وفي الاستئذان ، باب الجلوس كيفها تيسر ، ومسلم رقم ١٥١٢ في البيوع ، باب إبطال بيع الملامة والمناizza ، والنمسائي ٨/٢١٠ في الزينة ، باب النهي عن اشتال الصباء .

(٢) تقدم برقم ٣٤٣ .

(٣) تقدم برقم ٣٤٤ .

فرجه منه شيء ، وعن أن يشتمل الرجل في التوب الواحد على أحد شقيه »^(١)

[النوع] السادس

في الإزار

(د) - [عروة بن عبد الله بن قتيبة عن [معاوية بن قرة عن أبيه قرة بن إياس رضي الله عنه) قال : أتيت رسول الله ﷺ في رفط من مزينة ، فباعناه وإن قيصه لمطلق الأزار ، فأدخلت يدي في جيب قيصه ، فرسنت الخاتم : قال عروة : فارأيت معاوية ولا ابنه إلا مطلق أزارهما قط في شتاء ولا حر ، ولا يزران أزارهما أبداً . آخرجه أبو داود ^(٢) .

[النوع] السابع

في خمار النساء ومروطهن

(د) - عائشة رضي الله عنها) « ذكرت نساء الأنصار ،

(١) رواه البخاري ٢٣٥ / ١٠ في اللباس ، باب اشتال الصماء ، وباب الاحتباء بشوب واحد ، وفي البيوع ، باب بيع المقابلة ، وباب بيع الملامسة ، وفي الصلاة في الثياب ، باب ما يسفر من العورة وفي مواقف الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وفي الصوم ، باب صوم يوم النحر ، ومسلم رقم ١٥١١ في البيوع ، باب الملامسة وال مقابلة ، والمولطاً ٦٦٦ / ٢ في البيوع ، باب الملامسة وال مقابلة ، وأبو داود رقم ٤٠٨٠ في اللباس ، باب في لبسة الصماء ، والترمذمي رقم ١٧٥٨ في اللباس ، باب مجاهد في النبي عن اشتال الصماء ، والنمساني ٢٥٩ / ٧ في البيوع ، باب بيع الملامسة ، وباب بيع المقابلة .

(٢) رقم ٤٠٨٢ في اللباس ، باب في حل الإزار ، وإسناده صحيح .

فَأَنْتُ عَلَيْهِنَّ ، وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا ، وَقَالَتْ : لَمَا نَزَّلَتْ (سُورَةُ النُّورِ) عَمَدْنَ إِلَى حُجُورٍ أَوْ حِجُوزٍ - شَكَ أَبُو كَامِلَ [الْجَهْدَرِيُّ] - فَشَقَّقْنَهُنَّ ، فَاتَّخَذْنَهُنَّ خُمُرًا .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَتْ : « يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمَهَاجِرَاتِ الْأُولَى ، لَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ) » [النُّورُ : ٣١] شَقَقْنَ أَكْنَافَ مَرْوَطْهَنَ ، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَقَالَ أَحَدُ رَوَاتِهِ^(١) : « أَكْنَافَ ، وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ الثَّانِيَهُ ، وَقَالَ : « شَقَقْنَ مَرْوَطْهَنَ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا »^(٢) .

[شرح الفريب] :

(حجور، أو حجوز) قد جاء في هذن الحديث « حجور، أو حجوز»، بالشك، قال الخطأي^(١): «الحجور» لامعنى لها هاهنا، وإنما هو بالزاي المعجمة و«الحجَّز»، جمع «حجَّزة»، وأصل الحجزة: موضع مشد الإزار، و«الحجوز»، جمع «الحجَّز»، يقال: احتجز الرجل بالإزار: إذا شدَه على وسطه، وأمـا الحجور - بالراء المهملة - فهو جمع حجر الإنسان، وما أدرى لأي معنى أنكره

(١) هو أَحَدُ بْنِ صَالِحٍ.

(٢) رواه البخاري ٤٠٠ و ٤١٠٢ في تفسير سورة النور، باب قوله تعالى: (ولايضرن بخمرهن على جيوبهن)، وأبُو دَاوُد رقم ٣٧٦ في اللباس، باب قوله تعالى: (ولايضرن بخمرهن على جيوبهن).

الخطأيٌّ ، فإنه لا فرق بين أن تشق المرأة حجزتها ، فتختمر بها ، أو حجرها ، والله أعلم .

(أكثف مروطهن) قد جاء في الحديث «أكثف ، وأكتف ، فأكتف» ، فاما أكتف - بالثاء المعجمة بمثلثة - فهو من الكثيف : الثخين ، وأما بالنون : فهو الأستر الأصفق ، قال الخطأيٌّ : ومن هاهنا قيل الوعاء الذي يحرز فيه الشيء كتف ؛ وللبناء الساتر لما وراءه : كنيف .

٨٢٦٤ — (د- أم سلمة رضي الله عنها) قالت : لما نزل (يُدْنِينَ علیهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ) [الأحزاب : ٥٩] خرج نساء الأنصار كانَ على رؤوسهن الغربانَ من الأكسية ، أخرجه أبو داود ^(١) .

٨٢٦٥ — (د- هاشمة رضي الله عنها) «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاد ، فأعرض عنها ، وقال : يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض ان يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه ، أخرجه أبو داود ^(٢) .

٨٢٦٦ — (د- محمد بن سيرين) «أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا أنتِ البصرة نزلت على صفيحة أم طلحة الطلحات ، فرأت بنات لها ، فقالت :

(١) رقم ٤١٠١ في اللباس ، باب في قوله تعالى : (يُدْنِينَ علیهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ) ، وإن ساده حسن .

(٢) رقم ٤١٠٤ في اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زينة ، وهو حديث حسن بشواهده .

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي حُجْرَتِي جَارِيَةً، فَأَلْقَى إِلَيَّ حَقْوَهُ، وَقَالَ: شُعْبَيْهُ شُقَّتَيْنِ، فَأَعْطَيْتُهُمْ هَذِهِ نَصْفًا، وَالفَتَاهَا الَّتِي عِنْدَ أَمْ سَلَمَةَ نَصْفًا، فَبَانِي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ، أَوْ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

[شمع الغرب]

(الْحَقُوهُ) الْهَذَارُ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: مَشَدُ الْهَذَارِ، فَسُمِيَّ بِهِ

٨٣٦٧ — (د - دِمِيَة) [بْنُ خَلِيفَةِ] الْكَطَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيَ

رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبَاطِيٍّ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبَطَيَّةً، فَقَالَ: أَضْدَعُهَا صَدَعَيْنِ،

فَاقْطَعَ أَحَدُهُمَا قِيَصًا، وَأَعْطَ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: وَأَمْرَ

امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثُوبًا لَا يَصْفُهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

شرح الغرب

(قبَاطِيٌّ) القباطيٌّ : ثياب يิض تكون بصر ، واحدها : قُبطية
- بضم القاف - وأما بكسر القاف : فهو منسوب إلى الفِبط ، وهم هذا الجيل
من الناس .

(يصفها) وصف الثوب البشرة: إذا حكاهما ولم يسترها لوقته.

(١) رقم ٦٤٢ في الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار ، قال أبو حاتم الرازي : لم يسمع محمد بن سيرين من عائشة ، فعل ، هذا تكون الرواية مقطعة .

(٢) رقم ١١٦، في المياس، باب في ليس القياطي، ومسناده ضعيف.

(اصدعا) الصداع : الشق ، يريده : شقها نصفين ، وكل واحد منها : صداع - بكسر الصاد - فاما بالفتح : فهو المصدر .

٨٢٦٨ - (ط - علامة بن أبي علامة - عن أمّه - رضي الله عنها) قالت : « دَخَلَتْ حَفْصَةُ بْنَتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ ، وَعَلَيْهَا خَمَارٌ رَّقِيقٌ ، فَسَقَتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَّتْهَا خَمَارًا كَثِيفًا » أخرجه الموطا^(١) .

٨٢٦٩ - (د - أم سلمة رضي الله عنها) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخل عليها وهي تختمر ، فقال : لَيْهَا ، لَا لَيْتَينِ ، أخرجه أبو داود^(٢) .

[شرح الغريب]

(لَيْهَا ، لَا لَيْتَينِ) الـلـيـهـاـ : المـرـأـةـ الـوـاحـدـةـ ، مـنـ الـلـيـيـهـ ، وـهـوـ عـطـفـ الـثـوـبـ وـالـخـمـارـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ ، وـإـنـماـ كـرـهـ لـهـ أـنـ يـكـوـنـ الخـمـارـ عـلـىـ رـأـسـهـ لـأـيـتـيـنـ ، إـنـلـاـ تـكـوـنـ إـذـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ صـارـتـ كـالـتـعـمـمـ مـنـ الرـجـالـ ، يـلوـيـ طـرـفـ الـعـهـامـةـ عـلـىـ رـأـسـهـ ، وـهـذـاـ عـلـىـ مـعـنـىـ نـهـيـ النـسـاءـ أـنـ يـتـشـبـهـنـ بـلـبـسـةـ الرـجـالـ .

٨٢٧٠ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : « كانت أم سلمة لا تضع جلبابها عنها وهي في البيت ، طلبأً للفضل » أخرجه ...^(٣) .

(١) ٩١٣ / ٢ في الملابس ، باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٤١٥ في الملابس ، باب في الاختيار ، وإسناده ضعيف .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه وفي المطبوع : أخرجه رزين .

٨٢٧١ - (ط - مالك بن أنس) ببلغه ، أن أمّةً كانت لعبد الله ابن عمر ، رضي الله عنه ، رآها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر ، فدخل على ابنته حفصة ، فقال : ألم أرأّ جارية أخيم تحوس الناس ، وقد تهيأت بهيئة الحرائر ؟ فأنكر ذلك عمر » أخرجه الموطاً^(١) .

[سبع الغرب]

(تحوس) فلانة تحوس الرجال - بالحاء المهملة - أي : تخاطفهم ، وهو بالجيم نحوه بمعناه .

[النوع] الثامن

في النعال والاتعال

٨٢٧٢ - (م طرت - أبو هريرة رضي الله عنه) أتَ رسول الله عَلِيُّكُو قال : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا خلع فليبدأ بالشمال ، وقال : لا يُسْأَل أحدكم في نعل واحدة ، ليُحْفَنَ بها جميعاً ، أو ليُنْعَلَ بها جميعاً »^(٢) . وفي رواية : أنَّ رسول الله عَلِيُّكُو قال - وذكره إلى قوله - « بالشمال » وزاد : « ولتكن اليمين أو لها تُنْعَل ، وآخرها تُنْزَع » .

(١) ٩٨١/٢ بلاغاً في الاستئذان ، باب ما جاء في الملوك وحبته ، وإنساده منقطع .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : ليُنْعَلَ بها جميعاً ، أو ليُخلعَ بها جميعاً ، وهي عند البخاري ٢٦٣/١٠ باللفظ الذي ساق المصنف .

آخر الأولى مسلم ، والثانية الموطأ والترمذى وأبو داود^(١) .

[شرح الغريب]

(لِيُحْفِّيْمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيُنْعَلِّمَا جَمِيعًا) قوله : ليحفهم جميعاً ، أو لينعلهم جميعاً ، يجمع أموراً ، منها : أنه قد يشق عليه المشي على هذه الحال ، لأن وضع إحدى القدمين منه على الحفاء ، إنما يكون مع التوثيق والتهيب لأذى يصيبيه ، أو حجر يصادمه ، ويكون وضعه القدم الأخرى على خلاف ذلك من الاعتقاد به والوضع له من غير معاشرة أو تقدير ، فتختلف من أجل ذلك مشيته ، ويحتاج إلى أن ينتقل عن سجية مشيه وعادته ، فلا يأمن عند ذلك العثار ، وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى ، ولا خفاء بقبع منظر هذا الفعل واستبشره عند الناظرين ، ويدخل في هذا كلُّ لباس مزدوج ، كالخففين ، وإدخال اليد في الكعْمين ، والتردي بالرِّداء على المكبين

٨٢٧٣ - (خ م د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان النبي ﷺ يُغْرِبُهُ التَّيْمُونُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَانِهِ كُلُّهُ » وفي رواية

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٩٧ في اللباس ، باب استحباب لبس النعل البمق أولأ ، والموطأ ٩١٦/٢ في اللباس ، باب ماجاه في الاتصال ، وأبو داود رقم ٤١٣٩ في اللباس ، باب في الاتصال ، والترمذى رقم ١٧٨٠ في اللباس ، باب ماجاه بأبي رجل بيدأ إذا انتعل ، ورواه أبضاً البخاري ١٠/٢٦٣ في اللباس ، باب بنزع نعله البسرى .

«يحب التيمُّنَ ما استطاع ، وفي رواية : «كان يحب التيمُّنَ ما استطاع في شأنه كُلُّه في طُهوره وترجُله ونعله» .

قال بعض الرواية : «وسواكه ، ولم يذكر شأنه كله» .

وفي رواية : «كان يحب التيمُّنَ في طُهوره إذا تطهر ، وفي ترجُله إذا ترَجَّل ، وفي انتعاله إذا انتَعَل» .

آخرجه الجماعة إلا الموطاً ، ورواياتهم متقاربة^(١) .

[شرح الغريب]

(وترجُله) الترجل : تسريع الشعر وغسله .

٨٢٧٤ - (ت - أبو هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم) قالا :

«نهى رسول الله ﷺ أن ينتَعِلَ الرجل قائماً ، آخرجه الترمذى^(٢) .

[شرح الغريب]

(ينتَعِلَ قائماً) إنما نهى عن لبس النعل قائماً ، لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له ، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً .

(١) رواه البخاري ٤٣٧ / ١ في المساجد ، باب التيمُّن في دخول المسجد وغيره ، وفي الوضوء ، باب التيمُّن في الوضوء والغسل ، وفي الأطعمة ، باب التيمُّن في الأكل وغيره ، وفي اللباس ، باب يبدأ بالتعليليمف ، وبباب الترجيل ، ومسلم رقم ٢٦٨ في الطهارة ، باب التيمُّن في الطهور وغيره ، وأبو داود رقم ٤٤٠ في اللباس ، باب في الانتعال ، والترمذى رقم ٦٠٨ في الصلاة ، باب ما يستحب من التيمُّن في الطهور ، والنمسائي ٧٨ / ١ في الطهارة ، باب بأبي الرجالين يبدأ الفصل رقم ١٧٧٦ و ١٧٧٧ في اللباس ، باب رقم ٣٥ ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده .

٨٢٧٥ - (د- جابر بن عبد الله رضي الله عنهم) قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا » أخرجه أبو داود ^(١).

٨٢٧٦ - (م د ت- جابر بن عبد الله رضي الله عنهم) قال : « إذا انقطع شسун أحدهم ، أو انقطع شسون نعله ، فلا يمشي في نعل واحدة ، حتى يصلح شسونه ، ولا يمشي في خف واحد ، ولا يأكل بشماله ، ولا يختبئ ^(٢) بالثوب الواحد ، ولا يلتحف الصماء » .

وفي رواية « نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يشرب بشماله ، أو يمشي في نعل واحدة ، أو يشتمل الصماء ، أو يختبئ في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه ، وأن يرفع إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره » .
أخرج جابر مسلم ، وأخرج أبو داود الأولى إلى قوله : « بشماله » .

وله في أخرى قال : « إذا انقطع شسون أحدهم ، فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلحها ^(٣) » وأخرج الترمذى الرواية الثانية ، وأسقط من أوله ذكر الأكل والشرب والانتعال ^(٤) .

(١) رقم ١٣٥ في الملابس ، باب في الانتعال ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

(٢) هو نهى بمعرف النبي .

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة : فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها .

(٤) رواه مسلم رقم ٢٠٩٩ في الملابس ، باب النبي عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ، وأبو داود رقم ٤١٣٧ في الملابس ، باب في الانتعال ، والتزمذى ، رقم ٢٧٦٨ في الأدب ، باب رقم ٢٠ ، ورواه أيضاً الموطأ ٩٢٢/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب النبي عن الأكل بالشمال .

[سرعة الغرب]

(الشُّسْعُ) : من سبور النعل ، وهو الذي يُدْخَل بين الأصبعين في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام ، والزمام : السير الذي يعقد فيه الشُّسْعُ .

٨٢٧٧ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُنْعَلِّمُهُمْ جَمِيعًا ، أَوْ لِيُخْطِلُهُمْ جَمِيعًا » وَفِي رِوَايَةٍ : لِيُحَفِّمُهُمْ جَمِيعًا ، أَوْ لِيُنْعَلِّمُهُمْ جَمِيعًا . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَاءِ .

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَأَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ : قَالَ أَبُو دَرْيَنَ الْعَقِيلِيُّ : « خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هَرِيرَةَ يَوْمًا وَهُوَ يَقُولُ - وَضَرَبَ عَلَى جَبَهَتِهِ بِيَدِهِ - إِنَّكُمْ لَتُهَدِّثُونَ أَنِّي أَكَذِّبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِنَهْتَدُوا وَأَضْلَلُ ، أَلَا [وَإِنِّي] أَشَهَدُ لَمْ سِمعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا انْقَطَعَ شَسْعُ نَعْلٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا » (١) .

(١) رواه البخاري ٢٦١/١٠ في اللباس ، باب لا يمش في نعل واحدة ، ومسلم رقم ٢٠٩٧ في اللباس باب استحباب لبس النعل في اليمق أو لا ، والموطأ ٩٦/٢ في اللباس ، باب ماجاه في الاتصال وأبو داود رقم ١٣٦٤ في اللباس ، باب في الاتصال : والترمذني رقم ١٧٧٥ في اللباس ، باب ماجاه في كرامية المشي في النعل الواحدة ، والنمسائي ٢١٨/٨ في الزينة ، باب ذكر التي عن المشي في نعل واحدة .

٨٢٧٨ - (ن - عائشة رضي الله عنها) قالت: «ربما مشى رسول الله ﷺ في نعل واحدة» .

وفي رواية عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها مشت في نعل واحدة .
آخر جه الترمذى ، وقال : وهذا أصح ^(١) .

وذكر رزين عنها قالت : «قد رأيت رسول الله ﷺ ينتعل قائمًا ،
ويمشي في نعل واحدة ، غير ما مرأة» ^(٢) .

وقال القاسم بن محمد : «رأيت عائشة تمشي بنعل واحدة ، أو قال :
في حُفَّ واحد وهي تصلح الآخر» .

٨٢٧٩ (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قالت : «من السنة
إذا جلس الرجل : أن يخلع نعليه فليضعهما بجنبه» آخر جه أبو داود ^(٣) .

٨٢٨٠ - (م - هابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : قال لنا

(١) رقم ١٧٧٨ و ١٧٧٩ في اللباس ، باب رقم ٣٦ ، وإسناده ضعيف ، وحديث القاسم بن محمد موقوفاً أصح كما قال الترمذى .

(٢) وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي عن الاتصال فاما ، وعن المشي في نعل واحدة ،
وذلك ما يدل على ضعف رواية رزين هذه .

(٣) رقم ١٣٨ في اللباس ، باب في الانتقال ، وفي سنته عبد الله بن هارون ، وهو مجاهل وباقى
رجاله ثقات ، وفي الباب عن عبد الله بن السائب قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره ، آخر جه أبو داود ٦٤٨ في الصلاة ، باب الصلاة في النعل
وإسناده صحيح .

رسول الله ﷺ في غزوة غز وناها : « استكثروا من النعال ، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل ، أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « كننا مع النبي ﷺ في سفر ، فقال .. »
وذكر الحديث ^(١) .

٨٢٨١ - (س) - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : « رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال السُّبْتِيَّةَ - وهي التي ليس عليها شعر - ويتوضأ وأنا أحب أن ألبسها . »

وفي رواية : قال عبيد بن جريج : قلت لابن عمر « رأيتك تلبس هذه النعال السُّبْتِيَّةَ وتتوضأ فيها ؟ » قال : رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها ، وفي أخرى قال : كان رسول الله ﷺ يلبس النعال السُّبْتِيَّةَ ، ويصفر لحيته بالورن والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك ، أخرج النسائي الثانية والثالثة ^(٢) ، والأولى ذكرها رizin ^(٣) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٩٦ في اللباس ، باب استحباب لبس النعال وما في معناها ، وأبو داود رقم ١٣٤ في اللباس ، باب في الانتعل .

(٢) رواه النسائي ٨٠/١ في الطهارة ، باب الوضوء في النعل ، و٨٦/١٨٦ في الزينة ، باب اصفيف اللحية بالورن والزعفران ، وإننا ناديه صحيح .

(٣) رواه البخاري بأطول من هذا وفيه ذكر الحجج ٢٦٠/١٠ في اللباس ، باب النعال السُّبْتِيَّةَ ، ومسلم رقم ١١٨٧ في الحجج ، باب الاعمال من حيث تبعث الراحلة ، والموطأ ٣٣٣/١ في الحجج باب العمل في الاعمال .

[شرح الغريب]

(السبتية) : جلود البقر مدبوغة بالفرَّظ ، سميت سبْتية ، لأن شعرها قد سُبِّتَ عنها ، أي : حُلِقَ ، وقيل: لأنها اسْبَتَتْ بالدِباغ ، أي : لانت .

٨٢٨٢ - (خـ دـ سـ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « إنْ نَعْلَنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ » .

وفي رواية : قال عيسى بن طهـان « أَخْرَجَ لَنَا أَنْسٌ نَعْلَنْ جَرْدَاوَنْ لَهَا قِبَالَانِ » ، فـحدَثَنِي ثابت البُشَّـاني بـعـدـ عن أنس أنها نعل رسول الله ﷺ ، أخرجه البخاري وأبو داود ، وأخرج الترمذـي والنسـائي الأولى (١) .

[شرح الغريب]

(قبـالـانـ) قـبـالـ النـعلـ : زـمامـهاـ ، وـهـ السـيرـ الـذـي يـكـونـ بـيـنـ الإـصـبـعـ الـوـسـطـيـ وـالـتـيـ تـلـيـهـاـ .

(جرـداـوانـ) نـعلـانـ جـرـداـوانـ : لـأـشـعـرـ عـلـيـهـماـ .

٨٢٨٣ - (دـ - [عبد الله بن عبيـد الله بن أبي ملـيـكـةـ] قال: قـيلـ لـعـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ : « هـلـ تـلـبـسـ المـرـأـةـ النـعلـ؟ فـقـالـتـ : قـدـ لـعـنـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ » .

(١) رواه البخاري ٢٦٣/١٠ في اللباس ، باب قـبـالـانـ في نـعلـ وـمـنـ رـأـىـ قـبـالـاـ وـاحـدـاـ وـاسـعاـ ، وأـبـوـ دـاـودـ رقمـ ٤١٣٤ـ في اللـبـاسـ ، بـابـ الـاتـعـالـ ، التـرـمـذـيـ رقمـ ١٧٧٣ـ وـ ١٧٧٤ـ في اللـبـاسـ ، بـابـ مـاجـاءـ في نـعلـ الـذـي صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـالـنـسـانـيـ رقمـ ٢١٧ـ /ـ ٨ـ في الـزـيـنةـ ، بـابـ صـفـةـ نـعلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

الرَّجْلَةُ مِنَ النِّسَاءِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١) .

[شرح الفرب]

(الرَّجْلَةُ) الرَّجْلَةُ مِنَ النِّسَاءِ ، الَّتِي تَنْشَبُهُ بِالرَّجَالِ فِي هِيَاتِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ
وَأَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ .

٨٢٨٤ - (ر - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ
مَنْ يُنِيبُ إِلَيْهِ الْجَلَّ الَّذِي يُلْبِسُ لِبْسَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ تُلْبِسُ لِبْسَ الْرَّجُلِ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢) .

[النوع] التاسع

في ترك الزينة

٨٢٨٥ - (ت - صَاعِدُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ
قَالَ : « مَنْ تَرَكَ الْلِبَاسَ تَوَاضَعَ لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، دُعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ ، حَقِّ يُخْيِرَهُ مِنْ أَيِّ حُلْلٍ إِلَيْمَانِ شَاءَ يُلْبِسُهَا » .
أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(٣) .

(١) رقم ٤٠٩٩ في اللباس ، باب لباس النساء ، ورجالته ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن جرير ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده ، فهو به حسن .

(٢) رقم ٤٠٩٨ في اللباس ، باب لباس النساء ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٢٤٨٣ في صفة القيامة ، باب رقم ٤ وقال الترمذى: هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

٨٢٨٦ - (نـ - صَبَرْتُ نَسْتَ سَدِّ) - وكانت خادماً لرسول الله ﷺ.
أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَثَلُ الرَّأْفَلَةِ فِي الزِّينَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا ،
كَمِيلُ ظَانَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا نُورَ لَهَا » أخرجه الترمذى ^(١) .

[شرح الغريب]

(الرأفلة) رَأَفَلَ فَلَانَ يَرْأُفُلُ فِي ثُوِّيهِ : إِذَا أَطَالَهُ ، وَجَرَّهُ عَلَى الْأَرْضِ .

٨٢٨٧ - (دـ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) يرفعه قال : « مَنْ لَبِسَ ثُوبَ شُهْرَةِ الْبَسَهِ اللَّهِ إِيَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ أَهْبَطَ ^(٢) فِيهِ النَّارَ ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » .

وفي أخرى : « مَنْ لَبِسَ ثُوبَ شُهْرَةِ الْبَسَهِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُوبَ أَمْثَلِهِ »
وفي رواية : « ثُوبَ مَذَلَّةٍ » ^(٣) .

وأخرج في حديث آخر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ، أَخْرَجَ الْأُولَى رَزِينٌ ، وَالثَّانِيَةُ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاؤِدَ ^(٤) .

(١) رقم ١١٦٧ في الرضاع ، باب رقم ١٣ وفي سند موسى بن عبيدة الربضي ، وهو ضعيف ،
وقال الترمذى : وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : ثُمَّ نَلَمَبَ .

(٣) الرواية الأولى والثانية رواهما أبو داود ، الأولى رقم ٤٠٢٩ و٤٠٣٠ في اللباس ، باب في
لبس الشهرة ، ورواه أيضاً أحاديث في « المسند » ٥٦٦٤ و٦٢٤٥ ، وابن ماجه رقم ٣٦٠٦ في
اللباس ، باب من لبس شهرة من الثياب ، وإسناده حسن ، حسنة المندربي وغيره ، والأولى شاهد
عند ابن ماجه من حديث أبي ذر رقم ٣٦٠٧ .

(٤) رواه أبو داود رقم ٤٠٣١ ، وإنسانده حسن ، وهو جزء من حديث طويل رواه أحاديث في المسند
رقم ٥١١٤ و٥١١٥ و٥٦٦٧ ، وله شاهد مرسلاً بإسناده حسن .

[شرح الغريب]

(ثوب شهرة) ثوب الشهرة : هو الذي إذا لبسه الإنسان افتضح به ، واشتهر بين الناس ، والمراد به : ما ليس من لباس الرجال ، ولا يجوز لهم لبسه شرعاً ولا عرفاً .

[النوع] العاشر في التَّزِين

٨٢٨٨ - (س - أبواب موصى عن أبيه رضي الله عنه) قال : أتيت رسول الله ﷺ وعليه ثوب دون ، فقال لي : ألك مال ؟ قلت : نعم ، قال : من أي مال ؟ قلت : من كُلّ مال قد أعطاني الله : من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والخيل ، والرقيق ، قال : فإذا آتاك الله مالاً فليز أثر نعمة الله عليك وكرامته ، أخر جه النسائي ^(١) .

٨٢٨٩ - (ت - عمرو بن سعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ». أخر جه الترمذى ^(٢) .

٨٢٩٠ - (ط - محمد بن سيرين رحمه الله) قال : قال عمر بن الخطاب : « إذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم ، جمّع رجل عليه ثيابه » .

(١) رقم ١٩٦ في الزينة ، باب ذكر ما يستحب من لبس الشياطين وما يكره منها ، ورواها أيضاً أحد في « المسند » ٤٧٣ وإسناده صحيح ، والله يحفظ لأحد .

(٢) رقم ٢٨٢٠ في الأدب ، باب ماجاه أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، وإنساده حسن

آخر جه الموطأ^(١).

٨٢٩١ - (د) - محمد بن عبي بن مبان رحمه الله (أن) رسول الله ﷺ قال : « ما على أحدكم إن وجد - أو ما على أحدكم إن وجدتم - أن يتخذ ثوابين ليوم الجمعة سوى ثوابي مهنته ». .

وفي رواية عنه عن ابن سلام : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر . آخر جه أبو داود^(٢).

[شرح الفريب] :

(مهنته) المَهْنَةُ ، [بفتح الميم وكسرها] : الخدمة ، ومعاناة الأشغال ، والماهن : الخادم .

٨٢٩٢ - (ت) - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان على رسول الله ﷺ ثوابان قطريان ، فكان إذا قعد فعرق ثقلًا عليه ، فقدم بيته من الشام لفلان اليهودي ، فقلت له : يا رسول الله ، لو بعثت فاشترىتك منه ثوابين إلى الميسرة ، فأرسل إليه ، فقال اليهودي : قد علمت ما أراد ، إنما أراد أن يذهب بهالي ، أو بدراهمي ، فقال رسول الله ﷺ : كذب عذوه الله ، قد علمت أنني من أتقاهم وأدائم للأمانة ». .

(١) رقم ٩١١ في اللباس ، باب ماجاه في لبس الثياب للجالب ، من حديث مالك عن أبيوب بن أبي قحافة عن ابن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب ، وإننا نهاده منقطع ، وقد وصله البخاري رقم ٤٠١ في الصلاة ، باب الصلاة في القميص والساوبل من طريق حاد بن زيد عن أبيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ... فذكره .

(٢) رقم ١٠٧٨ في الصلاة ، باب اللبس لل الجمعة ، ورواه أيضًا بنحوه ابن ماجه رقم ١٠٩٥ في إقامة الصلاة ، باب ماجاه في الزينة يوم الجمعة ، وإننا نهاده صحيح.

آخر جه الترمذى والنسائى^(١).

٨٢٩٣ — (ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوةٍ بني أنمارٍ ، قال : فيينا أنا تحت شجرة ، إذا رسول الله ﷺ ، فقلتُ : يا رسول الله ، هلمَ إلى الظلِّ ، فأتي وسلم ونزل ، فالتَّمَسْتُ شيئاً ، فوجدتُ في غرارةٍ جريراً قشاماً ، فقرَّبْتُه إلى رسول الله ﷺ ، فقال : من أين لكم هذا ؟ قلتُ : خرجنا به من المدينة ، قال جابر : وعندينا صاحبٌ لَنَا يَخْرُجُ يَرْعَى طَهْرَانَا ، وعليه بُرْدَانٌ قد أَخْلَقَ ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ، فقال : أما له ثوابان غير هذين ؟ قلتُ : بلى ، له ثوابان في العينيةِ كَسْوَتُه إِيَاهُما ، قال : فادْعُه فَلَيَلْبِسْهُما ، [قال] : فَلَمَّا وَلَى ، قال رسول الله ﷺ : ماله ؟ ضَرَبَ اللهُ عَنْهُ ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا ؟ فسمعه الرجل ، فقال : في سبيل الله يارسول الله ، فقال رسول الله : في سبيل الله ، فُقْتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ » آخر جه الموطاً.

والذى جاء في رواية يحيى بن يحيى^(٢) قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوةٍ بني أنمارٍ ، قال جابر : فيينا أنا نازل تحت شجرة ، إذا رسول الله ﷺ ، قال : فقلتُ : يا رسول الله ، هلمَ إلى الظلِّ ، قال : فنزل رسول الله ﷺ

(١) رواه الترمذى رقم ١٢١٣ في البيوع ، باب ماجاه في الرخصة في الشراء إلى أجل ، والنسائى

٢٩٤/٧ في البيوع ، باب البيع إلى أجل معلوم ، وإسناده صحيح .

(٢) هو الذي أخذ رواة الموطاً .

فَقُمْتُ إِلَى غِرَارِهِ لَنَا ، فَالْتَّمَسْتُ فِيهَا ، فَوُجِدْتُ جِرْوَ قِنَاءَ ، فَكَسَرْتُهُ ، ثُمَّ قَرَبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا ؟ فَقُلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا بَهْ مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَنَا صَاحِبُ لَنَا نَجْهَزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا ، قَالَ : فَجَهَزْتُهُ ، ثُمَّ أَدْبَرْ يَذْهَبُ فِي الظَّهَرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ لَهُ قَدْ خَلَقَ ، قَالَ : فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَمَا لَهُ ثُوَبَانٌ غَيْرُ هَذِينَ ؟ فَقُلْتَ : بَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَهُ ثُوَبَانٌ فِي الْعَيْنَةِ ، كَسُوَتْهُ إِيَاهُمَا ، قَالَ : فَادْعُهُ ، فَقُرْبَهُ فَلَيْلَبِسْهُمَا ، قَالَ : فَدَعَوْتُهُ ، فَلَبِسْهُمَا ، ثُمَّ وَلَى يَذْهَبُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لَهُ ؟ ضَرَبَ اللَّهُ عَنْقَهُ ، أَلِيسْ هَذَا خَيْرًا [لَهُ] ؟ قَالَ : فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »^(١).

[شَرْعُ الْغَرَبَبِ]

(جِرْوَ قِنَاءَ) جِرْوَ القِنَاءَ : صِفَارَهُ .

٨٢٩٤ — (عبدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَاتِينِ الْلَّبَسَتَيْنِ : الْمَرْتَفَعَةِ ، وَالدُّونِ » أَخْرَجَهُ .^(٢)

(١) رواه مالك في الموطأ ٩١٠/٢ و ٩١١ في الباب، باب ماجاه في لبس الثياب للجهال من حديث زيد بن أسلم عن جابر، وإسناده منقطع لأن رواية زيد عن جابر مرسلة، وقد وصله الحاكم ٤/١٨٣ من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن جابر ، وإسناده حسن .

(٢) كما في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وَفِي الْمُطَبُوعِ أَخْرَجَهُ رَزِينَ .

الفصل الثاني

في أنواع اللباس ، وفيه خمسة أنواع

[النوع [الأول : في القميص والسرابيل]

٨٢٩٥ — (د ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « كان أحبَّ الثياب

إلى رسول الله ﷺ القميص » .

وفي أخرى : « لم يكن ثوبُ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من القميص ،
آخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذى الأولى ^(١) .

٨٢٩٦ — (ت د س - سويد بن قبيس رضي الله عنه) قال : « جلبتُ
أنا و خرَّمَة ^(٢) العبدى بزَّاً من هجرَ ، فأتينا به مكَّة ، فجاءنا رسول الله ﷺ ،
فساوَمَنَا سرَّاً أوِيلَ فَبَعْثَنَا مِنْهُ ، فوزنُ ثمنِه ، وقال للذى يَزِنُ : زِنْ ، وأرْجِحَ »
وفي رواية : « ولنا رجل يَزِنُ بالأجر ، فقال له : زِنْ ، وأرْجِحَ ».
آخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى ^(٣) .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٢٥ في اللباس ، باب ماجاه في القميص ، والترمذى رقم ١٧٦٢
و ١٧٦٤ في اللباس ، باب ماجاه في القمىص ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن
غريب ، وهو كما قال .

(٢) وفي نسخ أبي داود والترمذى والنمسائى المطبوعة : خرفة ، بالفاء ، وهو أصوب .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٣٣٦ في البيوع ، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ، والترمذى
رقم ١٣٠٥ في البيوع ، باب ماجاه في الرجحان في الوزن ، والنمسائى ٧/٢٨٤ في البيوع ،
باب الرجحان في الوزن من حديث سفيان عن مالك بن حرب قال : حدثني سويد بن قبيس ...
الحدث ، وقال الترمذى : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال .

٨٢٩٧ - (دس - أبو صفوان بن عميرة رضي الله عنه) قال : «أتيتُ رسولَ اللهِ مَكَّةَ [مَكَّةَ]، قبلَ أَنْ يُهَا جَرِ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ» ولم يذكر «يَزِنْ بِأَجْرٍ» أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

[النوع] الثاني : في القباء

٨٢٩٨ - (خـ سـ تـ دـ سـ - المسورـ بن مـ خـ رـ مـ رـ ضـيـ اللهـ عـ نـ هـ) قال : «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْبِيَةً، فَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيَّ انْطَلَقْ بَنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ : ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي، قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءً مِنْهَا، فَقَالَ : خَبَيَّنَا هَذَا لَكَ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ : رَضِيَ مَخْرَمَةً».

وفي رواية ، قال : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْبِيَةً ، فَقَالَ أَبِي مَخْرَمَةُ : انْطَلَقْ بَنَا إِلَيْهِ ، عَمِيَ أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ ، فَنَكَلَمَ ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْتَهُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ قَبَاءً ، وَهُوَ يُرِيهِ حَاسِنَهُ ، وَيَقُولُ : خَبَأْتُ هَذَا لَكَ ، [خَبَأْتُ هَذَا لَكَ] .

وفي رواية قال : «يَا بُنَيَّ ، ادْعُ لِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ ، وَقَلَتْ : أَدْعُ لَكَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ ؟ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَارٍ ، فَدَعَوْتُهُ ،

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٧ في البيوع ، باب في الرجحان في الوزن ، والنسائي ٧/٤٣٤ أبو داود : باب الرجحان في الوزن من حديث شعبة عن جمال بن حرب عن أبي صفوان ، قال أبو داود : والقول قول سفيان ، وقال النسائي : حديث سفيان أشبه بالصواب - يعنى - الحديث الذي قبله .

فخرج عليه قباءً من ديباج مزرك بالذهب ، فقال : يا مخرمة ،
هذا خبأناه لك » .

آخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذى وأبو داود والنسائى الرواية
الأولى ^(١) ، والثانية ذكرها رذين ^(٢) .

٨٢٩٩ - (ابن أبي مليكة) قال : « أهدى لرسول الله ﷺ أقبية
من ديباج مَرْرَة بذهب ، فقسمها في أصحابه ، وعزل منها واحدة لِمَخْرَمَة ،
قال : خبات هذا لك ، فجاءه فخرج إليه رسول الله ﷺ لا يُسْهِي محسنة
وكان في خلقه شيء » أخرجه ... ^(٣) .

[النوع] الثالث : في الحبرة

٨٣٠٠ - (ع م ث د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال :

(١) رواه البخاري ١٥٩/٦ في الجهماد ، باب قسمة الامام ما يقدم عليه ويختبأ لمن لم يحضره أو
غاب عنه ، وفي اللباس ، باب القباء وفروج حرير وهو القباء ، ومسلم رقم ١٠٥٨ في الزكاة
باب إعطاء من سأل بفتح وغلظة ، وأبو داود رقم ٤٠٢٨ في اللباس ، باب ماجاه في
الأقبية ، والترمذى رقم ٢٨١٩ في الأدب ، باب رقم ٥٣ ، والنسائى ٢٠٥/٨ في الزينة ،
باب ليس الأقبية .

(٢) رواها البخاري تعليقاً ٢٦٥/١٠ في اللباس ، باب المزرر بالذهب ، وقال الحافظ في
« الفتح » : وصله أحد .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رذين ، وقد رواه البخاري
٤٣٨/١٠ في الأدب ، باب المداراة مع الناس .

«كان أحب ما رسول الله ﷺ أن يلبسه الحِبرةُ ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى .

وفي رواية أبي داود : قال قتادة : قلنا لأنس : «أى اللباس كان أحب - أو أعجب - إلى رسول الله ﷺ ؟ قال : الحِبرةُ »^(١) .

[شرح الغريب]

(الحِبرة) : واحدة الحِبر ، وهي البرود الموشأة المنقوشة .

٨٣٠١ - (د - أبو زمبل [سماك بن الوليد البهانى]) قال : حدثني ابن عباس رضي الله عنه قال : « لما خرجم الحِبرة أتيت عاماً ، فقال : أنت هؤلاء القوم ، فلديست أحسن ما يكون من حَلَلَ اليمن ، [قال أبو زمبل] : وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيرًا ، قال ابن عباس : فلقيتهم ، فقالوا : مر جهيرًا بك يا أبا عباس ، ما هذه الحلة ؟ قلت : ما تعيبون على ؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحُلُلِ » أخرجه أبو داود^(٢) .

[شرح الغريب]

(جهيرًا) رجل جهير ، إذا كان عالي الصوت ، ورجل جهير : إذا كان

(١) رواه البخاري ٤٢٤ / ١٠ في اللباس ، باب البرود والحرير والشمرة ، ومسلم رقم ٢٠٧٩ في اللباس ، باب فضل لباس ثياب الحرير ، وأبو داود رقم ٦٠٤ ، في اللباس ، باب في لبس الحرير والترمذى رقم ١٧٨٨ في اللباس ، باب رقم ٤٥ ، والنمسائى ٨/٢٩٣ في الزينة ، بباب لبس الحرير .

(٢) رقم ٤٠٣٧ ، في اللباس ، باب لباس الغليظ ، وإنساده حسن ، ورواه الحاكم ٤/١٨٢ وصححه .

ذا هيئة ومنظر جميل ، ورواء في العين والنفس ، والمراد في الحديث : الثاني ،
ويجوز أن يكون أراد الأول .

[النوع] الرابع : في الدِّرْع

٨٣٠٢ - (خ - عبد الواحد بن أبيه - عن أبيه - رضي الله عنه) قال :
« دَخَلْتُ عَلَى عَانِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطْرِيٌّ ، ثَمَنَ خَمْسَةَ دِرَاهِمْ ، فَقَالَ : ارْفِعْ
بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَّتِي أَنْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهَا تُزَهِّى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ ، وَقَدْ كَانَ لِي
مِنْهَا دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مَسِيحِ الْمُلْكِ ، فَمَا كَانَ امْرَأٌ تُقْيَنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَتَتْ
إِلَيَّ تَسْتِعِيرَهُ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١) . »

[شرح الغريب]

(قَطْرِيٌّ) البرود القطرية : نوع من البرود ، وقال الأزهري : قال شهر :
هي خُمُرٌ لها أعلام فيها بعض الخشونة ، قال : وقال غيره : هي حلل جياد تحمل
من قبل البحرين ، وقال الأزهري : في البحرين قرية تسمى : قطراء ، قال :
وأحسب أن الثياب القطرية نسبت إلىهما ، فقالوا : قطري ، فكسروا
الكاف وخففوا .

(تُزَهِّى) زُهْيَ الرجل : فهو مزهو : إذا تكبّر ، وللعرب كلمات

(١) ١٧٨/٥ في المبة ، باب الاستعارة للعروض عند البناء .

لأنطقون بها إلا على سبيل المفعول به ، وإن كان يعني الفاعل ، مثل قوله :
زُهْيِي الرجل ، وُعْنِي بالأمر ، وَتُبَجِّت الناقة ، وقد جاء فيه لغة أخرى حكاما
ابن دريد : زها يزهو زَهْوًا : إذا تكبير .

(تُهَيَّن) : تُرْئِن ، والمراد به : تزيئها لزفافها ، ومنه القينة : الماشطة .

[النوع الخامس : في الجبة]

٨٣٠٣ - (ت . المغيرة بن سعية رضي الله عنه) قال : « وَضَاتُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِّنْ صُوفٍ شَامِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكَمَيْنِ ».
وفي رواية : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيْقَةَ الْكَمَيْنِ » (١) .
وفي أخرى قال : « أَهَدَى دِخِيَّةً الْكَلَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَفْيَنِ ،
فَلَبِسَهَا - زاد في رواية : وجبة ، فلبسها حتى تخربقا - لا يدرى رسول الله
ﷺ أَذْكَرَ هُمَا، أَمْ لَا ؟ » آخر جه الترمذى (٢) إلا الأولى ، فإن رزينا ذكرها ،
وهذا طرف من حديث طويل يتضمن المسح على الخفين ، وهو مذكور في
« كتاب الطهارة » (٣) .

[شرع الغرب]

(أَذْكَرْ) الذَّكَرُ : الذبح ، والتذكية : الذبح .

(١) رواه الترمذى رقم ١٧٦٨ في اللباس ، باب ما جاء في لبس الجبة والخفين ، وقال الترمذى :
هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم ١٧٦٩ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(٣) تقدم برقم ٥٢٦٩ ج ٧ / من ٢٢٨ .

الفصل الثالث

في ألوان الثياب

الأبيض

٨٣٠٤ — (ث - عبد الله بن عباس رضي الله عندها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدُ : « وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمَدَ ، يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْتَهِيُ الشَّعْرَ » .

وَقَدْ أَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ أَيْضًا هَذِهِ الْزِيَادَةَ مُفَرْدَةً^(١) ، وَهِيَ مَذَكُورَةٌ فِي « كِتَابِ الْطَّبِ » مِنْ حِرْفِ الْطَّاءِ .

٨٣٠٥ — (ث - سَمْرَةَ بْنَ هَبْنَ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْاضَ ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَالنَّسَائِيُّ فِي أُخْرَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَيْكُمُ الْبَيْاضَ مِنَ الثِّيَابِ ، فَلِيَلْبِسْنَاهَا أَحْيَا وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ »^(٢) .

(١) رواه الترمذى رقم ٩٩٤ في الجنائز ، باب ما يستحب من الأكفان ، وأبو داود رقم ٣٨٧٨ في الطب ، باب الأمر بالكمال ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم ١٤٣٩ موارد.

(٢) رواه الترمذى رقم ٢٨١١ في الأدب ، باب ماجاه في لبس البياض ، والنمسائي ، الزينة ، باب الأمر بالبس البياض من الثياب ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم ١٨٥/٤ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

٨٣٠٦ - (ط - مالك بن أنس) بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله
قال : « إني لأحب أن أنظر إلى القاريء أَيْضَثَ الثياب » أخرجه الموطاً^(١).

الأَحْرَم

٨٣٠٧ - (د - هرقل بن عاص - عن أبيه - رضي الله عنها) قال :
رأيت رسول الله ﷺ بنى يخطب على بَعْلَةٍ وعليه بُزْدٌ أحمر ، وعلى
رضي الله عنه أماماً يُعَبِّرُ عنه ، أخرجه أبو داود^(٢).

٨٣٠٨ - (ت - جابر بن سرة رضي الله عنه) قال : « رأيت رسول الله
ﷺ في ليلة إضحيان ، فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر ، وعليه
حُلْة حراء ، فإذا هو عندى أحسن من القمر » أخرجه الترمذى^(٣).

[شرح الغريب]

(إضحيان) يقال : ليلة إضحيان ، وإضحيانة ، أي ، مضيئة مقمرة .
٨٣٠٩ - (خ م د ت س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال :
كان رسول الله ﷺ مرنوعاً ، وقد رأيته في حُلْة حراء ، مارأيت شيئاً
قط أحسن منه » أخرجه الجماعة إلا الموطاً^(٤).

(١) ٩١١/٢ بлагاؤ في اللباس ، باب ماجاه في لبس الثياب للجهاز بها ، وإنستاده منقطع .

(٢) رقم ٤٠٧٣ في اللباس ، باب في الرخصة في الحمرة ، وإنستاده حسن .

(٣) رقم ٢٨١٢ في الأدب ، باب ماجاه في الرخصة في لبس الحمرة للرجال ، وقال الترمذى :
هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال ، ورواه الحاكم ١٨٧/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) رواه البخارى ٢٥٨/١٠ في اللباس ، باب التوب الآخر ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي =

٨٣١٠ — (ط - نافع [مولى ابن عمر]) «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُلْبِسُ الثَّوْبَ
الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقَ، وَالْمَصْبُوغَ بِالْزَّعْفَرَانَ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ»^(١).

[شرح الغريب]

(بالمشق) المشق ، بكسر الميم : المغرة .

٨٣١١ — (الحارث بن مسان رضي الله عنه) قال : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخَرْقَةٍ حَمَراءً» أَخْرَجَهُ ..^(٢)

٨٣١٢ — (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : «مَرَّ رَجُلٌ
وَعَلَيْهِ ثُوبًا نَحْرَانَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .
أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ^(٣) .

٨٣١٣ — (د - [مربي بن الأوجي السجبي]) أن [امرأة من بني أسد
قالت : «كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن
نصيبحُ ثياباً لها بمُغْرَةٍ ، فبينما نحن كذلك ، إذ طلع علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فلما رأى المغرة رجع ، فلمـا رأـت زـينـبـ ذـلـكـ عـلـمـتـ أـنـ
لـبسـ الـخـلـلـ .

= صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٢٣٧ في الفضائل ، باب في صفة النبي صلى الله عليه ،
وأبو داود رقم ٤٠٧٢ في اللباس ، باب في الرخصة في المغرة ، والترمذني رقم ١٧٢٤ في
اللباس ، باب ماجاه في الرخصة في الثوب الأحر للرجال ، والنمساني ٢٠٣/٨ في الزينة ، باب
لبس الخلل .

(١) ٩١/٢ في اللباس ، باب ماجاه في لبس الثياب المصبغة والذهب ، وإنساده صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع أَخْرَجَهُ زَيْنَ .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٠٦٩ في اللباس ، باب في المغرة ، والترمذني رقم ٢٨٠٨ في الأدب ،
باب ماجاه في كراهة لبس المصنفر للرجال ، و قال الترمذني : حديث حسن غريب ورواه
الحاكم ٤/١٩٠ وصححه ووافقه الذهبـيـ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت، فأخذت فغسلت ثيابها، ووارت كل خمرٍ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطئَع ، فلما لم ير شيئاً دخل، أخرجه أبو داود^(١).

٨٣١٤ — (د - عمران بن مصبن رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أر كب على الأرجوان ، ولا أليس المعاصر ، ولا القميص المكفوف بالحرير ، ألا و طيب الرجال : ريح لالون له ، و طيب النساء : لون لا ريح له »، أخرجه أبو داود^(٢).

الأصفر

٨٣١٥ — (ت - قبيذ بنت محرمة [العنبرية رضي الله عنها]) قالت : « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فذكرت الحديث بطوله ، حتى جاء رجل وقد ارتفعت الشمس ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ورحمة الله ، وعليه - تعني النبي ﷺ - أسماء ملائكتين كانتا بزعفران ، وقد نفضتا ، ومعه عسید بخفة ، . . . أخرجه الترمذى هكذا قال : « فذكرت الحديث بطوله ولم يذكر لفظه »^(٣).

(١) رقم ٤٠٧١ في اللباس ، باب في المحرقة ، وإنسانه ضعيف .

(٢) رقم ٤٠٤٨ في اللباس ، باب من كره ليس الحرير ، ورواه بمعناه الترمذى رقم ٢٧٨٩ في الأدب ، باب ماجاه في طيب الرجال والنساء ، وهو حديث حسن بشواهد ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

(٣) رواه الترمذى رقم ٢٨١٥ في الأدب ، باب ماجاه في الثوب الأصفر ، وهو حديث حسن بشواهد ، حسنة المنذرى وغيره .

[شرح الفرب]

(أسما) الأسماء ، جمع سَمَّلْ : وهو الشوب الخلق .

(مُلِيئَتِينِ) [تصغير ملأة مثناة ، و [الملاة بالمدّ والضمّ : الريطة ، والجمع الملاة ، والريطة : القطعة الواحدة من الثياب إذا لم تكن لفقين .

(عسيب) العسيب : من سَعَف النخل ، فويق الكَرَب بما لم ينبت عليه الخوص ، وما نبت عليه الخوص فهو السعف .

٨٣١٦ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) « كات يصْبِغُ ثيابه بالزعفران ، فقيل له ، فقال : كان رسول الله ﷺ يصْبِغُ ». أخرجه النسائي ^(١) .

٨٣١٧ - (سمرة بن جندب رضي الله عنه ^(٢)) قال : « ليس رسول الله ﷺ ثوبين كانا صَبِغاً بزعفران وقد نفضا » أخرجه ... ^(٣) .

٨٣١٨ - (خ - أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص) قالت : « أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليه قيس أصفر ، فقال رسول الله ﷺ : سَنَه ، سَنَه ». قال الراوي : وهي بالخطبية : حَسَنَة حَسَنَة . قالت : فذهبت أَلَبَّ بخاتم النُّبُوَّة ، فَزَبَرَنِي أبي ، فقال رسول الله ﷺ : دَعْها ، ثم قال

(١) ١٥٠ في الزينة ، باب الزعفران ، وإسناده حسن .

(٢) كما في الأصل : سمرة بن جندب ، وفي المطبوع : بياض .

(٣) كما في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

رسول الله ﷺ : أَبْلِي وَأَخْلِقِي ، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي ، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي « قال الراوي : فَبِقِيَ حَتَّى ذَكَرٌ^(١) » أخرجه البخاري^(٢).

٨٣١٩ - (خ - سليمان التبعي) قال : رأيت على أنس بن مالك رضي الله عنه) بُرُّسَا أَصْفَرَ مِنْ خَزْ « أخرجه البخاري^(٣).

٨٣٢٠ - (م دس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم) قال : رأى رسول الله ﷺ عَلَيْهِ تَعَالَى ثَوَبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فقال : أَمْكَ أَمْرَكَ تَكَ بِهَذَا ؟ قلت : أَغْسِلُهُمَا يَارسُولَ اللهِ ؟ قال : بَلْ أَخْرِقُهُمَا « زاد في رواية : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ، فَلَا تَلْبِسْهَا » ، أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي : أَنَّهُ رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوَبَانِ مُعَصْفَرَانِ ، فقال : هذه ثياب الكفار فلا تلبسها.

وفي أخرى له أنه ألقى النبي ﷺ وعليه ثوابان مُعَصْفَرَانِ ، فغضب النبي^{*}

(١) أي ذكر الراوي من بقائهما أمداً طويلاً ، وفي بعض النسخ : حق ذكرت ، وفي بعضها : حق دكن ، أي : انسخ.

(٢) ٢٣٦/١٠ في اللباس ، باب الحميسة السوداء ، وباب ما يدعى لمن ليس ثواباً جديداً ، وفي الجهاد باب من تكلم بالفارسية والبرطانية ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة الحبشة ، وفي الأدب ، باب من ترك صبية غيره حق تلعب به أو قبلها أو مازحها.

(٣) ٢٣١/١٠ في اللباس ، باب البرانس ، قال البخاري : قال لي مسد : حدثنا معتمر ، قال : سمعت أبي قال ... فذكره ، قال الحافظ في « الفتح » : وهذا الأثر موصول لنصرير المصنف بقوله : قال لي ، لكن لم يقع في رواية النسفي لفظ « لي » فهو تعليق ، وقد روينا موصولاً في مستند مسد رواية معاذ بن المنى عن مسد ، وكذا وصله ابن أبي شيبة عن ابن عليه عن يحيى ابن أبي إسحاق قال : رأيت على أنس ... فذكره .

١٣٦ ، وقال : اذهب فاطرْخَمْا عنك ، فقلت : أين يا رسول الله ؟ قال : في النار .

وفي رواية أبي داود قال : « هبَطْنَا مع رسول الله ﷺ من ثَيْنَةَ ، فانتفَتَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ رَيْطَةٌ مُضَرِّجَةٌ بِالْعَصْفَرِ ، فقال : ما هذه الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ ؟ فعرفَتْ مَا كَرِهَهُ ، فَأَنْتَتْ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَبُورًا لَهُمْ ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ، فَأَنْتَهُ مِنَ الْغَدِ ، فقال : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، مَا فَعَلْتَ الرَّيْطَةَ ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فقال : أَفْلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلَكَ ؟ فَإِنَّهُ لَا يَأْسَ بِهَا لِلنِّسَاءِ » قال هشام : المضرج : الذي ليس بشيء ، ولا مورداً .

وفي رواية له قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثُوبٌ مُصْبُوغٌ بِعَصْفَرٍ مُورَدًا ، فقال : مَا هَذَا ؟ فَانْتَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ ، فقال لِي النَّبِيُّ ﷺ : مَا صنَعْتَ بِثُوبِكَ ؟ قُلْتُ : أَحْرَقْتُهُ ، قال : أَفْلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلَكَ ؟ » .

[شرح الغريب]

(مُضَرِّجَةٌ) ضَرَّجَتِ الثُّوبَ تَضْرِيجًا ، إِذَا صَبَغَتْهُ بِالْحَمْرَةِ ، دُونَ الشَّبَّيْعِ وَفَوْقَ الْمُورَدِ .

٨٣٢١ — (ن - عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « نَهَى

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٧٧ في اللباس ، باب النبي عن ليس الرجل أثواب المصفر ، وأبو داود رقم ٤٠٦٦ و ٤٠٦٧ و ٤٠٤٨ في اللباس ، باب في الحمرة ، والنسائي ٢٠٣/٨ و ٢٠٤ في الزينة ، باب ذكر النبي عن ليس المصفر .

رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصر » أخرجه الترمذى وأبو داود^(١)

[شرع الغريب]

(القسي) : ثياب كتآن مخططة بابریس ، كانت تجبي من مصر ، وقيل : إنها تعلم بموضع يقال له : القس ، من أرض مصر .

(نهى عن لبس الأصفر) قال الخطابي : قد نهى النبي ﷺ الرجال عن لبس الأصفر والمعصر ، وكره لهم الحمرة في اللباس ، وقد جاء في الحديث « أنه مكروه لبسها » قال : فيكون الجواز منصرا إلى ما يصبح غزله قبل النسج ثم نسج ، وب يكن النبي راجعا إلى ما يصبح بعد النسج ، والله أعلم .

٨٣٢٢ - (عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلبسو شيئاً مسأة زعفران ولا ورنس » أخرجه ...^(٢).

الأخضر

٨٣٢٣ - (دنس - أبو رمة رضي الله عنه) قال : « رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران » أخرجه أبو داود والنسائي .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٤٤ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير ، والترمذى رقم ١٧٢٥ في اللباس ، باب ما جاه في كراهة المتصفر للرجال ، وقد أبعد المصنف النجعة ، فقد رواه مسلم رقم ٢٠٧٨ في اللباس ، باب النبي عن لبس الرجل الثوب المتصفر .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري بأطول من هذا ٢٣١/١٠ في اللباس ، باب البرانس ، ومسلم رقم ١١٧٧ في الحج ، باب ما يباح للحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، والموطأ ٣٢٥/١ في الحج ، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الأحرام ، وأبو داود رقم ١٨٢٣ في الحج ، باب ما يلبس المحرم ، والنسائي ١٢٩/٥ في الحج باب النبي عن اثياب المصبورة بالورس والزعفران في الأحرام .

وللنمساني «وعليه بُرْدَانٌ أَخْضَرَانٌ»^(١).
الأسود

٨٣٢٤ - (خـ دـ) أَمْ خَالِدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَاصِي قَالَتْ :
«أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَتَيْتُ بَشِّيَابًا فِيهَا خَمِيصَةً سُودَاءً صَغِيرَةً ، فَقَالَ :
مَنْ تُرَوْنَ أَكْسَوْهُ هَذِهِ ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : اتَّوْنِي بِأُمِّ خَالِدٍ ، فَأَتَيْتُ بِي
النَّبِيِّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَلْبَسَنِيهَا يَدِهِ ، وَقَالَ : أَبْلِي وَأَخْلُقِي - مَرَتَيْنِ - فَجَعَلَ يَنْظَرُ إِلَى
عَلَمَ الْخَمِيصَةِ ، وَيَشِيرُ يَدِهِ إِلَيْهِ ، وَيَقُولُ : يَا أُمَّ خَالِدٍ ، هَذَا سَنَا ، يَا أُمَّ خَالِدٍ
هَذَا سَنَا - وَالسُّنْنَةُ بِلسانِ الْحَبْشَةِ : الْحَسَنُ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنِي
إِمَرَأٌ مِّنْ أَهْلِهِ : أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ » .

وَفِي رَوَايَةٍ : «أَتَيْتُ النَّبِيِّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشِّيَابًا فِيهَا خَمِيصَةً سُودَاءً صَغِيرَةً ،
فَقَالَ : مَنْ تُرَوْنَ نَكْسُوْهُ هَذِهِ ؟ . فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : اتَّوْنِي بِأُمِّ خَالِدٍ ،
فَأَتَيْتُ بِهَا تُحْمَلُ ، فَأَخْذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَنِيهَا ، فَقَالَ : أَبْلِي وَأَخْلُقِي ، وَكَانَ
فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرٌ أَوْ أَصْفَرٌ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ خَالِدٍ ، هَذَا سَنَاهَ » .

وَفِي أَخْرَى قَالَتْ : قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبْشَةِ وَأَنَا جَوِيرَةٌ ، فَسَكَانِي
رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعِ الْأَعْلَامِ

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٦٥، في اللباس، باب في الحضرة، والترمذى رقم ٢٨١٣ في الأدب ،
باب ماجاه في الثوب الأخضر، والنمساني ٤/٢٠ في الزينة، باب لبس الحضر من الشياب ، وفي
العدين، باب الزينة للمخطبة ولالمعيدين، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال

بيده ، ويقول : سَنَاهْ سَنَاهْ ، قال : يعني حَسَنُ حَسَنٌ » .
أخرجه البخاري ، وأخرج أبو داود الأولى ^(١) .

[شرح الغريب]

(خديصة) الخديصة : كساء أسود له علم ، فإن لم يكن له علم فليس بخديصة .
٨٣٢٥ — (ر - سعد بن عثمان الرازي المستكفي ^(٢)) قال : « رأيت رجلاً [بخاري] على بغلة بيضاء على رأسه عمامة خرز سوداء ، وقال : كسانها رسول الله ﷺ » أخرجه أبو داود ^(٣) .

الفصل الرابع

في الحرير ، وفيه نوعان

[النوع [الأول : في تحريره]

٨٣٢٦ — (ر - عبد الله بن زرير) أنه سَمِعَ عَلَىَّ بن أبي طالب

(١) رواه البخاري ٤٠٢٦ / ١٠ في اللباس ، باب الخديصة السوداء ، وباب ما يدعى لمن ليس ثواباً جديداً ، وفي الجهاد ، باب من تكلم بالفارسية والرطانة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة الحبشة ، وفي الأدب ، باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها ، وأبو داود رقم ٤٠٢٤ في اللباس ، باب فيما يدعى لمن ليس ثواباً جديداً ، وقد قدم الحديث برقم ٨٣١٨ .

(٢) في الأصل والمطبوع : سعد بن أبي وقاص ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٤٠٣٨ في اللباس ، باب ماجاه في الحز ، وإسناده ضعيف .

يقول : «رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً ، فجعله في يمينه ، وذهبأً فجعله في شماليه ، ثم قال : إن هذين حرام على ذكر أمتي ». آخر جه أبو داود النسائي ^(١).

٨٣٢٧ - (ت س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : «حرام لباس الحرير والذهب على ذكر أمتي ، وأحل لأناثهم ». آخر جه الترمذى .

وفي رواية النسائي قال : «أحل الذهب والحرير لإنااث أمتي ، وحرام على ذكورها » ^(٢).

٨٣٢٨ - (خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : سمعت عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » آخر جه مسلم .

وفي رواية البخاري : قال عمران بن حطآن : سألت عائشة عن لبس الحرير ؟ فقالت : «انت ابن عباس فاسأله » ، قال : فسألته ، فقال : سأله ابن عمر ، فسألته ، فقال : أخبرني أبو حفص - يعني أباه عمر - أن رسول الله ﷺ

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٥٧ في اللباس ، باب في الحرير للنساء ، والنمساني ١٦٠/٨ في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، وهو حديث صحيح بطرفة .

(٢) رواه الترمذى رقم ١٧٢٠ في اللباس ، باب ماجاه في الحرير والذهب ، والنمساني ١٦١/٨ في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال . أقول : وفي هذين الحدثين المشهورين جواز ت kali النساء بالذهب المخالق وغير المخالق ، وعليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن تبعهم إلى يومنا هذا ، خلافاً لما قاله الاستاذ الألباني : في تحريم الذهب المخالق على النساء ، في «آداب الزفاف» .

قال : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة » .

وأخرج النسائي الأولى والثانية^(١) .

٨٣٢٩ - (س) - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال علي البارقي^(٢) : أتني امرأة تستفتيني ، فقلت لها : هذا ابن عمر ، فاتبعيه فأسأليه ، فاتبعتها أسمع ما يقول ، قالت : أقيني عن الحرير ، قال : « نهى عنه رسول الله ﷺ » .
آخر جه النسائي^(٣) .

٨٣٣٠ - (خ م) - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من ليس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » .
آخر جه البخاري ومسلم^(٤) .

٨٣٣١ - (خ م ت س) - أبو زيان هليفة بن كعب) قال : سمعت ابن الزبير يخطب ويقول : « لا تلبيسو نساءكم الحرير^(٥) ، فإني سمعت عمر بن

(١) رواه البخاري ٢٤٤ / ١٠ في اللباس ، باب لبس الحرير الرجال وقدر ما يجوز منه ، ومسلم رقم ٢٠٦٨ في اللباس ، باب تحريم استعمال إزار الذهب والفضة على الرجال والنساء الخ .. والنمساني ٢٠١ / ٨ في الزينة ، باب التشديد في لبس الحرير .

(٢) ٢٠١ / ٨ في اللباس ، باب التشديد في لبس الحرير ، وإنصاده حسن .

(٣) رواه البخاري ٢٤٢ / ١٠ في اللباس ، باب في لبس الحرير الرجال وقدر ما يجوز منه ، ومسلم رقم ٢٠٧٣ في اللباس ، باب تحريم استعمال إزار الذهب والفضة للرجال والنساء .. الخ .

(٤) قال النووي في شرح مسلم : هذا مذهب ابن الزبير ، وأجمعوا بعده على إباحة الحرير النساء ، وهذا الحديث الذي احتاج بهم في لبس الرجال ... وانظر تتمة كلامه في شرح الحديث .

الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : لا تلبسو الحرير ، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي رواية الترمذ عن عمر عن النبي ﷺ قال : « من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » ^(١).

٨٣٣٢ - (خ س - ثابت البناي) قال : سمعت ابن الزبير يخطب ويقول : قال محمد ﷺ « من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ». أخرجه البخاري والنسائي ^(٢).

٨٣٣٣ - (م - أبو أمامة [الباهلي] رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « من ليس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة ». أخرجه مسلم ^(٣).

٨٣٣٤ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : « وجد عمر حلة من إستبرق تُباع بالسوق ، فأخذها ، فأقى بها رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أبتَعْ هذه ، فَتَجَمَّلُ بها للعيد والوفد ، فقال

(١) رواه البخاري ٢٤٣/١٠ في اللباس ، باب في لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، ومسلم رقم ٢٠٦٩ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء الخ ، والترمذى رقم ٢٨١٨ في الأدب ، باب ماجاه في كراهة الحرير والديباج ، والنسائي ٢٠٠/٨ في الزينة ، باب التشديد في لبس الحرير .

(٢) رواه البخاري ٢٤٣/١٠ في اللباس ، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، والنسائي ٢٠٠/٨ في الزينة ، باب التشديد في لبس الحرير .

(٣) رقم ٢٠٧٥ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء .

رسول الله ﷺ : إنما هذه لباس من لا خلاق له ، قال : فلبث عمر ماشاء الله ، ثم أرسل إليه بحبة دباج ، فأقبل بها عمر ، حتى أتى بها رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، قلت : إنما هذه لباس من لا خلاق له ، [أ] وإنما يلبس هذه من لا خلاق له ، ثم أرسلت إلى بهذه ؟ فقال له رسول الله ﷺ : تَبِعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ .

وفي رواية : «أن عمر رأى على رجل من آل عطاء دقباء من دباج أو حرين ، فقال لرسول الله ﷺ : لو اشتريته ، فقال : إنما يلبس هذا من لا خلاق له فأهدى إلى رسول الله ﷺ حللة سيراء ، فأرسل بها إلى ، قال : قلت : أرسلت بها إلى وقد سمعتُك قلت فيها ما قلْتَ ؟ قال : إنما بعثت بها إليك ل تستمع بها .

وفي أخرى : قال يحيى بن إسحاق الحضرمي : قال لي سالم في الاستبرق ^(١) قال : قلت : ما غلظ من الدباج وخشون منه ، فقال : سمعت عبد الله بن عمر قال : «رأى عمر على رجل حللة من استبرق ، فأتي بها النبي ﷺ ... فذكر نحوه .

وفي رواية قال : إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالاً .

وفي أخرى : أن عمر رأى حللة سيراء عند باب المسجد ، فقال : يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوافد ؟ فقال : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاعت رسول الله ﷺ منها حلل ،

(١) هذه رواية مسلم ، وعند البخاري والنسائي : قال لي سالم ما الاستبرق ؟

فأعطي عمر منها حلة ، ثم ذكر قول عمر له ، وأن رسول الله ﷺ قال : إني لم أكتُها لتبسها ، فكما ها عمر أخاه مشركاً بـ « آخر جه البخاري و مسلم » للبخاري « أن الذي ﷺ أرسَلَ إلى عمر بحلةٍ حرير - أو سيراء -

فرآها عليه ، فقال : إني لم أرسل بها إليك لتبسها ، إنما يلبسها من لأخلاقه ، إنما بعثت بها إليك لستمع بها - يعني تيعها » وله في أخرى نحوه .

و مسلم قال : « رأى عمر عطارداً التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء - وكان رجلاً يعشى الملوك ويصيّب منهم - فقال عمر : يا رسول الله ، إني رأيت عطارداً يقيم في السوق حلة سيراء ، فلو اشتريتها فليبسها لوفود العرب إذا قدموا عليك ؟ وأظنه قال : ولستَ يوم الجمعة ، فقال له رسول الله ﷺ : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لأخلاقه في الآخرة ، فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحفل سيراء ، وبعث إلى عمر بحلة ، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة ، وأعطى علي بن أبي طالب حلة ، وقال : شقةُها خُمراً بين نسائك ، قال : فجاء عمر بحفلته يحملها ، فقال : يا رسول الله ، بعثت إلي بهذه ، وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت ، فقال : إني لم أبعث بها إليك لتبسها ، ولكن بعثت بها إليك لتصيبها ، وأما أسامة : فراح في حفلته ، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عَرَفَ أنَّ رسول الله ﷺ قد أنكر ماصنعت ، فقال : يا رسول الله ، مانظر إلى ؟ فأنت بعثت إلى بها ؟ فقال : إني لم أبعث إليك بها لتبسها ، ولكن بعثت بها لشقةُها خُمراً بين نسائك » .

وأخرج الموطاً وأبو داود والنسائي الرواية التي آخرها: «فكساها عمرٌ
أخاه [مشركاً] ببكه» وأخرج النسائي الأولى إلى قوله: «لأخلاق له» .
وله في أخرى «أنه رأى مع رجل حلة سندسٍ . وساق الحديث» .
وفي رواية لأبي داود مثل الرواية الأولى إلى قوله: «وللوفد» ثم
قال: ... وساق الحديث^(١) .

[شرح الغريب]

(استبرق) الاستبرق: ماغلظ من الديباج .

(سيراء) حلة سيراء مخطلة بالأبريس والقفز .

٨٣٣٥ - (مس - أبو الزبير) أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله رضي الله عنهما يقول: أليسَ رسولُ الله ﷺ قباءً [من] ديباجٍ أهدى له، ثم أوشكَ أن نزعَه ، فأرسلَ به إلى عمرَ ، فقيل: قد أوشكَ مانزعتهُ يا رسولَ الله ، فقال:
نهاني جبريل عنـه ، فجاءَ عمرُ يبكي ، فقال: يا رسولَ الله ، أكرهتَ أمراً
وأعطيتَنـيه ، فالي؟ فقال: إنـي لم أُعْطِكَه لـتطلبـه ، إنـما أُعْطـيـتـكـه تـبعـه ،

(١) رواه البخاري ٢٥١/١٠ و ٢٥٢ في اللباس ، باب الحرير للنساء ، وفي الجمعة ، باب يلبس
أحسن ما يجد ، وفي العيددين ، باب في العيددين والتجميل فيها ، وفي الabbوع ، باب التجارة
في يكره لبسه للرجال والنساء ، وفي المبة ، باب هدية ما يكره لبسه ، وباب الهدية للشركين ،
وفي الجداد ، باب التجميل للوفود ، وفي الأدب ، باب صلة الأخ المشرك ، وباب من تجمل
للوفود ، ومسلم رقم ٢٠٦٨ في اللباس ، باب تحريم استعمال إزار الذهب والفضة للرجال والنساء
والموطاً ٩١٧/٢ و ٩١٨ في اللباس ، باب ماجاه في لبس الثياب ، وأبو داود رقم ٤٠٤٠
في اللباس ، باب ماجاه في لبس الحرير ، والنسائي ١٩٦/٨ - ١٩٨ في الزينة ،
باب ذكر النهي عن لبس السيراء ، وباب ذكر النهي عن لبس الاستبرق ، وباب صفة الاستبرق

فباعه بأني درهم ، أخرجه مسلم والنسائي ^(١) .

٨٣٣٦ - (خ م - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : « أهدى

لوسول الله ﷺ فروج حرير ، فلبسها ، ثم صلّى فيه ، ثم انصرف ، فنزعه
نزعاً شديداً كالكاره له ، ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين » .

آخرجه البخاري ومسلم ^(٢) .

[شرح الفريب]

(فروج) الفَرْوَج : القباء الذي له شق من خلفه .

٨٣٣٧ - (م - أنس [بن مالك] [رضي الله عنه]) قال : « بعثَ

رسول الله ﷺ إلى عمر بحبة سندس ، فقال عمر : بعثت بها إلي وقد قلت
فيها ما قلت ؟ قال : إنني لم أبعث بها إليك لتبليبسها ، وإنما بعثت بها إليك
لتنتفع بشمنها » آخرجه مسلم ^(٣) .

٨٣٣٨ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « إن ملك الروم

أهدى لرسول الله ﷺ مُستقةً من سندس ، فلبسها ، فكأني أنظر إلى يديه
تذبذبان ، ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ، [ثم جاءه] ، فقال له رسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٧٠ في اللباس ، باب تحرير استعمال إناه الذهب والفضة للرجال والنساء ،
والنساني ٢٠٠/٨ في الزينة ، باب نسخ لبس الديباج المنسوج بالذهب .

(٢) رواه البخاري ٢٣٠/١٠ في اللباس ، باب القباء وفروج حرير ، وفي الصلاة في الشياطين ، باب
من صلّى في فروج حرير ثم نزعه ، ومسلم رقم ٢٠٧٥ في اللباس ، باب تحرير استعمال إناه الذهب
والفضة للرجال والنساء .

(٣) رقم ٢٠٧٢ في اللباس ، باب تحرير استعمال إناه الذهب والفضة للرجال والنساء .

إِنِّي لَمْ أُعْطِكُمَا لِتُلْبِسَهَا ، قَالَ : فَمَا أَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : أَرْسَلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيَّ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٌ^(١) .

[شرح الفرب]

(مُسْتَقْة) المُسْتَقْة : فروة طويلة الأكمام ، وأصلها مُسْتَه ، فَعُرْبَتْ ، ويشبه أن تكون هذه المُسْتَقْة مكففة بالسندس ، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً ، أو قد كان غشاوها سندساً ، وهو مارق من الديباج .
(تَذَبَّبَان) أي : تتحركان وتضطربان ، يربد الکمين .

٨٣٩ - (خ م د س - عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّةً سِيرَاءً ، فَخَرَجَتْ بِهَا ، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِيَّ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ .
وَمُسْلِمٌ أَنَّ أَكَيْدَرْ دُوْمَةً أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُوبَ حَرِيرَ ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا ، وَقَالَ : شَقَّقْتُهُ خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ ،

وَفِي أَخْرِيَّ قَالَ « أَنْهَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّةً سِيرَاءً » ، فَبَعْثَتْ بِهَا إِلَيْهِ ، فَلَبِسَتْهَا ، فَعَرَفَتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَبْعَثَ بِهَا إِلَيْكَ لِتُلْبِسَهَا ، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا لِتُشَقَّقْهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ .

(١) رقم ٤٧٠ في المباس ، باب من كره ليس الحرير ، في سنه علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

وفي رواية أبي داود مثل الرواية الأخيرة إلى قوله : « لتلبسها ، ثم قال : « وأمرني فأطربتها بين نسائي » .^(١)

[شرح الفريب]

(فأطربتها) أطرنت التوب ، إذا شفقته ، ويقال : طار لفلان في القسمة سهم كما ، أي : صار له ، ووقع في حصته ، والمراد : أنه قسمها بين نسائه .

(الفواطم) جمع فاطمة ، وهن : فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب ، وفاطمة أم أسماه بنت حمزة ، وقيل : الثالثة : فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، وكانت قد هاجرت .

٨٣٤٠ - (خ دس - [محمد بن شرحبيل الزهري) قال : « أخبرني أنس ابن مالك رضي الله عنه : أنه رأى على أم كلثوم بُرْدَة حرير سيراء » أخرجه البخاري .

وزاد أبو داود والنسياني قال : « والسيراء : المضللة بالفزع » .^(٢)

٨٣٤١ - (د - هاب بن عبد الله رضي الله عنها) قال : « كُنّا ننزِعه

(١) رواه البخاري ١٠ / ٢٥٠ و ٢٥١ في اللباس ، باب الحرير للنساء ، وفي المبة ، باب هدية مباكيه لبسها ، وفي النفحات ، باب كسوة المرأة بالمعروف ، ومسلم رقم ٢٠٧١ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناه الذهب والفضة للرجال والنساء ، وأبو داود رقم ٤٠٤٣ في اللباس ، باب ماجاه في لبس الحرير ، والنسياني ١٩٧/٨ في الزينة ، باب الرخصة للنساء في لبس السيراء .

(٢) رواه البخاري ١٠ / ٢٥٤ في اللباس ، باب الحرير للنساء ، وأبو داود رقم ٤٠٥٨ في اللباس ، باب في الحرير للنساء ، والنسياني ١٩٧/٨ في الزينة ، باب الرخصة للنساء في لبس السيراء .

عن الغلان ، ونتركه على الجواري ، قال مسعود : فسألت عمرو بن دينار عنه ؟
فلم يعرفه . أخرجه أبو داود ^(١) .

[النوع [الثاني : في المباح منه]

٨٣٤٢ — (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : « إنما نهى
رسول الله ﷺ عن الثوب المصنوع من الحرير ، فأما العلم وسدى الثوب ،
فلا بأس به » ، أخرجه أبو داود ^(٢) .

٨٣٤٣ — (ح م د س - أبو عثمان الترمي رحمه الله) قال :
« كتب إلينا عمر بن الخطاب ، ونحن بأذن يسحان ، مع عتبة بن فرقان : ياعتبة
إنه ليس من كدك ، ولا كدأيك ، ولا كدأمك ، فأشبع المسلمين في
رحمهم مما تشبع منه في رحلك ، وإياكم والتشتم وذري أهل الشرك ،
ولبوس الحرير ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير ، قال : إلا
هكذا ، ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه السبابة والوسطى ، وضها ».
وفي رواية قال : « كنّا مع عتبة ، فجاءنا كتاب عمر : أن رسول الله
ﷺ قال : لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة ، إلا هكذا
قال أبو عثمان - بأصبعيه اللتين تليان الإبهام » أخرجه البخاري ومسلم .
ولمسلم من رواية سعيد بن غفلة « أن عمر خطب بالجاجية ، فقال : نهى

(١) رقم ٤٠٥٩ في اللباس ، باب الحرير للنساء ، وإنستاده حسن .

(٢) رقم ٤٠٥٥ في اللباس ، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ، وإنستاده ضعيف ، ولكن رواه
أحد في « المسند » ٣١٣/١ بسند صحيح .

رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربع « وفي رواية أبي داود قال : « كتب عمر إلى عتبة بن فردقد : أن النبي ﷺ نهى عن الحرير ، إلا ما كان هكذا وهكذا ، إصبعين ، وثلاثة ، وأربعة » وأخرج الترمذى رواية مسلم المفردة .

وفي رواية النسائي قال : « كُنَّا مع عتبة بن فردقد ، فجاء كتاب عمر : أن النبي ﷺ قال : لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة إلا هكذا ، قال أبو عثمان : يا صبيعه اللتين تليان الإبهام ، فرأيتهما أزدار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة » .

وله في أخرى من رواية سويد : « أن عمر لم يُرَّخص في الديباج إلا موضع أربع أصابع » ^(١) .

٨٣٤٤ - (م - عبد الله - مولى أسماء رضي الله عنها) قال : « أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر ، فقالت : بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في التوب ، وميثرة الأرجوان ، وصوم رجب كله ؟ قال : أما ما ذكرت من صوم رجب كله : فكيف بن يصوم الدهر ؟ وأما ما ذكرت

(١) رواه البخاري ٢٣٩/١٠ - ٢٤١ في اللباس لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، ومسلم رقم ٤٠٤٢ في اللباس ، باب تحريم إناه الذهب والفضة للرجال والنساء ، وأبو داود رقم ٤٠٦٩ في اللباس ، باب ما جاء في لبس الحرير ، والترمذى رقم ١٧٢١ في اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، والنمساني ٢٠٢/٨ في الزينة ، باب الرخصة في لبس الحرير .

من العلم في الشوب : فباني سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما يلبس الحرير من لاخلاق له ، فخفت أن يكون العلم منه ، وأمّا مبشرة الأرجوان : فهذه مبشرة عبد الله ، فإذا هي أرجوان ، فرجعت إلى أسماء فأخبرتها ، فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ ، فأخذت إلى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة دياج ، وفرجها مكفوفة^(١) بالدياج ، فقالت : كانت هذه عند عائشة حتى قبضت ، فلما ماتت قبضتها ، وكان رسول الله ﷺ يلبسها ، فتحن نفسها للمرضى ، ونستشفى بها » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « رأيت ابنَ عمرَ في السوق ، فاشترى ثوباً شامياً فيه خيط أحمر ، فرده ، فأتتني أسماء بنتِ أبي بكر ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا جاريه ، ناوي لبني جبة رسول الله ﷺ ، فأخذت - أظنه - جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالدياج »^(٢) .

[شرح الفريب]

(أرجوان) الأرجوان : صبغ أحمر شديد الحمرة .

٨٣٤٥ - (ط - عروة بن الزبير رحمه الله تعالى) ، أنت عائشة

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : وفرجيها مكفوفين .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٦٩ في اللباس ، باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة للرجال والنساء ، وأبو داود رقم ٤٠٥٤ في اللباس ، باب الرخصة في العلم وخبط الحرير .

كَسَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْزَيْرِ مَطْرَفَ خَزْ كَانَتْ تَلْبِسُهُ » أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ^(١) .

[شرح الغريب]

(مَطْرَفَ) الْمَطْرَفُ : بِكَسْرِ الْمِيمِ وَضْمِنِهِ - رَدَاءُ مِنْ خَزْ مَرْبَعٌ لِهِ
أَعْلَامُ ، وَالْأَكْثَرُ الْكَسْرُ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْخَزِّ .

٨٣٤٦ - (غَمْثُ دَسٍ - أَنْسٌ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ :
« رَجُلٌ خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْزَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي
لِبْسِ الْحَرِيرِ ، لِحَكَّةٍ [كَانَتْ] بِهَا ». .

وَفِي رَوَايَةِ قَالَ : « شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَمْلَ ، فَرَجُلٌ خَصَّ
لَهُ فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَّةٍ لَهُمَا » وَفِي أُخْرَى مِثْلِهِ ، وَفِيهِ : « فِي السَّفَرِ مِنْ
لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهَا ، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهَا » أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْمُوْطَأُ^(٢) .

(١) ٩١٢ فِي الْلِبَاسِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الْخَزِّ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ١٠/٤٩ فِي الْلِبَاسِ ، بَابُ مَا يُرْجَحُ لِلْحَرِيرِ لِلْحَكَّةِ ، وَفِي الْجَهَادِ ،
بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ٢٠٧٦ فِي الْلِبَاسِ ، بَابُ إِبَا حَاتَّةٍ لِبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا
كَانَتْ بِهِ حَكَّةٌ أَوْ نَخْوَةٌ ، وَالترْمِذِيُّ رَقْمُ ١٧٢٢ فِي الْلِبَاسِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي لِبْسِ
الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ، وَأَبُو دَاوُدْ رَقْمُ ٤٠٥٦ فِي الْلِبَاسِ ، بَابُ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ لِلْمَذْرُورِ ، وَالسَّانِي
٢٠٢/٨ فِي الزِّينَةِ ، بَابُ الرَّخْصَةِ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ .

الفصل الخامس

في الصوف والشعر

٨٣٤٧ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « صنعت لرسول الله مكالٰت بُرْذَة سوداء ، فلبسها ، فلما عرق فيها وَجَدَ منها ريح الصوف ، فقدَفَها ، وأحسِبَهُ » قال : وكان يُعْنِيهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ ، أخرجه أبو داود ^(١) .

٨٣٤٨ - (ث - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال لابنه أبي بُرْذَةَ : « يا بُنْيَ ، لو رأينا ونحن مع النبي مكالٰت ، وقد أصابتنا السَّمَاء ؟ لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الصَّافَانِ ، أخرجه الترمذى وأبو داود ^(٢) .

وقال الترمذى : ومعنى هذا الحديث : أنه كانت ثيابهم الصوف ، فإذا أصابهم المطر يجيء من ثيابهم ريح الصوف .

٨٣٤٩ - (خ - م د - أبو بُرْذَة رضي الله عنه) قال : « دخلت على عائشة ، فأخرجت إلينا كِسَاء مُلْبَدًا ، من التي يُسْمُونها الملبدة ، وإزاراً

(١) رقم ٤٠٧٤ في اللباس ، باب في السواد ، وإنستاده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٠٣٣ في اللباس ، باب لبس الصوف والشعر ، والترمذى رقم ٢٤٨١ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٩ وقال الترمذى : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال .

غليظاً مَا يُصْنَعُ باليمن ، قال : وأقْسَمَتْ بالله لقد قُبِضَ رُوحُ رسول الله ﷺ في هذين الثوبين ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي رواية الترمذى قال : أخرجت إلينا عائشة كساء ملبدأ وإزاراً

غليظاً ، فقالت : قُبِضَ رسول الله ﷺ في هذين «^(١)» .

٨٣٥٠ - (م و ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « خرج

رسول الله ﷺ ذات غداة عليه مِرْطٌ مُرَّحَلٌ من شعر أسود ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى ، وليس عند الترمذى : « مُرَّحَلٌ » ^(٢) .

[شرح الغريب]

(مِرْطٌ) المِرْط : كساء من صوف أو خز ، يتوتر به .

(مُرَّحَلٌ) المُرَّحَل ، بالحاء المهملة : الذي فيه صور الرجال ، وقيل « المُرَّحَل » ، المؤشى المنسقش ، سُمي بذلك ، لأن فيه تصاوير الرجال ، وجمعه : مراحل ، ويقال لذلك العمل : الترحيل ، والمراد بالرجال : الأكوار والإبل جميعاً .

(١) رواه البخاري ١٤٩ / في الجهاد ، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ، وفي اللباس ، باب الأكسية والخائص ، ومسلم رقم ٢٠٨٠ في اللباس ، باب التواضع في اللباس ، وأبو داود رقم ٤٠٣٦ ؛ في اللباس ، باب لباس الغليظ ، والترمذى رقم ١٧٣٣ في اللباس ، باب ماجاه في لبس الصوف .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٨١ في اللباس ، باب التواضع في اللباس ، وأبو داود رقم ٤٠٣٢ في اللباس باب في لبس الصوف والشعر ، والترمذى رقم ٢٨١٤ في الأدب ، باب ماجاه في الثوب الأسود

٨٣٥١ - (د - [عبد الله] بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «كانَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ كَلْمَهِ رُبُّهُ سَرَاوِيلُ صُوفٍ ، وَجُبَّةً صُوفٍ ، وَكِسَاءً صُوفٍ ، وَكُمَّةً صُوفٍ ، وَنَعْلَانَ مِنْ جَلْدِ حَمَارٍ مَيَّتٍ» أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ ^(١) .

الفصل السادس

في الفرش والوسائد

٨٣٥٢ - (خَمْدَتْ - عَائِشَةَ رضي الله عنها) قالت : «كَانَ فَرَاشُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْشُوْهُ لِيفٌ» .
وَفِي رَوَايَةٍ : «كَانَ وِسَادُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ مِنْ آدَمَ حَشْوَهُ لِيفٌ» .
وَلِمَسْلِمٍ : «إِنَّمَا كَانَ فَرَاشُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَمُ عَلَيْهِ آدَمَ حَشْوَهُ لِيفٌ» .

(١) رقم ١٧٣٤ في المباس ، باب ماجاه في ابس الصوف ، وفي مسنده حميد بن علي أو ابن عطاء الأعرج ، وهو ضعيف ، وقال الترمذى : هـذا حديث غريب لأنعرفه إلا من حديث حميد الأعرج ، وحميد هو ابن علي الأعرج الكوفي ، قال : سمعت محمدـ (يعنى البخاري) يقول : حميد بن علي الأعرج منكر الحديث .

وفي أخرى : « إِنَّمَا كَانَ اضطجاعاً^(١) رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. الْحَدِيثُ ». وفي رواية أبي داود : قالت : « كَانَتِ ضَبْجَعَةُ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَمَ حَشْوَهَا لِيفٌ » .

وفي أخرى : « كَانَ وَسَادُ النَّبِيِّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَمُ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ مِنْ أَدَمَ حَشْوَهَا لِيفٌ » .

وفي رواية الترمذى : « إِنَّمَا كَانَ فَرَاشُ النَّبِيِّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَمُ عَلَيْهِ [من] أَدَمَ، حَشْوَهُ^(٢) لِيفٌ^(٣) » .
[شرح الفرب]

(الضَّبْجَعَةُ) بـكسر الضاد : من الاضطجاع ، كـالجلسة من الجلوس ،

(١) كذا في الأصل : اضطجاع ، وفي نسخة أخرى : إضجاع ، وفي نسخ مسلم المطبوعة : ضجاع وكذلك هي عند ابن ماجة رقم ٤١٥١ وأحد في « المسند » ٤٨/٦ و٥٦ و١٠٨ و٢٠٧ و٢٦٢ ضجاع ، قال الحافظ في « الفتح » : ضجاع : ما ياضطجع عليه .

(٢) في نسخ الأصل المخطوطة ، وفي نسخ الترمذى المطبوعة : أدم ، ووقع هذا الحديث عند مسام بنفس أسناد الترمذى : أدمًا ، كما تقدم ، وعلى هامش الترمذى طبع بولاق : نسخة : أدمًا ، وانظر ماقاله العـلـامـةـ مـلاـعـلـيـ القـارـيـ فيـ «ـ جـمـعـ الـوـسـائـلـ »ـ شـرـحـ شـائـلـ التـرـمـذـىـ ،ـ فـيـ بـابـ مـاجـاهـ فـيـ فـرـاشـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ حـوـلـ إـعـرـابـ «ـ أـدـمـ »ـ الـيـ جـاءـ فـيـ نـسـخـ التـرـمـذـىـ وـغـيرـهـ .

(٣) رواه البخارى ١١/٢٥٠ في الرفاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليلهم عن الدنيا ، ومسلم رقم ٢٠٨٢ في اللباس ، باب التواضع في اللباس ، وأبو داود رقم ٤١٤٦ و٤١٤٧ في اللباس ، باب في الفرش ، والترمذى رقم ١٧٦١ في اللباس ، باب ماجاه في فراش النبي صلى الله عليه وسلم .

وهي الهيئة ، وبفتحها ، المرة الواحدة من النوم ، والمراد به : ما كان يضطاجع عليه ، فيكون في الكلام مضاد مذوق ، تقديره : كانت ذاتَ ضِجْعَةً ، أو ذات اضطجاعة : فراشُ آدَمٍ حشوها ليفٌ .

٨٣٥٣ - (رس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهم) قال : « ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ مَبْيَلِ اللَّهِ الْفُرْشَ ، فَقَالَ : فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ ، وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » ، أخرجه أبو داود والنسيائي^(١) .

٨٣٥٤ - (دت - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَبْيَلِ اللَّهِ ، فَرَأَيْتَهُ مُتَكَبِّلاً عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ » . أخرجه الترمذى وأبو داود^(٢) .

٨٣٥٥ (عيادة^(٣) [السلماني]) قال : افتراش الحرير كلبسه . أخرجه البخارى تعليقاً^(٤) .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٤٢ في اللباس ، باب في الفرش ، والنساني ٦٣٥ في النكاح ، باب الفرش ، ورواه أيضاً مسلم رقم ٢٠٨٤ في اللباس ، باب كراهة مازاد على الحاجة من الفرش واللباس .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٤٣ في اللباس ، باب في الفرش ، والترمذى ٢٧٧١ في الأدب ، باب ماجاه في الإنكار ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، قال : وروى غير واحد هذا الحديث عن أمائيل عن حمك عن جابر بن سمرة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منكثاً على وسادة ، ولم يذكروا « على يساره » ، ورواه الترمذى رقم ٢٧٧٢ دون قوله : « على يساره » وقال : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال ، وكذا رواه الدارمى وصححه أبو عوانة وابن حبان .

(٣) في الأصول : أبو عبيدة ، وفي بعض النسخ : أبو عبيد ، والتصحيح من نسخ البخارى المطبوعة .

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه البخارى تعليقاً ، وهو عنده ٤٦٢ في اللباس ، باب افتراش الحرير ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله الحارث بن أبيأسامة من طريق محمد بن سيرين قال : قلت لعبيدة : افتراش الحرير كلبسه ؟ قال : نعم .

٨٣٥٦ - (ت دس - أبو المليح [بن أسام] عن أبيه رضي الله عنه) قال : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ مَكْبِلًا عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ» ، وفي أخرى : «نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ» أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ الثَّانِيَةُ^(١) .

[شرح الفريب]

(نهى عن جلود السباع) قال الخطابي : من رأى أن الدباغ لا يفعل إلا في جلد ما يوثكل لحمه : يحتاج بهذا الحديث وغيره ، ويكون معناه عنده : أن النهي إنما هو أن يستعمل قبل الدباغ ، وتأوهه أصحاب الشافعى على أنه إنما نهى عن استعمالها من أجل شعرها ، لأن جلود النمور والثعالب ونحوها إنما تستعمل مع بقاء الشعر عليها ، وشعر الميّة نحس عندهم ، وقد يكون النهي عنها أيضاً من أنها مراكب أهل السرّاف والخيلاء ، فإذا دبغ الجلد بعد أن يذهب شعره ، فهو ظاهر عنده ، لأن شعور الميّة لا تقبل الدباغ .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٣٢ في الباب ، باب جلود النمور والسّباع ، والترمذى رقم ١٧٧١ في الباب ، باب ماجاه في النبي عن جلود السباع ، والنّسائي رقم ١٧٦ في الفرع ، باب النبي عن الانتفاع بجلود السباع من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه ، وقال الترمذى : ولا نعلم أحداً قال : عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة ، وقال الترمذى : ورواه شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذى : وهذا أصح ، يعني : مرسل .

الفصل السابع

في أحاديث متفرقة

٨٣٥٧ - (د - عتبة بن عبد الله رضي الله عنه) قال :
استكسىتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكساني خيشتين ، فلقدرأيتني
وأنا أكنسى أصحابي ، أخرجه أبو داود ^(١).

٨٣٥٨ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنه رأى رفقةً
من أهل اليمن رحاح لهم من الأدم ، فقال : من أحب أن ينظر إلى أشبيه
رفقة كانوا بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلينظر إلى هؤلاء ،
آخرجه أبو داود ^(٢).

٨٣٥٩ - (م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه قال : « نساء
كاسيات عاريات مائلات مميلات ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ،
وريحها يوجد من مسيرة خمسة عشر عام ، أخرجه الموطا .
وآخرجه مسلم في جملة حديث طويل ، وهو مذكور في موضعه ، إلا

(١) رقم ٤٠٣٢ في اللباس ، باب في لبس الصوف والشعر ، وفي سنته عقب بن مدرك لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات .

(٢) رقم ٤١٤٤ في اللباس ، باب في الفرش ، وإسناده صحيح .

أن الموطأ وقفه على أبي هريرة ، ومسنداً رفعه إلى النبي ﷺ .

[شرح الغريب]

(كاسيات عاريات) الكاسية العارية : هي التي تلبس الرقيق من الثياب الذي يَشِفُّ ، يقال : كسا يَكْسُو : إذا صار ذاكسوة ، فهو كاسٍ ، وقيل : يَكْسِين بعض أجسامهن ويلقين خُرُون من ورائهم ، فتظهر صدورهن .

(مائلات ميلات) المائلات : الزانفات عن طاعة الله تعالى وعما يلزمهم من حفظ الفروج ، والمميلات : الالاقي يعلمُنَّ غيرَهُنَّ الدخول في مثل فعلهن . وقيل : « مائلات » : متبخرات في مشيمهن « ميلات » : يملنَّ أعطا فهن ، وقيل ، المائلات الالاقي يتشطن المشطنة الميلاء ، وهي مشطة البغایا ، والمميلات : الالاقي يَشُطُّنَّ غيرَهُنَّ تلك المشطنة .

(١) رواه مالك في الموطأ ٩١٣/٢ في المباص ، باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب ، ومسلم رقم ٢١٢٨ في المباص ، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الميلات .

الكتاب الثاني

في اللقطة

٨٣٦٠ - (خ م ط د ت - يزيد مولى النبي) أنه سمع زيد بن خالد يقول : سُئل رسول الله ﷺ عن اللقطة : الذهب أو الورق ؟ فقال : أغرِف وِكاءها وعفاصها ، ثم عرَّفَها سَنَةً ، فإن لم تعرِفْ ، فاستنفِقْها ، ولشken وديعة عندك ، فإن جاء طالبُها يوماً من الدهر ، فأدْهَا إليه ، وسأله عن ضالة الإبل ؟ فقال : مالك وما هما ؟ دعْمَا ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، تَرِد الماء وتأكلُ الشجر ، حتى يَجِدَها رَبُّها ، وسأله عن الشاة ؟ فقال : خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذنب .

وفي رواية - بعد قوله في اللقطة - : وكانت وديعة عنده ، قال يحيى بن سعيد : فهذا الذي لا أدرى : أفي حديث رسول الله ﷺ ، أم شيء من عنده ؟ وفيه - بعد قوله في الغنم : « لك أو لأخيك أو للذنب » . - قال يزيد : وهي تُعرف أيضاً .

وفي أخرى في اللقطة : فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها .

وفي أخرى : وإنما فاستنفِقْ بها .

وفي أخرى قال : « فضالة الإبل ؟ قال : فغضب رسول الله ﷺ حتى احرأه وتجنثاه - أو أحرأ وجهه - ثم قال : مالك ولهما ؟ ». .

وفي أخرى : « فإن جاء صاحبها فعرّف عفاصها وعددها ووَعَاءَها ، فأعطيها إياه ، وإنما هي لك » لم يذكر سفيان عن ربيعة « العدد » .

وفي رواية قال : « سُئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ؟ فقال : عرفها سنة ، فإن لم تُعْرِفْ ، فاعرِفْ عفاصها ووَعَاءَها ، ثم كلُّها ، فإن جاء صاحبها فأدْهَا إلينه » .

وفي أخرى : « فإن اعْتَرَفتْ فأدْهَا ، وإنما فعرّف عفاصها ووَعَاءَها وعددها »

آخر جه البخاري ومسلم ، إلا الروايتين الأخيرتين ، فإن مسلمًا انفرد بها.

وفي رواية الموطأ قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن اللقطة ؟ فقال : اعرف عفاصها ووَعَاءَها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإنما فشأنك بها ، فقال : فضالة الغنم ، يا رسول الله ؟ قال : لك ، أو لأخيك أو للذنب ، قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولهما ؟ معها سقاوها وحذاوها ، ترِد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها ». .

وفي رواية الترمذى وأبي داود رجلاً سأله النبي ﷺ عن اللقطة ؟ فقال : عرفها سنة ، ثم اعرف ووَعَاءَها وعفاصها - وفي أخرى ، وعاءَها

وعفاصها - ثم استئنفَ بها ، فإن جاء رُبُّها فَأَدْهَا إِلَيْهِ ، فقال : يا رسولَ الله ، فضالَةُ الغنم ؟ فقال : خذها ، فإنما هيَ لَكَ ، أو لأخيك ، أو للذئب ، قال : يارسولَ الله ، فضالَةُ الإبل ؟ فقضب رسولُ الله ﷺ حتى احمرتْ وجنتاهُ - أو أحمر وجهه - . وقال مالك ولهما ؟ معهما حداوتها وسقاوتها ، حتى يأتيها رُبُّها ، وفي أخرى لأبي داود - بعد قوله « سقاوتها » - « تَرِد الماء ، وَتَأْكُلُ الشجر » ولم يقل في صالة الغنم : « خذها » . وقال في اللقطة : « عَرَفْهَا سَنَةً ، فإن جاء صاحبُها ، وإلا فشأنك بها » ولم يذكر « استئنفِق » .
وله أيضاً في روایات أخرى نحو ما سبق في روایات البخاري ومسلم ،
وله في أخرى بعناء ، وفيه « فإن جاء باِغتيها فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا فادفعها إليه » .

قال أبو داود : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر لفظه .
وله في أخرى عن زيد بن خالد قال : « سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن اللقطة ؟ قال : تُعْرَفُها حولاً ، فإن جاء صاحبُها دفعتها إليه ، وإلا عرفتَ وكاهها وعفاصها ، ثم أفضِّلها في مالك ، فإن جاء صاحبُها دفعتها إليه » .^(١)

(١) رواه البخاري ١٦٨ / في العلم ، باب الفضب في المروعنة والتعليم إذا رأى ما يكره ، وفي الشرب ، باب شرب الناس والدواب من الأنهار ، وفي اللقطة ، باب صالة الإبل ، وباب ضالة =

[شرح الفرب [

(عفاصها وَوكاها) العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، جلداً كان أو خرفة أو غير ذلك ، والوكاه : الحيط الذي يُشدّ به رأس الكيس والجراب والقربة ونحو ذلك ، والمراد : أنَّ ذلك يكون علامَةً لما التقشه ، فن جاء يتعرّفُها أو يطلبها بتلك الصفة دُفعت إليه .

(فضالة الغنم) الضالة : الصانعة عن صاحبها ، وإنما رُخصَ في ضالة الغنم لأنها إن لم تُؤْخِذْ أكلها الذنب ، فلذلك قال : « هي لك ، أو لأخيك » يعني : رجال آخر يراها ، فإذا أخذها « أو الذنب » يأكلها إذا تركت .

(فضالة الإبل) إنما شدد في ضالة الإبل بقوله : « معها حذاؤها » وهو ماتطا به الأرض من خفها ، لأنَّه أراد : أنها تقوى به على قطع الأرض ، وقوله : « سقاوْها » أراد : أنها تقوى على ورود المياه ، وراغي الشجر ، والامتناع من السباع المفترسة ، وكذلك ما كان في معنى الإبل من البقر والخيول والحمير .

= الغنم ، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنتين ردعاً عليه ، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ، وفي الطلاق ، باب حكم المفقود في أملاكه وماله ، وفي الأدب ، باب ما يجوز من الغصب والشدة لأمر الله ، ومسلم رقم ١٧٢٢ في اللقطة ، باب في فتحته ، والموطأ ٧٥٧/٢ في الأقضية ، باب القضايا في اللقطة ، وأبو داود رقم ١٧٠٤ و١٧٠٥ و١٧٠٦ و١٧٠٧ و١٧٠٨ في اللقطة في فتحته ، والترمذى رقم ١٣٧٢ و١٣٧٣ في الأحكام ، باب ماجاه في اللقطة وضالة الإبل والغنم .

(فَاسْتَنْفِقُهَا) أي : أَنْفَقُهَا وَصَرَفُهَا إِذَا شَاعَ خَبْرُهَا بَيْنَ النَّاسِ
وَانْتَشَرَ أَمْرُهَا .

(أَفِضْهَا فِي مَالِكٍ) أي : اخْلَطْهَا فِيهِ ، وَأَلْقَهَا فِي جَمْلَتِهِ ، مِنْ قَوْلِكَ :
فَاضَ الْحَدِيثُ : إِذَا اخْتَلَطَ وَانْتَشَرَ .

٨٣٦١ - (خَصَّ مَنْ دَعَ سَوْبِرَ بْنَ غَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ :
«خَرَجَتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلَمَانُ بْنِ رَبِيعَةَ غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا
فَأَخْذَتُهُ، فَقَالَ لِي : دَعْنِهِ، فَقُلْتُ : لَا، وَلَكِنِي أَعْرِفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ،
وَإِلَّا أَسْتَمْعَتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَا تَنَا قُضِيَ لِي أَنْ حَجَجْتُ، فَأَنْتَدَتِ الْمَدِينَةُ
فَلَقِيَتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ
صُرْرَةً فِيهَا مَا نَهَى دِيْنَارٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْتَدَتِ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ : عَرَفْتُهَا حَوْلًا، قَالَ : فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ،
فَقَالَ : عَرَفْتُهَا حَوْلًا، [فَعَرَفْتُهَا]، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ،
فَقَالَ : عَرَفْتُهَا حَوْلًا، [فَعَرَفْتُهَا]، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ : احْفَظْ عَدَدَهَا
وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْعِنْ بِهَا، قَالَ : فَاسْتَمْعَتُ بِهَا،
فَلَقِيَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْكَةً، فَقَالَ : لَا أَدْرِي : بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلَ وَاحِدٍ؟ ».
وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ شَعْبَةُ : «فَسَمِعْتُهُ - يَعْنِي سَلَمَةَ بْنَ كَهْبِيلَ - بَعْدَ عَشْرِ
سَنَّينَ يَقُولُ : عَرَفْتُهَا عَامًا وَاحِدًا » أَخْرَجَهُ الْيَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَأَبُو دَاوُدَ .
وَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ عَامِينَ، أَوْ ثَلَاثَةَ » وَفِي أُخْرَى : «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ

يُخْبِرُكَ بِعَدَّهَا وَوِعَائِهَا وَكَانَهَا فَأَعْطَهَا إِيَاهُ، وَفِي أُخْرَى : « وَإِلَّا فَهُوَ كَسِيلٌ مَا لِكَ » .

وَفِي حَدِيثِ التَّرمذِيِّ زِيَادَةً : « قَلْتُ : لَا أَدْعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ » بِعْنَى « السَّوْطَ » ^(١) .

٨٣٦٢ - (د) - عَمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَحْمَةِ اللَّهِ (دَأْنَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ التَّمَرِ الْمُعْلَقِ ؟ فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِّنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلَيْهِ وَالْعَقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثُمَنَ الْمِجْنَنُ ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلَيْهِ وَالْعَقُوبَةُ ، وَذَكَرَ « فِي ضَالَّةِ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ » كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ ، قَالَ : « وَسُئِلَ عَنِ الْلَّقْطَةِ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ الْمِيَاءِ وَالْقَرِيبِ الْجَامِعِ ، فَعَرَفَنَّهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا فَادْفَعْنَاهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الْخَرَابِ - بَعْنَى فِيهَا وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسَ » .

وَفِي رَوَايَةِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ : « فِي ضَالَّةِ الشَّاةِ : فَاجْعُهَا » وَفِي أُخْرَى

(١) روایه البخاری ٥٦٥ و ٧٥ في اللقطة ، باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ، وباب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ، ومسلم رقم ١٧٢٣ في اللقطة في فاتحته ، وأبو داود رقم ١٧٠١ في اللقطة في فاتحته ، والترمذی رقم ١٣٧٤ في الأحكام بباب ماجاه في اللقطة وضالة الإبل والغنم .

قال في ضالة الغنم : « لك ، أو لأخيك ، أو للذنب ، خذها ، وفي أخرى
قال : فاجمعها حتى يأتيها باغيها » أخرجه النسائي .

وأخرج أبو داود منه من قوله : وسئل عن اللقطة ... إلى قوله : فيه الحسن ،^(١)

[شرح الغريب]

(خُبْنَة) الخُبْنَة : ما يجعل في الخَبَن ، وينجَا فيه ، وهو طرف التوب .

(الجَرِين) للتمر كالبيدر للحنطة والشعير .

(المجن^{*}) : الترس ، وقوله : « فعليه غرامة مثليه » يشبه أن يكون على سبيل الوعيد ، ليتهي فاعمل ذلك عنه ، وإلا فالالأصل أن لا واجب على مختلف الشيء أكثر من مثله ، وقد قيل : إنه كان في صدر الإسلام تقع العقوبات في الأموال ، ثم نسخ ذلك ، وكذلك قوله : « في ضالة الإبل غرامتها ومثلها معها » سبيله هذا السبيل من الوعيد ، قال : وكان عمر^{بن} الخطاب يحكم به ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وخالقه عامة الفقهاء .

(طريق ميتاء) : إذا كان مطروقاً يأتيه الناس كثيراً .

٨٣٦٣ - (د - سهل بن سعد رضي الله عنه) « أَنَّ عَلَىَّ بْنَ أَبِي طَالِبِ
دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ، وَحُسَنَ وَحُسَيْنَ يَبْكِيَانَ، فَقَالَ: مَا يَبْكِيهِمَا؟ قَالَ:

(١) رواه أبو داود رقم ١٧١٠ و ١٧١١ و ١٧١٢ و ١٧١٣ في اللقطة في فانحنه ، والنسائي
٨٤/٨ و ٨٥ في قطع السارق ، باب التمر الملعق بسرق ، وإنصاده حسن .

الجوع ، فخرج عليٌّ ، فوجد ديناراً بالسوق ، فجاء إلى فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان اليهوديٌّ ، فخذ لنا دقيناً ، فجاء إلى اليهوديٌّ فاشترى به دقيناً ، فقال اليهوديٌّ : أنتَ ختنٌ هذا الذي يزعمُ أنه رسول الله؟ قال : نعم ، قال : فخذ دينارك ولك الدقيق ، فخرج عليٌّ حتى جاء به فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان الجزء ، فخذ لنا بدرهم لحماً ، فذهب فرَهِن الدينار بدرهم لحمٍ ، فجاء به فعجبت وَنَصَبَتْ^(١) وَخَبَّزَتْ ، وأرسلت إلى أبيها فجاءهم ، فقالت : يا رسول الله ، أذْكُرْهُ لَكَ ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ حَلَالًا أَكُلْنَاهُ وَأَكْلَتْ مَعْنَا ، مَنْ شَانَهُ كَذَا وَكَذَا ، فقال : كلوا بِسْمِ اللَّهِ ، فَأَكْلُوا مِنْهُ ، فَيَنْبَغِي مَكَانَهُمْ إِذَا غَلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُعِيَ لَهُ ، فَسَأَلَهُ ؟ فقال : سقط مِنِّي في السوق ، فقال النبي ﷺ : يا عليٌّ ، اذهب إلى الجزء ، فقل له : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ : أُرْسِلَ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ ، وَدَرَهْمَكَ عَلَيَّ ، فَأُرْسِلَ بِهِ ، فَدَفَعَهُ [رسُولُ اللَّهِ ﷺ] إِلَيْهِ « آخر جه أبو داود^(٢) » .

— (٤) — أبو سعيد الخدري رضي الله عنه « أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَاراً ، فَأْتَى بِهِ فَاطِمَةَ ، فَسَأَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في الأصل : وعصبت ، والتصحيح من « سنن أبي داود » المطبوعة .

(٢) رقم ١٧١٦ في اللقطة في فاتحة ، وفي سنته موسى بن يعقوب الزمعي ، وهو صدوق سيء الحفظ ، قال الحافظ في « التلخيص » : وأعلم البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ومعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف لأنها أصح ، قال : ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف للأضطرار ، والله أعلم .

مَكِيلُ اللَّهِ : هو رِزْقُ الله ، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ الله **مَكِيلُ اللَّهِ** ، وَأَكَلَ عَلَيْهِ ، وَفَاطِمَةُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ : أَتَتِ امْرَأَةٍ تَنْشِدُ الدِّينَارَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله **مَكِيلُ اللَّهِ** : يَا عَلِيُّ ، أَدُّ الدِّينَارَ ، أَخْرُجْهُ أَبُو دَاؤِدَ^(١) .

٨٣٦٥ - (د - عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : [أَنَّهُ] التَّقْطُطُ دِينَارًا ، فَاشترى بِهِ دَقِيقًا ، فَعُرِفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ ، فَأَخْذَهُ عَلِيُّ ، فَقُطِعَ مِنْهُ قِيراطِينَ فَاشترى بِهِ لَحْامًا ، أَخْرُجْهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٢) .

٨٣٦٦ - (ط - مَعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجَهْنَمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ) : أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلًا فِي طَرِيقِ الشَّامِ ، فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا مِائَانُونَ دِينَارًا ، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : عَرَفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، وَذَكَرَهَا لِمَنْ يَقْدِمُ مِنَ الشَّامِ سَنَةً ، فَإِذَا مَضَتْ سَنَةً فَشَاءُوكَ بِهَا ، أَخْرُجْهُ الْمَوْطَأَ^(٣) .

٨٣٦٧ - (د - عَبَّاسُ بْنُ حَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : أَنَّ رَسُولَ الله **مَكِيلَ اللَّهِ** قَالَ : «مَنْ وَجَدَ لُفْطَةً فَلْيُشْهِدْهَا عَدْلًا - أَوْ ذَوَيَّ عَدْلٍ - وَلَا يَكْتُمُ ، وَلَا يُغَيِّبُ ، إِنَّ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيِرْدَهَا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»

(١) رقم ١٧١٤ في اللقطة في فاخته ، وفي سنته مجحول .

(٢) رقم ١٧١٥ في اللقطة في فاخته ، وإسناده حسن ، وحسنها الحافظ في «التلخيصين» .

(٣) رقم ٧٥٧/٢ في الأقضية ، باب القضاء في اللقطة ، وفي سنته معاویة بن عبد الله بن بدر الجهنمي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقی رجاله ثقات ، لكن يشهد له بالمعنى حديث زید بن خالد المتقدم فهو به حسن .

أخرجه أبو داود^(١).

[شرح الفرب]

(فليشهد ذا عدل) الأمر بالشهادة : أمر تأديب وإرشاد ، وذلك مما يتخوّفه في الآجل من تسوييل النفس وانبعاث الرغبة فيها ، فيدعوه إلى الخيانة فيها بعد الأمانة ، وإنه ربما نزل به حادث الموت فادعاهما ورثته ، وجعلوها في جلة تركته .

٨٣٦٨ — (د - أبُر هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكْتُوبٌ قَالَ فِي ضَالَّةِ الْإِبْلِ الْمَكْتُومَةِ : غَرَامَتُهَا وَمُثْلِثُهَا مَعَهَا » أخرجه أبو داود^(٢) .

٨٣٦٩ — (د - المنذر بن جبرير رضي الله عنه) قَالَ : « كُنْتُ مَعَ جَرِيرَ بْنَ أَذْيَاجٍ^(٣) فِجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقَرِ ، وَفِيهَا بَقْرَةٌ لَيْسَ مِنْهَا ، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ ، لَانْدَرِي لَمْ يَهِي ؟ قَالَ جَرِيرٌ : أَخْرُجُوهَا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَكْتُوبًا يَقُولُ : لَا يَأْوِي الضَّالَّةُ إِلَّا ضَالٌّ » أخرجه أبو داود^(٤) .

(١) رقم ١٧٠٩ في اللقطة في فاتحته ، وإن سناذه صحيح .

(٢) رقم ١٧١٨ في اللقطة في فاتحته من حديث عكرمة قال : أَحْسَبَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ الْمَنْذُرِيُّ فِي « مُختَصَرِ سَنْنَةِ أَبِي دَاؤِدَ » أَبِي دَاؤِدَ : لَمْ يَجِدْ عَكْرَمَةَ سَيِّعَاهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ مُرْسَلٌ ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْكُمُ فِيمَنْ كَتَمَ ضَالَّةَ الْإِبْلِ وَلَمْ يَعْرِفْهَا وَلَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهَا بِمَا يَقْنَصِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

(٣) هي الامارة التي فتحها جرير بن عبد الله البجلي ، وفيها قوم من مواليه . اهـ . من هامش « مُختَصَرِ سَنْنَةِ أَبِي دَاؤِدَ » .

(٤) رقم ١٧٢٠ في اللقطة في فاتحته ، وهو حديث حسن .

[شُعُّ التَّرْبَب]

(لا يأوي الضالة إلا ضالٌ) الضالة : اسم الإبل والبقر والخيل والحمير ونحوها ، ولا يقع على اللقطة من غيرها ، وإنما أراد رسول الله ﷺ بهذا الحديث : من آوى ضالة الإبل وما في معناها ، بما له قوة يمتنع بمنفه ، ويستقبل بقوته ، حتى يأخذَ رُبَّه ، قوله : « لا يأوي » هكذا جاء لفظ الحديث من آوى - بالقصر - يأوي ، قال الأزهري : يقال : آويت إلى المنزل ، وأويت [وآويت] زيداً ، قال : وأنكر أبو الحيث أن يكون : أويت - بالقصر - متعدياً ، قال : ولم يحفظ أبو الحيث ، فإن القصر لغة فصيحة أقرأنها الإيادى عن شمر عن أبي عبيد ، وسمعتها من العرب ، ثم قال : ورواه فضلاء المحدثين عن النبي ﷺ بفتح الياء ... وذكر هذا الحديث .

٨٣٧٠ - (ط - نافع مولى ابن عمر) « أن رجلاً وجد لقطة ، فجاء بها إلى ابن عمر ، فقال له : وجدت لقطة فاتري ؟ قال : عرفها ، قال : قد فعلت ، قال : زِدْ ، قال : قد فعلت ، قال : لا أمرك أن تأكلها ، [و] لو شئت لم تأخذها ، أخرجه الموطاً^(١) .

٨٣٧١ - (ط - سليمان بن بسار) « أن ثابت بن الصبحاك حدثه أنه وجد بغيره ضالاً بالحرَّة فعقله ، ثم ذكره لعمرو رضي الله عنه ، فأمره عمر أن يعرِّفه

(١) ٧٥٨/٢ في الأقضية ، باب القضاء في اللقطة ، ورجاته ثقات .

ثلاث مرات ، فقال له ثابت : قد شغلني عن ضيعي ، قال ، أرسله حيث وجدته « آخر جه الموطأ »^(١) .

[شرح الغريب]

(الحرثة) : أرض ذات حجارة سود كثيرة .

٨٣٧٢ - (ط - سعيد بن المطلب) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال

وهو مُسند ظهره إلى الكعبة : « من أخذ ضالة فهو ضال ، آخر جه الموطأ »^(٢)

٨٣٧٣ - (م - زيد بن خالد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « من آوى ضالة فهو ضال ، مالم يعرّفها ، آخر جه مسلم »^(٣) .

٨٣٧٤ - (ت - الجارود بن المعلى رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :

« ضالةُ المسلمَ حرقُ النار » آخر جه الترمذى^(٤) .

٨٣٧٥ - (ط - مالك بن أنس) أنه سمع ابن شهاب يقول : « كانت

ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إيلًا مُؤَبَّلةً تَنَاجِجُ ،

لَا يَمْسِحُهَا أحدٌ حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ، ثم تباع ، فإذا

جاء صاحبها أَعْطِيَ ثمنَها » آخر جه الموطأ^(٥) .

(١) ٧٥٩ في الأقضية ، باب القضاء في الضوال ، وإنساده صحيح .

(٢) ٧٥٩ في الأقضية ، باب القضاء في الضوال ، وهو حديث صحيح بشواهده ، منها الذي بعده .

(٣) رقم ١٧٢٥ في اللقطة ، باب في لقطة الحاج .

(٤) رقم ١٨٨٢ في الأشربة ، باب ما جاء في النبي عن الشرب فاتاً ، ورواه أيضاً أبو داود النسائي وابن حبان ، وهو حديث حسن .

(٥) ٧٥٩ في الأقضية ، باب القضاء في الضوال ، وإنساده منقطع .

[شرح الغريب]

(إِبْلًا مَوْبَلَةً) إذا كانت الإبل مهملة ، قيل : إبل أَبْلُ ، فإن كانت لقنية ،
قال : إبل مَوْبَلَةً .

٨٣٧٦ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : « رَّحْصَ لَنَا
رَسُولُ اللهِ مُحَمَّدٌ فِي الْعَصَاصِ وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ ،
وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ - وَلَمْ يُذْكُرْ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ^(١) . »

٨٣٧٧ — (د - عاصم التميمي رحمه الله) أَنَّ رَسُولَ اللهِ مُحَمَّدَ قَالَ :
« مَنْ وَجَدَ دَاءَةَ قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا ، فَأَخْذَهَا فَأَحْيَاهَا
فَهِيَ لَهُ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَمِيدٍ ، قَوْلَتْ : عَمَّنْ ؟ فَقَالَ : عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ . »

وَفِي رِوَايَةِ عَنِ الشَّعَيْـيِـي - يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ - قَالَ : « مَنْ
تَرَكَ دَاءَةَ بَهْنَلَكِ ، فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ ، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ^(٢) . »

٨٣٧٨ — (م - عبد الرحمن بن عثمان التميمي رضي الله عنه) أَنَّ
رَسُولَ اللهِ مُحَمَّدَ نَهَى عن لقطة الحاج ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدٍ : قَالَ
ابن وَهْبٍ « يَعْنِي : فِي لقطة الحاج : يَتَرَكُهَا حَتَّى يَجْدُهَا صَاحِبُهَا »^(٣) .

(١) رقم ١٧١٧ في اللقطة في فاتحةه ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣٥٢٤ و ٣٥٢٥ في البيوع ، باب فيمن أحيا حسيراً ، وهو مرسل .

(٣) رواه مسلم رقم ١٧٢٤ في اللقطة ، باب في لقطة الحاج ، وأبُو دَاوُد رقم ١٧١٩ في اللقطة
في فاتحةه .

٨٣٧٩ - (خـ صـ دـ ابـو هـرـيـرـةـ وـأـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ مـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـدـهـ وـمـرـ بـتـرـةـ فـقـالـ : لـوـلـاـ أـنـيـ أـخـشـ أـنـ تـكـونـ مـنـ الصـدـقـةـ لـأـكـلـتـهـاـ وـفـيـ روـاـيـةـ لـأـنـسـ : « وـجـدـ تـرـةـ فـقـالـ : لـوـلـاـ أـنـ تـكـونـ مـنـ الصـدـقـةـ لـأـكـلـتـهـاـ » أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ^(١) .

٨٣٨٠ - (خـ عـبـرـ اللـهـ بـنـ مـسـعـورـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) « اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ، فـفـقـدـ صـاحـبـهـاـ، فـالـتـسـمـ سـنـةـ ، فـلـمـ يـوـجـدـ ، وـفـقـدـ ، فـأـخـذـ يـعـطـيـ الدـرـهـمـ وـالـدـرـهـمـيـنـ ، وـيـقـولـ : اللـهـمـ عنـ فـلـانـ ، فـيـانـ أـبـيـ فـلـيـ وـعـلـيـ ، وـقـالـ : هـكـيـذاـ فـافـعـلـواـ بـالـلـقـطـةـ إـذـاـ لـمـ تـجـدـوـ اـصـاحـبـهـاـ، وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ نـحـوـهـ . أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ تـرـجـمـةـ بـابـ^(٢) .

(١) رـوـاـيـةـ الـبـخـارـيـ ٤/٢٥١ـ فـيـ الـبـيـوـعـ ، بـابـ مـاـيـنـزـهـ مـنـ الشـبـهـاتـ ، وـفـيـ الـلـقـطـةـ ، بـابـ إـذـاـ وـجـدـ تـرـةـ فـيـ الـطـرـيقـ ، وـمـسـلـمـ رـقـمـ ١٠٧١ـ فـيـ الـرـزـكـةـ ، بـابـ تـحـرـيمـ الـزـكـةـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـ آـلـهـ وـمـ بـنـوـ هـاـيـمـ وـبـنـوـ الـمـطـلـبـ دـوـنـ غـيرـمـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ رـقـمـ ١٦٥١ـ فـيـ الـرـزـكـةـ ، بـابـ الصـدـقـةـ عـلـىـ بـقـيـ هـاشـمـ .

(٢) مـعـلـقاـ ٩/٢٧٩ـ فـيـ الطـلاقـ ، بـابـ حـكـمـ الـمـفـقـودـ فـيـ أـهـلـهـ وـمـالـهـ ، قـالـ الـخـافـظـ فـيـ « الـفـتـحـ » : وـقـدـ وـصـلـهـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ فـيـ « جـامـعـهـ » وـأـخـرـجـهـ أـيـضاـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ عـنـهـ بـسـنـدـ لـهـ جـبـيدـ ، وـأـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ .

الكتاب الثالث

في اللعان ولحاق الولد ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في اللعان وأحكامه

٨٣٨١ - (خ م ط دس - محمد بن سرّاب [الزهربي] رحمه الله) أن سهل بن سعد الساعدي أخبره «أن عُوَيْرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري ، فقال له : أرأيت يا عاصم ، لو أن رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً ، أبنته فقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فَسَلَّمَ لِي عَنْ ذَلِكَ بِإِعْلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَانِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبَرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْرٌ ، فَقَالَ : يَا عَاصِمٌ ، مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَانِلَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا ، فَقَالَ عُوَيْرٌ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهُ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَأَفْبَلَ عُوَيْرٌ حَتَّى أَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسْطًا النَّاسَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امرأَتِهِ رَجُلًا أَبَقْتَهُ ،

فتقتلوه ، أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَسِيحُهُ : قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي
صَاحِبِتِكَ ، فَادْهَبْ فَأَنْتِ بِهَا ، قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُوْمَرٌ : كَذَبَتُ وَاللَّهُ عَلَيْهَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَمْسَكْتُهُ ، فَطَلَقْتُهَا ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ .

وَفِي رَوَايَةِ نُحْوَهُ ، وَأَدْرَجَ فِيهِ قَوْلَهُ : « فَكَانَ فَرَأَهُ إِلَيْهَا بَعْدَ سُنَّةَ فِي
الْمُتَلَاعِنِينَ » وَلَمْ يَقُلْ : إِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ ، وَزَادَ فِيهَا : قَالَ سَهْلٌ : « وَكَانَتْ
حَامِلًا ، فَكَانَ ابْنُهَا يَنْسَبُ إِلَيْ أَمَّهُ ، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ : أَنَّهُ يَرَثُهَا وَتَرَثُ مِنْهُ مَا فُرِضَ
الله لها ». .

وَفِي أُخْرَى نُحْوَهُ قَالَ : « فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدُهُ ، وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ :
« فَطَلَقْتُهَا ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ مَسِيحُهُ :
« ذَاكُمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ » .

وَفِي أُخْرَى : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْرَرٌ
قَصِيرًا ، كَانَهُ وَحْرَةً ، فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَتْ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ
بِهِ أَسْوَدُ أَعْيُنٍ ، ذَا الْأَيْتَمَيْنِ ، فَلَا أَرَاهَا إِلَّا صَدَقَتْ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ
مِنْ ذَلِكَ » .

وَفِي أُخْرَى : أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ : « شَهَدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ

خمس عشرة ، فرق بينها ، اخر جه البخاري و مسلم .
وأخرج الموطأ وأبو داود والنمسائي الرواية الأولى إلى قوله : « فكانت
تلك سنة المتلاعنين » .
وأخرجها النمسائي أيضاً إلى قوله : « قبل أن يأمره رسول الله صل الله
عليه وسلم » .

وفي رواية لأبي داود عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال لعاصم بن
عدي « أمسك المرأة عندك حتى تلد ».
وله في أخرى قال : « حضرت لعائذها عند رسول الله صل الله عليه
وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة . . . وساق الحديث ، قال فيه : ثم خرجت
حاملأ ، فكان الولد يدعى إلى أمه » .

وأخرج أيضاً الزباده التي أخرجها البخاري و مسلم في آخر الحديث .
وهذا لفظه ، فقال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : « انظروها ، فإن
جاءت به أذعج العينين ، عظيم الآليتين ، فلا أراه إلا قد صدق ، وإن جاءت به
أحنيمر كأنه وحرّة ، فلا أراه إلا كاذباً ، قال : فجاءت به على النعت المكروه ،
وزاد في رواية « فكان الولد يدعى لأمه » .

و زاد في أخرى قال : « فطلّقها ثلاثة تطليقات عند رسول الله صل
الله عليه وسلم ، فأنفذه رسول الله صل الله عليه وسلم ، فكان ما صنع عند

النبي صلى الله عليه وسلم سنة ، قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَضَّلَّتِ السُّنْنَةُ بَعْدَ فِي الْمَتَّلِاعِنِينَ : أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعُانِ أَبْدًا .

وَزَادَ فِي أُخْرَى «ثُمَّ جَرَّتِ السُّنْنَةُ فِي الْمَيَارِثِ : أَنْ يَرْثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا»^(١) .

[شرح الغريب]

(الوحرة) بفتح الحاء : دُوَيْبَةُ كالعضاء تلتصق بالأرض ، وأراد بها في هذا الحديث : المبالغة في قصره .

(رجل أعين) : إذا كان واسع العين .

(أدعچ) الأدعچ العين : الشديد سواد العين مع سعتها ، ورجل أدعچ : أسود .

٨٣٨٢ - (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :

(١) رواه البخاري ٣٢١/٩ في الطلاق ، باب من جوز طلاق الثلاث ، وباب اللعان ومن طلاق بعد اللعان ، وباب التلاعن في المسجد ، وفي المساجد ، باب القضاء والمعان في المساجد ، وفي تفسير سورة النور ، باب قوله عزوجل : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) ، وباب (والخامسة أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) ، وفي المخارقين ، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بيته ، وفي الأحكام ، باب من قضى ولاعن في المسجد ، وفي الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والفلو في الدين والبدع ، ومسلم رقم ١٤٩٢ في اللعان ، والموطأ ٥٦٦/٢ و٥٦٧ في الطلاق ، باب ماجاه في اللمان ، وأبو داود رقم ٢٢٤٥ و ٢٢٤٦ و ٢٢٤٧ و ٢٢٤٨ و ٢٢٤٩ و ٢٢٥٠ و ٢٢٥١ و ٢٢٥٢ في الطلاق ، باب في اللمان ، والنمساني ١٧١ و ١٧٠ في الطلاق ، باب بدء اللعان .

هُذِّكَ التَّلَاعْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَدَى فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِالذِّي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَأَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا، قَلِيلُ الْحَلْمِ، سَبِطُ الشِّعْرِ، وَكَانَ الذِّي أَذْعَى إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا، آدَمًا، كَثِيرُ الْحَلْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ بَيْنَ، فَوَاضَعَتْ شَيْئِهَا بِالذِّي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَنْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ لَّابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ : أَهِيَّ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ رَأَجْهَتْ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَهُ لَرَأَجَهَتْ هَذِهِ؟ فَقَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ : لَا، تَلَكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظَهِّرُ فِي الإِسْلَامِ السَّوْءَ ».

وفي رواية قال: «ذكر ابن عباس المتلاعنين، فقال عبد الله بن شداد: هي التي قال رسول الله ﷺ فيها: لو كنت راجحاً أحداً بغير بينة لوجهتها؟ فقال: لا ، تلك امرأة أعلنت ».

آخر جه البخاري ومسلم ، وأخرجه النسائي ، وزاد - بعد قوله : «كثير اللحم » - « جداً قططاً » ^(١) .

(١) رواه البخاري ٤٠٠ و ٤٠١ في الطلاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجماً بغير بينة ، وباب قول الإمام : اللهم بين ، وفي المخارقين ، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ، وفي التعمي ، باب ما يجوز من اللو ، ومسلم رقم ١٤٩٧ في اللامان في فاتحة ، والمساني ١٧٤ في الطلاق ، باب قول الإمام : اللهم بين .

[شرع الغريب] :

(رجل آدم) : شديد السمرة .

(سبط) السبط من الرجال : هو التامُ الخلقُ .

(والجعد منهم) هو القصير .

(الحدل) : الغليظ من الرجال .

(الإعلان) : إظهار الأمر ، المراد به : أنها أعلنت الفاحشة وأظهرتها .

(شعر قلطط) : شديد المجهودة .

٨٣٨٣ - (م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : «إنا ليلة جمعة في المسجد ، إذ جاء رجل من الأنصار ، فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم : جلدته ، أو قتل : قتلتنه ، وإن سكت : سكت على غيظ ، والله لأسألنَّ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ [فسألَه] ، فقال : لو أن رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً ، فتكلم : جلدته ، أو قتل : قتلتنه ، أو سكت : سكت على غيظ ، فقال : اللهم افتح ، وجعل يدعوا ، فنزلت آية اللعان (والذين يَرْمُونَ أزواجاً جهنَّمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ . . .) هذه الآيات [النور : ٦ - ٩] فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس ، فجاء هو وامرأتُه إلى رسول الله ﷺ ، فتلا علينا ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أربع شهادات بالله : إنه لمن الصادقين ، ثم لعن الخامسة

أَنْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَمَّا ، فَأَبْتَ ، فَلَعِنْتُ ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ : لَعْلَهُمْ أَنْ تَجْعِيَنِيهِ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا ، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١) .

[شرح الفرب]

(اللهُم افتح) أي : احْكُمْ ، وَالفَتَّاحُ : الْحَاكِمُ .

٨٣٨٤ — (مس - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أَنْ هَلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ - وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكَ لِأَمِّهِ - فَكَانَ أَوَّلَ رَجُلَ لَاعِنَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَلَاعَنَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضًا سَبِيطًا قَضَى بِالْعَيْنَيْنِ ، فَهُوَ هَلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا ، نَحَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ شَرِيكُ بْنُ سَحْمَاءَ ، فَأَنْبَثَتْ أَنْهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا ، حَمْشَ السَّاقَيْنِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وَالنَّسَائِيُّ قَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ لِعَانَ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ : أَنْ هَلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ بِامْرَأَتِهِ ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْبَعَةُ شَهِيدَاءُ ، وَإِلَّا حَدٌّ في ظَهِيرَكَ ، فَرَدَدَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِرَارًا ، فَقَالَ لَهُ هَلَالٌ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ

(١) رواه مسلم رقم ١٤٩٥ في اللعان في فاختته ، وأبو داود رقم ٢٢٥٣ في الطلاق ، باب في اللعان .

وليُنْزِلَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّئُهُ [بِهِ] ظَهُورِي مِنَ الْحَدُودِ، فَبِنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَزَّلْتَ عَلَيْهِ آيَةً الْلَّعَانَ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ...) إِلَى آخر الآية، فَدَعَا هَلَالًا، فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ لِعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ قَامَتْ، فَشَهَدَتْ [أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ: إِنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ]، فَلَمَّا كَانَتْ فِي الرَّابِعَةِ - أَوِ الْخَامِسَةِ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قِفُوهَا، فَإِنَّمَا مُوجِبَةٌ، فَتَلَكَّأَتْ، حَتَّىٰ مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفَ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْأَيَامِ، فَفَضَّلَتْ عَلَى اليمينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْظِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضًا سَبَطًا، قَضَيْتُ الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا [رَبْعًا]، حَنْشَ السَّاقِينِ، فَهُوَ لَشَرِيكُ بْنِ سَحْيَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا، حَنْشَ السَّاقِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابٍ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ «^(١)».

[شرح الغريب]

(رجل أَكْحَل) : مِنَابَتْ أَجْفَانَهُ سُودَ، كَأَنْ فِيهَا كَحْلًا، وَهُوَ خَلْقَةٌ.

(رجل حَنْشَ السَّاقِينِ) أَيْ: دَقِيقَاهَا، وَالْحَمْوَشَةُ: الدَّقَّةُ .

(مُوجِبَة) أَيْ أَنَّهَا تَوْجِبُ الْأَمْرَ المُتَنَازَعَ فِيهِ وَتَفْصِلُهُ .

(١) رواه مسلم رقم ١٤٩٦ في اللعان ، والنمساني ١٧١٦ - ١٧٣ في الطلاق ، باب اللعان في قدف الرجل زوجته برجل بعينه ، وباب كيف اللعان .

(فَتَلَكَّأَتْ) تلَكَّأَتْ ، أَيْ : تباطُلَتْ وَتَوَقَّفَتْ عَنِ إِقْامِ اليمين .
 (قَضِيَّةُ العَيْنِ) رَجُلٌ قَضِيَّةُ العَيْنِ ، بِالْقَافِ وَالضَّادِ الْمُجَمَّهُ مَهْمُوزًا :
 فَاسِدُ العَيْنِ .

٨٣٨٥ - (خَدَنْ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : « جَاءَ
 هَلَالَ بْنَ أَمِيَّةَ - وَهُوَ أَحَدُ التَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءَ ، فَوُجِدَ
 عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا ، فَرَأَى بَعْيَنِيهِ ، وَسَمِعَ بِأَذْنِيهِ ، فَلَمْ يَهْجُهْ حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ غَدَا
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي جَئْتُ أَهْلَ عِشَاءَ ، فَوُجِدْتُ
 عَنْهُمْ رَجُلًا ، فَرَأَيْتُ بَعْيَنِيهِ ، وَسَمِعْتُ بِأَذْنِيَّ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ
 بِهِ ، وَاشْتَدَ عَلَيْهِ ، فَنَزَلتْ (وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهِداءٌ إِلَّا
 أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا مِنَ الصَّادِقِينَ) - إِلَى قَوْلِهِ - (وَالخَامِسَةَ
 أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) [النُّورُ : ٩-٦] فَسُرْيَيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فَقَالَ : أَبْشِرْ يَا هَلَالَ ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرْجًا وَمُخْرِجًا ، قَالَ هَلَالَ :
 قَدْ كُنْتَ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي تَعَالَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْسِلُوهَا إِلَيْهَا ،
 فَجَاءَتْ ، فَتَلَاهَا عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرَهُمَا ، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ
 الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا ، وَقَالَ هَلَالٌ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ :
 كَذَبٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَعْنُوا بِيْنَهُمَا ، [فَقَيلَ لَهُ لَهَلَالٌ : اشْهِدْ ،] فَشَهَدَ
 هَلَالٌ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةَ ، قَيْلَ

له : يأهلاً أثق الله ، فإن عذاب الدنيا أهونٌ من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فقال : والله لا يعذبني الله عليها ، كلام يُجلّ في عليها ، فشهد الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم قيل لها : اشهدني ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كانت الخامسة قيل لها : اتقى الله ، فإن عذاب الدنيا أهونٌ من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فتكلّأتْ ساعة ، ثم قالت : والله لا أفضح قومي ، فشهدت الخامسة ، أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففرق رسول الله ﷺ بينها ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأبٍ ، ولا تُرمى ، ولا يُرمى ولدها ، ومن رماها [١] ورمى ولدها ، فعليه الحدُّ ، وقضى أن لا يبيت عليه لها ، ولا قوتَ ، من أجل أنها يتفرّقان من غير طلاقٍ ، ولا متوئٍ عنها ، وقال رسول الله ﷺ : إن جاءت به أصيّبُه ، أريصح ، أثيبح ، ناق ، الآليتين^(١) خش الساقين ، فهو مهلاً ، وإن جامت به أورق جعداً جماليًا ، خد لج الساقين ، سابع الآليتين ، فهو للذى رُميته به ، فجاءت به أورق جعداً جماليًا خد لج الساقين ، سابع الآليتين ، فقال رسول الله ﷺ : لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن ، وقال عكرمة : فكان ولدها بعد ذلك أميراً على مصر ، وما يدعى لأبٍ .

وفي رواية «أن هلال بن أمية ، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشربيك

(١) جلة «ناق الآليتين» ليست في نسخ أي دارد المطبوعة .

ابن سحماء ، فقال النبي ﷺ : **البينة** ، أو حَدْثٌ في ظهرك ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على أمره يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول :

البينة ، وإلا فحدث في ظهرك ، فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، وَيَنْزِلُنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يَبْرُئُهُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدْثِ ، فَنَزَّلَتْ (والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم) فقرأ حتى بلغ (من الصادقين) فانصرف النبي ﷺ ، فأرسل إليها ، فجاءها ، فقام هلال بن أمية ، فشهد والنبي ﷺ يقول : إنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْ كاذب ، فهل منكم من تائب ؟ ثم قامت ، فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة (أنَّ غضبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصادقين) قالوا لها : إنها موجبة ، قال ابن عباس : فتكلّمات ونكصت ، حتى ظنتَا أنها سترجع ، فقالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي ﷺ :

أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سابع الآلتين ، خداج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : لو لا ماضى من كتاب الله ، لكان لي ولها شأن » آخر جه أبو داود .

وآخر البخاري والترمذى الرواية الثانية^(۱).

(۱) رواه البخاري ۲۹۲ في الطلاق ، باب يبدأ الرجل بالتلعن ، وفي الشهادات ، باب إذا ادعى أو قدف فله أن يلتمس البينة ، وفي تفسير سورة النور بباب (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين) ، وأبو داود رقم ۴۲۵ و ۲۲۵ و ۲۵۶ في الطلاق ، باب في اللعان ، والترمذى رقم ۳۱۷۸ في التفسير ، باب ومن سورة النور ، ورواه أيضاً الطيالسي رقم ۲۶۶۷ والطبرى ۱۸ / ۶۶۶۰ .

[شرح الفرب]

(فلم يَهْجِهُ) لم يَهْجِهُ ، أي : لم يزعجه ، ولم ينفِرْه لثلايَهْرُبَ .

(أَصَيْبَ) تصغير الأصلب ، وهو الأشقر ، والأصلب من الإبل :

هو الذي يخالط بياضه حمرة .

(أَرَيْصَحَ) الأَرَيْصَحَ ، - بالصاد والراء المهمتين - تصغير الأَرَصَحَ ، وهو الحقيق لحم الآليتين والفحذين ، وهو في الأصل بالسین ، فأبدلت صاداً ، وربما كان تصغير الأَرَصَحَ ، وهو بمعناه ، هكذا قال الخطابي ، وهذا من عجيب الإبدال ، فإن الأصل في الكلمة : إنما هو « الأَرَسَحَ » بالسین والراء ، و« الأَرَصَحَ » لغة في « الأَرَسَحَ » فيكون على هذا التقدير : قد أبدلت السین صاداً ، والعين حاء .

(أَثَيْبَ) الأَثَيْبَ : تصغير الأَثَيْجَ ، وهو الناقٌ الثبيج ، وهو ما بين الكتفين ، وإنما جاء بهذه الألفاظ مصغرة ، لكونها صفة لمولود .

(أَوْرَقَ) الْوُرْقَة في الألوان : السمرة .

(جَالِيَا) اُجْمَالِيٌّ : العظيم الخلقة ، كأنه الجمل في القد .

(خَدَلْجَ) الْخَدَلْجَ : الضخم .

(نَكَصَتْ) النُّكَوْصَ : الرجوع إلى خلف .

٨٣٨٦ - (خ م ط ث [د] س - عبد القرين عمر رضي الله عنهم) قال سعيد

ابن جبير : « سُئِلَتْ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمْرَأَةٍ مُضَعَّبَ بْنِ الْوَبِيرِ : أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا ؟ قال : فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ ، فَضَيَّتْ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ كَكَةَ ، فَقَلَّتْ لِلْغَلَامِ : أَسْتَأْذِنُ لِي ، قَالَ : إِنَّهُ قَاتِلٌ ، فَسَمِعَ صَوْتِي ، فَقَالَ : ابْنُ جَبِيرٍ ؟ قَلَّتْ : نَعَمْ ، قَالَ : ادْخُلْ ، فَوَاللَّهِ مَا جَاءَكَ هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا حَاجَةً ، فَدَخَلْتُ ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً لَهُ ، مَتَوْسِدٌ وَسَادَةَ حَشْوُهَا لَيْفٌ ، قَلَّتْ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : سَبَحَانَ اللَّهِ ! نَعَمْ ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سُأْلَ عَنِ ذَلِكِ : فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدْ أَحَدًا مِنْ أَمْرَأَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكْلِمَ تَكْلِمْ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتْ عَلَى مِثْلِ ذَلِكِ ، قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْمِعْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أَبْتَلَيْتَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُنْلَاءَ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ ، وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ : أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا ، [وَذَكَرَهَا] وَأَخْبَرَهَا : أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، قَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَا بِالرَّجُلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ : أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ

لمن الكاذبين ، والخامسة : أنَّ غضبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَادِقِينَ ، ثُمَّ فرقَ بَيْنَهَا » .

وفي رواية عن سعيد بن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « حسابك على الله ، أحدكَا كاذب ، لا سيل لك عليها ، قال : يا رسول الله مالي ؟ قال : لامال لك ، إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجها ، وإن كنتَ كذبتَ عليها فذلك أبعد لك منها ». .

وفي أخرى عنه عن ابن عمر قال: « فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان ، وقال : الله يعلم أنَّ أحدَكَا كاذب ، فهل منكَا تائب ؟ ». .

وفي أخرى : قال سعيد بن جبير « لم يُفْرِقْ الْمُضَعَّبُ » بين المتلاعنين ، قال سعيد : فذُكر ذلك لعبد الله بن عمر ، فقال : فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان ». .

وفي أخرى عنه قال : قلتُ لابن عمرَ : رجلٌ قذف امرأته ؟ فقال ، « فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان ، وقال : الله يعلم أنَّ أحدَكَا كاذب فهل منكَا تائب ؟ - ثلاثة - فأيما ، ففرق بَيْنَهَا ». .

وفي رواية نافع عن ابن عمر « أَنَّ رجلاً دَمَى امرأَتَه ، واتَّقَى مِنْ ولَدِهَا فِي ذَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ ، وَفَرَقَ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ ». .

وفي رواية قال : « لاعنَ رَسُولِ اللَّهِ مَعَكُمْ بَيْنَ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا » .

وفي أخرى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَعَكُمْ لَا يَعْنِي بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ مَعَكُمْ بَيْنَهُمَا ، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ » .
آخر جه البخاري ومسلم ، إلا أنَّ الرواية الأولى لفظ مسلم ، وهي أَثْمَّ ، والسادسة لفظ البخاري ، وهي أَثْمَّ .

وأخرج الترمذى والنمسائى الأولى ، إلا أنَّ النمسائى أَسْقَطَ مِنْهَا مِنْ قَوْلِهِ
« فَقَلْتُ لِلْغَلامَ : اسْتَأْذِنْ - إِلَى قَوْلِهِ - حَشْوَهَا لِيفَ » .

وأخرج الموطأ والترمذى وأبو داود والنمسائى أيضًا الرواية الآخرة .

وأخرج أبو داود أيضًا والنمسائى الرواية الثانية .

وأخرج النمسائى أيضًا الرابعة .

وله في أخرى مثل الثانية ، وزاد فيها من طريق أخرى قال : « قَالَ الرَّجُلُ : مَالِي؟ قَالَ : لَامَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بَهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كاذبًا ، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ » ^(١) .

(١) رواه البخارى ٩٤٠٣ في الطلاق ، باب قول الإمام للتلاغعين : إنَّ أَحَدَكُمَا كاذب فهل منكم من تائب ، وباب إحلاف الملاعن ، وباب صداق الملاعنة ، وباب التفرقة بين الملاععين ، وباب بلحق الولد باللاعنة ، وباب المرء للدخول عليها ، وباب المتعة لقي لم يفرض لها ، وفي تفسير سورة النور ، باب قوله تعالى : (والخامسة أن غضب الله عليها) ، وفي الفرائض ، باب ميراث الملاعنة ، ومسلم رقم ١٤٩٣ في اللعان ، والموطأ ٦٧/٢ في الطلاق ، باب ماجاه في اللعان ، والترمذى رقم ١١٠٢ في الطلاق ، باب ماجاه في اللعان ، وأبو داود رقم ٢٢٥٧ و ٢٢٥٨ و ٢٢٥٩ = ٢٢٥٩

[شرح الغريب] :

(قائل) القائل : الذي قد سكن عند القائلة ، وهي شدة الحر .

٨٣٨٧ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : « لاَعْنَ رسولُ اللهِ مَبِينَ العَجْلَانِ وَامْرَأَتِهِ ، وَكَانَتْ جَنِيلٌ » أخر جه النسائي (١) .

٨٣٨٨ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : « إِنَّ النَّبِيَّ مَبِينَ أَمْرَ رَجُلًا - حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا - أَنْ يَضْعَ بِدَهْ عَنْ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا مُوجَّهَةٌ » أخر جه النسائي (٢) .

الفصل الثاني

في لحاق الولد، ودعوى النسب والقاقة

وفيه خمسة فروع

[الفرع] الأول : في الولد للفراش

٨٣٨٩ - (خ م ث س - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ مَبِينَ قَالَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْمَعَاهِرِ الْحَجَرُ » أخر جه البخاري ومسلم

= في الطلاق ، باب في اللعان ، والنسائي ٦/١٧٥ - ١٧٨ في الطلاق ، باب عطنة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان ، وباب التفريق بين الملاعنين ، وباب استتابة الملاعنين بعد اللعان ، وباب اجتماع الملاعنين ، وباب نفي الولد باللعان .

(١) ٦/١٧١ في الطلاق ، باب اللعان بالحلب ، وإنساده صحيح .

(٢) ٦/١٧٥ في الطلاق ، باب الأمر بوضع اليد في الملاعنين عند الخامسة ، وإنساده صحيح .

والترمذى والنمسائى . وللبخارى : « الولد لصاحب الفراش » لم يزد ^(١) .

[شرح الفرب]

(وللعاهر الحجر) العاھر : الزانى ، والمعاهرة : الزنى ، والمعنى : أن الزانى له الحجر ، يرجم به إن كان محصناً ، وقيل : معناه : له الخيبة ، أي : إنه قد خاب من لھوق الولد به ، ومن العفة ، وذكر الحجر استعارة ، أي : لامنفعة له فيه ، وقال الخطأي : كثير من الناس يعتقدون أن « الحجر » عبارة عن الرجم ، وليس كذلك ، فإن ليس كل زان يرجم ، ومال إلى القول الثاني وزاده بياناً ، قال : إذا آیستَ الرَّجُلُ مِنْ الشَّيْءِ ، قلتَ : مَا لَكَ غَيْرَ التَّرَابِ ، وما في يدكَ مِنْهُ غَيْرَ الْحَجَرِ ، ونحو ذلك من الكلام ، قال : وهذا نحو ماروى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا جاءكَ صاحبُ الْكَلْبِ يطلبُ ثُمَنَه فاماًلُ كَفَهْ تَرَابًا ، يرى بِهِ أَنَّ الْكَلْبَ لَا مَنْ لَهُ ، فَضَرَبَ لَهُ المَثَلُ بِالْتَّرَابِ الَّذِي لَا قِيمَةَ لَهُ . »

٨٣٩٠ - (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وللعاهر الحجر ^(٢) .

(١) رواه البخاري ١١٣ / ١٢ في حدود ، باب للعاهر الحجر ، وفي الفراش ، باب الولد للفراش ، ومسلم رقم ١٤٥٨ في الرضاع ، باب « الولد للفراش » ، والترمذى رقم ١١٥٧ في الرضاع ، باب ماجاه أن الولد للفراش ، والنمسائى ٦ / ١٨٠ في الطلاق ، باب إلحاد الولد بالفراش ، قال الحافظ في « الفتاح » : حديث الولد للفراش ، قال ابن عبد البر : هو من أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة .

(٢) ١٨١ / ٦ في الطلاق ، باب إلحاد الولد بالفراش ، وهو حديث صحيح .

٨٣٩١ - (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن عتبة

- هو ابن أبي وقاص - عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ : أَنَّ ابْنَ وَلِيَدَةَ زَمْعَةَ مِنِّي ، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكُ ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ : أَخْذَهُ سَعْدٌ » ، فَقَالَ : ابْنُ أَخِي ، عَدْ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَالَ عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ : أَخِي ، وَابْنُ وَلِيَدَةَ أَبِي ، وَلِدَ عَلَى فَرَاشَهُ ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِي ، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ : أَنَّهُ ابْنُهُ ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيَدَةَ أَبِي ، وَلِدَ عَلَى فَرَاشَهُ » .

وَفِي رَوَايَةٍ « فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ ، فَرَأَى شَبَهًا يَيْنَانًا بِعَتْبَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هُوَ لَكِ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ ، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بْنَتِ زَمْعَةَ : احْتَجِي مِنْهُ لِمَا رَأَيْتَ مِنْ شَبَهِهِ بِعَتْبَةِ ، فَارْأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَانَتْ سُودَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ » .

وَفِي رَوَايَةٍ : « عَمِيدَ عَتْبَةَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ : أَنْ يَقِبِضَ ابْنَ وَلِيَدَةِ زَمْعَةَ ، قَالَ عَتْبَةَ : إِنَّهُ ابْنِي ، فَاخْتَصَمَ سَعْدٌ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ - فِي الْفَتْحِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيَدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا أَشْبَهَ النَّاسُ بِعَتْبَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ لَكِ ، هُوَ أَخُوكِ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَلِدَ عَلَى فَرَاشِ أَبِيهِ ، وَقَالَ : احْتَجِي مِنْهُ يَا سُودَةً ، لِمَا رَأَيْتَ مِنْ شَبَهِ عَتْبَةَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

وفي رواية أبي داود والنسائي قال: «اختصم سعدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدٍ ابْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مَتَّعِنَتُ فِي أَبْنِ أَمَّةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عَتْبَةُ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ^(١) انْظُرْ إِلَى أَبْنِ أَمَّةِ زَمْعَةَ، فَاقْبضْهُ، فَإِنَّهُ أَبْنُهُ، قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، ابْنُ أَمَّةِ أَبِي، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ مَتَّعِنَتُ شَبَّهَا بَيْنَهَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَبَ مِنْهُ يَاسُودَةَ^(٢) .

زاد في رواية: وقال: « هو أخوك يا عبد »^(٣) .

[شرح الغريب]

(وليدة زمعة) كان للجاهلية إمامٌ يضربون عليهم ضرائب ويزنون ، وَهُنَّ الْبَغَايَا الْلَّاتِي يَكْتَسِبُنَّ بِالْزَّنَاءِ ، وَكَانُوا يَلْحِقُونَ النَّسْبَ بِالْزَّنَاءِ إِذَا أَدْعَوْهُ الْوَلَدُ ، وَكَانَ لِزَمْعَةَ بْنِ قَيْسٍ أَمَّةً ، وَكَانَ يَطْرُهَا ، وَكَانَ لَهُ عَلَيْهَا ضَرِبةٌ ،

(١) في المطبوع : المدينة ، وهو خطأ .

(٢) رواه البخاري ٢٧٨ / ٥ في الوصايا ، باب قول الموصي لوصيه : تعاهد ولدي ، وفي البيوع ، باب تفسير المشبهات ، وباب شراء الملوك من الحربي وهبته وعتقه ، وفي الحصومات ، باب دعوى الوصي للبيت ، وفي العتق ، باب أم الولد ، وفي الفرائض ، باب الولد للفراش ، وباب من ادعى أخًا أو ابن أخ ، وفي المخارقين ، باب للعاهر الحجر ، وفي الأحكام ، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذ ، ومسلم رقم ١٤٥٧ في الرضاع ، باب الولد للفراش وتوفيق الشبهات ، والموطأ ٧٣٩ / ٢ في الأقضية ، باب القضاء بالحراق الولد بأبيه ، وأبو داود رقم ٢٢٧٣ في الطلاق ، باب الولد للفراش ، والنسائي ٦ / ١٨٠ و ١٨١ في الطلاق ، باب إلحاق الولد بالفراش وباب فراش الأمة .

فظهر بها حمل، وكان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص فـإنه كان زناها ، وهلك عتبة كافراً ، ولم يسلم ، فعمد إلى سعد أخيه أن يستلحق الحمل الذي بأمة زمعة ، وكان لزمعة ابنٌ يقال له : عبد ، فخاخص سعداً في الغلام الذي ولدته أمة زمعة ، فقال سعد : هو ابن أخي عتبة ، على ما كان الأمر عليه في الجاهلية ، وقال عبد : هو أخي ، ولد على فراش أبي ومن أمته ، على ما استقر عليه حكم الإسلام ، فقضى به رسول الله ﷺ لعبد ، وأبطل حكم الجاهلية ، وإنما قال لسُودَةَ زوجة النبي ﷺ : « احتجي منه » على سبيل الاستحساب والتزية ، لما رأى من شبهه بعتبة ، وأنه ربما كان مخلوقاً من مائه ، وإنما حكم الإسلام وإيجاب الولد للفراش : منع من إلحاقه بعتبة ، والله أعلم .

٨٣٩٢ - (س - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم) قال : « كانت لزمعة جارية يطُوّها ، وكان يظنُّ باخْرَأَنْه يقع عليها ، فجاءت بولدٍ شبه الذي كان يظن به ، فمات زَمْعَةُ و هي حبلى ، فذكّرت ذلك سودةً لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودةً ، فليس لك بأخر » أخرجه النسائي^(١) .

٨٣٩٣ - (أبو هريرة رضي الله عنه^(٢)) قال: قال رسول الله ﷺ

(١) ٦/١٨٠ و ١٨١ في الطلاق ، باب إلحاق الولد بالفراش ، وإسناده حسن ، حسنة الحافظ في « الفتح » ١٢/٣١ و ٣٢ .

(٢) كذا في الأصل : أبو هريرة ، وفي المطبوع : بياض .

في ابن وليدة زمعة : « هو لك يا عبد بن زمعة ، واحتتجبي منه يا سودة ، فارآها حتى لقي الله عزوجل » أخرجه ...^(١).

٨٣٩٤ — (ط - سليمان بن بشار عن عبد الله بن أبي أمينة) ، أن امرأة هلك عنها زوجها ، فاغتدت أربعة أشهر وعشراً ، ثم تزوجت حين حلت ، فكشت عند زوجها أربعة أشهر ونصفاً ، ثم ولدت ولداً تاماً ، فجاء زوجها [إلى] عمر رضي الله عنه ، فذكر ذلك له ، فدعاه عمر نسوة قد ماء الحقن الجاهلية ، فسألها عن ذلك ؟ فقالت امرأة منها : أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت ، فأهربت عليه الدماء ، فحش ولدها في بطنه ، فلما أصابها زوجها الذي نكحت ، أصاب الولد الماء فتحرر في بطنه وكير ، فصدقهن عمر ، وفرق بينهما ، وقال : أما إنه لم يبلغني عنك إلا خيراً وأحق الولد بالأول ، أخرجه الموطا^(٢).

[سرح الغريب]

(فحش ولدها) حش الولد في بطنه أمه : إذا يبس ، وأحياناً المرأة ، فهي حش : إذا صار ولدها كذلك ، واللفظة : بالحاء المهملة والشين المعجمة .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو جزء من حديث أبي هريرة الذي تقدم في أول الفصل الثاني ، أخرجه البخاري ومسلم والموطا .

(٢) ٧٤٠ في الأقضية ، باب القضاء بالحاق الولد بأبيه ، ورجاته ثقات .

٨٣٩٥ - (د - الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب، عن سباع) قال : « زَوْجِنِي أهْلِ أَمَّةِ لَهْمَ رُومِيَّةً ، فَدَخَلَتْ بِهَا ^(١) ، فَوَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي ، فَسَمِيتُهُ : عَبْدَ اللَّهِ ، ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَيْهَا ، فَوَلَدَتْ لِي غَلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي ، فَسَمِيتُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، ثُمَّ طَبِّنَ لَهَا غَلَامًا مِنْ أَهْلِ رُومِيَّةٍ ، يُقَالُ لَهُ : يُوَحَّنَةُ ، فَرَأَطَنَهَا بِلِسَانِهِ ، فَوَلَدَتْ غَلَامًا ، كَأَنَّهُ وَزَغَّ مِنَ الْوَزَغَاتِ ، فَقَلَتْ لَهَا : مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : هَذَا لِيُوَحَّنَةُ ، فَرَفَعَنَا إِلَى عَيْنَانَ بْنَ عَفَانَ ، فَسَأَلَاهُمَا ، فَاعْتَرَفَا ، فَقَالَ لَهُمَا : أَتَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بِيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى : أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَاشِ ، فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ ، وَكَانَا مُلُوكَيْنَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ^(٢) .

[شرح الفريب]

(طَبِّنَ لَهَا) الطِّبَانَةُ : الفِطْنَةُ وَالْحِذْقُ وَشَدَّةُ الْمَجْوَمِ عَلَى بُواطِنِ الأَشْيَاءِ وَطَبِّنَ لَهَا ، أي : خَيَّبَهَا وَأَفْسَدَهَا .

(فَرَأَطَنَهَا) الرُّطَانَةُ - بالفتح والكسر - الْكَلَامُ بِغَيْرِ الْلِسَانِ الْعَرَبِيِّ ، أَيْ لِسَانُ كَانَ ، رَطَانَهَا ، وَرَأَطَنَهَا ، وَرَطَنَ لَهَا .

(وَزَغَةُ) الْوَزَغَةُ : سَامُ أَبْرَصُ ، وَهُوَ أَيْضُ .

٨٣٩٦ - (خَمْدَسٌ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَجُلًا

(١) في نسخ أبى داود المطبوعة : فوقعت عليها .

(٢) رقم ٤٢٧٥ في الطلاق ، باب الْوَلَدَ لِلْفَرَاشِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْدَافِ « الْمَسْنَدِ » رقم ٤١٦ و ٤١٧ و ٤٦٧ و ٥٠٢ و ٨٢٠ و هو حديث حسن بشواهدِه .

أقِ رسولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلَدٌ لِيْ غَلَامٌ أَسْوَدُ ، وَهُوَ يُعَرُّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، فَلَمْ يَرْخُصْ لَهُ فِي الْاِنْتِفَاءِ مِنْهُ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا أَلَوْانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرًا ، قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَنَّى ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَعْلَهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قَالَ : فَلَعْلَهُ ابْنَكَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْمُوْطَأُ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ... الْحَدِيثَ »^(١) .

[شرح الغريب]

(نَزَعَهُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ ، أَيْ : جَذْبُهُ إِلَيْهِ .

٨٣٩٧ - (د - عَمْرُو بْنُ سَعْبَبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)
قَالَ : قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنْ فَلَانًا أَبْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا دِعْوَةَ فِي الإِسْلَامِ ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ ، الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ ، وَالْعَاهِرُ لِلْحَجَرِ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

(١) رواه البخاري ٣٨٩ و ٣٩٠ في الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد ، وفي المغاربين ، باب ماجاه في التعريض ، ومسلم رقم ١٥٠٠ في اللعان ، وأبو داود رقم ٢٢٦٢ و ٢٢٦١ و ٢٢٦٣ في الطلاق ، باب إذا شك في الولد ، والترمذمي رقم ٢١٢٩ في الولاء والهبة ، باب ماجاه في الرجل ينتهي من ولده ، والنمساني ١٧٨/٦ و ١٧٩ في الطلاق ، باب إذا عرض بأمر أنه وشك في ولده وأراد الانتفاء منه .

(٢) رقم ٤٢٧٤ في الطلاق ، باب الولد للفراش ، وإسناده حسن ، حسنة الحافظ في الفتح ١٢/٢٨

[الفرع الثاني : في القافه]

٨٣٩٨ - (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن رسول الله ﷺ دخل على مسروراً ، تبرقُ أسارير وجهه ، فقال : ألم ترَيْ [أنَّ] مُجَزْ زَا الْمَدْلِجِيَّ ؟ نظرَ آنفًا إلى زيدٍ بن حارثة ، وأسامة بن زيد ، فقال : إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض » .
وفي رواية « ألم تسمعي ما قال المدلجيُّ لزيدٍ وأسامة ، ورأى أقدامهما : إن بعض هذه الأقدام مِنْ بعض » .

وفي أخرى قال : إن عائشة قالت : دخل قاتف والنبي ﷺ شاهد ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسرَّ بذلك النبي ﷺ ، وأعجبَه ، وأخبر به عائشة ».
وفي أخرى « ألم ترَيْ أنَّ مُجَزْ زَا الْمَدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيْهِ ، فرأى أسامة وزيداً ، وعليهما قطيفة ، قد غطَّيا رؤوسهما ، وبَدَتْ أقدامُهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ؟ » وفي رواية « وكان مُجَزْ زَ قانفًا ». أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وقال أبو داود : قال أحمد بن صالح « كان أسامةُ بنُ زيدَ أسوَدَ شديدَ السواد ، مثل القار ، وكان زيدُ أيضًا من القطن » (١) .

(١) رواه البخاري ٦٩ / ٧ في فضائل أصحاب النبي صل الله عليه وسلم ، باب مناقب زيد بن =

[سُرُحُ الْمَرِبْ]

(القافه) القافه ، جمع قاف ، وهو الذي يعرِف الآثار ، تقول : قُفتُ أثْرَه ، أي : أَتَبْعَطْتُه ، وهم في الشريعة : قومٌ مُعْرَفُونَ من العرب يعرفون الناس بالشَّبَهِ ، فَيُلْحِظُونَ إِنْسَانًا بِإِنْسَانٍ ، لَا يَدْرِكُونَ مِنَ الشَّبَهِ الَّذِي يَرَوْنَهُ بِإِنْهَا مَا يَخْفِي عَلَى غَيْرِهِمْ .

(تُبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ) الأَسَارِيرُ : التُّكَاسِيرُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجَيْنِ ، وَبِرِيقُهَا : مَا يُعْرِضُ لَهَا مِنَ الْبَشَاشَةِ عِنْدِ الْفَرَحِ وَالْأَسْتِبْشَارِ بِالشَّيْءِ السَّارِ .

٨٣٩٩ - (ط - سليمان بن بار) قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُلْبِطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِإِنْ دَعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، فَأَتَى رَجُلًا ، كَلَامًا يَدْعُى وَلَدَ امْرَأَةٍ ، فَدَعَاهُمْ قَافِنًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ القافن: لقد اشتركتُ فيه ، فَنَزَّرْتُهُ [عمر] بِالدَّرَّةِ ، وَقَالَ: مَا يَدْرِيكَ ؟ ثُمَّ دَعَاهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ: أَخْبَرْتِنِي خَبْرُكَ ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرِّجَلَيْنِ يَأْتِيهَا وَهِيَ فِي لَبْلَأِهَا ، فَلَا يَفْارِقُهَا حَتَّى يَظْنُنَ وَتَتَنَّعَ أَنْ قَدْ اسْتَمْرَرَ بِهَا الْحَلْ ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا ، فَهُرِيقَتْ عَلَيْهِ الدَّمَاءُ ، ثُمَّ خَلَفَهُ الْآخِرُ ، فَلَا أَدْرِي: مَنْ أَيْهَا هُوَ ؟

=حارثة ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الفراتض ، باب القافف ، ومسلم رقم ١٤٥٩ في الرضاع ، باب العمل بالحاق القافف الولد ، وأبو داود رقم ٢٢٦٨ و ٢٢٦٧ في الطلاق ، باب في القافف ، والترمذني رقم ٢١٣٠ في الولادة والهببة ، باب ماجاه في القافف ، والنمساني ١٨٤/٦ في الطلاق ، باب القافف .

فَكَبَرَ الْقَائِفُ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغَلامَ : وَالْأَيْمَانَا شَذَّتْ » أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ^(١) .

[شرح الفريب]

(يُلِيَط) لاط بالشيء يليط به ، وبلوط به ، لينطا ولوطاً : إذا لصق به .

(فُهْرِيقَت) هريقـت عليه الدماء ، أي : حاضـت ، والغالـب من أحـوالـ المـواـمل : أـنـنـ لاـيـحـضـنـ ، فـإـنـ طـراـهـنـ حـيـضـ فـيـكـونـ نـادـرـأـ لـعـلـةـ .

[الفرع] الثالث

فيمـنـ اـدـعـىـ إـلـىـ غـيرـ أـيـهـ ، أـوـ اـسـتـلـحـقـ وـلـدـأـ

٨٤٠٠ - (خـ مـ دـ - أـبـوـ عـمـاـهـ التـرمـيـ) قـالـ : « لـمـ أـدـعـيـ زـيـادـ لـقـيـتـ أـبـاـ بـكـرـةـ ، فـقـلـتـ : مـاهـذـاـ الـذـيـ صـنـعـتـ ؟ إـنـيـ سـعـتـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ يـقـولـ : سـعـتـ أـذـنـيـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ مـكـتـبـتـهـ وـهـوـ يـقـولـ : مـنـ اـدـعـىـ أـبـاـ فـيـ الإـسـلـامـ غـيرـ أـيـهـ - وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ غـيرـ أـيـهـ - فـالـجـنـةـ عـلـيـهـ حـرـامـ ، قـالـ أـبـوـ عـثـمـانـ : فـذـكـرـتـهـ لـأـيـ بـكـرـةـ ، فـقـالـ : وـأـنـاـ سـعـتـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ مـكـتـبـتـهـ^(٢) » .

أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ .

وـفـيـ روـاـيـةـ أـيـ دـاـوـدـ : قـالـ سـعـدـ : « سـعـتـهـ أـذـنـايـ ، وـوـعـاـهـ قـلـيـ مـنـ مـحـمـدـ مـكـتـبـتـهـ ... وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ ، [قـالـ : فـلـقـيـتـ أـبـاـ بـكـرـةـ ، فـذـكـرـتـ

(١) ٤٠/٧ في الأقضية ، باب القضاة بالخلاف الولد بأبيه ، وإسناده منقطع .

(٢) في الاصل : وـأـنـاـ سـعـتـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـهـ .

ذلك له [فقال أبو بكرة : سمعته أذناي ، ووعاه قلبي] من محمد ﷺ قال عاصم : فقلت : يا أبا عثمان ، لقد شهدت عندك رجلان ، أحيا رجلين ؟ فقال : أما أحدهما : فأول من رمى بسهم في سبيل الله ، أو في سبيل الإسلام - يعني ، سعد بن مالك - والآخر : قدم من الطائف في بضعة وعشرين على أقدامهم فذكر فضلاً »^(١) .

٨٤٠ - (خ م - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه - وهو يعلم - إلا كفر ، ومن ادعى ماليس له ، فليس منا ، ولি�تبوا مقعده من النار ، ومن دعا رجلاً بالكفر ، أو قال : عدو الله - وليس كذلك - إلا حار عليه » .

وفي رواية البخاري : « لا يرمي رجل رجلاً بالفسق ، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه ، إن لم يكن صاحبه كذلك » .

آخر جه البخاري ومسلم ^(٢) .

(١) رواه البخاري ٤٦/١٢ في الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، وفي المغازي ، باب غزوة الطائف ، ومسلم رقم ٦٣ في الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، وأبو داود رقم ١١٣ في الأدب ، باب في الرجل ينتسب إلى غير مواليه .

(٢) رواه البخاري ١٠/٣٨٨ في الأدب ، باب ما ينتهي من السباب واللعن ، وفي الأنبياء ، باب نسبة اليمن إلى أم العابل ، ومسلم رقم ٦١ في الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم .

[شرح الفرب]

(إلا حار عليه) أي : إلا رجع عليه ، حار يحور : إذا رجع .

٨٤٠٢ — (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله

ﷺ يقول : « من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتهى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيمة » أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الفرب]

(انتهى) انتهى فلان إلى فلان : إذا انتسب إليه .

٨٤٠٣ — (خ - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) أنه قال

لصهيب : « اتق الله ، ولا تدع إلى غير أبيك ، فقال صهيب : ما يُسْرُنِي أنْ لي كذا وكذا ، وأني فعلت ذلك ، ولكنني سرقت وأنا صبي » .

أخرجه البخاري ^(٢) .

٨٤٠٤ — (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « لا ترغبو عن آبائكم ، فمن رَغِبَ عن أبيه ، فهو كفر » .

أخرجه البخاري ومسلم ^(٣) .

(١) رقم ١١٥ في الأدب ، باب في الرجل يلتزمي إلى غير مواليه ، وهو حديث صحيح بشواهد .

(٢) رقم ٣٤٢ في البيوع ، باب شراء الملك من الحربي وهبة وعتقه .

(٣) رواه البخاري ٧/١٢ ، في الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، ومسلم رقم ٦٢ في الإيابان باب بيان من رغب عن أبيه .

٨٤٠٥ - (رس - أبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ مُحَمَّدَ يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمَلَائِكَةِ - : « أُمِّا امْرَأٌ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيُسْتَأْذِنَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يُدْخَلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ ، وَأُمِّا رَجُلٌ جَاهَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظَرُ إِلَيْهِ ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوْلَيْنَ وَالآخِرَيْنَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ »^(١).

٨٤٠٦ - (رس - عَمَرُ بْنُ سَعْدٍ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدَ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحِقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادْعَاهُ وَرَثَتْهُ ، فَقَضَى : أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا ، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مَا قُسِّمَ قَبْلَهُ، مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٍ ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسِمَ فَلَهُ نَصِيبٌ ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا ، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ ، وَلَا يَرِثُ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادْعَاهُ ، فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ ، مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةً ». وَفِي رِوَايَةِ يَاسِنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ « وَهُوَ وَلَدُ زَنَّا لِأَهْلِ أُمَّةٍ مَنْ كَانُوا ،

(١) رِوَايَةُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ٢٢٦٣ فِي الطَّلاقِ ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْاِنْتِهَاءِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٩/٦ فِي الطَّلاقِ بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْاِنْتِهَاءِ مِنَ الْوَلَدِ ، وَرِوَايَةُ أَيْضًا الدَّارْمِيُّ ١٥٣/٢ فِي النَّكَاحِ ، بَابُ مِنْ جَهَدِ وَلَدِهِ يَعْرُفُهُ ، وَابْنِ حَبَّانَ رَقْمُ ١٣٣٥ مَوَارِدُ ، وَالحاكِمُ ٢٠٢/٢ وَ ٢٠٣ وَصَحَّحَهُ وَرَافِعُهُ الدَّهْبِيُّ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي « التَّلْخِيمَ » : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ فِي مَسْنَدِ الْبَزَارِ .

حرّة أو أمة ، وذلك فيها استلْحِقَ في أول الإسلام ، فـا اقتُسِمَ من مال قبل الإسلام فقد مضى » أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الغريب]

(مستلْحِق) [استلْحِقَ بعد أبيه] قال الخطّابي : هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام ، وفي ظاهر لفظ الحديث تعلقُد وإشكال ، وتحريره وبيانه : أنَّ أهل الجاهلية كانت لهم إماء تسعين ، وُهُنَّ الْبَغَايَا الْلَّاتِي ذُكْرُهُنَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، فَقَالَ : (وَلَا تُكَنِّرُ هُوَا فَتِيَّا تَكُمُ عَلَى الْبَغَاءِ) [النور : ٣٣] وَكَانَ سَادُونَ يُلْهُونُ بِهِنَّ ، وَلَا يجتنبوهن ^(٢) ، فإذا جاءت واحدة منهن بولده - وكان سيدها قد وطئها ، ووطئها غيره بالولنا - وبما أدّعاه الزاني ، وأدّعاه السيد ، فحكم النبي ﷺ بالولد سيدها ، لأنَّ الأُمَّةَ فَرَأَشَ لَهُ كَالْحَرَةَ ، ونفاه عن الزاني ، فإنْ دُعِيَ للزاني مُدَّةً ، وبيَ على ذلك إلى أن مات السيد ، ولم يكن أدّعاه في حياته ، ولا أنكره ، ثم أدّعاه ورثته بعد موته ، واستلْحِقوه ، فإنه يُلْحقُ به ، ولا يرثُ أباها ، ولا يشارك إخوته الذين استلْحِقوه في ويراثتهم من أبيهم ، إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلْحِقَه الورثة ، وجعل حكم ذلك حكم ماضٍ في الجاهلية ، فعفا عنه ، ولم يرد إلى حكم الإسلام ، فإنْ أدركَ ميراثاً لم يقسم إلى أن يثبت

(١) رقم ٢٢٦٥ و ٢٢٦٦ في الطلاق ، باب في إدعاه ولد الزنا ، وإسناده حسن .

(٢) كذا في الأصول المخطوطة والمطبوعة ، ولا داعي لحذف نون الفعل هنا .

نسبة باستلهاق الورثة إياه ، كان شريكهم فيه أسوة من يساويه في النسب منهم ، فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد ، ولم يختلف من يحتجبه عن الميراث ، ورثه ، فإن كان سيد الأمة أنكر الميراث ، ولم يدعه ، فإنه لا يلحق به ، وليس لورثته أن يستحقوه بعد موته .

٨٤٠٧ — (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ قال : لامساعاة في الإسلام ، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبه ، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث » أخرجه أبو داود ^(١) .
[شرح الغريب]

(لامساعاة) لامساعاة في الإسلام . يقال : زنا الرجل وعهر وعاهر ، ويكون ذلك بالحرمة والأمة ، ويقال في الأمة خاصة : ساعاها ، ولا تكون المساعاة إلا في الإمام ، كذا قال الجوهرى ، وذلك لأن الإمام يسعين لمواليه في ضرائب تكون عليهن لهم ، وقيل : يقال : ساعت الأمة : إذا فجرت ، وساعاها فلان : إذا فجر بها ، وهو من السعي ، كان كل واحد منها يسعى لصاحبها في حصول غرضه .

(زنية - رشدة) يقال : هذا الولد لزينة : إذا كان عن زنا ، ولرشدة : إذا كان عن نكاح صحيح .

٨٤٠٨ — (د - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال : كنت جالساً عند

(١) رقم ٢٢٦٤ في الطلاق ، باب في إدعاء ولد الزنا ، وفي سنته مجہول .

رسول الله ﷺ ، فجاءه رجل من اليمن ، فقال : إن ثلاثة نفرين من أهل اليمن آتُوا علياً يختصمنون إليه في ولدٍ قد وقعوا على امرأةٍ في طهراً واحداً ، فقال لاثنين منها : طيباً بالولد لهذا ، فغلباً^(١) ، ثم قال لاثنين : طيباً بالولد لهذا ، فغلباً ، ثم قال لاثنين : طيباً بالولد لهذا ، فغلباً ، فقال : أنتم شركاء متشاركون ، إني مُفرِّعٌ بينكم ، فمن قرَعْ فله الولد ، وعليه لصاحبيه نلتذا الديمة ، فأقرَعْ بينهم ، فجعله من قرَعْ ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بَدَّتْ أضراسه - أو نواجهه - » أخرجه أبو داود والنسائي^(٢) .

[سَرَحُ الْغَرَبِ]

(متشاركون) التشاركون : الاختلاف والافتراق .

[الفرع] الرابع : فيمن والي غير مواليه

٨٤٠٩ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ
قال : « مَنْ تَوَلَّ قَوْمًا بَغَيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لِعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ [والناسُ أَجْمَعُينَ] لَا يَقْبَلُ مِنْهُ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] عَدْلًا وَلَا صَرْفًا » ، أخرجه ومسلم^(٣) .
وقال أبو داود : لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلاً ولا صرفاً .

(١) وفي بعض النسخ : فغلباً ، بالياء ، أي صاحباً .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٢٧٠ في الطلاق ، باب القرعة إذا تنازعوا في الولد ، والنسائي ٦٨٢ و ١٨٢ في الطلاق ، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ، من حديث الشعبي عن عبد خبر عن زيد بن أرقم ، ورجالة ثقات ، ورواه بنحوه أبو داود والنسائي من حديث الشعبي عن أبي الحليل ، أو ابن أبي الحليل ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه ، قال النسائي : هذا صواب والله أعلم .

(٣) رواه مسلم رقم ١٥٠٨ في العتق ، باب تحرير قول العتيق غير مواليه ، وأبو داود رقم ١١٤ في الأدب ، باب في الرجل ينتهي إلى غير مواليه ، وفي بعض نسخ أبي داود مثل رواية مسلم .

[شرح الغريب]

(بغير إذن مواليه) قد تقدم فيها مضى من كتابنا شرح قوله: «من توَّلَ قوماً بغير إذن مواليه» وبسطنا فيه القول، ونُنْعِدُ الآن منه شيئاً، حيث عاد ذكره، فنقول: ليس إذن الموالي شرطاً في جواز أن يتولَّ غير مواليه وإياحته، وإنما معناه: أنه ليس له أن يوالي غير مواليه بحال، وإنما أن سولت له نفسه ذلك، فليستأذنهم، فإنهم إذا علموا بذلك منعوه، ولم يأذنوا له، فلا يمكنه حينئذ أن يوالي غيرهم، وإنما لا يجوز ذلك، لأن الولاء لحمة لحمة النسب لانتقل، كما لا ينتقل النسب، إلا ماجاء في قوله: «الولاء للكبر» وليس ذلك نقلَ اللواء عن أصله، وإنما هو تنزيل وترتيب بين ورثة المعتق.

(عدلاً) العدل؛ الفريضة، أو الفدية.

(صرفاً) الصرف: النافلة أو التوبة.

٨٤١٠ - (م) - معاذ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله، ثم كتب: أنه لا يحلُّ أن يتولَّ^(١) مولى رجل مسلم بغير إذنه، ثم أخبرت: أنه لعن في صحيفه^(٢) من فعل ذلك» أخرجه مسلم^(٣). وقد تقدم فيها مضى من كتابنا أحاديث تتضمن شيئاً من ذلك، بعضها في «كتاب العلم» من حرف العين، وبعضها في غيره.

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: أن يتولَّ . (٢) في نسخ مسلم المطبوعة: صحيفته .

(٣) رقم ١٥٠٧ في التق، باب تحريم تولي العتبة غير مواليه .

[شرح الغريب]

(عقوله) العقول : جمع عقل ، وهو الديّة .

[الفرع] الخامس : إسلام أحد الأبوين

٨٤١١ - (دس - عبد الحميد بن جعفر) قال : أخبرني أبي عن جدي رافع [بن سنان] ، أنه أسلم وأبّت أمرأته أن تُسلم [فأنتِ النبيَّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] فقالت : ابني ، وهي فطيم ، وقال رافع : ابني ، فقال لها رسولُ اللهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أقعدِي ناحيةً ، وأقعدِ الصَّبَيَّةَ بينهما ، ثم قَالَ : ادعُواها ، فَالْتَّ الصَّبَيَّةَ إِلَى أُمِّهَا ، فقال رسولُ اللهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ اهْدِهَا ، فَالْتَّ إِلَى أُبِّيهَا فَأَخْذُهَا . آخر جه أبو داود ، وأخر جه النسائي ، وجعل بدل البنت « ابنًا » .^(١)

[شرح الغريب]

(فطيم) الفطيم : الولد عند نظامه ، فعيل بمعنى مفعول .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٤٤ في الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان ، والنمساني ١٨٥/٦ في الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخبير الولد من حديث عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده ، قال الحافظ في « التلخيصين » : وفي سنته اختلاف كثير ، وأنفاظ مختلفة ، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر ، وقال ابن المنذر : لا يثبته أهل التقل ، وفي سنته مقال .

الكتاب الرابع

في اللقيط

٨٤١٢ - (خ ط - سبع أبو جمدة) «أنه وَجَدَ مَنْبُوذًا في زِمْنِ عَمْرِ ابْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عَمْرٍ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرِ أَبْنُوسًا، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ؟ قَالَتْ: وَجَدْتُهَا ضَانَعَةً، فَأَخْذَتْهَا، فَكَانَهُ أَتَهَمَنِي، فَقَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ عَمْرٌ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ، هُوَ حَرٌّ [وَلَكَ وَلَا ذُو] وَعَلَيْنَا نَفْقَتَهُ» أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ^(١).
وَزَادَ رَزِينٌ «وَوَلَا ذُو الْمُسْلِمِينَ يَرْثُونَهُ وَيَعْقُلُونَعْنَهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ الْمُوَطَّأُ
فِيهَا رَأْيَنَا مِنْ كِتَابِهِ - «عَسَى الْغُوَيْرِ أَبْنُوسًا» وَذَكَرَهَا رَزِينٌ .
وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ هَذِهِ الْحَدِيثَ فِي تَرْجِمَةِ بَابِ مِنْ كِتَابِهِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ^(٢) .

[شرح الغريب]

(منبوذاً) المَنْبُوذُ: الطَّفَلُ الَّذِي تُرْمِيْهُ أُمُّهُ عَنْدَ ولَادَتِهِ فِي الْأَرْضِ ،
لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ وَلَا أُمُّهُ .

(١) ٧٣٨/٢ فِي الْأَقْضِيَةِ ، بَابِ الْقَضَاءِ فِي الْمَنْبُوذِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) تَعْلِيقًا ٢٠١/٥ وَ ٢٠٢ فِي الشَّهَادَاتِ ، بَابِ إِذَا زُكِّيَ الرَّجُلُ رِجْلًا كَفَاهُ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» : وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَهْبَهَيِّ هَذِهِ الْفَتْحَةَ مُوَصَّلَةً مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ الزَّهْرَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، أَقُولُ: وَقَدْ وَصَلَّاهَا أَيْضًا مَالِكُ كَمَا تَقْدِمُ .

(عَسِيَ الْغُوَيْرُ أَبُو سَأْ) الغُويْر : ماء الكلب ، وأبُو س : جمع بأس ، وهو الشدة ، وانتصابه : لأنَّه خبر « عَسِي » وهو مَثَلٌ ، أول من تكلم به : الزَّبَاءُ الْمَلِكَةُ حين رأَتِ الصناديق ، فاستقررت شَأْنَ قصير ، إذ أخذَ على غير الطريق ، وأرادت : عَسِيَ أن يأتِي ذلك الطريق بَشَرٌ ، ومراد عمر رضي الله عنه : اتهام الرجل بأن يكون هو صاحب المنبوذ ، حتى أثني عليه عريفه خيراً .
 (يَعْقُلُونَ عَنْهُ) العقل : الدية ، وقد ذكر ، ويُعْقِلُونَ عَنْهُ ، أي : يعطون عقله .

الكتاب الخامس

في اللهو واللعب ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في اللعب بالحيوان

٨٤١٣ - (د - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « رَأَى رَجُلًا يَتَبَعَ حَمَّامَةً يَلْعَبُ بِهَا ، فَقَالَ : شَيْطَانٌ يَتَبَعُ شَيْطَانَةً » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودَ وَلَمْ يَذْكُرْ « يَلْعَبُ بِهَا » .^(١)

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٤٠ في الأدب ، باب في اللعب بالحمام ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٧٦٥ في الأدب ، باب اللعب بالحمام ، وهو حديث حسن .

٨٤١٤ - (ت د - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن التحرير بين البهائم ، أخرجه الترمذى وأبو داود . وأخرجه الترمذى أيضاً مرسلاً عن مجاهد عن النبي ﷺ ، وقال : هو أصح ^(١) .

[شرح الغريب]

(التحرير بين البهائم) : إغراءً ببعضها البعض ، كما يفعل بالكلبيين لينتطفوا ، وأجلملين ليقتلا .

٨٤١٥ - (م ث س - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : قال رسول الله ﷺ ، لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً . أخرجه مسلم والترمذى والنمساني ^(٢) .

[شرح الغريب]

(غرضاً) الغرض : الذي يقصد رميه بالسهام من قرطاس أو سواه .

٨٤١٦ - (خ م س - سعيد بن مبیر) قال : « مَرْأَةُ ابْنِ عُمَرَ رضي

(١) وهو كما قال الترمذى ، وقد رواه أبو داود رقم ٢٥٦٢ في الجهاد ، باب في التحرير بين البهائم ، والترمذى رقم ١٧٠٨ و ١٧٠٩ في الجهاد ، باب ماجاء في كراهة التحرير بين البهائم ، قال الترمذى : وفي الباب عن طلحة وجابر وأبي سعيد وعكراش بن ذؤيب .

(٢) رواه مسلم رقم ١٩٥٧ في الصيد ، باب النبي عن صبر البهائم ، والترمذى رقم ١٤٧٥ في الصيد باب ماجاء في كراهة أكل المصبور ، والنمساني رقم ٢٣٨/٧ و ٢٣٩ في الضحايا ، باب النبي عن الجشمة .

الله عنها بفتیانٍ من قريش قد نصبوها طيراً، أو دجاجة، يترامونها، وقد جعلوا الصاحبها كلَّ خاطئة من بناتهم، فلما رأوا ابنَ عمرَ تفرُّقاً، فقال ابنُ عمرَ: مَنْ فعل هذا؟ لَعْنَ اللهِ مَنْ فعل هذا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ مَنْ اتَّخَذَ الرُّوحَ غَرْضاً، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
وأخرج النسائي المسند منه فقط .

وله في أخرى قال: سمعتُ رَسُولَ اللهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: لَعْنَ اللهِ مَنْ مَثَلَ بالبهائم» .

وفي رواية للبخاري قال: «مَرْءَةُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - وَغُلامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا - فَشَوَّهَ إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَفْبَلَ بِهَا وَبِالْغَلَامِ مَعَهُ، فَقَالَ: ازْجُرُوهَا غَلَاماً كَمْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرُ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا أَنْ تُصْبِرَ رُوحَ لِلْقَتْلِ» وفي رواية «بَهِيمَةً أَوْ غَيْرَهَا» ^(١) .

[شرع الغريب]

(خاطئة) السهم الخاطئ : الذي لا يصيب الغرض .

(يصبر) صبرت الحيوان على القتل: إذا نصبته لقتله وحبسته على القتل .

(١) رواه البخاري ٥٤٩ في النبات والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجنة ، ومسلم رقم ١٩٥٨ في الصيد والنبات ، باب النبي عن صبر للبهائم ، والنسائي ٢٣٨/٧ في الضحايا ، باب النبي عن المجنة .

٨٤٧ - (خ م د س - هشام بن زبد بن أنس) قال : « دخلتُ مع جدِّي أنس على الحكمَ بن أبوب ، فرأى غلاناً - أو قيتاناً - نصَّبُوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس : نهى رسول الله ﷺ أن تُصْبَرَ البَهَائِمُ ».

وفي رواية قال : « سمعت رسول الله ﷺ بنها عن أَنْ يُقْتَلَ شِيءٌ مِّن الدوَابِ صَبَرًا » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ^(١) .

٨٤١٨ — (س - عبد الله بن معاذ رضي الله عنه) قال : « مر رسول الله ﷺ على ناسٍ وهم يَرْمُون كثيراً بالنَّبِيلِ ، فكره ذلك ، وقال : لا تُنْتَلُوا بالبَهَامِ » أخرجه النسائي ^(٢) .

شرح الغرب

(لامثلوا) التمثيل بالحيوان : تشويه خلقه ، كالجذع ونحوه .

٨٤١٩ - (س- الشهيد رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ عَصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣)، يقول يارب: إن فلاناً قتلني عَبَثًا، ولم يقتلني لمنفعة «آخر جه النسائي»^(٤).

(١) رواه البخاري ٥٣٥ و ٤٥٥ في الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصدوره والمحشمة ومسلم رقم ١٩٥٦ في الصيد والذبائح ، باب النبي عن صبر البهائم ، وأبو داود رقم ٢٨١٦ في الأضاحي ، باب في النبي أن تضرر البهائم ، والنسائي ٧٢٣٨ في الضحايا ، باب النبي عن المحشمة .

(٢) ٢٣٨ في الضحايا ، باب النهي عن المختمة ، وهو حديث صحيح .

(٣) في الاصل : عج إلـه يوم القيمة : وما أثبـتـاه من نسخ النـسـانـيـ المـطـبـوـعـةـ .

(٤) ٢٣٩ في الصحايا ، باب من قتل عصافوراً بغير حقها ، وهو حديث حسن ، ورواه أبُو حَمْدَةَ في «المسندي» من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ : من قتل عصافوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيمة .

[شرح الغريب]

(عَبَثاً) العَبَثُ: اللَّعْبُ، وَهُوَ أَنْ يَقْتُلَ الْحَيْوَانَ لِعَبَّاً، لَغَيْرِ قَدْرِ
الْأَكْلِ، وَلَا عَلَى جَهَةِ التَّصِيدِ.

٨٤٢٠ - (م - هَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
وَبَيْكِيرُهُ أَنْ يَقْتُلَ شَيْءاً مِنَ الدَّوَابِ صَبَراً» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

الفصل الثاني

في اللعب بغير الحيوان

المنزد

٨٤٢١ - (م - بَرِبرَةُ بْنُ الْمُصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
وَبَيْكِيرُهُ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ، فَكَأْنَاهُ صَبَغَ يَدَهُ فِي دَمِ خَنْزِيرٍ».
وَفِي رَوَايَةِ عَمَّسٍ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدِمِهِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَ
أَبُو دَاؤِدَ الثَّانِيَةَ ^(٢).

٨٤٢٢ - (ط - أَبْرُو مُوسَى الْوَسْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ

(١) رقم ١٩٥٩ في الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٦٠ في الشير ، باب تحريم اللعب بالنردشير ، وأبو داود رقم ٤٩٣٩ في
الأدب ، باب في النهي عن اللعب بالنرد .

رسول الله ﷺ : «مَنْ لَعِبَ بِنَرْدٍ - أَوْ نَرْدَشِيرٍ - فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»
آخر جه الموطأ وأبو داود ^(١).

٨٤٢٣ - (ط - حَاسَّة رضي الله عنها) بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا
كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا - عِنْدَهُمْ نَرْدٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ تَقُولُ : لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهُمَا
لِأَخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي ، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، أَخْرِجَهُمَا ^(٢).

٨٤٢٤ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَ
أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا» أَخْرِجَهُمَا ^(٣).

لَعْبُ الْبَنَاتِ

٨٤٢٥ - (خ - م - حَاسَّة رضي الله عنها) قَالَتْ : «كُنْتُ لَعْبَ
بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ تُأْتِيَنِي صَوَّاحِي ، فَكُنْتُ يَنْقَمِدُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ يُسَرُّهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي» أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَتْ : «كُنْتُ لَعْبَ بِالْبَنَاتِ يَوْمًا ، فَرَبِّيَا دَخَلَ عَلَيَّ

(١) رواه الموطأ ٩٥٨/٢ في الروايا ، باب ماجاه في النرد ، وأبو داود رقم ٤٩٣٨ في الأدب ، باب في النبي عن اللعب بالنرد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٧٦٢ في الأدب ، باب اللعب بالنرد ، وأحد في «المسندي» ٤/٣٩٤ و ٣٩٧ و ٤٠٠ وهو حديث حسن ، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» : قد ذهب جمُور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام ، قال : ونقل بعض مشايخنا الأجماع على تحريمه .

(٢) في الروايا ، باب النرد ، ورجاته ثقافت .

(٣) في الروايا ، باب ماجاه في النرد ، وإسناده صحيح .

رسول الله ﷺ وعند الجواري ، فإذا دخل خرجن ، وإذا خرج دخلن »
وله في أخرى «أن رسول الله ﷺ قدم من غزوة تبوك - أو خير(١)-
وفي سهوةٍ ستر ، فَبَيْتَ رِيحَ ، فكشفت ناحية السُّرِّ عن بناتٍ لعائشة
لَعْبٍ ، فقال : ما هذا ياعائشة ؟ قلت : بناقي ، ورأى يثنين فَرَسَ له جناحان
من رِقَاعٍ ، فقال : وما هذا الذي أرَى وَسَطْهُنَ ؟ قالت : فَرَسٌ ، قال :
وما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان ، قال : فرسٌ له جناحان ؟ قالت : أما
سمعت أن إسْلَيَا ن عليه السلام خيلاً لها أجنحة ؟ فَضَحِكَ حَتَّى رأيت نواجذَهُ»(٢).

[شعر الغرب]

(ينقمعن) الانفاس: الاستثار والتغيب ، قوله: «يُسْرُ بِهِنَّ» أي :
يردهن ويدفعهن إلى ، من السُّرُّب ، وهو جماعة النساء .
(سهوةٍ) السُّهُوةُ : صفة صغيرة ، كالخدع .

لعبة الحبشية

٨٤٣٦ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « بينما الحبشية
يلعبون عند رسول الله ﷺ بحراهم ، إذ دخل عمر بن الخطاب ، فأهوى

(١) في الأصل : أو حنين ، وما ثبتناه من نسخ أول داود المطبوعة .

(٢) رواه البخاري ٤٣٧/١٠ ، في الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ، ومسلم رقم ٢٤٤٠ في فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة رضي الله عنها ، وأبو داود رقم ٤٩٣١ و ٤٩٣٢ في الأدب ،
باب في اللعب بالبنات .

إلى الحصباء فحصبهم بها ، فقال [له رسول الله ﷺ] : دعُهم يا عمر ». أخرجه البخاري ومسلم ، وزاد النسائي « فإنما بنو (١) أرفدة (٢) ».

[شرح الفريب] :

(فحصبهم) أي : رماهم بالحصباء ، وهي الحصى .

٨٤٢٧ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) نحوه ، ولم تذكر فيه « الحصباء » بل قالت : « فَزَجَرَهُمْ عَمْرٌ ، أخرجه البخاري ومسلم (٣) ».

٨٤٢٨ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « لقد رأيت رسول الله ﷺ يُسْتَرِّني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا التي أسأمه ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحرية على الله » ، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي أخرى للنسائي قالت : « جاءت السودان يلعبون بين يدي رسول الله ﷺ في يوم عيد ، فدعاني ، فكنت أطلع إليهم من فوق عاتقه حتى كنت أنا التي انصرفت » .

(١) في الاصل والمطبع : فاما هو بني ، وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة ، وهو أصوب .

(٢) رواه البخاري ٦٨/٦ في الجواب ، باب الله بالحراب ونحوها ، ومسلم رقم ٨٩٣ في العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد ، والنسائي ١٩٦/٣ في العيدين ، باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك .

(٣) رواه البخاري ٤٠٢/٦ في الأنبياء ، باب قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم : يا بني أرفدة ، ومسلم رقم ٨٩٢ في العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد .

وفي رواية لمسلم «أنها قالت للعابين : وددت أنني أراهم ، قالت : فقام رسول الله ﷺ ، وُقِتَ على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه ، وهم يلعبون في المسجد » قال عطاء : « فُرنس أو حبش » ، وقال غيره : « حبش » ^(١).

[شرح الفرب]

(أسأمه) سُئِلَتْ الشيءُ أسماؤه : إذا مَلَّتَهُ .

(فأقدروا قدر الجارية) أي : قياسوا قياس أمرها ، وأنها مع حدايتها وشهوتها النظر وحر صها عليه ، كيف مَسَّها التَّعَبُ والإعياء ، ورسول الله ﷺ لم يمسه شيءٌ من ذلك حفظاً لقلبه .

٨٤٢٩ - (د- أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة لِمُدُومِهِ ، فرحاً بذلك ، لعبوا بحرائهم » أخرجه أبو داود ^(٢) .

(١) رواه البخاري ٤٥٧ / ١ في المساجد ، باب أصحاب الحراب في المسجد ، وفي العيدن ، باب الحراب والدراق يوم العيد ، وباب سنة العيد لأهل الإسلام ، وباب إذا فاته العيد يصلى ركعتين وفي الجهاد ، باب الدرق ، وفي الأنبياء ، باب قصة الحبشي ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ، وفي النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، وباب نظر المرأة إلى الحبشي ونحوه من غير ريبة ، ومسلم رقم ٨٩٢ في العيدن ، باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد ، والنسائي ١٩٥ / ٣ و ١٩٦ في العيدن ، باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك .

(٢) رقم ٤٩٢٣ في الأدب ، باب النهي عن الفتاء ، وإنساده صحيح .

الكتاب السادس

في اللعن والسب ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في ذم اللعنة ، واللاعن

٨٤٣٠ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « ليس المؤمن بطعنان ، ولا لعآن ، ولا فاحش ، ولا بذيء » .
آخر جه الترمذى ^(١) .

[شرح الغريب]

(بطعان) الطَّعَانُ : الذي يطعن في أعراض الناس ، ويقع فيهم ،
ومنه : الطعن في النَّسَبِ ، وهو القدح فيه .
(بذيء) البَذَاءُ : الفحش في القول .

٨٤٣١ - (م - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال زيد بن أسلم : إن

(١) رقم ١٩٧٨ في البر ، باب ماجاه في اللعنة ، ورواه أيضاً أحد في « المسند » ٣٨٣٩ وابن حبان رقم ٤٨ موارد ، والبخاري في « الأدب المفرد » رقم ٣١٢، والحاكم في « المستدرك » ١٢/١٢ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجادٍ من عنده ، فلما أن كان ذات ليلة قام عبدُ الملك من الليل ، فدعا خادِمه ، فكأنَّه أبطأً عليه ، فلعنَه ، فلما أصبحَ قالت له أم الدرداء : سمعتُك الليلة لعنتَ خادَمكَ حينَ دعوَته ، فقالت : سمعتُ أبا الدرداء يقول : قال رسولُ الله ﷺ : لا يَكونُ اللعَانُون شهادةً ولا شفاعةً يومَ القيمة ، هذه الرواية لم يذَكرها الحميدى في كتابه .

وفي رواية مختصرًا : عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ اللعَانين لا يَكونُون شهادةً ، ولا شفاعةً يومَ القيمة ، أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود المسند منه فقط ، ولم يذَكر «يومَ القيمة»^(١) .

[شرح الغريب]

(أَنْجَاد) الأَنْجَاد ، جمع : نَجِيدٌ ، وهو مَتَاعُ الْبَيْتِ مِنْ فُرُشٍ وَنَمَارِقٍ وَسُتُورٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : بَيْتٌ مُنْجَدٌ .

٨٤٣٢ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : لا يَكونُ المؤمنُ لَعَانًا ، أخرجه الترمذى^(٢) .

٨٤٣٣ - (د ت - سمرة بن جنادة رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله

(١) رواه مسلم رقم ٩٨٦ في البر ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، وأبو داود رقم ٤٩٠٧ في الأدب ، باب في اللعن .

(٢) رقم ٢٠٢٠ في البر ، باب ماجاه في الطعن واللعن ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، قال : وفي الباب عن ابن مسعود .

مَكْبِلُ اللَّهِ قال : « لَا تَلَأْعِنُوا بَلْعَنَةَ اللَّهِ ، وَلَا بَغْضَبَ اللَّهِ ، وَلَا بِالنَّارِ » .

آخر جه أبو داود والترمذى^(١) .

٨٤٣٤ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **مَكْبِلُ اللَّهِ** قال : « لَا يَنْفَعُ لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا » ، آخر جه مسلم^(٢) .

٨٤٣٥ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « قيل لرسول الله **مَكْبِلُ اللَّهِ** : ادع الله على المشركين ، وأبغضهم ، فقال : إني إنما بعثت رحمة ، ولم أنبعث لعانا » ، آخر جه مسلم^(٣) .

٨٤٣٦ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ **مَكْبِلُ اللَّهِ** سَبَّابًا ، وَلَا فَاحِشًا ، وَلَا لَاعِنًا ، كَانَ يَقُولُ لَأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ : مَا لَهُ تَرِبَّتْ يَمِينَهُ ؟ » وفي رواية « ترب جيمنه » ، آخر جه البخاري^(٤) .

[سَرْعُ الْفَرْبَ]

(**الْمَعْتَبَةُ وَالْمَعْتَبَةُ**) [بالفتح والكسر] : الاسم من العتب ، عتب يعتتب

(١) رواه أبو داود رقم ٩٠٦ في الأدب ، باب في اللعن ، والترمذى رقم ١٩٧٧ في البر ، باب ماجاه في اللعنة ، ورواه أيضاً الحاكم في « المستدرك » ٤٨١ وصححه ، ووافته الذهبي وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعمران بن حصين .

(٢) رقم ٢٥٩٧ في البر ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها .

(٣) رقم ٢٥٩٩ في البر ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها .

(٤) ٤٣٧٨/١٠ في الأدب ، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ، وباب ما ينهى من السباب واللعن .

عَتِيًّا وَمَعْتَبَيًّا وَمَعْتَبَيًّا ، والمراد به هاهنا : الْمَوْجَدَةُ وَالْفَضْبُ .
 (تَرِبَتْ يَمِينَه) يقال في الدعاء : « تَرِبَتْ يَمِينَه » ، أَيْ : افتقر ، كأنه
 التصق بالتراب من الفقر ، وقد كثُر في الاستعمال ، حتى صار يقال عند التعجب
 من الشيء ونحوه من المحاورات .

٨٤٣٧ - (خ م ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال :
 قال رسول الله ﷺ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقَتَالُهُ كُفْرٌ » .
 أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى ^(١) .

٨٤٣٨ - (خ - أبو ذر الغفارى رضي الله عنه) أَنَّه سمع رسول الله
 ﷺ يقول : لَا يَرْبِّي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ ، أَوْ بِالْكُفْرِ ، إِلَّا ارْتَدَّ عَلَيْهِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ » أخرجه البخاري ^(٢) .

٨٤٣٩ - (ر - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله
 ﷺ يقول : « إِذَا لَعَنَ الْعَبْدَ شَيْئاً صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَتَغْلِقُ
 أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَتَغْلِقُ أَبْوَابَهَا دُونَهَا ، فَتَأْخُذُ

(١) رواه البخاري ٢٨٧ / ١٠ في الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللمع ، وفي الإياع ، باب
 خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر ، وفي الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:
 لا ترجعوا بعدي كفاراً يضر بعضاكم رقاب بعض ، ومسلم رقم ٦٤ في الإياع ، باب بيان
 قول النبي عليه وسلم : سباب المسلم فسوق وقاتله كفر ، والترمذى رقم ١٩٨٤ في البر ،
 باب رقم ٥ ، والنمسائى ١٢١ / ٧ في تحريم الدم ، باب قتال المسلمين .

(٢) ٣٨٨ في الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللمع .

يميناً وشمالاً ، فإذا لم تجد مساغاً، رجعت إلى الذي لعنَ ، فإن كان لذلك أهلاً،
وإلا رجعت إلى قائلها »آخر جه أبو داود«^(١).

٨٤٤٠ - (د - عائشة رضي الله عنها) «أنها سرقت ملحة لها»^(٢)،
فجعلت تدعُ على من سرقها ، فجعل النبي ﷺ يقول : لا تسبّخي عنه ،
قال أبو داود : لا تسبّخي عنه : لا تخفي عنه »آخر جه أبو داود«^(٣).

[شرح الفرب]

(لا تسبّخي) التّسبيخ - بالخاء المعجمة - التّخفيف ، يقال : سبّخ الله
عنه الحمى ، أي : خفّها .

٨٤٤١ - (م دت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله
ﷺ قال : «المستبان ما قالا ، فعلى الأول» وفي رواية «فعلى البدوى منها
حتى يعتدى المظلوم»^(٤) آخر جه مسلم وأبو داود والترمذى^(٥).

٨٤٤٢ - (خ م ط ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أن

(١) رقم ٤٩٠٥ في الأدب ، باب في اللعن ، ورواه أيضاً أحد في «المسند» رقم ٣٨٧٦ و ٤٠٣٦ من حديث ابن مسعود ، وهو حديث حسن .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : سرق لها شيء .

(٣) رقم ١٤٩٧ في الصلاة ، باب الدعاء ، ورقم ٩٠٩ في الأدب ، باب فيمن دعا على من ظلمه ،
ورواه أيضاً أحد في «المسند» ٤٥٦ و ١٣٦ ، وفي سنده حبيب بن أبي ثابت ، وهو
مدلس ، وقد رواه بالمعنى ، وبباقي رجاله ثقات .

(٤) لفظه في نسخ مسلم وأبي داود والترمذى المطبوعة : «المستبان ما قالا ، فعلى البدوى منها
ما يعتدى المظلوم» وليس عند رواية « فعلى الأول» .

(٥) رواه مسلم رقم ٢٥٨٧ في البر ، باب النبي عن السباب ، وأبو داود رقم ٨٩٤ في الأدب ،
باب المستبان ، والترمذى رقم ١٩٨٢ في البر ، باب ماجاه في الشتم .

رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرَ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » وفي رواية « إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » وفي أخرى : « أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ قَالَ لِأَخِيهِ : كَافِرٌ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ » أخرجه الجماعة إلا النسائي ^(١) .

[شرح الغريب]

(باءً بها) باء بالشيء : إذا رجع به واحتمله .

٨٤٤٣ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرَ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » أخرجه البخاري ^(٢) .

الفصل الثاني

فيما نهي عن لعنه وسبه

الدهر

٨٤٤٤ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي الْلَّيْلُ وَالنَّهَارُ » .

(١) رواه البخاري ٤٢٨/١٠ في الأدب ، باب من كفر أخاه بغير تأويل ، ومسلم رقم ٦٠ في الإيمان ، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يَا كَافِرَ ، وَالموطأ ٩٨٤/٢ في الكلام ، باب ما يكره من الكلام ، والترمذى رقم ٢٦٣٩ في الإيمان ، باب ماجاه فيمن رمى أخاه بكفر ، وأبو داود رقم ٦٨٧ في السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه .

(٢) ٤٢٨/١٠ في الأدب ، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال .

وفي أخرى «أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، وَإِذَا شَنَّتُ قَبْضَتَهَا» .

وفي أخرى قال: «قال الله تعالى: يَوْمِيْنِيْ ابْنُ آدَمَ يَسِّبُ الْدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ يَبْدِيَ الْأَمْرَ، أَقْلَبُ الْلَّيْلَ وَالنَّهَارَ» .

وفي أخرى «يَوْمِيْنِيْ ابْنُ آدَمَ، يَقُولُ: يَا خِيَّبَةَ الدَّهْرِ، فَلَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خِيَّبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ» .

وفي أخرى قال: «قال رسول الله ﷺ: لَا تُسَمِّوا العِنْبَرَ الْكَرَمَ، وَلَا تَقُولُوا: يَا خِيَّبَةَ الدَّهْرِ» .

آخر جه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الثالثة .

وفي رواية الموطأ: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ: يَا خِيَّبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(١) .

[سُرُحُ الْفَرَّابِ]

(لاتسِبُوا الدَّهْرَ) كان من عادة العرب: أَنْ يَذْمُمُوا الدَّهْرَ، ويُسَبِّبُوهُ عَنْدَ النَّوَازِلِ، وَقَدْ جَاءَ فِي أَشْعَارِهِمْ كَثِيرًا، اعْتَقَادًا مِنْهُمْ أَنَّ النَّوَانِبَ مِنْ أَفْعَالِ الدَّهْرِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَنَا الدَّهْرُ» أَيْ: أَنَا الَّذِي أَحْلَى بِهِمُ النَّوَانِبَ وَالنَّوَازِلِ، وَأَنَا فَاعِلُ ذَلِكَ، فَالَّذِي تَظَنُّونَ أَنَّهُ الدَّهْرَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ: إِنَّمَا هُوَ أَنَا، فَأَنَا الدَّهْرُ الَّذِي يَفْعُلُ مَا تَسْبِبُونَهُ إِلَيَّ الدَّهْرُ فِي زَعْكِمْ .

(١) رواه البخاري ٤٦٥/١٠، في الأدب ، باب لاتسِبُوا الدَّهْرَ، وفي تفسير سورة الجاثية ، وفي التوحيد ، باب (يَرِيدُونَ أَنْ يَدْلُوا كَلَامَ اللَّهِ) ، ومسلم رقم ٢٢٤٦ في الألفاظ ، باب النهي عن سب الدَّهْرَ ، والموطأ ٩٨٤/٢ في الكلام ، باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ ، وأبو داود رقم ٥٢٧٤ في الأدب ، باب في الرجل يسب الدَّهْرَ .

قال الخطابي : كان بعضُهم ينكر روايةَ أصحابِ الحديث «الدَّهْرَ» مرفوعاً ، ويقول : لو كان كذلك لكان اسماً معدوداً من أسماء الله تعالى ، وكان هذا القائل يرويه منصوباً ، ويقول : «وَأَنَا الدَّهْرُ أَقْلَبُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ» ، فينصبه على الظرفية ، أي : أَنَا أَطْوَلُ الزَّمَانِ أَقْلَبُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ ، قال الخطابي : والمعنى الأول : هو وجه الحديث .

الربيع

٨٤٤٥ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنده) قال : «إِنْ رَجُلًا لَعَنَ الرَّبِيعِ - وفي رواية : إِنْ رَجُلًا نَازَ عَنْهُ الرَّبِيعُ رَدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ مَكَّةَ ، فَلَعُنْهَا - فقال رسول الله مَكَّةَ : لَا تَلْعُنْهَا ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ مُسْخَرَةٌ ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلِ رَجْحَتِهِ عَلَيْهِ » .
آخر جه أبو داود والترمذى ^(١) .

٨٤٤٦ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله مَكَّةَ يقول : «إِنَّ هَذِهِ الرَّبِيعَ مِنْ رَوْحِ اللهِ ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسْبُبُوهَا ، وَسَلُوْا اللهَ خَيْرَهَا ، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِهَا » .
آخر جه أبو داود ^(٢) .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٠٨ في الأدب ، باب في اللعن ، والترمذى رقم ١٩٧٩ في البر ، باب ماجاه في اللعنة ، وقد رواه أيضاً ابن حبان رقم ١٩٨٨ موارد ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

(٢) رقم ٣٩٧ في الأدب ، باب ما يقول إذا حاجت الربيع ، وإنساده صحيح .

الأموات

٨٤٤٧ - (خ دس - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَلُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا .
آخر جه البخاري والنسائي .

وفي رواية أبي دواد قال : «إذا مات صاحبكم فدعوه، ولا تقعوا فيه». وفي أخرى للنسائي قالت : «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ بِسُوْءٍ ، فَقَالَ : لَا تَذَكِّرُوا هَلْكَاهُمْ إِلَّا بَخِيرٍ» .^(١)

٨٤٤٨ - (ت - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ ، فَتَؤْذُوا الْأَحْيَاءَ» آخر جه الترمذى .^(٢)

٨٤٤٩ - (عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنها) قال : قال رسول الله ﷺ : لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ ، فَتَؤْذُوا الْأَحْيَاءَ ، لَا تَسْبُوا هُمْ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَلُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا» آخر جه .^(٣)

٨٤٥٠ - (دت - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أنَّ رسول الله ﷺ قال : «اذكرو مَحَاسِنَ مَوْتَكُمْ ، وَكُفُّوْعَنْ مَسَاوِيهِمْ» .

(١) رواه البخاري ٢٠٦ في الجنائز ، باب ما ينهى من سب الأموات ، وفي الرفاق ، باب سكرات الموت ، وأبو داود رقم ٤٩٩ في الأدب ، باب في النبي عن سب الموق ، والنسائي ٤٥٢ في الجنائز بباب النبي عن ذكر الهمجي إلا بخير ، وباب النبي عن سب الأموات .

(٢) رقم ١٩٨٣ في البر ، باب ماجام في الشتم ، وهو حديث حسن بشواهده ، منها الذي قبله .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : «آخر جه» ، وقد سقط هذا الحديث من المطبوع ، وهو يعنى الحديثين الذين قبله .

(٤) في المطبوع : عبد الله بن عمر بن العاص ، وهو خطأ .

أخرجه أبو داود والترمذى ^(١) .

الدابة

٨٤٥١ - (م - عمران بن مصعب رضي الله عنه) قال : « بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وامرأة من الأنصار على ناقة لها فضجرت فلعنّتها ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة ، قال عمران : فكأنّي أراها الآن تمشي في الناس ، ما يغرض لها أحد ، أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود « أن النبي ﷺ كان في سفر ، فسمع لعنة ، فقال : ما هذه ؟ قيل : هذه فلانة لعنت راحتها ، فقال النبي ﷺ : ضعوا عنها ، فانما ملعونه ، فوضعوا عنها ، قال عمران : فكأنّي أنظر إليها ، ناقة ورقاء » ^(٢) .

[شرح الفريب]

(ورقاء) ناقة ورقاء، أي: بيضاء إلى سواد، والورقة في الألوان: السمرة

٨٤٥٢ - (م - أبو برة [ابو سلمي] رضي الله عنه) قال: « بينما جارية على ناقة عليها بعض متعة القوم ، إذ بصررت بالنبي ﷺ ، وتضايق بهم

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٠٠ في الأدب ، باب في النهي عن سب الموق ، والترمذى رقم ١٠١٩ في الجنائز ، باب رقم ٣٤ ، وإنساده ضعيف ، وقال الترمذى : حديث غريب ، أقول : ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٥٩٥ في البر ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، وأبو داود رقم ٢٥٦١ الجماد ، باب النبي عن لعن البهيمة .

الجبل، فقالت: حلٌّ حلٌّ ، اللهم العنها ، فقال رسول الله ﷺ ، لاتصاحبنا ناقة عليها لعنة ». .

وفي رواية « لا ، أيمُ الله - لاتصاحبنا ناقة عليها لعنة من الله ، أو كما قال ، أخرجه مسلم ^(١) .

[شرح الغريب]

(حلٌّ حلٌّ) ذجر للإبل يحشأ على السير .

الدبيك

٨٤٥٣ - (د- زيد بن خالد رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الدبيك ، فإنه يُواظِّل للصلوة » أخرجه أبو داود ^(٢) .

الفصل الثالث

فيمن لعنة النبي ﷺ أو سبّه يمَّن لم يرد في باب مفرد
٨٤٥٤ - (مس - أبو الطفيل رضي الله عنه) قال : « كنت عند علي بن أبي طالب ، فأتاه رجل ، فقال : ما كان رسول الله ﷺ يُسِّر إليك ؟ فغضب ، وقال : ما كان يُسِّر إلى شيئاً يكتمه الناس ، غير أنه حدثني بأربع كلمات ، قلت : ما هن يا أمير المؤمنين ؟ قال : لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ،

(١) رقم ٢٥٩٦ في البر ، باب النبي عن لعن الدواب وغيرها .

(٢) رقم ١٠١ في الأدب ، باب ماجاه في الدبيك والبهائم ، وإنساده حسن .

لَعْنَ اللَّهِ مِنْ لَعْنٍ وَالدِّيَهُ، لَعْنَ اللَّهِ مِنْ آوَى مُحَدِّثًا، لَعْنَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ
مَنَارِ الْأَرْضِ».

أخرجه مسلم ، وفي رواية النسائي مثله ، وقال في الرابعة « من أحدث
ـ حَدَّثَـ (١) .

[شرح الغريب]

(آوى محدثاً) الحديث : الذي قد أذنب ذنباً وَفَعَلَ أَمْراً مُنْكِرَاً ،
المعنى : من نَصَرَهُ وَمَنْعَهُ ، وَضَمَّهُ إِلَيْهِ لِيُحْمِيهِ .

(منار الأرض) المنار : العلامة التي تكون على الطريق ، والحدائق الأرضية .

٨٤٥٥ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من سب أباه ، ملعون من سب أمه ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون من غير تُخُومَ الأرض ، ملعون من صد أعمى عن طريق ، ملعون من وقع على بئمة ، ملعون من عمل بعمل قوم لوط ، أخرجه ... (٢)

[شرح الغريب]

(تُخُومَ الأرض) بضم التاء وفتحها - وهي حدودها - واحدتها : تَخْمُ ،

(١) رواه مسلم رقم ١٩٢٨ في الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ، والنسائي ٢٣٢ / ٧ في الضحايا ، باب من ذبح لغير الله عز وجل .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أحد في « المسند » رقم ١٨٢٥ ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن اسحاق عنده ، أقول : ولا يكثرون شواهد .

قال أبو عبيدة : هي المعلم ، والمعنى في ذلك يقع في موضعين .

أحدما : أن يكون ذلك في تعيين حدود الحرم التي حدّها إبراهيم عليه السلام ، والآخر : أن يدخل الرجل في ملك غيره من الأرض فیأخذه ظلماً .

٨٤٥٦ - (عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : « سُتُّ لَعْنَتِهِمْ [ولعنهم الله] وَكُلُّ نِيْجُوبَهُ الْمُحَرَّفُ لِكِتَابِ اللهِ - وَفِي رِوَايَةِ الزَّانِدِ فِي كِتَابِ اللهِ - وَالْمَكْذُبُ بِقَدْرِ اللهِ ، وَالْمُسْتَحْلِ لِحَرَمِ اللهِ ، وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبْرِ وَلِيُعِزَّ مِنْ أَذْلِ اللهِ ، وَيُذَلَّ مِنْ أَعْزَ اللهِ ، وَالْمُسْتَحْلِ مَا حَرَمَ اللَّهُ مِنْ عِتَقِيِّ ، وَالثَّارِكُ لِسْنَتِيِّ ، أَخْرَجَهُ ... ^(١) » .

٨٤٥٧ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لَعْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَّلَاثَةً : رَجُلًا أَمْ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَامْرَأَةً بَاتَ وَذُو جَهَّا عَلَيْهَا سَاخْطٌ ، وَرَجُلًا سَمِعَ حَيًّا عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُحِبْ ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(٢) .

٨٤٥٨ - (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « أَكُلُّ

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِينُ ، وقد رواه الترمذى رقم ٢١٥٥ في القدر ، باب رقم ١٧ ، والحاكم ٣٦ / ١ وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الترمذى : وقد روى عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وهذا أصح . (٢) رقم ٣٥٨ في الصلاة ، باب ماجاه فيمن أَمْ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وفي سنته محمد بن القاسم كذبوا ، وقال الترمذى : حديث أنس لا يصح لأنَّه قد روى هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وقال الترمذى : وفي الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وأئمَّة أُمَّة ، أقول : وللفقرة الأولى والثانية شواهد .

الرِّبَا وموكَلُهُ وكاتبَهُ، إِذَا علِمُوا ذَلِكَ، والواشْمَةُ والمستوشَمةُ والموشومةُ
للْحُسْنِ، ومانعُ الصدقة^(١) والمرتدُ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ، ملعونُونَ^(٢) عَلَى
لسانِ محمدٍ ﷺ يوم القيمة، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

[سَرْعَةُ الْفَرِيبِ]

(الواشمةُ والمستوشَمةُ والموشومةُ) الْوَشَمُ : يَكُونُ فِي اللَّثَّةِ^(٤) وَالشَّفَةِ ،
بِأَنْ يَغْيِرَ لَوْنَهَا بِزُرْقَةٍ أَوْ خُضْرَةٍ أَوْ سُوَادٍ ، والواشْمَةُ : هِيَ الَّتِي تَفْعَلُ ذَلِكَ
بِالنِّسَاءِ ، والمستوشَمةُ : الَّتِي يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ ، والموشومةُ : الْمَفْعُولُ بِهَا أَيْضًا ذَلِكَ
٨٤٥٩ - (س - عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ « لَعْنَ آكِلِ الرِّبَا ، وَمُوْكَلِهِ ، وَكَاتِبِهِ ، وَمَانِعِ الصَّدَقَةِ ، وَكَانَ يَنْهَا
عَنِ النَّوْحِ » .

وَفِي رَوَايَةِ قَـالٍ : « لَعْنَ آكِلِ الرِّبَا ، وَمُوْكَلِهِ ، وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهِ ،
وَالواشْمَةُ والمستوشَمةُ^(٥) إِلَّا مِنْ دَاءٍ ، وَالْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ ، وَمَانِعُ الصَّدَقَةِ ،
وَكَانَ يَنْهَا عَنِ النَّوْحِ ، وَلَمْ يَقُلْ : « لَعْنَ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٦) .

(١) فِي نَسْخَ النَّسَائِيِّ الْمَطْبُوعَةِ : وَلَا وَيَ الصَّدَقَةُ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : مَلْعُونٌ ، وَالتَّصْحِيفُ مِنْ نَسْخَ النَّسَائِيِّ الْمَطْبُوعَةِ .

(٣) ١٤٧/٨ فِي الزِّيَنةِ ، بَابُ الْمُوْتَشَهَاتِ ، وَفِي سُنْدِهِ الْمَارِثُ الْأَعْوَرُ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، لَكِنْ تَابِعٌ
مَسْرُوقٌ عَنْدَ ابْنِ خَزِيرَةٍ ، فَالإِسْنَادُ صَحِيحٌ .

(٤) قَالَ فِي « لَسَانِ الْعَرَبِ » : قَالَ نَافِعٌ : الْوَشَمُ فِي اللَّثَّةِ ، وَاللَّثَّةُ : بِالْكَسْرِ وَالتَّخْدِيفِ : عَوْرَ
الْإِسْنَانُ ، وَهُوَ مَغَارِزُهَا ، وَالْمَعْرُوفُ الآنُ فِي الْوَشَمِ أَنَّهُ عَلَى الْجَلْدِ وَالشَّفَاهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(٥) فِي نَسْخَ النَّسَائِيِّ الْمَطْبُوعَةِ : وَالْمُوْتَشَمَةُ .

(٦) ١٤٧/٨ فِي الزِّيَنةِ ، بَابُ الْمُوْتَشَهَاتِ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ ، مِنْهَا الَّذِي قَبْلَهُ .

[شرح الغريب]

(المحلل) : هو الذي يتزوج المرأة المطلقة ثلاثة لتحول زوجها الأول بوطنه ، وال محلل له : هو المطلق أولاً .

٨٤٦٠ - (ط - محمد بن عبد الرحمن رحمه الله) أنه سمع أمه عمرة بنت عبد الرحمن تقول: «لعن رسول الله ﷺ الخفي والخفية» يعني نباش القبور . أخرجه الموطا^(١) .

٨٤٦١ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنت رسول الله ﷺ قفت شهراً يلعن رغلاً وذ كوان وعصيبة ، عصوا الله ورسوله . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

وقد تقدم في «باب الفنوت» في «كتاب الصلاة» من حرف الصاد أحاديث في لعن هذه القبائل .

(١) ٢٣٨ في الجنائز ، باب ماجاء في الاختفاء ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر : وأسنده يحيى بن صالح وعبد الله بن عبد الوهاب كلّاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة .

(٢) رواه البخاري ٢٠٨ ، في الوتر ، باب الفنوت قبل الركوع وبعده ، ومسلم رقم ٦٧٧ في المساجد ، باب استحباب الفنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بال المسلمين فازلة .

الفصل الرابع

فيمن لعنه [رسول الله ﷺ] ، أو سبّه ، وسأل الله : أن يجعلها رحمة

٨٤٦٢ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : «اللهم إني أتُخْذِي عَهْدًا لَكَ إِنْ تُخْلِفْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذِيَتُهُ، شَتَّمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاتَةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرِجْهُ الْبَخَارِيَّ وَمُسْلِمٌ» .

وفي أخرى لها قال : قال رسول الله ﷺ : «اللهم إِنِّي أَنَا بَشَرٌ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبَتُهُ، أَوْ لَعْنَتُهُ، أَوْ جَلَدَتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاتَةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَارَةً لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

وقد جاء هذا الحديث من طرق مختلفة اللفظ باتفاق المعنى ، وفي بعضها مسلم نحوه ، إلا أنه قال : «أو جلدته» ، قال أبو الزناد : وهي لغة أبي هريرة ، وإنما هي «جلدته»^(١) .

(١) رواه البخاري ١٤٧/١١ في الدعوات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من آذيته فاجعله زكاة ورحمة ، ومسلم رقم ٢٦٠١ في البر والصلة ، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه .

[شرح الفرب]

(جلده) : هو جلدُه ، إلا أنه أدغم التاء في الدال ، بأن قلبيها دالاً ، ثم أدغمـا .

٨٤٦٣ - (م - مأبـر بن عبد الله رضي الله عنـها) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما أنا بـشر ، وإنـي اشترطـت على ربي : أـنـي عـبدـ من المسلمين سـبـبـته أو شـتمـته : أن يكون ذلك له زـكـاة وـأـجـرا ». آخرـجه مـسـلم ^(١) .

٨٤٦٤ - (م - عائـة رضـي الله عنـها) قالـتـ : « دـخـلـ عـلـى رـسـولـ اللهـ رـجـلـانـ ، فـكـلـمـاهـ بشـيـ لاـ أـدـريـ ماـهـ ، فـأـغـضـبـاهـ ، فـلـعـنـهـاـ وـسـبـبـهـاـ ، فـلـمـا خـرـجـاـ ، قـلـتـ : يـا رـسـولـ اللهـ ، لـمـنـ أـصـابـ مـنـ الـخـيـرـ شـيـئـاـ مـاـ أـصـابـهـ هـذـانـ ، قـالـ : وـمـا ذـلـكـ ؟ قـلـتـ : لـعـنـهـاـ وـسـبـبـهـاـ ، قـالـ : أـوـمـا عـلـمـتـ ماـشـارـطـتـ عـلـيـهـ رـبـيـ ؟ قـلـتـ : لـاـ ، قـالـ : قـلـتـ : اللـمـ إـنـماـ أـنـاـ بـشـرـ ، فـأـيـ المـسـلـمـينـ سـبـبـتـهـ أوـ لـعـنـتـهـ فـأـجـعـلـهـ لـهـ زـكـاةـ وـأـجـراـ ». آخرـجه مـسـلم ^(٢) .

٨٤٦٥ - (م - أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ) قالـ : « كـانـتـ عـنـدـ أـمـ سـلـيمـ بـتـيمـةـ ، فـرـآـهـ رـسـولـ اللهـ ﷺ ، فـقـالـ : أـنـتـ هـيـةـ ؟ فـقـدـ كـبـرـ ، لـاـ كـبـرـ

(١) رقم ٢٦٠٢ في البر ، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه .

(٢) رقم ٢٦٠٠ في البر والصلة ، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه .

يُسْنِكِ - أو قَرْنُكِ - فرجَعَتِ اليتيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تبكي ، فَقَالَتْ لَهَا : مَا لَكِ
يَا بَنِيَّ ؟ فَقَالَتْ : دُعَا عَلَيِّ نَبِيُّ اللهِ أَن لا يَكْبَرَ سَنِي ، فَإِذَنْ لَا يَكْبَرَ سَنِي أَبْدَا ،
أَوْ قَالَتْ : قَرَنِي ، فَخَرَجَتِ أُمِّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوتُ خَمَارَهَا ، حَتَّى لَقِيَتْ
رَسُولَ اللهِ مَكْبُرَتِهِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ مَكْبُرَتِهِ : مَا لَكِ يَا أُمِّ سُلَيْمٍ ؟ فَقَالَتْ :
يَا نَبِيُّ اللهِ ، دَعَوْتَ عَلَيِّ بَنِيِّ^(١) فَقَالَ : وَمَا ذَلِكِ يَا أُمِّ سُلَيْمٍ ؟ قَالَتْ : زَعَمْتَ
أَنِّكَ دَعَوْتَ أَن لَا يَكْبَرَ سَنُّهَا ، أَوْ قَرْنُهَا ، فَضَحِّيَكَ رَسُولُ اللهِ مَكْبُرَتِهِ ، ثُمَّ
قَالَ : يَا أُمِّ سُلَيْمٍ ، أَمَا تَعْلَمِينَ شَرْطِي عَلَى رَبِّي ؟ إِنِّي اشْتَرَطْتَ عَلَى رَبِّي ، فَقَلَتْ :
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ ، وَأَغْضَبَ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ ، فَأُمِّيَا أَحَدِ
دَعْوَتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لِيَسْ لَهَا بَأْهُلٌ ، أَنْ تَجْعَلْهَا لَهُ طَهْرَةً وَزَكَاةً ،
وَقُرْبَةً تَقْرِبُهَا بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[شرح الغريب]

(تلوث خمارها) لات العيامة على رأسه يلوثها ، إذا عصبتها ، ولا نلت
المرأة الخمار : إذا شدته على وجهها .

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : على يتيمي .

(٢) رقم ٢٦٠٣ في البر ، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه .

ترجمة الأبواب التي أولاها لام ولم ترد في حرف اللام

(اللواط) في كتاب الحدود ، من حرف الحاء .

(لزوم الجماعة) في كتاب الصحبة ، من حرف الصاد .

(اللهو) مع الغناء ، من حرف الغين .

تم - بعونه تعالى - الجزء العاشر من كتاب جامع الأصول
في أحــاديث الرسول ﷺ ، ويليه الجزء
الحادي عشر وهو الأخير ، ويبدأ
بحرف الميم كتاب المواتظ
إن شاء الله تعالى

فهرس الجزء العاشر من كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ^(١)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١	النوع السادس	٣	الكتاب الثالث من حرف الفاء : في الفتن والأهواء والاختلاف ، ويشتمل على ستة فصول
٤٥	النوع السابع	٣	الفصل الأول : في الوصية عند وقوع الفتن وحدودها
٥٢	النوع الثامن	٢٠	الفصل الثاني : فيما ورد ذكره من الفتن والأهواء الحادثة في الزمان ، وفيه فرعان
٥٤	النوع التاسع	٢٠	الفرع الأول : في ذكر ماسي من الفتن
٥٦	النوع العاشر	٣٠	الفرع الثاني : فيما لم يذكر اسمه من الفتن ، وفيه عشرة أنواع
٥٨	الفصل الثالث : في ذكر المصيبة والأهواء	٣٠	النوع الأول
٦١	الفصل الرابع : من أي الجهات تجيء الفتن وفيمن تكون	٣٢	النوع الثاني
٦٥	الفصل الخامس : في قتال المسلمين بعذتهم البعض	٣٤	النوع الثالث
٧٢	الفصل السادس : في القتال الحادث بين الصحابة والتلاميذ رضي الله عنهم والاختلاف	٣٧	النوع الرابع
٧٢	قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه	٤٠	النوع الخامس
٧٤	وقمة الجل		
٧٦	الخوارج		

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنفرد الفهرس العام للأحاديث القولية والفعالية على الحروف المجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٢	الفصل الثالث : في الرضى بالقليل	٩٣	أمر الحكيم
١٤٤	الفصل الرابع : في المسألة ، وفيه أربعة فروع	٩٤	أيام عبد الله بن الزبير رضي الله عنه
١٤٤	الفرع الأول في ذم المسألة مطلقاً	٩٧	ذكر بني مروان
١٥١	الفرع الثاني : في ذم المسألة مع القدرة	٩٨	ذكر الحجاج بن يوسف التقى الظالم
١٥٥	الفرع الثالث : فيمن تجوز له المسألة	٩٩	أحاديث متفرقة في هذا الباب
١٥٩	الفرع الرابع : في أحاديث متفرقة	١٠٢	ترجمة الأبواب التي ألهَا فاء ولم ترد في حرف الفاء
١٦١	الفرع الخامس : في قبول الطفاء	١٠٣	حرف القاف ويشتمل على تسمة كتب
١٦٥	الكتاب الثالث : في القضاء وما يتعلق به وفيه عشرة فصول	١٠٣	الكتاب الأول : في القدر، وفيه عشرة فصول
١٦٥	الفصل الأول : في ذم القضاء وكراهيته	١٠٧	الفصل الثاني : في العمل مع القدر
١٦٩	الفصل الثاني : في الحاكم العادل والجائز	١١٣	الفصل الثالث : في القدر عند الخلق
١٧١	الفصل الثالث : في أجر المجهود من الحكم	١١٨	الفصل الرابع : في القدر عند الخاتمة
١٧٢	الفصل الرابع : في الرشوة ولعن فاعلها	١١٩	الفصل الخامس : في المدى والضلال
١٧٤	الفصل الخامس : آداب القاضي	١٢٠	الفصل السادس : في الرضى بالقدر
١٧٧	الفصل السادس : في كيفية الحكم	١٢١	الفصل السابع : في حكم الأطفال
١٨٣	الفصل السابع : في الدعاوى والبيانات والأعمال	١٢٤	الفصل الثامن : في محاجة آدم وموسى
١٨٣	البينة واليمين	١٢٨	الفصل التاسع : في ذم القدرة
١٨٤	القضاء بالشاهد واليمين	١٣٢	الفصل العاشر : في أحاديث شتى
١٨٧	القضاء بالشاهد الواحد	١٣٥	الكتاب الثاني : في القناعة والغفوة ، وفيه خمسة فصول
١٨٨	تعارض البينة	١٣٥	الفصل الأول : في مدح القناعة والمحث عليها
١٨٩	القرعة على اليمين	١٤٠	الفصل الثاني : في غنى النفس
١٨٩	موقع اليمين		

الصفحة	الموضع
١٩٠	الفصل الثامن : في العدالة والشدة ، وفيه فرعان
١٩٠	الفرع الثاني : في الخطا وعذ الصاد ، ٢٤٦
١٩٠	الفرع الثالث : في الولد والوالد ، ٢٤٩
١٩٠	الفرع الرابع : في الجماعة بالواحد ، والحر بالبعد ، ٢٥١
١٩٠	الفرع الخامس : في المسلم بالكافر ، ٢٥٣
١٩٠	الفرع السادس : في المجنون والسكران ، ٢٥٧
١٩٠	الفرع السابع : فيمن شتم النبي ﷺ ، ٢٥٧
١٩٠	الفرع الثامن : في جنابة الأقارب ، ٢٥٩
١٩٠	الفرع التاسع : فيمن قتل زانياً بغير بينة ، ٢٦٠
١٩٠	الفرع العاشر : في القتل بالعقل ، ٢٦١
١٩٠	الفرع الحادي عشر : في القتل بالطبع والسم ، ٢٦٣
١٩٠	الفرع الثاني عشر: في الدابة والبئر والمعدن ، ٢٦٤
١٩٠	الفصل الثاني : في قصاص الأطراف والضرب ، ٢٦٧
٢٠٠	الفصل الأول : في القتل ، وفيه أربعة فصول
٢٠٠	الفصل الثاني : في النهي عن القتل وإغنه ، ٢٠٥
٢٠٠	الفصل الثالث : فيما يبيح القتل ، ٢١٣
٢٠٠	الفصل الرابع : فيمن قتل نفسه ، ٢١٦
٢٠٠	الفصل الخامس : فيما يجوز قتله من الحيوانات وما لا يجوز ، ٢٢٢
٢٢٣	الفواسق الحس ، ٢٢٣
٢٢٦	الحيث ، ٢٢٦
٢٣٦	الوزغ ، ٢٣٦
٢٣٨	الكلاب ، ٢٣٨
٢٤٠	النم ، ٢٤٠
٢٤٢	الكتاب الخامس : في القصاص ، وفيه أربعة فصول
٢٤٢	الفصل الأول : في النفس ، وفيه اثنا عشر فرعاً
٢٤٢	الفرع الأول : في العمد ، ٣٠٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٩٣	الفصل العاشر : في أشرطة متفرقة لساعة	٣١٠	الأطفال التكلمون في المهد
٤٠٣	الفصل الحادي عشر : في أحاديث جامدة لأنشطة متعددة	٣١٤	قصة أصحاب النار
٤٢٠	الباب الثاني من كتاب القيامة : في أخواتها وفيه ستة فصول	٣١٧	قصة الكفل
٤٢٠	الفصل الأول : في النفح في الصور والنشر	٣١٩	قصة ربيع عاد
٤٢٣	الفصل الثاني : في الخضر	٣٢١	قصة الأقرع والأبرص والأعمى من بني اسرائيل
٤٣٠	الفصل الثالث : في الحساب والحكم بين العباد ، وفيه ستة أنواع	٣٢٣	قصة المقترض ألف دينار
٤٣٠	النوع الأول	٣٢٥	أحاديث متفرقة
٤٣٢	النوع الثاني	٣٢٧	الكتاب التاسع : في القيامة ، وما يتعلّق بها أولاً وآخراً ، وفيه أربعة أبواب
٤٣٤	النوع الثالث	٣٢٧	الباب الأول : في أشرطة القيامة وعلامتها وفيه أحد عشر فصلاً
٤٣٦	النوع الرابع	٣٢٧	الفصل الأول : في المسيح والمهدى عليهما السلام
٤٤٠	النوع الخامس	٣٣٢	الفصل الثاني : في الدجال وعلاماته
٤٥٥	النوع السادس	٣٦٢	الفصل الثالث : في ابن صياد
٤٦١	الفصل الرابع : في الحوض والصراط والميزان ، وفيه ثلاثة فروع	٣٧٥	الفصل الرابع : في الفتن والاختلاف يوم القيمة
٤٦١	الفرع الأول : في صفة الحوض	٣٨٤	الفصل الخامس : في قرب مبعث النبي ﷺ من الساعة
٤٦٨	الفرع الثاني : في ورود الناس عليه	٣٨٦	الفصل السادس : في خروج النار قبل الساعة
٤٧٤	الفرع الثالث : في الصراط والميزان	٣٨٧	الفصل السابع : في انقضاء كل قرن
٤٧٥	الفصل الخامس : في الشفاعة	٣٩٠	الفصل الثامن : في خروج الكذابين
٤٩٠	الفصل السادس : في أحاديث متفرقة تتعلق بالقيمة	٣٩١	الفصل التاسع : في طلوع الشمس من مغربها
٤٩٤	الباب الثالث : في ذكر الجنة والنار ، وفيه فصلان		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٩٤	الفصل الأول : في ذكر أهل الجنة والنار ، وفيه ثلاثة فروع	٥٢٣	الفصل الثاني : في ذكر أهل الجنة والنار ، وفيه ثلاثة فروع
٤٩٤	الفرع الأول : في صفة الجنة ، وهي عشرة أنواع	٥٢٣	الفرع الأول : في ذكر أهل الجنة ، وفيه عشرة أنواع
٤٩٤	النوع الأول	٥٢٣	النوع الأول
٤٩٧	النوع الثاني	٥٢٥	النوع الثاني
٤٩٨	النوع الثالث	٥٢٧	النوع الثالث
٥٠٠	النوع الرابع	٥٢٩	النوع الرابع
٥٠٠	النوع الخامس	٥٣٠	النوع الخامس
٥٠٣	النوع السادس	٥٣١	النوع السادس
٥٠٧	النوع السابع	٥٣٢	النوع السابع
٥٠٧	النوع الثامن	٥٣٤	النوع الثامن
٥٠٩	النوع التاسع	٥٣٥	النوع التاسع
٥٠٩	النوع العاشر	٥٣٧	النوع العاشر
٥١٢	الفرع الثاني : في صفة النار ، وفيه سبعة أنواع	٥٣٧	الفرع الثاني : في ذكر أهل النار ، وفيه خمسة أنواع
٥١٢	النوع الأول	٥٣٧	النوع الأول
٥١٣	النوع الثاني	٥٣٩	النوع الثاني
٥١٤	النوع الثالث	٥٤١	النوع الثالث
٥١٦	النوع الرابع	٥٤٢	النوع الرابع
٥١٧	النوع الخامس	٥٤٣	النوع الخامس
٥١٨	النوع السادس	٥٤٤	الفرع الثالث : في ذكر ما اشتراكا فيه ، وفيه خمسة أنواع
٥١٩	النوع السابع	٥٤٤	النوع الأول
٥٢٠	الفرع الثالث : فيما اشتراكا فيه		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٨٧	النوع الثاني : في منهيات مفردة	٥٤٨	النوع الثاني
٥٨٧	كسب الإمام	٥٥٠	النوع الثالث
٥٨٩	ثمن الكلب	٥٥٢	النوع الرابع
٥٩٠	ثمن الهر	٥٥٣	النوع الخامس
٥٩١	كسب الحجام	٥٥٧	الباب الرابع من كتاب القيامة : في رؤية الله عزوجل
٥٩٢	عسب الفحل	٥٦٤	ترجمة الأبواب التي أولها قاف ولم ترد في حرف القاف
٥٩٣	القسامه	٥٦٥	حرف السكاف . ويشتمل على أربعة كتب
٥٩٤	المعدن	٥٦٥	الكتاب الأول : في الكسب والمماش ، وفيه ثلاثة فصول
٥٩٤	عطاء السلطان	٥٦٥	الفصل الأول : في الحث على الحلال واجتناب الحرام
٥٩٦	التكهن	٥٧١	الفصل الثاني : في المباح من المكاسب والمطاعم ، وفيه ستة أنواع
٥٩٦	المنباريـان	٥٧١	النوع الأول : في مال الأزواج والأقارب
٥٩٧	صنائع منهية	٥٧٣	النوع الثاني : في أجراة كتب القرآن وتعليمه
٥٩٨	المكس	٥٧٣	النوع الثالث : في أرزاق العمال
٥٩٨	الكتاب الثاني : في الكذب ، وفيه ثلاثة فصول	٥٧٥	النوع الرابع : في إقطاع الأرضين
٥٩٨	الفصل الأول : في ذم الكذب وذم قائله	٥٨٢	النوع الخامس : في كسب الحجام
٦٠٣	الفصل الثاني : فيما يجوز من الكذب	٥٨٤	النوع السادس : في أشياء متفرقة
٦٠٩	الفصل الثالث : في الكذب على النبي ﷺ	٥٨٤	الفصل الثالث : في المكرره والمحظور من المكاسب والمطاعم ، وفيه نوعان
٦١٣	الكتاب الثالث : في الكبر والمعجب ، وفيه ثمانية أنواع	٥٨٤	النوع الأول : في منهيات مشتركة
٦١٣	النوع الأول		
٦١٤	النوع الثاني		
٦١٦	النوع الثالث		
٦١٦	النوع الرابع		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٦٢	النوع الأول : في القميص والسرابيل	٦١٨	النوع الخامس
٦٦٣	النوع الثاني : في القباء	٦٢٠	النوع السادس
٦٦٤	النوع الثالث : في الجبرة	٦٢١	النوع السابع
٦٦٦	النوع الرابع : في الدرع	٦٢٢	النوع الثامن
٦٦٧	النوع الخامس : في الجبة	٦٢٣	الكتاب الرابع : في الكبار
٦٦٨	الفصل الثالث : في ألوان الثياب	٦٢٩	ترجمة الأبواب التي أولها كاف ولم ترد في حرف الكاف
٦٦٨	الأبيض	٦٣٠	حرف اللام ، ويشتمل على ستة كتب
٦٦٩	الأحمر	٦٣٠	الكتاب الأول : في اللباس ، وفيه سبعة فصول
٦٧١	الأصفر	٦٣٠	الفصل الأول : في آداب اللباس وهيته ، وفيه عشرة أنواع
٦٧٥	الأخضر	٦٣٠	النوع الأول : في المهام والمطياسة
٦٧٦	الأسود	٦٣٤	النوع الثاني : في القميص والإزار
٦٧٧	الفصل الرابع : في الحرير ، وفيه نوعان	٦٣٧	النوع الثالث : في إسبال الإزار
٦٧٧	النوع الأول : في تحريره	٦٣٩	النوع الرابع : في إزرة النساء
٦٨٧	النوع الثاني : في المباح منه	٦٤٠	النوع الخامس : في الاحتباء والاشتمال
٦٩١	الفصل الخامس : في الصوف والشعر	٦٤٣	النوع السادس : في الإزار
٦٩٣	الفصل السادس : في الفرش والوسائد	٦٤٣	النوع السابع : في خر النساء ومروظهن
٦٩٦	الفصل السابع : في أحاديث متفرقة	٦٤٨	النوع الثامن : في التعل والاتئماع
٦٩٧	الكتاب الثاني : في اللقطة	٦٥٦	النوع التاسع : في ترك الزينة
٧١٣	الكتاب الثالث : في الأمان ولحاق الولد ، وفيه فصلان	٦٥٨	النوع العاشر : في التزين
٧١٣	الفصل الأول : في الأمان وأحكامه	٦٦٢	الفصل الثاني : في أنواع اللباس ، وفيه خمسة أنواع
٧٢٨	الفصل الثاني : في لحاق الولد ودعوى النسب والقافة ، وفيه خمسة فروع		
٧٢٨	الفرع الأول : في لحوق الولد		

الصفحة	الموضع	الصفحة	الموضع
٧٣٦	الفرع الثاني : في القافه	٧٥٧	الفصل الأول : في ذم اللعنة واللاعن
٧٣٨	الفرع الثالث : فيمن ادعى الى غير آيه أو استلحق ولاداً	٧٦٢	الفصل الثاني : فيما نهى عن لعنه وبه
٧٤٤	الفرع الرابع : فيمن والي غير مواليه	٧٦٢	الدھر
٧٤٦	الفرع الخامس : في إسلام أحد الزوجين	٧٦٤	الربيع
٧٤٧	الكتاب الرابع : في القبط	٧٦٥	الأموات
٧٤٨	الكتاب الخامس : في الاهو واللامب ، وفيه فصلان	٧٦٦	الذابة
٧٤٨	الفصل الأول : في الامب بالحيوان	٧٦٧	الديك
٧٥٢	الفصل الثاني : في الاعب بغیر الحیوان	٧٦٧	الفصل الثالث : فيمن لعنه النبي ﷺ أو سبه من لم يرد في باب مفرد
٧٥٢	الزبد	٧٧٢	الفصل الرابع : فيمن لعنه رسول الله ﷺ أو سبه وسأل الله أن يجعلها رحمة
٧٥٣	لنب البنات	٧٧٥	ترجمة الأبواب التي أولاها لام ولم ترد في حرف اللام
٧٥٤	لنب الحبشه	٧٧٦	الفهرس
٧٥٧	الكتاب السادس : في الامن والسب ، وفيه أربعة فصول	٧٨٤	تصويبات